Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 67 of 105: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use)

كتاب العارية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 67 – كتاب العارية – Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) 11

Bab 1 – باب العارية – The Chapter on Loan of Use 12

Sub-topic – Lending to Non-Muslims 13

Sub-topic – Definition and Legal Nature of 'Ariyah 14

Sub-topic – Rulings on Borrowing Consumables (Money, Food, Currency) 18

Sub-topic – Building, Planting, and Improvements on Borrowed Land

Sub-topic – Rulings on Borrowing Animals and Slaves 27

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Borrower 29

Sub-topic – Distinction Between 'Ariyah, Qard, Ijarah, and Usurpation

Sub-topic – Judicial Rulings and Disputes in 'Ariyah 32

Sub-topic – Binding and Non-Binding Promises in 'Ariyah 36

Sub-topic – Rulings on Borrowing Household Items (Ma'un) 38

Sub-topic – Revocation of Permission and Its Effects 40

Sub-topic – Neighborly Rights and Obligations (Wall, Water, Beam) 42

Sub-topic – Conditions and Validity of 'Ariyah 47

Sub-topic – Lending by a Usufructuary or Non-Owner 50

Bab 2 – باب شروط العارية – The Chapter on Conditions of Loan of Use

Sub-topic – Conditions of the Borrower 52

Sub-topic – Conditions of the Borrowed Object 54

Sub-topic – Revocation of Permission in Easements 57

Sub-topic – Stipulations and Binding Promises 58

Sub-topic – Loan of Use Resembling Lease 61

Sub-topic – Conditions of the Lender 62

Sub-topic – Special Cases: Interdicted Persons and Minors 64

Bab 3 – باب الانتفاع بالعارية – The Chapter on Benefiting from the Borrowed Item 66

Sub-topic – Use of Borrowed Slaves and Servants 67

Sub-topic – Possession and Transfer of the Borrowed Item 70

Sub-topic – Duration and Termination of the Loan 71

Sub-topic – Permissible Uses of a Borrowed Item 72

Sub-topic – Liability and Modifications to the Borrowed Item . . . 73

Bab 4 – باب ضمان العارية – The Chapter on Liability for the Borrowed Item 74

Sub-topic – General Liability for Borrowed Items 75

Sub-topic – Liability of Sub-Borrowers and Third Parties 88

Sub-topic – Liability for Loss or Damage 93

Sub-topic – Liability for Failure to Follow Instructions 105

Sub-topic – Stipulations Regarding Liability 108

Sub-topic – Liability for Borrowed Garments and Concealable Items 123

Sub-topic – Liability for Borrowed Animals 127

Sub-topic – Oaths and Compensation in Liability Claims 135

Sub-topic – Liability for Crop Damage by Borrowed Cattle 145

Sub-topic – Distinction Between Loan and Rental in Liability . . . 146

Sub-topic – Liability for Misuse or Transgression 149

Sub-topic – Liability for Market Fluctuations 154

Sub-topic – Liability for Borrowed Slaves 156

Sub-topic – Liability of Minors and Incompetent Borrowers 158

Sub-topic – Liability for Borrowed Items with Defects 161

Bab 5 – باب نفقة العارية – The Chapter on Expenses of the Borrowed Item 162

Sub-topic – Responsibility for Ordinary Maintenance 163

Sub-topic – Disagreement on Borrower's Right to Compensation . 164

Sub-topic – Distinction Between Loans With and Without Expense 168

Sub-topic – Assessment of Expense Value Over Time 169

Sub-topic – Compensation for Borrower's Expenses Upon Revocation

Sub-topic – Responsibility for Fodder of Borrowed Animals 172

Bab 6 – باب رد العارية – The Chapter on Returning the Borrowed Item 177

Sub-topic – Revocation of Permission and Its Effects 178

Sub-topic – Return of Borrowed Items with Guarantee or Liability 180

Sub-topic – Obligation to Return the Borrowed Item 181

Sub-topic – Evidence and Witnesses in Returning Borrowed Items 184

Sub-topic – Disputes Between Lender and Borrower Over Return 185

Sub-topic – Return of Borrowed Land and Structures Thereon . . 187

Sub-topic – Borrower's Claim of Return and Credibility 189

Bab 7 – باب تلف العارية – The Chapter on Destruction of the Borrowed Item 195

Sub-topic – The Chapter on Destruction of the Borrowed Item . . 196

Generated/General Bab – – General / Unclassified 199

Sub-topic – Liability of the Borrower 200

Sub-topic – Permissible and Impermissible Items for Loan 455

Sub-topic – Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions 499

Sub-topic – Prohibition of Beneficial Loans and Riba 586

Sub-topic – Effect of Death on 'Ariyah Contract 624

Sub-topic – Definition and Distinction of 'Ariyah and Qard 650

Sub-topic – Conditions for Validity of 'Ariyah 717

Sub-topic – Rulings on Neighbor's Beam and Shared Walls 777

Sub-topic – Disputes over Return, Duration, and Loss 849

Sub-topic – Loan of Land for Building or Planting 1019

Sub-topic – Subsidiary Rulings (Lawa iq) of 'Ariyah 1125

Sub-topic – Binding Nature of Promise in Loan and 'Ariyah . . . 1198

Sub-topic – Rulings on Borrowing Slaves and Animals 1224

Register of Source Works 1303

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 67

كتاب العارية

Kitab al-'Ariyah (Loan of Use)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العارية

The Chapter on Loan of Use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lending to Non-Muslims

Mas'alah: What are the rulings on lending a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2599)

ولدهما ولا يعار العبد المسلم من الكافر قال اللخمي من صح ملكه من الأقارب جاز استخدامه ومن لا فلا ومنافعه له دون من وهبت له وتجوز عارية الأمة لمن حرمت عليه بوطء القرابة وللأجنبي المأمون المتأهل فإن فقدت الأمانة أو التأهل امتنع لقوله – صلى الله عليه وسلم – من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينهما محرم فإن نزل مضى وبيعت الخدمة من مأمون أو امرأة إن لم يقصد المعير عين المستعير ولو علم أن أمته تسلم لغيره لم يعرها فله الرجوع فيها

Mas'alah: What is the ruling on lending to a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2821)

(لا كذمي مسلما) قول ز وظاهر جعل المصنف لها غير صحيحة أنه لا

Sub-topic – Definition and Legal Nature of 'Ariyah

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a loan of use?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2599)

(الباب الثاني في أحكامها) وهي مندوب إليها لقوله تعالى {وافعلوا الخير} ولقوله تعالى لا

خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس كل معروف صدقة وقيل في قوله تعالى {ويمنعون الماعون} إنه ماعون البيت وقيل الزكاة لقرينة الذم قال اللخمي وتحرم إذا كانت تستعمل في محرم لقوله تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} فلا تعار الدابة لمن يركبها لضرر مسلم

Mas'alah: What is the legal definition of 'ariyah and how does it differ from usufruct and endowment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=189)

وشرعا قال ابن عرفة: هي تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فتدخل العمرى والإخدام لا الحبس فخرج بقوله: منفعة تمليك الذوات ببيع أو هبة ونحوهما، وخرج بها أيضا تمليك الانتفاع لأن مالك المنفعة له أن يستوفيها بنفسه أو بغيره بخلاف مالك الانتفاع كسكان المدارس والزوايا والربط فإنهم لا ينتفعون إلا بأنفسهم، وليس لهم أن يؤاجروا

ذلك أو يعيروه لغيرهم والنكاح من الانتفاع لا من المنفعة، وكذا الجلوس في المسجد والسوق، وبالجملة فالانتفاع هو الذي قصد به المعطي خصوص من قام به الوصف أو خصوص ذات المعطى بالفتح كسكنى بيوت المدارس ونحوها وكمستعير منعه المالك من الانتفاع بغيره، ومنه النكاح بخلاف المنفعة فهي التي قصد فيها الانتفاع بالذات استوفاها المعطى له بنفسه أو بغيره فله أن يعيرها أو يستأجرها لمثله، وبهذا تعلم أن الحبس على قسمين منه ما قصد به المحبس خصوص تمليك الانتفاع لمن قام به الوصف كالفقراء، فهذا لا يجوز لمن استحقه أن يهبه ولا أن يؤاجره ولا أن يعيره المدة الكثيرة، ومنه ما قصد به تمليك المنفعة وذلك كالحبس على شخص معين وأعقابه مثلا، فهذا تجوز فيه الهبة والإجارة والإعارة، واختلف في الحبس على الإمام والخطيب والمدرس هل هو من القسم الأول أو الثاني وهو الظاهر، وخرج بقوله: مؤقتة تمليك المنفعة المطلقة كما لو ملك عبده منفعة نفسه فإنه يصدق عليه ذلك وليس بعارية وليس عتقا أيضا بدليل أن الأمة إذا ملكها منفعة نفسها ثم تزوجها فإن أولادها يرقون لسيدها، وخرج به أيضا القسم الثاني من قسمي الحبس فإنه تمليك منفعة غير مؤقتة فليس بعارية والحبس على مختار. ابن عرفة: لا يكون إلا مؤبدا

Mas'alah: What is the definition and ruling on 'Ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2465)

[باب العارية] ص (باب العارية) ص (صح وندب إعارة مالك منفعة) ش: قال ابن عرفة الجوهري العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار والعارة مثل العارية يقال هم يتعورون للعواري بينهم وقيل مستعار بمعنى متعاور أي متداول وفي بعض

حواشي الصحاح ما ذكره من أنها من العار وإن كان قد قيل، فليس هو الوجه والصحيح أنها من التعاور الذي هو التداول، وزنها فعلية ويحتمل أن تكون من عراه يعروه إذا قصده، ويكون وزنها فاعولة أو فعلية على القلب، ولما ذكر ابن عبد السلام كلام الجوهري قال: أنكر عليه كونها منسوبة إلى العار؛ لأنه لو كان كذلك لقالوا يتعيرون؛ لأن العار عينه ياء قلت في المخصص لابن سيده ما نصه وتعورنا العواري وتعاورنا الشيء تداولناه وقيل العارية من الياء؛ لأنها عار على صاحبها وقد تعيروها بينهم. (قلت) وهذا نص بأنها من ذوات الياء يرد إنكار ابن عبد السلام يتعيرون ولكن قال ابن سيده في المحكم والعارية المنحة قال بعضهم إنها من العار، وهو قول ضعيف غره قولهم يتعيرون العواري، وليس على وضعه إنما هي معاقبة من الواو إلى الياء. (قلت) : وقد يرد بأن الأصل عدم المعاقبة انتهى. وفي رده على ابن سيده بمثل هذا نظر، فتأمله وفي القاموس والعارية مشددة وقد تخفف والعارية ما تداولوه بينهم والجمع عواري مشددة ومخففة انتهى قال ابن عرفة وهي مصدرا تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فتدخل العمرى والإخدام لا الحبس واسما مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض ويقال طرداهما بإرث ملك منفعة وارثها ممن حصلا له بعوض لحصولهما للوارث بغير عوض منه ويجاب بأن عموم نفي العوض؛ لأنه نكرة في سياق النفي يخرجهما؛ لأنهما بعوض لمالك العين من الميت وقول ابن شاس وابن الحاجب تمليك منافع العين بغير عوض يبطل طرده بالحبس وعكسه بأنه لا يتناولها إلا مصدرا والعرف إنما هو استعمالها اسما، وهي الشيء المعار، وهي من حيث ذاتها مندوب إليها؛ لأنها إحسان والله يحب المحسنين ويعرض وجوبها نعني عينها لمن يخشى بعدمها هلاكه وحرمتها ككونها معينة على معصية وكراهتها ككونها معينة على مكروه وتباح لغني عنها، وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقه انتهى ونقل كلامه ابن ناجي. (فائدة) : قال القرطبي في تفسير سورة آل عمران من الغلول منع الكتب عن أهلها وكذا غيرها انتهى بالمعنى.

Sub-topic – Rulings on Borrowing Consumables (Money, Food, Currency)

Mas'alah: What are the different opinions on borrowing dinars and dirhams?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3611)

قال اللخمي في الدنانير والدراهم ثلاثة أقوال المنع في المدونة والكراهية في العتبية وتفرقة عبد الملك قال ورأى إن علم أن مالكها لا يكره ذلك لرد أو غيره جاز وإن علم منه الكراهية امتنع لأنه لو صرح بالمنع عند الدفع لم يختلف في المنع وإن أشكل أمره وظاهر المدونة أن القمح والشعير ونحوه مما لا يختلف فيه الأغراض

Mas'alah: What is the ruling on borrowing consumable items like money or food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7332)

[(1) فصل: في عارية ما لا يبقى بعينه] قال مالك: ومن استعار دنانير أو دراهم أو فلوسا أو طعاما، فذلك سلف مضمون لا عارية، قال مالك: فيمن حبس على رجل مئة دينار فتجر بها أمدا معلوما، فإنه ضامن لما نقصته، فهي كالسلف وذلك جائز، فإن شاء قبلها على ذلك أو ردها فترجع ميراثا، وقال مالك: في امرأة حبست دنانير على ابنة ابنتها على أن تنفق منها إذا أرادت الحج أو نفست، فذلك ناقد فيما شرطت، وليس للابنة أن تتعجلها قبل ذلك على أن تضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing gold, silver, or coins as 'ariyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2214)

قلت: أرأيت إن استعار رجل دنانير أو دراهم أو فلوسا؟ قال لا تكون في الفلوس والدراهم عارية ولا في الدنانير، لأنا سألنا مالكا عن الرجل يحبس على الرجل المائة الدينار، السنة أو السنتين، فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها؟ قال مالك هو ضامن لما نقص منها، وإنما هي قرض فإن شاء قبضها على ذلك وإن شاء تركها قلت: وتكون هذه الدنانير حبسا في قول مالك أم يبطل الحبس فيها؟ قال: هي حبس إلى الأجل الذي جعلها إليه حبسا وإنما هي حبس قرض. قلت: فإن أبى الذي حبست عليه قرضا أن يقبلها؟ قال: ترجع إلى الورثة ويبطل الحبس فيها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on lending food and currency as ariyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1518)

(والأطعمة، والنقود قرض) لا عارية، وإن وقعت بلفظ العارية؛ لأن المقصود من العارية الانتفاع بها مع رد عينها لربها،.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a fungible item in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1626)

وكره المثلى) كالنقد الملئ (

Mas'alah: What is the ruling on lending food and money?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1639)

والأطعمة والنقود قرض) لا عارية لأن الانتفاع بها إنما يكون بذهاب العين (

Mas'alah: What is the ruling on lending food and money as a loan (qard) rather than a loan of use (ariyah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3145)

(والأطعمة) جمع طعام ربويا كان أو غيره (والنقود) أي الدنانير والدراهم الإرفاق بها (قرض) أي تسليف لا عارية لأنه لا ينتفع بها إلا بإهلاك عينها. وأشار للركن الرابع للإعارة فقال (بما يدل) على تمليك المنفعة بلا عوض قولا كان كأعرتك ونعم جوابا لأعرني أو فعلا كمناولة مع تقدم طلبها أو إيماء برأسه (وجاز) قوله (أعني) بفتح الهمز وكسر العين المهملة والنون مشددة (بغلامك) مثلا يوما أو يومين مثلا (لأعينك) بضم الهمز بغلامي كذلك، حكاه ابن أبي زيد حال كون ذلك (إجارة) أو ويكون

Mas'alah: What are the rulings on 'ariyah (loan of use) in different circumstances?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=645)

المودة (وأما) حكمها في الإسلام فقد يعرض لها الوجوب كغني عنها لمن يخشى هلاكه بعدمها كثوب لوقاية ضرر البرد وإبرة لتخييط جرح في البطن وسكين لذبح نحو شاة

يخشى عليها الموت ونحو ذلك. والحرمة بأن كانت تعين على معصية كسلاح لقاطع طريق ومحل للفسق. والكراهة ككونها معينة على فعل مكروه. وذلك لأن الأصل فيها الندب فهي معروف وإحسان والله يحب المحسنين

Sub-topic – Building, Planting, and Improvements on Borrowed Land

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on another's land with implied permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5244)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: وذلك في فيافي الأرض،

وحيث لا تظن تلك الأرض لأحد؛ مخالف لما ذهب إليه مالك، غير مفسر له؛ لأن الذي ذهب إليه مالك؛ أن تركه يبني في أرضه ويغرس فيه وهو حاضر، يراه إذن منه له بذلك، فسواء على مذهبه كان ذلك في فيافي الأرض، وحيث لا تظن تلك الأرض لأحد، أو لم تكن، وكان في الحاضرة أو فيما قرب منها، إن قام عليه بحدثان ما بنى أو غرس، لم يكن له أن يخرجه عن الأرض، إلا أن يعطيه قيمة ما أنفق، أو ما أنفق على الاختلاف القائم من المدونة، وقد ذكرت وجهه في سماع أشهب، من كتاب الاستحقاق. وإن لم يقم عليه حتى مضى من المدة ما يرى أنه إذن بالغرس والبناء إلى مثلها، كان له قيمة بنيانه وغرسه منقوضا مطروحا بالأرض، على ما في كتاب العارية من المدونة فيمن أذن الرجل أن يبني في أرضه أو يغرس فيها، ويوقت له أجلا. وإن قام عليه بعد مدة، إلا أنها لم تبلغ الحد الذي يرى أنه أذن له بالبناء إلى مثلها، لم يكن له أن يخرجه إلا أن يعطيه قيمة بنيانه وغرسه قائمة. ووجه العمل في ذلك أن يقال: كم قيمة البقعة مبنية، على ما هي عليه من هذا البناء على حالته التي هو عليها من التغير فيما مضى من المدة؟ وكم

قيمة بنيانها أيضا لو كان البناء جديدا كما فرغ منه؟ فينقص ما بين القيمتين من قيمتها، أنفق في البنيان أو مما أنفق فيه، على الاختلاف الذي قد ذكرته فيما بقي من ذلك، كان هو قيمة البنيان قائما الذي يجب له عليه، إن أراد إخراجه من الأرض. وذهب ابن القاسم في هذه الرواية إلى أن تركه يبني في أرضه وهو حاضر يراه، ليس بإذن منه له في ذلك على أحد قوليه؛ إذ قد اختلف قوله في هذا الأصل، فإذا لم يكن إذن له عنده، فلا يكون له على مذهبه في بنيانه قيمة ما أنفق فيه، كما قال مالك، إلا إذا كان ذلك في فيافي الأرض، وحيث لا يظن ذلك الأرض

لأحد، ولذلك قال متصلا بقول مالك: إنه إن قام عليه حين فرغ من بنيانه أو غرسه؛ أن للعامل قيمة ما أنفق، وذلك في فيافي الأرض ... إلخ قوله؛ يريد عنه وعلى مذهبه؛ لأن بنيانه إن لم يكن في فيافي الأرض، فلا يجب له فيه على مذهبه في هذه الرواية، إلا قيمته منقوضا. هذا وجه القول في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك خلاف رواية المدنيين عن مالك، في أن من بنى فله قيمة بنيانه قائما، وإن انقضت المدة، وعلى ذلك يأتي قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة عن مالك في أنه من بنى في أرض بينه وبين شريكه، وشريكه حاضر لا ينكر، فهو كالإذن، ويعطيه قيمة البناء قائما، كالباني بشبهة. وقد مضى تحصيل القول في مسألة أحد الشريكين، يبني في الأرض التي بينه وبين شريكه على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في أول سماع ابن القاسم، من كتاب الاستحقاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a house given as a dwelling for life when the owner dies with debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5102)

[فصل 2 – فيمن أسكن رجلا داره حتى يموت الرجل فتوفي صاحب الدار وعليه دين]

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on a wife's land when one spouse dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7241)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم – فيمن بنى أو غرس في أرض امرأته أو دارها ثم يموت أحدهما – قال: فللزوج أو لورثته على الزوجة أو على ورثتها قيمة ذلك البناء مقلوعا – وإنما حاله فيما غرس في مال امرأته حال المرتفق كالعارية يغرس فيها أو يبني – إلا أن يكون للمرأة أو لورثتها بينة أنه إنما كان ينفق في عمارة ما عمر من ذلك من مالها ولها كان يصلح، فتكون أحق بأرضها وبما فيها بغير شيء، وإنما يغرم القيمة قائما من عمر بميراث أو

شراء أو إحياء أرض موات لا يضمنها لأحد ثم يستحق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on another's land with permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3330)

ابن رشد: قال في سماع يحيى من الاستحقاق لابن حبيب من رواية الأخويين: من بنى أو غرس بأرض قوم بإذنهم أو بعملهم ولم يمنعوه فله قيمة ذلك قائما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who builds or plants on his wife's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4781)

وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن بنى أو غرس في أرض امرأته أو في داره، ثم يموت أحدهما فقيمة ذلك البناء عليها أو على ورثتها للزوج أو للورثة قيمته مقلوعا، وإنما حاله فيما غرس من مال امرأته حال المرتفق به كالعارية يغرس فيها ويبني إلا أن يكون للمرأة أو لورثتها بينة أنه إنما كان ينفق في عمارة ما عمر من ذلك من مالها ولها كان يصلح، فتكون أحق بأرضها وما فيها بغير شيء، وإلا فكما ذكرنا [10/ 347]

وإنما يعطى القيمة، فأما من عمر بميراث أو بشراء ثم استحق واستشفع فأما إن أسكن أجلا أو عمري أو إلى غير أجل، ثم خرجوا طوعا أو خرجوا عند الأجل، فهؤلاء يعطون قيمته منقوضا.

Mas'alah: What is the difference between paying the value of a building permanently versus for a fixed term in a loan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3155)

الثاني: أبو الحسن إذا أعطاه قيمته قائما فمعناه على التأبيد، بخلاف الاستحقاق فإنه إذا أعطاه قيمته قائما فإنما هي لتمام المدة. طفى عبارة التوضيح وقالوا إذا أعطى قيمته قائما فمعناه على التأبيد، بخلاف أول مسألة كتاب الاستحقاق، فإنه إذا أعطاه قيمته قائما لتمام المدة، قالوا والفرق أن ما في الاستحقاق المستحق لم يأذن له، وإنما أذن له غيره، وهنا الإذن من رب الأرض اهـ. ومسألة الاستحقاق هي قولها أو كتاب الاستحقاق من اكترى أرضا للبناء أو الغرس من مبتاعها واستحقت بعدهما فلربها إمضاء

كراء بقية المدة، فإن أمضاه كان له مناب كراء بقية المدة وأمره بقلع البناء والغرس أو أخذهما بقيمتهما مقلوعين وله فسخ كراء بقية المدة وأمره بقلعهما أو أخذهما بقيمتهما قائمين، فإن أبى أخذهما قيل للمكتري أعطه قيمة أرضه، فإن أبى فشريكان. اهـ. فقال عبد الحق قيمتهما قائمين إنما هي على أن يقلعا إلى غاية وقت الكراء، وكذا إذا وجبت الشركة

. . . . . [منح الجليل] بينهما بقيمتهما وقاله غير واحد من شيوخنا. اهـ. وبحث فيه الصقلي فقال انظر كيف تقويم البناء على قلعة إلى عشر سنين. فإن قلت بكم يبني مثله على أن يقلع إلى عشر سنين فالقيمة لا تختلف، سواء قال إلى سنة أو إلى عشرين سنة، ولذا قال ابن القاسم يدفع إليه قيمة البناء قائما ولم يحده بوقت، وإنما يصح ذلك على تأويل ابن حبيب القائل معنى ذلك قائما هو ما زاد البناء في قيمة الأرض، يقال عليه كم قيمة الأرض براحا، فإن كانت مائة قيل كم قيمتها بهذا البناء على أن يقلع لعشر سنين، فيقال مائة وخمسون فيعلم أن قيمة البناء خمسون. وعلى تأويل ابن القاسم بكم يبني مثل هذا البناء، فيقال خمسون أو مائة، فهذه قيمة البناء. ابن عرفة قلت هذا صواب جار على أصل المذهب في تفسير قيمة البناء قائما حسبما تقدم في كتاب العارية وأطال في ذلك.

. . . . . [منح الجليل] ثم قال بعد كلام نقله عن التونسي حاصله أنه فسر قيمته قائما بأنها على بقائه في الأرض

Sub-topic – Rulings on Borrowing Animals and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on borrowing animals and female slaves according to Malik and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2941)

فقال بقول مالك في ذلك الليث والأوزاعي والشافعي يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماء فإنه لا يجوز استقراضهن وكذلك قول أبي حنيفة على أصولهم أنه لا يجوز استقراض شيء من الحيوان لأن رد المثل لا يمكن لعذر المماثلة عندهم في الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave who is not of age for intercourse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=756)

[قوله: أو كانت في سن من لا توطأ] قال في التحقيق: وهذا عندي فيه نظر؛ لأن القرض لا يجب

Mas'alah: Who has priority to the front of a riding animal when there are two riders?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2344)

ص (وبالدابة للراكب) ش: تصوره ظاهر فإن كان عليها راكبان وتنازعا فيها فذكر

الشارح في الكبير عند قول المصنف: ورب الدابة، أولى بمقدمها عن المقدمات أنه يقضى بها للمقدم من الراكبين وذكره الباجي وذكره ابن ناجي على كلام المدونة في كتاب الصلاة الأول، وقد نقلت كلامه عند قول المؤلف: ورب الدابة أولى بمقدمها.

Sub-topic – Liability and Responsibility of the Borrower

Mas'alah: What is Sahnun's view on responsibility for 'ariyah and hibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5402)

وقال سحنون: ذلك على من كانت بيده وولي القيام عليها.

Mas'alah: Who is liable when a cow is lost after being returned by a delegate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4457)

وسئل أيضا عن راعي بقر دفعها إلى غيره بغير إذن أهلها فرعاها يوما فلما كان في آخر الشهر ذهب الراعي إلى البقر فقبضها من الآخر الذي رعاها فضاعت منها بقرة فقال الراعي إنما ضاعت بعد أن قبضتها وقال صاحبها إنما ضاعت عند الذي رعاها لك وقد تعديت.

Mas'alah: What is the ruling on placing a borrowed item in the house of the borrower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4150)

وقوله: "إن أورد" أي وضع أو وجد، وليس المراد حمل خلافا للتتائي لأنه لا يلزم من

حمله لبيتها وضعه فيه. قاله الشبراخيتي. وقال عند قوله "ببيتها" في نصه: الخاص بها وهو الذي

Sub-topic – Distinction Between 'Ariyah, Qard, Ijarah, and Usurpation

Mas'alah: What is the difference between a borrower, lessee, and usurper according to Sahnun and Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7204)

م وقد ذكرت الفرق بين المستعير والمكتري، وبين الغاصب لسحنون وابن المواز.

Mas'alah: What is the distinction between a loan of use and a loan for consumption in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2649)

[ما ليس من باب العارية:] والأطعمة والنقود قرض لا عارية، وعلله المصنف وغيره بأن الانتفاع بها يستلزم زوال عينها.

Sub-topic – Judicial Rulings and Disputes in 'Ariyah

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings regarding borrowed property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7311)

[(5)] فصل [في القضاء في العارية]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a house or animal claimed as a loan or gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4258)

ولو قال: أسكنت فلانا بيتى ثم أخرجتة منة وسلمة إلى وقال الساكن بل البيت لى فإنا نرد الساكن فى البيت بعد يمينة ما أسكنة إياة، وعلى الآخر البينة إلا أن تطول حيازة الذى أخرجة من البيت بعد إخراجة فبقطع حجة الساكن وكذلك دابتى هذة أعرتها فلانا ثم قبضتها منة.

Mas'alah: What is the ruling on a garment claimed as a loan with a messenger's admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4378)

وإن قال هذا الثوب أعارنيه فلان وبعث به إلي مع فلان وأقر المبعوث به بذلك ثم ادعياه فهو للمعير، دون المبعوث به إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits receiving a garment as a loan and the messenger's admission affects the claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4378)

وإن قال: فلان أتاني بهذا الثوب عارية من فلان وأقر بذلك الرسول فلا ينفعه ما يدعي بعد ذلك وإن لم يقر بشيء وقال الثوب لي دفعه إليك وقال المقر فلان أرسل به معك إلي عارية فالمقر شاهد للمعير ويحلف معه ويأخذ ثوبه فإن لم يحلف أو كان المقر غير عدل فالثوب للدافع.

Mas'alah: How is the one-year period calculated for the father's claim of lending?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1346)

زيادتها كما في المعيار، وشراح المتن. وفهم من قوله: بعد البناء أن السنة تعتبر من يوم البناء لا من يوم العقد وأفهم قوله فوق السنة أن السنة ليست بطول وهو كذلك على ما رواه ابن حبيب قاله البرزلي. فمفهومه أن أكثر منها طول وهي تجري على مسألة الشفعة فيكون الخلاف في مقدار زيادة الأشهر كالثلاثة ونحوها مما يعد بها طولا اهـ. قال في الفائق: ما لابن حبيب قال به غير واحد من الموثقين والفقهاء المحققين.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing after consummation for a father's claim of loaning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1352)

الثاني: ظاهر النظم أن الإشهاد بعد الدخول لا يفيد وليس كذلك بل ذكر البرزلي أيضا: أن الإشهاد بعد الدخول في المدة التي يقبل فيها دعوى الأب العارية حكم الإشهاد قبل الدخول قال: وبه كان أشياخنا يفتون قال (ح) : فيفهم منه اختصاص الانتفاع بالإشهاد بعد الدخول بالأب والوصي في البكر والثيب المولى عليها والأم على فتوى ابن عرفة وهو ظاهر والله أعلم. ثم أشار الناظم إلى مفهوم الأب ومن تنزل منزلته ومفهوم البكر فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who admits that his possession was a loan (ariyah) in the purchase?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=449)

مسألة من ابتاع وأقر أن يده عارية في الابتياع: من أحكام ابن زياد: فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه بنو حفص وابن الأسوار، في الكتاب الذي وقع باسم ابن كليب بابتياعه من ابن الأسوار، وأقر ابن الأسوار فيه بالانتقاد من ابن كليب، وأقر ابن كليب أن الابتياع لحفص وبماله، وأن يده كانت فيه عارية، ثم أقر ابن كليب أنه لم يكن نقد ابن الأسواري شيئا، كما ذلك في كتاب الشراء وإنما نقده حفص. فالذي يجب في ذلك إذ قد عجز ابن الأسوار فيما أدعاه أن بيعه كان على الإكراه، بعد أن ضربت له آجالا وسع عليه فيها وأعذرت إلى ابن كليب فيما ثبت من إقراره بالابتاع لحفص، فلم يدفع ذلك بشيء، فقد وجب الإشهاد لبني حفص، إذ قد ثبت عندك عدة ورثة حفص على ما ثبت لهم في شراء ابن كليب، وتقطع حجة ابن الأسوار عنهم في المنزل، وتأخذ لابن الأسوار ابن كليب بالثمن الذي أقر أنه لم ينقده وتعديه به عليه. قاله ابن لبابة، وعبيد الله

بن يحيى، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: When is testimony of loan or lease accepted against a possessor in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2508)

(ولا حيازة) في شيء من عقار أو غيره (إن شهدت) البينة للمدعي على واضع اليد (بإعارة ونحوها) : كإجارة وعمرى وإخدام ومساقاة فتسمع تلك البينة. ويقضى للمدعي بمقتضى الشهادة والإقرار من واضع اليد بذلك كالبينة بل أقوى. ومحل سماع البينة: ما لم يحصل من الحائز بحضرة المدعي وسكوته بلا عذر ما لا يحصل إلا من المالك كالبيع والهبة والصدقة، وإلا فلا تسمع، كما يؤخذ مما يأتي بعده وهو قوله:

Sub-topic – Binding and Non-Binding Promises in 'Ariyah

Mas'alah: What is the distinction between a binding and non-binding promise in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7478)

قال أصبغ: والعدة التي لا يحكم بها أن يقول لك: أعرني دابتك أو أسلفني كذا بغير سبب يذكره من حاجة نزلت به أو نكاح أو قضاء دين فوعدته، فذلك لا يلزمك.

Mas'alah: What is the chapter on known and unknown loans and whether they bind the lender?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6269)

باب في العواري المعلومة والمجهولة وهل تلزم المعير أو يكون بالخيار

Mas'alah: What is the ruling on promises in loans and loans of use according to Abu Hanifa and others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=949)

قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وعبيد الله بن الحسين وسائر الفقهاء أما العدة فلا يلزمه منها شيء لأنها منافع لم يقبضها في العارية لأنها طارئة وفي غير العارية أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض ولصاحبها الرجوع فيها

Mas'alah: Is a loan contract binding by word before delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2653)

وظاهره: لزومها بالقول قبل القبض، وهو كذلك على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a loan for use (ariyah)?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=46)

وقال أبي عرفة في كتاب العارية، والوفاء بها لازم لأنها معروف وفيها من ألزم معروفا لزمه [1] أ. هـ. وقد يتبادر إلى الفهم أن النص الذي ذكره ابن عرفة عن المدونة في باب [2] العارية وليس هو فيه، وإنما المذكور في المدونة ما تقدم في كتاب الحمالة، وكتاب المديان، وقد اغتر بذلك بعض طلبة العلم فنسب اللفظ المذكور لكتاب [3] العارية من المدونة وليس هو فيه.

Sub-topic – Rulings on Borrowing Household Items (Ma'un)

Mas'alah: What is the ruling on withholding household items (ma'un)?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=274)

الوجه الرابع أنه أوقعهم في مخالفة كتاب الله تعالى؛ لأن الله تعالى قد ذم من منع الماعون بقوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] قال العلماء رحمة الله عليهم هو ماعون البيت.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a specific item for display without consuming it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3318)

هذه ترد نقل المازري في السلم الأول: صحة فرض العين بشرط عدم استهلاكها، إلا أن يريد: ما قاله اللخمي لجواز عارية العين على بقاء عينها لصيرفي ليظهرها؛ لأن يقصد بالشراء أو من قل ماله ليظن ملاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on lending well equipment to a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4066)

وفي النوادر: روى ابن وهب: أن النبي (ص) قال: "لاتقطع طريق، ولا يمنع فضل ماء" ، ولابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض إن لم يكن له أداة تعينة، وتخلي بينه وبين الركية فيسقي (1) .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing stones from the mosque for building?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3038)

[مسألة:] وترد باقتراضه حجارة من المسجد يبني بها، أو يرم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife items as a loan (عتمة) rather than as a gift (كيلمت)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=986)

وفي نوازل النكاح من المعيار أن ابن سراج أجاب عن رجل اشترى لزوجه جملة حوائج من قصب ذهب وثوبي حرير وعقد جوهر وفرخة شرب وغير ذلك ودفع ذلك كله لزوجه المذكورة وألبسها إياها على وجه المتعة لا التمليك ثم بعد ذلك اشترى قطيفتين ومطرحين وغير ذلك وبقيت الزوجة تلبس ما ساق لها

Sub-topic – Revocation of Permission and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to dig a storage pit in one's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4729)

[من أذن لغيره في حفر مطمورة بداره فلما حفرها وخزن فيها طعامه قام عليه]

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to channel water through one's land for a mill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5063)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون فيمن له أرض فيها منصب رحى ولا ماء له فيها وبينها وبين النهر أرض لجاره فيسأله أن يشق أرضه بالساقية إلى منصبه الذي يريد نصب الرحى فيه فيأذن له فيبني الرحى على ذلك ويجري إليها الماء في أرض جاره ثم يرجع الآذن عن ذلك فقال: ليس له ذلك وهي عطية سماها عطية أو لم يسمها ولا رجوع له استغنى عن أرضه أو احتاج إليها أراد بيعها أو لم يرد مات أو عاش. ما لم يوقت لإذنه وقتا أو يسم [1] ذلك عارية. فإن وقت فذلك إلى وقته وإن سمى عارية فله أن يرتجع عاريته إذا شاء بعد أن يكون المعار قد استمتع قدر ما تكون العارية التي مثله في مثل ذلك الشيء.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to use water from a canal for a mill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5063)

قالا: وإن كان الماء الذي أجراه في الساقية ليس من النهر ولكنه مما لصاحب الأرض الآذن لشقها بالساقية فإذن له فذلك سواء في إلزامه، قال: نعم هي كالعطية والهبة ما لم يوقت أو يسم عارية قالا: ولو كانت الأرض التي شق فيها الساقية لمنشئ الرحى وكان الماء فقط للآذن فإذن له في ذلك ثم رجع/ أذلك له؟ قالا: نعم [2] ذلك له متى شاء ما لم يسمه هبة أو يسم له وقتا من الأجل (1) أو يسم بحذف حرف العلة لأنه معطوف على قوله لم يوقت والتقدير ما لم يوقت لإذنه وقتا أو لم يسم عارية وفي النسخ كلها لم تحذف ياؤه. (2) هنا انتهت المقابلة من نسخة ب.

Mas'alah: What is the difference between revoking permission for water for a mill versus for irrigation of trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5064)

قلت: ولم وقد قلتما إن من أرفق شيئا من عينه لينشئ عليه عملا أن ذلك له للأبد ولا رجوع له فيه؟ قالا: إلا ان يشاء الغرس على ما يؤذن فيه من الماء يؤول إذا قطع عنه الماء إلى فساده وإبطال نفقته، وإنشاء بيت الرحى لا يؤول إلى فساد بقطع الماء وإنما تنقطع عنه منفعة كانت مزايلة للبيت، وقال أصبغ: إذا له الرجوع في جميع هذا ما لم يكن هبة تسمى، وهو قول ابن القاسم، قال ابن حبيب: والأول أحب إلي.

Sub-topic – Neighborly Rights and Obligations (Wall, Water, Beam)

Mas'alah: Can a person place a beam on a neighbor's wall without causing harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3117)

ابن عات: وقيل: ليس له ذلك؛ لأن الطر يقع في هوى جاره، إلا أن ينحت من حائطه، ما يقع عليه الطر، ومن أراد أن يطر داخل داره وبجداره حائط ولجاره فيها فمنعه من ذلك لم يكن له ذلك؛ لأن له فيه نفعا ولا مضرة على جاره.

Mas'alah: What is the ruling on lending a wall for placing beams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2746)

جداره» روى ابن وهب "خشبة" بلفظ الوحدة، ورواه عبد الغني "خشبه" على الجمع وفي رواية لما حدثهم أبو هريرة نكسوا رءوسهم فقال أبو هريرة: ما لي أراكم معرضين؟ أما والله لأرمين بها بين أكتافكم. والصواب بالتاء. وروي بالنون "أكنافكم" .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of lending a wall for placing beams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2746)

ومما احتج به من ذهب مذهب الشافعي «أن غلاما استشهد يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أبشر هنيئا لك الجنة. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: وما يدريها؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره» . وهذا حديث ليس بالقوي. وانظر في طرر ابن عات أن لجار المسجد أن يغرز خشبه فيه إذا لم يضر به، فإن لم يجاور المسجد دار رجل فلا يعلق منه شيء.

Mas'alah: What are the rulings on a well and land given as a loan for irrigation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=626)

(ما قولكم) في رجل جعل على بئره سبالا والحال أنه لا أجرة له وإنما له على كل بلاص رغيف أو بتاوة فزرع تحضيرة حاوية لملوخية وبامية وباذنجان ولوبيا وغير ذلك فهل لا يسوغ لرب الأرض أخذ شيء من الخضر بلا ثمن وإنما له أجر الأرض وإذا ظهر في الأرض شجر فهل هو لربها أو للسبال أو لهما وضحوا.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on revoking permission to use a wall for a beam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6517)

وقال الرهوني: قال يعني أبو علي بعد أن قال: وإذا ثبت هذا فقول المتن هنا وله أن يرجع لا يقيد بشيء، وقوله: "وفيها إن دفع ما أنفق" صحيح فيفهم منه أنه حيث لا

إنفاق فلا دفع وهو كذلك مع جواز الإخراج وهو صحيح لا غبار عليه، وإنما قال: "وفيها" هنا مع أن المدونة إنما وقع فيها هذا في العرصة كما رأيته؛ لأن ابن رشد جعلهما كالشيء الواحد، وكذا من تبعه ولم يعتبر تفريق سحنون. اهـ. يعني أن سحنونا فرق بين العرصة والجدار، فقال في الجدار: ليس له أن ينزعه. واعلم أن الأقوال ستة: لا رجوع للآذن إلا إن احتاج، لا رجوع له ولو احتاج، الرجوع ولو لم يحتج ويغرم للمأذون له فيما فيه عمل قيمة نفقته، ورابعها قول أصبغ له الرجوع فيما أذن فيه ولو فيما

تكلف فيه عمل وإنفاق إن أتى عليه من الزمان ما يعار لمثله عادة إلا من أذن في غرس على مائه فليس له قطعه بعد غرسه، وخامسها الفرق بين غرز الخشبة وغيرها للحديث: (لا يمنع أحدكم) ، وسادسها الفرق بين ما تكلف المأذون له فيه نفقة ومالا. انتهى.

Mas'alah: Is a neighbor obligated to allow entry for wall repair or retrieving a fallen object?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2345)

ص (وبالإذن في دخول جاره

لإصلاح جدار ونحوه) ش: يحتمل أن يعود الضمير في نحوه على الجدار فيكون المعنى له الدخول لإصلاح الجدار ونحو الجدار كالخشب ونحوه وهو ظاهر كلام الشارح في الوسط ويحتمل عوده على إصلاح فيكون المعنى أن له الدخول لإصلاح الجدار وكنحو إصلاح الجدار كما إذا وقع ثوب في دار جاره فإن عليه أن يأذن له في

الدخول لأخذه، أو يخرجه إليه وهو الظاهر من كلام البساطي إلا أن هذا ليس خاصا بالجار بل كل من وقع له شيء في دار رجل حكمه كذلك قال ابن عرفة عن النوادر: لو قلعت الريح ثوب رجل فألقته في دار آخر ليس له منعه أن يدخل فيأخذه، أو يخرجه له انتهى. وجعل البساطي مثل هذا إذا دخلت دابة دار رجل، ولا يستطيع أخذها إلا مالكها، وهو واضح وعود الضمير على إصلاح أحسن لشموله لما ذكر وللأول أيضا، فتأمله وظاهر قول المؤلف: "لإصلاح" أن لا يدخل إلا إذا كان هناك ما يحتاج إلى الإصلاح، ولا يدخل لتفقد جداره وهو ظاهر كلام ابن فتوح، وقال المشاور: له ذلك قال ابن عرفة وفي طرر ابن عات عن المشاور: لمن له حائط بدار رجل له الدخول إليه لافتقاده كمن له شجرة في دار رجل ابن فتوح من ذهب إلى طر حائطه من ناحية دار جاره فمنعه من ذلك نظر فإن كان الحائط يحتاج إلى الطر كان ذلك، وإن لم يحتج كان لجاره منعه (قلت:) وهذا كالمخالف لقول المشاور له الدخول لافتقاده انتهى. وكلام المؤلف يقرب من كلام ابن فتوح، والظاهر أنه لا يخالف كلام المشاور؛ لأن كلامه في الجدار الذي في دار الرجل، ولا يمكنه أن ينظر إليه إلا من دار جاره، ويؤيده تشبيهه له بالشجرة، وكلام ابن فتوح أن للرجل أن يطر جداره من جهة جاره، وقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام: قال بعض أصحابنا: وليس لصاحب الجدار أن يطينه من دار جاره؛ لأن ذلك يزيد في غلظ الجدار زاد ابن عبد السلام وليس له أن يعيده أغلظ مما كان في جهة الجار انتهى. ولم يذكر غيره، وقال ابن عرفة في النوادر لابن سحنون عنه في جوابه حبيبا: من أراد أن يطين حائطه من دار جاره ليس له منعه أن يدخل داره فيطين حائطه ثم ذكر كلام ابن فتوح المتقدم ثم قال إثره ابن حارث: وقيل ليس له ذلك؛ لأن الطر يقع في هواء جاره إلا أن ينحت بحائطه ما يقع عليه الطر انتهى. فكان الراجح عند ابن حارث ما ذكره ابن فتوح، فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What does it mean that the owner is compelled to give water?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2660)

كالذي قبله. قوله [1]: (وأجبر عليه) أي: على دفع الماء في الفرعين معا.

Sub-topic – Conditions and Validity of 'Ariyah

Mas'alah: What are the conditions for valid possession in a gift of fruit for temporary use (ariyah)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1718)

(فرع) فإن كانت العطية على وجه العرية لا يحاول المعرى عملها ولا الانفراد بها فقد روى ابن حبيب في العرية لا يصح حيازتها إلا باجتماع أمرين أن يطلع فيها ثمره ويقبضها المعرى فإن عدم أحد الأمرين قبل موت المعرى بطل الإعراء. وقال أشهب تجوز الحيازة بوجود أحد أمرين: الإبار أو تسليم العطية ومعنى ذلك أن المعرى إنما أعطى الثمر على هذا الوجه عطاء مؤجلا لا يقتضي إخراج الأصل عن يده ولا قبض الثمرة إلا بعد بدو الصلاح، ولذلك كان العمل على المعرى ولا يجبر على تسليم الرقاب لتصح الحيازة؛ لأن عطيته لم تكن على هذا الوجه فإن سلمها على قول ابن حبيب إلى المعرى صحت الحيازة بعد أن تظهر الثمرة؛ لأنها لم تتضمن عطية قبل وجودها فإذا وجدت وتبرع بالتسليم صحت الحيازة، وكملت العطية ويجوز على قول أشهب الإبار؛ لأنه به تظهر الثمرة ودخوله وخروجه عندي حيازة فالخلاف بين أشهب وابن حبيب في فصلين: أحدهما: أن عدم التأبير عند أشهب يمنع الحيازة وعند ابن حبيب لا يمنع ذلك الحيازة مع ظهور الطلع؛ لأنه عند نفس الثمرة، وإنما هذه حالة من أحوالها. والوجه الثاني أن ابن حبيب يراعي مع كون الثمرة على صفة يصح حيازتها أن يوجد قبضها لقبض الأصل، ولم يشترط ذلك أشهب غير أنه قد احتج لصحة ذلك بأن قال إن دخول المعطى وخروجه حيازة فرجع الأمر إلى أن هنالك نوعا من القبض به

تكون الحيازة وظاهر قول ابن حبيب أيضا أنها تقتضي حيازة فيحتمل أن تجتزئ في ذلك بما ذكره أشهب من الحيازة ويحتمل أن لا ينفذ ذلك للمعرى إلا بقبض الثمرة مع الأصل في حيازة المعرى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a borrowed item and its connection to fruit pollination?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

وهل هو) أي الحوز (حوز الأصول) فقط أي تخليته بينه وبينها كما تقدم في قوله وقبض العقار بالتخلية (أو) لا بد من زيادة على ذلك من (أن يطلع ثمرها) بضم الياء التحتية بوزن يكرم أي يصير طلعا وضع عليه طلع الذكر وهو التأبير أو لا ويجوز فتح الياء من طلع يطلع كينصر ومعناه يظهر فلو حازها ولم يطلع ثمرها بطلت (تأويلان) الراجح الثاني ويجري مثل هذا في هبة الثمرة وصدقتها وتحبيسها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a prohibited loan of use after it has occurred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6805)

قوله: وظاهر جعل المص لها غير صحيحة أنه لا يؤاجر عليه فيه نظر، بل الظاهر أنه يمضي ويؤاجر عليه مثل ما تقدم في هبة العبد المسلم الذمي وصرح بهذا الشبراخيتي، ويدل لصحته ما ذكره بعده في خدمة لغير المحرم، وصرح به اللخمي في قوله: فإذا

نزل ذلك بيعت تلك الخدمة من امرأة أو مأمون. نقله ابن عرفة. وكذا قول المص فيما بعده وهي لها، فهذا كله يدل على الصحة بعد الوقوع ولكنها تؤاجر للغير، وحينئذ يرد على المص الاعتراض في إخراج هذه الأمور من حكم الصحة. والله أعلم. انتهى.

Sub–topic – Lending by a Usufructuary or Non–Owner

Mas'alah: What is the ruling on lending by one who only has a right of usufruct?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2466)

ص (لا مالك انتفاع) ش: انظر ما نقله ابن غازي وانظر كلام القرافي الفرق الثلاثين وآخر كتاب العارية من الذخيرة وما نقله عن النوادر وانظر اللخمي في الوقف.

BAB 2

باب شروط العارية

The Chapter on Conditions of Loan of Use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Borrower

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan of use?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2598)

الركن الثاني المستعير وفي الجواهر لا يعتبر فيه إلا كونه أهلا للتبرع عليه

Mas'alah: What are the conditions regarding who may borrow from whom in a loan of use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3316)

المستعير قابل ملك المنفعة فلا يعار كافر عبدا مسلما ولا ولد والده.

Mas'alah: What conditions apply to the borrower in a loan of use (ariyah)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

(الثاني) المستعير وهو من كان أهلا للتبرع عليه

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2647)

[شرط المتبرع له:] وأشار للركن الثاني بقوله: من أهل التبرع عليه بالشيء المعار، وهو متعلق بقوله: (إعارة) ، فلا يعار مسلم لكافر، كما يأتي.

Sub–topic – Conditions of the Borrowed Object

Mas'alah: What are the conditions for the object in a loan of use?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2598)

الركن الثالث المستعار وفي الجواهر له شرطان

Mas'alah: What is the first condition for the object in a loan of use?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2598)

الشرط الأول أن يكون منتفعا به بعد بقائه فلا معنى لإعارة الأطعمة ونحوها من المكيلات والموزونات بل ذلك قرض لا يردها إلا بعد استهلاكها وكذلك الدنانير والدراهم قال اللخمي إن أعارها لصيرفي ليقصده لزبون أو لمدبان لتقف عنه المطالب فتظن به المالية يضمن إلا أن تقوم البينة على تلفها أو ردها وان استعارها ليتصرف فيها ضمنها بالقرض لأنها قرض الا أن يقول أتجر فيها ولك الربح ولا خسارة عليك فهو كما قال وفاء بالشرط إذا ادعى الخسارة فيما يشبه ولا يصدق في الضياع إلا أن تقول وأنت مصدق في الضياع أو يقول هي على حكم القراض إذا لم يكن ربح – قاله ابن القاسم وأشهب وقال سحنون يضمن الخسارة وعلى هذا يجري الجواب في عارية المكيل والموزون وفي الكتاب من استعار دنانير أو فلوسا فهو سلف مضمون ومن حبس عليك مائة دينار لتتجر بها أمدا معلوما ضمنت نقصها كالسلف وإن شئت قبلتها

أو رددتها فترجع ميراثا

Mas'alah: What is the second condition for the object in a loan of use?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2598)

الشرط الثاني أن تكون المنفعة مباحة شرعا فلا تعار الجواري للاستمتاع ويكره استخدام الإماء إلا من المحرم أو النسوان أو غير البالغ الإصابة من الصبيان ويمتنع استخدام أحد الأبوين بالعارية بل تكون منافعهما لهما حينئذ دون

Mas'alah: What are the conditions for lending the service of female slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3318)

اللخمي: شرط عارية خدمة الإماء كونه لمن لا يخشى متعته بهن فتجوز للنساء ولغير بالغ ولذي محرم منهن، فذو المحرم الجائز له ملكهن جائز له استخدامهن، ومن لم يجز له ملكهن لم يكن له استخدامهن تلك المدة، وتكون خدمة ذلك العبد والأمة في تلك المدة لهما دون من وهبت له.

Mas'alah: What are the conditions for the object of a loan of use (ariyah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=866)

الثالث: المستعار وشرطه شيئان أحدهما: أن يكون عينا ليستوفي منه المستعير المنفعة

التي تبرع المعير بها عليه فلا تصح إعارة الأطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات، وإنما تكون قرضا لأنها لا تراد إلا لاستهلاك أعيانها، والآخر أن تكون المنفعة مباحة فلا تعار الأمة للاستمتاع بها لما فيه من إعارة الفروج.

Mas'alah: What are the conditions for the borrowed item (al-musta'ar) in al-ariyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=857)

الثالث: المستعار، وله شرطان:

Sub-topic – Revocation of Permission in Easements

Mas'alah: What are the rules for revoking permission in water easement and construction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3328)

ولو شرط رجوعه متى شاء بطل الإذن وعلى هذا الشرط قبل العمل، وبطل الشرط بعده لما فيه من الضرر بالعامل، وما لا كلفة عمل فيه كبير نفقة كفتح باب أو فتح طريق إلى مختلف فيه فناء الآذن، أو أرضه، أو إرفاق ماء لشفة أو سقي شجر قد غرست قبل ذلك نضب ماؤها، أو غارت آبارها للآذن فيه الرجوع، إلا أن يكون وقت ذلك وقتا قيلزمه إليه أو يبيع المأذون إليه، وشرطه لمشتريه ما أذن له فيه بعلم الآذن فيلزمه ذلك، إلا أنهم قالوا: من أذن لمن يسوق على أرضه ماءه، أو ماء من النهر، أو من ماء الآذن إلى أرض المأذون له فلا رجوع له، وإن لم يتكلف المأذون له في كبير نفقة رعيا لإلزام عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة لعبد الرحمن بن عوف بغير إذنه وطوعه، وإن كان العمل ليس عليه، واختاره ابن حبيب، وله عن أصبغ ما فيه كلفة عمل وإنفاق غير سواء للآذن الرجوع فيه إذا أتى عليه من الزمان ما يكون إلى مثله عارية في مثل هذا إلا فيمن أذن لرجل أن يغرس غرسا على مائه، فلما غرسه أراد قطع مائه عنه فليس له ذلك.

Sub-topic – Stipulations and Binding Promises

Mas'alah: What is the ruling on a condition to remove a building after a fixed term in a loan of land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4899)

قال مطرف وابن الماجشون فيمن أذن لرجل أن يبني في عرصته على أن يسكن إلى أجل يوقته على أنه إذا خرج قلع بنيانه وذهب به وترك عرصته، قالا: فالشرط باطل لأنه من الضرر، وله قيمته قائما إذا تم الأجل. قالا: ولو شرط في أصل البناء: أن له إذا تم الأجل قيمته قائما فإن الشرط يفسده كأنه أكراه الأرض تلك المدة بما يغادر فيها من البناء بقيمته يوم يتركه، وهذا من الغرر والسلف يجر منفعة، فإذا بنى على هذا فله الأقل من قيمة بنيانه قائما يوم فرغ منها أو ما أنفق فيه، ثم يكون لرب العرصة قيمة كرائها مبنية من يوم سكن، وقال أصبغ مثل قولهما إذا شرط له قيمة بنائه قائما، وأجازه إن شرط أن له قيمة بنائه منقوضا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations regarding credibility in loss of borrowed items?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6261)

فصل إذا اشترط المستعير أنه مصدق في تلف الثياب وما أشبهها أو أنه غير مصدق في تلف الحيوان واختلف إذا اشترط المستعير أنه مصدق في تلف الثياب وما أشبهها أو أنه

غير مصدق في تلف الحيوان وقال ابن القاسم وأشهب إذا شرط أنه مصدق في تلف الثياب، وما أشبهها: له شرطه ولا شيء عليه. وقال سحنون: فيمن أعطى لرجل مالا ليكون له ربحه ولا ضمان عليه، أنه ضامن [1]. فعلى هذا يسقط شرطه في الثياب والأول أحسن لأن العارية معروف وإسقاط الضمان معروف ثان وليس بمنزلة ما كان أصله المكاتبة أو عن معاوضة كالرهان والصناع. وقال ابن القاسم في كتاب الرهن: فيما استعار دابة على أنه غير [2] مصدق في تلفها شرطه باطل [3]. يريد: أنها تمضي على أحكام العارية، ولا ضمان عليه، (1) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 374. (2) قوله: (دابة على أنه غير) مطموس في (ف) . (3) انظر: المدونة: 4/ 136. نص المدونة: (قلت: أرأيت إن استعرت دابة فرهنته بها رهنا، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: من استعار دابة فمصيبتها من ربها، فأرى الرهن فيها لا يجوز. قلت: أفيجوز أن يستعير الرجل الدابة على أنها مضمونة عليه, أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أنه لا يضمن؛ لأن مالكا قال في الرجل يرتهن من رجل رهنا مما يغيب عليه, فيشترط عليه أنه مصدق فيه ولا ضمان عليه فيه، فيقول بعد ذلك: قد ضاع مني، قال مالك: شرطه باطل وهو ضامن) .

ولا أجر. وقال أشهب: عليه إجارة المثل فيما استعملها فيه وأراها إجارة فاسدة فعلى قوله ترد قبل الاستعمال أو يجري فيها قول ثالث أن المعير قبل الاستعمال بالخيار فإن أسقط الشرط وإلا ردت، فإن فاتت بالاستعمال لم يغرم شيئا؛ لأنه لم يدخل على إجارة، وإنما هو واهب منافع، والضياع كأن يكون أو لا يكون، والسلامة أغلب، فكان حمله على المعروف أولى، كما قال فيمن حبس دارا على رجل وشرط عليه ما احتاجت إليه من مرمة فكره ذلك، وقال: هي إجارة فاسدة ثم أمضاها [1] بعد الفوت على وجه المعروف ولم يجعل عليه في السكنى شيئا [2]، وقول رابع أنها مضمونة كما شرط

لأنه واجب في أحد قولي مالك من غير شرط، فقد دخلا على التزام أحد القولين. واختلف بعد القول أن الشرط باطل إذا كان الشرط لأمر خافه، وقال مطرف في كتاب ابن حبيب فيمن استعار دابة أو اكتراها على أنه ضامن لها وقال: إن كان ذلك خوفا من فتنة، أو لصوص أو نهر مخوف فهو ضامن لها وإن هلكت من غير ذلك السبب فلا ضمان عليه، وقال أصبغ: لا ضمان عليه بحال [3]، والقول [4] الأول أصوب؛ لأن المعير قصده مكارمته إن سلمت ورفع المضرة عن نفسه فيما له مندوحة عنه. (1) في (ف) : (أمضى) . (2) انظر: المدونة: 4/ 422. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 458. (4) قوله: (والقول) ساقط من (ق 8) .

Mas'alah: What is the ruling on binding promises in loans and loans of use?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=949)

يدخله فيه وينشبه به فهذا كله يلزمه قال وأما أن يقول أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه فإن هذا لا يلزمه منه شيء

Sub-topic – Loan of Use Resembling Lease

Mas'alah: What is the ruling on a loan of use that resembles a lease?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1640)

وأعنى بغلامك لا عينك بغلامى) كالإجارة) فيتشرط علم العمل وأن لا يتأخر فوق نصف شهر كما صوبه (بن) رادا على قول (عب) : شهر ومن هذا غزل النساء مع بعضهن)

Mas'alah: What is the ruling on a loan restricted to a specific work such as planting land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2829)

ولزمت المقيدة بعمل) كزراعة أرض بطنا فأكثر مما لا يخلف كقمح أو مما يخلف كقصب)

Sub-topic – Conditions of the Lender

Mas'alah: What are the conditions for the lender in 'ariyah (loan of use)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=866)

حجر فلا تصح من مجنون ولا سفيه ولا عبد إلا بإذن سيده.

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan of use?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=378)

المعير: مالك للمنفعة غير محجور عليه، فتصح من المستعير والمستأجر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'ariyah regarding the lender's capacity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2465)

ص (بلا حجر) ش: مراده هنا بالحجر أعم من الحجر المتقدم في بابه ليشمل ما إذا منع المعير المستعير من الإعارة، فإنه ليس له الإعارة قال ابن سلمون: العارية مندوب إليها، وتصح من كل مالك

للمنفعة، وإن كان ملكه لها بإجارة أو عارية ما لم يحجر عليه ذلك ومن استعار شيئا لمدة أو اكتراه فله أن يعيره لمثله في تلك المدة أو يكريه إلا أن يشترط عليه أن لا يفعل ذلك.

Sub-topic – Special Cases: Interdicted Persons and Minors

Mas'alah: What are the conditions for a father's claim of loaned property against his virgin daughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1183)

على البكر، بخلاف ثيب ليست في ولايته وكان ما بقي من الجهاز بعدما ادعاه من العارية يفي بجهازها المعتاد أو المشترط، وإن زاد على الصداق فالشروط ثلاثة، ومثل الأب وصيه فيقضى له به، (وإن خالفته ابنته، لا بعدها) : أي السنة فلا تقبل دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on 'Ariyah for a person under legal interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6800)

وهذا هو الذي استظهره ابن رشد فقال بعد ما قدمناه عنه بقريب ما نصه: فالآية نزلت في المنافقين والوعيد تعلق بهم على مذهب مالك، ومن رأى الماعون الزكاة على النفاق ومنع الزكاة ويتعلق في مذهب من جعل الماعون عارية متاع البيت على النفاق، ومنع العارية من المسلمين بغضا لهم وهو الأظهر؛ لأن المنافقين كفار في الدرك الأسفل من النار، ومن كان بهذه الحالة لا يلتمس منه الزكاة. انتهى. وفي الحطاب: وهي من حيث ذاتها مندوب إليها لأنها إحسان والله يحب المحسنين. اهـ. ولأنه عليه الصلاة والسلام استعار وكذا الصحابة رضوان الله عليهم، وقوله: "إعارة" يتنازعه "صح" و

"ندب" . وقوله: "منفعة" أخرج به الفضولي. وقوله: بلا حجر حال من مالك أو صفة له؛ أي صح وندب إعارة مالك غير محجور عليه واحترز بذلك عما لو كان محجورا عليه فإنه لا تصح إعارته، قال الحطاب عند قوله: "بلا حجر" ما نصه: مراده هنا بالحجر أعم من الحجر المتقدم في بابه ليشمل ما إذا منع المعير المستعير من الإعارة فإنه ليس له الإعارة، قال ابن سلمون: العارية مندوب إليها وتصح من كل مالك المنفعة، وإن كان ملكه لها بإجارة أو عارية ما لم يحجر عليه ذلك، ومن استعار شيئا لمدة أو اكتراه فله أن يعيره لمثله في تلك المدة أو يكريه إلا أن يشترط عليه أن لا يفعل ذلك. اهـ. وقال عبد الباقي عند قوله: "بلا حجر" ما نصه: فالمحجور عليه لا تصح إعارته كمريض بأكثر من ثلثه، بدليل قوله: وإن أجيز فعطية وأما إعارة الزوجة أكثر من ثلثها فصحيح، وللزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد كما تقدم فهو صحيح حتى يرده. اهـ. قوله: وأما إعارة الزوجة أكثر من ثلثها لخ انظر هل يعتبر في ذلك قيمة المنفعة أو قيمة الذات، واختار أحمد الأول لأن المنفعة هي المتبرع بها قاله البناني. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه لا وجه للتوقف فيما قاله أحمد. وإن مستعيرا مبالغة في الصحة فقط لا في الندب؛ لأن المستعير لا يندب له أن يعير، ومعنى كلامه أن من ملك المنفعة بإعارة تصح إعارته لذلك الشيء المستعار ولا تجاوز إعارته له مدة الإعارة الأولى، قال عبد الباقي عند قوله: "مستعيرا" ما نصه: مبالغة في الصحة إذ يكره للمستعير ثوبا أو كتابا إعارته لغيره، وكذا إذا استعار دابة للركوب كما في الإجارة والصحة لا تنافي الكراهة،

BAB 3

باب الانتفاع بالعارية

The Chapter on Benefiting from the Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Use of Borrowed Slaves and Servants

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a female slave given on a lifetime loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2620)

فرع – قال الأبهري إن أعمر أمة امتنع وطؤها لئلا يبطل وطء السيد الإعمار بأن يصيرها أم ولد بوطئه والمعمر ليس مالكا للرقبة فتحرم عليهما

Mas'alah: Who may use the service of a borrowed female slave according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=6247)

فمن كان منهم يصح منه ملك رقبة المخدم جاز له أن يستخدمه ومن لم يجز له ملك الرقبة لم يجز له أن يستخدمه تلك المدة، وتكون منافع ذلك العبد (1) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 908، في باب ما جاء في المهاجرة, من كتاب حسن الخلق، ولفظ الحديث "تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء" ، وهو حديث حسن. (2) قوله: (في ذم قوم. . . لقول سبحانه) ساقط من (ف) . (3) قوله: (يجوز هبة) في (ق 8) : (يحل) . (4) قوله: (لمن يؤمن منه. . . فيجوز هبتهن) ساقط من (ق 6) . (5) في (ق 8) : (هي) .

Mas'alah: What is the ruling on a man using a female servant who is not a mahram in a loan of use

(ariyah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3398)

ويكره أن يستخدمها لغير المحرم والنساء والصبيان عبر بالكراهة تبعا لابن شاس، وقد نص اللخمي في باب الإجارة: أن إجارة المرأة للرجل الغريب غير جائزة، كان مأمونا أم لا لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخلو رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم». وأن كان له أهل وهو مأمون جاز، وإن كان غير مأمون لم يجز إلا أن تكون متجالة لا إرب للرجل فيها، أو يكون هو شيخ فان، وعلى هذا فمراده بالكراهة هنا التحريم. ونص اللخمي في باب العارية: على أنه تصح هبة خدمة الجارية للأجنبي إذا كان مأمونا وله أهل، فإن كان غير مأمون أو كان مأمونا ولا أهل له لم يجز للحديث المتقدم، واستثنى المحرم والنساء والصبيان؛ لأن الاستمتاع مأمون في حقهن. اللخمي: وتجوز هبة منافعها لمن لا يحل له إصابتها من أقاربها إذا كان الواهب قد أصابها مثل: ولده وولد ولده وأبيه وجده؛ لأنها صارت من ذوات محارمه، وهذا داخل تحت قوله: (محرم) .

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of a slave girl lent to someone who would own her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2823)

للمعار له فقوله وهي لها خاص بالفرع الأخير فإن أجرت نفسها زمنها فالظاهر أنه ليس لسيدها منعها منها ولا له نزع أجرتها قياسا على مسألة شهادة الرق بحرية ثم رجع عنها ومثل العارية في ذلك الإجارة كما قال ابن عبد السلام إنه محتمل أي ممكن وعليه فإذا وقعت إجارة العبد أو الأمة لمن تعتق عليه فقياس مسألة العارية أن تكون المنفعة للعبد

أو الأمة وتضيع الأجرة على المستأجر لأن ملك المنفعة كملك الذات فكما أن الذات إذا ملكها تعتق عليه فكذا المنفعة ثم إن هذا بالنسبة للأرقاء وأما لو كان لشخص أب حر مثلا فهل له أن يستأجره أم لا وينبغي أن يكون له ذلك وليس هذا من ذلك لأنه في هذه المسألة راض وفي تلك مرغم قاله د وقوله وينبغي الخ في المدونة في خصوص الرضاع لا بأس أن يؤاجر الرجل أمه أو أخته أو ذا رحم على رضاع ولده اهـ. وظاهرها شمولها للحرة والأمة وعليه فإن حمل قول المصنف أو لمن تعتق عليه على عمومه في الرضاع وغيره كانت العارية مخالفة للإجارة وإن خص بإعارتها لغير الإرضاع وأما له فيستوي حكم العارية والإجارة في الجواز فلعل الفرق أن الرضاع أخف امتهانا من غيره ويحتمل أن كلام المدونة في الحرة وأما الأمة فكما ذكر المصنف والفرق بينهما ما أبداه د ولما تقدم أن شرط صحة العارية الانتفاع بها مع بقاء عينها ذكر ما ينتفع بها مع ذهاب عينها بقوله (والأطعمة والنقود قرض) لا عارية وفائدته ضمانها ولو قامت بينة على هلاكها ولو وقعت بلفظ العارية ولما كانت أركان العارية أربعة المعير والمستعير والشيء المستعار وقدم هذه الثلاثة أشار للركن الرابع وهو ما تكون به الإعارة بقوله (بما يدل) عليها من فعل أو قول (عرفا) ولو إشارة وتكفي المعاطاة فلا يشترط فيها صيغة مخصوصة كالبيع بل كل ما يدل على تمليك المنفعة بلا عوض وإنما تلزم بما يدل إن قيدت بعمل أو أجل أو لم تقيد ولزم فيها المعتاد وإلا لم تلزم كما سيذكره (وجاز أعني بغلامك) على حرثي ونحوه (لأعينك) بغلامي ــــــــ

Sub–topic – Possession and Transfer of the Borrowed Item

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an 'ariyyah?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5403)

[فصل 2 – في حيازة العرية]

Mas'alah: What is the ruling on transferring the right of use to another person?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=6801)

وقال عبد الباقي: ثم إن من ملك الانتفاع وأراد أن ينفع به غيره فإنه يسقط حقه منه، ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله كما وقع للبرزلي في سكنى خلوة الناصرية ممن كان

Sub-topic – Duration and Termination of the Loan

Mas'alah: What is the ruling if the father uses a borrowed property until his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2962)

وإن اعتمرها الأب أو سكنها حتى مات.

Sub–topic – Permissible Uses of a Borrowed Item

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Qawanin al–Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

(الثاني) الإنتفاع حسبما يؤذن له

Mas'alah: What is the ruling on borrowing items for adornment and showing off?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=6806)

الثاني: قال الحطاب: وانظر ما يستعار ليتجمل به هل هو من باب التشبع بما ليس له. انظر الأبي في باب الإيمان (1) في حديث: (من ادعى دعوى كاذبة (2)) . انتهى. وقال عبد الباقي: وقال القرطبي: من الغلول منع الكتب من أهلها وكذلك غيرها. انتهى. أي غير الكتب. انتهى.

Sub-topic – Liability and Modifications to the Borrowed Item

Mas'alah: What is the ruling on replanting a tree in borrowed land after it is uprooted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7090)

وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر يعني أن من ملك شجرة في أرض غيره بإرث أو غيره كمن استعار أرضا مدة معينة باللفظ أو بالعرف ليغرس فيها شجرا، فغرس فيها فانقلعت الشجرة التي غرس فيها من أرض المعير قبل تمام المدة يجوز له أن يغرس مكانها شجرة إن لم تكن الأخيرة التي يريد غرسها أضر ببياض الأرض من الأولى التي انقلعت بأن تكثر عروقها المغيبة في الأرض فتضر ما تجاوره أو تهلكه، أو تكون فروعها أضر لسترها الأرض عن الشمس فتضعف منفعتها، وإذا جاز الغرس بقيده عند القلع فأولى تدعيم ما لم يقلع، لكن قيده ابن سراج بما إذا كان في حريمها. وكلام المص مقيد بما إذا لم تكن الشجرة محبسة عليه أو له ثمرها، وإلا فليس له غرس أخرى مكانها كما ذكره الطخيخي. قاله عبد الباقي.

BAB 4

باب ضمان العارية

The Chapter on Liability for the Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – General Liability for Borrowed Items

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2600)

فرع – قال الطرطوشي في تعليقه العارية والرهن والأجير المشترك سواء في الضمان وعدمه فإن قامت البينة فقولان – كان مما يغاب عليه أم لا والمذهب عدم الضمان وإن لم يعلم الهلاك إلا من قوله ضمن ما يخفى كالثياب اتفاقا وفيما لا يخفى كالحيوان قولان وضمن (ش) مطلقا وعكس (ح) مطلقا ومنشأ الخلاف النظر إلى خلوص المنفعة للمستعير فيضمن أو إلى أنها قبض بإذن المالك من غير عوض فلا يضمن أو ملاحظة شبه الأصلين احتج (ش) بما في أبي داود أن صفوان بن أمية قال قال لي – صلى الله عليه وسلم – بعد فتح مكة هل لك من سلاح أو أدرع في غزوة حنين فقلت أغصبا يا رسول الله أم عارية فقال – صلى الله عليه وسلم – بل عارية مضمونة مؤاداة ولقوله – صلى الله عليه وسلم – على اليد ما أخذت حتى تؤديه واستعار بعض نسائه قصعة فغرمها – صلى الله عليه وسلم – ولأنه قبض لينتفع من غير إذن في إتلاف فيضمن كالغصب والسوم والقرض

وقبض البيع الفاسد ولأن كل قبض لو كان من الغاصب أوجب الضمان فإذا كان من المالك يوجبه لأن المستعير من الغاصب وهو يظنه مالكا والمستام من المالك يضمنان ولا يرجعان على الغاصب كالغاصب بخلاف المستأجر والمستودع والموصى بخدمته

لا يضمنون من المالك وإن ضمنهم المالك إذا قبضوا من الغاصب رجعوا على الغاصب لأنها ليست جهات ضمان بخلاف المستعير لا يرجع على الغاصب إذا ضمنه المالك وهذه النكتة قوية جدا تقضي على مدارك عدم الضمان ولأن اليد إن كانت يد ضمان ضمن ما لا يغاب عليه كالغاضب أولى فلا يضمن كالوديعة والجواب عن الأول أنه روي قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة فنفى عنها الضمان وتحتمل تلك الرواية أن تكون التزاما للضمان لا إخبارا عنه فلا يتعدى لغيره وروي أنه كان وديعة عنده لأهل مكة وعارية لمالا يملك يضمن أو معناه مضمونة الرد احترازا من الغصب فإنه لم يلتزم رده ويحمل قوله مؤداة على نفس الدفع ومضمونة على حمل مؤونة الرد من الأجرة وغيرها فلا تلغى إحدى العبارتين وفي الحديث فقدت بعض أدراعي فقال – صلى الله عليه وسلم – إن شئت ضمناها لك ولو كان الضمان صفة للعارية لم يعلق على مشيئته وإنما ضمنها حسن عشرة وترغيبا له في الإسلام أو مضمونة إذا لم يثبت هلاكها أو غير مضمونة إذا ثبت أو مضمونة لأنه أخذها بغير إذنه لمصلحة المسلمين ولذلك قال أغصبا يا محمد وعن الثاني أن على اليد يحتمل ضمان التلف وضمان الرد والثاني متفق عليه فيحمل عليه لأن حمل كلام الشرع على المجمع

عليه أولى ولأن ضمان التلف يلزمه ضمان الرد من غير عكس فهو الثابت في جميع الضرر فيحمل عليه تكثيرا لفوائد كلام الشرع ولأن الضمير في تؤديه عائد على العين لا على القيمة وعن الثالث أنه روي أنه كان فيها طعام فسقطت من يدها فانكسرت وهو موجب للضمان عندنا وقيل أهدتها إليه بعض أزواجه – صلى الله عليه وسلم – فاستلذ الطعام فغارت عائشة رضي الله عنها فكسرتها عمدا أو يكون غرمها حسن عشرة وعن الرابع أن الأجزاء في تلك الصورة مضمونة بخلاف العارية والغصب عدوان وبقية الصور تعويض بخلافها وعن الخامس أنه ممنوع لأنا لا نضمن المستعير من الغاصب

والمستوهب والمشتري إذا لم يعلموا وهلك بأمر سماوي وإنما يتبع المالك الغاصب وإن تلف بفعلهم وهم لا يعلمون رجع أيضا على الغاصب إن كان مليئا أو معدما رجع عليهم ولا يرجعون عليه إنما يلزم هذا الحنفية لأنهم يسلمونه ثم هي منقوضة بالأجزاء للمستعير من الغاصب يضمنها ومن المالك لا يضمنها ثم يضمنون المستودع من الغاصب بخلاف المالك وعن السادس أن اليد يد أمانة من جهة الإذن وعدم العوض ويد ضمان من جهة أنه قبض لحق نفسه بخلاف الوديعة ففارق الغاصب بالإذن والبيع الفاسد والمستام بالعوض والوديعة بأنه ينتفع فقوبت شائبة الضمان فيما يغاب عليه بالتهمة فضناه وشائبة الأمانة بظهر العين فلم نضمنه فالضمان وعدم الضمان لكل واحد من المجموعين لا باليد من حيث هي يد فلا يلزم من كون اليد غير مضمنة ألا يضمن وعنه – صلى الله عليه وسلم – ليس على

المستعير غير المغل ضمان يعني المعتدي من الغلول لأنه يقال غل وأغل وبالقياس على العبد الموصى بخدمته والعين المستأجرة وقياسا للجملة على الأجزاء بجامع الإذن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=526)

[1061] مسألة: سبيل العارية سبيل الرهن، يضمن منها ما يغاب عليه، وقال أبو حنيفة لا يضمن على كل وجه، وقال الشافعي يضمن على كل وجه. فدليلنا أنها قد أخذت شبها من الأمانة لأن المالك بذل للمستعير منفعتها من غير عوض، فكان كالعبد الموصى بخدمته، وأخذت شبها من المضمون لأنه قبضها لمنفعة نفسه على التجريد، فجاز أن

يتعلق بها الضمان فوجب أن يكون حكمها مترددا بين الأمرين، فإذا علم تلفها بغير تفريط منه سقط الضمان. وعلى أبي حنيفة أن القبض لمنفعة القابض، فجاز أن يتعلق بها الضمان كالقرض. وعلى الشافعي ما روي: (ليس على المستعير ضمان) ، ولأنه حيوان قبضه لمنفعة نفسه، فلم يضمن به مع عدم التعدي كالعبد الموصى بخدمته، ولأنها عين قبضت لاستيفاء منفعة تطوع بها المالك، فلم يضمن مع عدم التعدي كالعبد الموصى بخدمته.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding liability for a loaned item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7310)

[(3) فصل: في الاختلاف في ضمان العارية] قال بعض البغداديين: وذهب أو حنيفة إلى أن العارية لا تضمن على كل حال، وذهب الشافعي أنها مضمونة على كل حال، ودليلنا على سقوط الضمان في الحيوان والرباع ما روي: ((ليس على المستعير ضمان)) ؛ ولأنه حيوان أو عقار قبضه لمنفعة نفسه، فلا يضمن تلفه كالعبد المستأجر. ودليلنا على وجوب الضمان فيما يغاب عليه، قوله عليه الصلاة والسلام في سلاح صفوان: ((عارية مؤداة)) ؛ ولأنه قبضه لمنفعة نفسه، فلم يكن له حكم

الأمانة المحضة، فإذا لم يعلم تلفه إلا بقوله لزمه الضمان. قال ابن المواز: ومن استعار دابة بسرجها ولجامها، فقال: ضاعت وما عليها، فلا يضمن الدابة ويضمن السرج واللجام.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4728)

[مسألة في الضمان]

Mas'alah: What is the ruling on borrowing consumable items like money or food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3318)

وفيها: من استعار دنانير أو دراهم أو فلوسا أو طعاما فذلك سلف مضمون لا عارية.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee (daman) of a borrowed item (ariyah)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1072)

فصل «واستعار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند غزوه إلى هوازن بحنين من صفوان بن أمية أداة وسلاحا ذكر له أنها كانت عنده، فأرسل إليه فسأله إياها عارية، فقال صفوان: أمن الأمان أتأخذها غصبا؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن شئت أن تمسك أداتك فأمسكها، وإن أعرتناها فهي ضامنة علي حتى تؤس إليك. فقال صفوان: ليس بهذا بأس وقد أعرتك – يا محمد، فبعث إليه بمائة درع وأداتها، وكان صفوان كثير السلاح؛ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اكفنا حملها، فحملها له صفوان؛ وروي أنه قال له أعارية مضمونة، أم عارية مؤداة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بل عارية مضمونة مؤداة» وفي بعض الآثار أنه قال: «بل عارية مؤداة»،

وروى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس على المستعير ضمان». وروى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «على

اليد ما أخذت حتى تؤديه». فاختلف أهل العلم في ضمان العارية لتعارض ظواهر هذه الآثار، فمنهم من قال: إنه ضامن للعارية قامت البينة على التلف أو لم تقم، كان مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه – على ظاهر قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «بل عارية مضمونة مؤداة». وهذا قول أشهب وأحد قولي مالك ومذهب الشافعي. ومنهم من قال إنه لا ضمان عليه بحال على ظاهر قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس على المستعير ضمان»، وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من قال لا ضمان عليه إلا أن يشترط عليه الضمان، حكى هذا القول ابن شعبان وعابه؛ ومنهم من قال يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يقم على التلف بينة. ولا يضمن فيما لا يغاب عليه ولا فيما قامت البينة على تلفه من غير ضيعة، وهذا هو المشهور من قول مالك وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك، وأصح الأقوال وأولاها بالصواب لاستعمال جميع الآثار وصحته في النظر والاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on liability (daman) for a borrowed item (ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

(الأول) الضمان والعارية في ضمان صاحبها إن تحقق هلاكها من غير تعد ولا تفريط من المستعير فإن لم يظهر ضمن المستعير ما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه فيقبل قوله فيما لا يغاب عليه ما لم يظهر كذبه ولا يقبل فيما يغاب إلابينة وقال الشافعي وأشهب

يضمن مطلقا وقال أبو حنيفة لا يضمن مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on admitting a loan of consumable items as 'ariyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4260)

ولو أقر فى الدنانير والدراهم والفلوس أخذتها منة عارية وقال ربها غصبتنيها فالمقر بالعارية ضامن لأن العين لا تكون عارية وكذلك كل مالا يعرف بعينة من طعام أو إدام مما يوزن أو يكال لأن الانتفاع بة بإتلافة فإنما العارية فى هذا سلف يضمنة إن تجر فية وهو إلى أجلة الذى أعارة إلية وليس أخذة قبل الأجل.

Mas'alah: Who is liable when a gifted or loaned item is reclaimed by the rightful owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4846)

في الموهوب له الشيء، أو المعار له، أو المواجر ينتفع به أو يستهلكه أو يحدث فيه شيئا ثم يستحق، والهبة تستحق فرجع الواهب بالثمن، لمن يكون؟

Mas'alah: What is the ruling on the donee's liability if the property perishes without his fault?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1909)

ولو هلكت عنده بغير سببه لم يضمن، لأنه لم يتعد إلا أن يغتلها وقد علم بالغصب، فيصير كالغاصب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3797)

وقد اختلف الفقهاء في ضمان العارية فذهب مالك وأصحابه إلى أن العارية أمانة غير مضمونة إذا كانت حيوانا أو ما لا يغاب عليه إذا لم يتعد المستعير فيه ولا ضيع وكذلك ما يغاب عليه أمانة أيضا إذا ظهر هلاكه وصح من غير تضييع ولا تعد فإن خفي هلاكه ضمن ولا يقبل قول المستعير فيه إذا ادعى هلاكه وذهابه ولم يقم على ما قال بينة وتضمن أبدا إذا كان هكذا ولا يضمن إذا كان هلاكه ظاهرا معروفا أو قامت به بينة بلا تضييع ولا تفريط هذا هو المشهور من قول مالك وهو قول ابن القاسم وقال أشهب يضمن كل ما يغاب عليه قامت بينة بهلاكه أو لم تقم وسواء هلك بسببه أو بغير سببه يضمن أبدا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصفوان حين استعار منه السلاح وهو مما يغاب عليه بل عارية مضمونة مؤداة قال وأما الحيوان وما لا يغاب عليه فلا ضمان عليه وقول عثمان البتي في هذه المسألة نحو قول مالك قال عثمان البتي المستعير ضامن لما استعاره إلا الحيوان والعقار ويضمن الحلي والثياب وغيرها قال وإن اشترط ضمان الحيوان ضمنه

Mas'alah: What is the first ruling of ariyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=859)

الأول: الضمان.

Mas'alah: What is the section heading on liability for borrowed items?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=379)

الضمان

Mas'alah: What is the correct view on a disputed ruling in borrowed items according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6831)

وقال الرهوني بعد جلب كثير من النقول ما نصه: وبتأمل ذلك كله مع الإنصاف يظهر أن الصواب ما للمصنف، وأن تسليم الحفاظ المحققين له من شراحه ومحشيه كالمواق وابن غازي والحطاب والأجهوري وأتباعه وابن عاشر وأبي علي هو الصواب، وأن اعتراض مصطفى عليه وإن اعتمده البناني لا يعول عليه.

Mas'alah: What are the rulings on liability (daman) in a loan of use (ariyah) according to Maliki scholars?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=254)

الأول: في الضمان: اختلف العلماء في الضمان في العارية، فذهب الشافعي ومالك في أحد قوليه، وبه قال أشهب، إلى الضمان مطلقا، وإن قامت بينة على التلف كانت مما يغاب عليه أو لا، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان عليه مطلقا، وقيل: لا ضمان عليه

إلا أن يشترط عليه الضمان، حكاه ابن شعبان وعابه، والمشهور من مذهبنا أنه يضمن ما يغاب عليه أن لم تقم له بينة دون ما لا يغاب عليه أو ما قامت بتلفه بينة من غير ضيعة، فيقبل قوله في الرابع والحيوان ما لم يظهر كذبه وما لم يعلم أنه من غير ضيعة كالسوس صدقه فيه في الموازية. قال التونسي: وكذلك الفأر على هذا يقرض الثوب. وقال اللخمي: يضمن فيهما؛ لأن السوس إنما يكون من الغفلة عن اللباس، والفأر لا يكون إلا لأمر من اللابس مثل أن يعمل فيه طعاما، وإذا شرط المستعير أنه مصدق في تلف ما يغاب عليه، فقال ابن القاسم وأشهب: له شرطه، ولا شيء عليه. وقال سحنون فيمن أعطى لرجل مالا يتجر فيه وله ربحه ولا ضمان عليه: هو ضامن. قال اللخمي: وعلى هذا فيسقط شرطه فيما يغاب عليه، ثم حيث قلنا بالضمان، فهل يضمن قيمته يوم العارية أو يوم الضياع، قولان مخرجان من ضمان الرهان. وقد قال ابن القاسم: يضمنه يوم الرهن. وقال أيضا: يوم الضياع. قال التونسي: وإنما يضمن الرقبة ما لا نقص بالاستعمال المأذون فيه.

Mas'alah: What are the rulings on liability for a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1001)

ومندوب إليه، والأصل فيها قوله سبحانه: {ويمنعون الماعون} [الماعون:7] (وحثهم) على المنع، فدل على أن المنحة مرغب فيها، وقد استعار رسول الله -صلي الله عليه وسلم- وقال: (كل معروف صدقة) وقال: (العارية مؤداه) وكل ذلك مبني على قوله تعالي: (وافعلوا الخير) [المؤمنون: 77] . وثبت جوازه عن السلف قولا وفعلا حكاه أئمة الآثار، وهي علي قسمين: ما يغاب عليه مما يخفي هلاكه، وما لا يغاب عليه، أما ما

لا يغاب عليه فلا ضمان فيه على المستعير عندنا بلا خلاف اعتمادا على قوله –صلي الله عليه وسلم–: (ليس على المستعير غير المتعدي ضمان) ، وأما ما يغاب عليه فلا يخلو أن تقوم البينة على هلاكه أم لا؟ فإن لم تقم البينة على الهلاك وجب الضمان على المستعير لمكان التهمة اعتمادا على قوله –صلي الله عليه وسلم–: (عارية مؤداه مضمونة، وإن قامت البينة على الهلاك فهل يسقط الضمان في هذه الصورة أو يثبت، فيه قولان: المشهور سقط الضمان في هذه الصورة أو يثبت، فيه قولان: المشهور سقوط الضمان (مع قيام البينة اعتبارا بالشهادة والشاذ الضمان) لأن أصله مأخوذ على الضمان، قال مالك (في

كتاب محمد) وما علم اه هلك بغير سببه فلا ضمان عليه كالسوس في الثوب، وقرض الفأر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a possessor with permission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=440)

وقال أيضا: قاعدة: القابض بإذن من له الإذن شرعا لحق نفسه ضامن إلا في عارية ما لا يغاب عليه، وما عرف هلاكه على مشهور مذهب مالك، ولحق غيره أمين ولحق نفسه وغيره إن قويت شائبة الأمانة كاللقطة والقراض والإجارة، فأمين إلا حامل الطعام عند المالكية [للتهمة كما مر، وإن قويت الشائبة الأخرى فضامن كالرهن فإنه عند المالكية] كالعارية، وإلا فقولان انتهى.

Mas'alah: What is the nature of liability in the chapter on borrowing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1704)

إلا لبينة (ش) يعني أن الضمان في باب العارية ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة على ما ادعاه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower, pledgee, and depositary for loss of property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=489)

(والمستعير مثلهم) عن ما مر (والمرتهن في غير قابل المغيب) أي الغيبة كالعقار والحيوان كما تقدم (فاستبن) تتميم (ومودع لديه) في التلف مطلقا وفي الرد إن قبض بلا بينة

Mas'alah: What are the rulings on liability for borrowed items, deposits, and related contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1204)

ولا يكون مال العبد معه رهنا إلا بشرط وما هلك بيد أمين فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى والمودع إن قال: رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى

على وديعة ضمنها، وإن كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير بين أخذ الثمن أو القيمة يوم التعدي.

Mas'alah: What are the rulings on liability for possession of loans, pledges, and other items in Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=661)

وعندنا وعند الشافعية أيضا إذا أتلفه المشتري وكما في قبض العواري والرهون التي يغاب عليها كالحلي والسلاح وأنواع العروض على الخلاف في ذلك بيننا وبين الشافعي وكما في قبض المقترض الأعيان التي يقترضها فإنه يضمنها اتفاقا ونظائر ذلك كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item compared to a pledged item?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

وحكم العارية في الضمان حكم الرهن يضمن المستعير ما يغاب عليهن ولا يضمن مالا يغاب عليه.

Sub-topic – Liability of Sub-Borrowers and Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on liability of a sub-borrower from a borrower or a usurper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2606)

فرع – في الجواهر لا يضمن المستعير من المستعير إلا حيث يضمن المستعير من المالك والمستعير من الغاصب يضمن إذا تلفت العارية تحت يده

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary's recourse against the one who enabled the use?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3481)

المنتفع واختلف هل يرجع على المسلط متى أيسر وأن يرجع أحسن لأنه أدخله في ذلك

Mas'alah: How do rulings on pledges and craftsmen's liability apply to guaranteed loans of use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3322)

قلت: وتقدم هذا في الرهون ونحوه في تضمين الصانع ويجري كله في العارية المضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is deposited with a trustee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1506)

(و) ضمن (بإيداعها) عند أمين؛ لأن ربها لم يأتمن غيره بخلاف الملتقط فله الإيداع ولا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is deposited during travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1506)

(وإن بسفر) أي يضمن بإيداعها ولو في حال سفره وقد أخذها في السفر قال فيها إن أودعت لمسافر مالا فأودعه في سفره ضمن انتهى، وإنما بالغ على السفر لئلا يتوهم أنه لما قبلها فيه كان مظنة الإذن في الإيداع ومحل الضمان إذا، أودعها (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is deposited with a family member?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1506)

لغير زوجة، وأمة أعتيد بذلك) ومثلهما العبد، والأجير في عياله، والابن المعتادون لذلك بالتجربة مع طول الزمان، وإلا ضمن واستثنى من قوله وبإيداعها، وإن بسفر قوله

Mas'alah: What is the ruling when a claimed messenger for a borrowed item loses it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1524)

(وإن زعم) شخص (أنه مرسل) من زيد (لاستعارة حلي) مثلا له من بكر فدفع له بكر ما طلبه (و) زعم أنه (تلف) منه (ضمنه مرسله) ، وهو زيد (إن صدقه) على الإرسال (وإلا) يصدقه (حلف) أنه لم يرسله (وبرئ، ثم حلف الرسول) لقد أرسلني، وأنه تلف بلا تفريط مني (وبرئ) أيضا وضاع الحلي هدرا لكن الراجح أن الرسول يضمن ولا يحلف إلا لبينة بالإرسال فالضمان على المرسل ومفهوم زعم أنه تلف أنه لو ثبت التلف بلا تفريط وقد صدقه المرسل فلا ضمان على أحد لانتفائه في العارية حيث ثبت ومفهوم حلي أنه لو كانت العارية مما لا يضمن كدابة فلا ضمان على أحد إلا إذا تعدى.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a mistaken agent and the common practice regarding loans?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5055)

وقد اختلف في تضمين من وكل على شيء فاجتهد فأخطأ هل يضمن؟ فهو في هذا أعذر، والغالب اليوم أن الناس يرغبون في العارية لئلا يؤدوا أجرة، ويحملون الأمر في الضياع على السلامة وأنه من النادر.

Mas'alah: What happens if the alleged sender denies sending a messenger for a loan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2046)

(وإلا) يصدقه (حلف) أنه ما أرسله (وبرئ وضمن الرسول) .

Mas'alah: What is the ruling on depositing a borrowed item with a trustworthy person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2630)

أو سفرة بها إن قدر على أمين يجعلها عنده، فإن لم يجد أمينا، وخشي التلف إن تركها فالضمان، قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item delivered by a messenger who contradicts the owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3162)

وإن برسول مخالف [منح الجليل] تلك المدة فلا يضمنها لأنه إنما تعدى على السكنى فلا يكون أسوأ حالا من غاصب السكنى، فكيف بمن لم يثبت عداؤه، فإذا ثبت أنه لا يضمنها فلا يبقى إلا أن يكون القول قوله في السكنى ورفع الكراء. طفى في نفي الضمان والكراء صرح به لرد قول أشهب القول قوله في نفي الضمان فقط لا في نفي الكراء. البناني في ضيح أي وإن ركب إلى الغاية فقال ابن القاسم في المدونة القول قول المستعير إن ادعى ما يشبه مع يمينه، وهذا الحكم لم يذكر في المدونة أن ابن القاسم قال به، بل قال وجدت في مسائل عبد الرحيم ذلك نعم ظاهر الحال أنه قائل بذلك. وذكر ابن يونس أن مقتضى قول ابن القاسم أن القول قول المستعير في سقوط الضمان والكراء، وأن سحنونا وأشهب قالا القول قول المستعير في سقوط الضمان

فقط، والقول للمعير في الكراء يحلف المستعير لإسقاط الضمان والمعير لأخذ الكراء. وبالغ على كون القول قول المالك إذا تنازعا في زائد المسافة قبل ركوبها، وكون القول قول المستعير بعده إن كان قبضها المستعير بنفسه من مالكها المعير، بل (وإن) كان قبضها (برسول) من المستعير للمعير (مخالف) للمعير إذا تنازعا قبل الزيادة، وللمستعير إن تنازعا بعدها فتلغى شهادته لأنها شهادة على فعل نفسه. "ق" أشهب من بعث رسولا إلى رجل يعيره دابة إلى برقة فأعاره فركبها المستعير إلى برقة فعطبت فقال المعير إنما أعرته إلى فلسطين، وقال الرسول إلى برقة فشهادة الرسول هنا لا تجوز للمستعير ولا عليه لأنه إنما شهد على فعل نفسه ويحلف المستعير أنه ما استعارها إلا لبرقة ويسقط عنه الضمان. في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب برسول موافق أو مخالف ما ذكره من تساوي الحكم هو بالنسبة إلى أشهب صحيح، وأما عند ابن القاسم ففي المدونة فيمن بعث رسولا إلى رجل ليعيره دابته إلى برقة فقال الرسول إلى فلسطين فعطبت عند المستعير واعترف الرسول بالكذب ضمنها، وإن قال بذلك أمرتني وأكذبه المعير فلا يكون الرسول شاهدا.

Sub–topic – Liability for Loss or Damage

Mas'alah: What are the six cases where liability is presumed unless evidence is provided in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2615)

نظائر – قال يلزم الضمان الا أن تقوم ببينة في ست مسائل عارية ما يغاب عليه والمبيع بالخيار فيما يغاب عليه ونفقة الولد عند الحاضنة والصداق مما يغاب عليه وادعت المرأة تلفه ووقعت فيه الشركة بالطلاق والمقسوم من التركة بين الورثة ثم انتقضت القسمة بدين أو غلط وقد تلف وهو مما يغاب عليه ومسئلة الصناع في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on selling a borrowed animal and then repurchasing it?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3514)

فرع قال قال ابن القاسم إذا استعرت دابة إلى بلد فبعتها ولما رجعت اشتريتها بأربع وهي أحسن فله أخذ ثمنها الأول الفاضلة بيدك لأنه

ثمن ماله وقال أشهب إن أخذها لم يأخذ الستة ويجتمع له العوض والمعوض وهو خلاف القواعد وقيل ترد الستة لأنه لما أخذ الدابة انفسخت البياعات كلها ولو اشتريتها بنقذ غير الأول أو مثلها وزنا معوض فالجاري على أصله رد الجميع لانتقاض البياعات كلها وتأخذ نقدك من الذي بعت له

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal or garment that perishes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3616)

وفي هذا السبب ستة فروع الفرع الأول قال ابن يونس قال محمد إذا أقر بركوب الدابة ولباس الثوب وهلك فقلت هلك قبل الرد وقال بعد فهو مصدق مع يمينه إن أقر بالعقل لأن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that is lost or damaged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7309)

[(2) فصل فيما يضمن من العارية، وكيف إن أقام البينة على أنها هلكت بغير سببه] قال ابن القاسم: فالعارية مضمونة فيما يغاب عليه من ثوب أو غيره من العروض، فإن ادعى المستعير أن ذلك هلك أو سرق أو تخرق أو انكسر، فهو ضامن وعليه فيما أفسد فسادا يسيرا ما نقصه، وإن كان كثيرا ضمن قيمته كله، إلا أن يقيم بينة أن ذلك هلك بغير سببه فلا يضمن، إلا أن يكون منه تضييع أو تفريط فيضمن. قال ابن القاسم: وكذلك وجدت هذه المسألة في كتاب عبد الرحيم.

م: فوجه قوله: لا ضمان عليه، إذا أقام البينة بهلاكها؛ لانتفاء التهمة عنه أنه لا صنع له في تلفها؛ وكهلاك ما لا يغاب عليه؛ لأنه إنما سقط فيه الضمان؛ لأنه لا يخفى هلاكه في الغالب، فصدق في هلاكه، فما قامت بينة بهلاكه أحرى أن لا يضمن، [63/ب] وقال أشهب: يضمن فيما يغاب عليه، وإن أقام بينة أنه هلك بغير سببه؛ لظاهر الحديث فيما يغاب عليه، كالسلاح الذي فيه الأثر، فهو على عمومه. قال ابن القاسم: كل ما

علم بالبينة أنه هلك أو نقص فيما استعير له، فلا يضمنه، قال: ولا يضمن فيما لا يغاب عليه من حيوان أو غيره، وهو مصدق في تلفه، ولا يضمن شيئا مما أصابه عنده إلا أن يكون بتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed falcon injured by a missed spear throw?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4730)

وسئل عن الرجل يستعير البازي ليصطاد به فتخلق أيضمنه الذي استعاره أم لا؟ فأجاب: لا يضمن، فقيل له وكيف إن أرسل الرجل بازه على الصيد فرمى الرجل رمحه فأخطأ الصيد وأصاب البازي فعقره أيضمنه أم لا؟ فقال يضمن في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed ox that is slaughtered due to fear of death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4730)

وسئل عن رجل استعار ثورا من رجل لحرث أو درس أو لعجلة فادعى أنه أصابه أمر خاف عليه الموت فذبحه أيضمنه أم لا؟ فأجاب: نعم يضمنه وكيف إن شهد له رجل أو رجلان أنهما ناما حتى خر الثور فذبحه أيضمن أم لا؟ فقال لا يضمن إذا شهد له شاهد عدل مع يمينه، وكيف إن أخذ رجل دابة رجل من غير إذن صاحبها فركبها أو حمل عليها فهلكت أو عطبت أيضمنها أم لا؟ فقال: نعم، يضمن، وكيف إن كان ثورا فأخذه بغير إذن صاحبه لحرث أو درس أو لعجلة فهلك أيضمن أم لا؟ فقال: نعم يضمن.

Mas'alah: Is a borrower liable for theft of the borrowed item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4733)

وسئل ابن لبابة عن امرأة استعارت شيئا بالضيع فجاءت إلى بيتها ليلا فوضعت الثياب مع ثيابها على مشجب لها في بيتها فجاء سارق فسرق الثياب مع ثيابها. فأجاب: هي ضامنة إلى أن تأتي ببينة رجلين عدلين يشهدان أنهما رأيا السارق سائرا بها. [112/9]

... ...

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed weapons that break during combat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2216)

[فيمن استعار سلاحا ليقاتل به فتلف] قلت: أرأيت إن استعرت من رجل سلاحا أو استعرت منه سيفا لأقاتل به فضربت به فانقطع، أأضمن أم لا؟ قال: لا يضمن – في قول مالك – إذا كانت لك بينة، أو يعرف أنه كان معه في القتال، لأنه فعل ما أذن له فيه فانقطع السيف من ذلك، وإن لم تكن له بينة ولا يعرف أنه كان معه في القتال فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item on the day of borrowing or loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3322)

. .. ضمان ما يضمن منها يوم العارية أو يوم ضاعت قياسها:

Mas'alah: What is the ruling on the value of a borrowed animal and liability for its destruction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4258)

وكذلك فى الدابة علية قيمة الركوب ولا يصدق فى ذلك كما لم يصدق الآخر فى تضمينة ولا يضمنها إن تلفت.

Mas'alah: What is the chapter on the time and extent of liability in a loan of use?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6265)

باب في الوقت الذي تضمن فيه العارية والقدر الذي يضمن منهما وفي عارية الدنانير

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for lost or damaged borrowed items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2864)

(وضمن المغيب عليه إلا ببينة) من المدونة قال ابن القاسم: العارية مضمونة فيما يغاب عليه من ثوب أو غيره من العروض، فإن ادعى المستعير أن ذلك هلك أو سرق أو تحرق أو انكسر فهو ضامن وعليه فيما أفسد فسادا يسيرا ما نقصه، وإن كان كثيرا ضمن قيمته كله إلا أن يقيم بينة أن ذلك هلك بغير سببه فلا يضمن إلا أن يكون منه تضييع أو تفريط بين فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed garment or animal perishes during use?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3378)

ولو لبس الثوب أو ركب الدابة فهلكت في ذلك ضمن، فإن ردها على حالها فهلكت برئ، وثلثها: إن كان بإشهاد .... (فهلكت في ذلك ضمن) أي: في خلال الانتفاع (ضمن) أي: لتعديه. وقوله: (فإن ردها على حالها ... إلخ) أي: قول بأنه لا يضمن بدعواه أنه ردها

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3399)

الضمان: إن كان مما لا يغاب عليه لم يضمن إلا أن يظهر كذبه، وإن كان مما يغاب عليه ضمن إلا ببينة على تلفه. وقال أشهب: ولو قامت ... تقدمت نظائر هذه المسألة والكلام عليها في الرهن وغيره، وحكى ابن شعبان عن مالك قولا أنه لا ضمان عليه إلا أن يشترط، حكاه في المقدمات وظاهره كان مما لا يغاب عليه أو لا. وذكر اللخمي أن ابن شعبان حكى عن مالك أنه لا يصدق في ذهاب الحيوان والعبيد والدواب.

Mas'alah: What is the ruling when the borrowed item's intended purpose is not lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2078)

(وإن لم يفته) : أي المقصود منه (فنقصه) فقط: أي يتعين أخذ ما ينقصه وليس له تركه للمتعدي وأخذ قيمته.

Mas'alah: When is the borrower liable for damage to a borrowed item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=859)

والعارية في ضمان صاحبها إن تحقق هلاكها من غير تعد ولا تفريط من جانب المستعير إلا أنها نوعان: نوع يظهر هلاكه ولا يكاد يخفى، كالرباع والحيوان، فهذا النوع يقبل قول المستعير في هلاكه، ما لم يظهر كذبه وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that perishes due to use?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2630)

ويضمن بانتفاعه بها إن تلفت فيما تعطب في مثله، وأما فيما لا تعطب في مثله فلا، انظر ذلك في الكبير مثلية كانت أو مقومة، كحنطة بأكلها، أو دابة يركبها.

Mas'alah: How is the value of a lost borrowed item assessed for liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3878)

فإذا وجب ضمان العارية على المستعير، فإنما يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية على ما نقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه: لقد ضاعت ضياعا لا يقدر فيه على ردها؛ لأنه يتهم على أخذها بالقيمة بغير رضا صاحبها.

Mas'alah: What items are subject to liability when loss is claimed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=442)

وفي النظائر لأبي عمران: مسائل ما يضمن إذا ادعى تلفه، من ذلك عارية ما يغاب عليه، والبيع بالخيار إذا كان مما يغاب عليه [ونفقة الولد عند الحاضنة إذا ادعت تلفها، والمرأة إذا أصدقها ما يغاب عليه] [وكذلك إذا أعطاها نقدا بالجهاز وهو مما يغاب عليه] فادعت تلفه فعليها أن تخلفه من مالها والورثة إذا اقتسموا ثم انتقضت القسمة بلحوق الدين، أو الغلط وقد أتلف بعضهم ما يغاب عليه [فهم ضامنون لما يغاب عليه] وكذلك

Mas'alah: Does proof of loss remove liability in loans of use?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2752)

ولم يسقطه عنه أشهب مرورا على أصله في العواري والبرهان أن الضمان فيها لا يسقط بإقامة البينة على الضياع.

Mas'alah: What is the liability of the borrower for damage to a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2825)

وفي المقدمات وإذا وجب على المستعير ضمان العارية فإنما يضمن قيمة الرقبة يوم

انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها لأنه يتهم على أخذها بقيمتها بغير رضا صاحبها فإن استعملها في غير ما أذن فيه فنقصها الاستعمال الذي استعملها فيه أكثر من الاستعمال الذي أذن فيه فيضمن ما زاد على ما أذن فيه فإن عطبت ضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المعارة له فإن أراد رب العارية أن يأخذ منه قيمة ما استعملها فيه بعد أن يطرح من ذلك قيمة إجارة ما كان أذن له فيه لم يكن له ذلك في قول إن كانت أكثر من قيمتها وفي قول يكون له ذلك وأما إن كان ذلك أقل من قيمتها لم يمنع من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire damage to borrowed items compared to other causes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2826)

خش تبعا لتت أن مثل السوس وقرض الفأر حرق النار واعترض طفى ذكره حرق النار بأنه قد يكون من سببه قال ولذا لما ذكر التونسي قرض الفأر قال وقد يقال مثله النار أو يقال النار هو قادر على عملها فيجب ضمانه حتى يثبت أنها من غير سببه اهـ. وما قاله هو الموافق لما ذكره المصنف في باب الرهن من أنه لا بد من علم كون النار بلا سببه ونحوه قول المدونة في تضمين الصناع وما قامت به بينة أنه ضاع أو سرق أو أنه احترق بمعاينة بغير سبب الصانع لم يضمنه اهـ. وقد قال ابن عرفة بعد ذكر مسألة الحرق وتقدم هذا في الرهون ونحوه في تضمين الصناع ويجري كله في العارية المضمونة اهـ. وقال ابن رشد الأشبه أنهما سواء يعني قرض الفأر وحرق النار وهو

اختيار له خلاف مذهبها فلا يعول عليه اهـ. كلام طفى قلت وفي كلامه نظر فإن ما اختاره ابن رشد من التسوية بينهما هو الذي عزاه اللخمي في تبصرته لابن القاسم في المدونة ونصه ولم ير ابن القاسم في المدونة على الصانع في الحريق شيئا إذا ثبت احتراقه وقال مالك في كتاب محمد في الحريق يضمن وإن رئي ذلك في النار وكذلك الرهن اهـ. وقال محمد ذلك أصوب حتى يعلم أن النار من غير سبب الصانع ورأى ابن القاسم أن النار فاعلة بنفسها فأشبهت الفأر والسوس ورأى مالك أن الإنسان سببها وهو موقدها وإن إحراقها يحتمل أن يكون بسبب أنه تصرف فيها فسقط منها ما أحرق أو أنه لم يحسن حفظها وكل ذلك هو السبب فيه وهو أشبه من القول الأول اهـ. من كتاب تضمين الصناع فأنت تراه عزا التسوية بينهما للمدونة وعزا مقابلها لمالك في كتاب محمد والتسوية بينهما هي الموافقة لما تقدم للمصنف في الرهن إذ قال ولم تشهد بينة بكحرقه فإن لم يشترط بينة على كون النار بلا سببه خلافا لما تقدم عن طفى فتأمله وقول ز وفي بعض التقارير الخ هذا هو المنصوص عليه في المدونة ونصها وعليه فيما أفسد فسادا يسيرا ما نقصه وإن كان كثيرا ضمن قيمته كله إلا أن يقيم بينة أن ذلك هلك بغير سببه فلا يضمن إلا أن يكون منه تضييع أو تفريط بين فيضمن اهـ. ونحوه في تضمين الصناع وفي كتاب الغصب ثم قال وكان مالك يقول يغرم ما نقص

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to borrowed items in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=417)

(ومن يقلب ما يفيت شكله ... لم يضمن إلا حيث لم يؤذن له) يعني إن من أخذ إناء من فخار أو زجاج ونحوهما أو دابة للتقليب فقط الإناء من يده فانكسر أو ماتت الدابة

وقت الركوب من غير تفريط ولا عمد فلا ضمان عليه في ذلك حيث كان الأخذ بإذن المالك وإن أخذ ذلك بغير إذنه فقط الإناء وانكسر أو ماتت الدابة أو انكسرت أو تعيبت ضمن كما لو وقع الإناء من يده على إناء ءاخر فانكسر الأسفل فإنه يضمن أذن له في تقليب ما أخذه أو لم يؤذن له لأنه ولو كان خطأ فهو كالعمد في الضمان دون الإثم وقوله يفيت بضم أوله من أفات الرباعي وفاعله ضمير يعود على التقليب المفهوم من يقلب وشكله مفعول به ومعنى الإفاتة الإعدام قال

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that is destroyed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=569)

1349 – مسألة إذا ثبت هلاك العارية لم يضمنها المستعير؛ سواء كان حيوانا أو حليا أو ثيابا، مما يظهر أو يخفى، إلا أن يتعدى فيها. هذه أظهر الروايات عن مالك. وروى عنه ابن عبد الحكم وأشهب: فيما يخفى هلاكه مما يغاب عليه؛ مثل: الحلي والثياب والسلاح، أنه مضمون وإن ثبت هلاكه. وليس العمل على هذا بل على الرواية الأولى: أنه لا يقبل قول المستعير في هلاك ما يغاب عليه؛ مثل: الحلي والثياب والسلاح، إلا أن تقوم له بينة، ويقبل قوله فيما لا يغاب عليه؛ مثل: الحيوان والدكاكين والدور، هذا فيما يظهر هلاكه وتلفه للناس. وقالت طائفة: إنها أمانة من كل وجه، ولا يضمن بالتلف، إلا أن يتعدى المستعير، ويقبل قوله في تلفها، ذهب إليه الحسن البصري والنخعي والأوزاعي والثوري [80/ ب] وأبو حنيفة وأصحابه. وذهب الشافعي: إلى أنها مضمونة على المستعير على كل وجه؛ سواء ثبت هلاكها أو ادعاه، كما لو تعدى فأتلفها, لا فرق عنده بين ما يغاب عليه أو لا يغاب عليه، وبه قال عطاء وأحمد بن

حنبل. وذهب قتادة والحسن وعبيد الله بن الحسن: إلى أنه إذا اشترط المعير

Sub–topic – Liability for Failure to Follow Instructions

Mas'alah: What is the liability for failing to follow instructions regarding property in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3378)

(فرع) قال في الموازية: إذا قلت له: أغلق باب داري فإن فيها دوابي فقال: فعلت ولم يفعل متعمدا للترك حتى ذهبت الدواب لم يضمن لأنه لا يجب عليه امتثال أمرك وكذلك قفص الطائر ولو أنه هو الذي أدخل الدواب أو الطائر القفص وتركهما مفتوحين وقد قلت له: أغلقهما لضمن إلا أن يكون ناسيا لأن مباشرته لذلك تصيره أمانة تحت حفظه ولو قلت له: صب النجاسة من هذا الإناء فقال: فعلت ولم يفعل فصببت مائعا فتنجس لا يضمن إلا أن يصب هذا المائع لما تقدم ولو قلت: احرس ثيابي حتى أقوم من النوم أو أرجع من

Mas'alah: What is the ruling on a husband building or planting on his wife's land?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3473)

فرع قال قال ابن القاسم إذا بنى أو غرس في أرض امرأته أو دارها ثم يموت أحدهما فقيمة ذلك البناء عليها أو على ورثتها للزوج أو لورثته قيمته مقلوعا وإنما حاله فيما غرس من مال امرأته حال المرتفق به كالعارية يغرس فيها أو يبنى إلا أن يكون للمرأة أو لورثتها بينة أن النفقة كانت من مالها فتكون أحق بأرضها بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when the messenger lies about the destination?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2277)

ثم قال إثر [3] المسألة: "والمستعير ضامن، إلا أن تكون له بينة على ما زعم أنه أمره به الرسول" [4]. ثبتت هذه الرواية في كتبنا [5]، وأصول شيوخنا، من قوله: والمستعير ضامن إلى آخر الكلام في (كثير من) [6] رواية الأندلسيين، والقرويين. وليست في رواية سليمان بن سالم، ولا يزيد بن أيوب. وصحت في رواية يحيى بن عمر. وقال أبو القاسم اللبيدي: وهي مطروحة من رواية جبلة [7] [بن] [8] حمود [9]. وأدخلها أبو محمد بن أبي زيد، وغيره من المختصرين. وأسقطها البرادعي. (1) المدونة: 6/ 170. (2) المدونة: 6/ 171، 172. (3) في ح: آخر. (4) المدونة: 6/ 172. (5) انظر النوادر: 10/ 462، 463. (6) ساقط من ح. (7) جبلة بن حمود: هو أبو مصعب، جبلة بن حمود، بن عبد الرحمن، الصدفي؛ سمع من سحنون، وأخذ عنه المدونة والموطأ، وله عنه ثلاثة مجالس، وسمع أيضا من محمد بن عبد الحكم، وأبي إسحاق البرقي، وغيرهم؛ روى عنه: أبو العرب، وهبة الله بن أبي عقبة، وعبد الله بن سعيد، وغيرهم؛ توفي بالقيروان سنة: 299 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 371 - 379، وشجرة النور: 73 - 74) . (8) سقط من ق. (9) في ق: محمود.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower when the messenger lies about the destination?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2278)

قال بعضهم: و [هو] [3] كذلك، يجب أن يقول ابن القاسم. كما قال في مسألة عبد الرحيم، في اختلافهم في المسافة، أن القول قول المستعير.

Sub-topic – Stipulations Regarding Liability

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no liability for the borrower or pledgee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7246)

مسألة: اشترط المستعير أو المرتهن أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه] مسألة من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم قال أصبغ: وسمعته، يقول في المستعير للعارية بضمان مثل الدابة وما يظهر أنه لا ضمان عليه إذا لم يفرط ولم يتعد، وقال أصبغ: وشرط المعير باطل ساقط؛ لأنه شرط خلاف السنة في ذلك، وقال أشهب، في العارية والرهن يشترط المستعير والمرتهن أن لا ضمان عليه: إن شرطه باطل وإنه ضامن فيهما جميعا، سئل عن هذا فأجاب بهذا، ولم أسمعه فحكى قوله بعض أهل المجلس لبعض وهو يسمع، فلم ينكر ذلك وسكت عليه، وقاله أصبغ، وقد قاله ابن القاسم لي سواء. قال محمد بن رشد: أما إذا اشترط المعير على المستعير ضمان ما لا يغاب عليه فقول مالك وجميع أصحابه: إن الشرط باطل جملة من غير تفصيل، حاشا مطرف فإنه قال: إن كان شرط عليه الضمان لأمر خاف من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك فالشرط لازم إن عطبت في الأمر الذي خافه واشترط الضمان من أجله، وقال أصبغ: لا شيء عليه في الوجهين، مثل قول مالك وأصحابه، وينبغي إذا اشترط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه فأبطل الشرط بالحكم عن المستعير أن يلزم إجارة المثل في استعماله العارية؛ لأن الشرط يخرج العارية عن حكم العارية وسنتها إلى باب الإجارة الفاسدة؛ لأن رب الدابة لم يرض أن يعيره إياها إلا أن يشترط أن يحرزها في ضمانه،

فهو عوض مجهول يرد إلى المعلوم. وأما إذا اشترط المستعير أو المرتهن أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه أو اشترط ذلك الصانع فشرطه باطل. قال ابن القاسم في المدونة في الرهن وفي

بعض الروايات فيها في العارية والصانع، وقال أشهب هاهنا في العارية والرهن: وكذلك يلزم على قياس ذلك في الصانع، وقد حكى ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب في الصانع يشترط أن لا ضمان عليه: إن شرطه جائز ولا ضمان عليه، فيلزم على قياس قوله مثله في العارية والرهن؛ لأنه إذا لزم الشرط في الصانع فأحرى أن يلزم في المستعير؛ لأن المعير إذا أعاره على أن لا ضمان عليه فقد فعل المعروف معه من وجهين، فالأظهر إعمال الشرط وما لإسقاطه وجه إلا أن يكون ذلك من باب إسقاط حق قبل وجوبه، فلا يلزم على أحد القولين. وقد يحتمل أن يفرق على مذهبه بين الصانع والمستعير أن الأصل في الصناع أنه لا ضمان عليهم لأنهم أجراء، وإنما ضمنوا لمصلحة العامة، والأصل في العارية عنده الضمان «لقول النبي – عليه السلام – لصفوان بن أمية: "عارية مضمونة مؤداة» ؛ لما سأله عما استعاره منه من السلاح والأداة، هل هي مضمونة أو مؤداة؟ ألا ترى أنه يضمن المستعير." وإن قامت البينة على التلف فرأى إعمال الشرط في الصانع؛ لأنه اشترط ما هو الأصل، ولم ير إعماله في العارية؛ لأنه اشترط خلاف الأصل، والأول أظهر؛ لأنه اختلاف من قوله، وإلا فرق في ذلك بين الصانع والمستعير، إذ قد روى عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «ليس على المستعير ضمان» ، وإذا وجب على المستعير ضمان

العارية فإنه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها؛ لأنه يتهم على أخذها

بقيمتها بغير رضا صاحبها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for borrowed items?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=823)

ومن شرط ضمان ما لا يغاب عليه من الحيوان وشبهه بالعارية او طرح ضمان ما يغاب عليه منها فالشرط باطل وهو

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who voluntarily guarantees the borrowed item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4732)

[مسألة في الذي يستعير العارية ثم يتطوع بأن يضمنها] وسئل ابن زرب عن الذي يستعير العارية ثم يتطوع بعد أخذها أنه ضامن لها. فأجاب: إن ذلك يلزمه بعد أن كان فيها وأطرق حينا ولو استعار شيئا من الحيوان على أنه ضامن له فتلف فزعم المستعير فالقول قوله ولا ضمان عليه وعليه كراء المثل إذا سقط الضمان وجب الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving liability for a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3321)

وما يغاب عليه من مستعيره، ولو قامت بينة بتلفه ففي كونه من ربه أو كذلك، نقلا الصقلي قولي ابن القاسم وأشهب وحكاهما الجلاب روايتين، ولو شرط نفي ضمانه ففي

لغوه وإعماله نقلا الجلاب عن المذهب مع سماعه أصبغ من ابن القاسم وأشهب، وتخريج ابن رشد من نقل الشيخ عن أشهب إعماله في شرط الصانع نفيه قائلا هو في الصانع أحرى، وأخذه أيضا من دليل تعليل مالك في سماع القرينين لغوه في الصناع بأنه لو أعمل لما عمل عامل إلا بشرطه، فيدخل على الناس الضرر. قلت: وفي غير نسخة من اللخمي قال ابن القاسم وأشهب: إن شرط أنه مصدق في تلف الثياب وشبهها له شرطه ولا شيء عليه. وقال سحنون: من أعطى رجلا مالا ليكون له ربحه ولا ضمان عليه أنه ضامن، فعليه يسقط شرطه في الثياب والأول أحسن. قلت: ما نقله عن ابن القاسم وأشهب خلاف نقل غير واحد عنهما، والعجب من ابن رشد وشارحي ابن الحاجب من عدم التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a borrower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=860)

فصل وأما إذا اشترط على المستعير والمرتهن الضمان فيما لا يغاب عليه، فقول مالك: إن الشرط باطل، ينبغي إذا اشترط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه فأسقط عنه بالحكم – أن يلزم الإجارة في استعماله –؛ لأن ذلك قد خرج من حد العارية وسننها إلى باب الإجارة الفاسدة؛ لأن رب الدابة لم يرض أن يعيره إياها إلا بأن يحرزها في ضمانه، وقد رأيت بذلك رواية عن أشهب حكاها أبو إسحاق التونسي وقال: إن ظاهر ما في المدونة خلاف ذلك، أن الشرط باطل ولا أجرة عليه، وقول أشهب ظاهر، وما ينبغي أن يحمل إلا على التفسير، وقع قول أبي إسحاق في كتاب الرهون من كتابه، وحكى ابن حبيب عن مطرف في ذلك تفصيلا، وهو أنه إن كان

شرط عليه الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة أو لصوص أو ما أشبه ذلك، فيلزمه الشرط إن تلف في ذلك المعنى الذي خافه، وإن تلف في سواه، لم يلزمه الشرط؛ وقال أصبغ: لا شيء عليه في الوجهين جميعا، وهو مذهب مالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of liability in a loaned animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4891)

وقال مطرف فيمن استعار دابة أو أكراها على أنه ضامن لها فالشرط ساقط ولا يضمن إلا أن يكون ربها يخاف عليها من أمر يظهر مثل طريق مخوفة من لصوص أو غيرها فيضمن في مثل هذا بالشرط إن هلكت فيما خاف فيها، وإن هلكت في غير ذلك لم يضمن، فإن كان لغير سبب لم يلزمه الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving liability in 'ariyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1519)

(وهل) ضمان ما يغاب عليه (وإن شرط) المستعير (نفيه) عن نفسه؛ لأن الشرط يزيده تهمة؛ ولأنه من إسقاط حق قبل وجوبه فلا يعتبر، أو لا يضمن؛ لأنه معروف من وجهين: العارية معروف، وإسقاط الضمان معروف آخر؛ ولأن المؤمن عند شرطه (تردد) في النقل عن المتقدمين

Mas'alah: Is a condition waiving liability for borrowed items valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2864)

(وهل وإن شرط نفيه تردد) ابن رشد: وإن شرط المستعير أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان. قاله ابن القاسم وأشهب في العتبية وهو عن ابن القاسم أيضا في بعض روايات المدونة. ابن عرفة: ونقله الجلاب عن المذهب وفي غير نسخة من اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item when a condition is stipulated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3401)

والظاهر أن المصنف لم يرد قول مطرف؛ لأن كلامه لا يبنى على التفصيل، وظاهر كلامه أنه يضمن على أحد القولين؛ وهذا ليس بمنصوص بل خرجه اللخمي، قال: ويجري فيها قول بالضمان كما شرط؛ لأنه الواجب في أحد قولي مالك من غير شرط، فقد دخلا على التزام أحد القولين.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating liability in a loan of use contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1640)

إلا ببينة وفى شرط نفيه خلاف ولغا شرط ضمان ما لا يغاب عليه) والفرق موافقة المعروف الذى هو ـــــــ مخصوصة كالبيع (قوله: لا عليك بغلامى) أى: مثلا إذ لا

يشترط اتحاد المعان به كالمنفعة وسواء تقارب زمنهما أم لا (قوله: كالإجارة) لما فيها من العوض وذكرها هنا لما فيها من نوع المعروف (قوله: وأن لا يتأخر) لئلا يلزم النقد فى منافع يتأخر قبضه (قوله: ومن هذا) أى: من قبيل أعنى بغلامك إلخ فى كونه كالإجارة فيشترط فيه علم المنفعة يتأخر قبضها (قوله: ومن هذا) أى: من قبيل أعنى بغلامك إلخ فى كونه كالإجارة فيشترط فيه علم المنفعة بأن تعلم كيفية الغزل وأن لا يتأخر فوق نصف شهر ولابد من بيان البداءة بهذه ثم هذه إلخ (قوله: غزل النساء مع بعضهن) أى: يغزلن عند كل واحد يوما (قوله: وضمن المغيب عليه) أى: ما يعد مغيبا عليه فى الاصطلاح وهو ما يمكن إخفاؤه (قوله: إلا لبينة) أى: تشهد على الضياع فلا ضمان عليه لأن ضمان المستعير ضمان تهمة يقتفى بالبينة (قوله: وفى شرط نفيه إلخ) أى: فى العمل بشرط نفى ضمان المغيب عليه وعدم العمل به وفى التزامات الخطاب تشهير خلاف وعلى كليهما مالا يفسد العقد وقيل: يفسد ويكون للمعير أجرة ما أعاره (قوله: والفرق) أى: بين مالا يغاب عليه حيث ألغى فيه الشرط اتفاقا وما يغاب عليه حيث جرى فيه خلاف (قوله: موافقة المعروف إلخ) أى: أن الشرط فى الأول لما كان موافقا للمعروف الذى هو أصل ـــــــ الفضولى فإن سكوته كإنشائها هنا وإن كان تبرع الفضولى باطلا وأما معاوضاته فصحيحه موقوفة على الإجازة وتظهر ثمرة الخلاف إذا حلف لقد اشترى أو استعار وقد حصل له ذلك من فضولى فيحنث فى الثانى قبل اطلاع المالك دون الأول فتأمله (قوله: بغلامى) أى: مثلا أو بدابتى لأنه لا يشترط التماثل (قوله: وأن لا يتأخر) لئلا يكون من الدين بالدين واغتفروا تأخر نصف شهر (قوله: مع بعضهن) معاونة مناوبة وشروط جوازه ثلاثة معرفة صفة الغزل وأن يشرع فيه قبل نصف شهر وأن يعلم الترتيب تبدأ هذه ثم هذه وهكذا (قوله: سائره) أى: فى

أصل الباب ومخالفته (

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving liability for a borrowed item that is hidden?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=361)

الأولى: لابن الجلاب وابن رشد وغيرهما أن شرطه باطل والضمان له لازم قال ابن الجلاب في كتاب العارية: ومن استعار ما يغاب عليه على أنه لا ضمان عليه فالشرط باطل، وهو ضامن اهـ. وقال ابن رشد في كتاب العارية من المقدمات: فإن اشترط المستعير أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان قاله ابن القاسم في بعض روايات المدونة، وهو أيضا في العتبية لأشهب وابن القاسم من رواية أصبغ عنهما في بعض الروايات من كتاب العارية.

Mas'alah: What is the ruling on a condition imposing liability for items that cannot be hidden in a loan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=362)

وأما الصورة الثانية وهي ما إذا شرط المعير على المستعير ضمان ما لا يغاب عليه فقال ابن رشد في المقدمات. وفي سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع وفي سماع أصبغ من كتاب العارية قول مالك وجميع أصحابه إن الشرط باطل من غير تفصيل حاشا مطرفا، فإنه قال إن كان شرط عليه لأمر خافه من طريق مخوف، أو نهر، أو لصوص، أو ما أشبهه فالشرط لازم إن عطبت في الأمر الذي خافه واشترط الضمان من أجله وقال أصبغ لا شيء عليه في الوجهين مثل قول مالك وجميع أصحابه اهـ. وقال في كتاب الرهون من المدونة: وإن استعرت من رجل دابة على أنها مضمونة عليك لم تضمنها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition imposing liability for hidden items with evidence in a loan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=363)

تنبيهات: الأول) إذا شرط المعير على المستعير الضمان فيما يغاب عليه مع قيام البينة فجعلها ابن رشد في المقدمات وفي سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع كما إذا شرط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه وجمعهما وقال قول مالك وجميع أصحابه الشرط باطل. قلت: وفي عزوه بطلان الشرط لجميع أصحاب مالك نظر؛ لأن أشهب يقول: إن ضمان ما يغاب عليه من المستعير، ولو قامت البينة ولو لم يشترط المعير الضمان على المستعير فكيف إذا شرطه عليه.

Mas'alah: Can a condition waiving or imposing liability be stipulated in a loan contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=860)

واختلف في الانتفاع باشتراط إسقاط الضمان فيما يضم، أو إثباته فيما لا يضمن هل ينتفع به أم لا؟.

Mas'alah: Can the borrower's liability for lost items be waived by stipulation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2650)

[مسألة:] وهل ضمان ما يغاب عليه ثابت على المستعير، وإن شرط نفيه، وعزاه في المقدمات لابن القاسم، وهو المشهور، أو ضمانه غير ثابت، وهو أيضا لابن القاسم؛ لأنه معروف، وإسقاط الضمان معروف آخر، إلا = ثالثها من حيث الجمود والاشتقاق: أن الأصل في الحال أنها مشتقة والأصل في التمييز أنه جامد، الأصل في الحال أنها مشتقة والأصل في التمييز أنه مشتق. رابعها من حيث صاحب الحال أو التمييز: أن صاحب الحال يكون معرفة، وأما صاحب التمييز فيكون نكرة.

أن يكون ذلك من باب إسقاط حق قبل وجوبه، فلا يلزم على أحد القولين؟ تردد، انظر وجهه والبحث مع البساطي فيه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of liability in a loan of an item that cannot be easily concealed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6812)

ولو بشرط يعني أن العارية التي لا يغاب عليها لا يضمنها المستعير كما عرفت، وسواء اشترط المعير على المستعير الضمان أم لا، وهذا قول مالك وجميع أصحابه أن الشرط باطل وليس عليه

Mas'alah: What is the ruling if the borrower stipulates removal of liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3876)

فأما [إن اشترط] [4] المستعير إسقاط الضمان فيما فيه الضمان، أو اشترط المعير على المستعير إيجاب الضمان فيما لا ضمان فيه. فإن اشترط المستعير سقوط الضمان فيما فيه [الضمان] [5]، فهل يوفى له بعهدة شرطه، أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الشرط باطل، والضمان لازم، وهو قول ابن القاسم في بعض المدونة، وهو قول أشهب، وابن القاسم في "العتبية" . والثاني: أنه يوفى له بعهدة شرطه، ويسقط عنه الضمان، وهو قول أشهب في الصانع يشترط الإضمان عليه أن شرطه جائز، ولا ضمان عليه، فإذا أسقط الضمان عن الصناع بذلك الشرط، فأحرى أن يلزم في المستعير إذا أعاره على أن لا ضمان عليه؛ لأنه قد فعل المعروف معه من جهتين: وينبني الخلاف على الخلاف: فيمن أسقط حقا قبل وجوبه، هل (1) في أ: يجب. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: أن يشترط. (5) سقط من أ.

يسقط أم لا؟ والقولان [في ذلك] [1] في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of liability in a loan contract according to Maliki scholars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3147)

تنبيهات) الأول: ابن عرفة ولو شرط نفي ضمانه، ففي لغوه وإعماله نقل الجلاب عن المذهب مع سماعه أصبغ من ابن القاسم وأشهب، وتخريج ابن رشد من نقل الشيخ عن أشهب عدم إعماله في شرط الصانع بأنه لو أعمل لما عمل عامل إلا بشرطه فيدخل على الناس الضرر. قلت وفي غير نسخة من اللخمي ابن القاسم وأشهب إن شرط أنه مصدق في تلف الثياب وشبهها فله شرطه، والأول أحسن قلت ما نقله عن ابن القاسم وأشهب

خلاف نقل غير واحد عنهما، والعجب من ابن رشد وشارحي ابن الحاجب في عدم التنبيه عليه. الثاني: لم يذكر المصنف وقت ضمانه ولا من يضمنه، وفي المقدمات إذا وجب على المستعير ضمان العارية، فإنه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها لأنه يتهم على أخذها بقيمتها بغير رضا صاحبها. وفي الشامل وحيث ضمن المستعير المعار فإن رأته البينة عنده فلآخر رؤية وإلا فلربه الأكثر من قيمته يوم قبضه أو تلفه، ولو تلف قبل الاستعمال غرم قدر ما بقي منه ويسقط عنه قدر استعماله في مدة الإعارة أي أن لو استعمله ولو باعه فشريك بقدره ولو أتلفه المعير بعد قبض المستعير وقبل استعماله فهل يغرم قيمته ويستأجر للمستعير منها مثله أو يشتري له مثله أو يغرم قيمة تلك المنافع وهو الأحسن، وقال إذا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of liability in a loan contract in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1002)

واختلف المذهب إذا اشترط أحدهما نفي الضمان فيما فيه الضمان أو عكسه، هل يعتبر الشرط أم لا؟ قولان: المشهور اعتبار الشرط، والشاذ اعتبار الأصل وقد قال –صلي الله عليه وسلم– (من ألزم نفسه شيئا لزمه) فعلي مقتضاه الاعتماد.

Mas'alah: Does a condition waiving liability protect the borrower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1704)

وهل وإن شرط نفيه؟ تردد (ش) أي وهل الضمان ثابت على المستعير فيما يغاب عليه وإن شرط على المعير نفي الضمان في ذلك لأن الضمان عليه بطريق الأصالة ولا ينفعه شرط أو لا ضمان عليه وينفعه شرطه؟ لأنه معروف وإسقاط الضمان معروف عزا الأول في المدونة لابن القاسم وهو له ولأشهب في العتبية والثاني لابن القاسم وحكاه اللخمي والمازري وغيرهما وعلى كل حال لا يفسد العقد وقيل يفسده ويكون للمعير أجرة ما أعاره (ص)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no liability in a loan for use?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=365)

الطريقة الثانية: اللخمي والمازري، وقد تقدم في كلام اللخمي في مسألة الرهن أن ابن القاسم وأشهب اتفقا على أنه لا ضمان على المستعير إذا شرط نفي الضمان، وتقدم في كلام التوضيح عن المازري نحوه وقال اللخمي في كتاب العارية واختلف إذا شرط المستعير أنه مصدق في تلف الثياب، وما أشبهها فقال ابن القاسم، وأشهب له شرطه ولا شيء عليه وقال سحنون فيمن أعطى لرجل مالا ليكون له ربحه، ولا ضمان عليه أنه ضامن فعلى هذا يسقط شرطه الأول أحسن لأن العارية معروف، وإسقاط الضمان معروف ثان، وليس بمنزلة ما كان أصلا [1] لمكايسة، أو عن معاوضة كالرهان والصناع. أ. هـ ونقل ابن عرفة كلام ابن الجلاب وابن رشد، وعبر عن كلام ابن الجلاب بقوله نقل الجلاب عن المذهب. ثم قال: وفي غير نسخة من اللخمي قال ابن القاسم وأشهب، وذكر ما تقدم ثم قال ابن عرفة قلت ما نقله عن ابن القاسم، وأشهب خلاف ما نقله [2] غير واحد منهما، والعجب من ابن رشد وشارحي ابن الحاجب من

عدم التنبيه عليه [3]. أ. هـ (1) في – م أصله. (2) في – م خلاف نقل. (3) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 3 ورقة 47 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10846.

قلت: ما تعجب منه ظاهر، وقد نبه على ذلك الشيخ خليل في توضيحه [1] فنقل كلام اللخمي والمازري في شرح التلقين، ثم قال والذي في المقدمات الضمان، ونسبه لابن القاسم، وقال في مختصره وضمن المغيب عليه إلا ببينة، وهل إن شرط [نفيه] [2] تردد [3]. وأعجب مما تعجب منه ابن عرفة ما وقع في [4] سماع أصبغ من كتاب العارية عن أشهب، ونقل ابن رشد أن الشرط باطل في الرهن والعارية، وقد تقدم في كلام النوادر عن أشهب أن الشرط جائز في الرهن والعارية ونقله ابن يونس أيضا من كتاب الرهون وقبله، ونقله عنه غير واحد، ونقل ابن عرفة في الرهن عن اللخمي عن أشهب أن الشرط عامل، وقبله، وكذلك الشيخ أبو الحسن الصغير والرجراجي، ونقل الشيخ أبو الحسن كلام اللخمي في كتاب الرهون، وكلام ابن رشد في كتاب العارية، ولم ينبه على ما بينهما من الخلاف في الرهن [5] والعارية، ونقل ابن رشد في آخر كتاب تضمين الصناع عن أشهب القولين ويفهم [6] من كلام ابن رشد أن الأشهر عن أشهب أن الشرط ينفعه، ولعل ابن القاسم له قولان أيضا، فالذي تحصل من هذا أن المشهور عن ابن القاسم بطلان الشرط في الرهن والعارية، وعن أشهب أن الشرط جائز فيهما، وقد صرح الرجراجي في باب الرهن بأن المشهور من المذهب أن الضمان في العارية لا يسقط عن المستعير بشرطه. وأما قول ابن رشد أنه لا وجه لإسقاط الشرط في العارية ... إلخ فغير ظاهر لأن ابن القاسم لم يعلل ذلك إلا بكون الشرط مخالفا لأصل السنة في العقد فلا حاجة إلى تخريجه على اسقاط الحق قبل وجوبه، بل الظاهر أنه لم (1) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 90 وجه وظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية

تونس تحت رقم 12256. (2) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (3) أنظر مختصر الشيخ خليل ص 209. (4) في – م – من. (5) أنظر أبو الحسن على المدونة جـ 4 ورقة 200 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12099. (6) في – م – ولا يفهم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the removal of liability in a loan contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=645)

(فرع) لو اشترط إسقاط ذلك الضمان

فيما يضمن أو إثباته فيما لا يضمن ففي إفادته وعد إفادته وهو القول المشهور المعمول به خلاف ولهاته المسألة نظائر من الطلاق والوصية وغيرهما داخلة تحت قاعدة وهي اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هل يعتبر أم لا خلاف انظر بسطها في المنجور على المنهج المنتخب أو إيضاح المسالك تستفد (وقوله) وما الأولى اسم بمعنى شيء وما الثانية نافية وبقابل أي في قابل ويقم بضم أوله من أقام وبينة بالنصب مفعول به وفاعل يقم ضمير مستتر يعود على المستعير وقوله أو ما أي في الذي المعار وفيه متعلق بتحققا بالبناء للنائب وتعد نائب على الفاعل

Sub-topic – Liability for Borrowed Garments and Concealable Items

Mas'alah: What is the liability for a borrowed item that can be concealed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=585)

يضمن ما يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an item not normally hidden from its owner in a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3320)

وضمان ما لا يغاب عليه من ربه ما لم يظهر كذب مستعيره، وتقدم في المبيع على خيار.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for damage to a borrowed garment when the lender is a usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4846)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: والمستحق يرجع في العارية أولا على المعير بما نقص ثوبه، فإن كان عديما فعلى اللابس وإذا كان المعير غير غاصب [فلا شيء عليه عديما

كان أو مليئا. وقال أشهب وسحنون: وإن كان المستعير غاصبا] فليس لربه تضمينه النقص، وإنما له أن يضمنه الجميع ولا شيء على المستعير إن كان للغاصب مال، فإن كان عديما بيع الثوب في القيمة وأتبع المستعير بالأقل من تمام القيمة وما نقص لبسه الثوب لأنه كمن استعار من مديان ثوبا فلبسه ولا مال له يفي بدينه إلا أن يكون قد كان للغاصب مال في وقت لباس المستعير ثم زال المال فلا يضمن المستعير شيئا، فإن شاء المستحق أخذ الثوب ويأخذ النقص من [10/ 412]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed garment is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6259)

فصل فيمن استعار ثوبا فضاع يضمنه أم لا؟ وهو في الثياب على سبعة أوجه: إما أن يدعي ضياعها أو يأتي بها وقد أبليت أو فيها خرق أو حرق نار أو سوس أو قرض فأر أو يدعي الرد فإن ادعى الضياع لم يصدق. واختلف إذا شهدت [3] بذلك بينة فقال ابن القاسم عن مالك: ألا [4] ضمان عليه [5] وبه أخذ ابن القاسم وعبد الملك وأصبغ، وروى عنه أشهب أنه ضامن وبه أخذ واحتج بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث صفوان: "بل عارية مؤداة [6]" [7]. والأول أحسن؛ لأن العارية لم تنقل الملك، ومصيبة كل ملك [8] من مالكه، وقياسا على المخدم إلا أن يكون يد الثاني بغير إذن من المالك بالغصب والتعدي، وأما الحديث فإن في بعض طرقه: فإن صفوان قال: أغصبا يا محمد: (1) في (ف) : (بخلاف) . (2) قوله: (في صحة) غير مقروءة في (ف) . (3) في (ف) : (قامت) . (4) في (ف) : (لا) . (5) انظر: المدونة: 4/ 448. (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 186. (7) تقدم تخريجه، ص: 6015.

(8) في (ف) : (ما هلك) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for items that cannot be easily concealed (ma la yughab 'alayh) in a loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6812)

لا غيره يعني أن العارية إذا كانت مما لا يغاب عليه كعقار وحيوان وسفينة بمحل مرسى، فإن المستعير يصدق في تلفها إلا أن يظهر كذبه، وكذلك يصدق في ردها لربها. الحطاب: يعني أنه لا يضمن ما لا يغاب عليه، قال الجزولي في شرح الرسالة: ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة وهو مصدق في هلاكه، ويحلف متهما أم لا. اهـ. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: العارية مضمونة فيما يغاب عليه من ثوب أو غيره من العروض، فإن ادعى المستعير أن ذلك هلك أو سرق أو تخرق أو انكسر فهو ضامن، وعليه فيما أفسد فسادا يسيرا ما نقصه وإن كان كثيرا ضمن قيمته إلا أن يقيم بينة أن ذلك هلك بغير سببه، ومن المدونة ولا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان أو غيره وهو مصدق في تلفه ولا يضمن شيئا مما أصابه عنده إلا أن يكون بتعديه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed garment that was usurped?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2459)

وقد قال ابن القاسم، فيمن أعار ثوبا غصبه فلبسه المستعير لباسا ينقصه به، فإن

لصاحب الثوب أن يغرم الغاصب قيمة العيب الذي أحدثه الموهوب له، ويأخذ عين شيئه ناقصا.

Sub-topic – Liability for Borrowed Animals

Mas'alah: What is the ruling on liability for a loaned animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7311)

[(4)] فصل [في ضمان العارية من الحيوان، وكيف إن شرطه فيها] قال ابن حبيب: ومن استعار بازيا للصيد، فزعم أنه مات أو سرق أو طار، فلم يرجع في حين اصطياده أو في غير حينه، فهو مصدق مع يمينه، ولا يضمن؛ لأنه حيوان، وقاله أصبغ: وقال مطرف: من استعار دابة أو اكتراها على أنه ضامن لها، فالشرط ساقط، ولا يضمن إلا أن يكون ربها خاف عليها من أمر يظهر مثل طريق مخوفة من لصوص أو غيرها، فيضمن في مثل هذا الشرط إن هلكت فيما يخاف عليها، وإن هلكت في غير ذلك لم يضمن، وقال أصبغ: لا ضمان عليه بكل حال، وبقول مطرف أقول.

Mas'alah: What is the ruling on transgression against a borrowed animal by exceeding the agreed distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7318)

[(7)] فصل [في التعدي على الدابة المستعارة بزيادة مسافة]

Mas'alah: What is the distinction between exceeding the distance and exceeding the load in terms of

liability for a borrowed animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7318)

م: والفرق بينهما: أن الذي زاد في المسافة تعدى على جملة الدابة فأشبه

الغاصب لها، والذي زاد في الحمل ما لا تعطب في مثله علمنا أن عطبها ليس لأجل الزيادة، فكأنه لم يزد عليها شيئا، وقد هلكت في موضع أذن له في سيرها فيه فافترقا. فإن قيل: إن الزائد في المسافة كالذي أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر؛ فقد قال: إن خاف أن الحادي عشر أعان على قتله، ضمن. قيل: الضارب كالزايد في الحمل، وكأنه قيل له: احمل عليها عشر ويبات فرفع عليها ويبة ثم ويبة ثم ويبة حتى بلغ عشرة، ثم زاد ويبة، فهو كالزيادة في الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for a borrowed animal and its accessories?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3320)

الصقلي عن أشهب: يضمن الحيوان ولو قامت بينة بهلاكه بغير شببه. قلت: ففي ضمانه مطلقا، ثالثها: إن لم تقم بينة بهلاكه، ورابعها: إن صغر للصقلي عن أشهب والمعروف ورواية ابن شعبان ونقل اللخمي، قال: فعلى الأول لا يضمن الدابة ويضمن سرجها ولجامها ولا العبد ولا كسوته؛ لأن العبد حائز ما عليه. قلت: قوله في الدابة هو نقل الشيخ عن محمد. اللخمي: ويصدق في موت العبد، وفي كنفه فيما عليه لا في زيادة عليه إن ادعاها. وشرط ضمانه في رهونها ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the borrowed animal when the load does not normally cause perishing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3324)

قلت: ظاهر كلام عبد الحق وغير واحد من الشيوخ خلافه وأنه ضامن وإن كان ما حمل عليها لا تعطب في مثله.

Mas'alah: What are the options for the owner of a borrowed animal sold by the borrower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4818)

قال سحنون في المجموعة: قال ابن القاسم فيمن استعار دابة إلى بلد فباعها في الطريق بعشرة وتمادى، فلما رجع اشتراها بأربعة وهي أحسن حالا مما كانت، فإن شاء ربها أخذ ثمنها الأول، وإن شاء أخذها مع الستة الدنانير الفاضلة بيد المتعدى.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who repurchases a sold borrowed animal for himself or for the owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4892)

وروى عنه سحنون مثله، قال: ويلغني عن مالك وذكر ابن المواز مثله إلا أنه قال: هذا إذا اشتراه لربه، فأما إن اشتراه لنفسه أو لمن آجره: فالخمسة له، وليس لرب الحمار [459 /10]

إلا الرضا بالبيع الأول ويأخذ عشرته أو يأخذ حماره فقط، وقد تقدم هذا في الوديعة.

Mas'alah: What are the rulings on liability for a borrowed animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=837)

ولو شرط الضمان. وقيل: إلا أن يكون لأمر خافه فيقع، وعلى تصديقه فلا يضمن ما على (1) العبد، بخلاف سرج الدابة ولجامها. وروي: يضمن الحيوان. وقيل: إن صغر وحلف ما فرط فيما علم أنه بلا سببه؛ كسوس، وقرض فأر، وحرق نار (2) ، واختير الضمان، وصدق في كسر كسيف إن (3) ثبت أنه كان معه في اللقاء. وقيل: إن ضرب به ضربا يجوز له. وقيل: إن أشبه وصوب. وقيل: ببينة مطلقا. وإن حفيت الرحى لم يضمن باتفاق، ولو رد الدابة مع عبده أو أجيره فهلكت أو ضلت لم يضمن، وإن لم يعلم إلا بقول الرسول، ولو زاد عليها ما (4) تعطب بمثله فعليه كراؤها أو قيمتها، وظاهرها وإن لم تعطب بمثله، فإن لم تعطب فكراؤه كما تعطب بمثله، وغرم كراء رديف (5) لم تعطب به أو بلا سببه، وإلا فالأكثر، وإن هلكت به فالقيمة، وأتبع به الرديف في عدم المستعير إن جهل الإعارة. وقيل: يخير المالك، وصدق بيمين في رد ما لا يضمن، وإن قبض ببينة لا فيما يضمن، وإن قبض بلا بينة على المنصوص، وصدق المالك بيمينه في الكراء إن ادعى ما يشبه منه ولم يأنف مثله عنه وادعى الآخر الإعارة. وقيل: له الأقل. وقيل (6) : إن عرف بذلك وإلا حلف الآخر أنها عارية ولا شيء عليه، وإن اختلفا في زائد مسافة أو طريق صعبة؛ صدق المالك أيضا بيمين إن لم يركب، وخير المستعير في ركوب الأدنى والأسهل أو الترك، ولا تسلم له إن خشي منه (7) العداء إلا بتوثق، فإن ركب الأقصى والأصعب؛ (1) في (ق1) : (يضمن لباس) . (2)

قوله: (نار) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (إن) ساقط من (ح2) . (4) بعدها في (ح2) : (لا) . (5) في (ق1) : (زائد) . (6) قوله: (وقيل) ساقط من (ق1) . (7) قوله: (منه) ساقط من (ق1) ..

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal that is misused and develops a defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=120)

قال عياض فيمن استعار دابة فتعدى عليها وحدث بها عيب: وإلى قوله: "وإنما يضمن ما حدث فيها من عيب" [4]. صحت هذه الزيادة في كثير من الأصول. وسقطت في أخرى. وحوق عليها في بعضها. وكانت في كتاب "ابن عتاب" . و "ابن المرابط" موقوفة. وكتب عليها: طرحها سحنون، وكتب عليها في كتاب "ابن المرابط" ، قال الأصيلي: قرأها لنا أبو الحسن، يعني الدباغ. وقال: قرأتها على أحمد، وكان بعضها محوقا عليه عند أحمد. وقال يحيى، وابن وضاح: طرحها سحنون. وقال ابن هلال: قال سحنون: والصواب أنه إذا أصابها عيب في التعدي فهو كالغصب، ورب الدابة مخير بخلاف التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed horse that becomes ill and is deposited?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=609)

(ما قولكم) في رجل استعار فرسا لسفر معين ولما وصل إلى محل قصده مرضت فأودعها عند رجل ورجع إلى بلد المعير فوجده مات وأخبر ورثته بأنها مريضة مودعة عند فلان فطلبها الورثة من المودع بالفتح فمنعها منهم ثم باعها وأتى بها المشتري إلى بلد الورثة فعرفوها وأقاموا عليها بينة وأخذوها منه وكتبوا له وثيقة بذلك ليرجع على البائع بثمنه ولما رجع إليه ادعى البائع أنه أنفق عليها نفقة مستغرقة لثمنها وأقام بينة على ذلك على يد قاضي بلده وكتب له به وثيقة وسافر بها إلى

Mas'alah: What is the ruling on liability for the saddle and bridle of a borrowed animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6812)

تنبيهان: الأول: اعلم أنه إذا لم يضمن الحيوان فإنه يضمن سرجه ولجامه ونحوهما بخلاف كسوة العبد، قال اللخمي: ويضمن ما على الدواب من سرج ولجام ولا يضمن ما على العبد من كسوة لأنه حائز لما عليه. نقله البناني. ونقله الحطاب عن التوضيح عن اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee or borrower who exceeds the agreed distance with a riding animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6878)

وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت يعني أن من استأجر دابة أو استعار دابة

إلى مكان كذا أو ليحمل عليها قدرا معلوما إلى مكان كذا، فتعدى وزاد عليها في المسافة المشترطة زيادة يسيرة كالبريد واليوم ورجعت الدابة سالمة فليس لربها إلا كراء الزائد مع الكراء الأول في حالة الكراء أو كراء الزائد فقط في حالة العارية، وإلا أي وإن لم تسلم بأن عطبت أو تعيبت أو زاد في المسافة عن بريد أو يوم خير المالك فيه أي في كراء الزائد مع الكراء الأول في مسألة الكراء، وفي كراء الزائد فقط في مسألة العارية ولا شيء له من القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for neglecting to feed a borrowed animal?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=133)

ومفرط في العلف، إشارة إلى من دفعت إليه دابة وعلفها وقيل له اعلفها واسقها حتى أرجع من سفرى، فتركها بلا علف حتى ماتت، هل يضمن أم لا؟ قولان لأبى الأصبغ بن سهل والشيخ أبى محمد، والعلف هنا بسكون اللام لضرورة الو

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed animal is damaged or the distance is exceeded?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2859)

فليس تكرارا مع ما هنا وهذا كله (إن سلمت) من التعييب (وإلا) إن تعيبت أو كثر الزائد في المسافة عن بريد أو يوم (خير) في الصورتين (فيه) أي في أخذ كراء الزائد معها (وفي) أخذ (قيمتها وقته) أي التعدي ولا شيء له من كراء الزائد وإذا تعيبت

واختار كراء الزائد روعي فيه ما هي عليه من العيب فيأخذه على أنها مغيبة في بعض المسافة الزائدة إن تعيبت في بعضها أو على أنها معيبة في كلها إن تعيبت من أولها وما ذكرنا من تخييره في زائد المسافة الكثيرة لا ينافي ما يأتي في الإجارة من أنها إذا سلمت ليس له إلا كراء الزائد لحمله على ما إذا كانت يسيرة وما هنا على الكثيرة ودخل بالكاف عارية الدابة لركوبها لمحل معين فزاد وقوله فله كراء الزائد أي مع الكراء الأصلي في الاستئجار والزائد فقط في العارية

Sub-topic – Oaths and Compensation in Liability Claims

Mas'alah: What is the ruling on the oath and compensation for a lost borrowed item and the penalty for false claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2686)

قدر قوة التهمة أو ضعفها، فإن أقر على دعواه استحلف أنه خرج من يده بالبيع، فإن حلف خير ربه بين إمضاء بيعه وأخذ ثمنه أو اغرامه القيمة وترك الثمن، وإن لم يثبت عليه تعديه وإنما زعم أنه ضاع له فلا يؤدب بل يستحلف ويغرم قيمته لأنه مما يغاب عليه، وأما قوله لمن قال لا يقول هذا مسلم فإن كان قاله في أمر يجب عليه فيه الأدب فإنه يزاد في أدبه لتبديله الشرع ولحق المقول له ذلك، والأدب فيه على قدر القول والمقول له ذلك، وإن قاله في أمر لا يحب عليه في أدب كان أدبه أخف أو يتجافى عن أدبه، والمفهوم من مقاصد الناس في هذه المبالغة في التجهيل والتجري على الدين لا الحقيقة، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's claim that a sword was broken in battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3322)

ابن رشد: وثالثها قولها في السيف لا يصدق إلا ببينة، أنه كان معه في اللقاء رابعها: لسحنون لا يصدق إلا ببينة أنه ضرب به في اللقاء ضربا يجوز له، هذا أبعدها وأصوبها

قول عيسى مع يمينه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the borrower's statement regarding liability and hire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3335)

في مختصر الشيخ: قال لسحنون: القول قوله في رفع الضمان وفي الكراء قول رب الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when the lender accuses him of lying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3336)

قال بعضهم: وكذا يجب على قول ابن القاسم كما في مسألة عبد الرحيم، وقال غيره: إنما ضمنه في هذه؛ لأنه لا يقطع بكذب المعير إذ لا حقيقة عنده مما قاله الرسول، وفي مسألة عبد الرحيم هو مكذب للمعير. قلت: عزا الصقلي هذا الجواب لبعض أصحابنا عن بعض شيوخنا وقال: لو عكس كان أولى؛ لأن مسألة عبد الرحيم المعير فيها يحقق تكذيب المستعير، وفي هذه لا يحقق تكذيبه فهو أحرى أن يقبل قول المستعير ولا يضمنه بالشك، ألا ترى أنهم قالوا في المودع يدعي رد الوديعة أن القول قوله مع حلفه، وإن لم يتهم لدعوى رب الوديعة تكذيبه، ولو قال ضاعت صدق إن كان غير متهم بغير يمين؛ لأن ربه لا يدعي تكذيبه، فبان أن من ادعى تكذيبه أشد. وأيضا من أصلنا إذا استوت دعوى الخصمين فالقول قول من ادعى عليه الضمان، وهو المستعير، وفي هذه المسألة استوت من دعواهما؛ لأن كلا منهما لا يدعي تكذيب صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's statement regarding liability and hire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3950)

وقال بعض شيوخنا: القول قوله فى الضمان والكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a garment or jewelry claimed as a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4258)

وكذلك الثوب والحلى ما لم تطل حيازة القابض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item when the judge's policy on guarantee differs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5054)

وإن كانت مما لا يغاب عليها، فإن كان الحاكم ممن لا يرى التضمن فعزل قبل النظر في ذلك وولي غيره فضمنه، لكان الضمان عليهما. وإن كان مذهب الحاكم الأول التضمين والمستعير يجهل ذلك، لكان الضمان عليهما على اختلاف فيه [9]. قال ابن القاسم: وليس [10] كل الناس فقهاء [11]. (1) بعدها في (ر) : (لا) . (2) زاد بعدها في (ف) : (كان) . (3) قوله: (خطبه) زيادة من (ت) . (4) في (ف) : (من) . (5) قوله: (لم) زيادة من (ت) . (6) في (ت) : (ولم) . (7) انظر: المدونة: 3/ 623. (8) انظر: المدونة: (3/ 623) . ونص كلامه في المدونة: "قال ابن القاسم: لأن الرجل يستعير الدابة قيمتها مائة دينار، والسفينة قيمتها أيضا كذلك، وهو لو تكاراها،

كان كراؤها دينارا فهذا يدخل على صاحبه الضرر، فلا يجوز ذلك على صاحبه" . (9) قوله: (اختلاف فيه) في (ف) : (الاختلاف) . (10) قوله: (وليس) زيادة من (ت) . (11) انظر: المدونة: 3/ 616.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the liability of a trustworthy messenger in a borrowing dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6253)

وقاله مالك في المبسوط: إذا كان الرسول حرا أنه ضامن وأرى إن كان الرسول معروفا بالصلاح والخير وسداد الحال أنه يحلف ويبرأ، وإن كان على غير ذلك والذين ادعى عليهم معروفون بالخير والصيانة أن يحلفوا ويغرم الرسول إذا كان الرسول من سببهم [3] أو متصرفا لهم، وإن لم يكن كذلك، وإلا فلا يمين عليهم. (1) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 328. (2) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 334. (3) في هامش (ق 6) : (نسبهم) .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's statement regarding liability and rent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2868)

قال ابن يونس: والقول قوله في رفع الضمان والكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath regarding damage from moths or mice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3400)

وما علم أنه بغيرسببه – كالسوس في الثوب – يحلف أنه ما أراد فسادا فيبرأ هكذا في الموازية، ولا يكفي في اليمين: ما أراد فسادا، بل يزيد فيها: ولا ضيع. وألحق التونسي الفأر بالسوس في هذا، وساوى اللخمي بين الفأر والسوس والحرق بالنار في الضمان، قال: لأن الغالب أن النار لا تحدث إلا من فعله إلا أن يثبت أنه من غير فعله، وكذلك السوس إنما يحدث من الغفلة عن اللباس والمعير يقول: لو لبسته لم يتسوس، وقرض الفأر لا يحدث إلا لأمر كان من اللباس من رائحة طعام ونحوه، قال: وحيث ضمناه القيمة فهل يوم العارية أو يوم التلف؟ قولان مخرجان من القولين في الرهن، وما لا ينقص بالاستعمال يغرم جميعه، وكذلك ما ينقص إذا كانت مدة العارية قريبة لا ينقص في مثلها، وإن كانت بعيدة ينقص في مثلها ضمن قيمة ما يبقى بعد انقضاء مدة العارية.

Mas'alah: What are the rulings on the owner's statement and rent liability in a loan dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=198)

تنبيهات. الأول: ما تقدم من كون القول لربها ولزوم الكراء ظاهر إذا كان الشيء قائما أو قامت على هلاكه بينة أو كان مما لا يغاب عليه ولم تقم بينة بأنه تلف بتفريط ممن كان بيده، وأما إن كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة بتلفه فمقتضى كون القول لربه حيث كان مثله لا يأنف من ذلك أنه يجب الكراء ويسقط الضمان لأن الكراء لا ضمان فيه ولو فيما يغاب عليه كما مر، والغالب حينئذ أن ربها إنما يدعي الكراء في هذه الصورة إذا كان أكثر من قيمة ذلك الشيء، فإن تساويا فالمال واحد ويظهر أنه لا يمين على المالك إذ ذاك لأنه قادر على أخذ ذلك بإقرار منازعه وإن كان الكراء أقل فلا

يدعيه غالبا وعلى تقدير ادعائه ذلك فعدم الحلف أحرى من صورة المساواة قاله الشيخ الرهوني.

Mas'alah: What are the rulings on liability for a borrowed item and the trustee's claim of return?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=585)

ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى والمودع إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن قال ـــــــ تزول بالبينة "ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة" قال ابن عمر وعليه اليمين متهما كان أو غير متهم ولو شرط المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان مما فيه الضمان لا ينفعه وعليه الضمان على أحد قولي ابن القاسم وأشهب ولهما أيضا ينفعه ويعمل بالشرط لأن العارية باب معروف أي وإسقاط الضمان من المعروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال: "إلا أن يتعدى" المستعير فيضمن ووجوه التعدي كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في صورة أخرى وهي أن يتبين كذبه كما إذا قال تلفت في موضع كذا ولم يسمع أحد من الرفقة بتلفها ثم انتقل يتكلم على الوديعة من الودع وهو الترك قال تعالى: {ما ودعك ربك وما قلى} أي ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك وهي في الاصطلاح: مال وكل على حفظه ويجب رده مهما طلب المالك وانتفى العذر ويصدق في ردها إلى المودع بالكسر إلا أن يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلا ببينة وإلى ذلك أشار بقوله: "والمودع" بفتح الدال "إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد" فلا يبرأ إلا بإشهاد على ردها لأنه حين أشهد عليه لم يكتف بأمانته ولا بد أن

تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيد غير واحد المدونة فلا تعتبر البينة إلا إذا قال اشهدوا بأني استودعته كذا وكذا وظاهر قوله صدق أنه لا يمين عليه وعزوا للمدونة أن عليه اليمين "وإن قال"

Mas'alah: How are conflicting rulings on compensation for a revoked loan reconciled in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2561)

وفي موافقته أي: الموضع الثاني للأول بأن يحمل معنى ما أنفق على ما إذا اشترى ما عمر به، وقيمته إذا كان عنده، وقبل ما أنفق إذا رجع بالقرب، وعلى هذا حملها بعضهم، ومخالفته أي: الثاني للأول، بأن يحمل على ما إذا لم يكن فيه تغابن، وقيمته إن كان، وحملها عليه بعضهم تردد.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when evidence of loss is presented or when a condition exempting liability is stipulated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6810)

إلا لبينة يعني أن محل ضمان المستعير للعارية التي يغاب عليها إنما هو إذا لم تقم بينة على هلاكها بغير تفريط منه، وأما إن قامت البينة على تلفها بغير تفريط منه فلا يضمنها، وهل يضمن المستعير ما يغاب عليه؟ وإن كان قد شرط نفيه أي شرط المستعير على المعير نفي الضمان إذا ادعى تلفه ولم تقم عليه بينة؛ لأن الضمان عليه بطريق الأصالة

فلا ينفعه شرطه أو لا يضمن حيث شرط نفي الضمان، وينفعه شرطه لأن إسقاط الضمان معروف، فالأول وهو الضمان عزي في المدونة لابن القاسم وله ولأشهب في العتبية، وهو أي الضمان لابن رشد في المقدمات، قال: يبطل

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when the messenger contradicts him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6828)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: هو مخالف لعموم قول المص في نفي الضمان والكراء، وقوله: "برسول مخالف" فيه رد على رواية يحيى بن عمر، وهي تضمين المستعير حيث أكذبه الرسول إن لم يأت ببينة على ما زعم. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and liability when a messenger claims delivery of a borrowed item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6831)

الأولى أن يقول: فعليهم ثم عليه اليمين، فإن نكلوا ونكل فالغرم عليه وعليهم، وإن حلف ونكلوا فالغرم عليهم وعكسه عليه فقط. قال أحمد: وأما إن أقروا بكونه رسولا لضمنوا كما في المسألة الأولى. انتهى. أي قوله: وإن زعم أنه مرسل لخ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oath regarding a loaned item after the borrower's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2488)

ص (ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب إلخ) ش: ظاهر كلامه أنه يحتاج إلى يمينين وهو كذلك قال في رسم: إن خرجت من سماع عيسى من كتاب العارية وسئل عن امرأة أعارت لأخرى حجلة لها ولم يشهد على ذلك إلا امرأتان

فتزوجت المستعيرة ودخلت المعيرة إلى الريف فأقامت عشر سنين وماتت المستعيرة فأتت المعيرة تطلب الحجلة وأنكر ورثة المستعيرة فشهد المرأتان بالعرية وقد غابت الحجلة قال ابن القاسم: تحلف المرأة مع شهادة المرأتين بالله الذي لا إله إلا هو ما قضتها بعد عاريتها ولا باعت ولا وهبت وتستحق ذلك في مال المتوفاة قال محمد بن رشد قوله إن المرأة تحلف مع شهادة المرأتين إلى آخره معناه بعد يمينها مع شهادتهما لقد أعارتها إياها وهذا ما لا خفاء به وإنما سكت عنه للعلم به؛ إذ لا يخفى أنها لا تستحق العارية بشهادة المرأتين دون يمين فأراد أنها تكتفي بحلفها مع شهادة المرأتين أنها أعارتها دون أن تحلف ما قبضتها بعد عاريتها ولا باعت ولا وهبت ولا بد أيضا أن تحلف على صفتها فيكون في مال المتوفاة ما قومت به الصفة التي حلفت عليها، وبالله التوفيق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the messenger claims delivery of the borrowed item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين (ش) يعني أن الرسول إذا قال أوصلت الحلي

الذي استعرته إلى من أرسلني وأكذبوه وادعوا عدم إرساله وأنه لم يصلهم وقد تلفت الحلي فإن المرسل يحلف أنه لم يرسله ولم يوصله إليه أي ويبرأ ثم يحلف الرسول لقد أوصله إليهم ويبرأ وتكون العارية هدرا ويبدءوا باليمين فكان القياس فعليهم اليمين ثم عليه ووجهه أنهم يبدءون في الضمان فقدموا في اليمين كذلك.

Sub-topic – Liability for Crop Damage by Borrowed Cattle

Mas'alah: Who is liable for crop damage caused by borrowed or hired cattle at night?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4479)

وسئل ابن لبابة عمن استعار بقرا أو استؤجر عليها للرعاية فأفسدت بالليل زرعا. فأجاب: عليه الضمان دون رب البقر ابن الحاج ظهر لي تعلق الضمان بالرعاة وكأني أذكر أن ابن حمدين قال ذلك ويحتمل تعلقه بأربابها ويحلف الراعي ما فرط ولا ضيع. [الذي يؤذيه دجاج جاره في مزرعته]

Sub-topic – Distinction Between Loan and Rental in Liability

Mas'alah: What is the ruling when a borrower claims the item was a rental?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4728)

فأجاب: إن كانت صاحبته ممن تكرى فالقول قول التي ضاع عندها أنها اكترته ويسقط عنها الضمان، وإن كانت ممن لا تكرى الحلي فالقول قولها لأنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه، قال والذي أقول به ويصح عندي أن الوجه الأول أن القول قول التي ضاع عندها الحلي أنه مستأجر، وأما الوجه الثاني فهو قول أشهب، وأما على قول ابن القاسم بأن القول قول صاحب الحلي كمن قال قرض فقال الآخر قراضا ابن الحاج عن ابن العواد رأيت في بعض حواشي الكتب اختلف في العارية على من حملها فالظاهر في الحديث أنه على المستعير لقول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان: ((اكفنا حملهما)) ، واختلف أيضا في ردها على قولين فمن جعلها على وجه المعروف فعلى المعير أن يتم المعرف والأصح أنه على المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money or food as a loan versus 'ariyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2112)

3832 – ومن استعار دنانير أو دراهم أو فلوسا أو طعاما، فذلك سلف مضمون لا

عارية.

Mas'alah: What is the ruling on liability in 'ariyah compared to rahn?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=361)

(فرع) حكم العارية في الضمان حكم الرهن يضمن المستعير ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه، فإن شرط المستعير على المعير نفي الضمان فيما يغاب عليه ففي ذلك طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on lending currency, food, or drink using the wording of ariyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2041)

(والعين) : أي النقد من دنانير أو دراهم (والطعام) والشراب إن وقعت وأعطيت للغير وإن بلفظ العارية (قرض) لا عارية؛ لأن حقيقة العارية ما ردت عينها لربها بعد الانتفاع بها، وفي الانتفاع بما ذكر ذهاب العين فيضمنه ولو قامت بينة بهلاكه.

Mas'alah: What are the conditions for the owner's claim of rent in a loan dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6825)

الثاني: قال الرهوني: ما ذكره المص تبعا للمدونة وغيرها ظاهر إن كان الشيء قائما أو قامت على هلاكه بينة أو كان مما لا يغاب عليه ولم تقم بينة بأنه تلف بتفريط ممن هو بيده، وانظر إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة، ومقتضى كون القول قول ربه إن كان مثله لا يأنف ذلك لزوم الكراء وسقوط الضمان: والغالب أن المالك إنما يدعي الكراء في هذه الصورة إذا كان أكثر من قيمة ذلك الشيء، فإن تساويا فالمثال واحد ويظهر أنه لا يمين على المالك إذ ذاك لأنه قادر على أخذ ذلك بإقرار منازعه، وإن كان الكراء أقل فلا يدعيه غالبا وعلى تقدير ادعائه ذلك فعدم الحلف أحرى من صورة المساواة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning yarn in a loan versus consumption?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=678)

فإن قلت: وهل حكم سلف الغزل يتنزل منزلة استهلاكه فيختلف فيه أم لا؟ قلت: ليس كذلك بل نقل ابن يونس في أوائل الجعل والإجارة عن البراذعي وعن محمد بن أبي زيد أنه يرد مثله، وسألت شيخنا أبا مهدي: هل تحفظ خلافة؟ قال: لا، وهو صواب؛ لأنه فرق بين السلف والاستهلاك، وكذلك اختلف ابن القاسم، وأشهب فيمن استهلك حليا إلا أن قول اشهب ليس هو في المدونة، وإنما نقله ابن يونس والأصل قول أشهب ولذلك قال بعض شيوخ الفاكهاني: الأصل أن يحكم في ذوات الأمثال بالمثل إلا في أربع مسائل: الأولى: مسألة الغزل.

Sub-topic – Liability for Misuse or Transgression

Mas'alah: Is a person liable for taking a neighbor's horse without permission during a war emergency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4729)

وسئل أبوالقاسم بن أصبغ بن محمد عن رجل كان له في جهة ثغور بالثغر فرس فأغارت خيل النصارى عليهم، والعادة عندهم إذا أغارت خيل العدو أن يفر الناس فمن وجد فرسا لجاره ركبه دون مشاورة صاحبه ينجى الفرس ويمسكه على صاحبه وينجو هو أيضا به، فوجد هذا الرجل فرسا لبعض جيرانه في السرج فركبه فطلبت به الخيل بعد هروبه مدة فتطارح عنه ورقى في الجبل وأخذت خيل العدو الفرس فقال له صاحبه لا بد أن أضمنك لأنك في ركوبها متعد. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفته فلا ضمان عليه لأن العادة كالوكالة قياسا على مسألة الأضاحي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower or lessee who transgresses upon a borrowed or rented animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1945)

[فيمن استعار أو اكتراها فتعدى عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a borrower or lessee whose transgression causes the death of an animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1945)

قلت: أرأيت إن استعرت دابة رجل أو اكتريتها إلى موضع من المواضع، فتعديت عليها فنفقت الدابة؟ قال: قال مالك: رب الدابة مخير في أن يأخذ منك قيمة دابته يوم تعديت عليها، أو يأخذ منك كراء ما تعديت به عليها، ولا شيء له من قيمة الدابة. فإن كان إنما أكراها منه فتعدى عليها فماتت، فإن رب الدابة مخير في أن يأخذ منه قيمتها يوم تعدى عليها، أو الكراء من الموضع الذي ركب منه إلى الموضع الذي تعدى فيه، ولا يكون عليه فيما ركبها في حال تعديه قليل ولا كثير. وإن أحب أن يأخذ منه كراءها إلى الموضع الأول الذي تعدى، وكراء ما تعدى، ولا شيء له من قيمة الدابة فذلك له. قال: ولقد سأل رجل مالكا – وأنا عنده – عن رجل استعار دابة ليشيع عليها الحاج إلى ذي الحليفة، فلما أتى ذا الحليفة تنحى قريبا من ذي الحليفة، فنزل ثم رجع فنفقت الدابة في رجوعه. قال: قال مالك: إن كان الموضع الذي تنحى إليه منزلا من منازل الناس التي ينزلونها من ذي الحليفة فلا شيء عليه، وإن كان تعدى منازل الناس فأراه ضامنا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is used beyond permission and damaged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3325)

ولابن رشد في مقدماته: إن استعملها في غير ما أذن له فيه فنقصها استعماله أكثر من الاستعمال المأذون فيه ضمن نقصها الزائد على نقص المأذون فيه، فإن أنهكها ذلك دون أن أعطبها ضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون

فيه، فإن أراد ربها أخذ قيمة ما استعملها فيه بعد طرح قيمة المأذون فيه لم يكن ذلك له في قول إن كانت أكثر من قيمتها وله ذلك في قول، وإن كانت أقل من قيمتها لم يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is deviated from the agreed route and then returned to the owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3325)

وللشيخ في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب: من استعار دابة إلى موضع فتعداه بميل ونحوه، ثم ردها إلى الموضع الذي استعارها إليه، ثم رجع يريد: ردها لربها فعطبت ضمنها بتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is used for a different purpose than intended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3326)

وفيها قبل هذه: من أعرته سلعة ليرهنها في دراهم مسماة فرهنها في طعام فقد خالف وأراه ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a borrowed item used without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3326)

قلت: وهذا لا أثر له في العطف، ولعياض في كتاب الجعل وافجارة ما حاصله: ما هلك في استعماله فيما لم يأذن فيه ربه بغير سبب العمل الذي لا يعطب في مثله كالحراسة ونفش الصوف في ضمانه مستعمله قولا سحنون في بعض رواياتها، وابن القاسم بناء على أنه بالعداء كغاصب، واعتبار غالب السلامة، وما هلك بسبب العمل الذي يتوقع فيه الهلاك نادرا في ضمانه بتأويل بعضهم عن ابن القاسم وظاهر قوله مع مالك وهو الصحيح، وفيما يتوقع فيه الهلاك غالبا وهلك بسببه الضمان اتفاقا، وما هلك فيه بغير سببه كالأول فيه قولا سحنون وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee or borrower who exceeds the agreed distance or detains an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1888)

وأما المكتري أو المستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا، أو يحبسها أياما كثيرة ولم يركبها ثم يردها بحالها، فربها مخير في أخذ قيمتها يوم التعدي،

Mas'alah: What is the ruling on transgression in borrowed items and rentals?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1010)

(و) منه (التعدي) في العارية والكراء

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for using a borrowed item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2630)

[المنتفع ضامن:]

Mas'alah: What is the ruling on a musta' r or musta'jir who commits ta'add ?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2678)

ولما كان هذا لا يعم صور المتعدي لأن المكتري والمستعير إذا تعديا إنما يتعديان على الجميع، وليس لهما حكم الغاصب زاد: غالبا ليدخلهما ونحوهما.

Sub-topic – Liability for Market Fluctuations

Mas'alah: What is the ruling on paying the value if the borrower bought materials with a significant loss in a loan of use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1522)

(أو) محل دفع القيمة (إن اشتراه) أي اشترى ما غرسه، أو ما بنى به من حجر وطين وخشب (بغبن كثير) وما أنفق إذا لم يكن بغبن، أو بغبن يسير (تأويلات) أربعة واحد بالخلاف وثلاثة بالوفاق.

Mas'alah: What is Abu Muhammad's summary on giving the value of a building in loan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2274)

واختصرها أبو محمد: وله أن يعطيه قيمته منقوضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for market fluctuations (hawalat al-aswaq) in the value of a borrowed item?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=704)

واتفقوا في حوالة الاسواق (13 م) على عدم التضمين، لأنها رغبات الناس، فالنقص في رغبات الناس لا في المقصود. (13 م) حوالة الاسواق كلمة يراد بها في الاصطلاح والتعبير الفقهي تحول أثمان السلع في الأسواق، وتغير قيمها بالارتفاع والانخفاض، والزيادة والنقصان فيها، تبعا لمرور الوقت وفارق الزمن، وتبعا للجودة والرداءة، وللوفرة والقلة في السلعة، وهو في معنى ما يعبر عنه في الاصطلاح الاقتصادي والقانون الوضعي بقانون العرض والطلب، أو غير ذلك من العوامل والأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي يكون لها أثر على تغير الاسواق وعلى حوالتها من حال إلى حال، زيادة أو نقصا. ويقال: حال بينه وبين الشيء إذا فصل بينهما، ومنه الآية الكريمة: {ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون} [الأنفال: 24] . والكلمة هنا ماخوذة ومشتقة لغويا من مادة الفعل الثلاثي اللازم حال الشيء يحول إذا تغير عما كان عليه، وانتقل من حال إلى حال. ومنه البيت الوارد في قصيدة غزلية للشاعر الاسلامي الشهير عمر بن أبي ربيعة القرشي المخزومي تحمل عنوان أول بيت في مطلعهما: "أمن آل نعم" ، والتي يقول في الابيات الأوائل منها.

Sub-topic – Liability for Borrowed Slaves

Mas'alah: What is the ruling on liability if the borrowed slave dies from a cause other than the work?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1760)

وأما إن هلك من غيرها، فعلى الخلاف المتقدم. هل يضمن بنفس العداء أم لا؟

Mas'alah: What is Ibn Wahb's narration from Rabi'ah on liability for a borrowed slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1760)

وذكر رواية ابن وهب عن ربيعة أنه يضمن العبد فيما استعين عليه من [4] أمر في مثله الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed slave for tasks not normally hired out?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1760)

وأما إذا [5] استعمل فيما [6] لا ينبغي فيه الإجارة "كمناولة النعل، والقدح، فلا شيء

عليه" [7]، واختلف [8] أيضا في هذا، هل هو وفاق، أو (1) كذا في ع، وفي ح: وأنه. (2) في ح: يجعله. (3) في ع وح: بحبسه. (4) كذا في ع وح، وفي ق: في. (5) كذا في ع، وفي ح وق: وما. (6) كذا في ع، وفي ح: فيه مما. (7) المدونة: 4/ 430. (8) كذا في ع، وفي ح وق: فاختلف.

خلاف؟ فمنهم من تأوله على الخلاف، وأن ابن القاسم يفرق بين الإجارة والاستعانة. فلا يضمن في الإجارة، إلا فيما يعطب فيه. ويضمن في الاستعانة، مما فيه الإجارة، وإن لم يعطب فيه. لأن العبد لم يؤذن له في هبة منافعه [1]. وهو الذي في كتاب محمد نصا، أنه يضمن قيمة العبد في استعماله بغير أجر إذا هلك، ولو كان بأجر لم يضمن، وأن مذهب ربيعة أنهما واحد، وأنه يوجب الضمان فيما كان في مثله الإجارة [2]، وإن كان لا يعطب في مثله.

Sub-topic – Liability of Minors and Incompetent Borrowers

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of a borrowed item by a woman who is owner of her affairs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1354)

(فلا) نافية للجنس والفاء جواب سؤال مقدر فكأن قائلا له: هل عليها ضمان فيما ضاع أو لا، (ضمان) اسمها (في سوى) خبرها (ما) موصول مضاف إليه (أتلفت) صلة ما والرابط محذوف أي أتلفته (مالكة) فاعل (لأمرها) يتعلق به (العلم) مفعول مقدم بقوله (اقتفت) والجملة صفة لمالكة، والمعنى أن العارية التي يقبل فيها دعوى الأب ومن في معناه أو العارية الثابتة بإشهاد إذا تلفت فإنه لا ضمان على البنت فيما تلف منها بوجه إلا في وجه واحد وهو إذا أتلفته هي بنفسها وكانت مالكة أمرها عالمة بالعارية فإن تلفت بغير سببها وقامت لها بينة بذلك أو كانت غير مالكة أمرها أو غير عالمة بالعارية فلا ضمان فقوله أتلفت الخ. ظاهر في أنها إذا لم تتلفه بل تلف بغير سببها لا ضمان عليها ولا يعلم كونه بغير سببها إلا ببينة على ذلك كما قررنا وإلا فهي محمولة على أنها هي التي أتلفته فلم يبق على الناظم رحمه الله شيء من تفاصيل المسألة خلافا للشارح ومن تبعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a slave, minor, or foolish person as an additional rider?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6817)

قوله: ولكن لا يجري في العبد والسفيه والصبي لخ، قال الرهوني: فيه نظر، بل الجاري على قوله: إنها بمنزلة قول المص: "وإن أودع صبيا" لخ تعلقها بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق، ولا حجة له فيما نقله عن ابن يونس؛ لأن ابن يونس لم ينقله على أنه المذهب، بل نقله عن أشهب مع تصريح بأنه خلاف قول ابن القاسم، ومع ذلك فأشهب القائل بأنه لا شيء عليه إن كان عبدا، يقول أيضا: لا شيء عليه إن كان حرا رشيدا، ونص ابن يونس: قال أشهب في كتابه: ولا يلزم الرديف شيء وإن كان المستعير عديما، وقد أخطأ من ألزمه كراء الرديف في عدم

المستعير وإن كان الرديف عبدا له أو لغيره لم يكن شيء من ذلك في رقبته ولا في ذمته؛ لأنه ركب بوجه شبهة. محمد بن يونس: وقال بعض شيوخنا: هذا خلاف لابن القاسم بل عليه الكراء في عدم المستعير، كمن غصب سلعة فوهبها فهلكت أن الموهوب يضمن في عدم الغاصب. اهـ كلام الرهوني. ونحوه في الشارح، وزاد عقب قوله: يضمن في عدم الغاصب ما نصه: قال: وهذا إذا لم يعلم الرديف. اهـ. وقال البناني عند قوله: "كرديف واتبع به إن أعدم" ما نصه: هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: أخطأ من قال: يضمن الرديف إذا كان المستعير معدما، وإنما يكون ضمان الدابة على من تعدى وهذا لم يتعد. اللخمي: يريد أن الرديف لم يعلم فيكون بمنزلة من قتل خطئا، وقد اختلف فيه وهذا إذا كان يرى أنها لا تهلك من الرديف فهلكت منه، وإن كان يرى أنها تهلك منه إذا ركباها جميعا وكان المستعير معسرا ضمن الرديف، بمنزلة من قتل عمدا ثم يختلف هل تفض القيمة على قدر ثقلهما أو نصفين لأن قتلها كان من اجتماعهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a minor or foolish person for a borrowed item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

وظاهره ولو مأذونا له في التجارة وهو مشكل والذي ينبغي أن المأذون كالحر في أنه يضمنها في ذمته عاجلا كما مر في الوديعة وقوله ضمن الحر أي إن لم يكن سفيها وإلا فلا ضمان عليه لتفريطهم في عدم اختبار حاله والصبي كالسفيه.

Sub-topic – Liability for Borrowed Items with Defects

Mas'alah: What is the ruling on a lender stipulating liability for a borrowed item subject to hidden defects?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=367)

تنبيهات الأول: إذا شرط المعير على المستعير الضمان فيما يغاب عليه مع قيام البينة، فجعلها ابن رشد في المقدمات، وفي سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع كما إذا شرط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه وجمعهما وقال [6] قول مالك وجميع أصحابه أن الشرط باطل قلت: وفي عزوه بطلان الشرط لجميع أصحاب مالك نظر لأن أشهب يقول أن ضمان ما يغاب عليه من المستعير ولو قامت البينة، ولو لم يشترط المعير الضمان على المستعير [فكيف إذا شرط ذلك المعير فتأمله] [7]. (1) في – م – لا يتخرج. (2) في – م – أشهب. (3) في – م – إن. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (5) أنظر المدونة جـ 14 ص 34. (6) في – م – فقال. (7) ما بين القوسين ساقط من – م –.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that is not subject to hidden defects?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=645)

إلا بقابل المغيب لم يقم ... بينة عليه أنه عدم) (

BAB 5

باب نفقة العارية

The Chapter on Expenses of the Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Responsibility for Ordinary Maintenance

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave given on a lifetime loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2620)

فرع – قال إذا أعمر عبدا فنفقته حياة المعير عليه لأنه المنتفع وعن مالك إذا حبس على أم ولده خادما فنفقتها على الورثة وابن القاسم وأشهب على قوله الأول وإذا أوصى بخدمته سنين فأولها يوم موته لأن الوصية إنما تعتبر بعد الموت

Sub-topic – Disagreement on Borrower's Right to Compensation

Mas'alah: What are the interpretations of Malik's two statements regarding compensation for a borrower's expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7321)

[(1) فرعك في تأويل قولي الإمام مالك: "تعطيه ما أنفق" ، "قيمة ما أنفق"] م: قال بعض أصحابنا: تؤول في هذين القولين ثلاث تأويلات: أحدهما: أن يكون له قيمة ما أنفق: إذا أخرج من عنده شيئا من آجر وأجير ونحوه، وقوله: ما أنفق: إذا أخرج ثمنا فاشترى به هذه الأشياء. ويحتمل أن يكون قيمة ما أنفق: إذا طال الأمد؛ لأنه يتغير بانتفاعه، وما أنفق: إذا كان بالقرب جدا – يريد هذا أنه إذا شرط فيما أنفق اليوم واليومين – فعلى هذين التأويلين لا يكون اختلافا من قوله. والوجه الثالث: أنه إنما يعطي ما أنفق: إذا لم يكن فيه تغابن أو يكون فيه تغابن يسير، ومرة رأى أن القيمة أعدل؛ إذ قد يسامح مرة فيما يشتريه ومرة يغبن فيه، فإذا أعطى قيمة ذلك يوم بنائه لم يظلمه، فيكون على هذا اختلافا من قوله.

م: وهذا التأويل، والتأويل الأول محتملان، وأما التأويل الآخر فخطأ؛ لأنه إنما يعطيه قيمة ما أنفق يوم البناء، فلا يراعي تغير أو لم يتغير، ولو عكس هذا لكان أولى؛ لأن ما تقادم وتغير القيمة فيه يوم البناء متعذرة لتغيره، ولا يتحقق كيف كان حاله يوم البناء،

فيجب أن يعطيه ما أنفق لهذا. وما كان بالقرب لم يتغير، فالقيمة فيه متخلصة، فإذا أعطيها لم يظلم؛ لأنها متوسطة بين ما غبن أو غبن، كيف وهو إذا طال الأمد بما ينقص فيه، فهو يخرجه ويعطيه قيمته مقلوعا؛ لأنه مثل ما يعار إلى مثله. قال أبو محمد: وروى الدمياطي عن ابن القاسم أنه قال: وإن لم يضرب له أجلا فنسي، فليس له إخراجه حتى يبلغ ما يعار إلى مثله من الأمد. م: صواب؛ لأن العرف كالشرط. وذكر أشهب في كتبه: أن المستعير إذا فرغ من بنائه وغرسه، أن لرب الأرض أن يخرجه فيما قرب أو بعد؛ لأنه أعاره إلى غير أجل، وهو فرط إذ لم يضرب أجلا، ويعطيه رب الأرض قيمة ذلك مقلوعا ويأخذه أو يأمره بقلعه. وروى عنه الدمياطي أن له إخراجه متى شاء إذا كان لحاجته إلى عرصته أو إلى بيعها، سواء تقدم بينهما شرط أم لا، وإن كان لغير حاجة ولكن لشر وقع بينهما، فليس ذلك له. وقال أصبغ: إذا لم يسكن، فليس له إخراجه أصلا وإن أعطاه قيمته قائما

إلا برضاه، وبه أخذ يحيى بن عمر، وقال سحنون: ومن أصحابنا من يقول: يعطيه قيمته قائما، وهو المغيرة وابن كنانة.

Mas'alah: What are the different interpretations regarding the borrower's right to compensation for expenses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3155)

تأويلات. [منح الجليل] البناني ظاهر المصنف أن هذا التأويل الثالث تأويل بالوفاق كالذين قبله، وكذا ذكره ابن رشد، والذي لعبد الحق أنه تأويل خلاف ونحوه لابن يونس، ونصه بعض أصحابنا في هذين القولين ثلاث تأويلات، وذكر التأويلين الأولين

وقال فعلى هذين التأويلين لا يكون اختلافا من قوله الثالث له ما أنفق إذا لم يكن فيه تغابن أو كان فيه تغابن يسير ومرة رأى أن القيمة أعدل إذ قد يسامح مرة فيما يشتريه ومرة يغبن فيه، فإذا أعطى قيمة ذلك يوم بنائه لم يظلم فيكون على هذا خلاف من قوله. اهـ. نقله أبو الحسن. طفى وقد تقدم لنا كلام على ذلك آخر الشركة فراجعه في الجواب (تأويلات) . (

Mas'alah: What is the ruling on the disagreement regarding compensation for expenses in a loan of use in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2296)

ابن يونس: وعلى هذين التأويلين لا يعد [4] خلافا من قوله، ومنهم من قال [5]: ما أنفق [6] إذا لم يكن فيه تغابن أو فيه تغابن يسير، وإلا فالقيمة، وهو على هذا خلاف [7]، وإلى هذا أشار بقوله: (وفي موافقته أو مخالفته تردد) . * * * (1) زاد بعده في (ن) : (وفي موضع آخر أو قيمة ما أنفق) ، وقوله: (يريد: أن الرجوع ... للمعار ما أنفق) ساقط من (ن 5) . (2) قوله: (أصلا في موضع آخر أو قيمة ما أنفق) زيادة من (ن 3) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 215. (4) في (ن) : (يكون) . (5) زاد بعده في (ن) : (قيمة) . (6) قوله: (ما أنفق) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (قيمة ما أنفق) . (7) في (ن) : (اختلاف) .

فصل (المتن) uare-brackets"><في المزارعة] (المتن) فصل لكل: فسخ المزارعة، إن لم يبذر، وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع، وقابلها، مساو

وتساويا، إلا التبرع بعد العقد، وخلط بذر إن كان، ولو بإخراجهما؛ فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر. وعليه مثل نصف النابت، وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر، والزرع لهما، كأن تساويا في الجميع، أو قابل بذر أحدهما عمل،

Sub–topic – Distinction Between Loans With and Without Expense

Mas'alah: What is the distinction between loans involving expense and those without expense regarding revocation?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3329)

الخامس: قول أشهب وابن نافع: الفرق بين ما تكلف فيه نفقة وما لم يتكلف فيه.

Sub-topic – Assessment of Expense Value Over Time

Mas'alah: How should the value of expenses on a borrowed item be assessed over time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3332)

والأول محتملان، وأما الآخر فخطأ؛ لأنه إنما يعطيه قيمة ما أنفق يوم البناء، ولا يراعى تغير أو لم يتغير، ولو عكس هذا كان أولى؛ لأن ما تقادم وتغير القيمة فيه يوم البناء متعذرة لتغيره، ولا يتحقق كيف حاله يوم البناء، فيجب أن يعطيه ما أنفق نقدا، وما كان بالقرب لم يتغير فالقيمة فيه متحصلة، فإذا أعطيها لم يظلم؛ لأنها متوسطة بين ما غبن أو غبن كيف، وهو إذا طال الأمد ينقص فيه فهو يخرجه ويعطيه قيمته مقلوعا.

Sub-topic – Compensation for Borrower's Expenses Upon Revocation

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of expenses in a loan of use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1522)

(وفيها أيضا قيمته) أي إن دفع قيمة ما أنفقه

Mas'alah: What is the ruling on the lender paying the borrower's expenses when revoking a loan of use in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2295)

قوله: (وفيها [9] إن دفع ما أنفق أو قيمته) يريد: أن الرجوع مقيد في المدونة [10] بأن (1) في (ن) : (جدار) . (2) في (ن) : (لغرز) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 806. (4) قوله: (خشبة) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (بعارية) . (6) قوله: (مطلقا إلا أن ... وابن القاسم أنه لا يرجع) ساقط من (ن 3) . (7) في (ن 5) : (يباح) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 94. (9) قوله: (وفيها) ساقط من (ن 5) . (10) قوله: (في المدونة) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on compensating the borrower for expenses when revoking a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2296)

يدفع المعير للمعار ما أنفق [1] إلا أنه لم يذكر ذلك إلا في العرصة، واختلف الأشياخ في ذلك، فقال بعضهم: قيمة ما أنفق إذا أخرج من عنده شيئا من أجر ونحوه، وما أنفق إذا اشترى ذلك، وقيل: قيمة ما أنفق أصلا في موضع آخر أو قيمة ما أنفق [2] إذا طال الأمر؛ لأنه يتغير بانتفاعه، وما أنفق إذا كان بالقرب جدا [3].

Sub-topic – Responsibility for Fodder of Borrowed Animals

Mas'alah: Who is responsible for the fodder of a borrowed animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2870)

(وفي علف الدابة قولان) جميع ما نقل في الاستغناء ما نصه قال بعض أصحابنا: من استعار دابة أو شيئا له نفقة فذلك على صاحبها وليس على المستعير من ذلك شيء؛ لأنه لو كان على المستعير لكان كراء ويكون العلف في الغلاء أكثر من الكراء ويخرج من عارية إلى كراء.

Mas'alah: Who bears the fodder costs for a borrowed animal over a long period or distant travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2870)

وقيل أيضا في الليلة والليلتين على ربها، وأما في المدة الطويلة والسفر البعيد فعلى المستعير كنفقة العبد المخدم وكأنه أقيس والله أعلم اهـ. فانظر قوله "كنفقة العبد المخدم" ولم يذكر ابن عرفة علف الدابة وذكر نفقة المخدم. قال في المدونة: إنه على المخدم وروي بفتح الدال وبكسرها. وفي المدونة: لا يؤدي الرجل زكاة الفطر إلا على من يحكم عليه بنفقته قال: وزكاة فطر المخدم على سيده. وانظر ذكر ابن يونس في هذا الباب العمرى والرقبى والإخدام ومن بنى أو غرس بأرض قوم فلم ينكروا عليه. وانظر ابن عرفة إذا سقط ضمان الدابة والعبد هل يضمن كسوة العبد وسرج الدابة

ولجامها لكون ذلك مما يغاب عليه؟ وأن من استعار بازا للصيد صدق في دعواه أنه طار أو سرق. وانظر في ابن عرفة أيضا هل ضمان ما يضمن من العارية يوم ضاعت أو يوم العارية؟ وكيف لو ضاعت قبل أن يستعملها فيما استعارها له وهي قد تنقص بسبب ما استعارها إليه كما لو أهلكها المعير قبل قبضها المستعير أو أولد أمة بعد أن أخدمها رجلا سمح له في طريق ثم بدا له، أو غرس على مائه وهو ساكت ثم أراد قطعه أو استعار دابة فردها مع عبده أو غيره فضلت ابن شاس.

Mas'alah: Who bears the cost of feeding a borrowed animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3166)

وفي علف الدابة قولان [منح الجليل] ومؤنة) بفتح الميم وضم الهمزة، أي ما يصرف في (أخذها) أي العارية أي حملها لمكان مستعيرها (على المستعير) قاله في المقدمات. "ق" ابن رشد أجرة حمل العارية على المستعير وشبه في كونها على المستعير فقال (ك) مؤنة (ردها) أي العارية لمكان معيرها فإنها على مستعيرها أيضا (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف. "ق" ابن رشد اختلف في أجرة رد العارية فقيل على المستعير وهو الأظهر لأن المعير فعل معروفا فلا يغرم أجرة معروف صنعه. (وفي) كون (علف الدابة) المستعارة وهي عند مستعيرها عليه أو على معيرها، إذ لو كان على المستعير لكان كراء، وربما يكون علفها أكثر من كرائها في زمن الغلاء، فينتفي المعروف وتصير كراء (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر حكاهما أبو الحسن الصغير، وظاهر كلامه طالت مده العارية، أم لا وهو كذلك. وقال بعض المفتين هو على المعير في الليلة والليلتين، وعلى المستعير فيما زاد عليهما قاله تت. "ق" في

الاستغناء بعض أصحابنا من استعار دابة أو شيئا له نفقة فذلك على صاحبها، وليس على المستعير منه شيء لأنه لو كان على المستعير لكان كراء ويكون العلف في الغلاء أكثر من الكراء، ويخرج من عارية إلى كراء ولبعض المفتين إلا في الليلة والليلتين، فذلك على المستعير. وقيل أيضا في الليلة والليلتين على ربها، وأما في المدة الطويلة والسفر البعيد فعلى المستعير كنفقة العبد المخدم، وكأنه أقيس والله أعلم. البناني اللائق باصطلاحه التعبير بالتردد، وتقدم جوابه مرارا بأن مراده إن وجد في كلامي فهو إشارة إلى كذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Who bears the cost of feeding a borrowed animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

(قوله وظاهره إلخ) أي خلافا لبعض المفتين هو على المعير في الليلة والليلتين وعلى المستعير في المدة الطويلة والسفر البعيد

Mas'alah: Who is responsible for the fodder of a borrowed animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=740)

وفي علف الدابة قولان.

Mas'alah: Who is responsible for the fodder expenses of a borrowed animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=740)

قوله: (وفي علف الدابة قولان) من "الاستغناء" قال بعض أصحابنا: من [استعار] [4] دابة أو شيئا له نفقة فذلك على المعير [[5] وليس على المستعير منه شيء؛ لأنه لو (1) نقل الحطاب كلام المؤلف وعقب بقوله: (وما قاله ابن غازي صحيح لا غبار عليه) ، انظر: مواهب الجليل: 5/ 271، وصوب العدوي أيضا ما للمؤلف هنا من دعوى التناقض، ونقل كلام المؤلف أيضا، انظر: حاشية العدوي على الخرشي: 6/ 504. (2) نص ما جاء في كتاب البراءة من سماع عيسى: (وسألته عن الخادم أو الحرة تأتي قوما فتستعير منهم حليا، وتزعم أن أهلها بعثوها فيعيرونها فيهلك الحلي منها فيجحد أهلها، ويقرون أنهم بعثوها وقد هلك منها المتاع قبل أن تخلص إليهم، أو يأتي الرجل الرجل فيقول إن فلانا بعثني إليك لتعيره شيئا من متاعك أو تبتاع له بدين، قال: إن صدقوه الذين بعثوه فهم ضامنون والرسول بريء، وإن حجدوا وحلفوا ما بعثوه حلف الرسول بالله لقد بعثوه، ولا شيء على كل واحد منهم؛ لأن الذين بعثوه لم يقروا له بشيء وأن الرسول قد صدقه الذين أعطوه بما جاء به من الرسالة، فليس عليهم أكثر من يمينهم بالله ما بعثوه، وإن أقر الرسول بأنه تعدى وكان حرا ضمن، وإن كان عبدا كان في ذمته إن أعتق يوما ما أو أفاد مالا ولم يكن في رفقته شيء، قال: ولو زعم الرسول أنه قد أوصله إلى الذين بعثوه وجحدوه لم يكن عليهم ولا عليه إلا اليمين ويبروا) . انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/ 328. (3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 163. (4) في ن 1: (الاستعارة) . (5) من هنا سقط من: (ن 1) إلى قوله بعد: (وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال) .

كان على المستعير لكان كراء، وقد يكون العلف في الغلاء أكثر من الكراء، فيخرج من عارية إلى كراء.

Mas'alah: Who bears the fodder expenses for a borrowed animal depending on the duration of the loan?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=741)

ولبعض المفتين: إلا في الليلة والليلتين فذلك على المستعير، وقيل أيضا في الليلة والليلتين على ربها، وأما في المدة الطويلة والسفر البعيد فعلى المستعير كنفقة العبد المخدم، وكأنه أقيس ". انتهى."

BAB 6

باب رد العارية

The Chapter on Returning the Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revocation of Permission and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to use a water channel for a mill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4800)

[مسألة: لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه] مسألة قال: وسمعته يقول: إذا كانت أرض لرجل على أرض رجل وللأسفل موضع رحى في أرضه ليس له موضع ساقية، فيقول لجاره الأعلى: ائذن لي أشق بالنهر في أرضك فأمر الساقية فيها إلى رحائي، فيأذن له وتطحن الرحى، فيريد صاحب الأرض العليا أن يؤخر الساقية عن أرضه فيقول رب الرحى: قد أنفقت النفقات حتى طحنت رحائي، فلما استقامت أردت أن تبطلها علي، فقال: ينظر في ذلك، فإن كان قد وهبها له لم يكن ذلك له، وإن كان إنما أذن له فيها ولا يعرف أهبة أم شراء أم صدقة أحلف رب الأرض [بالله] لما تصدق عليه ولا وهب ولا كان ذلك الإذن منه إلا عارية، فإذا حلف نظر، فإن كان مضى لذلك من الأجل ما يرى أن مثل تلك العارية تكون إلى مثله في مثل ما اعتمره عاملها أخرج له صاحب الرحى وأعطاه رب الأرض قيمة ما أنشأ على

Mas'alah: What is the ruling on removing beams after a fixed term of permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=982)

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أنه إذا أذن لجاره في ذلك المدة المعلومة فله قلع

الخشب بعد انقضاء المدة

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to build on borrowed land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3118)

يريد: لقول من حمله على الوجوب، ولابن حبيب روى الأخوان: ليس له إخراجه ولا هدم الجدار، ولو طال الزمان واحتاج إليها ولا وارثه ولا مبتاع إلا أن ينهدم، فإن أعاده

Sub-topic – Return of Borrowed Items with Guarantee or Liability

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal with a slave or agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7316)

[المسألة الرابعة: فيمن استعار دابة لركوب أو حمل، ثم ردها مع عبده أو أجبره فعطبت]

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of returning an item that is subject to guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2655)

وفهم من قوله: (رد ما لم يضمن له) لو ادعى رد ما يضمن مما يغاب عليه لم يقبل، وهو كذلك. (1) موضع ببرية الحجاز، به بئر يسمى به، ويؤمه الحجاج.

Sub-topic – Obligation to Return the Borrowed Item

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'The borrowed item must be returned'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2942)

الثالثة: وأما حديث "العارية مؤداة" [7] فليس في ذلك حديث صحيح يعول عليه [8] (1) انظر المعونة: 2/ 1049. (2) البقرة: 282، وانظر أحكام القرآن: 1/ 259. (3) رد المؤلف في كتابه الناسخ والمنسوخ: 105 – 110 على من قال بنسخ هذه الآية، وأطال في الكلام عليها، فراجعه. (4) البقرة: 275. (5) البقرة: 283. (6) لم نجده. (7) أخرجه الطيالسي (1127) ، وعبد الرزاق (7277، 14796، 16308) ، وابن أبي شيبة (20562) ، وأحمد: 5/ 267، وأبو داود (3565) ، وابن ماجه (2398) ، والترمذي (1265) وقال: "هذا حديث حسن" ، والنسائي في الكبرى (5781) ، من حديث أبي أمامة. وقد ضعفه ابن حزم في المحلى: 9/ 172، وانظر نصب الراية: 4/ 57. (8) وهو الذي قرره في العارضة: 6/ 21 حيث قال: "ليس في العارية حديث صحيح" .

Mas'alah: What is the evidence from hadith and Quran regarding the return of borrowed items?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6260)

فقال – صلى الله عليه وسلم: "بل عارية مؤداة" [1]، وقال أيضا: "مردودة" [2]، أي:

ليس أخذها على الغصب، وليس يتضمن الحديث ضمانا ولا رد العوض، وإنما يتضمن رد العارية بنفسها، ومن استعار شيئا فرده بعينه فقد أداه، ومن أدى فقد رد، قال الله -عز وجل-: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] وقال -عز وجل-: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك} [آل عمران: 75] ومعلوم أنه لم يرد بهاتين الآيتين أن يؤدوا الأعواض عنها، وإذا كان الأداء يقع على رد الأعيان لم يكن في الحديث حجة أنه يضمن [3] العوض إذا قامت البينة، فإن قيل: في بعض طرقه أنه [4] قال: عارية مضمونة، قيل: يعارضه قوله عليه السلام: بل عارية [5] مؤداة، وأيضا فقد روي أن صفوان قال: أعارية مضمونة أو عارية مؤداة فقال - صلى الله عليه وسلم: "بل عارية مؤداة" [6]، فلو كان إطلاق العارية يقتضي الضمان لم يفرق بين الموضعين وأيضا فإنه لو اتفقت الأحاديث على أنه قال مضمونة لكن ذلك لأجل الشرط الذي اشترط صفون ليس لأجل موجب الحكم عند عدم الشرط وقد يشترط (1) اللفظ للنسائي في سننه: 3/ 410، في باب تضمين العارية, من كتاب العارية، برقم (5779) ، ولفظ الحديث "إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة" . (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 8/ 181، في باب العارية، من كتاب البيوع، برقم (14797) . (3) في (ف) : (يتضمن) . (4) قوله: (العوض إذا قامت البينة، فإن قيل: في بعض طرقه أنه) ساقط من (ق 8) . (5) قوله: (عليه السلام: بل عارية) ساقط من (ق 8) . (6) اللفظ لأبي داود في سننه: 2/ 320، في باب في تضمين العارية, من كتاب البيوع، برقم (3566) . وللنسائي في سننه: 3/ 409، في باب تضمين العارية، من كتاب العارية، برقم (5776) .

النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك نظرا للمسلمين للضرورة التي كانت بالناس

للأدراع والسلاح لحرب حنين.

Mas'alah: What is the ruling on returning remaining portions of a borrowed garment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3222)

أبو الحسن يريد أنه إذا بقي من الثوب شيء رده وإن لم يبق منه شيء فلا شيء عليه اهـ.

Sub–topic – Evidence and Witnesses in Returning Borrowed Items

Mas'alah: Should the borrower have witnesses when returning a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muqaddimat al–Mumahhidat (book_id=2772, page=1076)

فصل ومن حق المستعير أن يشهد على المعير في رد العارية عليه وإن كان دفعها إليه بلا إشهاد، بخلاف الوديعة؛ لأن العارية تضمن والوديعة لا تضمن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the messenger's statement regarding return of a borrowed item?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=2655)

ابن المواز: كل من يقبل قوله في التلف فهو مقبول في الرد، ولو ردها مع عبده أو أجبره فعطبت أو ضلت لم يضمن؛ لأن شأن الناس هذا، وإن لم يعلم ضياعها إلا بقول الرسول مأمون [ـا] ، أو غير مأمون، ذلك سواء.

Sub-topic – Disputes Between Lender and Borrower Over Return

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower dispute over the return of a borrowed item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6264)

فصل فيما لو اختلفا في رد العارية وإن اختلفا في الرد كان القول قول المعير مع يمينه عند ابن القاسم في كل ما لا يصدق في ضياعه، قال في كتاب محمد: وسواء أخذ ذلك ببينة أو بغير بينة، فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة [1]، قال محمد: وكل من يقبل قوله في التلف يقبل قوله [2] في الرد [3]. يريد أن ما لا يصدق في تلفه يصير بمنزلة ما في الذمة من الديون، وقال عبد الملك في الصانع: القول قوله في الرد إذا كان أخذ ذلك بغير بينة بخلاف التلف [4]. فعلى هذا يقبل [5] قوله في رد العارية، وإن اختلف في صفة العارية وقد ضاعت [6] كان القول قول المستعير مع يمينه ما لم يأت بما لا يشبه، وقال مالك في امرأة أعارت حليا فضاع [7]، فسئلت عما فيه لتحلف عليه، فقالت: استعملته منذ زمان طويل، وقد نقص لطول الزمان، قال: تحلف أن أصل ما دفعت إلي من عمله كذا وكذا وأنها أخذته على ذلك. يريد: ويحط ما يرى أنه قد نقص في تلك المدة. (1) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 113. (2) قوله: (في التلف يقبل قوله) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 290. (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 83، بلفظ: "الصناع مصدقون في رد المتاع إلى أهله مع أيمانهم إلا أن

يأخذوه ببينة" . (5) في (ف) : (القول) . (6) قوله: (وقد ضاعت) ساقط من (ق 6) . (7) قوله: (فضاع) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree on the return of a borrowed item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=863)

الخامس: إذا اختلفا في رد العارية فالقول قول المعير عند ابن القاسم في كل ما لا يصدق المستعير في ضياعه. الخامس: إذا اختلفا في رد العارية فالقول قول المعير عند ابن القاسم في كل مالا يصدق المستعير في ضياعه. قال في كتاب محمد: وسواء أخذه ببينة أو بغير بينة، ولا يقبل قوله في الرد إلا ببينة. قال محمد: وكل من يقبل قوله في التلف يقبل قوله في الرد. وقال ابن حارث: كل دافع دفع مالا إلى غير من دفعه إليه فلا يبرئه منه إلا البينة التي تشهد له بالدفع، وإلا فهو ضامن، كان في الأصل ضامنا أو مؤتمنا. إن دفعه إلى دافعه إليه، فإن كان لذلك المال ضامنا من قبل فلا يبرئه أيضا منه إلا البينة، وإن لم يكن له ضامنا فالقول قوله إذا كان قميصه بغير بينة، فإن كان قبضه ببينة فلا يبرأ إلا بالبينة.

Sub-topic – Return of Borrowed Land and Structures Thereon

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's right to evict after building if compensation is paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2866)

(وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات) تقدم النقل عند قوله "وندب إعارة داره وله أن يرجع"

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's right to remove his building in a loan of land?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=739)

قوله: (وإلا فالمعتاد) هو خلاف ما في "المدونة" [4] إلا أن ابن يونس صوبه، وقوله: "وله الإخراج" وفاق لما في "المدونة" ، فكلامه متناقض، وعدها ابن الحاجب قولين [5]، (1) في (ن 1) : (وجوب) . (2) في أصل المختصر: (فكمردفه) . (3) ما بين المعكوفتين: ساقط من المطبوعة. (4) نص تهذيب المدونة: (ومن أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس، فلما فعل أردت إخراجه، فإن كان بقرب ذلك مما يرى أنه لا يشبه أن يعير إلى تلك المدة، فليس لك إخراجه إلا أن تعطيه ما أنفق) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 310. (5) نص ابن الحاجب المقصود على طوله: (ولا يتعدى المأذون فيه فلا يزرع ما ضرره أكثر فإن أطلق فاستعمال مثلها وهي لازمة فإن أجلها بمدة أو

عمل لزمت إلى انقضائه، وإلا فالمعتاد في مثلها، وفي اللزوم قبل القبض قولان) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 406.

Sub-topic – Borrower's Claim of Return and Credibility

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of return regardless of evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2869)

قال في كتاب محمد: وسواء أخذ ذلك ببينة أو بغير بينة.

Mas'alah: When is the borrower believed regarding the return of a borrowed item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=195)

وانظر شرح الشامل عند قوله في الوديعة: ولا يصدق إن خاف عورة موضعه، وظاهر النظم و (خ) أنه يصدق في دعوى رد ما لا يغاب عليه حيث أخذه بغير بينة، ولو رده مع عبده أو غلامه أو غيرهما وهو كذلك كما في ابن سلمون، وإذا ادعى الرسول أنها عطبت أو ضلت فلا يضمن المستعير لأن شأن الناس على ردها مع الرسول، ولو لم يعلم ضياعها إلا من قوله ولو غير مأمون كما في (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of returning a borrowed item that is not subject to liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2043)

(و) القول له (في رد ما لم يضمن) لربه وهو ما لا يغاب عليه كالحيوان (إلا لبينة مقصودة) أشهدها المعير عند الإعارة لخوف ادعاء المستعير الرد، فحينئذ لا يقبل قوله بردها إلا لبينة تشهد له بردها لربها.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of returning a non-liable borrowed item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6829)

كدعواه رد ما لم يضمن يعني أن المستعير إذا ادعى أنه رد العارية إلى ربها وهي مما لا يضمنه المستعير بأن كانت مما لا يغاب عليه، فإنه يصدق في ذلك ولا ضمان عليه، قال عبد الباقي: وشبه في عدم الضمان قوله: "كدعواه رد ما لم يضمن" من عارية ما لا يغاب عليه إن لم يقبضه ببينة مقصودة كما في المواق خلافا للشامل، وأما دعواه رد ما يضمن فلا يصدق بيمين وإن قبض بار بينة على المنصوص. قاله في الشامل. انظر أحمد. فإن قيل: لم لم يضمن هنا ما لا يغاب عليه حيث قبضه ببينة مقصودة على ما للشامل، وإن كان ضعيفا كما مر عن المواق قيل لما كانت العارية معروفا اغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، فجعلوا قبول قوله من تمام المعروف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of return of a borrowed item when received without witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6830)

يصدق في رد الرهن إذا قبضه بغير بينة مثل الوديعة وهو بعيد. انتهى. فقول الشامل: وصدق بيمين في رد ما لا يضمن وإن قبض ببينة لا فيما يضمن وإن قبض بلا بينة على المنصوص. انتهى. جار على رواية أصبغ وهو خلاف المنصوص المشهور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of returning a borrowed item when he is not liable?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2469)

ص (كدعواه رد ما لم يضمن) ش: قال ابن رشد في أول سماع عيسى من كتاب الرواحل والدواب: الأشياء المقبوضة من أربابها على غير وجه الملك إن قبضت لمنفعة القابض خاصة كالعواري والرهون، فالقابض ضامن لما يغاب عليه إلا أن يقيم البينة على التلف، ومصدق فيما لا يغاب عليه أنه قد تلف مع يمينه إلا أن يتبين كذبه، وإن قبضت لمنفعة أربابها خاصة كالبضائع والودائع، فالقابض لها مصدق في دعوى التلف دون يمين إلا أن يتهم، فيحلف عينا كان، أو عرضا أو حيوانا، وإن قبضت لمنفعتهما جميعا كالقراض والشيء المستأجر فكذلك؛ لأنه يعقب منفعة أربابها من جهة أنها ملك لمتاعه، ولو شاء لم يدفعه، وما يصدق فيه في دعوى التلف من الوديعة والبضاعة والقراض والشيء المستأجر، وما لا يغاب عليه من الرهون والعواري، فالقول قوله في دعوى الرد مع يمينه إلا أن يكون قبضه ببينة. وقد روى أصبغ عن ابن القاسم في أول سماعه إن القول قول المستأجر في رد ما استأجره، وإن قبضه ببينة وكذلك يلزم في القراض الوديعة، وما لا يصدق فيه في دعوى التلف مما يغاب عليه من العواري والرهون، فلا يكون القول فيه قوله في دعوى الرد، وعليه إقامة البينة في ذلك إلا ما يدل عليه ما وقع في آخر رسم من سماع أبي زيد من الوديعة من أنه يصدق في رد الرهن إذا قبضه بغير

بينة انتهى. وقال في سماع أبي زيد: المذكور في هذه المسألة دليل على أن القول قول المرتهن في رد الرهن إذا قبضه بغير بينة كالوديعة، وذلك بعيد، ثم قال: ولعله إنما تكلم في هذه الرواية على الرهن الذي لا يغاب عليه يصدق المرتهن في رده إذا قبضه بغير بينة كما يصدق في تلفه كالوديعة انتهى، وقال في آخر رسم الرهون الثاني من المدونة من سماع عيسى من كتاب الرهون في شرح مسألة فيه: وهذا كما قال؛ لأن ما لا يصدق في دعوى الضياع فيه من العواري والرهون التي يغاب عليها فلا يصدق في دعوى الرد فيه سواء قبض ذلك ببينة أو بغير بينة، وهذا مما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب إلا ما وقع في آخر سماع أبي زيد من الوديعة، فإن فيه دليلا على أنه يصدق في دعوى الرهن إذا قبضه بغير بينة، وهو بعيد، ولعله إنما تكلم على الرهن الذي لا يغاب عليه انتهى، وعلى هذا، ففي كلام المصنف إشكال انظر المقدمات في كتاب الوديعة والتوضيح في كتاب الوديعة في شرح قوله وإن ادعى الرهن قبل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of returning a loaned item that is not subject to guarantee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2833)

شهادته على صفة خاصة للقبض من كونه صدقة أو وديعة لأن المبعوث إليه مقر بالقبض بخلاف ما هنا فإنه كشهادته على فعل نفسه لأن قبضه إياها من المعير كأنه هو المستعير تقديرا وإن كان فعل نفسه إنما هو استعارتها ومجيئه بها من عند ربها إلى المستعير وما شهد به إنما هو زائد المسافة وشبه في عدم الضمان قوله (كدعواه رد ما لم يضمن) من عارية ما لا يغاب عليه إن لم يقبضه ببينة مقصودة كما في ق خلافا للشامل وأما دعواه

رد ما يضمن فلا يصدق بيمين وإن قبض بلا بينة على المنصوص قاله في الشامل انظر د فإن قيل لم لم يضمن هنا ما لا يغاب عليه حيث قبضه ببينة مقصودة كما في الوديعة وما ـــــــــ هذا الجواب لبعض أصحابنا عن بعض شيوخه وقال لو عكس لكان أولى لأن مسألة عبد الرحيم المعير فيها يحقق تكذيب المستعير وفي هذه لا يحقق تكذيبه فهو أحرى أن يقبل قول المستعير ولا يضمنه بالشك ألا ترى أنهم قالوا في المودع يدعي رد الوديعة أن القول قوله مع حلفه وإن لم يتهم لدعوى رب الوديعة تكذيبه ولو قال ضاعت صدق إن كان غير متهم بغير يمين لأن ربها لا يدعي تكذيبه فبان أن من بان تكذيبه أشد اهـ. كلام ابن عرفة وبه تعلم أن ما درج عليه المصنف هو قول ابن القاسم في المدونة على رواية عدم زيادة الضمان التي عزاها ابن عبد السلام وضيح للأكثر وهي الموافقة لقول أشهب ولا يقال جرى على قول أشهب كما قاله تت والشارح ونحوه لق لأنه لا يتأتى ذلك مع قوله بنفي الضمان والكراء المبالغ فيه وأشهب لا يقول بذلك قاله طفى وقول ز ويرجع عليه في المسألة الأولى الخ ظاهره على ما رأيته من النسخ أن المسألة الأولى هي أن القول للمعير قبل الزيادة وإن خالفه الرسول ولا معنى للرجوع في هذه لا على الرسول ولا على المستعير لأن الفرض فيها أن النزاع وقع قبل الزيادة فبأي شيء يرجع المعير على الرسول أو غيره ولم أر ما ذكره لا عند ابن يونس ولا في أبي الحسن ولا ابن عرفة ولا ضيح ولا غيرهم ممن رأيته وإنما ذكر أبو الحسن هذا الكلام فيما إذا أقر الرسول بالتعدي فإنه قال على قول المدونة المتقدم فإن أقر الرسول بالكذب ضمنها ما نصه عبد الحق فإن كان معدما رجع رب الدابة على المستعير ويرجع المستعير بما يغرم على الرسول فيطالبه به لإقراره بالتعدي فإن قامت للمستعير بينة بما أمره به سقط الضمان عنه وضمن الرسول اهـ. فتأمله وقول ز وأما مخالفته للمستعير الخ هذا إنما هو على الرواية المتقدمة عن ابن أبي زيد وغيره بزيادة أن المستعير ضامن وقد تقدم أنها خلاف ما درج عليه المصنف وخلاف رواية الأكثر

كما في ضيح فتقرير كلام المصنف بها هنا تخليط لا شك فيه ونص أبي الحسن وإن لم يقر الرسول بالتعدي وقال إنما أمرتني إلى فلسطين ضمن المستعير بعد أن يحلف المعير اهـ. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر رواية والمستعير ضامن إلا أن يأتي ببينة على ما زعم ما نصه فصل في اختصار الواضحة قول ابن القاسم يضمن المستعير يريد إذا حلف الرسول اهـ. وقول ز فإنه كشهادته على فعل نفسه الخ هذا التعليل لأشهب كما نقله ابن يونس وتقدم عن المدونة تعليله بأنه خصم (كدعواه رد ما لم يضمن) قال ابن رشد في المقدمات في كتاب

BAB 7

باب تلف العارية

The Chapter on Destruction of the Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Destruction of the Borrowed Item

Mas'alah: What is the correct opinion on returning to a life-long dwelling when the fixed-term dwelling is destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5399)

م وهذا هو الصواب عندي. وقال غيره من القرويين: إنما يرجع في السكنى حياته؛ لأنه العوض ولا يدخله اختلاف مسألة الصلح، قال: وهذا القول أصوبها.

Mas'alah: Does the borrower's liability for a lost item fall if he provides evidence of its destruction?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1074)

فصل ووجه قول من أوجب الضمان وإن قامت البينة على التلف: أن أصله مأخوذ على الضمان، فلا ينتقل على أصله حسما للباب؛ والرواية الأولى أصح على ما قدمناه، لأن قيام البينة ينفي التهمة والتفريط، وذلك معنى يسقط الضمان.

Mas'alah: Is a borrower liable for the destruction of a borrowed item?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=133)

ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين

كذبه

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed animal perishes after exceeding the agreed distance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1890)

فعطبت، ضمن وخير ربها، فإما ضمنه قيمتها يوم التعدي ولا كراء له في الزيادة، وإما ضمنه كراء الزيادة ولا شيء له من قيمتها، وله على المكتري الكراء الأول على كل حال.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the borrower's claim of destruction of a borrowed sword?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3402)

الأول لابن القاسم في العتبية وابن وهب أنه لا يصدق إلا ببينة. الثاني أنه يصدق إذا ائتمن ذلك بما يشبه وهو قول عيسى بن دينار ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وأصبغ واختاره؛ لأنه من محاسن الأخلاق أن يصلحه. الثالث: قوله في المدونة في السيف أنه لا يصدق إلا أن تكون له بينة أنه كان معه في اللقاء. الرابع: قول سحنون: يضمن إلا أن تكون له بينة أنه ضرب به في اللقاء ضربا يجوز له قال: وهو أبعد الأقاويل، وأولاها بالصواب قول عيسى، والظاهر من قول المصنف أنه أراد بالقول الأول قول ابن القاسم في المدونة، وعلى هذا ففي تقديمه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for destruction of the borrowed item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6814)

وفي كتاب الغصب: ثم قال: وكان مالك يقول: يغرم ما نقص ولا يفرق بين قليل ولا كثير. قاله أبو إسحاق. فظهر ترجيح الأول وأن عزوه لبعض التقارير قصور، وتحصل أن المستعير للمغيب عليه إذا أتى بالبينة على الهلاك بلا تفريط منه لم يضمن، فإن لم يأت بالبينة فما شأنه أن يعلم أنه بلا سببه يحلف فيه ويبرأ، وإلا لم يبرأ إلا بالبينة على تلفه، ومثلوا لما شأنه أن يعلم أنه بلا سببه بالسوس وقرض الفار، وأما حرق النار فالراجح فيه أنه ليس من ذلك بل لابد فيه من معاينة البينة، وساوى اللخمي بين الفار والسوس وحرق النار في الضمان خلاف ما مر عليه المص.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of loss by a borrower who holds the item for his own benefit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2752)

وإن ادعى تلفه، وهو مما يغاب عليه، لم يصدق في ذلك، لأنه أمسكه لمنفعة نفسه أو لاعتقاد تملكه، فلم يصدق في ضياعه، كما لا يصدق في ضمان العواري والبرهان، ولو قامت له بينة بضياعها من غير سبب له في ذلك فإن ابن القاسم أسقط عنه الضمان.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of the Borrower

Mas'alah: What is the ruling when the father claims some of the equipment given with his daughter was a loan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1750)

ولو ادعى أن بعض ما جهزها به عارية صدق بشرطين حدثان البناء وبقاء ما يجهز به مثلها مع يمينه وهذا في الأب خاصة في البكر وهو في الثيب كالأجنبي إلا أن تكون في ولايته والوصي كالأب

Mas'alah: In which six cases does liability fall with evidence according to al-Abdi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1906)

نظائر قال العبدي يسقط الضمان بالبينة في ست مسائل عارية ما يغاب عليه والمبيع بالخيار إذا كان يغاب عليه ونفقة الولد عند الحاضنة والصداق إذا كان يغاب عليه وادعت المرأة تلفه ووقعت في الشركة بالطلاق والمقسوم من الشركة بين الورثة ثم انتقضت القسمة بالدين أو بالغلط وقد تلف وهو يغاب عليه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a borrowed animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2603)

فرع – قال فإن اشترط الضمان في الدابة بطل الشرط لمخالفته للعقد في الحيوان إلا أن يخاف ربها من لصوص في الطريق ونحوه فيضمن إن هلكت فيما يغاب عليه وإلا فلا ولم يضمنه أصبغ مطلقا

Mas'alah: What are the five categories of borrowed items regarding liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2603)

فرع – قال اللخمي العواري خمسة أقسام ما لا يبان به كالديار وما يبان به ولا يغاب عليه كالسفن فغير مضمونين وما يغاب عليه وهو مستقل كالعبيد والدواب فهل يضمن خلاف وما يغاب عليه وليس مستقلا بنفسه كالثياب والحلي والخامس المكيل والموزون فهما مضمونان فإن سقطت الدار أو بيت منها لم يضمن ويصدق أنه ليس من فعله ويصدق في النقض بعد سقوطه لأنه لم يدخل على الضمان فإن تبين أنه لم ينهدم بنفسه لجدته ولا مطر ولا غيره مما يقتضي الهدم لم يصدق أنه انهدم بنفسه ولو لم ينهدم فلا يصدق في تلف أبواب البيوت واغلاقها بخلاف باب الدار وحلقه لأنه ينام داخلها ويجهل ما حدث ويصدق في غرق السفينة وسرقتها وأخذ العدو إياها فيما دون آلاتها من المراسي والقلوع ونحوها إلا أن يتبين صدقه أو كذبه والمشهور في العبيد والدواب عدم الضمان لاستقلالها وعن مالك يضمن لأن الغالب تصرف الإنسان بها وقيل لا يصدق فيما صغر لخفائه إذا غيب عليه فعلى الأول لا يضمن الدابة ويضمن سرجها ولجامها ولا يضمن العبد ولا كسوته لأن العبد حائز لما عليه ويصدق في موته وفي تكفينه في الذي عليه ولا يصدق في زيادة يرجع بها ولا في موت الدابة أو العبد

في موضع لا يخفى ذلك فيه بخلاف هروبهما إلا أن يدعيه بحضرة بينة فتكذبه وهم عدول لتبين كذبه أو غير عدول لم يضمن ويحلف وإن شهد عدل حلف المعير أنه شهد بحق وأنه لم يذهب ذلك بحضرته ويغرم وعلى أحد قولي مالك أنه لا يحلف مع الشاهد إذا شهد فيما هو غائب عنه يحلف المستعير أنه لا علم عنده من صحة الشهادة وإلا قال ابن القاسم وأشهب إذا شرط أنه مصدق في الثياب ونحوها لقوله – صلى الله عليه وسلم – المؤمنون عند شروطهم ولأن الأصل عدم الضمان وعلى قول سحنون فيمن أعطى لك مالا ويكون لك ربحه ولا ضمان عليك يسقط شرطه بسقط الشرط ههنا وقال ابن القاسم شرطه ساقط في الدابة ولا يضمن وقال

أشهب عليه أجرة المثل فيما استعملها فيه ورآها إجارة فاسدة وعلى هذا ترد قبل الاستعمال ويجري فيها قول ثالث يخير المستعير قبل الاستعمال إن أسقط الشرط وإلا ردت فإن فاتت بالاستعمال لم يضمن شيئا لعدم دخوله على إجارة وإنما وهب المنافع وقول رابع صحة الشرط الا أن أحد قولي مالك أنه يضمن وقد دخلا عليه وإذا أحضر الثوب باليا فلا شيء عليه إلا ألا يحسن ذلك في تلك المدة إلا عن سرف في اللباس فيغرم الزائد على المعتاد إلا أن يعلم أن ذلك شأن هذا المستعير فقد دخل عليه ويضمن الخرق والحرق والسوس لأنها إنما تكون على الغفلة وإذا استعار السيف للقتال فأتى به وقد انقطع ضمنه إلا أن تقوم بينة أنه كان معه في اللقاء وضمه سحنون إلا أن تقوم بينة أنه ضرب به ضربا يجوز له وقال مطرف يصدق أنه أصابه مما استعاره له وكذلك الفأس والعجلة ويصدق في الرحى إذا حفيت اتفاقا لأنه شأن الطحن قال صاحب النوادر ضمنه ابن القاسم في الفأس والسيف والمصحف ولم يضمنه أصبغ إذا أتى بما يشبه وعن ابن القاسم إذا باع رداءه ونقد الثمن وقال للمشتري أذهب للبيت آخذ علي شيئا وآتيك بالرداء مصيبته من المشتري

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is returned with a messenger and perishes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2605)

فرع – قال صاحب النوادر قال مطرف إذا رد الدابة مع غلامه أو أجيره أو جاره فعطبت لا يضمن لأن ذلك شأن الناس وقاله (ح) ويصدق الرسول أنها تلفت أو سرقت كان مأمونا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is ridden beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2606)

فرع – في الكتاب إذا استعارها ليركبها حيث شاء فركبها إلى الشام أو إفريقية لا يضمن ان كان وجه عاريته وإلا ضمن لعدم الإذن قال اللخمي قال أشهب إن كان ذلك من أسفاره فلا شيء عليه قال وأرى إن كان شأن الناس التصرف في ذلك البلد ركوبا حملت عاريته على البلد حتى يذكر غيره وإلا حملت على الخروج ولا يبعد إلا أن يكون عادة المستعير

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger misrepresents the terms of a loan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2607)

الأحكام والفرق بين هذه وبين مسئلة ابن القاسم في الرسول يكذب فيما أمره به

المستعير من المسافة فيضمن المستعير الدابة إذا لم تقم بينة على ما أمر به الرسول أن المستعير لا يدعي الكذب من رب الدابة لعدم عمله بما قاله الرسول وهنا أنتما متداعيان فلا يصدق عليك فإن قامت بينة بما أمر به الرسول سقط ضمانك وضمن الرسول لتعديه وإن أقر الرسول بالتعدي ولا بينة له على عقده مع الرسول فههنا يغرم الرسول التعدي فإن كان معدما رجع عليك وترجع أنت على الرسول لإقراره بالتعدي وإذا لم يقر بالتعدي وضمنت حلف المعير أنه عاقد الرسول على ما ذكر إن لم تكن بينة على العقد وإلا فلا يمين على المعير قال ابن يونس قال ابن القاسم يصدق المعير قبل الركوب مع يمينه في أصل المسئلة لأن الأصل عدم الإذن وقيل إذا هلكت الدابة بعد يومين فقالت أعرت يوما وقلت يومين حلفتما جميعا لأن كليكما مدع على صاحبه الإذن وهو الغرم ويلزمك كراء اليوم الثاني لأن الأصل عدم الإذن فيه ولا يلزمك الضمان لأن الأصل عدمه وإذا استعرت برسول إلى برقة فقال المعير بعد ركوبك إنما اعرت إلى فلسطين يمتنع شهادة الرسول لك لأنه شهد على فعل نفسه وتحلف أنت ولا تضمن ويحلف هو وله ما بين الكرائين لأن الأصل بقاء حقه في منافعه قال ابن القاسم ولو قال له الرسول إلى فلسطين فعطبت معك في برقة وأنت لا تدري إن أقر الرسول بالكذب ضمنها وإن قال بل أمرتني وأكذبته لا يشهد عليك لأنه خصم وتحلف ولا ضمان عليك وفي كتاب محمد يضمن الا أن يثبت أنك أمرته ببرقة والأول أصوب قال أشهب إن شهدت لك ببينة أن الرسول قال له إلى فلسطين فله

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrowed animal is taken to a different location?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2608)

فضل الكراء بغير يمين لقيام البينة ولا ضمان عليك وتحلف لأنك تقول إذا دخلت على برقة فلم أتعد وإذا أقر بالمخالفة ضمن الدابة دونك إن كانت مسافة برقة أشد في التعب وإلا فلا ضمان عليك لأن لك الذهاب بها إلى مثل ما استعرت

Mas'alah: What are the rulings on misuse of a borrowed animal or exceeding the agreed terms?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2609)

فرع – في الكتاب إذا استعارها للحنطة فحمل الحجارة فكل ما حمل وهو أضر بها منه فعطبت ضمن أو مثله في الضرر لم يضمن كعدس مكان حنطة ولو ركب مكان الحنطة وهو أضر ضمن وإلا فلا أو لركوب فأردف من تعطب بمثله خير بين كراء الرديف فقط لأنه إذا أخذ أجرة المنفعة لا يأخذ الثمن للرقبة لئلا يجمع بين العوض والمعوض أو يضمنه قيمة الدابة يوم الإرداف لأنه يوم التعدي وكذلك إذا تجاوز المسافة فعطبت خير بين قيمة الرقبة يوم التعدي أو كراء التعدي فقط قال ابن يونس قال أشهب لا يلزم الرديف شيء وإن كان المستعير معدما لأنه ركب بإذن مالك المنفعة بالعارية وذلك شبهة قيل هذا خلاف لابن القاسم بل عليه الكراء في عدم المستعير كالغاصب يهب سلعة فتهلك فيغرم الموهوب في عدم الغاصب وهذا لم يعلم انها مستعارة وإلا فهو كالمستعير تضمن ايها شئت لدخولهما على التعدي قال بعض الشيوخ لم يراع كون المسافة التي تجاوز إليها يعطب في مثلها أم لا كما في الزيادة بل ضمنه مطلقا وهما سواء ويضمن لعدم الإذن قال والفرق أن الحمل وقع الهلاك فيه بالمأذن وغيره وفي المسافة بغير المأذون فقط يشكل هذا لقوله في الكتاب فيمن أذن في ضرب عبده عشرة فضربه أحد عشر يضمن إن خاف أن الزائد أعان على قتله قال وفي الكتاب إذا

تجاوز المسافة نحو ميل ثم رجع ليردها لربها فعطبت في موضع الإذن ضمن لتقدم التعدي الموجب للضمان فلا يبرأ منه إلا بالتسليم وإن تجاوز إلى مثل منازل الناس فلا شيء عليه وقال عبد الملك لا يضمن كقول مالك

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a borrowed item is destroyed by the lender or a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2611)

يغرم إلا القدر الذي يبقى منه بعد لبسه مدة العارية لأن ما ينقص بالاستعمال لا يغرمه وقد استحقه بالعقد ولو باعه كان الثمن بينهما لأنه شريك بعقد العارية فإن أهلكه المعير بعد قبضه منه فهل يغرم قيمته ويستأجر المستعير من القيمة مثل الأول أو يشتري مثله أو يغرم قيمة تلك المنافع قياسا على من أخدم أمة ثم أولدها وقيمة المنفعة الأولى لأنها الفائتة على المستعير فإن أهلكها قبل القبض فعلى قول ابن القاسم هو بمنزلة من قبض وعلى قول أشهب لا يغرم كالواجب يبيع الثوب قبل القبض فإن أهلكها أجنبي فهما في القيمة شريكان إن كانت ثوبا لأنه مما ينقصه الاستعمال فإن كان لا ينقصه الاستعمال كالعبد فلسيده جميع القيمة عند ابن القاسم وقال أشهب في الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر تجعل قيمته في مثله ويخدم بقية خدمته للأول إن كانت إلى أجل فإليه أوالي الموت فاليه وقال محمد في موصى له بغلة دار أو سكناها يهدمها رجل بعد موت الموصى عليه ما بين قيمتها قائمة ومهدومة تبنى بها تلك الدار ويكون الموصى له على أجله توفية بالوصية وقيل يسقط حقه في البناء لأنه عين أخرى غير الموصى بها

Mas'alah: What are the seven cases where liability is established unless evidence is provided?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3243)

نظائر للعبدي قال: يلزم الضمان إلا أن تقوم بينة في سبع مسائل: الرهن فيما يغاب عليه وكذلك العارية والمبيع بالخيار إذا كان يغاب عليه ونفقة الولد عند

الحاضنة والصداق إذا كان مما يغاب عليه وادعت المرأة لتفه ووقعت فيه الشركة بالطلاق والمقسوم من التركة بين الورثة ثم انتقضت القسمة ووقعت فيه الشركة بالدين أو بالغلط وقد تلف وهو مما يغاب عليه والصناع

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal or garment that perishes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3617)

الأصل عدم العدوان وإن أنكر وقامت بينة فلا يصدق في الرد إلا ببينة لقوة التهمة بالإنكار وقال ابن سحنون ضمن بالركوب لأنه عدوان وإن قال ركبتها بإذنك وأنكرت صدقت مع يمينك لأن الأصل عدم الإذن ولو شهدت بينة أنه نزل عنها سالمة ثم هلكت برئ من ضمانها وقيل هو ضامن حتى ينزل بها بحالها قال وهذه الأقوال في الثوب والدابة على الخلاف في رد ما تسلف من الوديعة وقال ش يضمن إذا لبس أو ركب ثم رد لأنه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ إلا بالرد إليك وقال ح يبرأ بعود الحال على ما كان عليه

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's stipulation of liability for a specific risk?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1795)

لأمر خافه من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك، فالشرط لازم إن عطبت في الأمر الذي خافه واشترط الضمان من أجله، وقال أصبغ: لا شيء عليه في الوجهين مثل قول مالك وأصحابه، وإذا بطل الشرط عن المستعير ألزم إجارة الممثل في استعماله العرية عن حكمها إلى حكم الإجارة الفاسدة؛ لأن صاحبها لم يرض أن يعيره إياها لا بشرط أد يحرزها في ضمانها فهو عوض مجهول حرام يرد إلى المعلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a washer who mistakenly gives a garment to the wrong person, and the wearer knows it is not his?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1800)

وإن لبسه الذي لبسه وهو يعلم أنه ليس ثوبه ضمن ما نقص من ذلك قل أو كثر، ولم يكن على الغسال شيء إلا أن لا يوجد عند الذي لبسه شيء فيتبع صاحب الثوب الغسال ويكون ذلك دينا للغسال على الذي لبس الثوب، وإن كان كل واحد منهما لبس ثوب

صاحبه وهو يعرف أنه ليس ثوبه، واختلفا في النقصان غرم من وقع عليه الفضل لصاحبه، فإن لم يكن في القيمة فضل، فلا شيء لواحد منهما على صاحبه. قال محمد بن رشد: اختلف في الغسال يخطئ فيدفع ثوب الرجل إلى غيره، فيلبسه وهو يظنه ثوبه على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا شيء على اللابس، ويأخذ ثوبه غير ملبوس ويرجع الذي لبس ثوبه على الغسال بما نقصه اللبس إلا أن يكون قد أبلاه اللبس فيكون له أن يضمن

الغسال قيمته، وهذا قول مالك في رواية أبي قرة وفي الموطأ رواية يحيى والذي يأتي على قياس ما في المدونة في الذي يثيب على الصدقة ثوبا، وهو يظن أن الثواب يلزمه أنه لا رجوع له فيها إذا فات، والقول الثاني: أنه لا شيء على اللابس إلا أن يكون لبس الثوب حتى أبلاه، وهو قول مالك في رواية أشهب وابن عبد الحكم عنه، والقول الثالث: أنه يلزم اللابس غرم ما نقصه لبسه قليلا كان أو كثيرا، وهو قول سحنون في نوازله من هذا الكتاب، والقول الرابع: أنه يلزمه غرم الأقل مما نقصه لبسه أو مما كان ينقص ثوبه لو لبسه ذلك اللبس، فإن كان ذلك أقل رجع صاحب الثوب بالفضل على الغسال، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى هذا، إذ أوجب على اللابس غرم جميع قيمة الثوب بلباسه إلى أن أبلاه على قول مالك في رواية أشهب وابن عبد الحكم عنه، أو ما نقصه لبسه قل أو كثر على قول سحنون، أو الأقل مما نقصه لبسه أو مما كان ينقص ثوبه لو لبسه ذلك اللبس على رواية عيسى هذه، فصاحب الثوب مخير إن شاء رجع بذلك على اللابس، وإن شاء رجع به على الغسال، فإن رجع بذلك على الغسال رجع الغسال به على اللابس. وجه القول بأنه لا شيء على اللابس هو أنه أمكنه منه من أذن له فيه فوجب أن لا يضمن كما قالوا فيمن أثاب عن صدقة ظنا منه أن ذلك يلزمه، فأكله المثاب أنه لا يضمن، وكما قالوا فيمن أمر بشراء جارية بمائة فاشتراها بمائة وخمسين وبعث إليه بها فوطئها وحملت أنه لا شيء عليه من الزيادة، ووجه القول بأنه ضامن لجميع ما نقصه اللبس هو

أنهما جميعا مخطئان على رب الثوب الدافع واللابس، فلا يدفع عن اللابس الغرم؛ لأنه مخطئ أيضا على رب الثوب، ويكون له أن يتبع من شاء منهما إن شاء الدافع الذي أخطأ عليه أولا، وإن شاء اللابس المنتفع، فإن رجع على الدافع رجع الدافع على اللابس، وإن رجع على اللابس لم يكن له رجوع على أحد، ورواية أشهب وابن عبد

الحكم عن مالك استحسان إذ لا يخرج على أحد القولين، وكذلك رواية عيسى عن ابن القاسم هذه استحسان؛ لأنه لم ير على اللابس أن يغرم إلا مقدار ما وقى عن ثوبه بلباسه ثوب الرجل، ولم يقولوا: إذا أخذ عن الصدقة ثوابا، فاشترى به طعاما فأكله إنه يغرم، وهو قد وقى بذلك ماله إذ لو لم يأكل من الثواب لأكل من ماله، فإذا أكل دفع ثوب هذا إلى هذا وثوب هذا إلى هذا، فلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه جرى ذلك على هذا الاختلاف، على قول مالك في الموطأ رواية يحيى لا يكون لواحد منهما على صاحبه شيء، وإنما يرجع كل واحد منهما على الغسال، وعلى قول سحنون في نوازله يرجع كل واحد منهما على صاحبه بما نقص لبسه ثوبه فيتقاصان بذلك، ولا يكون على الغسال شيء إلا أن يكون لأحد منهما فضل على صاحبه، فيرجع به عليه أو على الغسال، فإن رجع به على الغسال رجع به الغسال على اللابس، وعلى رواية عيسى هذه، وهو قول ابن الماجشون، يرجع كل واحد منهما على صاحبه بالأقل مما نقص لبسه من الثوب الذي لبسه أو مما كان ينقص ذلك اللبس من ثوبه لو لبسه ذلك اللبس، ويتقاصان بذلك، فمن كان له منهما في ذلك فضل على صاحبه رجع به على الغسال، وإن لبس كل واحد منهما ثوب صاحبه وهو يعلم أنه ليس ثوبه كان عليه ما نقصه لبسه، وتقاصا بذلك، ومن كان له منهما في ذلك فضل على صاحبه رجع به عليه إلا أن يكون عديما فيرجع به على الغسال ويتبع به الغسال العديم قولا واحدا، وإن لبس أحدهما ثوب صاحبه وهو يعلم أنه ليس ثوبه رجع الذي لبس ثوبه على اللابس بما نقصه اللبس إلا أن يكون عديما، فيرجع به على الغسال أو يتبع به الغسال اللابس. وتلاف ثوب أحدهما عند صاحبه أو ثوب كل واحد منها عند صاحبه في ضمانه بجميع قيمته على قياس ضمانه لما نقصه لبسه في العمد والجهل

سواء في جميع الوجوه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed garment lost after sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3395)

مسألة: باع رداءه أو كساءه بدينار وانتقد الدينار] مسألة وسئل ابن القاسم: عن رجل باع رداءه أو كساءه بدينار وانتقد الدينار، فقال البائع للمشتري: أبلغ البيت به آخذ على نفسي

ثوبا ثم آتيك بكسائك، فاختلس منه الكساء، ممن تكون المصيبة؟ قال: المصيبة من المشتري، وليس على البائع شيء إذا قامت بينة على ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن سؤال البائع المشتري بعد أن باع منه الثوب أو الكساء وانتقد ثمنه، أن يذهب به إلى بيته، ثم يأتيه به استعارة منه له؛ ومن استعار ما يغاب عليه من ثوب أو غيره، فقامت بينة على تلفه، فالمصيبة من المعير على المشهور في المذهب، وهو نص قول ابن القاسم وروايته عن مالك؛ ولو لم تكن له بينة على أن الكساء أو الثوب اختلس منه، لوجب أن تكون عليه قيمته للمبتاع بالغة ما بلغت، كانت أقل من الدينار الذي باعه به أو أكثر. وقد روي عن مالك، وهو قول أشهب أن المستعير ضامن لما يغاب عليه، وإن قامت له بينة على تلفه؛ فعلى هذا يكون البائع ضامنا لقيمة الكساء وإن كانت له بينة على أنه اختلس منه؛ ويتخرج في المسألة على قول من رأى على البائع في العروض حق توفية، وأنها في ضمانه وإن انتقد الثمن وطال الأمر ما لم يقبضها المبتاع، أو يدعه البائع إلى قبضها فيأبى؛ وهو قول ثالث وهو أن المصيبة تكون من البائع في الكساء وإن قامت له بينة على أنه اختلس منه، وينتقض فيه، فيرد على المبتاع دينارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to goods when inspecting them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3486)

مسألة قال سحنون: وسألت ابن القاسم: عن الرجل يأتي إلى الزجاج أو القلال أو القداح يستقرض منه قارورة أو قلة أو قدحا، فينظر إليها فيقع ذلك منه فينكسر ويكسر ما تحته من الزجاج، والقلال؛ قال: لا أرى عليه ضمان ما ناوله، وأراه يضمن ما انكسر تحته؛ قلت: فإن جاء يتناول بغير إذنه وجعل يساومه ولم يناوله صاحب المتاع، فيقع منه فينكسر؛ قال: هو ضامن لما أخذ ولما انكسر أسفله، هكذا روى عيسى عن ابن القاسم، وزاد في سماعه وكذلك السيف يتناوله فينهز فينكسر، أو الدابة يركبها ليختبرها فتموت تحته، والقوس يرمي عنها؛ وما كان من هذه الأشياء كلها، إن أخذ ذلك بغير إذنه كان ضامنا، وإن كان بإذنه فلا ضمان عليه؛ ورواها أصبغ بن الفرج، وزاد فيها: وكذلك قلال الخل يرفعها يروزها ليعرف قدرها وملكها فتنكسر، قال أصبغ: هذا عندي مثل القوارير والأقداح، ما لم يعنف ويأخذه بغير مأخذه، مثل أن يعلق القلة الكبيرة بأذنها، أو غير ذلك من وجوه العنف، فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower for a loaned item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5521)

قال في العارية من المدونة: إنها قرض، وهو قول ابن الماجشون في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح خلاف قوله فيه إنه لا ضمان عليه في العين ولا في كل ما يغاب عليه إذا قامت البينة على تلفه، وخلاف قول أصبغ في تفرقته بين العين وبين ما سواه مما يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed necklace that is lost or damaged?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7231)

[: أمة أتت إلى جارة لها بقلادة استعارتها لها فأنكرت حين جاءتها بها] ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية وقال مالك، في أمة أتت إلى جارة لها بقلادة استعارتها لها، فأنكرت حين جاءتها بها، فقالت: ما حملك على أن استعرتها لي؟ وأنكرت ذلك وشهد عليها ناس فقبلتها منها لتردها على التي استعارتها منها، فاغتلت القلادة عندها قبل أن تردها، قال مالك: أرى أن تغرمها حين قبلتها، فلو شاءت لم تقبلها، قيل له: إن التي هي لها تزعم أنها ثمن خمسة عشر دينارا، وقالت التي قبلتها: ما ثمنها إلا ستة دنانير، قال: أرى أن تصفها التي قبلتها ثم تحلف على صفتها ثم تقوم على ذلك، ثم يلزمها غرم ما قومت به.

قال محمد بن رشد: إنما وجب أن تغرمها إذا قبلتها فاغتلت منها قبل أن تردها؛ لأنها لما قبلتها فقد صدقتها في أنها استعارتها لها، ولو أقرت المستعيرة أنها لم تأذن لها في استعارتها لها لوجب أن يكون الضمان منها؛ لأنها كانت تكون كالرسول لها على ردها. وقوله: إن الغارمة لها هي التي يكون القول قولها في قيمتها وتحلف على صفتها – صحيح؛ لأنها هي المدعى عليها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who exceeds the agreed period of use for a borrowed garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7233)

[: استعار ثوبا يوما أو يومين أو أياما مسماة ثم تعدى فلبسه أكثر مما استعاره] ومن كتاب باع غلاما وسئل: عمن استعار ثوبا يوما أو يومين أو أياما مسماة ثم تعدى فلبسه أكثر مما استعاره، قال: يلزمه ما نقص من قيمتها بعد الأيام التي استعار إليها وإن كان قد أخلقه رده وما نقص من ثمنه بعد تلك الأيام التي استعاره إليها. قال محمد بن رشد: المعروف من قوله أن صاحب الثوب مخير إذا أخلقه إن شاء أخذ ثوبه وما نقصه اللباس، وإن شاء أخذ قيمته يوم تعدى عليه، وقال أشهب: إنما هو مخير بين أخذ ثوبه ولا شيء له غيره، أو يأخذ قيمته يوم تعدى عليه، وقد روي عن ابن القاسم مثل قول أشهب، والقولان قائمان من المدونة، وما هاهنا أيضا يقوم من قوله في المدونة: وقد كان مالك يقول: يغرم ما نقص ولا يفرق بين قليل من كثير، فهي ثلاثة أقوال في الفساد الكثير، ولا اختلاف في الفساد اليسير: أنه ليس عليه إلا ما نقصه بعد الرفق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who damages a borrowed garment with a lamp in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7243)

[: يستعير الثوب المرتفع أو الدني يحبسه ويمسك مصباحا فيسقط على الثوب فيفسده] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم وسألته: عن الرجل يستعير أو يكتري الثوب المرتفع أو الدني يحبسه ويمسك مصباحا فيسقط على الثوب فيفسده، أيضمن ما أفسد فيهما أو لا؟ فقال: نعم، ضمان ذلك واجب عليه في الرفيع والدني، فإن كان يسيرا أصلحه وإن كان مفسدا غرم قيمة الثوب وحبسه، قال: وسواء سقط على ثوب استعاره، أو سقط على رجل كان إلى جنبه هو ضامن في الأمرين جميعا. قال محمد بن

رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims to have been sent by his master and takes something in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7245)

]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying a garment or animal by a tortfeasor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7594)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة على خلاف المشهور من مذهبه في الذي يفسد الثوب فسادا يجب عليه ضمانه أنه مخير بين أن يضمنه قيمته ويسلمه إليه، وبين أن يمسك ثوبه ويأخذ منه ما نقصه؛ لأن الذي يأتي على قياس قوله هذا في هذه المسألة أن يكون له أن يأخذ منه ما نقصها وإن ذبحها بعد أن كسرها الجاني كسرا معطبا، وإنما يأتي جوابه في هذه المسألة على مذهب أشهب، وما روي عن ابن القاسم من أنه إذا كان الفساد كثيرا فليس له أن يضمنه ما نقص، وإنما له أن يضمنه قيمته أو يمسكه ولا شيء له، وهذا القول قائم لابن القاسم من كتاب الحدود في الحذف، وفي المسألة قول ثالث أنه لا خيار له في التضمين وإن كان الفساد كثيرا، وإنما له ما نقص كان الفساد قليلا أو كثيرا، وهو قول مالك في رسم باع غلاما

من سماع ابن القاسم من كتاب العارية ويقوم من قوله في المدونة: وقد كان مالك يقول يغرم ما نقص ولا يفرق بين قليل ولا كثير.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims he delivered goods to his master or they were lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7596)

قال محمد بن رشد: وجه رواية سحنون هذه عن أشهب وابن القاسم أن ذلك يكون في رقبة العبد إن أنكر سيده أن يكون بعثه معناه بعد يمينه على ذلك باتفاق إن حقق عليه باعث المال الدعوى بذلك، وعلى اختلاف إن لم يحقق عليه الدعوى بذلك، هو ما قاله في الرواية من أنه خلبه وغره، وفي ذلك اختلاف قد قيل إنه لا يكون إلا في ذمته لأنه دفع إليه باختياره ولو شاء لم يفعل، وقيل إن ذلك يكون في ذمته ولا يكون في رقبته إلا أن بالعدا خلاف ما ذكره من رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب البراءة أنه لا ضمان عليه. وقد سقط في بعض الكتب قوله إنه لا ضمان عليه، والصحيح ثبوته فبذلك تستقيم المسألة، وكذلك وقعت الرواية في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب العارية، ووجه رواية عيسى هذه أنه صدق العبد فيما ادعى من أن سيده بعثه مع يمينه فإذا حلف على ذلك كان بمنزلة إذا كانت له بينة على أن سيده بعثه، واستدل ابن القاسم في رواية سحنون عنه على أن ذلك يكون في رقبة العبد بقول مالك في الذي استأجر عبدا من سيده على أن يبعثه ببعير إلى منهل من المناهل فذبح العبد البعير، ووجه التنظير بينهما

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims he delivered goods to his master or they were lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7597)

استواؤهما في أن صاحب البعير دفع البعير إلى العبد المستأجر باختياره، كما دفع صاحب المال إلى العبد باختيار، ولم يصدق العبد في مسألة مالك فيما زعم أنه خشي على البعير الموت كما لم يصدق العبد في مسألة ابن القاسم فيما زعم من أن سيده أرسله وقد مضى التكلم على هذا كله في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب العارية وفي سماع سحنون منه، وفي رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب البضائع والوكالات.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for loss in a loan of use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=586)

ولما كان يتوهم من قوله: مؤداة بمعنى مضمونة ضمانها مطلقا والواقع ليس كذلك قال: (يضمن) المستعير من أنواع العارية (ما يغاب عليه) أي يمكن إخفاؤه كالحلي والكتاب والثياب والسفينة السائرة إذا ادعى تلف أو ضياع شيء من ذلك فإنه يضمنه، إلا أن تشهد له بينة على ما يدعيه من تلف أو ضياع فلا ضمان

Mas'alah: What is the difference between general permission from the Lawgiver and permission from a human owner regarding liability?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=194)

(الفرق الثاني والثلاثون بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات

وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات في أن الأول لا يسقط الضمان والثاني يسقطه)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that breaks during use?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=195)

(المسألة الثانية) إذا استعار شيئا فسقط من يده فانكسر وهلك في العمل المستعار له من غير عدوان ولا مجاوزة لما جرت به العادة في الانتفاع بتلك العارية فلا ضمان عليه لأن الذي أعاره أذن له فيما حصل به الهلاك ولو سقط من يده عليها شيء فأهلكها ضمن لعدم وجود إذن صاحب العارية في هذا التصرف الخاص وإنما وجد الإذن العام وهو لا يسقط الضمان كما تقدم تقريره

Mas'alah: Does returning a borrowed animal to the owner's stable remove liability?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=527)

[1064] مسألة: إذا استعار دابة من رجل ثم ردها إلى اصطبله ولم يدفعها إليه أو إلى من يجري مجراه من وكيل مفوض إليه لم يسقط عنه الضمان، وقال محمد غبن الحسن يسقط عنه الضمان استحسانا، فدليلنا أن الضمان يسقط بالرد إلى يد صاحب العارية أو من يده كيده، وردها إلى اصطبله لا يجري مجرى ردها إلى يده فكان كما لو أسلمها إلى أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a borrower who denies the loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3533)

قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها إنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع قال أبو عمر جمهور الفقهاء على ما قاله مالك في المستعير الجاحد أنه لا قطع عليه وهو قول أهل الحجاز والعراق وأهل الشام ومصر وقال أحمد بن حنبل وإسحاق يقطع قال أحمد لا أعلم شيئا يدفع حديث عائشة في ذلك قال أبو عمر احتج من قال بهذا الحديث رواه معمر ذكره عبد الرزاق وغيره عن معمر أنه أخبرهم عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا أسامة ألا أراك تتكلم في حد من حدود الله عز وجل) ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإن سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها) فقطع يد المخزومية قال أبو عمر احتج من قال بهذا الحديث بما فيه من قوله كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها قالوا فالظاهر أنه لم يقطع يدها إلا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده قالوا قد تابعه معمر على ما ذكرناه من ذلك بن أخي الزهري وغيره وحسبك بمعمر في الزهري قالوا وقد رواه عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن امرأة كانت تستعير المتاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجحده ولا ترده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال كانت امرأة مخزومية تستعير متاعا على جارتها وتجحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها قال

أبو عمر من تدبر هذا الحديث علم أنه لم يقطع يدها إلا لأنها سرقت

لقوله صلى الله عليه وسلم فيه لأسامة (ألا أراك تتكلم في حد من حدود الله عز وجل) وليس لله عز وجل في كتابه ولا في المعروف من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم حد من حدوده فيمن استعار المتاع وجحده ودليل آخر من الحدود من حديث أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه) وهذا يدل على أنه إنما قطعها لسرقتها لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده ولو كان ذلك لقال صلى الله عليه وسلم إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا استعار فيهم الشريف من المتاع وجحده تركوه هذا ما ظهر إلي من ظاهر لفظ هذا الحديث الذي احتج به من رأى قطع المستعير الجاحد وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد عن الزهري بإسناده وقال فيه إن المخزومية سرقت وقال في آخره (والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) وهذا كله يوضح أن القطع إنما كان من أجل السرقة لا من أجل جحد العارية من المتاع ويحتمل – والله تعالى أعلم – أن تلك القرشية المخزومية كان من شأنها استعارة المتاع وجحده فعرفت بذلك ثم أنها سرقت فقيل المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها يعنون في السرقة – والله أعلم حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني عبيد الله بن يحيى قراءة عليه عن أبيه يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت قالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال صلى الله عليه وسلم (أتشفع في حد من حدود الله عز وجل) ثم قام خطيبا فقال (إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة

بنت محمد سرقت لقطعت يدها

وكذلك رواه أيوب بن موسى ويونس بن يزيد عن الزهري وذكره أبو عبد الرحمن النسائي قال أخبرنا محمد بن منصور قال حدثني أيوب عن يوسف بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد وذكر الحديث بمعنى حديث الليث سواء وقد حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني مطلب قراءة عليه قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن خالته ابنة مسعود بن العجماء حدثته أن أباها قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المخزومية التي سرقت قطيفة وحدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قالا حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن ابي شيبة قال حدثني بن نمير قال حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها مسعود قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك وكانت المرأة من قريش فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نكلمه فيها فقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية قال (تطهر خير لها) فلما سمعنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة بن زيد فقلنا كلم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المرأة نحن نفديها بأربعين أوقية فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال (يا أيها الناس ما اجتراكم علي في حد من حدود الله تعالي وقع على أمة من إماء الله عز وجل والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت رسول الله نزل بها الذي نزل بهذه لقطع محمد يدها) فهذه الأحاديث كلها دالة على أن المرأة المخزومية إنما قطعت للسرقة لا لاستعارة المتاع وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the compensation for lost service when a lent slave woman is impregnated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3177)

وقال عبد الملك في كتاب ابن سحنون: يغرم له قيمة الخدمة على الأقل من عمر الأمة ومن مدة الخدمة من عمر أو أجل.

Mas'alah: What happens if the master who impregnated a lent slave woman is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3177)

قال ابن القاسم في العتبية: وإن كان عديما أخذ ولده وتخدم الجارية إلى تمام الأجل.

Mas'alah: How is the ruling on a loan for use compared to a pledge regarding liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4815)

م وكذلك الحكم في عارية ما لا يغاب/ عليه أنه من ربه لحديث الرهن، فقيس الرهن على العارية فيما يغاب عليه لحديث العارية وهو قوله صلى الله عليه وسلم في سلاح صفوان (العارية مؤداه) وقيست العارية على الرهن فيما لا يغاب عليه لحديث الرهن، لاشتباه الرهن والعارية، أن منفعتهما للقابض بخلاف الوديعة التي منفعتها للمالك خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for a pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4829)

م وإنما غرم المطلوب الزيادة وهو يعلم أنه لم يستهلكها، والمستعير لا يضمن إلا ما استهلكه، لكنه ضمنه لأنه أحله محل المرتهن، وكأنه التزم له ما لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4830)

العاقلة ولو ظن أن ذلك يلزمه وحده لم يجز، وله رد الرهن، وكذلك الكفالة فيه، وإن استعرت من رجل دابة على أنه مضمونة عليك لم تضمنها، وإن رهنته بها رهنا فهلكت، فمصيبتها من ربها، والرهن فيها لا يجوز.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the pledge status of a borrowed animal that is injured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4830)

وقال أشهب في المجموعة: هو مرة رهن ومرة ليس برهن إن أصيبت الدابة بما يضمنها به، فهو رهن وإن كان بأمر من الله بغير تعديك لم يكن رهنا إذ لا يضمن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing something to pledge it and transgression or manumission by the lender?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4917)

فيمن استعار شيئا ليرهنه وكيف إن تعدى هو فيه أو أعتقه المعير

Mas'alah: What is the first section on borrowing a commodity to pawn it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4917)

[فصل 1 – فيمن استعار سلعة ليرهنها]

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a commodity to pawn it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4917)

قال مالك رحمه الله: ومن استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك، ويقضى للمرتهن ببيعها إن لم يؤد الغريم ما عليه، ويتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who frees a slave after pledging it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4918)

[فصل 2 – من استعار عبدا ليرهنه فرهنه ثم أعتقه المعير]

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred opinion on freeing a pawned borrowed slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4918)

قال ابن المواز: وقول ابن القاسم أحب إلي؛ لأن الجناية أخرجت العبد من ملك ربه إلا أن يفديه، وهذا لم تخرجه عاريته من ملكه ولا من ماله، وغيره يفديه إلا أن يكون المستعير قد هلك عن إياس أن يكون له شيء فيكون كما قال أشهب والله أعلم.

Mas'alah: What is owed if a borrowed slave girl is lost through intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4985)

واختلف إذا أقرضه جارية ففاتت بالوطء، فقيل عليه مثلها مراعاة لقول ابن عبد الحكم هذا، وقيل بل عليه قيمتها قياسا على المحللة وهو أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one partner borrows an animal without the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6488)

وفي رواية ابن المواز: وإن استعار أحدهما دابة أو غيرها فتلف ذلك لم يلزم صاحبه من ذلك ما لزمه هو.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's liability for a borrowed animal according to the Kufan view?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6489)

م/ وحكي عن أبي الحسن القابسي أنه قال إنما يضمن هذا المستعير هذه الدابة وحده إن قضى به قاض ممن يرى ذلك، وهو رأي أهل الكوفة، وكان القاضي بمصر يؤمئذ ممن يرى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal when only one borrower transgresses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6489)

ومن المدونة: وقال غيره: لا يضمن الدابة في العارية إلا بالتعدي، ولو استعاراها جميعا فتعدى عليها أحدهما ضمن المتعدي خاصة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner uses a borrowed animal for the partnership's goods without the other's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6489)

قال ابن القاسم: وإن استعارها أحدهما لحمل طعام من الشركة فحمله بغيبة الآخر عليها بغير إذن شريكه فعطبت لم يضمن؛ إذ فعل بها شريكه ما استعيرت له، وشريكه كوكيله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stranger uses a borrowed animal without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6489)

ولو استعار رجل دابة ليحمل عليها غلاما له، ثم ربطها في داره، فأتى رجل أجنبي فحمل عليها ذلك الغلام فعطبت كان ضامنا؛ إذ لم يأذن به ربها، ولا وكله المستعير.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on liability when a borrowed animal is destroyed in the intended use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6489)

قال ابن المواز وقال أشهب: لا يضمن لأنها عطبت فيما استعيرت له.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who exceeds the agreed distance and returns the animal unharmed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7206)

[المسألة الأولى: إذا تعدى فيما استعار من دابة ثم ردها بحالها] ومن المدونة قال ابن القاسم، ولو ردها [46/ب] بحالها والزيادة يسيرة مثل البريد واليوم وشبهه، لم تلزمه قيمتها، وإنما له كراء الزيادة فقط، وإن كان أصابها في تعديه عيب مفسد، فلربها تضمينه قيمتها، وإن كان يسيرا لم يضمن إلا ما نقصها.

قال أبو محمد: يريد: يأخذ ما نقصها مع كراء الزيادة، وهذا طرحه سحنون في رواية يحيى. م: قال بعض أصحابنا: إذا أصاب الدابة في تلك الزيادة عيب يسير - فوجب على هذا المعتدي غرم ما نقصها - وجب أن يسقط من كراء الزيادة على المسافة مقدار ذلك الجزء: إن نقصها الربع أو الخمس سقط من كراء الزيادة ربعه أو خمسه. م: صواب؛ لأن قيمة ذلك النقص إنما ضمنه يوم تعديه؛ كأنه إنما حمل على ما ضمنه؛ كما لو هلك جميعا فضمن قيمتها يوم التعدي لم يكن عليه من الكراء شيء، فكذلك إذا هلك بعضها فيضمنه، وجب أن يسقط كراؤها. والله أعلم. م: قال بعض الفقهاء: إن كان النقص بسبب السير أغرمه النقص فقط، وإن كان من غير السير، فله الكراء مع النقص. م: وعلى ما تقدم سواء كان النقص بسبب السير أو بغيره؛ لأنه إنما يغرمع النقص يوم التعدي، فكأنه إنما سار على ما قد ضمنه، إلا أن يكون تعدي عليها بما نقصها بعد رجوعه من الزيادة؛ فهذا يكون عليه النقص والكراء؛ لأن النقص وجب بعد أن وجب الكراء. م: وعلى قوله إن كان النقص بسبب السير - فإنما يكون له ما نقص - ينبغي أن يكون مخيرا بين أخذ النقص أو الكراء. قال: وقد وقع في كتاب محمد في

الدجاجة إذا غصبها فحضن تحتها

بيض غيرها أن له ما نقصت وكراء حضانتها، قال: وفي هذا نظر؛ لأنه إذا كان النقص بسبب الحضانة فأغرمه النقص، فكيف يكون له الكراء؟.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who deviates from the agreed route and the animal dies on return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7208)

[(4)]

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who deviates from the agreed route and the animal dies on return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7208)

فصل [فيمن استعار دابة إلى موضع ثم تنحى فنزل فهلكت في رجوعه] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن استعار دابة ليشيع عليها رجلا إلى ذي الحليفة فبلغها ثم تنحى قريبا فنزل، ثم رجع، فهلكت في رجوعه، فإن كان ما تنحى إليه من منازل الناس لم يضمن، وإن جاوز منازلهم ضمن. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ: إذا كانت الزيادة مما لا خيار لربها فيها - إذا سلمت - ثم رجع بها سالمة إلى المواضع الذي تكاراها إليه، فماتت أو ماتت في الطريق إلى الموضع الذي تكاراها فيه، فليس لربها إلا كراء الزيادة؛ كرده لما تسلف من الوديعة، ولو كانت الزيادة كثيرة مما لربها تضمينه

فيها – وإن رجعت بحالها – فهو ضامن. م: إنما يصح هذا إذا كانت الزيادة يسيرة مما يعلم أن تلك الزيادة لم تعن على هلاكها، فيكون هلاكها بعد ردها إلى الموضع المأذون فيه بأمر من الله لا صنع للمتعدي فيه، ويكون حينئذ كهلاك ما تسلف من الوديعة بعد رده لا محالة، وإن كانت الزيادة كثيرة مما يعلم أنها أعانت على هلاكها كاليوم واليومين، وإن كان لا يضمن في ذلك لو ردها بحالها؛ فإنه يضمن هاهنا؛ لأن تلك الزيادة قد أعانت على هلاكها، والله أعلم، وهذا في الأكرية مستوعب.

Mas'alah: What do different narrations say about the borrower's liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7314)

م: وليس في رواية سليمان بن سالم ولا يزيد بن أيوب ضمان المستعير.

Mas'alah: What is the distinction between two cases of borrower liability according to some scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7315)

وقد ذكر بعض أصحابنا عن بعض شيوخه أنه قال: الفرق بينهما أن المستعير في مسألة الرسول لا يدعي كذب رب الدابة؛ إذ لا علم له [64/ب] بما عقد الرسول؛ لأنه لم يخاطبه شفاها، فلذلك ضمن، وفي مسألة عبد الرحيم: هما متداعيان، فلم يصدق رب الدابة في تضمين المستعير، وكان عليه البيان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is returned with a slave or agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7316)

قال ابن حبيب: ومن استعار دابة لركوب أو حمل، ثم ردها مع عبده أو أجيره أو جاره، فعطبت أو ضلت، فلا يضمن؛ لأن شأن الناس على هذا، وإن لم يعلم ضياعها إلا بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون، فذلك سواء، ولا يضمن.

Mas'alah: What is the section on transgression by overloading a borrowed animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7317)

فصل [في التعدي على الدابة المستعارة بزيادة الحمل]

Mas'alah: What is the ruling if someone borrows an animal to carry wheat but loads stones instead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7317)

[المسألة الأولى: فين استعار دابة ليحمل عليها حنطة حمل عليها حجارة]

Mas'alah: What is the liability for damage when a borrowed animal is overloaded with a different type of cargo?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7317)

ومن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة، فكل ما حمل عليها مما هو أضر مما استعارها له فعطبت به، فهو ضامن، فإن كان مثله في الضرر لم يضمن؛

كحمله عدسا في مكان حنطة، أو كتانا أو قطنا في مكان بز، وكذلك من اكتراها لحمل أو ركوب فأكراها من غيره في مثل ما اكتراها له فعطبت، لم يضمن، وإن اكتراها لحمل حنطة فركبها فعطبت، فإن كان ذلك أضر وأثقل ضمن، وإلا لم يضمن.

Mas'alah: What are the options for the owner when a borrowed animal perishes due to overloading?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7317)

م: وإذا استعارها لحمل شيء فحمل غيره أضر، فإن كان الذي زاد مما تعطب في مثله فعطبت، خير رب الدابة في أن يضمنه قيمتها يوم تعديه، ولا شيء له غير ذلك، وإن أحب أن يأخذ كراء فضل الضرر أخذه، ولا شيء له غير ذلك؛ ومعرفته: أن يقال كم يسوى كراؤها فيما استعارها له؟ فإن قيل: عشرة، قيل: وكم يسوى كراؤها فيما حمل عليها، فإن قيلك خمسة عشر، دفع إليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعارها له، وإن كان ما حمله عليها لا تعطب في مثله، فليس له إلا كراء الزيادة؛ لأن عطبها أمر من الله عز وجل ليس لأجل الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal and causing its death by taking an extra rider?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7317)

[المسألة الثانية: فيمن استعار دابة فركب وأردف فعطبت الدابة]

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed animal dies due to an extra rider?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7317)

ومن المدونة وإن استعارها ليركب إلى موضع فركب وأردف رديفا تعطب في مثله فعطبت، فربها مخير في أخذ كراء الرديف فقط أو تضمينه قيمة الدابة يوم أردفه.

Mas'alah: Is the extra rider liable for damages if the borrower is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7317)

قال أشهب في كتبه: ولا يلزم الرديف شيء وإن كان المستعير عديما، وقد أخطأ [65/أ] من ألزمه كراء الرديف في عدم المستعير، ولو كان الرديف عبدا له أو لغيره لم يكن شيء من ذلك في رقبته ولا في ذمته؛ لأنه ركبها بوجه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the extra rider's liability when the borrower is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7318)

م: وقال بعض شيوخنا هذا خلاف لابن القاسم، بل عليه الكراء في عدم المستعير؛ كمن غصب سلعة فوهبها فهلكت – أن الموهوب يضمن في عدم الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if the extra rider knew the animal was borrowed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7318)

م: وهذا إذا لم يعلم الرديف أنها مستعارة، وأما إن علم، فهو كالمستعير، لربها أن يضمن من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who exceeds the agreed distance with a borrowed animal and it dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7318)

[المسألة الأولى: فيمن استعار دابة إلى مسافة، فجاوزها فتلفت]

Mas'alah: What is the owner's option when a borrowed animal dies after the borrower exceeds the agreed distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7318)

وإن استعارها إلى مسافة، فتجاوزها فتلفت، فربها مخير في أن يضمنه قيمتها يوم تعدى أو كراء التعدي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the permitted distance compared to exceeding the load in a borrowed animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7318)

م: وقال بعض فقهاء القرويين: لم يراع إذا جاوز المسافة، هل جاوزها بما تعطب في مثله أم لا تعطب في مثله؟ كما قال في زيادته على الحمل، وضمنه قيمة الدابة وإن

كانت لا تعطب في مثله، وأمرهما سواء، فإن قيل: إن من زاد في الحمل مأذون له في سيرها، والذي جاوز المسافة غير مأذون له في ذلك الزائد. قيل: وهذا إنما أذن له في سيرها على صفة، فإذا سيرها على خلافه ضمن وإن كان لا تعطب في مثله؛ لأنه غير مأذون له فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed animal exceeds the distance, returns, and is then destroyed on the permitted route?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7319)

[المسألة الثانية: فيمن استعار دابة إلى مسافة فجاوزها، ثم رجع فعطبت في الطريق الذي أذن له فيها] ومن المدونة: قلت: فمن استعار دابة إلى مسافة فجاوزها بميل أو نحوه، ثم رجع بها إلى الموضع الذي استعارها إليه، ثم رجع ليردها إلى ربها، فعطبت في الطريق الذي أذن له فيها هل يضمن؟ قال: سمعت مالكا سئل عن تكارى دابة إلى ذي الحليفة فتعداها ثم رجع فعطبت بعد أن رجع إلى ذي الحليفة فقال: إن كان تعدى إلى مثل منازل الناس، فلا شيء عليه، وإن جاوز ذلك بمثل الميل والميلين ضمن. وقال ابن الماجشون في الواضحة: لا يضمن في مثل هذا، قال ابن حبيب كقول مالك فيمن تعدى فتسلف من وديعة عنده ثم رد فيها ما تسلف، ثم سرقت بعد ذلك: إنه لا يضمن، فهذا مثله.

م: وقد تقدم هذا في الأكرية موعبا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is destroyed while being used for its

intended purpose?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7332)

[(2)] فصل [في هلاك العارية فيما استعيرت له] ومن استعار سيفا ليقاتل به فضرب به فانكسر، لم يضمن؛ لأنه فعل ما أذن له فيه، وهذا إذا كانت له بينة أو عرف أنه كان معه في اللقاء، وإلا ضمن. قال سحنون: ولعله ضرب به ضربا أخرق فيه. وقال ابن القاسم في العتبية: إذا استعار ثوبا أو منشارا أو فأسا أو غيره مما يغاب عليه، فيأتي به مكسورا وهو يقول: نابه ذلك فيما استعرته له، أنه ضامن ولا يصدق، وقاله ابن وهب، وقاله أشهب في كتابه. قال عيسى: لا يضمن إذا ذكر ما يشبه ويرى أن يصيبه ذلك في ذلك العمل، وذلك لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that is broken when the borrower claims it happened during normal use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7333)

وذكر ابن حبيب عن مطرف [67/ب] وأصبغ مثل قول عيسر وتفسيره في الفأس، والسيف والحفة وما يغاب عليه: لا يضمن إذا جاء بما يشبه، وابن القاسم يضمنه، وبقول مطرف أقول. م: وهو عندي أبين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed items that are not hidden?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=823)

العارية أمانة غير مضمونة في الحيوان كله من الرقيق والدواب وكذلك الدور وكل

شيء ظاهر لا يغاب عليه لا يضمن شيء من ذلك كله الا ما تضمن به الامانات من التعدي والتضيع والخلاف لما استعير له الى ما هو أضر عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed items that are hidden from view?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=823)

وأما الحلي والثياب والآنيه والسلاح والمتاع كله الذي يخفى هلاكه فإنه لا يقبل قول المستعير فيما يدعيه من ذهابه وهو ضامن له الا ان تقوم له بينة على هلاكه من غير تفريط ولا تضيع ولا تعد وكذلك الدنانير والدراهم والفلوس والطعام الا انه هنا يرد مثل ملكية الشيء او وزنه في عينه وصفته ويضمن ما تقدم ذكره مما يغاب عليه من العروض كلها بقيمته هذا كله تحصيل مذهب مالك في العواري

Mas'alah: What is the narration from Malik regarding liability for hidden borrowed items?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=823)

وقد روي عن مالك ان المستعير لما يغاب عليه يضمنه متى تلف عنده سواء قامت بينة على هلاكه او لم تقم

Mas'alah: What is the ruling if a borrower carries a second rider on a borrowed animal and it perishes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=824)

ومن استعار دابة فحمل عليها رديفا فعطبت الدابة فربها مخير في اخذ كراء مثل ركوب الرديف ولا شيء له غير ذلك وبين ان يأخذ بقيمة الدابة حين تعدى عليها ولا شيء له من الكراء في ركوبه ولا في ركوب الرديف

Mas'alah: What is the ruling if a borrower exceeds the agreed distance or time for using a borrowed animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=824)

ومن استعار دابة ليركبها ميلا فركبها أميالا او ليركبها يوما فركبها اياما او اكثر مما استعارها ثم ردها على ما اخذها عليه او افضل في بدنها وحالها فليس لربها الا الكراء فيما زاد من المسير عليها ولا يكون له فيها خيار الا ان تعطب فيكون له الخيار بين ان يأخذ من المستعير كراء مثلها فيما تعدى يوم تعدى ولا قيمة له وبين أن يأخذ منه قيمتها ساعة تعدى عليها ولا كراء له فيها

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of loss or death of a borrowed animal or slave during travel?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=824)

ومن استعار دابة او عبدا الى سفر فادعى انفلات الدابة او موتها او موت العبد او اباقه فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه في موت الدابة ولا انفلاتها الا ان يتبين كذبه وقد قيل انه ان لم يتهم لم يحلف وان ادعى

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of death, escape, or theft of a borrowed item in the city?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=825)

ذلك في حضر فإنه لا يصدق على الموت خاصة لان ذلك لا يخفى على جيرانه وغيرهم وأما ما ادعاه من اباق العبد وانفلات الدابة او سرقتها فالقول قوله في ذلك مع يمينه في الحضر والسفر وإن تبين كذبه فهو ضامن

Mas'alah: What is the ruling if a borrower wears a borrowed garment more times than agreed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=825)

ومن استعار ثوبا ليلبسه مرة فلبسه أكثر فقد روي عن مالك ان عليه فيما زاد على ما شرط له من المدة قيمة ما نقص الباسه لثوب الايام التي زادها وروي عنه ان عليه كراء ذلك الثوب تلك الايام وهذا اولى وبه أقول لان ما نقص الثوب مجهول لا يوقف عليه وقد يلبسه اياما ولا ينقصه شيئا

Mas'alah: How is compensation calculated for lost jewelry in a loan of use?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=825)

وما تلف من الحلي عند المستعير فإن كان ذهبا رجع بقيمته مصوغا دراهم وإن كان فضة رجع بقيمته مصوغا دنانير عينا وان كان ذهبا وفيه جوهر تكون قيمة الذهب الثلث وقيمة الجوهر الثلثين رجع بقيمته مصوغا مما شاء من الذهب معجلا لا يؤخر شيئا من

ذلك فتدخله النظرة في الصرف ولا بأس ان يأخذ بقيمة ما وجب له في جميع ذلك كله عوضا وطعاما واذا ما سوى غير ما تلف يتعجل قبض ذلك ولا يؤخره فيدخله الدين بالدين واحب الي أن لا يضمن ولا يباع ما فيه ذهب وجوهر بشيء من الفضة ولا يضمن الا بعرض او بما يخالف عينه من العين نقدا كالصرف

Mas'alah: What is the ruling on lending a garment for laundering with harmful practices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=951)

وكذلك يحرم عليه أن يعيرها لغيره يفعل ذلك بها مدة ويتعلل لصاحبها كلما طالبه بها بأنها لم تفرغ قصارتها وهي مع ذلك في بيته يستعملها ويتمندل بها حتى إذا أعيا صاحبها حينئذ يخرج بها ليقصرها ويفعل فيها ما تقدم من المفاسد فتبيض في أقرب وقت ولذلك يكون تقطيعها في مدة قريبة بعد لبسها لما صنع فيها من الجير وغيره مما تقدم ذكره

Mas'alah: What is the ruling on using a garment without the owner's permission for laundering?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=951)

وأشد من هذا أن بعض القصارين يستحل استعمال ذلك بغير إذن صاحبه ويتعلل بأن القماش إن لم يلبس لم تحسن قصارته وذلك لا يجوز بغير إذن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal taken for inspection that is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2658)

[من أخذ دابة للتقليب فتلفت]

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who claims to have sold a borrowed book and the penalty for such conduct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2685)

[مسألة فيمن استعار كتابا فلما طولب به ادعى أنه فوتة] وسئل عن رجل استعار من رجل كتابا وبقي عنده مدة ثم إن رب الكتاب طلب كتابه فادعى الرجل أنه خرج من يده بالبيع على وجه التعدي، ولم يصدقه ربه في ذلك، واتهمه في حبسه، وقد فعل مثل هذا مع أناس جملة استعار منهم كتبا وادعى ضياعها وحلفوه على ذلك، فهل سيدي فعله هذا مع هذا الرجل ومع من قبله يدل على خيانته وإن الكتب لم تبع وإنما يريد إمساكها فيلزمه الحبس والضرب إن رآه القاضي حتى يستبرأ أمره أم لا يلزمه إلا اليمين والغرم ولو اعتيد منه هذا الفعل؟ وقد قال له بعض الناس الأدب يلزمه على مثل هذا حتى يرد الكتاب إلى أربابه، فقال له الرجل المذكور لا يقول هذا مسلم، فهل سيدي يلزمه شيء على قوله: لا يقول هذا مسلم أم لا؟ وهل يلزمه شيء أيضا على إقراره بالتعدي على أموال الناس؟ بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين. فأجاب: أما إن ثبت تعديه على أموال الناس بالبيع إما ببينة لا مطعن فيها أو بإقرار منه فيلزمه الأدب الوجيع على ما يؤديه اجتهاد القاضي ويشدد عليه في استخراج ما غاب عليه مما استعاره بالتهديد

بالضرب أو السجن على [275/5]

Mas'alah: What is the ruling on taking an animal for inspection and it perishes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

من أخذ دابة للتقليب فتلفت.

Mas'alah: What is the ruling on someone who borrowed a book and claimed he lost it when demanded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

من استعار كتابا فيما طولب به ادعى أنه فوته.

Mas'alah: Is the borrower liable if he did not take possession of the loan before it was paid to the oppressor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3042)

فأجاب: لو كان المتسلف قد قبضه، لكان له ضامنا على اختلاف فيه. وأحب إلي أن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a father declaring his daughter's trousseau as a loan and the liability for its loss?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3299)

قال ابن حبيب: ومن زوج ابنته فأخرج جهازا وشورة، فقال: أشهدكم أن هذا عارية في يد ابنتي ثم طلب الأب المتاع والشورة فلم يجد عند ابنته شيئا، وقد شهد الشهود دخول ذلك في بيت زوجها. فإن كانت الابنة بكرا فلا ضمان عليها علمت بما قاله أبوها أو لم تعلم، حضرت ذلك أو لم تحضر إلا أن يكون هلاكه وتلفه بعد أن رضيت حالها فتضمن، إلا أن تقوم بينة بهلاكه من غير سببها، قال: وإن كانت الابنة ثيبا فعلمت بذلك وحضرت إشهاد أبيها فهي ضامنة. وإن لم تعلم فلا ضمان عليها. قال: ولا شيء على الزوج في ذلك كله، على بإشهاده أو لم يعلم. إذا لم يستهلك من ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband sending jewelry as a loan to his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3299)

قال عبد الملك: ومن تزوج امرأة وبعث إليها بحلي ومتا وأشهد أن ذلك عارية، فهو على ما أشهد عليه من العارية.

Mas'alah: How is a borrower's liability discharged and what is the ruling on a supervisor's gratuitous acts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4111)

المستلف لا تبرأ ذمته إلا برد مثله والناظر تبرعه لا يمضي. ... 163

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking an animal without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4728)

[هل يضمن من أخذ دابة صهره بغير إذنه]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave falsely claims his master sent him to borrow an animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4729)

وسئل أبوعمر عن العبد يأتي رجلا فيقول له: يقول لك سيدي أعرني دابتك إلى موضع كذا وكذا فيعير الدابة ويظن أن سيده أرسله كما قال والسيد لم يرسله فتهلك الدابة. فأجاب: فيها اختلاف بين أصحابنا فقال بعضهم يتبع في ذمته وقال بعضهم تكون جناية في رقبة العبد وأحسن ذلك في ذمة العبد. [108/9] ...

Mas'alah: What is the ruling on liability when returning a borrowed ox to an unspecified location?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4730)

وسئل عن رجل استعار من رجل ثورا فقال له اذهب فخذه حيثما وجدته ورد لموضع مهملة في المسرح والجبال. فأجاب: إذا رده إلى الموضع الذي منه أخذه أو سرحه المعروف صحيحا سالما كما أخذه ببينة تقوم له بذلك فلا شيء عليه، وإن لم تقم له بينة ولم يعرف هلاكه فهو ضامن. [109/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed falcon that becomes injured?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4730)

[من استعار بازيا ليصطاد به فتخلق]

Mas'alah: What are the cases in which a borrower is liable for damage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4730)

[حالات يضمن فيها المستعير]

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed animal that dies after being taken to a specified place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4730)

[من استعار دابة إلى مكان مسمى فهلكت]

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed animal that dies after being taken to a specified place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4730)

وسئل عن رجل استعار دابة إلى مكان مسمى فهلكت منه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who released borrowed oxen after use and they were lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4731)

[من استعار بقرا للدرس فلما قضى وطره منها خلاها فضاعت]

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who released borrowed oxen into pasture after use and they were lost or killed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4731)

وسئل عن رجل استعار بقرا ليدرس بها زرعه فدرس بها يومه فلما أمسى خلاها في السرح ولم يدخلها داره ولا دار ربها فهلكت أو أكلها السبع أو سرقت. فأجاب: لا ضمان عليه إن كان حال أهل بلدكم إذا استعار الماشية لمثل هذا، فإذا خلوها سيبوها في المراعى، وإن كان أمرهم أن يردوها إلى أهلها أو يحفظوها في دورهم أو يعلموا أربابها بفراغهم من حاجتهم إليها ولم يفعل فعليه الضمان من سرق أو سبع أو ضيعة لأنه هو الذي عرضها للتلف إذا لم يعلم أصحابها أو يردها عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes an animal with a claim and fails to return it within the set time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5304)

وسئل عمن اعترف دابة وأقام فيها بشبهة توجب له الذهاب بها ووضع القيمة ففعل ذلك وزاد على الأجل الذي ضرب له فأراد صاحب الدابة أخذ القيمة فأعطاها القاضي إياه ثم قدم بالدابة ولم يثبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who uses a borrowed animal without the borrower's permission and it dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1724)

قلت: أرأيت إن استعار رجل دابة، ليحمل عليها غلاما له إلى موضع من المواضع، فربطها في الدار، فأتى إنسان فحمل عليها ذلك الغلام الذي استعارها سيده له، فعطبت الدابة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، وأراه ضامنا، لأنه حمل على دابة رجل بغير أمره، وبغير وكالة من المستعير. وقال أشهب: لا ضمان عليه.

Mas'alah: Does claiming a loan or deposit remove ownership of the property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1815)

قلت: فإن قال: أعرتها أو استودعتها، أيكون هذا خروجا من ملكه؟ قال: لا يكون هذا

خروجا من ملكه، ويأخذ دابته.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1898)

[فيمن استعار دابة ورهن بها رهنا] قلت: أرأيت إن استعرت دابة فرهنته بها رهنا، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: من استعار دابة فمصيبتها من ربها، فأرى الرهن فيها لا يجوز. قلت: أفيجوز أن يستعير الرجل الدابة على أنها مضمونة عليه، أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أنه لا يضمن؛ لأن مالكا قال في الرجل يرتهن من رجل رهنا مما يغيب عليه، فيشترط عليه أنه مصدق فيه ولا ضمان عليه فيه، فيقول بعد ذلك: قد ضاع مني. قال مالك: شرطه باطل وهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pawn it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1921)

[في الرجل يستعير السلعة ليرهنها] قلت: أرأيت الرجل يستعير السلعة ليرهنها، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن استعرتها لأرهنها، فرهنتها فضاعت عند المرتهن وهي مما يغيب عليها المرتهن؟ قال: قال مالك، في رجل يرتهن متاعا لغيره وقد أعيره ليرهنه: إن الراهن إن لم يؤد الدين باعه المرتهن في حقه إذا حل الأجل، واتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته دينا عليه. وقال مالك في ضمانها: إنها إذا هلكت، أن للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها دينا عليه. قال: وأما كل ما لا يغيب

عليه فإنه ضمان على من استعاره ليرهنه، فرهنه، ولا على من كان في يديه، ولا يتبع من أعاره الذي استعاره منه بشيء من قيمته

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal and transgressing upon it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1943)

[فيمن استعار دابة أو أكثر فتعدى عليها]

Mas'alah: Is the borrower liable if the borrowed animal is returned in good condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1943)

قلت: فإن ردها بحالها أو أحسن حالا؟ قال: قال مالك: وإن كان ردها بحالها أو أحسن حالا فذلك له؛ لأنه قد حبسها عن أسواقها ومنافعها.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed or rented item that is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1946)

[فيمن استعار ثوبا أو استأجره فاستحق في يديه]

Mas'alah: Is the borrower liable for wear and tear when a borrowed item is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1946)

قلت: أرأيت إن استعرت من رجل ثوبا شهرين لألبسه، فلبسته شهرين فنقصه لبسي، فأتى رجل فاستحق الثوب، والذي أعارني الثوب عديم لا شيء له، أيكون للذي استحقه أن يضمنني ما نقص لبسي الثوب؟ قال: نعم في رأيي، مثل ما قال مالك في الاشتراء. قلت: فإن ضمنني، أيكون لي أن أرجع بذلك على الذي أعارني في قول مالك؟ قال: لا أرى لك أن ترجع عليه بشيء؛ لأن الهبة معروف، ولأنه لم يأخذ لهبته ثوابا فيرجع عليه بالثواب. قال: ولم أسمع هذا من مالك؟ قلت: أرأيت إن كنت استأجرت الثوب فلبسته فنقصه لبسي، فأتى رب الثوب، أيكون له أن يضمنني؟ قال: نعم. مثل ما قال مالك في شراء الثوب: إنه إذا لبسه وقد اشتراه فنقصه لبسه، إنه ضامن لما نقصه لبسه، وكذلك الإجارة هي عندي مثل البيع. قلت: فهل يرجع على الذي آجره الثوب بما أخذه منه من الإجارة؟ قال: نعم كما يرجع في البيع بالثمن. ألا ترى أنه إذا لبس الثوب وقد اشتراه فنقصه اللبس، فضمن مالك المشترى ما نقص اللبس الثوب وأخذ ثوبه، أنه يرجع على البائع بجميع الثمن فكذلك هذا في الإجارة، وهو في البيع قول مالك، والإجارة رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a leased or loaned animal when both parties are absent from the location?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2166)

[أجر دابته ثم أعارها إياه ثم وهبها له وهما غائبان عن موضع العارية والوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal for unrestricted use and taking it to a distant place?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2209)

[كتاب العارية] قلت: أرأيت لو أن رجلا استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء، أو يحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط فركبها إلى الشام أو إلى إفريقية؟ قال: ينظر في عاريته، فإن كان وجه عاريته إنما هو إلى الموضع الذي ركب إليه وإلا فهو ضامن، ومن ذلك أنه يأتي إلى الرجل فيقول له: اسرج لي دابتك لأركبها في حاجة لي، فيقول: اركبها حيث شئت. فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له إلى الشام ولا إلى إفريقية. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، هذا رأيي. قال: ووجدت في مسائل عبد الرحيم، أن مالكا قال فيمن استعار دابة إلى بلد فاختلفا فقال المستعير. أعرتنيها إلى بلد كذا وكذا. وقال المعير: إلى موضع كذا وكذا. قال: إن كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين، فهذا يدلك على ما فسرت لك.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal for wheat and carrying stones instead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2209)

[فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك] قلت: أرأيت لو أن رجلا استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فعطبت، أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يكتري دابة من رجل. ليحمل عليها أو ليركبها فأكراها من غيره فعطبت. قال: إن كان أكراها في مثل ما اكتراها له، وكان الذي اكتراها عدلا أمينا لا بأس به فلا ضمان عليه، وإن كان ما حمل على الدابة مما يشبه أن يكون مثل الذي استعارها له فعطبت فلا ضمان عليه، وإن كان ذلك أضر بالدابة فعطبت فهو ضامن. قال: ومما يبين لك ذلك أنه لو استعارها ليحمل عليها بزا، فحمل عليها كتانا أو قطنا، أو استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها عدسا، أنه.

Mas'alah: When does a borrower become liable for damage to a borrowed animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2210)

لا يضمن – في قول مالك – وإنما يضمن إذا كان أمرا مخالفا فيه ضرر على الدابة، فهذا الذي يضمن إن عطبت.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal for carrying wheat and riding it instead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2210)

قلت: فإن استعرت دابة لأحمل عليها حنطة، فركبتها أنا ولم أحمل عليها فعطبت، أأضمنها أم لا؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان ركوبك أضر بالدابة من الحنطة وأثقل ضمنتها، وإلا فلا ضمان عليك.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal and carrying an extra rider?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2210)

قلت: أرأيت إن استعرت من رجل دابة لأركبها إلى موضع من المواضع، فركبتها وحملت خلفي، رديفا فعطبت الدابة ما علي؟ قال: ربها مخير في أن يأخذ منك كراء الرديف ولا شيء له عليك غير ذلك وفي أن يضمنك قيمتها يوم حملت عليها رديفا. قلت: أجميع قيمتها أو نصف قيمتها؟ قال: جميع قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed garment or item that is lost or damaged?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2210)

[فيمن استعار ثوبا أو عرضا فضاع يضمنه أم لا] قلت: أرأيت إن استعرت ثوبا من رجل فضاع عندي، أأضمنه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن. قلت: وكذلك العروض كلها؟ قال: قال مالك في من استعار شيئا من العروض فكسره أو خرقه أو ادعى أنه سرق منه أو احترق. قال مالك: فهو ضامن له. قال: وإن أصابه أمر من قبل الله بقدرته، وتقوم له على ذلك بينة، فلا ضمان عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون ضيع أو فرط، فإنه يضمن إذا جاء التفريط أو الضيعة من قبله. كذلك وجدت هذه المسألة في مسائل عبد الرحيم وقال ابن القاسم: قال مالك فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها: إن الأمر. عندنا أنه لا ضمان على الذي استعارها فيما أصابها عنده إلا أن يتعدى أمر صاحبها، أو يخالف إلى غير ما أعاره إياها عليه. قال ابن القاسم: وقال مالك لي: ومن استعار دابة إلى مكان مسمى فتعدى ذلك فتلفت الدابة. قال: أرى صاحبها مخيرا بين أن يكون له قيمتها يوم تعدى بها، وبين أن يكون له كراؤها في ذلك التعدي. قلت: فإن استعار ثوبا فتخرق، أيضمن؟ قال: هذا يضمن في قول مالك في العروض إذا تخرقت أو أصابها حرق أو سرقت. قال: قد أمليت عليك قول مالك إملاء: إنه ضامن لما نقصه إلا أن يكون فسادا كثيرا فيضمنه كله، وذلك إذا لم يكن له بينة على ما ادعى من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal that dies after a minor deviation from the agreed destination?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2216)

[فيمن استعار دابة إلى موضع فتعدى عليها ذلك الموضع بعيدا أو قريبا فعطبت] قلت: أرأيت إن استعرت دابة إلى موضع من المواضع فلما بلغت ذلك الموضع تعديت على الدابة إلى موضع قريب مثل الميل أو نحوه، ثم رددتها إلى الموضع الذي استعرتها إليه، ثم رجعت وأنا أريد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق وقد رجعت إلى الطريق الذي أذن لي فيه، أأضمن أم لا في قول مالك؟ قال سمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى دابة إلى ذي الحليفة فتعدى بها، ثم رجع فعطبت بعدما رجع إلى ذي الحليفة وإلى الطريق. قال: إن كان تعديه ذلك مثل منازل الناس فلا أرى عليه شيئا، وإن كان جاوز ذلك مثل الميل والميلين فأراه ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger borrows an animal to a different destination than instructed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2216)

[فيمن بعث رجلا يستعير له دابة إلى موضع فاستعارها إلى غير ذلك] قلت: أرأيت إن بعثت رسولا إلى رجل ليعيرني دابته إلى برقة، فجاءه الرسول فقال: يقول لك فلان: أعرني دابتك إلى فلسطين. وأعطاه الدابة فجاءني بها فركبتها فعطبت أو ماتت تحتي، فقال الرسول: قد كذبت فيما بينهما؟ قال: الرسول ضامن، ولا ضمان على الذي استعارها لأنه لم يعلم ما تعدى به الرسول. قلت: فإن قال الرسول: لا والله ما أمرتني أن أستعير لك إلا إلى فلسطين. وقال المستعير: بل أمرتك أن تقول إلى برقة؟ قال: لا يكون الرسول ههنا شاهدا في قول مالك لأن مالكا قال في رجل أمر رجلين أن يزوجاه امرأة فأنكر ذلك وشهدوا عليه بذلك. قال: لا تجوز شهادتهما عليه لأنهما خصمان له. قال ابن القاسم: وكذلك لو اختلفا في الصداق فقالا: أمرتنا بكذا وكذا. وقال الزوج:

بل أمرتكما بكذا وكذا، لما دون ذلك. لم يجز قولهما عليه، لأنهما خصمان ويكون المستعير ههنا ضامنا إلا أن تكون له بينة على ما زعم أنه أمر به الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's liability for a lost loaned item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1505)

ابن عات عن ابن مغيث إن تلف؛ لم تضمنه البنت إلا أن يتلف بعد رشدها وعلمها أنه عارية/ وقاله القاضي أبو بكر محمد بن عمر وأبو بكر محمد بن عبيد الله المعيطي.

Mas'alah: What is the ruling on a father's loan to his daughter and her liability for it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1505)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من أشهد فيما شو ربه أبنته أنه بيدها عارية، وشهدت البينة أنه أورده بيت زوجها دون حضورها، ثم طلبه، فلم يقدر عليه عند ابنته إن كانت بكرا، وعلمت بالعارية؛ لم تضمنها إلا أن تملك بعد أن رضي عليها، ولو حسنت حالها، وإن كانت ثيبا ضمنته إن علمت أنه عارية وإلا فلا، وقاله أصبغ، ولا شيء على الزوج من ذلك إلا أن يستهلكه.

ابن رشد: قوله: (لا ضمان على غير العالمة) صحيح؛ إذ ليس لأحد أن يضمن أحدا ما لم يلتزم. وفي سماعه: من بعث لامرأته بحلي ومتاع أشهد أنه عارية سرا عنها، وعن أوليائها؛ فله أخذ ذلك، ولا ضمان عليهم إن تلف، ولم يعلموا ما أشهد عليه. ابن رشد:

هذا خلاف سماع سحنون. قلت: هو سماعه من تزوج ببلد سنتها أن يهدي الزوج لامرأته هدية تسر بها وأهلها، فأشهد سرا أن هذا الذي يرسله ليس هدية، إنما هو عارية لوقت استرجاعها، ولم يعلمهم أنه هدية، فأرسله إلى امرأته، وهي ترى وأهلها أنها هدية، ثم طلبها قبل علمنا ما قلت لم نقبلها. قال سحنون: لا شيء عليهم فيما امتهنوه على غير علم، ويأخذ ما وجده، وما ضاع بغير بينة؛ ضمنوه، وقاله أبو زيد. ابن رشد: قوله: ولم يعلمهم أنه هدية مشكل، كيف يصح أن يعلمهم أنه إليهم هدية، وهو لم يرد به الهدية؛ فمعناه لم يقل لهم في العلانية أنه هدية. وقوله: (لا شيء عليهم فيما امتهنوه على غير علم) ؛ يريد: امتهانا لا تمتهن العواري مثله، وأما امتهان العواري؛ فلا شيء عليهم، ولو امتهنوه عالمين. وقوله: (ما ضاع بغير بينة ضمنوه) ؛ اعتبار لما أشهد به سرا. وسماع أصبغ ابن القاسم: لا ضمان عليه أصح؛ إذ ليس له تضمينهم ما لم يلتزموا ضمانه، وحسبه نفع إشهاده في ارتجاع متاعه، ولو قال لهم: هو هدية؛ لم ينفعه إشهاده، وهذا على عدم القضاء بالهدية. وسمع أصبغ ابن القاسم: إن ادعى أب بحدثان بناء ابنته البكر فيما زاد على مهرها مما جهزها به أنه عارية صدق فيه، ولو كان غير معروف له وهي تنكره؛ لأن هذا من عمل الناس معروف من شأنهم، وإن ادعاه بعد طول حوزها، فهو لها ولو عرف أصله له، ولزوج في ذلك مقال، وطول حيازتها تقطع دعوى الأب إن أنكره الزوج، وإقرارها به لغو إن رده زوجها، ولو قام بحدثان البناء فيما عرف أصله له، والباقي بعده.

لا يفي بالمهر؛ فهو له ويغرم تمام المهر. ابن رشد: يريد: صدق مع يمينه، قاله ابن حبيب وزاد: وليست السنة طولا، وهذا في ابنته البكر لا الثيب، ولا في ولايته البكر أو الثيب هو فيهما كأجنبي، وقاله بعض أصحاب مالك. ابن رشد: إيجابه يمينه صحيح، ولا يقال بسقوطها لمنع أحلاف الولد والده؛ لأن المنع في الحكم عليه، وهذا في

الحكم له، وإنما خص هذا بأبي البكر؛ لأنها في ولايته، وكذا على قياسه الثيب إن كانت في ولايته والوصي فيمن لنظره من يتيمة بكر أو ثيب كالأب. قلت: كقولها في حوزه لها ما وهبه لها. ابن رشد: ويحمل قوله: (لا الثيب) على التي لا ولاية له عليها، وقوله (للزوج مقال) فيه نظر؛ إذ لا كلام للزوج فيما دون الثلث من مالها إلا على وجه الحسبة؛ لأنها مولى عليها لا تجوز عطيتها لأب ولا غيره. وقوله: (طول حيازتها يقطع دعوى الأب إذا أنكر الزوج) ؛ معناه: إن أنكر الحسبة؛ إذ لا معنى له ينكر به إلا هذا، وفي قوله: (إن أنكر الزوج أو المرأة) ؛ جليل على أنهما لو سلما ورضيا؛ وهو بعيد إلا أنه دليل الخطاب، وقد اختلف في القول به، فلا ينبغي أن يعمل به هاهنا. وفي الدمياطية لابن القاسم: إنما يصدق الأب فيما ادعى من جهاز ابنته بعد البناء أنه عارية لها، وإن وفي الباقي بالمهر إن كان على أصل العارية بينة، والمشهور ما تقدم أنه مصدق إذا أشهد على العارية، وإن طال الأمر إذا كان فيما بقي وفاء المهر، وإن لم يكن فيه وفاء؛ صدق فيما زاد على قدر الوفاء به. وذكر المتيطي قول ابن حبيب المتقدم وقال: قال بعض الموثقين: يكون للأب مت وجد من ذلك، ولا شيء على الابنة فيما فوتته من ذلك أو امتهنته أو زوجها معها، ولا ضمان عليه لتمليك الأب ذلك لها. وقال غير واحد من الموثقين: إن قام قبل مضي عام من يوم بنائه؛ قبل قوله دون يمين؛ لأنه عرف من فعل الآباء، وإن قام بعد عام/ سقط قوله.

وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: قول ابن القاسم: القول قول الأب ما لم تثبت الابنة أو زوجها مضي السنة أو نحوها. قال: والعشرة الأشهر عندي كثير تسقط دعوى الأب وقال في موضع آخر: إن طلب الأب الشورة بعد ثلاثين يوما من بنائها، حلف على دعواه عاريتها، وأخذ ما حلف عليه. قال بعض الموثقين: هذه المسألة في سماع أصبغ ابن القاسم قال فيه: إن قام الأب بحدثان بنائها؛ ولفظ التصديق عند شيوخنا: إن

وقع مبهما اقتضى نفي اليمين، ولم يحد في سماع أصبغ مدة القرب إلا أن الشيخ أبا إبراهيم جليل في العلم، والورع ممن يلزمها الاقتداء به. قال أبو إبراهيم: وادعاء الأب لما في يد ابنته من الأمور الضعيفة التي إنما فيها الإتباع لسلفنا لولا ذلك كان الوجه عدم خروجه ما بيدها إلا بما تخرج به سائر الحقوق ولاسيما ما بيد البكر. قلت: قوله: (ليس فيه إلا الإتباع) ؛ يرد بما استدل به ابن القاسم من العرف، ولا يخفى وجوب العمل بالعرف على مثل الشيخ أبي إبراهيم؛ كدلالة إرخاء الستر ونحوه، وأجاب ابن عتاب في أب ادعى أن نصف ما شو ربه ابنته البكر عارية له بعد أربعة أعوام من بنائها: أ، هـ غير مصدق في دعواه. ابن سهل: وكذا الرواية عن مالك وابن القاسم، وغيرهما في الواضحة والعتيبة وغيرهما ولا خلاف أعلمه فيها. وجواب ابن القطان بأن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من ذلك خطأ. زاد المتيطي: قال بعض شيوخنا: الذي في الرواية إذا قام بعد طول مدة، فلم ير ابن القطان هذه المدة طولا. قلت: لعله نحا بها منحي مدة الحيازة، ففي بطلان دعواه العارية لسنة أو بها ونحوها بدلا منها، وثالثها: بعشرة أشهر، ورابعها: بما زاد على سنة، وخامسها: لا تبطل بأربعة أعوام. للمتيطي عن غير واحد من الموثقين وأبي إبراهيم عن ابن القاسم واختياره،

ودليل قول ابن حبيب وابن القطان. وفي وجوب تجهيز السيد أمته بمهرها كحرة واختصاصه به دون تجهيز، ثالثها: هذا إلا ربع دينار، ورابعها: هذا في عبده، والأول في غيره؛ لرهونها مع ابن غتحون عن المذهب وغير واحد عن محمد عن ابن القاسم ومحمد وأصبغ. وفي ثاني نكاحها عن بكير وغيره: للسيد أخذه إلا قدر ما تحل به، والوضع منه دون إذنها. عياض: جعل بعضهم ما في نكاحها ورهونها قولين، وجمع بينهما بعضهم بأنها في النكاح لم تبوأ معه بيتا، وفي الرهون بوئت، وفي كون قبض مهرها أو لسيدها نقلا المتيطي عن ابن الفخار مع بكر القاضي وابن العطار. وأجاب ابن

رشد بأن للأب أن يثقف من شورة ابنته التي لنظره مت تستغنى عنه منها إن خاف عليه عن\ها، وكذا الوصي، وليس ذلك لولي غيرهما، فإن أحسبت في ذلك نظر القاضي فيه بالاجتهاد. وقال ابن عتاب: إن كان الأب مأمونا عليها، وله ذمة؛ فهو أحق بضبطها بعد أن يسلم لها بقدر نقدها، وزائد عليه ما تتجمل به لزوجها على التوسط، ويشهد على الأب بما يقف لابنته عنده، وإن كانت أحواله غير مرضية؛ وعها الحاكم على يدي غيره ممن يراه، ونحوه للفقيه أبي بكر بن جماهر الطليطلي، وهو حسن، وقد شاهدت أقواما وضعت عندهم ثياب بناتهم تصونا، فأكلوا أثمانها، وتعذر الانتصاف منهم لفقرهم. قلت: شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع أب قبض إرث ابنه الصغير، فكلمته فيه فقال لي: إنه فقير، وكان الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع يحكم بهذا، ومت تقدم حجة لهما.

[باب فيما يوجب كل المهر للزوجة] ويجب كل المهر بالتقاء ختاني الزوجين: الزوج بالغ أو موت أحدهما مطلقا وطء مطيقة غير بالغ معتبر على جبره. ابن شعبان: على البناء بدعواه الزوجة المطيقة له، وفي إلزامه بافتضاضه لإياها بأصبعه كل المهر، أو ما شانها مع نصفه إن طلقها، ثالثها: إن رأى أنها لا تتزوج بعد ذلك إلأا بمهر ثيب، لسماع عيسى ابن القاسم مع اللخمي عنه واختياره قال: واختلف في استحقاق المهر بالوطء في الدبر، وفيه نظر، وهو في البكر أبعد. قلت: في رجمها لمالك: وطئها في دبرها جماع لا شك فيه. وللمتيطي في فصل الطلاق: إن اتفقا بعد البناء بعام ونحوه، وما يقرب منه على عدم المسيس، فقال مالك في المدونة: لها كل المهر؛ لطول تلذذه بها، وأخلاقه شورتها. أبو عمران: جعل موحبه التلذذ وخلق الثياب؛ فظاهرة: إن أنخرم أحدهما؛ لم يجب كل المهر. المتيطي: أسقط ألبرادعي لفظ، وخلقت ثيابها. وفي المدونة قال ناس: لها نصفه، ونحوه لعبد العزيز بن أبي سلمة. ابن القصار: هذه الرواية

المعمول بها قال: وقال مالك: لها الجميع، وإن لم يطل. قال بعض الموثقين: الأول أشهر به العمل. قلت: عزا اللخمي القول بجميعه: وإن لم يطل للمغيرة مرة، ولابن القصار عن مالك أخرى، وتقدم منها طرف في مسألة العنين، وما ذكره المتيطي عنها هو لفظها في مسألة العنين، وهي أيضا في إرخاء الستور منها في العنين وغيره. وذكر أبو عمر قول مالك في السليم: مقيدا بالسنة ونحوها.

ابن بشير: قيل: الطول سنة، وقيل: مل يعد طولا، وفي المذهب قول أنه أكثر من السنة وهو راجع لهذا القول. قلت: إنما ذكر الأشياخ القولين في حد الطول في رفع جبر الأب عنها حسبما مر. اللخمي: اختلف في المجبوب والحصور، ومن لا يصل للجماع فقال المغيرة: إن طالت المدة؛ لزم المهر، وقال: يكمل لها، وإن لم يطل، وهو قياس قول عمر رضي الله عنه: إذا عجز وهو في هذا أبين. قلت: لم يحك أبو عمر وابن محرز عن المذهب غير الثاني قائلا: لأنه فعل غاية ما يستطيعه.

[

Mas'alah: What is the analogy between the wife's liability for the dower and the borrower's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1533)

ابن الماجشون: كل ما يضمنه المستعير تضمنه المرأة إن أصدقته إلا أن تقوم بينة بهلاكه وعليها خلفه من مالها إن لم تقم بينة بهلاكه لم يفرق.

Mas'alah: What is the distinction between specific assets and fungible goods regarding the borrower's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1533)

ابن الماجشون بين عرض وعين، وكل ما لا يضمنه المستعير لا تضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for a lost item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1534)

مثله في العارية، ومستعير العين ضامن لها، ولو قامت بينة بتلفها؛ لأن ربحها له، واستدلال أصبغ بالزكاة لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of half a dinar and liability for its loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2246)

خذ نصفه وجئني بنصفه فعليه نصف عين. ابن رشد: لمحمد عن أبي زيد لا يعجبني قوله: أخشى؛ لأنه لو تلف الدينار لم يلزمه شيء لقوله: صرفه ابن رشد تعقبه على ابن القاسم غير صحيح لاحتمال قوله: صرفه إرادته صرفه لي فيضمنه الدافع، وإرادة صرفه بيننا فيضمنانه، ويلزم المتسلف نصفه لا دراهم فلما لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر توقف فيما يجب على المتسلف، وكذا في الضمان والواجب سؤاله فيصدق فيما أراد منهما فيجري عليه ضمان وما يجب رده، وفي حلفه على ما أراده قولان على أيمان التهم لا متناع ادعاء المتسلف تعيين أحد الأمرين، ولو بين أحدهما عند الدفع

قبل دون يمين، وإن لم تكن له نية كان عليه الضمان وله الأقل مما قبض من الدراهم أو قيمة النصف دينار يوم القضاء، وسمع عيسى ابن القاسم لمن ابتاع سلعة بثلثي دينار، ثم استسلف من بائعه دراهم قضاء دينار عنهما، ولو كان الثلثان قرضا لم يجز؛ لأن الأولى قضاء، وصرف والثانية ذهب وورق بذهب؛ لأن للدينار القائم فضلا في عينه على الناقص، ولو استسلف الثلثين من ذهب مقطعة مجموعة لا يجوز إلا بالوزن جاز عنهما وعن الدراهم دينار، في سماع أصبغ ابن القاسم لأشهب: من ابتاع سلعة بثلثي دينار ونصف قيراط لا بأس بدفعه قطعة فيها ثلثا دينار وورقا بالنصف قيراط، وما دون الدينار مجموع. ابن رشد: قوله: ما دون الدينار مجموع يحتمل أن يريد أن العرف المبايعة فيما دون الدينار بذهب مجموع موزون، والجواز على هذا واضح، وإن يريد أن له حكم المجموع في جواز أخذ بعضه ذهبا وبما نقص ورقا، وإن لم يكن مجموعا، وعليه تحمل كراهته في رسم البيوع؛ لأن الواجب له على هذا صرفه دراهم فإذا أخذها ذهبا وورقا في مجلس واحد لم يجز، ولو كان في مجلسين جاز كأخذه درهمين ثم يأخذ بعد ذلك عن بقية دراهمه ذهبا، وإنما استثقله في رسم الجواب، ولم يقل لا يجوز ليسارة القيراط فرأى التهمة فيه مرتفعة. وفيها: اقتضاء ما لزم عن استحقاق عرض أخذ عن أحد عوضي الصرف متعلق بعرض عوضه دونه كقول: استحقاقها ما صرف ثمنه من مبتاعه، يوجب رجوع مبتاعه بما دفع لا بما عقد.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who has intercourse with a borrowed slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2826)

اللخمي: قال القاضي في المعونة: من اقترض أمة ردها ما لم يطأها ونقله المتيطي غير

معزو وكأنه المذهب قال: فإن وطئها فات ردها ولا حد عليه وفي رد مثلها أو قيمتها يوم وطئها قولان، وقال الأبهري: القيمة أعدل.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a borrowed slave woman due to absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2826)

قلت: وفي فوتها بمجرد الغيبة عليها ثالثها: إن كانت غيبة تشبه الوطء فيها للصقلي عن بعض الأصحاب وظاهر نقل اللخمي عن المدونة والمازري بزيادة وظن بالقابض الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal that perishes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3314)

وفيها: قال مالك: ما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها لا ضمان عليه إلا أن يتعدى.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ya'la ibn Umayyah regarding guaranteed vs. returned loans?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3318)

كونها مؤداة، فلا شيء من العارية بمنفعة فلا شيء من المنفعة بعارية عارية، أما الأولى فلحديث أبي داود عن يعلى بن أمية قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاك رسولي فادفع إليهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا، فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة

أم عارية مؤداة، قال: بل مؤداة" .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for a borrowed animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3320)

اللخمي: مشهور قول مالك وأصحابه لا ضمان على مستعير الحيوان، وروى ابن شعبان لا يصدق في ذهابه حتى يعلم ذهابه بنفسه، وقاله ابن القاسم في كتاب الشركة، ولا حاجة لتأويله بعضهم إذا كان أحد قولي مالك، وقيل: لا يصدق فيهما فيما صغر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for wear and damage to a borrowed garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3321)

اللخمي: إن جاء بالثوب باليا بلباسه فلا شيء عليه إلا فيما لا يحدث في مدة عاريته فيغرم الزائد على نفك ضمان لباسه إلا أن يكون ذلك شأن لباس المستعير، ويضمن ما به من خرق وحرق إلا أن يثبت أنه من غيره، ويضمن السوس والفأر؛ لأنهما لا يحدثان إلا عن غفلة لباسه أو عمل طعام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for a millstone that wears out from use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3322)

اللخمي: وكذا الرمح أو القوس، وأما الرحى يستعيرها للطحن فيأتي بها وقد حفيت فلا

شيء عليه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when the value of the borrowed item changes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3322)

اللخمي/ على الخلاف في الرهن، فإن رأت البينة العارية عنده بالأمس كانت قيمتها يومئذ قلت أو كثرت، فإ، لم تر من يوم أعيرت وقيمتها يوم العارية عشرة ويوم ضاعت ثمانية غرم عشرة؛ لأن المعير يكذبه في بقائها اليوم ضياعها وإن كانت في يومين على العكس أخذه بعشرة؛ لأنه يصدقه في دعوى بقائها.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for partial consumption of a borrowed item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3322)

والقدر المضمون منهما جميعا إن كان لا ينقصها استعمالها بحسب ذاتها أو قصر مدتها وما نقصها استعمالها يضمن باقيها بعد نقصها ذلك، ولو ثبت استهلاكه إياها قبل استعمالها؛ لأنه صار فيها به كشريك.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for full value of a borrowed item that is not diminished by use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3323)

قلت: الأظهر أنه يغرم قيمتها كاملة إن كانت لا ينقصها الاستعمال على مذهب ابن القاسم في استهلاكها أجنبي حسبما يذكر بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the lender destroys the borrowed item after the borrower takes possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3323)

قال: وإن أهلكها المعير بعد قبضها المستعير ففي غرمه قيمتها يستأجر بها للمستعير مثل الأولى، أو يشتري له منها مثلها، ثالثها: يغرم قيمة المنفعة قياسا على هذه الأقوال فيمن أولد أمة بعد أن أخدمها رجلا.

Mas'alah: What is the ruling if the lender destroys the borrowed item before the borrower takes possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3323)

ولو أهلكها قبل قبضها مستعيرها، ففي كونه لو قبضها أو لا يغرم له شيئا قولان على قولي ابن القاسم وأشهب فيمن باع ما وهبه قبل قبضه الموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys a borrowed item that is diminished by use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3323)

وإن أهلك الثوب أجنبي كانا شريكين في القيمة؛ لأنه مما ينقصه الاستعمال، ويختلف إن كان مما لا ينقصه الاستعمال كعبد يقتل، فقال ابن القاسم: لا شيء للمخدم وجميع

القيمة لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3323)

ابن رشد: إن وجب ضمان العارية، فإنما يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه، لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها لتهمته على أخذها بغير رضى ربها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that is deposited or used in a way that causes destruction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3326)

المستعير، وكذا إن استودعه رجلا إلا أن يستعمله المودع أو المستعير عملا أو يبعثه مبعثا يعطب في مثله فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a borrowed item in a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3326)

وفي كون استعمال الإعانة فيما فيه الإجارة واستعمال الإجارة سواء في تقييد الضمان بأنه يعطب في مثله، والفرق في الاستعمال فيما فيه الإجارة ولو كان لا يعطب في مثله وتقييده في الإجارة فيما يعطب في مثله تأويلا التونسي مع غيره وغيرهم، وتقدم القول

فيها: إن وقعت مطلقة في فصل الصيغة.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger lies about the destination for a borrowed animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3335)

وفيها: من بعث رسولا إلى رجل يعيره دابة إلى برقة، فقال الرسول للرجل: يسألك فلان أن تعيره دابتك إلى فلسطين، فأعاره فركبها المستعير إلى برقة ولا يدري فعطبت، فإن أقر الرسول بالكذب ضمن، وإن قال: بذلك أمرتني وأكذبه المستعير فلا يكون الرسول شاهدا؛ لأنه خصم والمستعير ضامن إلا أن يأتي ببينة أنه ما أمره إلا إلى برقة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the borrower's liability when the messenger swears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3335)

فضل- في اختصار الواضحة-: قول ابن القاسم: يضمن المستعير؛ يريد: إذا حلف الرسول.

Mas'alah: What is the textual variation in the ruling on the borrower's liability with evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3335)

عياض: قوله والمستعير ضامن إلا أن يأتي ببينة على ما زعم ثبتت هذه الزيادة في كثير من روايات الأندلسيين والقرويين لا في رواية سليمان بن سالم، ولا يزيد بن أيوب

وصحت في رواية يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability according to different scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3335)

وقال ابن القاسم اللبيدي: سقطت في رواية جبلة، وأسقطها البراذعي وغيره وقال بعضهم: وأدخلها الشيخ وغيره من المختصرين، وقال أشهب: لا يضمن المستعير ويحلف ما أمره إلا إلى برقة.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when returning a borrowed animal with a slave or hireling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3336)

الصقلي عن ابن حبيب: من استعار دابة لحمل أو ركوب فردها مع عبده أو أجيره فعطبت أو ضلت لم يضمنها؛ لأن شأن الناس هذا، وإن لم يعلم ضياعها إلا بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower (musta'ir) being like the hired worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4205)

والمستعير كالمخدم

Mas'alah: What is the ruling on a borrower wearing a borrowed garment after the loan period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4260)

قلت: الثالث: هو سماع ابن القاسم في مستعير الثوب يلبسه بعد أمد عاريته لبسا أخلقه، وفيه عزا ابن رشد ثاني الأقوال في الملتقط للمعروف من قوله، وأولها لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a borrowed item is destroyed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5217)

قلت: ونحوه قول اللخمي في كتاب العارية: ويختلف إذا هلك المعير الثوب الذي أعاره بعد أن قبض منه هل يغرم قيمته؟ ونستأجر منها للمستعير مثل الأول، أو يغرم قيمة تلك المنافع قياسا على من أخدم أمة، ثم أولدها وغرم قيمة المنافع أحسنها.

Mas'alah: How many opinions exist on compensating for lost benefits in a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5218)

قلت: قوله: (أو يغرم قيمة تلك المنافع) خلاف الأقوال الثلاثة لابن رشد فيتحصل فيها أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on liability for wear when someone knowingly wears another's garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1701)

(فصل) : قوله فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن يريد أنه يضمن ما نقصه لبسه قل ذلك أو كثر قاله عيسى عن ابن القاسم قال ولا شيء على الغسال إلا أن يعدم اللابس فيغرم الغسال ويتبعه به في ذمته، ولو لبس كل واحد منهما الثوب الذي دفع إليه عالمين واختلفت قيمة اللبس ورجع من له فضل على صاحبه فإن استوت لم يرجع أحدهما على صاحبه.

Mas'alah: Is the hand of a person who denies borrowing an item cut off?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2094)

(ص) : (قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها إنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع) .

Mas'alah: Is the hand of a borrower cut for denying the borrowed item?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2094)

(ش) : وهذا على ما قال إن المستعير لا قطع عليه في جحد العارية خلافا لأحمد بن حنبل في قوله عليه القطع، والدليل على ما نقوله أن هذا مؤتمن فلم يجب عليه القطع بجحد ما اؤتمن عليه كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for one who takes property for his own benefit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=854)

فصل فأما الوجه الأول وهو أن يقبضه لمنفعة نفسه خاصة فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يقبض ذلك على أن ينتفع به ويرد عينه. والثاني: أن ينتفع به بتحويل عينه فيرد مثله. فأما إذا قبضه لينتفع به ويرد عينه، مثل الرهن والعارية، فهو ضامن له إلا أن تقوم له بينة على التلف من غير تعد ولا تضييع، أو يكون مما لا يغاب عليه، وأما إن قبضه لينتفع به ويرد مثله، فهو ضامن له على كل حال كان مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه وذلك كالقرض.

Mas'alah: How are conflicting hadiths on the guarantee of a borrowed item reconciled?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1073)

فصل فأما وجه استعمال جميع الآثار، فهو أن يتأول ما روي عنه من وجوب الضمان في العارية فيما يغاب عليه، إذا لم يعلم هلاكه، وما روي عنه من سقوط الضمان فيما لا يغاب عليه وفيما يغاب عليه إذا علم هلاكه، على أن قوله – صلى الله عليه وسلم: «بل عارية مضمونة مؤداة»، من الألفاظ التي لا تستقل بأنفسها، فلا يصح بها الاحتجاج على وجوب الضمان؛ لأن ما لا يستقل بنفسه، فوجهه أن يقصر على سببه، ولا يحمل على عمومه، لا اختلاف بين أهل العلم بالأصول في ذلك، وإنما اختلفوا في اللفظ العام المستقل بنفسه إذا ورد على سبب، هل يقصر على سببه، أو يحمل على عمومه على قولين، الأصح منهما عند أهل النظر حمله على عمومه؛

فإنما كان يصح الاحتجاج بظاهر هذا الحديث في وجوب الضمان لو قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجاوبا لصفوان إذ قال له أعارية مضمونة أو مؤداة: «العارية

مضمونة مؤداة»، وأيضا فإن في مقابلة هذا الحديث ما روي عنه أنه قال: «بل عارية مؤداة»، فنفى الضمان وأوجب الأداء؛ إلا أن للقائل أن يقول إن هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة؛ وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، إنما تفيد مع بقاء العين، فأما مع تلفها فلا يصح ولا يجوز حمله على القيمة، لأنه لم يجر لها ذكر، ولأنه إنما أوجب أداء ما أخذت اليد – واليد لم تأخذ القيمة.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the absence of guarantee in a loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1074)

فصل فأما ما يدل على صحته من جهة النظر والاعتبار، فإن الأسباب التي تقبض بها الأعيان لاستيفاء المنافع على وجهين: أحدهما: عقد فيه بدل وهو الإجارة. والآخر عقد لا بدل فيه – وهو العارية. والإخدام والبدل مؤثر في الضمان، وسبب لتعلق ضمان البدل؛ فإذا كان المقبوض لاستيفاء المنفعة بإذن مالكه ببدل مضمون، وسبب مؤثر في وجوب الضمان، لا يوجب ضمان العين، فما لم يقبض ببدل أولى ألا يكون مضمونا.

Mas'alah: Is a condition exempting the borrower from liability for a lost item valid?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1074)

فصل فإن اشترط المستعير ألا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه

الضمان – قاله ابن القاسم في بعض روايات المدونة، وهو أيضا في العتبية لأشهب وابن

القاسم من رواية أصبغ عنهما في بعض الروايات من كتاب العارية، وعلى ما حكى ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب في الصانع يشترط ألا ضمان عليه أن شرطه جائز ولا ضمان عليه، ينفعه الشرط في العارية؛ لأنه إذا ألزم في الصناع فأحرى أن يلزم في المستعير لأن المعير إذا أعاره على ألا ضمان عليه فقد فعل المعروف معه من جهتين، فالأظهر إعمال الشرط وما لإسقاطه وجه، إلا أن يكون ذلك من باب إسقاط حق قبل وجوبه، فلا يلزم على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling if the lender stipulates liability for the borrower in cases where it is not normally required?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1075)

فصل وأما إن اشترط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه، أو مع قيام البينة فيما يغاب عليه، فقول مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه أن الشرط باطل جملة من غير تفصيل حاشا مطرف فإنه قال إن كان شرط عليه الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة، أو نهر أو لصوص، أو ما أشبه ذلك فالشرط لازم إن عطب في الأمر الذي خافه واشترط الضمان من أجله؛ وقال أصبغ لا شيء عليه في الوجهين مثل قول مالك وأصحابه، وينبغي إن شرط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه فأبطل الشرط بالحكم عن المستعير – أن يلزم إجارة المثل في استعماله العارية، لأن الشرط يخرج العارية عن حكم العارية وسنتها إلى باب الإجارة الفاسدة، لأن رب الدابة لم يرض أن يعيره إياها إلا بشرط أن يحوزها في ضمانه فهو عوض مجهول يرد إلى المعلوم.

Mas'alah: How is the value of a lost borrowed item assessed for compensation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1075)

فصل وإذا وجب على المستعير ضمان العارية، فإنما يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها، لأنه يتهم على أخذها بقيمتها بغير رضى صاحبها؛ فإن استعملها في غير ما أذن له فيه، فنقصها الاستعمال الذي استعملها أكثر من الاستعمال الذي أذن له فيه ضمن ما أنقصها الاستعمال بعد القدر الذي نقصها الاستعمال المأذون له فيه، فإن أنهكها ذلك وأعطبها، ضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العارية – على ما ينقصها الاستعمال الذي أعاره إياها عليه؛ فإن أراد رب العارية أن يأخذ منه قيمة إجارة ما استعملها فيه بعد أن يطرح من ذلك قيمة إجارة ما كان أذن له فيه، لم يكن له في قول – إن كانت أكثر من قيمتها، وفي قول يكون له ذلك، وأما إذا كان ذلك أقل من قيمتها، لم يمنع من ذلك.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting and returning a borrowed item?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1076)

فصل وأجرة حمل العارية على المستعير، دليل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصفوان في السلاح التي أعاره إياها اكفنا حملها. واختلف في أجرة ردها فقيل على المستعير – وهو الأظهر، وقيل على المعير لأن العارية معروف، فلا يكلفه أجرا بعد معروف صنعه – وهو عرضه لحمله حيث أحب، وكذلك المكتري.

Mas'alah: What is the ruling when the holder of a borrowed item denies using it and claims it was lost without his fault?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4259)

وإن قال: ما حركتة وتلف بغير سببى صار ربة مدعيا إشغال ذمتة وهو منكر وقد أقر ربة أنة صار بيد أخذة بإذنة بغير فإن عمل بة ضمنة لأن ربة لم يقر لة بالإذن فى ذلك. [9/ 235] (1) ترتيب بعض فقرات هذا الباب فى الأصل، مخالف لترتيبها فى هـ وص.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed garment that wears out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4260)

وكذلك الثوب يعيرة إياة ليلبس فيجلس لطول المدة فلا شيء علية وإن تخرق لغير اللبس لشيء علق بة فهو ضامن لة.

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed animal becomes blind without use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4261)

ولو قال أعرتنيها فلم يركبها حتى عميت أو دخلها عيب وربها منكر فالمستعير مصدق ولا يضمن فى إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage while riding a borrowed animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4261)

قال ابن عبد الحكم: إن أصابها شيء في ركوبة إياها ضمن ما أصاب.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower carries a heavier load than permitted on a borrowed animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4262)

قال ابن عبد الحكم: وينبغي عندي على قول أشهب أن يضمن في زيادتة على قول ربها وابن القاسم يرى أنة قد آئتمنة فهو مصدق وربها مدع للضمان وإن قال أعرتكها لتركبها أنت فقال ما أعرتني إلا عارية مطلقة وقد حمل عليها ابنة هو أخف منة أو أثقل فهلكت فلا ضمان علية عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal carries a lighter load than agreed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4262)

وقال أشهب: لا يضمن إلا ما بين كراء أثقل هذا إلى خفة الآخر إذا حلف ربها أنة حمل عليها أثقل ولو أعارة لحمل قفيز من السمراء فحملة من البيضاء وهي أخف لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost borrowed item that is normally concealed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4890)

من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في العارية تهلك عند المستعير وهي مما يغاب عليه فليضمنها ويصدق في صفتها مع يمينه، فإن نكل وصفها المعير وحلف إن لم تكن

له بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who returns a borrowed item broken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4890)

ومن استعار ثوبا أو فأسا أو غيره مما يغاب عليه فيأتي به مكسورا يقول: بأن ذلك فيما استعرته له أنه ضامن ولا يصدق، وقاله ابن وهب، وقال عيسى: لا يضمن إذا ذكر ما يشبه ويرى أن مصيبته في ذلك العمل وذلك لا يخفي.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed sword broken during fighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4890)

وقال أشهب في كتابه في السيف يستعيره ليقاتل به فيأتي به مكسورا يقوله: نابه ذلك فيما استعرته فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed sword breaking during combat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4890)

وقال ابن القاسم في العتبية في السيف العارية ينكسر في القتال: إن ربى معه في القتال لم يضمن، قال سحنون: ولعله صوب به صوتا أخرق به، وذكر [10/ 457]

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed items that are lost or broken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4891)

ابن حبيب عن مطرف وأصبغ مثل قول عيسى وتفسيره في الفأس والسيف والصحفة وما يغاب عليه: لا يضمن إذا جاء بما يشبه، وأن ابن القاسم يضمنه، وبقول مطرف أقول.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal when its saddle is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4891)

قال ابن المواز: ومن استعار دابة بسرجها أو لجامها فقال: ضاعت وما عليها فلا يضمن الدابة ويضمن السرج واللجام.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed garment damaged by a falling lamp?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4891)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن استعار ثوبا يلبسه/أو أكراه مرتفقا أو ذنبا فأمسك مصباحا فيسقط عليه فيفسده فهو ضامن، فإن كان يسيرا أصلحه وإن كان كثيرا ضمن قيمة الثوب، ولو سقط منه على ثوب رجل إلى جنبه لضمنه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed hunting falcon that is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4891)

وقال ابن حبيب فيمن استعار بازا للصيد فزعم أنه مات أو سرق أو طار فلم يرجع في حين اصطياده أو في غير حينه فهو مصدق ولا يضمن لأنه حيوان، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal according to Asbagh and Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4891)

وقال أصبغ: لا ضمان عليه بكل حال، وقال ابن حبيب بقول مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability in a loan of an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4891)

ومن العتبية: روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن اشترط في عارية الحيوان الضمان: أن الشرط ساقط، وقاله أصبغ، وقال: لأنه شرط فيه خلاف سنتها.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who uses a garment longer than agreed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4892)

من العتبية/من سماع ابن القاسم: ومن استعار ثوبا ليلبسه يومين أو ثلاثة فلبسه أكثر من ذلك فعليه ما نقص من قيمته يوم التعدي، يريد: وإن شاء كراء ما لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who rides a borrowed animal to a different destination and it perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4892)

قال سحنون: أخبرني علي بن زياد عن مالك فيمن استعار دابة يركبها إلى بلد فركبها إلى بلد غيره فعطبت، فإن كان مثله في السهولة والحزونة لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who takes an additional rider on a borrowed animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4892)

وقال أشهب في كتبه: ومن استعار دابة ليركبها إلى موضع فركبها وأردف خلفه رديفا فعطبت فالمستعير ضامن، وإن سلمت الدابة ولم ينقصها ما فعل فكراء الرديف على المستعير وإن كان مفلسا، ولا يلزم الرديف من كراء ركوبه شيء، وإن كان المستعير عديما وقد أخطأ من ألزمه الكراء في عدم المستعير، ولو كان الرديف عبدا للمستعير أو غيره لم يكن شيء من ذلك في رقبته ولا في ذمته هلكت الدابة أو سلمت لأنه ركب بوجه يجوز له ولم يتعد ولا ضمان في شيء من الحيوان إلا على متعد.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who deviates slightly from the agreed route and the animal perishes on return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4892)

ومن كتاب الإقرار لابن سحنون: قال ابن القاسم وأشهب فيمن استعار دابة إلى موضع

معلوم فلما بلغه تعدى بها إلى مثل ميل ونحوه ثم ردها إلى الموضع الذي استعارها إليه ثم رجع. يريد: ردها إلى ربها فعطبت في الطريق أنه يضمن الدابة بتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is returned via a slave or agent and is damaged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4893)

قال ابن حبيب عن مطرف: ومن استعار دابة من رجل ثم ردها إليه مع عبده أو أجيره أو جار فتعطب أو تصاب فلا يضمن، لأن شأن الناس على هذا أن يردوا ذلك السحب الدنيء من عبد وأجير وشبهه، وإن لم يعرف ضياعها إلا منزله أو إلى الرجاء فيرسلها مع عبده أو أجيره أو جاره فلا يضمن عطبت أو انفلتت إلا أن يكون ذلك من سبب فعل الرسول فيضمن وهو مصدق أنها انفلتت أو سرقت كان مأمونا أو غير مأمون، وكذلك من ابتاع عبدا أو دابة بخيار فردها مع رسوله مثل ما ذكرنا وأكثر ما فيه يمين الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who borrows an item for his master and it is destroyed, while the master denies sending him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4893)

باب في العبد يستعير لسيده العارية فتهلك بيده، والسيد منكر لإرساله، وكيف إن أخذها من العبد حين أتى بها؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave or free person who borrows jewelry claiming to be sent by their

family, and it is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4893)

من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في الأمة أو الحرة تأتي قوما تستعير منهم حليا لأهلها وتقول: هم بعثوني فيتلف ذلك فإن صدقهم أهلها/فهم ضامنون ويبرأ الرسول، وإن جحدوا حلفوا ويبرءون وحلف الرسول: لقد بعثوه ويبرأ، لأن هؤلاء قد صدقوه أنه مرسل، وإن أقر الرسول بأنه تعدى وهو حر ضمن، وإن كان عبدا كان في ذمته إن عتق يوما ما ولا يلزم رقبته، ولو قال الرسول: أوصلت ذلك إلى من أرسلني لم يكن عليهم ولا عليه غير اليمن، وكذلك من بعث رجلا يستعير له ثم أنكر، وقال سحنون عن أشهب: إذا قال العبد: سيدي أرسلني وأوصلت إليه العارية أو تلفت والسيد منكر قال: ذلك [10/ 460]

في رقبته كالجناية ولو كان حرا كان في ذمته، وقال ابن القاسم: إن أقر السيد غرم وإن أنكر فذلك في رقبته لأنه خدم القوم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who accepts a borrowed necklace from a neighbor and it is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4894)

ومن سماع ابن القاسم في أمة جاءت إلى جارتها بقلادة استعارتها لها فأنكرت وقبلتها منها لتردها على أهلها فتلفت فهي ضامنة لقبولها لها، والقول في صفتها، يريد: ووزنها قول الضامنة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal left at a mosque or bathhouse door?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6611)

قال مالك: وكذلك إن أوقف دابة بباب المسجد أو باب الحمام،/ وباب الأمير، أو السوق، وموضع يجوز له؛ للحاجة؛ فلا يضمن ما أصابت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when taking a slave on a journey without the owner's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6629)

قال: ولمن خرج به في سفر بغير إذن ربه، فهو ضامن.

Mas'alah: What is the liability of the borrower for a loaned item?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=143)

والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of loss for a borrowed item?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=143)

والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه

Mas'alah: When is a father believed regarding the loan of a virgin daughter's property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=384)

وصدق أب فقط في إعارة بكر لا ثيب، في عام لا أكثر – على الأصح – بيمين، وقيل: في دون عشرة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he gave clothing as a loan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=394)

ولو اشترى لها ثيابا فلبستها في غير بذلة ثم طلقها وادعى أنه أعارها لها؛ فإن كان مثله يشتريها لها على وجه العارية صدق بيمينه، وإلا صدقت بيمين. وقيل: يصدق هو مطلقا.

Mas'alah: What are the rulings on liability and return of a borrowed item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=836)

وإن مضت مدة بناء أو غرس فنسبته (3) كما سبق، وضمن ما يغاب عليه. وقيل: إن شرط عليه وإلا فلا، وبرئ ببينة خلافا لأشهب، ولو شرط نفي الضمان لم يفده على الأصح، وصدق فيما لا يغاب عليه كعبد ودابة وحيوان وإن صغر؛ كطير إن لم يظهر كذبه (1) قوله: (سيده) ساقط من (ح2) . (2) من قوله: (ولو لم ...) مثبت من (ق1) . (3) في (ح1، ق2) : (فسنة) .

Mas'alah: What is the ruling if the lender destroys the item before delivery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=838)

وقال أشهب: إن أتلفه قبل قبضه فلا شيء عليه؛ كالواهب يبيع الثوب قبل قبضه، فإن أتلفه أجنبي اشتركا في القيمة بقدر الاستعمال وما بقي، فإن كان لا ينقص بالاستعمال كالعبد؛ فلا شيء للمستعير على المنصوص. (1) بعدها في (ق1) : (في) . (2) قوله: (الإعارة) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that part of the trousseau is a loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=873)

(و) لو ادعى الأب أو غيره أن بعض الجهاز له على سبيل العارية وخالفته الابنة الرشيدة أو وافقته وهي سفيهة. (قبل دعوى الأب) ووصيه (فقط) دون الأم والجد والجدة وغيرهم (في إعارته لها) شيئا من الجهاز إن كانت دعواه (في السنة) من يوم البناء لا العقد وأن تكون مجبرة أو سفيهة وأن يبقى بعدما ادعاه من العارية ما يفي بجهازها المشترط أو المعتاد، ولو أزيد من صداقها فإن لم يكن فيما بقي وفاء فالذي في العتبية وهو المذهب أنه لا يقبل منه إلا أن يعرف أن أصل المتاع له فيحلف ويأخذه ويتبع بما فيه وفاء والأب والأجنبي فيما عرف أصله سواء

Mas'alah: What is the ruling if the daughter contradicts her father's claim of a loan after a year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=873)

(وإن خالفته الابنة) في دعواه (لا إن بعد) قيامه عن السنة (ولم يشهد) أي والحال أنه لم يشهد عند البناء أو قبله أو بعده قبل مضي السنة أن هذا الحلي مثلا عارية عند بنته فإن أشهد، ولو قبل مضي السنة قبل قوله بعدها، ولو طال (فإن صدقته) ابنته في دعواه بعد السنة وهي رشيدة ولم يشهد [حاشية الدسوقي] عدم لزوم بيعه ما لم يشترط بيعه لأجل التجهيز أو يجري عرف بذلك وإلا وجب بيعه. (قوله: إلا لشرط) أي بالبيع. (قوله: إذ لو ساقه للتجهيز) أي لا على أنه من الصداق. (قوله: وفي جواز بيعه) أي الأب. (قوله: ومنعه منه أي إذا منعه الزوج) هذا القيد مثله في عبق وخش ويدل عليه كلام المتيطي ونصه، وأما ما ساقه الزوج إليها من الأصول فهل للأب بيعه قبل البناء بابنته أم لا حكى القاضي محمد بن بشير أنه ليس له ذلك بغير رضا الزوج للمنفعة التي للزوج فيه وقال غيره له أن يفعل في ذلك ما شاء على وجه النظر ولا مقال للزوج ويجوز لها ذلك إن كانت ثيبا فإن طلقها قبل البناء بها كان عليها نصف الثمن إن لم تحاب اهـ وابن بشير هذا صاحب الإمام لا ابن بشير القاضي ولذلك لم يقل المصنف تردد اهـ بن. (تنبيه) لو شرط الزوج جهازا قيمته كذا أو جرى به العرف ومنعه الولي قبل البناء كان الطلاق له بلا شيء إن لم يرض، وإن رضي لزمه المسمى؛ لأنه بمثابة الرد بالعيب فإن طلق ولم يعلم بمنعه غرم نصف المسمى على الظاهر، وإن دخل أجبر الأولياء على ما سمى من الجهاز إلا أن يحصل موت أو فراق فعليه مهر المثل ولا يجبرون. (قوله: وعلى القول بعدم بيعه) أي إذا منع الزوج من بيعه. (قوله: أو غيره) أي كالأم والعمة والخالة والجد والجدة وغيرهم (قوله: على سبيل العارية) أي عند البنت. (قوله: قبل دعوى الأب إلخ) حاصل فقه المسألة أن المدعى عليها إما رشيدة أو غير رشيدة فإن كانت رشيدة فلا تقبل دعوى مدعي إعارتها لا في السنة ولا بعدها حيث خالفت المدعي ولم تصدقه كان

المدعي أباها أو غيره ما لم يعلم أن أصل ذلك المدعى به للمدعي وإلا قبل قوله: بيمين، ولو كان أجنبيا وما لم يشهد على الإعارة، وأما إن لم تخالف المدعي بل صدقته أخذت بإقرارها كانت الدعوى بعد السنة أو قبلها كان المدعي أبا أو غيره، ولو أجنبيا، وأما إن كانت غير رشيدة بأن كانت مولى عليها بكرا أو ثيبا سفيهة فلا تقبل دعوى غير الأب عليها سواء صدقته أو خالفته ما لم يعلم أن أصل ذلك المدعى به للمدعي وإلا قبل قوله: بيمين وأخذه ولو بعد السنة، وأما الأب فتقبل دعواه في السنة إذا كان الباقي بعد المدعى به يفي بالجهاز المشترط أو المعتاد فإن ادعى بعد السنة لا تقبل دعواه ما لم يعرف أن أصل المدعى به له وما لم يشهد على العارية. (قوله: دون الأم والجد والجدة وغيرهم) سواء كانت دعواهم قبل تمام السنة أو بعدها ما لم يثبت بالبينة أن أصل ذلك المتاع المدعى أنه عارية لهم وإلا حلف عليه وأخذه، ولو بعد السنة. (قوله: إن كانت دعواه في السنة إلخ) أشار الشارح إلى أن قبول دعوى الأب الإعارة مشروط بشروط ثلاثة. (قوله: وأن تكون مجبرة أو سفيهة) الذي في التوضيح تقييد البنت بالبكر ونصه ولا تقبل دعوى العارية إلا من الأب في ابنته البكر فقط، وأما الثيب فلا؛ لأنه لا قضاء للأب في مالها اهـ قال ح قال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولاية أبيها لسفهها قياسا على البكر ومثل الأب الوصي فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مولى عليها اهـ فالشرط حينئذ أن يكون مولى عليها بكرا أو ثيبا لا مجبرة فقط كما في عبق؛ لأن المجبرة قد تكون ثيبا غير مولى عليها اهـ بن. (قوله: ولو أزيد) أي ولو كان جهازها المشترط أو المعتاد أزيد. (قوله: ويتبع بما فيه وفاء) أي بالجهاز المشترط أو المعتاد. (قوله: وإن خالفته الابنة) أي هذا إذا وافقته على ما ادعاه من أنه عارية بل، وإن خالفته بأن قالت: إنه غير عارية بل هو لي. (قوله: فإن أشهد، ولو قبل مضي السنة إلخ) الواو للحال أي فإن أشهد والحال أنه قبل مضي السنة بأن أشهد عند البناء أو قبله أو بعده وقبل مضي السنة وقوله: بعدها أي بغير يمين إن كان الإشهاد

Mas'alah: What is the ruling on accepting a loaned item based on trust?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1114)

(و) كل شيء (مقرض) بفتح الراء طعام أو غيره لا يجوز لآخذه التصديق فيه لاحتمال وجدان نقص فيغتفره لحاجته أو عوضا عن المعروف فيدخله السلف بزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a borrower claiming loss of two items and becoming a partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1190)

(فيعطى) السائل (ثلاثة ليختار) أحدها غير معين (فزعم تلف اثنين) وأولى إن قامت له بينة بذلك (فيكون) السائل (شريكا) بالثلث في السالم والتالف فله في السالم ثلثه وعليه ثلث كل من التالفين ويحلف على الضياع إن كان متهما، فإن لم يحلف ضمن الثلثين أيضا، فإن قبضها على أن ينقدها، فإن وجد فيها جيدا وازنا أخذه، وإلا رد الجميع فلا شيء عليه؛ لأنه أمين فيها وأشار إلى القسم الثاني، وهو الخيار فقط بقوله

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed slave girl and compensation for loss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1306)

(وردت) وجوبا إن أقرضها لمن تحل له (إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد) كوطء أو

حوالة سوق فأعلى وليس الغيبة عليها بفوت على الأظهر (فالقيمة) أي فتلزم المقترض بالقيمة، ولا يجوز التراضي على ردها إن فات بوطء ولو ظنا كغيبة عليها على أنها مفوتة، وجاز إن فاتت بحوالة سوق ونحوه وأما لو خرجت من يده فالأمر ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is forgotten in the sleeve and lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1506)

(لا) يضمن (إن نسيها في كمه) حيث أمره بوضعها فيه (فوقعت) منه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a borrowed item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1506)

(ولا إن شرط عليه الضمان) فيما لا ضمان فيه لما فيه من إخراجها عن حقيقتها الشرعية.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for lost property in 'ariyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1519)

(وضمن) المستعير (المغيب عليه) أي ما يغاب عليه، وهو ما يمكن إخفاؤه كالثياب،

والحلي بخلاف الحيوان، والعقار، وأما السفينة فإن كانت سائرة فمما يغاب عليه، وإن كانت بالمرسى فمما لا يغاب عليه، وإذا وجب الضمان فإنما يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها؛ لأنه يتهم على أخذها بقيمتها من غير رضا صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when there is evidence of loss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1519)

(إلا لبينة) على تلفه، أو ضياعه بلا سببه فلا يضمنه خلافا لأشهب القائل بالضمان

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for items other than those that can be misappropriated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1519)

(لا غيره) أي لا غير المغيب عليه فلا يضمنه المستعير (ولو بشرط) عليه من المعير، وإذا لم يضمن الحيوان ضمن لجامه وسرجه ونحوهما، وإنما جرى قول مرجح في العمل بالشرط فيما يغاب عليه دون غيره؛ لأن الشرط في الأول من المعروف دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath regarding damage without his fault?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1519)

(وحلف) المستعير (فيما علم أنه بلا سببه كسوس) في خشب، أو طعام وقرض فأر وحرق نار (أنه ما فرط) [حاشية الدسوقي] قوله من الأجل) أي من بيانه وتعيين العمل وقرب زمن العملين كنصف شهر فلا يجوز أعني بغلامك غدا على أني أعينك بغلامي بعد نصف شهر؛ لأنه نقد في منافع يتأخر قبضها، وأما قول عبق إن قرب زمن العملين كشهر فقد رده شيخنا وبن بأن الصواب نصف شهر كمسألة اجتماع النساء على أن يغزلن كل يوم لواحدة فإنه يجوز إذا كان يتأخر العمل لإحداهن نصف شهر فأقل، وإلا فسخ فالمسألتان متفقتان في أن المغتفر نصف شهر فقط خلافا لما ذكره عبق مما يخالف ذلك، وذكر المصنف هذه المسألة هنا مع أنها ليست عارية، بل إجارة كما قال نظرا لقوله أعني، والإعانة معروف. (قوله، وإذا وجب الضمان) أي لدعواه التلف، أو الضياع كان ذلك قبل الاستعمال، أو بعده، أو في أثنائه فإنما يضمن إلخ فإذا كانت قيمتها بدون استعمال أصلا عشرة وبعد الاستعمال المأذون فيه ثمانية وضاعت ولو قبل الاستعمال فإنه يلزمه ثمانية، وهذه طريقة لابن رشد في المقدمات نقلها أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما، وهي المعتمدة، وفي الشامل طريقة أخرى ضعيفة وحاصلها أنه يضمن قيمتها يوم آخر رؤية إن تعددت رؤيتها عنده، وإن لم تتعدد رؤيتها عنده ضمن الأكثر من قيمتها يوم قبضها ويوم تلفها هذا إذا كان التلف بعد الاستعمال المأذون فيه، وأما لو تلفت قبل الاستعمال فإنه يضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال (قوله؛ لأنه يتهم) أي إنما حلف مع كونه يغرم القيمة؛ لأنه يتهم (قوله فلا يضمنه) أي؛ لأن ضمان العواري عنده ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة على ما ادعاه خلافا لأشهب حيث قال إن ضمان العواري ضمان عداء لا ينتفي بإقامة البينة (قوله

تردد في النقل إلخ) أي فقد عزا في العتبية الأول لابن القاسم وأشهب وعزا اللخمي والمازري الثاني لابن القاسم أيضا وعلى كلا القولين لا يفسد عقد العارية بذلك الشرط وقيل إن شرط ففي الضمان إذا كانت مما يغاب عليه يفسد العقد ويكون للمعير أجرة ما أعاره. (قوله فلا يضمنه المستعير) أي، والقول قوله في تلفها ولو بغير بينة إلا أن يظهر كذبه (قوله ولو بشرط عليه) أي ولو كان الضمان ملتبسا بشرط عليه؛ لأن عدم ضمانه بطريق الأصالة وحينئذ فلا ينتفع المعير بشرطه، ورد بلو على مطرف كما في المواق حيث قال إذا شرط المعير الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة، أو نهر، أو لصوص، أو نحو ذلك فالشرط لازم إن هلكت بالأمر الذي خافه وشرط الضمان من أجله، والمعتمد أنه لا ضمان ولا عبرة بشرطه ولو لأمر خافه قاله شيخنا نعم تنقلب العارية مع شرط الضمان إجارة فاسدة؛ لأنه كأنه أجرها بقيمتها، وهي مجهولة وحينئذ ففيها أجرة المثل مع الفوات باستيفاء المنفعة وتنفسخ قبل استيفاء المنفعة (قوله، وإذا لم يضمن الحيوان ضمن لجامه وسرجه) أي بخلاف ثياب العبد فإنه لا يضمنها؛ لأنه حائز لما عليه كما في التوضيح عن اللخمي وفي بن ابن يونس عن ابن حبيب إذا أرسل المستعير العارية من الدواب مع عبده، أو أجيره فعطبت، أو ضلت فلا ضمان عليه؛ لأن الناس هكذا يفعلون، وإن لم يعلم ضياعها، أو تلفها إلا بقول الرسول وسواء كان مأمونا، أو غير مأمون، ذكره أبو الحسن في شركة المفاوضة اهـ. كلامه (قوله دون غيره) أي فإنه لم يجر فيه قول مرجح بالعمل بالشرط، وهذا لا ينافي وجود قول مرجوح فيه، وهو الذي أشار له المصنف بلو. (قوله فيما علم أنه بلا سببه) أي فيما علم أنه بغير صنعه، وهذا صادق بكونه حصل بتفريط منه فلذا حلف على نفي التفريط وبهذا اندفع ما يقال إذا علم أنه بلا سببه فالتفريط منتف عنه فكيف يحلف أنه ما فرط (قوله، أو طعام) الأولى حذفه لما مر من عدم صحة إعارته (قوله وحرق نار) أي كما هو قول ابن القاسم في المدونة نظرا إلى أنها محرقة بنفسها، ولمالك في كتاب محمد جعل

كان مما يغاب عليه أم لا إذا ادعى عليه أنه إنما حصل له ذلك من تفريطه فإن نكل غرم بنكوله ولا ترد على المدعي؛ لأنها يمين تهمة وكذا الوديعة، والرهن وعلم منه أنه يجب تعهد العارية، الوديعة، والرهن ونحوها مما هو في أمانته إذا كان يخاف عليه العيب بترك التعهد وحيث ضمن فيضمن ما بين قيمته سليما وقيمته بما حدث فيه فإن فات ضمن جميع قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's discharge from liability for breakage of a weapon in battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1520)

(وبرئ) المستعير (في كسر كسيف) ورمح وخنجر ونحوها من آلة الحرب إذا ادعى أنها انكسرت منه في المعركة من قتال العدو (إن شهد له أنه) كان (معه في اللقاء) ومثل البينة القرينة كأن تنفصل المعركة ويرى على السيف أثر الدم، وإن لم تشهد بأنه ضرب بها ضرب أمثالها (أو) كان المستعار غير آلة حرب وشهدت البينة أنه (ضرب به ضرب مثله) فأو للتنويع، والحاصل أن المستعار إن كان آلة حرب، وأتى بها مكسورة فمذهب المدونة، وهو المعتمد أنه يكفي في الخروج من الضمان شهادة البينة بأنها كانت معه في اللقاء، وإن لم تشهد أنه ضرب بها ضرب مثلها خلافا لسحنون، وإن كان غير آلة حرب كفأس ونحوه، وأتى به مكسورا فلا بد في الخروج من الضمان من أن تشهد أنه ضرب به ضرب مثله، وأما لو شهدت أنه ضرب به حجرا ونحوه فانكسر ضمن فقد اشتمل كلامه على مسألتين إحداهما بطريق التنصيص، وهي السيف ونحوه

من آلة الحرب، والثانية بطريق التضمين كالفأس ونحوه فقوله في كسر كسيف أي وما شابهه في مطلق الضرب به وقوله إن شهد له إلخ راجع لمسألة السيف وقوله، أو ضرب إلخ راجع لما شابهه كالفأس واحترز بالكسر عن الثلم، والحفاء ونحوهما فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower using the borrowed item for a similar purpose to that permitted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1520)

(وفعل) أي جاز له أن يفعل (المأذون) له فيه (ومثله) كإعارته دابة ليحمل عليها إردب قمح فحمل عليها إردب فول، أو ليركبها إلى محل فركبها إلى غيره مثله في المسافة، وإنما منعت المسافة في الإجارة إلا بإذن كما سيأتي لما فيه من فسخ دين في دين لكن الراجح أن العدول في المسافة [حاشية الدسوقي] النار مما يمكن أن ينشأ عن فعله فلا يبريه إلا البينة انظر بن (قوله كان مما يغاب عليه) أي كان ذلك المستعار الذي حدث فيه ما ذكر مما يغاب عليه أم لا (قوله ولا ترد على المدعي) أي الذي هو المعير وكذلك الراهن، والمودع بالكسر. (قوله وكذا الوديعة، والرهن) أي فإذا ادعى الراهن، أو المودع بالكسر أن السوس ونحوه كقرض الفأر، والحرق بالنار إنما حصل بتفريط المرتهن، والمودع بالفتح فإنه يحلف أنه لم يفرط وغرم بمجرد نكوله (قوله بترك التعهد) أي فإن ترك التعهد تفريطا ضمن، وأما إذا تركه لعذر كمرض وحدث العيب فلا ضمان (قوله وحيث ضمن) أي لنكوله عن اليمين، أو بترك التعهد تفريطا حتى حدث العيب (قوله وقيمته بما حدث فيه) الباء للملابسة وسواء كان قليلا، أو كثيرا (قوله فإن فات) أي المقصود منه بسبب السوس، أو النار، أو قرض الفأر (قوله ضمن جميع

قيمته) أي كما هو نص المدونة كما قاله بن وحاصله أنه إذا فات المقصود منه ضمن جميعه، وإن لم يفت المقصود منه ضمن ما بين قيمته سليما وقيمته بما حدث فيه من العيب سواء كان كثيرا، أو قليلا. (قوله ونحوها من آلة الحرب) أي استعارها صحيحة وادعى أنها انكسرت منه في المعركة (قوله إن شهد له أنه كان معه في اللقاء) أي، وإن لم تعاين البينة أنه ضرب به ضرب مثله، وذلك؛ لأن الشأن المحافظة على آلة الحرب عند اللقاء؛ لأن بها نجاته فلا يضره إلا شهادة البينة بالتعدي بخلاف غيرها، والحاصل أن المستعار إذا كان آلة حرب وردها المستعير مكسورة فإنه يبرأ من ضمانها إذا شهدت البينة أنها كانت معه وقت اللقاء ولم يثبت تعديه عليها في الاستعمال سواء ثبت أنه ضرب بها ضرب مثلها أم لا، هذا مذهب ابن القاسم (قوله، أو كان المستعار غير آلة حرب) أي كالفأس، والقدوم ورده المستعير منكسرا فإنه يبرأ من ضمانه إذا شهدت البينة أنه ضرب به ضرب مثله فانكسر (قوله فأو للتنويع) أي لتنويع الموضوع، وعلى هذا فضمير به للشيء المستعار لا للسيف اهـ. وجعل تت، أو في كلام المصنف بمعنى الواو، وهو غير ظاهر؛ لأنه يكون موافقا لسحنون في اشتراط الأمرين في عدم الضمان عند كسر آلة الحرب وقد قال فيه ابن رشد إنه بعيد (قوله خلافا لسحنون) أي القائل لا يبرئه إلا شهادة البينة على أنه كان معه حين اللقاء، وأنه ضرب به ضرب مثله (قوله وما شابهه في مطلق الضرب به) أي كالفأس، والقدوم وساطور الجزار. (قوله وفعل) أي المستعير وقوله المأذون له فيه أي من المعير (قوله أي جاز له) إنما قال ذلك ولم يقل أي طلب منه فعل المأذون فيه ومثله؛ لأنه المأذون فيه وكذلك مثله لا يطلب بفعله، وإنما هو حق مباح له إن شاء فعله، وإن شاء تركه (قوله ومثله) أي وفعل مثله في الحمل، والمسافة على ما قال الشارح (قوله، أو ليركبها إلى محل إلخ) قد تبع في ذلك عج ورده طفى بأن المنع هنا أولى من الإجازة؛ لأنه دفع الإجازة عوضا دون ما هـ. نا، وأيد ذلك بنقول عدة انظرها في بن، والحاصل أن المعتمد أن المراد بالمثل الذي يباح

للمستعمر فعله المثل في الحمل لا في المسافة، وأما المثل في المسافة فيمنع فعله هنا كالإجارة على المعتمد لما في كل منهما من فسخ المنافع في مثلها، وهو فسخ دين في دين (قوله لما فيه من فسخ دين في دين) إن أراد بالدين الأجرة ففيه أنها ملكت للمؤجر بالعقد فلم تفسخ

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed item for a purpose less harmful than the permitted one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1521)

لا يجوز كالإجارة

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed item for a less harmful purpose?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1521)

(ودونه) كيلا، أو زنة، أو مسافة (لا أضر) مما استعار له، وإن أقل زنة، أو مسافة فلا يجوز كما إذا استعارها ليحمل عليها قمحا فحمل عليها حجارة أقل زنة.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower overloads the borrowed animal and it perishes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1521)

(وإن زاد) في الحمل (ما تعطب به) وعطبت (فله) أي لربها (قيمتها) وقت الزيادة؛ لأنه وقت التعدي (أو كراؤه) أي الزائد فقط؛ لأن خيرته تنفي ضرره (كرديف) تعدى المستعير في حمله معه فهلكت فربها مخير بين أخذ القيمة، أو كراء الرديف

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the rider when the borrower overloads the borrowed animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1521)

(واتبع به) الرديف (إن أعدم) المردف (ولم يعلم) الرديف (بالإعارة) ، وإذا غرم الرديف لم يرجع على المردف؛ لأنه يقول للرديف إنما توجه على الغرم بسببك فإن أيسر المردف لم يتبع الرديف إن لم يعلم بالعداء خلافا لظاهر المصنف أنه لا يتبع الرديف مطلقا ومفهوم لم يعلم أنه إن علم بالعداء اتبع مع عدم المردف وملائه وحيث تعلق الضمان بهما فهل تقضى القيمة على قدر ثقلهما، أو نصفين؛ لأن هلاكها كان بهما معا ولو انفرد كل لم تهلك؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on damages when the borrower overloads the borrowed animal without it perishing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1521)

(وإلا) بأن زاد ما تعطب به ولم تعطب تعيبت، أو سلمت، أو ما لا تعطب به وعطبت، أو تعيبت، أو سلمت (فكراؤه) أي الزائد فقط في الصور الخمس لكن في صورة التعييب

يخير في الأكثر من الزائد وقيمة العيب وكلام المصنف في زيادة الحمل كما أشرنا له تبعا لشراحه ويبقى النظر فيما إذا زاد في المسافة،، والظاهر كما قالوا إن حكمها في ذلك حكم الإجارة فإن عطبت بالزيادة فيها ضمن قيمتها، وكانت تعطب بمثلها أم لا، وإن تعيبت فله الأكثر من كراء الزائد وقيمة العيب، وإن سلمت فكراء الزائد. [حاشية الدسوقي] وإن أراد فسخ المنافع في مثلها فهذا موجود في العارية فلذا قال الشارح ولكن الراجح إلخ (قوله لا أضر) أي لا يجوز له أن يفعل الأضر مما استعارها له سواء كان ذلك الأضر أقل مما استعارها له في الوزن، أو المسافة، أو مساويا، أو أكثر (قوله أقل زنة) ، وأولى إذا كانت مساوية في الزنة، أو أكثر. (قوله، وإن زاد إلخ) أي، وإن استعار دابة ليحمل عليها شيئا معلوما فخالف وزاد إلخ واعلم أن الصور ست؛ لأنه إذا زاد ما تعطب به تارة تعطب وتارة تتعيب وتارة تسلم، فالأولى منطوق قول المصنف، وإن زاد إلخ، والثانية لم يتكلم عليها المصنف ولا تدخل تحت قوله، وإلا وحكمها أن ربها يأخذ من المتعدي الأكثر من كراء الزائد، وأرش العيب، والثالثة داخلة في قوله، وإلا فكراؤه كما أنه إن زاد ما لا تعطب به ففيه الصور الثلاث وكلها داخلة في قول المصنف، وإلا فكراؤه، وهذه الأحوال الستة إذا كانت الزيادة في الحمل لا في المسافة، وأما الزيادة في المسافة فسيأتي الكلام عليها. (قوله، أو كراؤه) أي الزائد ومعرفة ذلك أن يقال: كم يساوي كراؤها فيما استعارها له؟ فإذا قيل عشرة قيل: وكم يساوي كراؤها فيما حمل عليها المأذون فيه وغيره؟ فإذا قيل خمسة عشر دفع إليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعيرت له (قوله كرديف تعدى المستعير في حمله) أي فيخير ربها على الوجه السابق أي ولو كان ذلك الرديف صبيا، أو عبدا، أو سفيها (قوله واتبع به إن أعدم ولم يعلم) أي واتبع الرديف بما رضي به ربها من قيمة الدابة، أو كراء الزائد إن أعدم المردف، والحال أن ذلك الرديف لم يعلم بالإعارة، وهذا قول ابن القاسم، وقال أشهب حيث كان الرديف لم يعلم بالإعارة فلا ضمان عليه ولو كان

المردف معسرا؛ لأنه غير متعد ورده اللخمي بأنه، وإن كان غير متعد إلا أنه مخطئ، والعمد، والخطأ في أموال الناس سواء، وأما ومحل إتباع الرديف بما رضي به رب الدابة إذا أعدم المردف إن كان ذلك الرديف رشيدا، وأما إن كان عبدا، أو صبيا، أو سفيها فإنه لا يتبع بشيء إذا لم يعلم بالعداء، وإلا كان جناية في رقبة العبد وضمن المحجور كما تقدم في قوله وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه، أفاده شيخنا العدوي (قوله فإن أيسر المردف) أي فإن كان المردف موسرا (قوله خلافا لظاهر المصنف أنه لا يتبع الرديف) أي إذا كان المردف مليا وقوله مطلقا أي علم الرديف بالعداء أو لا وليس كذلك؛ بل مفهوم قول المصنف إن أعدم المردف تفصيل وحاصله أنه إن كان المردف مليا لم يتبع الرديف إن لم يعلم بالعداء، وإلا اتبع أيضا وصار للمعير غريمان (قوله ومفهوم لم يعلم إلخ) الأولى حذفه؛ لأنه مستفاد مما قبله وحاصل الفقه أن الرديف إما أن يعلم بالإعارة، أو لا يعلم بها وفي كل إما أن يكون المردف مليا، أو معدما فإن لم يعلم الرديف بالإعارة غرم إن أعدم المردف، وإن كان مليا لم يلزم الرديف شيء، وإنما يغرم المردف، وإن علم الرديف بالإعارة اتبع مع عدم المردف وملائه كما يتبع المردف فيكون لرب الدابة غريمان يخير في اتباع أيهما (قوله وحيث تعلق الضمان بهما) أي كما لو علم الرديف بالإعارة كان المردف مليا، أو معدما (قوله فهل تقضى القيمة) أراد بها ما أخذه رب الدابة من أحدهما فيشمل القيمة وكراء الرديف. (قوله في صورة التعييب) أي ما إذا زاد ما تعطب به وتعيبت كما في عبق أما إذا زاد ما لا تعطب به وتعيبت فليس للمعير إلا كراء الزائد (قوله، والظاهر كما قالوا إن حكمها إلخ) ، والفرق بين زيادة الحمل وزيادة المسافة أن زيادة المسافة محض تعد مستقل منفصل بخلاف زيادة الحمل فإنه مصاحب للمأذون فيه أفاده شيخنا واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل في زيادة الحمل طريقة لابن يونس قال ابن عرفة وظاهر كلام عبد الحق وغير واحد من

Mas'alah: What is the ruling when the borrower rode the disputed extra distance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1523)

(وإلا) بأن ركب المستعير الزائد، أو بعضه (فللمستعير) أي فالقول له (في نفي الضمان) إن عطبت الدابة فيه (و) في نفي (الكراء) أي كراء الزائد إن سلمت، وهذا إن أشبه وحلف، وإلا فللمعير كما إذا كان اختلافهما قبل ركوب المسافة المتفق عليها، أو في أثنائها كما مر ويخير المستعير في ركوب المتفق عليها، أو بقيتها، والترك وبالغ على ما بعد الكاف من المسألتين بقوله.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting a borrowed item back to its owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1524)

(ومؤنة أخذها) أي أجرة أخذها من مكانها إن احتاجت لأجرة (على المستعير كردها لربها (على الأظهر) ؛ لأنها معروف من المعير فلا يكلف أجرة معروف صنعه.

Mas'alah: Who is responsible for the fodder of a borrowed animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1524)

(وفي علف الدابة) المستعارة، وهي عند المستعير (قولان) قيل على ربها وقيل على

المستعير [حاشية الدسوقي] قوله، وإن برسول مخالف له) ، وأولى إذا كان موافقا له ومخالفا للمستعير، وأولى إذا لم يوافق واحدا منهما، والحاصل أن الرسول هنا لغو فلا يكون شاهدا لأحدهما إذا صدقه (قوله مطلقا) أي سواء قبضها ببينة مقصودة للتوثق أم لا. (قوله، ثم حلف الرسول وبرئ) ما ذكره المصنف في هذه المسألة هو سماع عيسى عن ابن القاسم، وهو ضعيف، والمعتمد مذهب المدونة، وهو أن الرسول يضمن إذا أنكر مرسله الأرسال وحلف فقول المصنف، ثم حلف الرسول وبرئ ضعيف كما في بن وغيره، وإذا كان ذلك المرسل عبدا فجناية في رقبته، وإلى مذهب المدونة أشار الشارح بقوله لكن الراجح أن الرسول يضمن ولا يبرأ بالحلف (قوله إنه لو ثبت التلف) أي قبل وصوله للمرسل (قوله لانتفائه في العارية) أي لانتفاء الضمان في العارية إذا ثبت تلفها بلا تفريط. (قوله، وإن اعترف) أي الرسول بالعداء أي بتعديه في أخذ العارية بغير إرسال، والحال أنها تلفت منه (قوله ضمن الحر الرشيد) أي عاجلا (قوله دون السفيه، والصبي) أي لتفريط المعير بالدفع لهما مع عدم اختبار حالهما (قوله لا رقبته) أي ولا في ذمته عاجلا وظاهره ولو كان ذلك العبد مأذونا له في التجارة والذي ينبغي أن المأذون كالحر في أنه يضمنها في ذمته عاجلا كما مر في الوديعة. (قوله فعليه وعليهم اليمين) قال طفى هذا لا يأتي على المعتمد في المسألة الأولى سواء أنكروا الإرسال أو لا، أما الأول فلما تقدم أنهم يحلفون ويغرم الرسول، وأما الثاني فالرسول دفع لغير اليد التي دفعت إليه بغير إشهاد فيغرم على المشهور وصرح به في معين الحكام ولذا قال الشارح، والراجح ضمان الرسول كما تقدم (قوله ويبدءون باليمين كما في النقل) أي فكان الأولى للمصنف أن يقول فعليهم، ثم عليه اليمين فإن نكلوا، أو نكل فالغرم عليهم، ثم عليه أن رب المتاع يرجع عليهم فإن تعسر الخلاص منهم رجع عليه، وإن حلف ونكلوا فالغرم عليهم وعكسه الغرم عليه فقط، وهذا معنى قول الشارح ومن نكل منهما ضمن. (قوله وفي علف إلخ) العلف الذي فيه الخلاف بفتح اللام ما يعلف به،

وأما بالسكون فهو تقديم العلف للدابة فهو على المستعير قولا واحدا وظاهر المصنف جري القولين ولو طالت المدة، وهو كذلك خلافا لقول بعضهم إنها على المستعير في الليلة، والليلتين وعلى المعير في المدة الطويلة، والسفر البعيد، كذا في المواق وقد عكس ذلك عبق (قوله قيل على ربها) أي؛ لأنها لو كانت على المستعير لكان كراء وربما كان علفها أكثر من الكراء فتخرج العارية عن المعروف إلى الكراء (قوله وقيل على المستعير) أي؛ لأن ربها فعل معروفا فلا يليق أن يشدد عليه،، والمعتمد من القولين أن علفها على ربها بخلاف العبد المخدم فإن مؤنته على مخدمه بالفتح كما أفاده شيخنا العدوي وفي بن أن اللائق باصطلاح المصنف أن يعبر بتردد انظر المواق اهـ. كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed slave-girl if she has been used?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3089)

وقال أبو محمد عبد الوهاب [1] في المعونة: إن اقترض أمة ردها ما لم يطأها؛ لأن قبول ردها حق للمستقرض [2]، فيلزم المقرض قبولها، فإن وطئها لم يجز ردها [3]. يريد: أن غرض المستقرض أن يرد مثلها، لا ليرد عينها، فإذا كان ذلك كان قرضا جائزا، وقيل له: حقك في الرد ما لم تطأ، فإذا وطئتها سقط حقك في الرد.

Mas'alah: What is the liability of a partner who borrows partnership property without the other partner's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5054)

قال ابن القاسم: فإن استعار كان ضمان ذلك على [4] المستعير دون شريكه؛ لأن

شريكه يقول: أنا لم [5] آمرك بالعارية ولو [6] استأجرت لم أضمن، وقد يستعير الدابة والسفينة قيمتها مائة دينار وكراؤها دينار وهذا يدخل على صاحبه الضرر [7].

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's statement about liability for borrowed animals and ships?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5054)

ومحمل قول ابن القاسم في ذكر الدابة والسفينة قدر القيم [8]، ليس لأنها مضمونة أو يكون مذهب الحاكم بالموضع تضمين العواري.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one partner borrows an animal and the other partner loads it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5055)

وأرى أن يكون الضمان عليه وعلى شريكه وإن كانت مما يعاب عليه، وإذا استعار أحد الشريكين دابة فحمل عليها الشريك الآخر [1]. (1) هكذا في النسخ، والكلام لم يكتمل معنى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed ox that is slaughtered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5197)

وقال ابن حبيب في من استعار ثورا ليحرث عليه فأتى به مذبوحا وقال: خفت عليه

الموت، فهو ضامن [3]، إلا أن يأتي بسبب ذلك ولطخ ظاهر قال [4] بخلاف الراعي؛ لأن الراعي مؤتمن على ما استرعي فيفوض إليه النظر فيه [5] مما يحضر فيه ويغيب عليه من أمرها.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower uses a borrowed animal beyond the agreed location?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6249)

باب فيمن أعار دابة ولم يسم الموضع الذي أعار إليه أو سماه وخالفه المستعير

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who takes a borrowed animal to a distant place?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6249)

ومن المدونة: قال ابن القاسم فيمن استعار دابة ليركبها حيث شاء ويحمل [1] عليها ما شاء وهو بالفسطاط فركبها إلى الشام، قال: ينظر في ذلك فإن كان وجه عاريته إلى الموضع القريب مثل الذي يقول: أسرج لي دابتك لأركبها في حاجة فيقول له [2] اركبها حيث شئت فمضى بها إلى الشام فهو ضامن [3].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a borrower who takes a borrowed animal to a distant place when the lender said 'ride it wherever you wish'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6249)

وقال أشهب في مدونته: إذا قال: اركبها حيث شئت فمضى بها إلى الشام قال: إن كان

ذلك من أسفاره فلا شيء عليه، وإن كانت أسفاره معروفة القرب فإنما أعاره على ما يعرف من أسفاره [4].

Mas'alah: What is the ruling if the borrowed animal stumbles or becomes ill?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6250)

قال ابن القاسم في العتبية: وإن عثرت الدابة أو اعتلت، فالقول قوله [3]. يريد في طرح الكراء إن سلمت وفي طرح قيمتها أو قيمة العيب إن هلكت أو حدث بها عيب.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower overloads a borrowed animal and it is injured or dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6254)

وقال ابن القاسم: فيمن استعار دابة ليحمل عليها وزنا مسمى فحمل عليه أكثر فعطبت أو حدث بها عيب فإن كانت [4] الزيادة اليسيرة التي لا يعطب في [5] مثلها غرم الكراء، وإن كانت مما يعطب في مثلها ضمن قيمتها إن شاء أو كراء الزائد [6]، وكذلك إذا أردف رديفا ينظر [7] هل سلمت أو حدث (1) انظر: المدونة: 4/ 454. (2) في (ف) : (أنه) . (3) قوله: (ذلك من) في (ف) : (لذلك) . (4) قوله: (فإن كانت) في (ف) : (فكانت) . (5) قوله: (في) ساقط من (ف) . (6) انظر: المدونة: 4/ 448. (7) في (ق 6) و (ق 8) : (فنظر) .

Mas'alah: What are the three types of borrower violations regarding load, distance, and route?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6255)

بها عيب من سبب الرديف أو من غيره. ومخالفة المستعير ثلاثة [1] في زيادة الحمل وفي زيادة المسافة، وفي تصرفها لغير الطريق الذي استعار إليه، فإن زاد في الحمل وسلمت غرم كراء الزائد خاصة، وكذلك إذا حدث عيب من غير سبب الزيادة أو هلكت من غير سببه فلا شيء عليه سوى كراء الزائد وإن كانت الزيادة سبب العيب كان عليه الأكثر من كراء الزائد أو قيمة العيب وإن هلكت منه كان [2] عليه قيمتها ويحط من القيمة قيمة المنافع إذا كان يرى أنها تنقص من ذلك السفر وإلا لم يحط شيء [3] وكذلك إن زاد رديفا لا شيء عليه سوى كراء الرديف إن سلمت أو حدث عيب من غير الرديف وإن كان الرديف سبب العيب كان على المستعير الأكثر من كراء الرديف أو قيمة العيب وإن هلكت منه كان عليه قيمتها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on liability when a borrowed animal is harmed by an additional rider?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6255)

وقال أشهب في مدونته: إن سلمت كان كراء الرديف على المستعير ولا شيء على الرديف وسواء كان المستعير موسرا أو معسرا، قال: وقد أخطأ من قال: يضمن الرديف إذا كان المستعير معسرا لأنهما جميعا أتلفا الدابة قال وإنما يكون ضمان الدابة على من تعدى وهذا لم يتعد [4]. يريد أن الرديف لم يعلم فيكون بمنزلة من قتل خطأ وقد اختلف فيه وهذا إذا كان يرى أنها لا تهلك من الرديف فهلكت منه وإن كان يرى أنها تهلك إذا ركباها جميعا وكان المستعير (1) في (ف) : (بينة) . (2) قوله: (منه كان)

ساقط من (ف) . (3) قوله: (شيء) ساقط من (ق 6) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 458.

Mas'alah: What are the five categories of borrowed items regarding liability for loss?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6257)

باب فيما يضمن من العواري ومن المدونة قال مالك: ومن استعار ثوبا فضاع وادعى أنه سرق منه أو أحرقه أو احترق أو غير ذلك من العروض فكسره فهو ضامن، وإن أصابه أمر من الله، وله عليه بينة ولم يفرط لم يضمن [1]. قال الشيخ - رضي الله عنه: العواري خمسة: أحدها: لا يبان به كالديار، والثاني: ما يبان به ولا يغاب عليه [2] كالسفن فهذان غير مضمونين، والثالث: ما يبان به، ويغاب [3] عليه، وهو مستقل بنفسه [4] كالعبيد والدواب، واختلف هل هو مضمون أم لا، والرابع: ما يغاب عليه، وليس مستقلا بنفسه كالثياب والحلي، والخامس: العين والدنانير والدارهم والمكيل والموزون فهذان مضمونان، فإن استعار دارا فسقطت أو سقط منها بيت أو حائط لم يضمنه، والقول قوله أن ذلك لم يكن من فعله، وإن ادعى ذهاب شيء [5] من ذلك النقض بعد سقوطه صدق لأنه لم يدخل على ضمان، وإذا تبين [6] أن ذلك الهدم لم ينهدم بنفسه لجدته ولا مطر ولا غيره مما يخشى أن يكون سببا لانهدامه لم يصدق أنه انهدم بنفسه، ولو لم تنهدم، وادعى تلف أبواب بيوتها أو أغلاقها لم يصدق، ويصدق في باب الدار وحلقه لأنه (1) انظر: المدونة: 4/ 448. (2) قوله: (ولا يغاب عليه) ساقط من (ف) . (3) في (ف) : (ولا يغاب) . (4) في (ف) : (به) . (5) قوله: (ذهاب شيء) في (ف) : (شيئا) . (6) في (ف) و (ق 8) : (إنما يبين) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed animals and slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6258)

ينام عنه ولا يدري ما حدث، وإن استعار سفينة فقال: غرقت أو أخذها اللصوص أو العدو – صدق فيما دون آلتها المراسي والقلوع، وما أشبه ذلك إلا أن يتبين صدقه في ذلك فلا يكون عليه شيء أو بتبين كذبه بأن تشهد بينة كانت معه في الوقت الذي يقول: إنها هلكت فيه أو ذهبت فيضمن. واختلف في عارية الحيوان والعبيد والدواب وغيرها، فقال مالك: لا ضمان عليه لأنها مستقلة بنفسها إلا أن يعلم أنه هو الذي أتلفها [1]. وهذا هو المشهور من قوله وأصحابه، وذكر عنه الشيخ أبو إسحاق بن شعبان أنه لا يصدق في ذهابه، ورأى أن الأصل تصرف الإنسان بها، وهو الغالب حتى يعلم أنها ذهبت بنفسها، وهو قول ابن القاسم في كتاب الشركة، وقد كان بعض أهل العلم يتأول قوله ذلك، ولا حاجة إلى تأويله إذا كان أحد قولي مالك، وقيل: لا يصدق فيما صغر خاصة؛ لأنه يخفى إذا غيب عليه، وقد يرجح [2] هذا القول فيما يراد منه الأكل دون غيره، فعلى القول الأول لا يضمن الدابة، ويضمن سرجها ولجامها، ولا يضمن العبد ولا ما عليه من كسوة؛ لأن العبد حائز لما عليه، وإن ادعى موته صدق فيه، وفي كفنه فيما عليه، ولا يصدق إن ادعى زيادة ليرجع بها، وإن ادعى أن موت العبد أو الدابة في مدينة ولم يعلم الأجير أنه ولا غيره. . . . [3] وكان في سفر في جماعة ولم يعلموا ذلك لم يصدق [4] وإن ادعى إباق العبد وذهاب الدابة صدق بخلاف الموت، وإن ادعى إباق العبد وذهاب الدابة [5] كان بحضرة بينة، فإن صدقته برئ من الضمان واليمين، (1) انظر: المدونة: 4/ 448. (2) في (ف) : (ترجح) . (3) قوله: (صدق بخلاف الموت. . . وذهاب الدابة) ساقط من (ف) . (4) قوله: (وإن ادعى أن موت. . . يعلموا ذلك لم يصدق) ساقط من (ف) . (5) في الأصل كلمة غير مقروءة.

Mas'alah: What happens when a witness testifies about a borrowed item's loss?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6259)

وإن كذبته وكانوا عدولا ضمن؛ لأنه قد تبين كذبه, وإن لم يكونوا عدولا لم يضمن ويحلف وإن شهد شاهد عدل حلف معه المعير أنه شهد بحق وأنه لم يذهب ذلك بحضرته وغرم، وعلى أحد قولي مالك أنه لا يحلف مع الشاهد إذا شهد فيما كان غائبا عنه يحلف [1] المستعير ويبرأ؛ لأنه لا علم عنده في صحة [2] الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wear and tear or damage to a borrowed garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6263)

فصل فيمن أحضر الثوب وقد بلي من اللباس وإن أحضر الثوب وقد بلي من اللباس، فلا شيء عليه إلا أن يقال: إن مثل ذلك لا يحدث في مثل تلك المدة إلا عن خرق في اللباس، وعن قلة الصيانة فيغرم الزائد على ما ينهكه اللباس إلا أن يعلم أن ذلك شأن هذا المستعير في لباسه وإن أتى به وبه خرق أو حرق نار ضمنه؛ لأن ذلك لا يحدث في الغالب إلا من فعله إلا أن يثبت أن ذلك كان من غير فعله، وكذلك السوس والفأر هو ضامن لهما؛ لأن السوس لا يحدث إلا عن الغفلة عن اللباس والمعير يقول: لو لبسته لم يتسوس، وكذلك قرض الفأر لا يحدث إلا لأمر كان من اللابس يعمل فيه طعاما أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed sword that breaks during use?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6263)

واختلف فيمن استعار سيفا ليقاتل به فأتى به وقد انقطع، فقال ابن القاسم في المدونة يضمن إلا أن تكون له بينة أو يعرف أنه كان معه في اللقاء [1] وقال سحنون: يضمن [2] إلا أن تشهد البينة أنه ضرب به ضربا يجوز له [3]، وقال مطرف في كتاب ابن حبيب إذا زعم أنه أصابه [4] ذلك فيما استعاره له [5] صدق وكذلك الفأس والعجلة إذا أتى بما يشبه [6]، ويرى أنه ينكسر في ذلك العمل، غير أن مكارم الأخلاق أن يصلحه، فعلى الجواب فيمن استعار رمحا (1) انظر: المدونة: 4/ 454. (2) قوله: (إلا أن تكون له. . . يضمن) ساقط من (ق 8) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 330. (4) في (ق 8) : (أصاب) . (5) قوله: (له) ساقط من (ف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 458.

ليقاتل به أو قوسا ليرمي به، وأما الرحى يستعيرها ليطحن عليها فيأتي بها وقد حفت فلا شيء عليه قولا واحدا.

Mas'alah: At what time is the borrower liable for a lost borrowed item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6265)

ويختلف في الوقت الذي تضمن فيه العارية، هل ذلك يوم استعارها أو يوم ضاعت قياسا على الخلاف في الرهن؟ فقال ابن القاسم: يوم رهن [1] وقيل: يوم ضاع [2]. وهو أحسن في العارية والرهن، فإن استعاره من شهر ورأته البينة عنده بالأمس كانت قيمته لآخر يوم رئي عنده فيه قليلا كان أو كثيرا وإن لم ير عنده كانت قيمته لآخر يوم رئي [3] من يوم استعاره وإن [4] كانت قيمته يوم استعاره عشرة ويوم ضاع ثمانية

غرم عشرة لأن المعير لا يصدقه أنه كان قائم العين إلى يوم يقول: إنه ضاع وإن كانت قيمته يوم الأول ثمانية واليوم عشرة كان لصاحبه أن يأخذه بعشرة لأنه يصدقه أنه كان موجودا إلى اليوم الآخر

Mas'alah: What is the extent of liability for a borrowed item that depreciates with use?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6265)

وأما القدر الذي يضمن فعلى ضربين: فما كان لا ينقصها استعمال أو ينقصها إلا أن العارية إلى مدة قريبة لا ينقص فيها ضمن جميع القيمة وكل ما ينقصه الاستعمال في تلك المدة فلا يضمن إلا القدر الذي يبقى [5] بعد انقضاء المدة ولو ثبت أن المستعير أهلك ذلك الثوب قبل أن يلبسه لم يغرم إلا القدر الذي كان [6] يبقى منه لو لبسه؛ لأنه صار فيه بذلك كالشريك (1) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 86. (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 70. (3) قوله: (كانت قيمته لآخر يوم رئي) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (إن) ساقط من (ق 6) . (5) قوله: (يبقى) ساقط من (ف) . (6) قوله: (كان) ساقط من (ف) .

ولو باعه كان الثمن بينهما على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the lender destroys the borrowed item after taking it back?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6266)

ويختلف إذا أهلكه المعير بعد قبضه منه هل يغرم قيمته ويستأجر للمستعير من القيمة مثل الأول أو يشتري له من القيمة مثل الأول أو يغرم قيمة تلك المنافع قياسا على من أخدم أمة ثم أولدها وقيمة المنافع أحسنها.

Mas'alah: What is the ruling if the lender destroys the borrowed item before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6266)

ويختلف إذا أهلكه قبل القبض فعلى قول ابن القاسم يكون بمنزلة لو قبض، وعلى قول أشهب لا يغرم له شيئا قياسا على من وهب ثوبا ثم باعه قبل أن يقبض منه قال لا شيء للموهوب له من الثمن ولا من قيمته، وإن أهلك الثوب أجنبي كانا في القيمة كالشريكين لأنه مما ينقصه الاستعمال فلهذا بقدر ما ينقصه الاستعمال ولهذا بقدر ما يبقى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed slave who is killed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6266)

ويختلف إذا كانت العارية لا ينقصها الاستعمال كالعبد يقتل، فقال ابن القاسم: للسيد جميع القيمة ولا شيء للمخدم [1]. وقال أشهب فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته، فقال: قيمته مثل رقبته تجعل القيمة في مثله فيخدم بقيمة خدمة الأول ثم يعود إلى الآخر [2]. يريد إذ كانت الخدمة إلى أجل فيخدم بقية الأجل ولو كانت حياة المخدم خدم العبد الثاني حتى يموت المخدم وإن كانت حياة العبد خدم قدر حياة العبد

الأول فقد يكون الأول شيخا والثاني شابا.

Mas'alah: What are the types of loans of use and their liability for compensation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1317)

فصل في ضمان العارية والعارية على ضربين: مضمونة، وغير مضمونة. فالمضمونة منها: الأموال الباطنة مثل: الثياب، والحلي، والسلاح، وسائر العروض. وما لا يضمن منها: الأموال الظاهرة مثل: الحيوان، والرباع. ومن استعار متاعا يغاب عليه وادعى تلفه ضمنه ولم يقبل منه في ذلك قوله

إلا ببينة، فإن قامت له البينة على تلفه ففيها روايتان: إحداهما: أنه يسقط عنه الضمان. والأخرى: أنه لا يسقط عنه.

Mas'alah: What is the liability of a borrower who exceeds the agreed use of a borrowed animal?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1323)

فصل في تعدي المستعير وضمانه ومن استعار دابة إلمكان فتعدى بها إلى أبعد منه، وسلمت في تعديه فعليه أجرة المثل من المكان الذي استعار إليه إلى المكان الذي تعدى إلهي وإن تلفت الدابة فيتعديه فربما بالخيار بين أن يضمنه قيمتها يوم تعدى بها، ولا كراء له،

وبين أن يأخذ كراءا، ولا قيمة له. ومن استعاردابة فانفلتت منه أو عبدا فأبق منه، فلا ضمان عليه. وكذلك إذا ماتا لم يضمنها، والقول في ذلك قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal in a partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1725)

قال غيره: لا يضمن الدابة في العارية إلا بالتعدي، وإن استعاراها جميعا فتعدى عليها أحدهما ضمن المتعدي خاصة في ماله، [وإن استعارها أحدهما لحمل طعام من الشركة فحمله شريكه الآخر عليها بغير أمر شريكه] فعطبت، لم يضمن، إذ فعل بها [شريكه] ما استعيرت له وشريكه كوكيله، ولو استعار رجل دابة ليحمل عليها غلاما له فربطها في داره (1) انظر: التاج والإكليل (5/128) ، ومواهب الجليل (5/118) .

Mas'alah: Who is liable when a stranger uses a borrowed animal without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1726)

وأتى أجنبي فحمل عليها ذلك الغلام نفسه فعطبت، كان ضامنا إذ لم يأذن له ربها ولا وكله المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a borrowed animal claimed to be guaranteed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1850)

3468 – وإن استعرت من رجل دابة على أنها مضمونة عليك لم تضمنها، وإن رهنته بها رهنا فمصيبتها من ربها والرهن فيها لا يجوز، فإن ضاع الرهن عنده ضمنه، إذ لم يأخذه على الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal that dies during a journey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1890)

3549 – ومن استعار دابة ليشيع عليها رجلا إلى ذي الحليفة فبلغها، ثم تنحى قريبا، فنزل ثم رجع، فهلكت في رجوعه، فإن كان الذي تنحى إليه مثل منازل الناس، لم يضمن، وإن جاوز منازلهم ضمن.

Mas'alah: What are the options for the owner when a depositary or borrower exceeds the agreed distance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2101)

عن أسواقها ومنافعك فيها فأنت مخير في تضمينه قيمتها يوم تعديه ولا كراء لك، أو [تأخذها] وتأخذ كراها، وكذلك المستعير يزيد في المسافة أو المكترى.

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed animal beyond the intended area?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2105)

3825 – ومن استعار دابة ليركبها حيث شاء وهو في الفسطاط، فركبها إلى الشام أو

إفريقية، فإن كان وجه عاريته إلى مثل ذلك فلا شيء عليه، وإلا ضمن، والذي يسأل رجلا يسرج له دابته ليركبها في حاجة له، فيقول له ربها: اركبها حيث أحببت، فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له إلى الشام ولا إلى إفريقية.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a horse and loading it with cloth versus a camel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2106)

3826 - ومن استعار مهرا فحمل عليها حمل بز، لم يصدق أنه استعاره لذلك، وإن كان بعيرا، صدق.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal to carry wheat and loading it with stones?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2106)

ومن استعار دابة ليحمل عليها حنطة، فحمل عليها حجارة، فكل ما حمل عليها مما ÷وأضر بها مما استعارها له فعطبت به، فهو ضامن. وإن كان مثله في لضرر لم يضمن، كحمله عدسا في مكان حنطة أو كتانا أو قطنا في مكان بز.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who rides a borrowed animal instead of loading it as agreed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2107)

وإن استعارها لحمل حنطة فركبها فعطبت، فإن كان ذلك أضر بها وأثقل ضمن، وإلا لم

يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who takes an extra rider on a borrowed animal causing its destruction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2107)

وإن استعارها ليركبها إلى موضع فركب وأردف رديفا تعطب في مثله فعطبت، فربها مخير في أخذ كراء الرديف فقط، أو يضمنه قيمة الدابة يوم أردفه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who exceeds the agreed distance with a borrowed animal causing its destruction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2107)

3827 - وإن استعارها إلى مسافة فجاوزها بها فتلفت، فربها مخير في أن يضمنه قيمتها يوم التعدي أو كراء التعدي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's liability for damage or loss of a borrowed item that is typically kept hidden?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2107)

ومن استعار ما يغاب عليه من ثوب أو غيره فكسره أو خرقه أو ادعى أنه سرق منه أو احترق، فهو له ضامن وعليه فيما أفسده إفسادا يسيرا ما نقصه، وإن كان كثيرا ضمن

قيمته كلها إلا أن يقيم بينة أن ذلك هلك بغير سببه، فلا يضمن إلا أن يكون منه تضييع أو تفريط فيضمن. قال ابن القاسم: وكذلك وجدت هذه المسألة في مسائل عبد الرحيم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed items that are not normally kept hidden?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2108)

ولا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان [أو غيره] ، وهو مصدق في تلفه، ولا يضمن شيئا مما أصابه عنده إلا أن يكون بتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed sword that breaks in battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2113)

3835 - ومن استعار سيفا ليقاتل به فضرب به [فانكسر] ، لم يضمن، لأنه فعل ما أذن له فيه، وهذا إذا كانت له بينة أو عرف أنه كان معه في اللقاء، وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal that perishes after exceeding the agreed distance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2114)

قلت: فمن استعار دابة إلى مسافة فجاوزها بميل ونحوه، ثم رجع بها إلى الموضع الذي استعارها إليه، ثم رجع بها ليردها إلى ربها فعطبت في الطريق، وقد رجع إلى الطريق

الذي أذن له فيه، هل يضمن؟ [قال: قال مالك: هو ضامن إلا أن يكون مثل منازل الناس، فلا شيء عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger misrepresents the destination for a borrowed animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2114)

قال ابن القاسم: ومن بعث رسولا إلى رجل يعيره دابة إلى برقة، فقال له الرسول: يسألك فلان أن تعيره إياها إلى فلسطين فأعاره، فركبها المستعير ولا يدري فعطبت، فإن أقر الرسول بالكذب ضمنها، وإن قال: بذلك أمرتني، وأكذبه المستعير فلا يكون الرسول ههنا شاهدا، لأنه خصم، [والمستعير ضامن إلا أن يأتي ببينة أنه أمره إلى برقة.

Mas'alah: What is the difference between a debt and a guarantee for a lost borrowed item regarding liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2164)

والفرق أن الدين لزم ذمته والعارية إنما ضمنها لغيبة أمرها، فإنما يقضى بالقيمة لمن طلبها في ظاهر الحكم وله تركها، وقد تسقط أن لو قامت بينة بهلاكها، وفوات الهبة عند الموهوب يوجب عليه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim that clothing given to his daughter was a loan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1780)

(وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد) . المتيطي: إن شورها بالثياب ولم يصرح بهبة ولا عارية ثم قام الأب يريد استرجاعها من يدها وقبضها لنفسه منها وادعى أنها عارية منه لها، فإن كان قيامه على قرب من تاريخ البناء فالقول قوله كان ما ادعاه معروفا للأب أو غير معروف، له، أقرت له بذلك الابنة أو لم تقر، ما لم يطل ذلك. قال في الواضحة: وليس العام بطول وقاله بعض الموثقين قال: ويكون له أخذ ما وجد من ذلك ولا يكون على الابنة في تفويت ما فوتته من ذلك أو امتهنه الزوج معها ضمان لتمليك الأب ذلك لها. قال غير واحد: إن قام بعد

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's liability for destroying a borrowed item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1781)

المتيطي: فإن أتلفته ابنته وقد أشهد بالعارية فإن كان ذلك الإتلاف في حال سفهها فلا ضمان عليها، وإن أتلفته بعد رشدها ضمنته

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability compared to a pledgee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2197)

(وعارية) ابن شاس: قال القاضي أبو الوليد

Mas'alah: What is the ruling on the loaned item being treated like a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2198)

العارية حكمها حكم الرهن. قال بعض المتأخرين: وهو ظاهر.

Mas'alah: When does the borrower guarantee the pledged item if he violates the terms?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2543)

وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إذا أقر المستعير لغيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير؟ تأويلان) من المدونة: من أعرته سلعة ليرهنها في دراهم مسماة فرهنها في طعام فقد خالف وأراه ضامنا. ابن يونس: إنما يضمن إذا أقر المستعير بذلك وخالفها المرتهن ولم يشأ المعير أن

يحلف فيكون رهنه رهنا فيما أقر به من الدراهم، فإذا لم يحلف كان له تضمين المستعير بتعديه. ونقله أبو محمد: ومن أعرته عبدا ليرهنه في دراهم فرهنه في طعام فهو ضامن بتعديه. قال: وقال أشهب: لا ضمان عليه في العبد ويكون رهنا في عدد الدراهم التي رضي بها السيد. ابن يونس: يريد إذا حلف أو أقر له المرتهن فيتفق القولان. ابن عرفة: الصواب أن قول أشهب خلاف قول ابن القاسم كما قال ابن شاس. (

Mas'alah: What is the ruling on a condition imposing liability on the borrower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2864)

(ولو بشرط) ابن رشد: إن اشترط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه أو مع قيام البينة فيما يغاب عليه فقول مالك وجميع أصحابه أن الشرط باطل جملة من غير

تفصيل حاشا مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed sword that breaks during use?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله) فضمنه وحلف فيما علم أنه بلا سببه وفي كسر كسيف إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed sword that breaks during use?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

وعبارة المدونة: من استعار سيفا ليقاتل به فضرب به فانكسر لم يضمن؛ لأنه فعل ما أذن له فيه، وهذا إذا كانت له بينة أو عرف أنه كان معه في اللقاء وإلا ضمن. قال سحنون: ولعله ضرب به ضربا أخرق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item returned broken?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا استعار ثوبا أو منشارا أو فأسا أو غيره مما يغاب عليه فيأتي به مكسورا يقول نابه ذلك فيما استعرته له إنه ضامن ولا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item returned broken?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

وقال عيسى: ولا يضمن إذا ذكر ما يشبه ويرى أنه يصيبه ذلك في ذلك العمل فذلك لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item returned broken?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

وذكر ابن حبيب عن مطرف مثل قول عيسى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on liability for borrowed items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

وابن القاسم يضمنه وبمثل قول مطرف.

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about the ruling on liability for borrowed items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

ابن يونس: وهو عندي أبين.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's preferred opinion on liability for borrowed items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

ابن رشد: هو أصوب الأقوال ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is used for a different but similar load?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

(وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر) من المدونة: من استعار دابة ليحمل عليها حنطة فجعل عليها حجارة فكل ما حمل مما هو أضر بها مما استعارها له فعطبت به فهو ضامن، وإن كان مثله في الضرر لم يضمن كحمله عدسا في مكان حنطة أو كتانا أو قطنا في مكان بر.

Mas'alah: What are the options for the owner when a borrowed animal is harmed by misuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

انظر قبل هذا عند قوله: "مالك منفعة" (وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه) ابن يونس: وإذا استعارها لحمل شيء فحمل غيره أضر، فإن كان الذي زاده مما تعطب في مثله فعطبت، خير رب الدابة في أن يضمنه قيمتها يوم تعديه ولا شيء له غير ذلك، وإن أحب أن يأخذ كراء فضل الضرر أخذه ولا شيء له غير ذلك.

Mas'alah: How is the additional hire calculated when a borrowed animal is used for a different load?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

ومعرفته أن يقال كم يساوي كراؤها فيما استعارها له؟ فإن قيل: عشرة قيل له: كم يساوي كراؤها فيما حمل عليها؟ فإن قيل خمسة عشر دفع إليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعارها له.

Mas'alah: What is the ruling if the animal is not harmed by the different use?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

وإن كان ما حملها به لا تعطب في مثله فليس له الإكراء الزيادة؛ لأن عطبها من أمر الله ليس لأجل الزيادة.

Mas'alah: Who is liable if a borrowed item is lost when sent with a messenger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2869)

(وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه) سمع يحيى ابن القاسم في الأمة والحرة تأتي قوما لتستعير منهم حليا لأهلها وتقول: هم بعثوني فتلف، فإن صدقها أهلها فهم ضامنون وبرئ الرسول، وإن جحدوا حلفوا وبرئوا ويحلف الرسول لقد: بعثوني ويبرأ؛ لأن هؤلاء قد صدقوه أنه مرسل.

Mas'alah: Who bears the cost of taking and returning a borrowed item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2870)

(ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر) ابن رشد: أجرة حمل العارية على المستعير واختلف في أجرة ردها، فقيل على المستعير وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on fodder costs for a borrowed animal for one or two nights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2870)

وبعض المفتين: إلا في الليلة والليلتين فذلك على المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on minor defects in a borrowed item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2890)

(وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on liability for borrowed items?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3798)

وقال الليث بن سعد لا ضمان في العارية ولكن أبا العباس أمير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها فالقضاء اليوم على الضمان وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي العارية

غير مضمونة ولا يضمن شيئا منها إلا بالتعدي وهو قول ابن شبرمة وقال الشافعي كل عارية مضمونة قال أبو عمر احتج من قال بأن العارية مضمونة بما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبد الله بن (محمد) بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحويطي قالا جميعا حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤادة والمتحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ومن قال إن العارية لا تضمن قال في قوله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة دليل على أنها أمانة لأن الله عز وجل يقول إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فجعل الأمانات مؤداة

Mas'alah: What is the evidence for liability on borrowed items from the hadith of Safwan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3799)

قال ويحتمل قوله العارية مؤداة إذا وجدت قائمة العين وهذا ما لا يختلف فيه وإنما التنازع فيها إذا تلفت هل يجب على المستعير ضمانها واحتج أيضا من قال إن العارية مضمونة بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم خيبر فقال أغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة قال أبو داود هذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط غير هذا قال أبو داود وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم قال أبو عمر حديث صفوان هذا اختلف فيه على عبد العزيز

بن رفيع اختلافا يطول ذكره فبعضهم يذكر فيه الضمان وبعضهم لا يذكره وبعضهم يقول فيه عن عبد العزيز

Mas'alah: What are the different chains of transmission for the hadith of Safwan on borrowing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3800)

ابن رفيع عن ابن أبي مليكية عن أمية بن صفوان (عن أبيه وبعضهم يقول عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة) عن ابن صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول عن أبيه ومنهم من يقول عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل صفوان أو من آل عبد الله بن صفوان مرسلا أيضا وبعضهم يقول فيه عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان ولا يذكر فيه الضمان ولا يقول مؤداة بل عارية فقط والاضطراب فيه كثير ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان قالوا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية سلاحا فقال له صفوان أعارية أم غصب فقال بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم الله المشركين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item based on hadith evidence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3801)

اجمعوا أدراع صفوان ففقدوا من أدراعه أدراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ ورواه جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية أم غصب قال بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين ثم ساق مثل حديث أبي الأحوص سواء إلى آخره بمعناه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير فذكره واحتج أيضا من ضمن العارية بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في هذا الحديث فقال هو أمينك لا ضمان عليه

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه ثم إن الحسن نسي قال هو أمينك فلا ضمان عليه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي قال قتادة ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فقال أمينك لا ضمان عليه

قال أبو عمر قد اختلف في سماع الحسن من سمرة وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من

كتابنا والحمد لله وأما الصحابة رضي الله عنهم فروي عن عمر وعلي أن لا ضمان في العارية وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنها مضمونة والله الموفق للصواب

Mas'alah: Is compensation required for using someone's property to save a life?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4585)

والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على أن رد به مهجته ورمق به نفسه فأوجبها موجبون وأباها آخرون ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed animals according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=203)

ومن أصل ابن القاسم أن عواري الدواب لا تضمن.

Mas'alah: How does al-Lakhmi analogize the ruling on the holder of a loaned item to the ruling on ijarah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=628)

وكذلك خرج اللخمي [2] الخلاف في الممسك للعارية مطلقا على الخلاف في الإجارة، ولا يصح ذلك في النساء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed slave who dies from rare risks?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1759)

وقد اختلف الصقليون على مذهب ربيعة، في المستعان به [9] في الخياطة، إذا مات حتف أنفه، فضمنه بعضهم، وبعضهم لم يضمنه، وأما إذا كان الموت بسبب [10] العمل الذي يتوقع الهلاك منه نادرا كما وصفناه، فقد (1) كذا في ع، وفي ح: وهو. (2) كذا في ع وح، وفي المدونة وق: الدرانيق، وهو خطأ. (3) كذا في ح، وفي ع: أو انهدام. (4) انظر النوادر: 7/ 62 – 63. (5) كذا في ح، وفي ع وق: فيها. (6) كذا في ع، وفي ح: فرق بين. (7) انظر المدونة: 4/ 175، دار الفكر. (8) كذا في ع، وفي ح: في رواية المدونة. وفي ق: في بعض الروايات. (9) كذا في ع، وفي ح: في المستعارة. (10) في ع وح: من سبب.

Mas'alah: When is the borrower liable for a slave's death from dangerous work?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1760)

وأما ما كان هلاكه من سبب الأغرار المخوفة، وما يهلك منه غالبا، فهو ضامن عند جميعهم، إذا هلك من سببها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for traveling with a borrowed slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1760)

وأما السفر به فلا يختلفون في ضمانه عند جميعهم، هلك أو لم يهلك، لحبسه [3] عن أسواقه ونقله عن بلده، ولكن لسيده الخيار على ما تقدم، في تضمينه قيمته، أو إجارته، ويجب أن تكون له الأجرة على كل حال إلى يوم ضمنه بسفره به على أصولنا الصحيحة، إلا أن يكون سفره به إلى الموضع القريب. وفي مدة لم [64] يحبسه فيها عن أسواقه، ورده سالما، فلا؛ يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one partner borrows an item for business or personal use?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1837)

وقوله: "فيما استعاره أحد المتفاوضين من شيء ليحمل عليه شيئا من تجارتهما فتلف، أو لغير تجارتهما، أن الضمان على الذي استعاره وحده" [6]. ثم ذكر الدابة والسفينة، ثم ذكر "قول [7] غيره: عارية [في] [8] الدواب لا تضمن، إلا بالتعدي" [9]. فظاهره أنه خلاف ومن أصل [قول] [10] ابن القاسم أن عواري الدواب لا تضمن. لأنها مما لا يغاب عليه. وذهب حمديس أن معنى المسألة أولا [11] في كلام ابن القاسم فيما يغاب عليه، وأما الدواب فلا يضمنها إلا بالتعدي. وقال [أبو محمد] [12] ابن (1) المدونة: 5/ 55. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: لم يفوتاه. (4)

سقط من ح. (5) سقط من ع. (6) المدونة: 5/ 78. (7) كذا في ع، وفي ح: قولة. (8) سقط من ق. (9) المدونة: 5/ 79. (10) سقط من ق وح. (11) كذا في ع وح، وفي ق: الأولى. (12) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower who uses a borrowed animal without permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1838)

أبي زيد [رحمه الله] [1]: (يريد) [2] [بعد] [3] أن تبين [4] كذبه في الحيوان، وذهب [إلى] [5] أن قول الغير تفسير. وقال ابن لبابة: لبس سحنون هذا الباب وأدخل قول غيره من أثناء قول ابن القاسم، ويحتمل إرادته معنيين: أحدهما: أنه ألزم المستعير الضمان، لاستعارته بغير إذن صاحبه، يريد فصار كالمتعدي بذلك، كما قال في المسألة آخر الكتاب [6]، في الأجنبي الذي حمل الغلام الذي كان سيده استعار [7] الدابة لحمله أنه ضامن، وهو لم يفعل في الدابة إلا ما أباحه [8] صاحبها له، بخلاف شريك [9] المستعير لها لذلك [10]. وقول سحنون فيها: "لأنه [11] حمل على دابة رجل بغير أمره [12]، وبغير وكالة من المستعير" [13]. قال ابن لبابة: وقد أدخل لفظا يوجب ألا تكون هذه إرادته، وهو قوله في السؤال، أو لغير [14] تجارتهما كأنه يقول [15]: استعارها لنفسه، فلم يفرق (1) سقط من ق وح. (2) سقط من ح. (3) سقط من ق وح. (4) كذا في ح، وفي ع: يتبين. (5) سقط من ق. (6) المدونة: 5/ 79. (7) كذا في ع وح، وفي ق: استعاره. (8) في ع وح: أباحها. (9) في ع، وفي ح: الشريك. (10) كذا في ع وح، وفي ق: بذلك. (11) كذا في ع وح، وفي

ق: أنه. (12) كذا في ع، وفي ح: أمر. (13) المدونة: 5/ 79. (14) كذا في ع وح، وفي ق: ولغير. (15) كذا في ع، وفي ح: كما يقول.

Mas'alah: What is the distinction between two meanings regarding liability in borrowing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1839)

في الضمان بين المعنيين، وقد يمكن أن يكون سكت [1] هنا عن الجواب، وجاوب عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed animals according to the Iraqi school?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1839)

والمعنى الثاني: أن أسد بن الفرات إنما قدم بالأسدية من عند أهل العراق، ورأيهم تضمين عارية الحيوان، فسأل ابن القاسم على [2] رأي من يرى ذلك، وحكم به على المستعير، هل يلزم شريكه منه شيء [3] أم لا [4]؟.

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving liability for a borrowed item that can be concealed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2003)

ومسألة مشترط إسقاط ضمان [1] ما يغاب [2] عليه، قال في آخرها: قال ابن القاسم: وكذلك من استعار ما يغاب [3] عليه على أنه لا ضمان عليه، فالشرط باطل، وهو ضامن [4]، [وكذلك الصانع يشترط أنه لا ضمان عليه، فالشرط باطل، وهو ضامن [5]] [6] صحت هذه المسألة [لابن وضاح وحده، وسقطت لغيره هنا، وقوله: ألا ترى لو أن رجلا ارتهن دارا، أن غلتها لا تكون رهنا معها، أو ارتهن غلاما، أن خراجه لا يكون رهنا معه، ولو اشتراها كانت غلتها له، فهذا لا يشبه البيوع [7]. صحت هذه المسألة أيضا] [8] في الأصول [9]، وسقطت لابن هلال، والدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by exceeding the agreed use of a borrowed animal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2046)

عيب في التعدي فهو كالغصب، ورب الدابة مخير بخلاف التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is hired out and perishes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2274)

لغيره فعطبت، لا ضمان عليه [1]. سوى [2] بينهما في طرح الضمان خاصة. وأما في غير ذلك فيفترق. فانظرها [3] في الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower when the messenger lies about the

destination?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2277)

وقوله في الذي بعث رسولا إلى رجل ليعيره دابته إلى برقة، فقال له الرسول: إلى فلسطين، فعطبت عند المستعير، واعترف الرسول بالكذب، أنه ضامن، دون المستعير. فإن قال الرسول: بذلك أمرني، وقال المستعير: ما أمرتك إلا إلى برقة، فلا يكون شاهدا [2].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower when the messenger lies about the destination?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2278)

وقد قال أشهب: لا يضمن [1] المستعير. ويحلف أنه ما أمره إلا إلى برقة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower when the messenger lies about the destination?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2278)

وقال آخرون: بل المسألتان خلاف، وإنما ضمن المستعير في هذه، إذ لا يقطع على كذب المعير، إذ لا حقيقة عنده، مما قاله الرسول. وفي مسألة عبد الرحيم هو مكذب للمعير [4]. (1) كذا في ح، وفي ق: لا يظلم. (2) النوادر: 10/ 462. (3) سقط

من ق. (4) انظر تفصيل المسألة في الذخيرة: 6/ 206 – 207.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3395)

قال في المقدمات: وأجرة حمل العارية على المستعير، واختلف في أجرة ردها، فقيل: على المستعير، وهو الأظهر، وقيل: على المعير؛ لأن العارية معروف فلا يكلف أجرة بعد معروف صنعه.

Mas'alah: Who is responsible for feeding a borrowed animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3396)

أبو الحسن: واختلف في علف الدابة المعارة، فقيل: على المعير، وقيل: على المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the saddle and bridle of a borrowed animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3400)

ابن المواز: وإذا قلنا: لا يضمن الدابة فيضمن سرجها ولجامها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed slave and his clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3400)

اللخمي: ولا يضمن العبد ولا ما عليه من الكسوة؛ لن العبد حائز لما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the waiver or imposition of liability in a loan contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3400)

وإذا اشترط إسقاط الضمان في ما يضمن، أو إثباته في ما لا يضمن – ففي إفادته قولان .... نحوه في الجواهر ما إذا اشترط إسقاط الضمان في ما يضمن؛ كالثياب ونحوها، فقال المازري في كلامه المنسوب إليه على المدونة: في المسألة قولان، وقال في شرح التلقين: واللخمي وغيرهما: اتفق ابن القاسم وأشهب عنا على إعمال الشرط، وإن كانا قد اختلفا في الرهن؛ لأن العارية معروف ثان لا مانع منه بخلاف الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to waive liability in a loan of use?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3401)

اللخمي: وقال سحنون: في من أعطى لرجل مالا يكون له ربحه ولا ضمان عليه، أنه ضامن، فعلى هذا يسقط شرطه في الثياب. والذي في المقدمات الضمان لابن القاسم،

وأنه قال في بعض روايات المدونة وهو [573/ب] أيضا في العتبية لابن القاسم وأشهب في بعض روايات من كتاب العارية، قال: وعلى ما حكاه ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب في الصانع يشترط الضمان عليه، أن شرطه جائز ينفعه الشرط في العارية، قال: لأنه إذا لزمه في الصانع فأحرى في المستعير؛ لأن المعير إذا أعاره على ألا ضمان فقد فعل المعروف معه من وجهين: إلا أن يكون ذلك من باب إسقاط حق قبل وجوبه، فلا يلزمه على أحد القولين، وأما إذا اشترط إثبات الضمان فيما لا يضمن من حيوان ونحوه، فقال مالك رحمه الله تعالى وجميع اصحابه: الشرط باطل مطلقا إلا مطرفا فإن قال: إن شرط عليه الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك فالشرط لازم إن عطبت في الأمر الذي خافه، واشترطه الضمان من أجله، وإن هلكت بغير ذلك لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a millstone that wears out from use?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3402)

اللخمي: وأما الرحا تستعار ليطحن عليها فيأتي بها وقد حفيت فلا شيء عليه بالاتفاق.

Mas'alah: What happens if a borrower uses a loaned item beyond the permitted scope?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3402)

ولا يتعدى الماذون فيه؛ فلا يزرع ما ضرره أكثر إذا أعاره أرضا مثلا ليزرع فيها شيئا،

فليس للمستعير أن يزرع ما هو أضر منه، ومفهومه أن له أن يزرع ما هو مساو في الضرر للأول، وهو صحيح صرح بذلك صاحب الجواهر وغير واحد في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower loads an animal with something more harmful than permitted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3402)

وإن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فكل ما حمل مما هو أضر مما استعاره له، فعطبت به فهو ضامن، وإن كانت مثله في الضرر لم يضمن؛ كحمله عدسا في مكان حنطة أو كتانا أو قطنا في مكان بز، فظاهرها أنه إذا حمل عليها ما هو أضر فعطبت فهو ضامن، سواء زاد ما تعطب بمثله أم لا، لكن الشيوخ فصلوا ذلك؛ فقالوا: إن كانت تلك الزيادة لا تعطب بمثلها فعطبت فليس لرب الدابة إلا كراء الزيادة فقط، وإن كان ذلك الزائد مما تعطب بمثله خير ربها في أن يضمنه قيمة الدابة يوم تعديه ولا شيء له غير ذلك أو يأخذ كراء الفضل فقط.

Mas'alah: How is compensation calculated when a borrowed animal is harmed by overloading?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3403)

ابن يونس: ومعرفة ذلك أن يقال: كم يساوي كراؤها فيما استعارها له؟ فإن قيل: عشرة، قيل: وكم يساوي كراؤها في ما حمل عليها؟ فإن قيل: خمسة عشر؛ خير رب

الدابة بين أن يضمنه قيمة الدابة أو يأخذ الخمسة الزائدة فقط، وأما إن كانت تلك الزيادة لا تعطب بمثلها فليس عليه إلا الخمسة، وكذلك إن لم تعطب فليس له إلا كراء الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when a loan is given without specifying the use?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3403)

فلو أطلق فاستعمال مثلها يعني: فإن استعار شيئا ولم يبين الوجه الذي استعاره من أجله، فإنه يتعين ذلك بمقتضى العادة، بل نص في المدونة على أنه يترك ظاهر اللفظ للعادة، ففيها: وإن استعار دابة ليركبها حيث شاء وهو بالفسطاط فركبها إلى الشام أو إلى إفريقية، فإن كان وجه عاريته إلى ذلك فلا شيء عليه وإلا ضمن. والذي يسأل رجلا أن يسرج له دابة ليركبها في حاجة فيقول له: اركبها إلى حيث أحببت، فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له إلى الشام، ولمراعاة العادة يحمل أيضا عليها عند الاختلاف، ففي المدونة: ولو استعار مهرا فحمل عليه بزا لم يصدق أنه استعاره لذلك، وإن كان بعيرا صدق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item and who bears the cost?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=190)

ـ وما استعير رده مستوجب وما ضمان المستعير يجب (وما استعير) أي شيء كان (رده) لربه (مستوجب) أي واجب لقوله عليه السلام: «العارية مؤداة» أي يجب ردها

وتأديتها لربها بحيث لا يتركها المستعير عنده بعد أن قضى منها وطره حتى يأتي ربها إليها. وفي الحديث الكريم إشعار بما اختاره ابن رشد من أن أجرة ردها على المستعير (خ) : ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر، وفي علف الدابة قولان الخ.d ومحلهما ما لم يكن عرف وإلا فيحملان عليه اتفاقا لأنه كالشرط وتكون حينئذ إجارة، إذ يجوز كراء الدابة بعلفها والعرف بفاس أن علف العارية على المستعير حيث باتت عنده فإن لم تثبت فعلى ربها كما تقدم (وما) نافية (ضمان المستعير يجب) أي لا يجب على المستعير ضمان العارية إن هلكت.

Mas'alah: When is a borrower liable for the loss of a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=191)

(إلا) بأحد أمرين. أحدهما: أن تكون العارية وقعت (بقابل) أي في قابل (المغيب) عليه فالباء بمعنى «في» وذلك كالثياب والسفينة السائرة والحلى وسائر العروض، فإنه إذا ادعى تلف شيء من ذلك فإنه يضمنه لآخر رؤية رئي عنده حيث (لم تقم بينة عليه) بـ (ـأنه) قد (عدم) وتلف بغير سببه، فمفهوم قابل المغيب أنه إذا كان لا يقبل الغيبة عليه كالحيوان والعقار وسفينة بالمرسى لا ضمان عليه إن ادعى تلفه وهو مصدق فيه ما لم يظهر كذبه كدعواه موت دابة يوم كذا فشهدت بينة بأنها رئيت عنده بعد ذلك أو دعواه موتها في رفقة أو مدشر ولم يعلم أحد منهم بموتها، ومفهوم لم تقم بينة عليه أنه إذا شهدت بينة بتلف ما يغاب عليه بغير تفريط لم يضمن لأن الضمان إنما هو للتهمة، وقد انتفت بقيام البينة فإن شهدت، أنه تلف بتعديه أو تفريطه وهو الأمر الثاني من الأمرين فهو ضامن كما قال عاطفا على قابل المغيب أي لا ضمان إلا في قابل للمغيب.

ـ أو ما المعار فيه قد تحققا تعد أو فرط فيه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of liability in a loan contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=192)

(أو) في (ما) أي في الذي (المعار فيه) يتعلق بقوله (قد تحققا تعد) نائب الفاعل بتحققا (أو فرط) بالبناء للمفعول أو الفاعل (فيه مطلقا) كان مما يغاب عليه أم لا وقد تحصل منه أن ما ثبت فيه تعد أو تفريط يضمنه مطلقا وما لم يثبت ذلك فيه ففيه تفصيل فإن كان مما لا يعاب عليه فلا ضمان إلا أن يظهر كذبه فإن ادعى تلف دابة ولم يظهر كذبه فلا يضمنها ويضمن سرجها ولجامها، وما كان مما يغاب عليه فهو ضامن إلا أن تقوم بينة على تلفه بغير سببه، وظاهره أنه يضمن المغيب عليه مع عدم البينة، ولو شرط نفي الضمان عنه وهو كذلك على المشهور. ابن ناجي: وبه الفتوى ومقابله أنه لا ضمان عليه، ورجحه اللخمي والمازري قالا: لأن العارية معروف وإسقاط الضمان معروف آخر لا مانع منه وهو الجاري على ما لابن أبي زيد عن أشهب في الصانع: يشترط أن لا ضمان عليه إن شرطه عامل لأنه إذا انتفى في الصانع مع الشرط فأحرى في المستعير لأنه فعل معه معروفا من وجهين كما علمت، وظاهره أيضا أنه لا ضمان عليه فيما لا يقبل الغيبة ولو شرط عليه الضمان وهو كذلك (خ) : وضمن المغيب عليه إلا ببينة وهل إن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط الخ. لكن العارية مع شرط الضمان تنقلب إجارة لأن الشرط المذكور يخرج العارية عن حكمها إلى الإجارة الفاسدة لأن رب الدابة لم يرض أن يعيره إياها إلا بشرط أن يحوزها في ضمانه فهو عوض مجهول يرد إلى المعلوم فيلزمه إجارة المثل في استعماله العارية قاله ابن رشد. وهو مقدم على اللخمي القائل:

إنها لا تنقلب إجارة مع الشرط بل تمضي على حكم العارية ولا ضمان عليه ولا أجر لأن القاعدة عند الشيوخ أن ما استظهره ابن رشد من عنده مقدم على ما استظهره اللخمي من عنده أيضا كما قاله الزرقاني عند قوله في الزكاة: كالتمر نوعا أو نوعين وقد تقدم التنبيه عليه أول الكتاب فلا تلتفت إلى ما للشيخ الرهوني في حاشيته.

Mas'alah: What evidence is equivalent to a witness in proving the loss of a borrowed item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=193)

تنبيهان. الأول: مثل قيام البينة في قابل الغيبة ما إذا أتى بالثوب محروقا أو به قرض فار أو نحو ذلك مما يعلم أن إتلافه نشأ عن غير فعله. قال في الشامل: وحلف ما فرط فيما علم أنه بلا سببه كسوس وقرض فار وحرق نار الخ. ونحوه قول (خ) : وحلف فيما علم أنه بلا سببه وكسوس أنه ما فرط الخ. إذ من جملة ما يدخل تحت الكاف قرض الفار والنار وهو الذي عزاه اللخمي لابن القاسم في المدونة، واختاره ابن رشد. ابن رحال: وهو الراجح لأنه محمول على أن النار ليست من سبب كما لأبي الحسن وابن ناجي اهـ. وذكر مصطفى أن حرق النار ليس كالسوس وقرض الفار لأن النار يحتمل أن يكون هو الذي تسبب في إيقادها فيجب ضمانه حتى يثبت أنها بغير سببه كما قاله في تضمين الصناع من المدونة. وانتصر له الشيخ الرهوني في حاشيته. وبالجملة: فهما قولان في المدونة، ولكن المعتمد أن حرق النار كقرض الفار إذ الأصل عدم العداء وأن النار ليست من سببه، ولذا سوى بينهما في الشامل. وقال (خ) في الرهن: ولم تشهد بينة بحرقه فلم يشترطا في عدم الضمان قيام البينة على كون النار ليست من سببه، ولا سيما وقد اختاره ابن رشد وهو مقدم على غيره كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower breaking a borrowed tool like a sword in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=194)

(الثاني): إذا استعار نحو الفأس والمنشار والسيف للقتال ونحو ذلك فأتى بشيء من ذلك مكسورا فقال (ح) : وبرىء في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله الخ. وهذا قول ابن القاسم في المدونة. وقال عيسى بن دينار ومطرف وأصبغ: لا ضمان عليه في ذلك إذ أتى بما يشبه ويرى أنه ينكسر في ذلك الفعل بل يصدق بيمينه. ابن حبيب: وبه أقول. ابن يونس: وهو عندي أبين. ابن رشد: وهو أصوب الأقوال. ابن عبد السلام: وهو أقرب لأن المستعير قد فعل ما أذن له في فعله ولم يقم دليل على كذبه بل قام ما يصدقه اهـ. فيجب أن يكون هذا القول هو المعتمد لما ترى من اختيار الشيوخ له، ولأن الأصل عدم العداء، وسبب الخلاف هل يقاس تعييب الشيء المعار على ذهاب عينه أم لا؟ فمن جعل تعييبه كذهاب عينه قال: المستعير ضامن، ومن جعل تعييبه مخالفا لذهاب عينه قال: يصدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath regarding negligence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=194)

ثم ما تقدم من أنه يحلف ما فرط الخ. هو عام فيما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، فإن نكل فيضمن القيمة بمجرد نكوله لأنها يمين تهمة.

Mas'alah: How is the value of a borrowed item assessed at the end of the loan period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=194)

وتعتبر القيمة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه قال ابن رشد: ـ والقول قول مستعير حلفا في رد ما استعار حيث اختلفا (والقول قول مستعير) من نعته وصفته (حلفا في رد ما استعار) يتعلق بقوله (حيث اختلفا) وهذا إذا كان لا يغاب عليه (خ) كدعواه رد ما لم يضمن الخ. وإلا فالقول للمعير في عدم رده كما قال: ـ ما لم يكن مما يغاب عاده عليه أو أوخذ بالشهاده (ما لم يكن) الشيء المعار (مما يغاب عاده عليه) كالعروض والحلى ونحوهما (أو) مما لا يغاب عليه ولكن (أخذ) من يد المعير (بالشهادة) المقصودة للتوثق وتقدمت حقيقتها في القراض. ـ فالقول للمعير فيما بينه ومدعي الرد عليه البينه

Mas'alah: What is the ruling on taking a borrowed animal without permission and its subsequent death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=199)

الثالث: سئل ابن القطان عمن ذهب إلى صهره يستعير منه حمارة فلم يجده ووجد الحمارة فأخذها ثم ردها وهي مريضة فعطبت في دار صاحبها، فلما قدم صاحبها أنكر مرضها وذهب إلى إغرام دابته بعد أن سكت مدة من ثلاثة أعوام لم يطلبها إلا بعد خصام وقع بينهما. فأجاب بأن له طلب حقه ويضمن أخذ الدابة قيمة الدابة اهـ. نقله ابن سلمون. قلت: ما لابن القطان ظاهر إذا لم تكن هناك عادة بالإعارة وإلا فلا، وظاهر أيضا حيث لم يطلبها إلا لخصام وقع بينهما فقد قال القوري في الأقارب والأصهار ومن في معناهم: يأخذ أحدهم متاع الآخر من غير مشورته ولا إذنه، وذلك على عادتهم وسيرتهم إلى أن هلك بعض المأخوذ من المستعير لا ضمان على المستعير حيث ثبتت عادتهم بذلك وكانت مما لا يغاب عليه وهلكت لغير تضييع ولا تفريط. قال: وقد نص

اللخمي على أن كل ما لا يطلب إلا عند المشاجرة والمخاصمة لا يحكم به لطالبه اهـ.

ونحوه في البرزلي عن ابن الحاج فيمن غارت عليهم خيل العدو، وعادتهم أن من وجد فرسا ركبه فأخذ العدو الفرس غلبة وقهرا عليه أنه لا ضمان عليه اهـ. باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower and the pledgee regarding trustworthiness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=212)

ـ والمستعير مثلهم والمرتهن في غير قابل المغيب فاستبن

Mas'alah: What is the ruling on the borrower being believed regarding items not subject to disappearance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=212)

(والمستعير مثلهم) أي الأمناء فهو مصدق فيما لا يغاب عليه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a loaned item (ariyah) when witnesses were present?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1338)

وإن يكن عارية وأشهدا من قبل سرا فله ما وجدا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a woman who is owner of her affairs and knowledgeable in 'ariyah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1353)

ولا ضمان في سوى ما أتلفت مالكة لأمرها العلم اقتفت

Mas'alah: What is the liability for damage when handling or riding an item without permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1708)

ـ ومن يقلب ما يفيت شكله لم يضمن إلا حيث لم يؤذن له

(ومن يقلب ما) أي فخارا أو زجاجا أو سيفا أو دابة ونحو ذلك (يفيت) بضم الياء مضارع أفات، وفاعله ضمير التقليب ومعنى الإفاتة الهلاك (شكله) مفعوله (ولم يضمن) ما سقط من يده حين التقليب فانكسر، أو ماتت الدابة حين الركوب (إلا حيث لم يؤذن له) في التقليب المذكور والركوب ونحو ذلك أما مع الإذن نصا فلا ضمان عليه فيما سقط من يده، وإنما يضمن ما سقط عليه لأنه خطأ وهو كالعمد (خ) : وضمن بسقوط شيء من يده عليها الخ. وأما مع الإذن حكما كأن يقلبها وصاحبها ساكت ينظر. فقولان مشهوران مبنيان على أن السكوت هل هو إذن أم لا؟ أرجحهما أنه ليس بإذن قال في إيضاح المسالك، قال ابن رشد في كتاب الدعوى: والصلح من البيان لا خلاف أن السكوت ليس برضا لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض، وإنما اختلف في السكوت هل هو إذن أم لا؟ ورجح كونه ليس بإذن اهـ. ابن سلمون: ومن أخذ قوسا أو سيفا أو آنية ليقلبها فانكسر القوس أو السيف عند الرمي به أو الفخار، فإن كان ذلك بإذن صاحبه فلا شيء عليه، وإن كان بغير إذنه فهو ضامن، وكذلك الدابة. قال أصبغ:

وكذلك إن أخذ الفخار وصاحبه يراه وإن لم يأذن له وسقط وانكسر فلا شيء عليه، وروى عيسى عن ابن القاسم في ذلك أنه ضامن إلا أن يأذن له اهـ. وما رواه عيسى هو الذي رجحه ابن رشد كما مر، وكذلك يضمن إن سقط من يده عند التقليب بسبب تغريره كأن يرفع القلة الكبيرة من أذن واحدة أو بأصبع واحد فتنكسر ويضمن ما سقطت عليه على كل حال فإن ادعى عليه رب الزجاجة ونحوها حيث أذن له في تقليبها أنه تعمد طرحها أو فرط حتى سقطت فعليه اليمين فإن نكل غرم بمجرد نكوله لأنها يمين تهمة.

Mas'alah: Is the borrowed item guaranteed (daman) or a trust (amanah) in 'ariyah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=784)

وأما الأحكام فكثيرة، وأشهرها هل هي مضمونة أو أمانة؟ فمنهم من قال: إنها مضمونة وإن قامت البينة على تلفها، وهو قول أشهب، والشافعي، وأحد قولي مالك، ومنهم من قال نقيض هذا، وهو أنها ليست مضمونة أصلا، وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من قال: يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يكن على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه، وهو مذهب مالك المشهور، وابن القاسم وأكثر أصحابه. وسبب الخلاف تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في الحديث الثابت أنه قال – عليه الصلاة والسلام – لصفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة مؤداة» ،

Mas'alah: What is the evidence for and against the guarantor liability of the borrower in 'ariyah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=785)

وفي بعضها «بل عارية مؤداة» ، وروي عنه أنه قال: «ليس على المستعير ضمان» . فمن رجح وأخذ بهذا أسقط الضمان عنه، ومن أخذ بحديث صفوان بن أمية ألزمه الضمان، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه، فحمل هذا الضمان على ما يغاب عليه، والحديث الآخر على ما لا يغاب عليه، إلا أن الحديث الذي فيه «ليس على المستعير ضمان» غير مشهور، وحديث صفوان صحيح، ومن لم ير الضمان شبهها بالوديعة، ومن فرق قال: الوديعة مقبوضة لمنفعة الدافع، والعارية لمنفعة القابض. واتفقوا في الإجارة على أنها غير مضمونة (أعني: الشافعي وأبا حنيفة ومالكا) ، ويلزم الشافعي إذا سلم أنه لا ضمان عليه في الإجارة أن لا يكون ضمان في العارية إن سلم أن سبب الضمان هو الانتفاع ; لأنه إذا لم يضمن حيث قبض لمنفعتهما فأحرى أن لا يضمن حيث قبض لمنفعته إذا كانت منفعة الدافع مؤثرة في إسقاط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of guarantee is stipulated in a loan contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=785)

واختلفوا إذا شرط الضمان، فقال قوم: يضمن، وقال قوم: لا يضمن، والشرط باطل، ويجيء على قول مالك إذا اشترط الضمان في الموضع الذي لا يجب فيه عليه الضمان أن يلزم إجارة المثل في استعماله العارية ; لأن الشرط يخرج العارية عن حكم العارية إلى باب الإجارة الفاسدة إذا كان صاحبها لم يرض أن يعير إلا بأن يخرجها في ضمانه،

فهو عوض مجهول فيجب أن يرد إلى معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item pledged by the borrower in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1439)

وهل يرجع ربه بقيمته يوم الإعارة وهو الأقرب أو بالثمن قولان وإن استعارها لدراهم فرهنها فى طعام فلابن القاسم تبقى) رهنا (ويضمنها مطلقا) ولو مما لا يغاب عليه أو قامت بينة لأنه ضمان عداء من المستعير (

Mas'alah: What is the ruling when the owner and borrower agree on misuse of the borrowed item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1440)

فهمان) وموضوع الكلام اتفاق المعير والمستعير على التعدى (

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost or damaged borrowed items?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1640)

وضمن المغيب عليه كسفينة سائرة) وفى المرسى لا يغاب عليها (وسرج دابة) ونحوه لا ثياب العبد لأنه جائز لما عليه كما فى (بن) عن اللخمى (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from termites or fire in a borrowed item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1641)

وحلف فيما علم أنه بلا صنعة ما فرط) كالسوس والنار على أحد القولين نظرا لكونها محرقة بنفسها ورأى فى الثانى أنها تكون من سببه فضمنه حتى يثبت أنها ليست منه كما في (بن) وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on breaking a borrowed weapon during battle?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1641)

وبرئ فى كسر آلة الحرب كالسيف والرمح (إن رئيت معه فى اللقاء ولم يثبت تعتديه) عليها فى الاستعمال (

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed tool in a manner similar to its normal use?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1641)

كآلة غيره) كالقدوم (إن فعل بها فعل مثلها ولا يخالف المسافة) ولو لمثلها على الراجح كما فى (حش) وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on using a more harmful substitute for a borrowed item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1641)

ولا يفعل الأضر) كالحجر بدل القمح ولو أخف (

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed animal perishes due to exceeding the agreed distance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1641)

إلا بإذن وإن عطبت بزيادة مسافة) مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a borrowed animal that perishes due to excessive distance or overloading?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1642)

كما أفاده شيخنا أن المسافة محض تعد متميز بخلاف الحمل فمصطحب بالإذن (

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when the borrowed item is not damaged?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1642)

فله قيمتها أو كراء لمزيد وإلا) بأن لم تعطب أو زاد مالا تعطب به (

Mas'alah: What is the ruling on hire and excessive use being treated like damage in borrowed property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1642)

فالكراء والتعبيب وكثرة التعدى فى المسافة كالعطب) فى التخيير وأرش العيب بدل القيمة (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for excess use in a loan and the analogy with hire?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1642)

وما فى الأصل من إخراجه ودفع ما أنفق ضعيف كما فى ـــــــ فمصطحب بالإذن) أى: فتعد مصحوب بالمأذون فيه (قوله: فله قيمتها) أى: وقت الزيادة لأنه وقت التعدى (قوله: أو كراء الزائد) وخبرته تنفى ضرره ومعرفة ذلك أن يقال كم يساوى كراؤها فيما استعارها إليه؟ فإذا قيل عشرة قيل وكم يساوى كراؤها فيما حمل عليها أو سارته؟ فإذا قيل خمسة عشر دفع إليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعيرت له (قوله: بأنلم تعطب) زاد ما تعطب به أولا (قوله: أو زاد مالا تعطب به) أى: سواء عطبت أولا وهذا فى غير المسافة كما علم (قوله: فالكراء) أى: كراء الزائد (قوله: والمكترى كالمستعير) أى: فى تفصيل الضمان بالزيادة السابقة كما علم (قوله: فالكراء) أى: كراء الزائد (قوله: والمكترى كالمستعير) أى: فى تفصيل الضمان بالزيادة السابقة (قوله: ولا شئ على العبد) وكذا المحجور لأنهم أصحاب شبهة وهذا فى حالة عدم العلم بالعداء وإلا كان جناية فى رقبة لعبد وضمن المحجور لأنه لم يؤمن كما مر أفاده المصنف بحاشية (عب) . (قوله: اتبع إن تعذر إلخ) خلافا لأشهب اللخمى لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء (قوله: خير ربها إلخ) ولو ما مال المستعير (قوله: واعتبرت القيمة إلخ) أى: حيث قيل بالضمان فى هذا الباب فإن القيمة تعتبر يوم انقضاء أجلها إلخ بعد حلفه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها معه لأنه يتهم على أخذها بالقيمة بغير رضا

ربها (قوله: مباح الاستعمال) وأما غيره فيضمنه (قوله: ولزم ما شرط إلخ) أى: من زمان أو عمل (قوله: من إخراجه) أى: قبل المعتاد ـــــــــ يثبت (قوله: ولا شئ على العبد) حيث لم يعلم بالتعدى كما قال فإن علم فجنابة فى رقبته (قوله: من إخراجه) أى: من أن للمعير إخراجه قبل تمام المدة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed ox dies without negligence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=625)

(ما قولكم) في رجلين قال أحدهما للآخر أعني ببقرتك في الحرث لأعينك ببقرتي في الحرث، ولم يعينا مدة ودفع أحدهما للآخر بقرته حرث عليها ثلاثة أيام ثم دفع الآخر للأول بقرته ليحرث عليها مثل ذلك فماتت بيده من غير تفريط ولا تعد فهل لا يضمنها أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal that dies without negligence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=625)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يضمنها؛ لأن هذا العقد إعارة بحسب الصورة والعبارة وإجارة بحسب الحقيقة والمعنى ومقتضى الأول عدم الضمان لما لا يغاب عليه كالحيوان والثاني عدمه مطلقا ومقتضى إطلاقهم ولو فاسدا بعدم التعيين كما في الفرض قال في المختصر وجاز أعني بغلامك

لأعينك بغلامي إجارة وضمن المغيب عليه لا غيره انتهى. وفي المجموع

Mas'alah: What is the ruling on the duty to inspect a borrowed item or deposit to prevent damage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=633)

قال الشيخ العدوي على قول المختصر في العارية وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط أنه يجب عليه تفقد العارية وكذا يجب على المرتهن والمودع تفقد ما في أمانتهم مما يخاف بترك تفقده حصول العنت ونحوه؛ لأن هذا من باب صيانة المال فإن لم يفعل ذلك تفريطا ضمن وهذا ظاهر وقد وقع التصريح به، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a messenger for a borrowed animal that dies?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=743)

(ما قولكم) في رجل أرسل رسولا يأتي له بشعير من محل وأعطاه دابة ليحمل عليها الشعير وأخذ الرسول الدابة وتوجه ليأتي بالشعير وذلك المحل له طريقان طويل وقصير وكل منهما فيه ترعة ماء واحدة شديدة الجري مع كونها عوما والأخرى لينة مع كونها عوما أيضا فسلك الطريق التي ترعتها لينة الجري فبعد أن خرج من الترعة المذكورة هو والدابة فإذا هي قد ماتت فهل لا يضمن الرسول الدابة ولا يعد مقصرا أفيدوا الجواب وقد أجاب عنه بعض الحنفية والشافعية بعدم الضمان قال الأول لأنه أمين حيث لم يثبت

عليه تعد وقال الثاني لأنه أمين ولم يفرط. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يضمن الرسول الدابة لتعديه لأن ربها لا يخلو حاله إما أن يكون عالما بأن الترعتين عوم فلا بد حينئذ من وجود قنطرة أو سفينة يعدي عليها الشعير فيكون إنما أذن له في تعدية الدابة على القنطرة أو السفينة فحيث ترك ذلك وعام بالدابة فقد تعدى عليها وخاطر بها، وإما أن يكون غير عالم بذلك فحينئذ

إن لم يجد قنطرة أو سفينة فالواجب عليه الرجوع بالدابة وعدم العوم والمخاطرة بها فحيث عام بها فهو متعد وإن وجد أحدهما فتعديه أظهر هذا هو الذي يقتضيه النظر السديد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=866)

والعارية مؤداة) ثم فسر ذلك بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that is not easily overseen?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=866)

يضمن ما يغاب عليه) إلا إذا قامت بينة على هلاكه فإنه لا يضمن على المشهور لأن [حاشية العدوي] [قوله: ولا عبد إلا بإذن سيده] أي ولو كان ذلك العبد مأذونا له في

التجارة لأنه إنما أذن له في التصرف بالأعواض ولم يأذن له في العارية إلا ما كان استئلافا للتجارة، وعارية الزوجة فيما زاد على الثلث صحيحة بخلاف المريض فباطلة، ثم إن الذي ينظر لكونه قدر الثلث فأكثر قيمة المنفعة المعارة لا قيمة ذي المنفعة. [قوله: فلا تصح إعارة المسلم] أي إعارة الغلام المسلم لخدمة الذمي ولا يرد أن هبة ذات المسلم للكافر ممنوعة ابتداء وماضية بعد الوقوع لأنه لما أجبر على إخراجه لم يستقر له عليه ملك بخلاف هبة منفعته أو إعارته فيغلب فيه قصد الإذلال، وقيل: بالصحة وتباع تلك المنفعة على المستعير. [قوله: فلا تصح إعارة الأطعمة] فإذا أعاره إردبا من القمح بأن قال له: أعرتك هذا الإردب مثلا فتلك إعارة باطلة، فلا يلزم المعير دفع ذلك الإردب للمستعير. [قوله: لأنها لا تراد إلخ] علة لقوله: فلا تصح إعارة، ولقوله: وإنما تكون قرضا أي وحيث إنها لا تكون إلا قرضا فيضمنها الآخذ لها ولو قامت بينة على الهلاك ولو وقعت بلفظ العارية، ومفاد هذا الحصر أنه لا يصح استعارتها لتزيين الحوانيت. [قوله: فلا تعار الأمة للاستمتاع] أي أو الزوجة لذلك، وكذا لا تعار الأمة لخدمة بالغ غير محرم أو لمن تعتق عليه لأن الخدمة فرع الملك وملكها لا يستقر لمن تعتق عليه، وإن أعيرت الأمة أو العبد لمن يعتقان عليه لم تصح العارية ويملكان خدمتهما تلك المدة ولا يملكها السيد ولا المستعير، وأما عارية المرأة لامرأة مثلها أو لصبي أو لمحرمها فإنه جائز. [قوله: نحو أعرتك] أي ويقبل الآخر وظاهره أنه لا بد من اللفظ وليس كذلك بل هي كما تكون بالقول تكون بالفعل الذي تفهم منه، ثم إن قيدت بزمن فلا إشكال في لزومها له وإلا فاللازم ما تعار لمثله. [قوله: وحكمها] أي الأصل الندب، وقد يعرض لها الوجوب كمن معه شيء مستغنى عنه وطلبه من يخشى عليه الهلاك بتركه ككساء في زمن شدة برد، والحرمة إذا كانت تعين على معصية والكراهة إذا كانت تعين على فعل مكروه، والإباحة إذا أعارها غنيا. [قوله: وتتأكد في القرابة والجيران] أي وتتأكد فيما قل أيضا كالفأس والقدر والدلو قاله في التحقيق، أي تتأكد

من حيث حكمها وهو الندب ولو قال ويتأكد أي الندب لكان أوضح. [قوله: مضمونة] وقيل معناه مردودة قاله في التحقيق. [قوله: مردودة] أي يجب ردها لأربابها حتى تنقضي مدة الاستعارة، وقوله: والدين يقضى أي يجب قضاؤه. وقوله: «والزعيم أي الكفيل أي الضامن غارم» . وقوله: مضمونة أي يضمنها المستعير إذا ادعى تلفها مثلا وكانت مما يغاب عليه ما لم تقم عليه بينة. [قوله: استعار من صفوان] أي يوم حنين قاله في التحقيق. [قوله: درعه] قال الجوهري: درع الحديد مؤنثة، وحكى أبو عبيدة أن الدرع يذكر ويؤنث. [قوله: يضمن ما يغاب عليه] لكن إن كانت العارية لا تنقص

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that is easily overseen?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=867)

الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة (ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة) ع: وعليه اليمين متهما كان أو غيره ولو شرط المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك، وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان مما فيه الضمان لا ينفعه. وعليه الضمان على أحد قولي ابن القاسم وأشهب، ولهما أيضا ينفعه ويعمل بالشرط لأن العارية باب معروف، وإسقاط الضمان من المعروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال: (إلا أن يتعدى) المستعير فيضمن ووجوه التعدي كثيرة: منها الزيادة في الحمل والزيادة في المسافة، وكذلك يضمن في صورة أخرى وهي أن يتبين كذبه ويكون بأشياء منها أن يقول: تلفت في موضع كذا ولم يسمع أحد من الرفقة بتلفها.

Mas'alah: How does the ruling on a borrowed item differ from a deposit regarding claims of loss in

Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=869)

وقوله: (والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه)

Mas'alah: What is the liability of a borrower who pledges an item for an unauthorized purpose in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1783)

(وضمن) المستعير: أي تعلق به الضمان ولو كان مما لا يغاب عليه كعبد أو قامت على ضياعه بلا تفريط بينة (إن رهنه في غير ما أذن له فيه) : كأن استعاره ليرهنه في دين عين فرهنه في عرض أو طعام (فلربه أخذه إن وجده قائما) لم يتغير في ذاته عن المرتهن (وإلا) يجده قائما (فقيمته) تلزم المستعير مطلقا (ولو كان مما لا يغاب عليه أو هلك ببينة) . [حاشية الصاوي] قوله: [كأن يتسلف] : مثال لما إذا كان الدين على المرتهن. ومثال ما قبل المبالغة أن يشتري زيد سلعة من عمرو بثمن لأجل ولزيد دين على بكر فيقول زيد لعمرو: جعلت الدين الذي لي على بكر رهنا تحت يدك حتى يأتيك الثمن. [رهن الشيء المستعار للرهن] قوله: [وقيل يوم رهنه] : تظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان يوم الرهن متأخرا عن يوم الاستعارة وكانت القيمة يوم الرهن أزيد أو أنقص من القيمة يوم الاستعارة. قوله: [نقلت المدونة عليهما] : أي رويت المدونة على كل من القولين، فرواها يحيى بن عمر بقيمته، ورواها غيره يتبع المعير المستعير بما أدى من ثمن سلعته. ولما اختصرها البراذعي اقتصر على القول الثاني ولما اختصرها ابن أبي زيد

اقتصر على الأول. قوله: [أي تعلق به الضمان] : أي إن للمعير تضمينه قيمته ولو لم يتلف لتعديه وله أخذه من المرتهن وتبطل العارية – كذا قال عب، ونحوه للشيخ سالم والأجهوري وابن عاشر. والصواب ما أفاده ح والمواق والخرشي: أن ضمان العداء يتعلق به بحيث إذا هلك أو سرق يضمنه عملا بإقراره بالتعدي، كان مما يغاب عليه أم لا، قامت على هلاكه بينة أم لا. وأما إذا كان قائما فلا سبيل إلى تضمينه بل

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item with permission and the obligation to return it to the owner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2025)

(إلا) أن يكون تسلفها تسلفا جائزا بأن تسلفها (بإذن) من ربها (أو يقول) له ربها: (إن احتجت فخذ) فأخذ، (فبردها) : أي فلا يبرأ إلا بردها (لربها) : ولا يبرئه ردها لمحلها؛ لأنها بالإذن انتقلت من الأمانة إلى الدين في الذمة. (كالمقوم) فإنه إذا تسلفه فلا يبرأ إلا برده لربه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for items that can be concealed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2041)

(وضمن) المستعير (ما يغاب عليه) . كالحلي والثياب مما شأنه الخفاء [حاشية الصاوي] ورقيق؛ فلا يجوز للولد استخدام والده أو والدته في غير الرضاع كما هو

مأخوذ من كلام ابن عرفة كما في (بن) . قوله: [مما يدل على الرضا] : أي فكل ما يدل على تمليك المنفعة بغير عوض كاف، لكن لا تلزم العارية بما يدل عليها إلا إذا قيدت بعمل أو أجل كما يأتي للمصنف، أو لم تقيد وجرت العادة فيها بشيء وإلا لم تلزم. قوله: [فيشترط فيها تعيين الزمن] إلخ: أي فيجوز للشخص أن يقول لآخر: أعني بغلامك اليوم مثلا على أن أعينك بغلامي مثلا غدا، ويكون ذلك إجارة لا عارية؛ أجاز ذلك ابن القاسم ورآه من الرفق بشرط أن يكون ما يقع به التعاون معلوما بينهم وأن يقرب العقد من زمن العمل، فلو قال له أعني: بغلامك أو بثورك غدا على أن أعينك بغلامي أو بثوري بعد شهر ونصف مثلا لم يجز، بخلاف ما لو كان التأخير نصف شهر فأقل فيجوز، وإنما منع في أزيد من شهر؛ لأنه نقد في منافع معينة يتأخر قبضها وذلك غير جائز، ولا يقال إن هذه العلة موجودة فيما إذا كان بين العقد والعمل أقل من ذلك؛ لأننا نقول اغتفر ذلك للضرورة، وإن كانت العلة موجودة كما يؤخذ من الخرشي والحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2041)

[ضمان المستعير] قوله: [وضمن المستعير ما يغاب عليه] : أي فالعارية كالرهن في التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for items that can be concealed and the effect of stipulating no liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2042)

إن ادعى ضياعه إلا لبينة على ضياعه بلا سببه، بخلاف ما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار (ولو شرط نفيه) : أي نفي الضمان عن نفسه (على الأرجح) وقيل: إن شرط نفيه أفاده فلا ضمان عليه وأشار الشيخ لهما بالتردد.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower not being liable for items that cannot be concealed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2042)

(لا غيره) : أي لا يضمن غير ما يغاب عليه كالحيوان. (ولو شرطه) عليه المعير.

Mas'alah: What types of damage to borrowed items are considered as negligence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2043)

مما يغاب عليه أم لا، كسوس وقرض أرضة أو فأر أو بلل أو دهن أو حبر أو نحو ذلك بالمستعار كثوب وكتاب.

Mas'alah: What actions is the borrower permitted to do with the borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2043)

(وفعل) المستعير: أي جاز له أن يفعل الفعل (المأذون) له فيه (و) أن يفعل (مثله) كأن استعارها ليركبها لمكان كذا فركبها إليه من هو مثله، أو ليحمل عليها إردب فول فحمل عليها إردب قمح، وأما الذهاب بها في مسافة أخرى مثل ما استعارها لها فلا يجوز، ويضمن إن عطبت كالإجارة على قول ابن القاسم وهو الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed item in a more harmful way than permitted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2043)

(لا أضر) مما استعارها له؛ فلا يجوز ثم تارة يحمل عليها ما تعطب بمثله وتارة ما لم تعطب به.

Mas'alah: Who bears the expense of taking and returning a borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2047)

(ومؤنة أخذها) : أي العارية من محل ربها إن كان يحتاج لمؤنة (و) مؤنة (ردها على المستعير) .

Mas'alah: What is the ruling on the year limit for wearing a borrowed garment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2507)

قوله: [وأما الثوب يلبس فالعام] : ظاهر كلامهم أنه مخصوص بالأجنبي غير الشريك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-fungible item borrowed from a deposit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=852)

وأما ما لا مثل له من الثياب والحيوان وسائر العروض فلو تسلفه ثم رد مثله وفي صفته لم يبرأ، مذهبا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a deposit of non-monetary items in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=852)

فأما إن كانت عروضا فلا يجوز بوجه و (أما) إن كانت مما يكال أو يوزن، ولا يكثر الاختلاف فيه، كالطعام ونحوه، فهل يلحق بالنقود أو بالعروض التي تختلف آحادها؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hidden damage to a borrowed item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=859)

والنوع الثاني: يخفى هلاكه ويغاب عليه، وهذا النوع لا يقبل قول المستعير في هلاكه ما لم تقم بينة به، فإن قامت فلا ضمان عليه فيه. وكذلك ما علم أنه يغير سببه كالسوس في الثوب صدقة فيه في كتاب محمد مع يمينه: أنه ما أضاعه ولا أراد فسادا. قال أبو إسحاق التونسي: وكذلك الفأر (على هذا) يقرض الثوب. ووافق أشهب وابن عبد الحكم في النوع الأول، وخالفا في الثاني، فرأيا أنه مضمون على المستعير على كل تقدير، قامت بينة بهلاكه أم لا. وتمسكا في ذلك بظاهر الحديث، وبأنه قبضها على الضمان فلا ينتقل حكمه.

Mas'alah: What is the correct view on liability for a borrowed item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=860)

قال القاضي أبو محمد: "والصحيح أنه لا يضمن" .

Mas'alah: What is the scope of the borrower's liability for a borrowed item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=860)

وقال الشيخ أبو إسحاق: العارية مضمونة على مستعيرها حتى يردها إلى معيرها. قال: وإنما تضمن الرقبة، لا ما نقص بالاستعمال المأذون فيه، إن أصيبت أو أصيب شيء منها غير ما أذن في استعماله من النقص بعد القدر الذي أطلق له الاستعمال فيه، ويضمن منها ما كان حيوانا [أو] غيره ما لم يكن هلاكه بسبب ظاهر من أسباب السماء لم يكن هو

سببه، قال: وفي هذا اختلاف.

Mas'alah: What is the liability of a sub-borrower from a lessee?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=860)

والمستعير من المستأجر لا يضمن إلا من حيث يضمن المستعير من المالك.

Mas'alah: What is the liability of a borrower from a usurper?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=860)

والمستعير من الغاصب يضمن إذا تلفت العارية تحت يده.

Mas'alah: What are the limits on the borrower's use of a borrowed item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=860)

الحكم الثاني: في (التسلط) على الانتفاع: وهو بقدر التسليط، فإن أذن له في زراعة الحنطة لم يزرع ما ضرره مثل ضررها أو أدنى، إلا إذا نهاه. ولو أعار الأرض ولم.

يعين صح وزرع فيها ما العادة زرعه فيها. وكذلك الحكم في سائر الأعيان المستعارة.

Mas'alah: What are the rulings on liability and conditions in loan contracts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=379)

وما علم أنه بغير سببه كالسوس في الثوب – يحلف أنه ما أراد فسادا ويبرأ، وإذا اشترط إسقاط الضمان فيما يضمن، أو إثباته فيما لا يضمن – ففي إفادته: قولان، وإذا ادعى كسر الفأس أو السيف باستعماله وأحضره لم يقبل إلا ببينة، وقيل: يقبل ولا يتعدى المأذون فيه – فلا يزرع ما ضرره أكثر، فإن أطلق فاستعمال مثلها، وهي لازمة فإن أجلها بمدة أو عمل لزمت إلى انقضائه وإلا فالمعتاد في مثلها، وفي اللزوم قبل القبض: قولان، وإذا انقضت مدة البناء أو الغراس فله دفع قيمته مقلوعا بعد محاسبته بأجرة القلع وإخلاء الأرض، أو يأمره بقلعه، فإن لم تكن له قيمة بعد نقضه أخذه مجانا، وقيل للمعير الإخراج في المدة المعتادة إذا أعطى ما أنفق، وقيل: قيمة ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on a loaned slave woman who is lost or damaged in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2347)

وردت إن دفع قرضها على الوجه الممنوع، إلا أن تفوت [عنده] بمفوت البيع الفاسد، بكـ: وطء، أو غيره، من: حوالة سوق، أو غيبة عليها، وإن يحل سوقها خوف أن يكون وطأها، فالقيمة على المنصوص، ولا ترد.

Mas'alah: Is the borrower liable for the value of a child born from a loaned slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2347)

وفهم من قوله: (فالقيمة) : أنه لا يلزمه قيمة ولده منها، وهو كذلك، بخلاف الغارة؛ لشبهة الخلاف هنا، وكأنه وطئ مملوكته والغارة حصل حملها في ملك الغير، قاله في الذخيرة، وللمسألة نظائر انظرها في الكبير.

Mas'alah: When does the borrower cease to be liable for the borrowed item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2630)

إلا أن ترد سالمة لموضعها بعد انتفاعه بها وبعد سفره فلا يضمنها إن تلف بعد ذلك؛ لأن موجب الضمان الهلاك، لا مجرد الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a borrowed garment or riding an animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2637)

ويضمن بانتفاعه بكلبس الثوب وركوب الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for lost borrowed items that are not easily observable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2650)

[ضمان المستعار المغيب:] وضمن المستعير المستعار المغيب عليه، كالثياب والحلي والعروض، إذا ادعي التلف، إلا لبينة على التلف بغير سببه، فلا يضمن، خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the time and measure of liability for a borrowed item that is lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2650)

تتمة لم يذكر المؤلف وقت ضمانة، ولا ما يضمنه، ابن عرفة: وفي ضمان ما يقبض منها يوم العارية أو يوم ضاعت فقاسها اللخمي على الخلاف في الرهن، فإن كانت عين العارية عنده بالأمس فقيمتها يومئذ: قلت أو كثرت، وإن لم تر من يوم أعيرت، وقيمتها يوم العارية عشرة، ويوم ضاعت ثمانية غرم عشرة؛ لأن المعير يكذبه في بقائها ليوم ضياعها، وإن كانت في اليومين على العكس أحد عشرة؛ لأنه يصدق في دعوى بقائها، والقدر المضمون منها جميعها إن لم ينقصها استعمالها بحسب ذاتها، أو قصر مدتها، وما ينقصها استعمالها يضمن باقيها بعد نقصها ذلك، ولو ثبت استهلاكه إياها قبل استعمالها بحسب ذاتها؛ لأنه صار فيها به كشريك، انظر بقية كلامه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for items that are not easily lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2651)

[لا ضمان في غير المغيب:] لا غيره أي لا غير المغيب عليه، كالدور والحيوان ولو صغيرا كطير، فلا يضمنه المستعير عند مالك وأصحابه إن لم يظهر كذبه، ولو بشرط

من المعير أن ضمانه على المستعير، فظاهره: ولو شرط الضمان لأمر خافه، كطريق أو نهر أو شبهه، وهو كذلك، خلافا لمطرف.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the borrower's liability for planted items and saddles?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2651)

وإذا لم يضمن ما لا يغاب عليه فقال اللخمي: يضمن الغرس ويضمن سرجها ولجامها.

Mas'alah: What happens when the borrower uses the borrowed item in a manner different from what was permitted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2651)

وفعل المستعير المشيء المأذون له فيه، كاستعارته دابة ليحمل إردب حنطة لموضع كذا ففعل، ومثله كعدس مكانها، ودونه كشعير مكانها، لا أضر منه، فليس لك ذلك، كقول مكانها أو أحجار.

Mas'alah: When is the borrower liable for the value of the borrowed item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2651)

[متى تلزم قيمة المستعار:] ثم تكلم على ما إذا خالف، فقال: وإن زاد على ما استعارها له ما أي: شيئا تعطب وعطبت فله أي: للمعير قيمتها فقط يوم التعدي، أو كراؤه، أي: الزائد المتعدي فيه فقط لا غيره؛ لأن الخبرة تنفي الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal to carry wheat but carrying stones instead?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2651)

قال في المدونة: وإن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل حجارة فكل ما عليها مما هو أضر مما استعارها له فعطبت فهو ضامن، وإن كان

مثله في الضرر لم يضمن، كحمله عدسا مكان حنطة، أو كتانا أو قطنا مكان بر. انتهى.

Mas'alah: What is the opinion of al-Bisati on the borrower's liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2652)

وقول البساطي: (الذي يظهر لي أن المخير فيه قيمتها وكراء الذي تعدى فيه بكماله) بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a rider who accompanies the borrower without permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2652)

كرديف تعدى المستعير في حمله معه يخير ربها كالتي قبلها، وأتبع الرديف إن أعدم المستعير والرديف مليء، ولم يعلم بالإعارة؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء.

Mas'alah: When can the owner pursue the rider for damages?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2652)

ومفهومه: لو كان المستعير مليئا والرديف غير عالم لم يتبع الرديف، بل يتبع المستعير، وإن كان الرديف عالما والمستعير مليئا تبع من شاء منهما، وكذا لو كان عديما، والآخر عالما.

Mas'alah: What is the ruling if the additional load does not cause the animal's death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2652)

وإلا يكن الزائد مما تعطب به فكراؤه، أي: الزائد فقط؛ لأن عطبها من الله لا من الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the borrowed animal is destroyed regardless?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2652)

وظاهره: عطبت أو لا، وقول البساطي: (وعطبت) فيه نظر.

Mas'alah: What is the liability of the borrower in a loan of use (ariyah)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1051)

وإلى هذا أشار الشيخ بقوله (والعارية مؤداة) ثم فسر ذلك بقوله (يضمن ما يغاب عليه) إلا إذا قامت بينة على هلاكه فإنه لا يضمن على المشهور لأن الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة (ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة) ع وعليه اليمين متهما كان أو غيره ولو شرط المعير الضمان على المتسعير لا ينفعه ذلك وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان مما فيه الضمان لا ينفعه

Mas'alah: When does the borrower become liable for damages in a loan of use?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1051)

وعليه الضمان على أحد قولي ابن القاسم وأشهب ولهما أيضا ينفعه ويعمل بالشرط لأن العارية باب معروف وإسقاط الضمان من المعروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال (إلا أن يتعدى) المستعير فيضمن ووجوه التعدي كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في صورة أخرى وهي أن يتبين كذبه

Mas'alah: How does the ruling on a borrowed item differ from a deposit regarding loss?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1055)

وقوله (والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه) تكرار لأنه داخل في قوله والعارية مؤداة كرره ليفرق بين العارية والوديعة

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding blight on an 'ariyyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5750)

وقال بناني: وإن من عريته هذا هو المشهور، وقال أشهب: لا قيام له بها لأن العرية مبنية على المعروف ومحل الخلاف إذا [أعاره] (3) نخلات ثم اشترى عريته بخرصها، أما إن اشتراها بالثمن فالجائحة من المعرى بالفتح إتفاقا، وأما إن [أعاره] (4) أوسقا من حائطه ثم اشتراها (1) في الرهوني ج 5 ص 228: جوز وجلوز. (2) في الأصل: أمن والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 192. (3) كذا في الأصل، ولفظ بناني ج 5 ص 192: أعراه. (4) كذا في الأصل ولفظ بناني ج 5 ص 192: أعراه.

منه فلم يبق إلا مقدار تلك الأوسق فلا قيام للمعري بالجائحة اتفاقا، فالمسألة ثلاث صور: طرفان وواسطة.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a borrowed slave girl through absence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5870)

وفي الشيخ سالم عن التوضيح ليست فوتا ويؤيده أن المص لم يذكرها في المفوتات، وفي أحمد عن ابن عرفة ثلاثة أقوال لخ، نص ابن عرفة: وفي فوتها بمجرد الغيبة عليها ثالثها إن كانت غيبة يشبه الوطء فيها للصقلي عن بعض الأصحاب، وظاهر نقل اللخمي عن المعونة والمازري بزيادة وظن بالقابض الوطء. انتهى. وقال المواق: القاضي: من اقترض أمة ردها. ابن يونس: فإن فاتت بالوطء فالأصوب من القولين أن عليه قيمتها لا رد مثلها.

Mas'alah: Does the borrower own the loaned item by the contract alone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5880)

وملك يعني أن المقرض يملك بالقول ويلزم به ويصير مالا من أموال المقترض ويقضى له به، قال المواق: ابن شأس: حكم المقرض التمليك وإن لم يتصرف فيه، في المدونة: من استعار عينا أو فلوسا فهو سلف مضمون لا عارية. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن المقرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه ويصير مالا من أمواله ويقضى له به.

Mas'alah: When is the borrower obligated to return the loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5880)

ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة يعني أن المقترض إذا قبض القرض فإنه لما يلزمه رده

أي رد نفسه أو رد عوضه للمقرض بكسر الراء إلا بعد مضي الأجل المشترط أو المعتاد، فإذا مضى الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a borrower lending the borrowed item to another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6801)

ومحل الصحة ما لم يمنعه المالك من إعارته، فقوله: "بلا حجر" أي شرعي كالصبي والعبد ولو مأذونا له في التجارة؛ لأنه إنما أذن له في التصرف بعوض ولم يؤذن له في نحو العارية إلا فيما كان استيلافا للتجارة، أو جعلي من المالك، فإنه إذا منعه من الإعارة لا يعير فلا يريد حجر المال فقط، ولا فرق في الحجر الجعلي بين أن يكون صريحا أو بقرينة، كقوله: لولا إخوتك أو ديانتك أو صداقتك ما أعرتك. اهـ. قوله إذ يكره للمستعير لخ، قال البناني: الذي في عبارة ابن الجلاب الجواز واقتصر عليه ابن شأس وابن الحاجب، وقبله ابن هارون وابن عبد السلام، ونقل ابن عرفة عن المدونة ما يقتضي المنع والجواز والكراهة. انظر ابن غازي. قلت: والظاهر جمعا بين المواضع الثلاثة حمل كل من الجواز والمنع على الكراهة مع الصحة كما قرر به الزرقاني وهو ظاهر، وقوله: إلا ما كان استيلافا للتجارة تقدم في باب الحجر عن المدونة أن المأذون يمنع من العارية ولو لاستيلاف فانظره. اهـ كلام البناني.

Mas'alah: Can a borrower lend the borrowed item to someone else in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6802)

وقال أحمد: قوله: "لا مالك انتفاع" أي فإنه لا تصح إعارته، ومثل ذلك إجارته ومن هذا النزول عن الوظائف بشيء يأخذه فلا يصح؛ لأن من بيده الوظيفة مالك للانتفاع، وأما ما أخذ مما في قسم الزوجات من الجواز، فقد قال ابن فرحون: إنه ضعيف، ومن ملك الانتفاع ما سئل عنه بعض شيوخنا من أن من استعار كتابا هل له أن يعيره؟ فأجاب بأنه ليس له ذلك لأنه مالك الانتفاع فقط وهو حسن. اهـ. والضمير في إنه ضعيف للجواز ويحتمل الأخذ. اهـ المراد منه. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on withholding borrowed books from their owners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6806)

تنبيهات: الأول: قال القرطبي: من الغلول منع الكتب من أهلها، قال الشيخ أحمد بابا: الظاهر أن معناه أن يأخذ الرجل الكتاب ويمنعه من ربه فلا يرده له. قاله الشيخ إبراهيم. قال التاودي: قلت بل المراد الإبطاء بها. انتهى.

Mas'alah: When is a borrower liable for loss of a borrowed item that can be concealed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6810)

وضمن المغيب عليه يعني أن المستعير إذا كان الذي استعاره مما يغاب وادعى رده لربه أو تلفه فإنه لا يصدق في ذلك ويضمن قيمته أو مثله، قال عبد الباقي: وضمن المغيب عليه أي ما يعد مغيبا عليه في الاصطلاح وهو ما يمكن إخفاؤه ومنه سفينة سائرة.

انتهى. قوله: "وضمن المغيب عليه" قال الرهوني: فإن اتفقا على صفته فواضح، وإن اختلفا جرى فيه ما تقدم في الرهن مما يمكن هنا حيث قال: وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه لخ، وقال اللخمي ما نصه: وإن اختلفا في صفة العارية وقد ضاعت كان القول قول المستعير مع يمينه ما لم يأت بما لا يشبه. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who borrowed jewelry that was lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6810)

فرع: قال اللخمي متصلا بما سبق عنه، وقال مالك في امرأة أعارت حليا فضاع فسئلت ما فيه لتحلف عليه، فقالت استعملته منذ زمان طويل وقد نقص لطول الزمان، قال تحلف أن أصل ما دفعت إلى من عمله كذا وكذا وإنما أخذته على ذلك يريد ويحط ما يرى أنه نقص في تلك المدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability and the calculation of compensation for used or lost borrowed property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6811)

وقوله: تردد مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تردد، وعلم مما قررت أن التردد هنا لتردد المتأخرين في النقل، فبعضهم حكى اتفاق ابن القاسم وأشهب على الضمان، وبعضهم اتفاقهما على عدم الضمان، راجع ما مر عند قوله: "وبالتردد" لتردد المتأخرين في

النقل، قال عبد الباقي عند قوله "تردد" ما نصه: وعلى القولين لا يفسد العقد وقيل يفسد ويكون للمعير أجرة ما أعاره له، قال في الشامل: وحيث ضمن المستعير أي في جميع مسائل باب العارية بأن رأته البينة عنده فلآخر رؤية، وإلا فلربه الأكثر من قيمته يوم قبضه أو تلفه ولو تلف قبل الاستعمال غرم قدر ما بقي منه ويسقط عنه قدر استعماله في مدة الإعارة؛ أي أن لو استعمله ولو باعه المعير قبل استعمال المستعير يكون المستعير شريكا معه في الثمن بقدر الاستعمال. اهـ بإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when the lender destroys the property or when the borrower uses it in an unauthorized manner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6811)

وقال اللخمي: ويختلف إذا أهلكه المعير بعد قبضه منه هل يغرم قيمته ويستأجر للمستعير من القيمة مثل الأول؟ أو يشترى له قيمة تلك المنافع، قياسا على من أخدم أمة ثم أولدها ثم قال وقيمة المنافع أحسنها، قال: ويختلف إذا أهلكها قبل القبض، فعلى قول ابن القاسم كمن قبض، وعلى قول أشهب لا يغرم شيئا، كمن وهب له ثوبا فباعه قبل أن يقبضة منه. اهـ. قاله البناني. وقال عبد الباقي: وإذا وجب على المستعير ضمان العارية فإنما يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها؛ لأنه يتهم على أخذها بقيمتها بغير رضا صاحبها، فإن استعملها في غير ما أذن له فيه فيضمن ما زاد على ما أذن فيه، فإن عطبت ضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها المعارة له،

فإن أراد رب العارية أن يأخذ منه قيمة ما استعمله فيه بعد أن يطرح من ذلك قيمة إجارة ما كان له أذن فيه لم يكن له ذلك في قول إن كانت أكثر من قيمتها وفي قول يكون له ذلك، وأما إن كان أقل من قيمتها لم يمنع من ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for compensation when the borrower is liable for lost borrowed property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6812)

قوله عن المقدمات: يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية لخ ما ذكره من هنا إلى آخر المسودة كله كلام ابن رشد نقله أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما، وقول ابن رشد: يوم انقضاء أجل العارية لخ خلاف ما قدمه عن الشامل، وقد ذكر ابن عرفة نحو ما ذكره في الشامل، وذكر بعده كلام ابن رشد ولم ينبه على مخالفة بينهما، قال بعضهم: والمذهب ما لابن رشد، وقوله: فيضمن ما زاد على ما أذن فيه لخ أي يضمن ما نقصها الاستعمال الذي لم يؤذن فيه، ويسقط عنه ما نقصها الاستعمال المأذون فيه. قاله أبو الحسن. اهـ. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower using a borrowed item in a manner similar to what was permitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6814)

أو ضرب به ضرب مثله يعني أن المستعير إذا ضرب بالشيء المستعار سيفا أو فأسا أو

غيره ضرب مثله فانكسر فإنه لا ضمان عليه لأنه فعل المأذون له فيه، وجعل ال تتائي أو في كلام المص بمعنى الواو فيكون في مسألة كسيف لا يبرأ إلا بأمرين، يثبت بالبينة أنه معه في اللقاء، وأنه ضرب به ضرب مثله وهذا قول سحنون، ولكن قال فيه ابن رشد: إنه أبعد الأقوال، وفي بعض

النسخ وفي كسر كسيف من دون برئ وهي نسخة المواق، قال مفسرا للمص ما نصه: مضمنه وحلف فيما علم أنه بلا سببه وفي كسر كسيف، قال عبد الباقي: واحترز بقوله: "كسر" عن الثلم والحفا أي أتى بالسيف مثلوما والرحى حفيا فلا ضمان عليه. اهـ. وقال الحطاب عند قول المص: "أو ضرب به ضرب مثله" ما نصه: هذا قول آخر حكاه ابن رشد أنه لا يصدق إلا أن يكون له بينة أنه ضرب في اللقاء ضربا يجوز له، قال: وهوأبعد الأقوال ولا يحتاج إليه على القول الأول الذي صدر به المص وهو مذهب المدونة. اهـ. فمعنى المص على هذا برئ المستعير بأحد أمرين: أحدهما أن يشهد له أنه معه في اللقاء، ثانيهما أن يشهد له أنه ضرب به ضرب مثله، وهذا لا يحتاج إليه إن ذهبنا على القول الأول؛ لأن الثاني يستلزم أنه معه في اللقاء فيبرأ، ولو لم يشهد له أنه ضرب به ضرب مثله، وفسرت المص تبعا لغير واحد بما مر وهو حسن إلا أنه يكون في عبارة المص قلق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed item for similar or equivalent purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6815)

وفعل المأذون يعني أن المستعير له أن يستعمل العارية فيما أذن له أن يستعملها فيه، قال

عبد الباقي: وفعل المأذون أي أبيح له فعله، ومثله يعني أن المستعير له أن يستعمل العارية في مثل ما استعارها له، كما لو استعارها ليحمل عليها أرادب معينة، فإنه يجوز له أن يحمل عليها أرادب مثلها صفة، أو اكتراها لحمل قمح فحمل عليها عدسا، أو قطن فحمل عليها بزا مثلا، قال عبد الباقي: ومثله زنة أو كيلا كمسافة على الأرجح من قولين هنا بخلاف الإجارة، كما سيقول فيها عاطفا على ما يمنع: أو ينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذن، والفرق أن في الإجارة فسخ دين في دين. انتهى. قوله: كمسافة على الأرجح لخ، قال البناني: تبع فيه الأجهوري، واعترضه مصطفى بأن ما منع في الإجارة فأحرى هنا، وقد قال ابن رشد في آخر سماع ابن القاسم من الجعل والإجارة: اختلف فيمن استعار دابة إلى موضع فركبها إلى موضع مثله في الصعوبة والسهولة فهلكت، فروى علي لا ضمان عليه، وقاله عيسى بن دينار في المبسوطة: وقال ابن القاسم في المبسوطة: ضامن، وقال في سماع سحنون: قول ابن القاسم هو الآتي على قول المدونة في الرواحل: من أكرى دابة لبلد ليس له أن يركبها إلى غيره، وإن ساواه. نقله ابن عرفة. قال مصطفى: فأنت ترى أن

الضمان هو قول ابن القاسم، وهو الجاري على مذهب المدونة. اهـ. وحينئذ فالظاهر حمل كلامه هنا على الحمل فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed item for a less harmful purpose than permitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6816)

ودونه يعني أن المستعير له أن يستعمل العارية فيما هو دون ما استعارها له، كما لو

استعارها ليحمل عليها إردبا فحمل عليها أقل من إردب، لا أضر يعني أن المستعير لا يجوز له أن يستعمل العارية فيما هو أضر مما استعارها له، ولو كان هذا الأضر دون ما استعارها له في القدر والثقل فإنه لا يباح، كما لو استعار دابة ليحمل عليها قمحا فحمل عليها حجارة دونه في الثقل. قاله أحمد. قاله عبد الباقي. وقال المواق من المدونة: من استعار دابة ليحمل عليها حنطة فجعل (1) عليها حجارة، فكل ما حمل مما هو أضر بها مما استعارها له فعطبت به فهو ضامن، وإن كان مثله في الضرر لم يضمن، كحمله عدسا في مكان حنطة أو كتانا، أو قطنا في مكان بز. وكذلك من اكتراها لحمل أو ركوب فأكراها من غيره في مثل ما اكتراها له فعطبت لم يضمن، وإن اكتراها لحمل حنطة فركبها فعطبت، فإن كان ذلك أضر وأثقل ضمن وإلا لم يضمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed animal perishing due to excess load?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6816)

وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه يعني أنه إذا استعار دابة ليحمل عليها شيئا معلوما فزاد على ذلك، فإن كان الذي زاده تعطب به عادة وعطبت فإنه يخير المعير بين أن يضمن المستعير قيمة الدابة وقت الزيادة إذ هو وقت التعدي، وبين كرائه أي كراء الزائد فقط لأن خيرته تنفي ضرره، ومعرفة ذلك أن يقال كم يساوي كراؤها فيما استعارها له؟ فإذا قيل: عشرة، قيل: وكم يساوي كراؤها فيما حمل عليها؟ فإذا قيل: خمسة عشر دفع إليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعيرت له. قاله عبد الباقي، وغيره. قال البناني: اعلم أن الصور ست؛ لأنه إذا زاد ما تعطب به فتارة تعطب وتارة تتعيب وتارة تسلم، فالأولى منطوق قوله: "وإن زاد ما تعطب به" لخ، والثانية لم يتكلم

عليها ولا تدخل تحت "وإلا" ، وحكمها أن ربها يأخذ من المتعدي الأكثر من كراء الزائد وأرش العيب، والثالثة داخلة في قوله: "وإلا فكراؤه" ، وإن زاد ما لا تعطب به ففيه الصور الثلاث، وكلها مأخوذة من قوله: "وإلا فكراؤه" . والله أعلم. اهـ. (1) في المواق والذي في التهذيب ج 4 ص 308: فحمل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed animal perishing due to an additional rider?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6817)

كرديف يعني أن من استعار دابة فتعدى عليها بأن أردف معه رديفا فعطبت فإن ربها مخير كالتي قبلها، فإن شاء أخذ كراء الرديف فقط من المستعير أو قيمة الدابة هذا إذا كان المستعير موسرا، وأما إن كان معسرا فهو ما أشار إليه بقوله: واتبع به إن أعدم يعني أنه إذا أعدم الردف فإن الرديف يتبع بما ذكر من كراء الرديف فقط أو قيمة الدابة، والحال أن الرديف لم يعلم بالإعارة، وأما إن علم الرديف بالتعدي بأن علم بأن الدابة ليست للمردف وإنما هي عارية عنده فإنهما متعديان، فللمعير الرجوع على أيهما شاء. وقوله: "ولم يعلم" إما حال كما قررت وإما عطف على قوله: "أعدم" والحاصل أن الرديف إذا علم بالتعدي فحكمه حكم المستعير أي المردف، فللمعير تضمين أيهما شاء، وإن لم يعلم بالتعدي فإن كان المستعير معدما فإن الرديف يتبع لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء وحيث تعلق الضمان بهما، فاختلف هل تفض القيمة على قدر ثقلهما أو نصفين لأن قتلها كان من اجتماعهما ولو انفرد كل لم تهلك، قال عبد الباقي: كرديف ولو عبدا أو صبيا أو سفيها إلى أن قال: وما ذكرناه من أنه إذا استعارها ليركبها فأردف معه رديفا حتى عطبت فربها مخير كالتي قبلها، وأنه شامل لكون الرديف عبدا

أو صبيا أو سفيها صحيح بالنسبة إلى تخيير ربها، ولكن لا يجري في العبد والصبي والسفيه قوله: "واتبع به إن أعدم" لخ؛ لأنهم ذوو شبهة بمنزلة قوله المار: "وإن أودع صبيا" لخ، ولذا قال ابن يونس: لو كان الرديف عبدا فلا شيء عليه من ذلك في رقبته ولا في ذمته؛ لأنه ركبها بوجه شبهة. اهـ.

Mas'alah: What is the liability for increasing load or distance on a borrowed animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6818)

وإلا بأن زاد ما تعطب به وسلمت أو زاد ما لا تعطب به وعطبت أو تعيبت وسلمت، فعليه كراؤه الزائد أي فإنما على المستعير كراء الزائد في الصور الأربع، فإن زاد ما تعطب به ولم تعطب لكنها تعيبت فقد مر أن على المستعير الأكثر من كراء الزائد وقيمة العيب، قال عبد الباقي: وكلام المص في زيادة الحمل كما يفيده كلام غير واحد من شراحه، فإن عطبت بزيادة مسافة ضمن قيمتها كانت تعطب بمثلها أم لا، فإن تعيبت بها فله الأكثر من كراء الزائد وقيمة العيب، فإن انتفيا فكراء الزائد. هذا هو الظاهر قياسا على ما يأتي في الإجارة، والظاهر تقييد قوله: "وإلا فكراؤه" بما إذا لم تطل المدة بحيث تكون مظنة تغير الأسواق، فإن طالت فله الكراء معها أو قيمتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the extra rider knows the animal is borrowed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6818)

وفي بعض النسخ: وإلا فكمردفه أي وإلا بأن علم الرديف بالإعارة فحكمه حكم مردفه فلربها أن يضمن من شاء منهما إما القيمة وإما الكراء، قال الخرشي: ومن غرم منهما لا رجوع له على الآخر. انتهى. قال الخرشي: وأخذ من تراجع الحملاء تراجع اللصوص وهو كذلك عند مالك، إذا وجد بعضهم معدما رجع على الأملياء لأن كل واحد ضامن لجميع ما أخذوا. اهـ. وعلم مما

مر أن الرديف إذا كان عبدا أو سفيها أو صبيا وعلم بالإعارة يكون كمردفه، فيضمن العبد في رقبته والصبي والسفيه في مالهما. اهـ كلام مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6830)

قال: وظاهر قوله: "والعبد في ذمته إن عتق" أي لا في رقبته ولو مأذونا له في التجارة وهو مشكل، والذي ينبغي أن المأذون كالحر في أنه يضمنها في ذمته عاجلا كما مر في الوديعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is loaded by a proxy or partner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6832)

الثاني: قال الحطاب: من استعار دابة ليحمل عليها شيئا فوكل من يحمله عليها أو حمله

عليها شريكه لم يضمن هو ولا شريكه بخلاف لو تعدى أجنبي وحمل عليها ما استعيرت له فإن الأجنبي يضمن. قاله في كتاب الشركة من المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is returned with a slave and is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6832)

الثالث: قال ابن حبيب: من استعار دابة لركوب أو حمل ثم ردها مع عبده أو غلامه فعطبت أو ضلت فلا يضمن؛ لأن شأن الناس على هذا وإن لم يعلم ضياعها إلا بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون ذلك سواء ولا يضمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies on someone's property without entering?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7525)

ماتت بدار رجل ولم يدخلها ربها فليس على ربها نقلها. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3872)

[المسألة الأولى] في ضمان العارية

Mas'alah: What is the basis of disagreement on liability for a borrowed item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3873)

وسبب الخلاف: هل يقاس عين الشيء المعار وتغييبه على ذهاب عينه أم لا؟. فمن جعل تغييبه كذهاب عينه قال: المستعير ضامن، ومن جعل تغييبه مخالف لذهاب عينه قال: القول قول المستعير في إسقاط الضمان عنه. وبقية الأقوال جارية على الاستحسان على غير قياس.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on the borrower's liability for loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3873)

وسبب الخلاف: تعارض الآثار وتجاذب الاعتبار.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's borrowing of armor from Safwan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3873)

فأما الآثار: فمنها ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أمن صفوان بن سليم ثم إنه غزى حنينا، فذكر له [- صلى الله عليه وسلم -] [2] أداة، وسلاح عند صفوان، فأرسل إليه فسأله: "إياها عارية" ، فقال صفوان: [أين الأمان] [3]: أتأخذها

غصبا، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن شئت أن تمسك أداتك" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: بن الماهان.

فأمسكها، وإن [أعرتها] [1] فهي مضمونة علي حتى ترد إليك "فقال صفوان: ليس بهذا بأس، وقد أعرتك يا محمد، فبعث إليه بمائة [درع] [2] وأداتها –وكان صفوان كثير السلاح– فقال النبي:" اكفنا حملها "فحملها له صفوان [3]." وروي أنه قال له: "أعارية مضمونة أم عارية مؤداة" ، فقال عليه السلام: "بل عارية مؤداة مضمونة" . وفي بعض الآثار: "عارية مؤداة" . ومنها: ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ليس على المستعير ضمان" [4]. ومنها: ما روي عنه أيضا – صلى الله عليه وسلم – [أنه قال] [5]: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [6]. فمن أخذ بقوله عليه السلام: "بل عارية مضمونة مؤداة" فقال بضمان العارية جملة بلا تفصيل، كما به قال أشهب، والشافعي. ومن أخذ بقوله عليه السلام: "ليس على المستعير ضمان" فقال: بنفي الضمان جملة بلا تفصيل، كما به قال أبو حنيفة، إلا أن يشترطه كما حكى ابن شعبان. (1) في أ: أعرتنا. (2) في ب: درهم. (3) أخرجه البخاري (3562) ، (3566) ، وأحمد (15337) ، (27677) ، والحاكم (2300) ، والدارقطني (3/ 39) ، وصححه الألباني –رحمه الله تعالى. (4) أخرجه الدارقطني (3/ 41) بسند ضعيف. (5) سقط من أ. (6) خرجه أبو داود (3561) ، والترمذي (1266) ، وابن ماجة (2400) ، وأحمد (20098) ، وضعفه العلامة الألباني –رحمه الله تعالى.

ومن فصل بين ما يغاب [عليه] [1] وبين ما لا يغاب [عليه] [2] فقد جمل؛ لأنه استعمل جميع الأحاديث ومازجها بوجه من النظر، فيتأول على ما روي عنه عليه السلام بوجوب الضمان في العارية فيما يغاب عليه، [إذا لم يعلم هلاكه. وما روى عنه من

سقوط الضمان فيما لا يغاب عليه] [3]. وفيما يغاب عليه إذا علم هلاكه يحمل على أن قوله عليه السلام: "بل عارية مضمونة مؤداة" [4] من الألفاظ التي لا تستقل بأنفسها، فلا يصح الاحتجاج بها على وجوب الضمان؛ لأن ما لا يستقل بنفسه فوجهه أن يقصر على سببه، ولا يحمل على عمومه، ولا خلاف بين الأصوليين في ذلك، وإنما اختلفوا في اللفظ العام المستقل بنفسه. وإنما يصح [الاستدلال] [5] بظاهر هذا الحديث، [في وجوب] [6] الضمان؛ لو قال عليه السلام مجاوبا لصفوان؛ إذ قال له: أعارية مضمونة؟ أو "العارية مضمونة مؤداة" . وأيضا فإن في مقابلة هذا الحديث ما روي عنه قال: "بل عارية مؤادة" ، فنفى الضمان، وأوجب الأداء. ويتأول أيضا قوله عليه السلام: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [7] على بقاء العين، فأما مع تلفه فلا يصح، ولا يجوز حمله على القيمة؛ (1) في ب: عنه. (2) في ب: عنه. (3) سقط من أ. (4) تقدم. (5) في ب: الاحتجاج. (6) في أ: بوجوب. (7) تقدم.

لأنه لم [يجد] [1] لها ذكر. وأما النظر باعتبار العارية [بالإجارة] [2]؛ لأنه مال مقبوض لمنفعة القابض، ووجب ألا يضمن قياسا على الإجارة؛ لاتفاق الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأبو حنيفة أن الإجارة غير [مضمونة] [3].

Mas'alah: What is the ruling if the lender stipulates liability on the borrower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3877)

فإن اشترط المعير على المستعير إيجاب الضمان فيما لا ضمان فيه، أو مع قيام البينة فيما يغاب عليه، فهل [يوفي] [2] له بمقتضى الشرط أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن

الشرط باطل والضمان ساقط، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه إن كان شرط عليه الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك، فالشرط لازم إن عطبت في الأمر الذي خافه، واشترط الضمان من أجله، وهو قول مطرف في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding stipulations that remove ariyah from its default ruling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3877)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الشرط هل يخرج العارية عن سنتها أو لا؟ فمن رأى أن يوفي بمقتضى الشرط قال [: يخرجها عن سنتها الشرط، ومن رأى أنه لا يوفى بمقتضاه قال: يبطل الشرط، ولا يوفى بمقتضاه لأنه] [3] يخرج العارية عن سنتها.

Mas'alah: What is the ruling when a stipulation of liability on the borrower is invalidated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3877)

وقال بعض المتأخرين: وينبغي إذا اشترط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه، فأبطل ذلك الشرط بالحكم عن المستعير أن يلزمه إجارة المثل في استعماله العارية؛ لأن الشرط يخرج العارية عن حكم العارية، وسنتها إلى باب [إجارة] [4] الفاسدة؛ لأن رب الدابة لم يرض أن يعيره إياها إلا بشرط أن [يحوزها] [5] في

ضمانه، فهو عوض مجهول يرد إلى (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من ب. (5) في ب: يحرزها.

المعلوم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is returned with a messenger?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3878)

فإذا رد المستعير الدابة [المستعارة] [1] مع عبده أو أجيره أو جاره؛ فعطبت أو ضلت فلا ضمان على المستعير، ولا على الرسول؛ لأن شأن الناس [على ذلك] [2] أن يردوه مع الذي [عندهم] [3] من عبد أو أجير، وإن لم يعرف ضياع ذلك إلا من قول الرسول، فلا يصدق، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في "الواضحة" .

Mas'alah: Who bears the cost of transporting a borrowed item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3878)

وأجرة حمل العارية على المستعير قولا واحدا. والدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - لصفوان في السلاح الذي أعاره إياه: "اكفنا حملها" [4].

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3878)

وفي أجرة ردها قولان: فقيل: على المستعير، وهو الأظهر. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) في ب: يرسله. (4) تقدم.

وقيل على المعير؛ لأن العارية معروف، فلا يكلف أجرا بعد معروف صنعه [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the lender and borrower regarding a loaned animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3887)

المسألة الثالثة في اختلاف المعير والمستعير وشهادة الرسول في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a messenger is sent to borrow an animal and a dispute arises over the destination?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3887)

واختلافهما يرجع إلى اختلاف المتكاريين، وقد استوفينا الكلام عليه في "كتاب الرواحل والدواب" ، ونفرد الكلام هاهنا على فصل لم نتكلم عليه هناك، وذلك: إذا

بعث رسولا إلى رجل يعيره دابة يركبها إلى "برقة" ، فأعاره فركبها المستعير إلى "برقة" فعطبت، فقال المعير: إنما أعرته إلى فلسطين.

Mas'alah: What is the ruling if the messenger admits to transgression in a loaned animal dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3887)

فلا يخلو الرسول من أن يقر بالتعدي أو لا يقر.

Mas'alah: What is the ruling if the distances are equal or different in a loaned animal dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3887)

فإن أقر بالتعدي واعترف بأنه قال لرب الدابة غير ما أمره به المستعير، فلا تخلو المسافتان من أن تتساويا في السهولة، والوعورة أو تختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower uses the loaned animal for a similar distance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3887)

فإن تساوت، فلا ضمان على واحد منهما، لا على الرسول، ولا على المستعير؛ لأن

المستعير نفسه لو أصرفها إلى غير المسافة التي استعار إليها، وكانت مثلها لسقط عنه الضمان.

Mas'alah: When is the messenger liable for the value of the animal if the route is more difficult?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3887)

وإن اختلفت في السهولة والمرونة، وكانت التي ركبها فيها أشق من التي أذن فيها المعير، فالرسول ضامن لقيمة الدابة دون المستعير.

Mas'alah: What is the ruling when the messenger does not admit transgression and the lender and borrower disagree?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3887)

فإن لم يعترف الرسول بالتعدي، والمعير، والمستعير قد اختلفا، فإن تساوت المسافتان، فلا ضمان على المستعير.

Mas'alah: Whose word is accepted if the disagreement occurs before riding?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3887)

فإن كان قبل الركوب، فالقول قول المعير مع يمينه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability and hire when the animal is destroyed after riding and the parties disagree?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3888)

وإن كان بعد الركوب، وعطبت الدابة، فالقول قول المستعير في إسقاط الضمان عن نفسه، وهل يلزمه كراء ما بين المسافتين أم لا؟ فالمذهب على قولين [قائمين] [1] من المدونة: أحدهما: أنه لا كراء عليه، [وهو قول ابن القاسم في "المدونة"] [2] [فيما] [3] وجده في "مسائل عبد الرحيم" في "كتاب العارية" من "المدونة" . والثاني: أنه يلزمه كراء [ما] [4] بين المسافتين، وهو قول سحنون في بعض روايات "المدونة" ، وإن القول قول المستعير في إسقاط الضمان عن نفسه، والقول قول المعير في وجوب الكراء له، وهو قول أشهب في "مدونته" ، وبه أخذ ابن حبيب.

Mas'alah: How does the lender take the hire with or without an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3888)

وعلى القول بأن المعير يأخذ الكراء، هل يأخذه بيمين أو بغير يمين؟ فإن قامت له البينة أن الرسول قال له: إلى فلسطين، فيأخذه بغير يمين، وإن لم تقم له بينة فلا يأخذه إلا بيمين سواء صدقه الرسول أو كذبه، ولا ينظر إلى شهادة الرسول [لواحد منهما] [5]

[والحمد لله وحده وصلى الله على محمد] [6]. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) في ب: في. (4) سقط من ب. (5) سقط من أ. (6) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for damage to entrusted property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4272)

فأما جنايته على ما اؤتمن عليه بعارية أو كراء أو وديعة أو استعمال أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك على وجهين:

Mas'alah: What are the rules regarding a father's claim of loan (ariyah) for items brought to his daughter's home?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1502)

واختصت به إن أورد ببيتها، أو أشهد لها، أو اشتراه الأب لها، ووضعه عند: كأمها. [منح الجليل] بضم المثناة وكسر الهاء الأب قبل البناء على أن هذا الشيء عارية، فإن كان أشهد على ذلك قيل قوله بعدها ولو مع بعد، لكن إن أشهد عليها قبل البناء قبل بلا يمين وإن أشهد بعده في السنة قبل قوله بعد بيمين، وسواء كان الإشهاد على أصل الإعارة ودفع الشيء المعار لها أو على الإخبار بها بعد وقوعها علمت به أم لا، وغير الأب إذا أشهد على أصل الإعارة نفعه لا على الإخبار بها بعده. المتيطي فإن أتلفته وقد أشهد فإن كانت سفيهة فلا ضمان عليها، وإن كانت رشيدة ضمنته. (فإن صدقته) أي الرشيدة أباها في دعواها بعد السنة ولم يشهد (ففي ثلثها) فإن زاد عليها فلزوجها رد

إقرارها بما زاد على ثلثها عند ابن الهندي، واقتصر عليه في التوضيح زاد الشارح وظاهر النوادر أن له رد الجميع كتبرعها بما زاد على ثلثها، وهذا هو الموافق لقول المصنف، وله رد الجميع إن تبرعت بزائد قاله عج. قلت قد يفرق على الأول بأن ما يأتي في خاص مالها وله التمتع بشورتها وما هنا لم يتحقق كون ذلك كله ملكها لمنازعة أبيها فيه. (واختصت) البنت عن بقية ورثة أبيها (به) أي الجهاز الزائد على صداقها لا بقدره فقط إذ لا تنازع فيه الورثة (إن أورد) بضم الهمز وكسر الراء أي وضع الجهاز (ببيتها) أي البنت الذي بنى الزوج بها فيه لأنه من أعظم الحيازة وإن لم يشهد على ذلك (أو) لم يورد ببيتها واستمرت تحت يد أبيها إلى موته وقد (أشهد) الأب بأن الجهاز الذي تحت يده (لها) أي البنت المحجورة له لصغر أو سفه أو جنون ولا يضر بقاؤه تحت يده بعد الإشهاد على أنه لها (أو اشتراه) أي الأب الجهاز (لها) أي البنت المحجورة (ووضعه) أي الأب الجهاز الذي اشتراه لها (عند كأمها) وخالتها وعمتها مع إشهاده أنه لها أو إقرار الورثة بذلك، وهذا الإشهاد غير الإشهاد في التي قبلها لأن ذلك على تمليكه لها وهذا على تسميته لها كما دل عليه كلام ابن مزين الذي في

Mas'alah: What is the ruling on disclaiming defects in a loan transaction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2264)

تنبيهان) الأول: الباجي والمازري لا يجوز التبري في القرض لأنه إن أسلف رقيقا وتبرأ من عيبه كان سلفا جر نفعا اهـ. وأما قضاء القرض فلا وجه لمنع التبري فيه إلا إذا وقع التبري في قضائه قبل حلول أجله لتهمة ضع وتعجل، وهي ترجع لسلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's admission and the pledgee's contradiction regarding liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2531)

أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective item in a loan of use?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3146)

وضمن المعيب عليه؛ إلا لبينة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no liability in a loan of use?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3146)

وهل، وإن شرط نفيه؟ [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for lost or damaged borrowed items?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3146)

(و) إن ادعى المستعير تلف الشيء المعار له (ضمن) المستعير الشيء المعار له (المغيب) بفتح الميم وكسر الغين المعجمة أي الذي يغاب (عليه) أي يمكن إخفاؤه مع وجوده كالثياب والحلي والعروض في كل حال (إلا ل) شهادة (بينة) بتلفه بغير سببه

فلا يضمنه إذا لم يفرط ولم يضيع. "ق" فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – العارية مضمونة فيما يغاب عليه من ثوب أو غيره من العروض، فإن ادعى المستعير أن ذلك هلك أو سرق أو تحرق أو انكسر فهو ضامن، وعليه فيما أفسد فسادا يسيرا ما نقصه وإن كان كثيرا ضمن قيمته كله إلا أن يقيم بينة أن ذلك هلك بغير سببه فلا يضمن إلا أن يكون منه تضييع أو تفريط فيضمن. . (وهل) يضمن المستعير المغيب عليه إذا لم تكن له بينة بتلفه إن لم يشترط نفيه، بل (وإن شرط) المستعير (نفيه) أي الضمان فشرطه لغو، وعزاه في المقدمات لابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of liability in a loan contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3147)

تردد [منح الجليل] في بعض روايات المدونة، وله ولأشهب في العتبية يوسف بن عمر وهو المشهور، أو إن شرط نفي ضمانه فلا يضمنه لأنه معروف بعد معروف الإعارة حكاه اللخمي والمازري وغيرهما في ابن القاسم وأشهب، في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين. "ق" ابن رشد إن اشترط المستعير أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان، قاله ابن القاسم وأشهب في العتبية، وابن القاسم في بعض روايات المدونة. ابن عرفة ونقله الجلاب عن المذهب وفي غير نسخة من اللخمي ابن القاسم وأشهب إن شرط أنه مصدق في تلف الثياب وشبهها فله شرط ولا شيء عليه.)

Mas'alah: When is the value of a borrowed item assessed for liability in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3148)

لا غيره ولو بشرط [منح الجليل] أتلفه قبل قبضه فلا شيء عليه كالواهب يبيع الثوب قبل قبضه. ابن عرفة في كون ضمان ما يضمن منها يوم العارية أو يوم ضاعت قياسها اللخمي على الخلاف في الرهن فإن رأت البينة العارية عنده بالأمس كانت قيمتها يومئذ قلت أو كثرت فإن لم تر من يوم أعيرت وقيمتها يوم إعارتها عشرة ويوم ضاعت ثمانية غرم عشرة لأن المعير يكذبه في بقائها ليوم ضياعها، وإن كانت في اليومين على العكس أخذه بعشرة لأنه يصدقه في دعوى بقائها والقدر المضمون منها جميعها أن لم ينقصها استعمالها بحسب ذاتها أو قصر مدتها وما ينقصها استعمالها يضمن باقيها بعد نقصها ذلك، ولو ثبت استهلاكه إياها قبل استعمالها لأنه صار به فيها كشريك. قلت الأظهر أنه يغرم قيمتها كاملة إن كانت لا ينقصها الاستعمال كالعبد على مذهب ابن القاسم في استهلاكها أجنبي، قال وإن أهلكها المعير بعد قبضها المستعير ففي غرمه قيمتها يستأجر منها للمستعير مثل الأولى، أو يشتري له منها مثلها، ثالثها يغرم قيمة المنفعة قياسا على هذه الأقوال فيمن أولد أمة بعد أن أخدمها رجلا ولو أهلكها قبل قبضها مستعيرها، ففي كونه كإهلاكها بعد قبضها أو لا يغرم له شيئا قولان على قولي ابن القاسم وأشهب فيمن باع ما وهبه قبل قبضه الموهوب له. (لا) يضمن المستعير المعار (غيره) أي المغيب عليه أي الذي لا يمكن إخفاؤه مع وجوده كالعقار والحيوان، ولو كطير عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وأصحابه إن لم يظهر كذبه إن لم يشترط عليه المعير ضمانة، بل (ولو) كانت إعارته متلبسة (بشرط) من المعير على المستعير ضمان ما لا يغاب عليه فشرطه لغو، وظاهره ولو شرطه لأمر خافه كقاطع طريق وتعدية نهر وهو كذلك خلافا لمطرف، فيها لابن القاسم لا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان أو غيره وهو مصدق في تلفه، ولا يضمن شيئا مما أصابه عنده إلا أن يكون بتعديه. ابن رشد إن شرط على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه أو من قيام البينة فيما يغاب عليه فقول مالك وجميع أصحابه – رضي الله تعالى عنهم – أن الشرط باطل جملة من غير

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed sword broken in battle?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3149)

وبرئ في كسر: كسيف، إن شهد له أنه معه في اللقاء، أو ضرب به ضرب مثله [منح الجليل] تفصيل حاشا مطرفا، وإذا لم يضمن الحيوان فقال اللخمي يضمن سرجه ولجامه ونحوهما مما يغاب عليه ولا يضمن العبد العبد ولا كسوته لأنه جائز لها. (وحلف) المستعير (فيما) أي التلف الذي عرض للمعار و (علم) بضم فكسر (أنه) أي التلف حصل للمعار (بلا سببه) أي المعير (كسوس) في ثوب أو حب وقرض فأر وحرق نار وصيغة يمينه (أنه) أي المستعير (ما فرط) بفتحات مثقلا في حفظ المعار وبرئ من ضمانه وإن نكل ضمنه ابن الحاجب ما علم أنه بغير سببه كالسوس في الثوب يحلف أنه ما أراد فسادا ويبرأ ابن عرفة ويضمن ما به من حرق إلا أن يثبت أنه من غيره، ويضمن السوس والفأر لأنهما ما لا يحدثان إلا عن غفلة لباسه أو عمل طعام فيه. وفي الموازية لمالك – رضي الله تعالى عنه – ما ثبت في ثوب بيد صانع أنه قرض فأر دون تضييع فهو من ربه وإن جهل تضييعه وأنكره، ففي ضمانه حتى يثبت عدم تضييعه قولان للصقلي عن ظاهرها، وقول ابن حبيب فيه مع لحس السوس مع التونسي والصقلي عن قولها إن أفسد السوس الرهن حلف المرتهن ما ضيعت ولا أردت فسادا قائلين، وكذا ينبغي في قرض الفأر التونسي وقد يقال مثله في النار أو يقال النار هو قادر على عملها فيجب ضمانه حتى يثبت أنها من غير سببه زاد ابن رشد ولا شبه أنهما سواء قلت وتقدم هذا في الرهون ونحوه في تضمين الصانع ويجري كله في العارية المضمونة. (وبرئ) المستعير من الضمان (في) تلف المعار بسببه مثل (كسر) آلة حرب كسيف ورمح (إن شهد) بضم فكسر (له) أي المستعير (أنه) أي السيف مثلا كان (معه) أي المستعير (في) حال (اللقاء) للأعداء لأنه لا يتهم بالتفريط فيه أو التعدي عليه حينئذ لتوقف حياته

وصيانة نفسه عليه (أو) شهد له أنه (ضرب به) أي للسيف مثلا (ضرب مثله) فانكسر بأن ضرب به العدو ضربا قويا، ومفهومه أنه إن ضرب به ضرب

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item broken by misuse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3150)

غير مثله بأن ضرب به حجرا أو شجرا فانكسر فإنه يضمنه ونصها، وإن استعار سيفا ليقاتل به فضرب به فانكسر فلا يضمنه لأنه فعل به ما أذن له فيه، وهذا إذا كانت بينة أو عرف أنه كان معه في اللقاء وإلا فيضمنه، زاد سحنون أو شهد أنه ضرب به ضرب مثله ولا يأباه ما فيها إذ لو شهدت البينة أنه ضرب به خشبة أو حجرا فانكسر فإنه يضمنه وقوله أو عرف أعم من البينة فهما مسألتان فيحتمل أن المصنف أراد بالمسألة الأولى كلام المدونة وأنه ليس فيها إلا مسألة واحدة، وبالثانية قول سحنون ومعنى أو عرف أي اشتهر أنه كان معه في اللقاء ولو لم تشهد البينة به، وبالثانية قول سحنون لا بد من شهادة البينة أنه ضرب مثله أفاده تت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item damaged during normal use?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3151)

وفعل المأذون، ومثله ودونه، لا أضر [منح الجليل] القرافي إذا استعار شيئا فسقط من

يده فانكسر أو هلك في العمل المستعار له من غير عدوان ولا مجاوزة لما جرت به العادة في الانتفاع بتلك العارية فلا ضمان عليه لأن الذي أعاره أذن له فيما حصل به الهلاك ولو سقط من يده شيء عليها ضمان لعدم إذن صاحب العارية في هذا التصرف الخاص، إنما وجد الإذن العام. ابن عرفة وما أتى به مستعيره من فاس ونحوه مكسورا في ضمانه إياه حتى يقيم بينة أنه انكسر فيما استعاره له وتصديقه فيما يشبه في ذلك قولا ابن القاسم مع ابن وهب وعيسى بن دينار مع مطرف وأصبغ وابن حبيب قائلا من محاسن الأخلاق إصلاحه. ابن رشد وثالثها قولها في السيف لا يصدق إلا ببينة أنه كان معه في اللقاء ورابعها قول سحنون لا يصدق إلا ببينة أنه ضرب به في اللقاء ضربا يجوز له، وهذا أبعدها وأصوبها قول عيسى مع يمينه. اللخمي وكذا الرمح أو القوس، وأما الرحى يستعيرها للطحن فيأتي بها وقد حفيت فلا شيء عليه اتفاقا. (وفعل) المستعير الشيء (المأذون) له في فعله من المعير كاستعارته دابة لحمل إردب بر عليها من مصر لمكة المشرفة (و) فعل (مثله) أي المأذون كحمل إردب عدس بدل إردب قمح (و) فعل (دونه) أي أخف من المأذون فيه كحمل إردب شعير بدل إردب قمح (لا) يفعل (أضر) منه كإردب فول بدل إردب قمح. "ق" فيها من استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فكل ما حمل مما هو أضر بها مما استعارها له فعطبت به فهو ضامن، وإن كان مثله في الضرر فلا يضمن كحمله عدسا في مكان حنطة أو كتانا أو قطنا في مكان بز، وكذلك من اكتراها لحمل أو ركوب، فأكراها من غيره في مثل ما اكتراها له فعطبت فلا يضمن، وإن اكتراها لحمل حنطة فركبها فعطبت، فإن كان ذلك أضر وأثقل ضمن وإلا فلا. ابن عرفة فيها إن استأجرت ثوبا تلبسه إلى الليل فلا تعطيه غيرك ليلبسه لاختلاف الناس في اللبس والأمانة، وكره مالك "– رضي الله عنه –" لمكتري دابة لركوبه كراءها لغيره ولو كان أخف منه وما منع في الإجارة فأحرى في العارية. ابن شعبان من استعار دابة فلا

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who exceeds the permitted use of a borrowed animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3152)

وإن زاد ما تعطب به، فله قيمتها، أو كراؤه: كرديف، [منح الجليل] يركبها غيره وإن كان مثله في الخفة والحال. طفى قوله ومثله هذا في الحمل كما هو فرض المسألة فيها وغيرها فلا يشمل المثل في المسافة كما يدل عليه قوله في كراء الدابة أو ينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه ليجري كلامه على سنن واحد لأنه إذا منع في الإجارة فأحرى هنا في سماع سحنون روى علي من استعار دابة إلى بلد فركبها إلى غيره فعطبت، فإن كان ما ركبها إليه مثل الأول في السهولة فلا يضمنها. ابن رشد هذا يدل على أنه غير متعد بذلك، وأن له أن يفعله ولابن القاسم في المبسوطة أنه يضمن بركوبها لغير ما استعارها له وهو الآتي على قولها في الرواحل من أكرى دابة إلى بلد ليس له أن يركبها إلى غيره، وله في آخر سماع ابن القاسم من الجعل والإجارة اختلف فيمن استعار دابة لموضع فركبها إلى مثله في الحزونة والسهولة والبعد فهلكت فروى علي لا ضمان عليه، وقاله عيسى بن دينار في المبسوطة، وقال ابن القاسم فيها يضمن. اهـ. فأنت ترى الضمان هو قول ابن القاسم وهو الجاري على مذهب المدونة، فجعل عج ومن تبعه كلام المصنف شاملا للمسافة وأنه الراجح غير ظاهر. اهـ. وتبعه البناني. . (وإن زاد) المستعير على ما استعارها له (ما) أي شيئا (تعطب) العارية (ب) سبب (هـ) فعطبت (فله) أي المعير على المستعير (قيمتها) أي العارية فقط يوم إعارتها أو (كراؤه) أي الزائد المتعدي به فقط لانتفاء الضرر بالتخيير. "ق" ابن يونس وإذا استعارها لحمل شيء فحمل غيره أضر، فإن كان الذي زاده مما تعطب بمثله فعطبت خير ربها في تضمينه قيمتها يوم تعديه ولا شيء له غيرها أو أخذ كراء الزائد ولا شيء له غيره، ومعرفته أن يقال كم كراؤها فيما استعارها له، فإن قيل عشرة، قيل وكم كراؤها فيما

حمل عليها، فإن قيل خمسة عشر دفع له الخمسة الزائدة على كراء ما استعارها له. وشبه في التخيير بين أخذ القيمة وأخذ كراء الزائد فقال (ك) من استعار دابة ليركبها مسافة معلومة وتعدى بإرداف (رديف) خلفه عليها تعطب به وعطبت فيخير ربها بين أخذ قيمتها يوم إردافه وأخذ كراء الرديف. "ق" فيها إن استعارها ليركبها إلى موضع

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the borrower for hire if he is insolvent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3153)

واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة، وإلا فكراؤه

Mas'alah: Who bears the expense of taking and returning a borrowed item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3166)

ومؤنة أخذها على المستعير: كردها على الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on the father's testimony regarding a loan of furnishings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1636)

تنبيهان الأول) تحصل مما تقدم أن شهادة الأب على العارية ينفعه في استرجاع متاعه وإن طال الزمان على المشهور والبكر والثيب مع الإشهاد في ذلك سواء ولا ضمان عليها فيما تلف إلا أن تعلم المالكة منهما لأمرها بالعارية فتضمن ما تلف. قال ابن

سلمون: وحكم سائر الأولياء في الإشهاد حكم الأب ونصه: وإن كان أشهد حين التجهيز فإن ذلك منه عارية كان القول قوله وإن طال الزمان ويكون له أخذ ما وجد من ذلك ولا ضمان على الابنة فيما تلف من ذلك ولا على زوجها. قال في سماع أصبغ: فإن أشهد على الشورة أنها عارية قبل الدخول ثم قام يطلبها كان له ذلك وإن كانت

ثيبا، وعلى هذا يكون حكم سائر الأولياء كذلك مع الإشهاد وإن تلف شيء من ذلك لم يكن عليها شيء إلا أن تعلم المالكة لأمرها أن ذلك عارية فتضمن ما تلف انتهى. (الثاني) نقل البرزلي عن فتوى أشياخه أن حكم الإشهاد بعد الدخول في المدة التي يقبل فيها دعوى الأب العارية حكم الإشهاد قبل الدخول ونصه بعد كلام ابن عبد الغفور المتقدم قوله: يصدق في العارية إذا أشهد عند البناء بها يريد وكذلك بعده فيما يقبل دعواه فيه العارية كذلك كان أشياخنا يفتون به انتهى. وقوله فيما يقبل دعواه فيه العارية يفهم منه اختصاص الانتفاع بالإشهاد بعد الدخول فالأب والوصي في البكر أو الثيب المولى عليها والأم على فتوى ابن عرفة وهو ظاهرها والله أعلم

Mas'alah: What is the liability of a borrower and pledgee when a borrowed item is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2204)

ص (والمستعار له) ش: (فرع) قال في كتاب الرهون من المدونة ولو هلكت السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب عليها لاتبع المعير المستعير بقيمتها وإن كانت مما لا يغاب عليه لم يضمنها المستعير ولا المرتهن اهـ. زاد ابن يونس بعد قوله بقيمتها أو قاص المستعير المرتهن اهـ قال في الشامل: فإن هلك الرهن اتبع ربه الراهن المرتهن فإن كان

مما لا يغاب عليه فلا ضمان عليه اهـ. وهذا إذا ضاع الرهن بيد المرتهن ولو ضاع بيد عدل جعله عنده راهنه وربه المعير لكان ضمانه من ربه، ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: What does it mean that the borrower becomes liable if he violates the terms?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2204)

ص (وضمن إن خالف) ش: ليس المراد بالضمان هنا ضمان

الرهان والعواري بل المراد والله أعلم أنه يصير في ضمانه مطلقا قامت على هلاكه بينة أم لا كان مما يغاب عليه أم لا كما صرح به ابن عبد السلام وبدليل فرضهم ذلك في العبد

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for a lost item that is not easily supervised?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2466)

ص (وضمن المغيب عليه) ش: قال في المقدمات إذا وجب على المستعير ضمان العارية، فإنه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for items not easily supervised?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2466)

ص (لا غيره) ش: يعني أنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for the saddle and bridle of a borrowed animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2467)

(فرع) : قال في التوضيح: ابن المواز: وإذا قلنا لا يضمن الدابة فيضمن سرجها ولجامها اللخمي ولا يضمن العبد ولا ما عليه من الكسوة؛ لأن العبد حائز لما عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed millstone that dries out?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2467)

(فرع) : قال في التوضيح: اللخمي: وأما الرحى تستعار للطحن عليها فيأتي بها، وقد جففت فلا شيء عليه بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is used by an agent or partner?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2469)

(مسألة) : من استعار دابة ليحمل عليها شيئا فوكل من يحمله عليها أو حمله عليها شريكه لم يضمن هو، ولا شريكه بخلاف لو تعدى أجنبي وحمل

عليها ما استعيرت له، فإن الأجنبي يضمن قاله في كتاب الشركة من المدونة. وقال أبو الحسن: قال ابن حبيب: ومن استعار دابة لركوب أو حمل، ثم ردها مع عبده أو غلامه، فعطبت أو ضلت، فلا يضمن؛ لأن شأن الناس على هذا، وإن لم يعلم ضياعها إلا بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون ذلك سواء فلا يضمن.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on proof of loss?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=443)

واختلف إذا قامت لهم بينة على الضياع، فقال ابن القاسم: لا شيء عليهم وقال أشهب: يضمنون وهو أصهل في العوارى.

Mas'alah: What is the liability of a food carrier for loss of goods?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=444)

وحامل الطعام يضمن من سائر أنواع الحبوب والإدام سواء حمله على رأسه أو على الدابة أو في سفينة إلا ببينة أو بصحبة ربه.

Mas'alah: What is the principle of trustworthiness for those who receive property voluntarily and not for ownership?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=456)

الامام أبو عبد الله المقرى: قاعدة الأصل فيمن دفع مختارا لا على قصد التمليك الائتمان، وقول مالك فى الرهن والصناع استحسان أو قياس على العارية، لأنه إنما قبض لحق نفسه وقد جاء أنها مؤداة، وقد أشكل على تكذيبهم فى دعوى الرد، مع أنهم إنما يقبضون بغير بينة عادة عامة مطردة، وإذا صدقوا فى دعوى الرد فهم فى دعوى الضياع أصدق. وما يقال من أنهم لو لم يضمنوا أسرعوا إلى أكل أموال الناس أو أحوجوهم

إلى ما يضر بهم، فقد كذبه العيان، لأن غالب من وراء الإسكندرية إلى أقصى المشرق لا يضمنونهم، ولم يقع فيهم شئ من ذلك لإبقائهم على أسباب معاشهم مع أن أولئك الصناع شر من هؤلاء بكثير. [ص]

Mas'alah: What is the general principle regarding liability for items in one's possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1803)

والجواب عن السؤال الثاني عشر أن يقال: الأصل الذي يعتبر فيه حكم ما يضمن وما لا يضمن مما اختلف الناس في ضمانه من هذه المعاني، كالرهان والعواري وما يصنعه الصناع، إلى غير ذلك مما في معناه، سنبينه في موضعه إن شاء الله تعالى. ولكن نشير

ها هنا إليه. فاعلم:

Mas'alah: How does Ashhab compare liability for lost items to loans and pledges?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1819)

وأشهب يضمنه كما يضمن العواري والرهان، وإن قامت البينة على الضياع.

Mas'alah: What is the ruling on liability in cases of loaned property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2463)

العارية، وفي الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods when the buyer uses the seller's container in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2324)

الذي يتصرف فيه المبتاع إلى منزله ليس له إناء غيره فضمان ما فيه من المشتري ولو استعاره من البائع رواه ابن جعفر عن ابن وهب انظر الشارح

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when he uses a pledged item for a purpose other than that for which it was borrowed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2470)

وضمن) المستعير الرهن المستعار لأجل الرهن (أن خالف) ما استعاره ليرهنه فيه كدراهم فرهنه في طعام أي تعلق به الضمان أي للمعير تضمينه قيمته ولو لم يتلف لتعديه وله أخذه من المرتهن وتبطل العارية بناء على أن القول قول المعير أنه إنما أعاره له ليرهنه في دراهم قاله ابن القاسم وقال أشهب يكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام واختلف هل القولان خلاف قال ابن عرفة وهو الصاب أو وفاق وإليه ذهب ابن يونس وأشار للخلاف بقوله: (

Mas'alah: What items are not subject to liability in a loan of use in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2825)

(لا غيره) أي لا غير المغيب عليه كحيوان وعقار وسفينة بمحل رسو فإنه لا يضمنه والقول قوله في تلفها به إلا أن يظهر كذبه (ولو بشرط) وإذا لم يضمن الحيوان فإنه يضمن سرجه ولجامه ونحوهما وإنما جرى قول بالعمل بالشرط مرجح فيما يغاب عليه ولم يجر قول بذلك في غير المغيب عليه لأن الشرط في الأول من المعروف وفي الثاني من غيره ثم هي مع الشرط تنقلب إجارة فيها أجرة المثل مع الفوات وتفسخ مع القيام لأنها إجارة فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on liability for accessories of borrowed animals and the effect of

stipulations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2825)

وقول ز عن المقدمات يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية الخ ما ذكره من هنا إلى آخر المسودة كله كلام ابن رشد نقله أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما وقول ابن رشد يوم انقضاء أجل العارية الخ خلاف ما قدمه عن الشامل وقد ذكر ابن عرفة نحو ما ذكره في الشامل وذكر بعده كلام ابن رشد ولم ينبه على مخالفة بينهما قال بعضهم والمذهب ما لابن رشد وقول ز فيضمن ما زاد على ما أذن فيه الخ أي يضمن ما نقصها الاستعمال الذي لم يؤذن فيه ويسقط عنه ما نقصها الاستعمال المأذون فيه قاله أبو الحسن (ولو بشرط) قول ز يضمن سرجه ولجامه أي بخلاف كسوة العبد قال اللخمي ويضمن ما على الدواب من سرج ولجام ولا يضمن ما على العبد من كسوة لأنه حائز لما عليه اهـ. ونقله في ضيح وقول ز ولم يجر قول بذلك في غير المغيب عليه الخ فيه نظر وصوابه ولم يرجح قول بذلك الخ فإن القول بذلك موجود وهو قول مطرف كما نقله ق فهو يقول إن كان شرط الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو نحوه فالشرط لازم إن هلكت بالأمر الذي خافه وشرط الضمان من أجله وقال أصبغ لا شيء عليه في الوجهين مثل قول مالك وأصحابه قاله في البيان وإليه أشار المصنف بلو. فرع: قال ابن يونس عن ابن حبيب ومن استعار دابة لركوب أو حمل ثم ردها مع عبده أو مع أجيره فعطبت أو ضلت فلا يضمن لأن شأن الناس على هذا وإن لم يعلم ضياعها إلا بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون فذلك سواء اهـ. من أبي الحسن في شركة المفاوضة (وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس الخ) ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's duty to inspect the borrowed item and liability for negligence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2826)

إذا علم أنه بلا سببه فالتفريط منتف عنه فكيف يحلف أنه ما فرط وإذا نكل حيث توجهت اليمين عليه فإنه يغرم ولا ترد اليمين لأنها يمين تهمة ويؤخذ من هذه المسألة أنه يجب عليه تفقد العارية وكذا يجب على المرتهن والمودع ونحوهم تفقد ما في أمانتهم مما يخاف بترك تفقده حصول العت ونحوه فيه لأن هذا من باب صيانة المال فإن لم يفعل ذلك تفريطا ضمن وهذا ظاهر وقد وقع التصريح به في بعض هذه المسائل وحيث ضمن فيضمن ما بين قيمته سليما وقيمته بما حدث فيه وسواء كان ذلك كثيرا أو قليلا وفي بعض التقارير أنه إن أفات المقصود ضمن قيمة جميعه وإلا ضمن ما بين قيمته سليما ومعيبا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for breaking a borrowed sword in battle?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2827)

(وبرئ) المستعير (في كسر كسيف) ونحوه من آلة حرب استعارها صحيحة (إن شهد له أنه معه في اللقاء) وإن لم تعاين البينة أنه ضرب به ضرب مثله ومثل البينة القرينة بأن تنفصل القتلى ويرى على السيف أثر الدم وما أشبه ذلك من القرائن قاله د

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for breaking a borrowed tool by using it as intended?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2827)

(أو) لم تشهد البينة أنه معه في اللقاء ولكن (ضرب به ضرب مثله) فانكسر ومثل آلة الحرب في هذا الأخير آلة غير الحرب كفاس فلا ضمان عليه إن شهدت بينة أنه ضرب به ضرب مثله كما في ق وقصر عج قول المصنف أو ضرب الخ على هذا الأخير تبعا لجده ولق وهو المعول عليه وعليه فأو لتنويع الموضوع لا للتنويع في الموضوع الأول واحترز بقوله كسر عن الثلم والحفاء أي أتى بالسيف مثلوما والرحى حفياء فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on the borrower using a borrowed item in a manner similar to or less than the permitted use?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2827)

(وفعل المأذون) فيه أي أبيح له فعله وإنما قلنا ذلك لأجل ما أخرجه بقوله لا أضر وأيضا فإن المثل لا يطلب بفعله قاله د (ومثله) زنة أو كيلا كمسافة على الأرجح من قولين هنا بخلاف الإجارة كما سيقول فيها عاطفا على ما يمنع أو ينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذن والفرق أن في الإجارة فسخ دين في دين (ودونه لا) إن كان الدون (أضر) مما استعاره له فإنه لا يباح ـــــــ ولا يفرق بين قليل ولا كثير قاله أبو إسحاق فظهر ترجيح الأول وإن عزوه لبعض التقارير قصور (إن شهد له أنه معه في اللقاء) قول ز

ومثل البينة القرينة الخ عبارة المدونة ومن استعار سيفا ليقاتل به فضرب به فانكسر لم يضمن لأنه فعل ما أذن له فيه وهذا إذا كانت له بينة أو عرف أنه كان معه في اللقاء وإلا ضمن اهـ. فقولها إذا كانت له بينة أي على أنه فعل به ما أذن له فيه وقولها أو عرف الخ يشمل بظاهره قيام القرينة كما قال د وزعم طفى أن المراد بقولها عرف ثبوته بالبينة فقط قال ولذا عبر ابن رشد بذلك وعزاه لها ونصه على نقل ابن عرفة وابن رشد ثالثها قولها في السيف لا يصدق إلا ببينة أنه كان معه في اللقاء اهـ. وفيه نظر وقول ز وقصر عج قول المصنف الخ ما حمله عليه عج هو الذي حمله عليه الشارح وهو الأحسن فيكون المصنف موافقا للمدونة في السيف ولقول ابن القاسم في العتبية في الفأس ونحوه لكن يكون في عبارة المصنف حينئذ قلق وجعل تت أو في كلام المصنف بمعنى الواو وهو غير ظاهر لأنه يكون موافقا لقول سحنون باشتراط الأمرين وقد قال فيه ابن رشد إنه أبعد الأقوال (وفعل المأذون ومثله) قول ز كمسافة على الأرجح الخ تبع فيه عج واعترضه طفى كأن منع في الإجارة فأحرى هنا وقد قال ابن رشد في أواخر سماع ابن القاسم من الجعل والإجارة اختلف فيمن استعار دابة إلى موضع فركبها إلى موضع مثله في الصعوبة والبعد والسهولة فهلكت فروي علي لا ضمان عليه وقاله عيسى بن دينار في المبسوطة وقال ابن القاسم في المبسوطة ضامن اهـ. وقال في سماع سحنون قول ابن القاسم هو الآتي على قول المدونة في الرواحل من أكرى دابة لبلد ليس له أن يركبها إلى غيره وإن ساواه نقله ابن عرفة قال طفى فأنت ترى أن الضمان هو قول ابن القاسم وهو الجاري على مذهب المدونة اهـ.

كما إذا استعار دابة ليحمل عليها قحما فحمل عليه حجارة دونه في الثقل قاله د

Mas'alah: What is the ruling when a borrower loads a borrowed animal beyond the agreed weight causing its death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2828)

(وإن) استعار دابة ليحمل عليها شيئا معلوما فخالف و (زاد ما تعطب به) وعطبت (فله قيمتها) وقت الزيادة إذ هو وقت التعدي (أو كراؤه) أي الزائد فقط لأن خيرته تنفي ضرره ومعرفة ذلك أن يقال كم يساوي كراؤها فيما استعارها له فإذا قيل عشرة قيل وكم يساوي كراؤها فيما حمل عليها فإذا قيل خمسة عشر دفع إليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعيرت له

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower gives a ride to an additional person on a borrowed animal causing its death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2828)

(كرديف) ولو عبدا أو صبيا أو سفيها (واتبع به إن أعدم) المردف (ولم يعلم) الرديف (بالإعارة) فإن كان المردف مليئا لم يتبع الرديف إن لم يعلم بالعداء وإلا اتبع أيضا وصار للمعير غريمان ففي مفهوم الشرط تفصيل مع ملاء المردف ومفهوم لم يعلم الخ أنه إن علم الرديف بها اتبع مع عدم المردف وملائه وحيث تعلق الضمان بهما فاختلف هل تفض القيمة على قدر ثقلهما أو نصفين لأن قتلها كان من اجتماعهما ولو انفرد كل لم تهلك اللخمي وأرى أن يضمن الرديف في الخطأ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء وأن تفض القيمة على قدرهما اهـ. وما ذكرناه من أنه إذا استعارها ليركبها فأردف

معه رديفا حتى عطبت فربها غير كالتي قبلها وأنه شامل لكون الرديف عبدا أو صبيا أو سفيها صحيح بالنسبة إلى تخيير ربها ولكن لا يجري في العبد والصبي والسفيه قوله واتبع به إن أعدم الخ لأنهم ذو شبهة بمنزلة قوله المار وإن أودع صبيا الخ ولذلك قال ابن يونس لو كان الرديف عبدا فلا شيء عليه من ذلك في رقبته ولا في ذمته لأنه ركبها بوجه شبهة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for the hire of the excess when the animal is not destroyed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2828)

(وإلا) بأن زاد ما تعطب به وسلمت أو زاد ما لا تعطب به وعطبت وأولى وإن تعيبت أو سلمت (فكراؤه) أي الزائد لازم للمستعير في الصور الأربع فإن زاد ما تعطب به ـــــــ وحينئذ فالظاهر حمل كلامه هنا على الحمل فقط (وإن زاد ما تعطب به) علم أن الصور ست لأنه إذا زاد ما تعطب به تارة تعطب وتارة تتعيب وتارة تسلم فالأولى منطوق قوله وإن زاد الخ والثانية ولم يتكلم عليها ولا تدخل تحت وإلا وحكمها أن ربها يأخذ من المتعدي الأكثر من كراء الزائد وأرش العيب والثالثة داخلة في قوله وإلا فكراؤه وإن زاد ما لا تعطب به ففيه الصور الثلاث وكلها مأخوذة من قوله وإلا فكراؤه والله أعلم (كرديف واتبع به إن أعدم) هذا قول ابن القاسم وقال أشهب أخطأ من قال يضمن الرديف إذا كان المستعير معسرا وإنما يكون ضمان الدابة على من تعدى وهذا لم يتعد اللخمي يريد أن الرديف لم يعلم فيكون بمنزلة من قتل خطأ وقد اختلف فيه وهذا إذا كان يرى أنها لا تهلك من الرديف فهلكت منه وإن كان يرى أنها تهلك منه

إذا ركباها جمعيا وكان المستعير معسرا ضمن الرديف بمنزلة من قتل عمدا ثم يختلف هل نقض القيمة على قدر ثقلهما أو نصفين لأن قتلها كان من اجتماعهما ولو انفرد أحدهما لم تهلك وأرى أن يضمن الرديف في الخطأ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء وأن تفض القيمة على قدرهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the borrowed animal is damaged but not destroyed due to excess load?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2829)

ولم تعطب لكنها تعيبت فعليه الأكثر من كراء الزائد وقيمة العيب وكلام المصنف هذا في زيادة الحمل كما يفيده كلام غير واحد من شراحه وقد علم أن قوله وإلا عائد على مفهوم تعطب به أي وعطبت كما قدمته ولو ذكر هذا عقبه لدفع إيهام أنه مفهوم الشرط الذي قبله فإن عطبت بزيادة مسافة ضمن قيمتها كانت تعطب بمثلها أم لا فإن تعيبت بها فله الأكثر من كراء الزائد وقيمة العيب فإن انتفيا فكراء الزائد هذا هو الظاهر قياسا على ما يأتي في الإجارة والظاهر تقييد قوله وإلا فكراؤه بما إذا لم تطل المدة بحيث تكون مظنة تغير الأسواق فإن طالت فله الكراء معها أو قيمتها

Mas'alah: Who is responsible for the fodder of a borrowed animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2835)

(و) اختلف (في علف الدابة) المستعارة وهي عند المستعير هل عليه أو على المعير إذ لو كان على المستعير لكان كراء وربما كان علفها أكثر من الكراء فتخرج العارية إلى الكراء في ذلك (قولان) والعلف بفتح اللام أي ما يعلف به وأما بالسكون وهو تقديم العلف للدابة فهو على المستعير قولا واحدا ولا مفهوم لدابة بل كل ما يحتاج للإنفاق كذلك وظاهر كلام المصنف جرى القولين ولو طالت المدة وهو كذلك خلافا لقول بعض المفتين هو على المعير في الليلة والليلتين وعلى المستعير في المدة الطويلة والسفر البعيد. ـــــــ وقول المصنف فعليه وعليهم اليمين قال طفى لا يأتي على المشهور سواء أنكروا الإرسال أم لا أما الأول فكما تقدم وأما الثاني فالرسول دفع لغير اليد التي دفعت إليه بغير إشهاد فيغرم على المشهور صرح به في معين الحكام وحينئذ فقول د إن أقروا بالإرسال ضمنوا غير ظاهر (وفي علف الدابة قولان) اللائق باصطلاحه التعبير بالتردد انظر نقل ق وقول ز خلافا لقول بعض المفتين الخ ما نقله ق عن بعض المفتين عكس هذا انظره.

Mas'alah: What is the difference between stipulating non-liability in a pledge versus a loan for use (ariyah)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=662)

قلت: ولا مناقضة على ابن القاسم في قوله في العارية إذا اشترط المستعبر أنه

مصدق فيها وكانت مما يغاب عليه فإن يوفي له بشرطه؛ لأن العارية معروف وإسقاط الضمان معروف ثان بخلاف ما أصله المكايسة كالرهن قاله اللخمي في العارية،

Mas'alah: What is the definition and ruling on liability for borrowed property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=665)

(والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى): العارية هي بتشديد الياء، قاله الجوهري. وقال ابن شاس، وابن الحاجب العارية تمليك منافع العين بغير عوض، واعترضه بعض شيوخنا بأنه غير جامع؛ لأنه لا يتناولها إلا مصدرا والعرف إنما هو استعمالها اسما وهو الشيء المعار. قال مالك في المدونة فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها: لا ضمان عليه إلا أن يتعدى، وبأنه غير مانع؛ لأنه يدخل عليه الحبس، وحدها بأن قال: هي مصدرا: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فتدخل العمرى والإخدام لا الحبس واسما مالك ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض، وهي مندوب إليها من حيث الجملة؛ لأنها إحسان والله يحب المحسنين ويعرض لها الوجوب كمن هو مستغن عنها لمن يخشى هلاكه والتحريم ككونها معينة على معصية والكراهة إذا أعين بها على مكروه والمباح إذا أعين بها غني. واختلف في علف الدابة المعارة فقيل: على المعير، وقيل: على المستعير، قال ابن رشد في المقدمات: وأجرة حمل العارية على المستعير، واختلف في أجرة ردها فقيل: على المستعير وهو الأظهر وقيل: على المعير؛ لأن العارية معروف فلا يكلفه أجرف بعد معروف صنعه. وقبل الفاكهاني قول ابن الجلاب ومن استعار شيئا إلى مدة معلومة فلا بأس أن يكريه من مثله، وفي المدونة: ولا بأس أن يعيره من مثله كما قال ابن هارون وابن عبد السلام، قول ابن شاس، وابن الحاجب المعير مالك للمنفعة غير محجور عليه فتصح من المستعير، والمستأجر، ويؤيد ما قالوه قول المدونة في الوصايا الثاني، وللرجل أن يؤاجر ما أوصى له به من سكنى دار أو خدمة عبد قال في الوصايا الأول إلا أن يريد

رب العبد ناحية الكفالة والحضانة، وهو خلاف ما في الزاهي لابن شعبان من استعار دابة فلا يركبها غيره وإن كان مثله في الخفة والحال ومثله قول إجارة المدونة إن استأجرت ثوبا تلبسه يوما إلى الليل فلا تعطه غيرك ليلبسه لاختلاف الناس في اللباس والأمانة. وكره مالك لمكتري الدابة لركوبة كراؤها من غيره، وإن كان أخف، وخرج ابن عبد السلام قوله في العارية، وما ذكر الشيخ أنه لا يضمن ما لا يغاب عليه، قال اللخمي: هو المشهور من قولي مالك وأصحابه وروى ابن شعبان: لا يصدق في ذهاب الحيوان حتى يعلم ذهابه، وقاله ابن القاسم في كتاب الشركة، ولا حاجة لتأويل بعضهم

Mas'alah: Is the borrower of an animal liable for its loss?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=666)

إذا كان أحد قولي مالك، وقيل: لا يصدق فيما صغر فقط، وقد يرجح هذا فيما يراد منه الأكل دون غيره. قلت: ونقل ابن يونس عن أشهب يضمن الحيوان ولو قامت بينة على هلاكه بغير سببه فيتحصل في المسألة أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed slave girl is lost or damaged?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1502)

(ص) وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة (ش) يعني فإن وقع أنه استقرض جارية يحل له وطؤها فإنها ترد وجوبا إلا أن تفوت عند المستقرض بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى فإنه يلزم المقترض حينئذ قيمتها يوم القبض، ولا ترد

Mas'alah: What is the ruling on the lender's recourse for the value or price of a borrowed item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1514)

ورجع صاحبه بقيمته، أو بما أدى من ثمنه (ش) ، أي: رجع المعير وهو المراد بصاحبه على المستعير بقيمة الشيء المعار يوم قبض العارية، أو إنما يرجع المعير على المستعير بما أدى المستعير في دينه من ثمنه، أي: ثمن الشيء المعار فأو لتنويع الرواية وليست للتخيير بدليل قوله (ص) نقلت عليهما (ش) ، أي: نقلت المدونة على القولين

واختصرت عليهما فالضمير في قوله أدى للمستعير كما قررنا وحينئذ فلا تكلف ويحتمل رجوعه لصاحبه الذي هو المعير وفيه تكلف إذ لم يؤد لكن لما كان الأداء من ثمن ماله كان مؤديا وإن لم يباشر فقوله أدي مبنيا للمفعول ليشمل ما إذا أدى المستعير، أو وكيله حاكم، أو غيره، أو للفاعل وفاعله المستعير، أو المعير وفيه ما علمت

Mas'alah: When does a borrower guarantee the item if he violates the terms?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1514)

وضمن إن خالف وهل مطلقا (ش) يعني أن من استعار سلعة، أو عبدا ليرهنها في دراهم مسماة فتعدى ورهنها في طعام وهلك ذلك المستعار للرهن، أو فات على ربه فإنه [حاشية العدوي] قوله: قاله أبو الحسن الصغير) بضم الصاد وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء المفتوحة واسمه علي، ووجهه أنه إذا قال له اصرفه، فهو وكيله حتى يصرفه، والوكيل لا ضمان عليه وبعد الصرف قبض لحق نفسه فيضمن حصته (قوله: قسم إن أمكن) فيدفع للأول قدر ما يخلص منه لا أزيد، والباقي للثاني إلا أن يكون

الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني إلا مقداره ويكون بقية الرهن كلها للدين الأول (قوله: وظاهره أنه يباع إلخ) العبارة فيها حذف، والتقدير وظاهره أنه يباع ويقضى الدينان معا ولو أتى برهن كالأول دفعا لما يقال إنه إذا أتى برهن كالأول لا يقضي الدين الذي لم يحل أجله بل يقضي الدين الذي حل أجله ويأخذ الراهن بقية الدراهم، والرهن الذي كالأول يقوم مقام الأول ويبقى لأجله فرد ذلك بقوله وظاهره أنه يأتي إلخ (قوله: لوضوحه) الوضوح لا يظهر إلا في التساوي، وأما عند عدمه فلا تظهر الوضوحية. [رهن المستعار للرهن] (قوله: والمستعار له) ويجب على المستعير أن يعين للمعير النوع الذي يرهنه فيه بأن يقول ارهنه في ذهب، أو فضة، أو طعام، وأما تعيين ذلك القدر فلا يشترط (قوله: واختصرها البراذعي على الأول إلخ) ، أي: اختصرها البراذعي على الثمن وابن أبي زيد على القيمة كما يعلم من بهرام (قوله: بقيمته) ، والفاضل عن وفاء الدين على هذا القول ملك للمستعير (قوله: أو بما أدى من ثمنه) ، والفاضل على هذا القول من ثمن الرهن عن وفاء الدين باق على ملك ربه. (فرع) لو هلك المستعار عند المرتهن وهو مما يغاب عليه توجه الغرم على المستعير، والمرتهن كما في كل عارية ورهن غير معار فيتبع المعير المستعير بالقيمة يوم قبض العارية ويتبع المستعير وهو الراهن المرتهن بقيمتها أما يوم القبض، أو الهلاك، أو الرهن على الخلاف فيقاصه من دينه فمن فضل له شيء رجع به وإن كان الرهن لا يغاب عليه فلا ضمان كما في العارية، والرهن الغير المعار (قوله: يوم قبض العارية) وقيل يوم الرهن وقيل يوم الاستعارة أقول وهو الأظهر (قوله: واختصرت عليهما) هو عين قوله نقلت عليهما. (قوله: وهلك) لا مفهوم له على ما في عب وشب بل ولو كان قائما حاصله أن ابن القاسم حكم بالضمان، أي: علق به الضمان مطلقا ولو بما لا يغاب عليه وتكون السلعة رهنا في الطعام وأشهب يقول لا ضمان، والسلعة رهن في الدراهم وفائدته على قول أشهب أن المعير إذا أتى بالدراهم دفعها للمرتهن وأخذ رهنه ويقول للمرتهن هذا هو

الذي أذنت بالرهن فيه وأنا أرجع بدراهمي على المرتهن، وأما على قول ابن القاسم فقال بعضهم الظاهر أن له أخذه بلا شيء، وقوله: في المدونة فرهنها في طعام، أي: من قرض، أو سلم بأن يدفع المسلم إليه رهنا للمسلم في الطعام الذي عليه فبعضهم جعل بينهما خلافا ببقاء قول ابن القاسم على إطلاقه وهو المشار له بقوله وهل مطلقا قال ابن عرفة وهو الصواب وبعضهم يقول محل قول ابن القاسم بالضمان وتكون السلعة رهنا في الطعام إذا خالف المرتهن ولم يحلف المعير

يضمن بدله لتعديه، وسواء كان مما يغاب عليه أم لا، وسواء صدق المرتهن على التعدي أم لا، وسواء حلف المعير أم لا هذا معنى الإطلاق كما هو ظاهرها ومعنى ضمن أنه صار متعلقا بضمانه إذا تلف، أو ضاع أو سرق مثلا لا أن معناه أنه إذا كان قائما وثبتت المخالفة لا وصول له إليه (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for the borrowed item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1703)

وضمن المغيب عليه (ش) يعني أن المستعير يضمن العارية إذا كانت مما يغاب عليها أي ما يمكن إخفاؤه وتغييبه كالثياب والحلي والعروض والسفينة السائرة وأما العارية التي لا يغاب عليها كالعقار والحيوان والسفينة بمحل المرسى فإنه لا ضمان عليه وإذا لم يضمن الحيوان فإنه يضمن سرجها ولجامها وما أشبه ذلك قاله اللخمي قال في المقدمات وإذا وجب على المستعير ضمان العارية فإنه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء [حاشية العدوي] فإن فاتت تصدق بالأجرة وقال في المدونة وأكره للمسلم أن يؤاجر

نفسه للذمي لحرث أو بناء أو حراسة أو غير ذلك وقال ابن عرفة والإجارة على بناء دورهم إن كانت لمجرد سكناهم دون بيع الخمر فيها فكالمساقاة وإلا فكبناء الكنيسة ك والتفرقة بين الحظر والحرمة اصطلاح لابن رشد وإلا فهما بمعنى كذا أفاده بعض شيوخنا (أقول) ولعل المحظور ما كانت حرمته خفيفة والحرام ما كانت حرمته شديدة (قوله لأدائه إلى إعارة الفروج) أي أن إعارة المرأة للوطء يؤدي إلى أن المعار نفس الفرج أي فكون المعار المرأة يؤدي إلى كون المعار نفس الفرج وينبغي كما أفاده غيره أن تكون إعارتها للوطء كتحليلها له في عدم الحد وفي التقويم وإن أبيا وغيرهما (قوله أن الخدمة فرع الملك) أي وكما لا يستمر ملكه على من يعتق عليه لا يملك منفعته وكما لا تجوز إعارة العبد أو الأمة لمن يعتق عليه لا تجوز إجارته لكل منهما انتهى (قوله واستظهر) أي قوله أم لا (قوله لحر) أي على حر أي شهدوا على حر بأنه رق ثم رجعوا عن تلك الشهادة فإن ذلك الذي شهد عليه بأنه رق يرجع على الشهود الراجعين بقيمة خدمته للمشهود له ولا يجوز للمشهود له أن ينتزع تلك الأجرة من ذلك العبد لأنه يعترف بأن أخذ العبد لها من الشهود ظلم لكونه رقا. (قوله تنعقد) أي وتلزم إن قيدت بعمل أو أجل أو لم تقيد ولزم فيها المعتاد وإلا لم تلزم (قوله أو فعل) أي غير إشارة ولا يخفى أن الفعل غير الإشارة هي المعاطاة المشار لها بقوله وتكفي المعاطاة (قوله كالبيع) تشبيه في النفي (قوله ويكون ذلك إجارة) فيه إشارة إلى أن إجارة خبر لمبتدأ محذوف ويأتي أنه يجعله حالا فإما أن يكون إشارة إلى وجهين أو يحمل هذا على أنه حل معنى ثم بعد كتبي هذا رأيت بهرام أفاد أنه حل إعراب فقال ما نصه يصح أن يكون إجارة خبر كان المحذوفة ويصح أن يكون حالا والأول أظهر وأعرب البساطي على التمييز واستبعد إعرابه على الحال (قوله بعد شهر) وأما شهر فجائز كما صرح به عب (قوله نقد في منافع إلخ) أي أنه إذا قال له أعرني عبدك الآن لأعيرك عبدي بعد شهر فيلزم عليه أنه نقد عبده المتعجل في منافع متأخرة وهي المنافع التي

بعد شهر ولا يقال إن هذه العلة موجودة فيما إذا كان بين العقد والعمل أقل من ذلك لأنا نقول إنه اغتفر ذلك وإن كانت العلة موجودة وقوله إجارة بالنصب إشارة إلى الحل الثاني وقوله معينة أي بتعين العبد الذي تعلقت به المنفعة (قوله يعني أن المستعير إلخ) وإذا وجد العارية بعد غرم قيمتها أو مثلها فإنها تكون للمستعير ولا يأخذها المعير كما أن الصانع إذا غرم قيمة المصنوع إذا ادعى ضياعه ثم وجد بعد غرم قيمته فإنه يكون للصانع انتهى

أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها لأنه يتهم على أخذها بقيمتها بغير رضا صاحبها فإن استعملها في غير ما أذن له فيه فنقصها الاستعمال الذي استعملها فيه أكثر من الاستعمال الذي أذن له فيه فيضمن ما نقصها الاستعمال بعد القدر الذي نقصها الاستعمال المأذون له فيه فإن أعطبها ضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال الذي أعاره إياه عليه فإن أراد رب العارية أن يأخذ منه قيمة ما استعملها فيه بعد أن يطرح من ذلك قيمة إجارة ما كان أذن له فيه لم يكن له ذلك في قول إن كانت أكثر من قيمتها وفي قول يكون له ذلك وأما إن كان ذلك أقل من قيمتها لم يمنع من ذلك (ص)

Mas'alah: What is the ruling on liability for items not subject to concealment in borrowing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1704)

لا غيره ولو بشرط (ش) يعني أن العارية إذا كانت مما لا يغاب عليها كالدواب ونحوها فإنه لا ضمان على المستعير فيها ولو شرط المعير الضمان على المستعير والقول قوله

في تلفها بغير بينة إلا أن يظهر كذبه ولا عبرة بشرطه ولو لأمر خافه كطريق أو نهر وشبهه وتنقلب العارية مع الشرط إجارة فيها أجرة المثل مع الفوات وتفسخ مع القيام لأنها إجارة فاسدة. (ص)

Mas'alah: How does a borrower prove innocence for damage from natural causes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1704)

وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط (ش) يعني أن ما هلك من العارية بغير صنع المستعير كالسوس في الثوب وقرض الفأر وحرق النار فإنه يحلف ما فرط فيه ويبرأ سواء كان مما يغاب عليه أم لا وإن نكل عن اليمين فإنه يغرم ولا ترد اليمين لأنها يمين تهمة وحيث ضمن فيضمن ما بين قيمته سليما وقيمته بما حدث فيه سواء كان ذلك كثيرا أو قليلا. (ص)

Mas'alah: When is a borrower exempt from liability for breaking a borrowed weapon in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1704)

وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله (ش) يعني أن من استعار سيفا أو رمحا أو نحو ذلك مما هو من آلة الحرب ليقاتل به العدو فانكسر في القتال فإنه يبرأ من ذلك إن شهدت له البينة أنه كان معه في اللقاء وإن لم تشهد أنه ضرب به ضرب مثله ومثل البينة قيام القرينة به بأن تنفصل القتلى ويرى على السيف أثر الدم وما أشبه ذلك وأما إن كان المستعار غير آلة حرب كالفأس ونحوها

وأتى بها مكسورة فإنه لا ضمان عليه فيها إن شهدت بينة أنه ضرب بها ضرب مثلها فقوله وبرئ إلى قوله في اللقاء فيما إذا كان المستعار آلة حرب وقوله أو ضرب به ضرب مثله فيما إذا كان المستعار غير آلة حرب فالضمير في به للشيء المستعار لا للسيف بل لما أدخلته الكاف إذ السيف إنما يستعار للحرب غالبا هذا هو المعول عليه في تقرير كلام [حاشية العدوي] قوله فيضمن ما نقصها إلخ) مثلا قيمتها بعد التنقيص المأذون فيه ثمانية وبعد غيره ستة فإنه يضمن اثنين وقوله فإن أعطبها إلخ أي استعملها أزيد من المأذون فيه فعطبت فإنه يضمن قيمتها بعد إلخ مثلا إذا كانت قيمتها بدون استعمال أصلا عشرة وبالاستعمال المأذون فيه ثمانية فإنه يضمن ثمانية وقوله عليه أي لأجله وقوله على ما ينقصها أي آتيا على ما ينقصها وقوله فإن أراد رب العارية إلخ حاصله أن قيمة ما استعملها فيه عشرة وقيمة ما أذن فيه اثنان وكانت قيمتها بعد المأذون فيه ستة فلا شك أن قيمة ما استعملها فيه بعد إسقاط المأذون فيه أكثر لأن الثمانية أكثر من الستة فأراد أن يأخذ الثمانية ولا يأخذ الستة فهل يجاب لذلك قولان والظاهر القول بالإجابة لأنه الموافق لما سيأتي في مسألة الدابة وأما إذا كانت قيمة ما استعملها فيه بعد إسقاط المأذون خمسة أو أقل وأراد ذلك فإنه يجاب لذلك. (قوله وهل وإن شرط نفيه) أشار المصنف لمشهورية هذا بالمبالغة كما أفاده بعض الشيوخ (قوله والثاني لابن القاسم) أي وحده أي وأما الأول فقد عزي له مع أشهب (قوله في تلفها بغير بينة) هذه نسخة الشارح وفي بعض النسخ بغير يمين وليست نسخة الشارح (قوله إلا أن يظهر كذبه) كأن يدعي أنها ضاعت يوم الاثنين فترى عنده يوم الثلاثاء (قوله كطريق) أي كخوف طريق إلخ أي بأن يقول المعير للمستعير إن الطريق مخوفة وأنا لا أعير الدابة لك إلا بشرط الضمان فلا عبرة بذلك الشرط ولا يكون ضامنا لها (قوله مع القيام) أي قبل استيفاء العمل المستعار له وأراد بالفوات استيفاء العمل وقوله مع الشرط أي شرط الضمان فيما لا يغاب عليه (قوله بلا سببه) أي بلا صنعه أي فإن

تلفه الحاصل بالسوس ليس من صنعه بل من صنع السوس ولا يخفى أن هذا قد يكون مع تفريطه في الحفظ ومع عدمه فيحلف حينئذ أنه ما فرط (قوله فإنه يحلف ما فرط ويبرأ) يؤخذ منه أنه يجب عليه تفقد العارية وكذا يجب على المرتهن والمودع تفقد ما في أمانتهم مما يخاف بترك تفقده حصول العث ونحوه لأن هذا من باب صيانة المال فإن لم يفعل ذلك تفريطا ضمن وهذا ظاهر وقد وقع التصريح به (قوله وحيث ضمن) أي وحيث نكل وضمن وقوله بما حدث أي ملتبسا بما حدث فيه مثلا قيمته سليما عشرة وبما حدث فيه ستة فيضمن أربعة (قوله ومثل البينة إلخ) فيه نظر إذ المنقول البينة فقط كما يعلم من النقل (قوله هذا هو المعول عليه) وخلافه يجعل أو بمعنى الواو أي أن البينة شهدت بأمرين بأنه

المؤلف كما يستفاد من كلام المواق والشيخ عبد الرحمن واحترز بقوله كسر عن الثلم والحفاء أي كما لو أتى بالسيف مثلوما والرحى حفياء فلا ضمان عليه. (ص)

Mas'alah: What is the borrower's permitted use of a borrowed item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1705)

وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر (ش) يعني أن المستعير يفعل بالعارية ما أذن له في فعله ويفعل بها أيضا مثل ما استعارها له ودونه ولا يجوز له أن يفعل بها أضر مما استعارها له فإنه يضمنها حينئذ إذا عطبت وظاهر قوله ومثله ولو في المسافة وهو كذلك على الراجح كما يظهر من كلام تت بخلاف الإجارة كما يأتي في قوله المعطوف على ما يمنع أو ينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه لأن فيه فسخ دين في دين

قوله لا أضر أي لا فعل شيء أضر دون أو مثل أو أكثر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the borrower overloads a borrowed animal and it dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1705)

وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه (ش) يعني أن من استعار دابة ليحمل عليها شيئا معلوما فزاد عليها غير ذلك قدرا تعطب بمثله فعطبت منه فربها مخير حينئذ بين أن يضمن المستعير قيمتها يوم التعدي ولا شيء له غير ذلك وبين أن يأخذ كراء الزائد المتعدي فيه فقط لأن خيرته تنفي ضرره ومعرفة ذلك أن يقال كم يساوي كراؤها فيما استعارها له فإن قيل عشرة قيل وكم يساوي كراؤها فيما حمل عليها فإذا قيل خمسة عشرة دفع إليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعارها له وإن كان ما حملها به لا تعطب في مثله فليس له إلا كراء الزيادة لأن عطبها من أمر الله ليس من أجل الزيادة فقوله ما تعطب به أي وعطبت فالواو محذوفة مع ما عطفت ولم يتعرض المؤلف هنا لزيادة المسافة وقد ذكرها هنا في المدونة وحاصلها أنها إذا عطبت بذلك فلا فرق بين أن يكون مما تعطب به أم لا بخلاف زيادة الحمل ومعنى العطب هنا التلف وأما إذا تعيبت تعييبا مفيتا للمقصود أو غير مفيت له فإنه يجري عليه حكم التعدي المذكور فيه من التخيير حيث أفات المقصود منه بين أن يأخذه مع نقصه أو يأخذ قيمته وبين لزوم النقص فقط حيث لم يفته (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the borrower takes an extra rider on a borrowed animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1705)

كرديف (ش) يعني أن من استعار دابة ليركبها إلى موضع معلوم فتعدى وحمل عليها معه رديفا حرا فعطبت فإن ربها يخير كالتي قبلها فإن شاء أخذ كراء الرديف فقط في عدم المستعير وإن شاء ضمن الرديف قيمة الدابة يوم إردافه فلو كان الرديف عبدا فإنه لا شيء عليه من ذلك في رقبته ولا في ذمته لأنه ركبها بوجه شبهة قاله ابن يونس فالحاصل أن الرديف إذا علم بالتعدي فحكمه حكم المستعير وللمعير تضمين أيهما شاء وإن لم يعلم بالتعدي فإن كان المستعير معدما فإن الرديف يتبع وإلى هذا أشار بقوله (ص)

Mas'alah: When can the owner pursue the extra rider for damages?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1705)

واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة (ش) لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء فاحترز بالقيد الأول مما إذا كان المرادف مليئا فإن الرديف لا يتبع وبالقيد الثاني مما إذا علم فإن حكمه حكم المردف فله أن يتبع من شاء منهما [حاشية العدوي] معه في اللقاء وأنه ضرب به ضرب مثله (قوله عن الثلم) خدش أطراف السيف (قوله والرحى حفياء) لا يخفى أن الرحى مما دخل تحت الكاف (قوله وفعل المأذون) فيه أي أبيح له فعله وإنما قلنا ذلك لأجل ما أخرجه بقوله لا أضر وأيضا فإن المثل لا يطلب بفعله وأصله المأذون فيه فحذف الجار فاتصل الضمير واستتر وبهذا يندفع ما يقال إنه حذف العمدة أعني نائب الفاعل (قوله ومثله) كفول مكان الحنطة وقوله ودونه أي كشعير (قوله لا أضر) يعني إذا كان دونه في الثقل مثلا إلا أنه أضر مما استعار له فإنه لا يباح كما إذا استعار دابة ليحمل عليها قمحا فحمل عليها حجارة أو حديدا دونه في الثقل ومن باب

أولى لو كان مثله أو أزيد منه فيه (قوله وهو كذلك على الراجح) الراجح خلافه؛ اختلف فيمن استعار دابة لموضع فركبها إلى مثله في الحزونة والسهولة والبعد فهلكت فروى علي لا ضمان عليه وقاله عيسى بن دينار في المبسوطة وقال ابن القاسم فيها ضامن قال محشي تت فأنت ترى أن الضمان هو قول ابن القاسم وهو الجاري على مذهب المدونة فجعل ج ومن تبعه كلام المؤلف شاملا للمسافة وأنه الراجح غير ظاهر انتهى (قوله وبين أن يأخذ إلخ) استشكل بأن الظاهر لزوم القيمة أو كراء الجميع لا الزائد فقط لتعديه فهو ظالم والظالم أحق بالحمل عليه وأجيب بأنه لما كان لربها أخذ قيمتها كانت خيرته نافية لضرره (قوله وأما إذا تعيبت تعييبا) في خط بعض تلامذة الشارح أن هذا في زيادة المسافة ولا فرق في ذلك بين كونها تعطب بذلك أم لا وما يأتي في زيادة الحمل فلا تناقض وفي عب وشب أنه إذا تعيبت بزيادة المسافة فله الأكثر من كراء الزائد وقيمة العيب وحاصل ما ذكره عب أنه إذا زاد في الحمل ما تعطب به وتعيبت فعليه الأكثر من كراء الزائد وقيمة العيب وإذا تعيبت بزيادة المسافة كانت تعطب به أم لا وتعيبت فالحكم كذلك من أن له الأكثر من كراء الزائد وقيمة العيب فإن انتفيا أي العطب والعيب فكراء الزائد قياسا على ما يأتي في الإجارة والظاهر تقييد قوله وإلا فكراؤه بما إذا لم تطل المدة بحيث تكون مظنة تغير الأسواق فإن طالت فله الكراء معها أو قيمتها انتهى أقول فإذا علمت ذلك فلا مانع من كون الكلام يبقى على ظاهره ويرجع قوله وأما إذا تعيبت إلخ لزيادة الحمل ويكون هذا مع ما يأتي إشارة لتقريرين في المسألة أي مسألة زيادة الحمل ويكون التقرير الثاني في شرحنا موافقا لعب ويكون ساكتا عن العيب بزيادة المسافة ويرجع فيه لما قاله عب (قوله واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة) المناسب ولم يعلم بالتعدي لأن مناط الضمان العلم بالعداء وإذا غرم الرديف لم يرجع على المردف لأن الرادف يقول إنما توجه علي الغرم بسببك كما في شب أي وإذا غرم في صورة عدم العلم (قوله فله أن يتبع أيهما شاء) سواء أيسرا أو

أعسرا أو أيسر أحدهما فقط ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر كما يأتي. (تنبيه) : كان الأنسب تأخير

ص)

Mas'alah: What is the ruling if the overload does not cause the animal's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1706)

وإلا فكراؤه (ش) يشمل ثلاث صور ما إذا زاد عليها في الحمل أو الرديف ما لا تعطب بمثله عطبت أم لا أو زاد عليها ما تعطب به ولم تعطب فليس لربها في هذه الأحوال إلا كراء الزائد فقط ولا خيار له وفي بعض النسخ وإلا فكمردفه أي وإن كان الرديف عالما بالإعارة فهو كمردفه فلربها أن يضمن من شاء منهما إما القيمة وإما الكراء ومن غرم منهما لا رجوع له على الآخر وبعبارة ثم إذا زاد ما تعطب به ولم تعطب لكنها تعيبت فإنه يلزمه الأكثر من كراء الزائد وقيمة العيب كما ذكره اللخمي وأما إذا زاد ما لا تعطب به وتعيبت فإن له كراء الزائد لأنها إذا عطبت في هذه الحالة ليس فيها إلا كراء الزائد فأولى إذا تعيبت. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage when handling goods with permission?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=302)

(وبيع كل) من العروض (جائز بالمال) أي من العين (على الحلول وإلى الآجال)

المعلومة غير البعيدة جدا كما مر (ومن يقلب ما

يفيت) هو أي التقليب (شكله) كفخار أو زجاج يكسره بسبب سقوطه من يده حين تقليبه (لم يضمن إلا حيث لم يؤذن له) في ذلك، أما مع الإذن نصا أو حكما كأن يأخذها وصاحبها ينظر بناء على أن السكوت رضا فلا ضمان عليه، وكذا السيف يهزه فينكسر، والدابة يركبها فتموت، وكقلة الخل يرفعها ليعرف قدرها وملئها فتنكسر. أصبغ: وهذا عندي ما لم يعنف كأن يعلق القلة الكبيرة بأذنها فيضمن إلا أن يراه صاحبها فلا ضمان عليه ويضمن ما سقطت عليه بكل حال، فإن ادعى رب القارورة حيث أذن له أنه فرط أو تعمد طرحها فعليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=485)

(وما استعير) أي شيء كان (رده مستوجب) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «العارية مؤداة» أي يجب ردها لربها ولا يتركها بعد قضاء وطره حتى يأتي ربها إليها. وفي الحديث إشعار بما اختاره ابن رشد أن أجرة ردها ما عليه (خ) : ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان.

Mas'alah: When is the borrower liable for damage to a borrowed item?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=485)

(وما) نافية (ضمان المستعير يجب إلا بقابل) أي إلى مع مستعار قابل (المغيب) أي الغيبة عليه كالحلى والثياب والآلات حال كونه (لم تقم بينة عليه أنه) أي بأنه (عدم) أو هو بدل اشتمال من الضمير قبله (أو ما المعار فيه) متعلق بقوله (قد تحققا) أو بقوله (تعد أو فرط فيه) المستعير (مطلقا) كان مما يغاب عليه أو لا وحاصله أنه يضمن ما يغاب عليه إلا أن تقوم على هلاكه بينة ولا يضمن غيره كالحيوان والعقار ولو بشرط إلا أن يثبت عليه تعد أو تفريط. قال في المقدمات: ويضمن القيمة يوم انقضاء العارية على ما نقصها الاستعمال (خ) : وحلف فيما علم أنه لا بسببه كسوس أنه ما فرط ومثل السوس قرض الفار عند التونسي. ابن عرفة: وفيها مع الموازية لمالك ما ثبت أنه قرض فار دون تضييع فهو من ربه وإن جهل تضييعه وأنكره ففي ضمانه حتى يثبت عدم تضييعه قولان اهـ. (ز) : ويؤخذ من هذه المسألة أنه يجب عليه تفقد العارية، وكذا يجب تفقد الرهن والمودع ونحوها، وأما الفأس أو المنشار يلقى به مكسورا ويقول انكسر فيما أعرتني فيه فقال ابن القاسم: لا يصدق وهو ضامن إلا أن يأتي بالبينة (خ) : وبرىء في ككسر سيف إن شهد له أنه كان معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله اهـ. وهذا قول ابن القاسم في المدونة، وقال مطرف وعيسى: لا ضمان عليه إذا ذكر ما يشبه، وصوبه ابن يونس وابن رشد فإن شرطا إسقاط الضمان فيما يضمن فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=860)

(والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى). (العارية) قال الجوهري بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار وقيل من التعاور الذي

هو التداول (ع) وهي مصدرا تمليك منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض فيدخل العمري والإخدام لا الحبس قال وهي اسم مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض م تمليك منفعة عين بلا عوض وحكمها من حيث ذاتها الندب لأنها إحسان والله يحب المحسنين ويعرض وجوبها وحرمتها وكراهتها ومعنى قوله (مؤداة) مأمور بإرجاعها لأهلها لما دخلها من معنى الأمانة غير أنه يضمن ما يغاب عليه ضمان تهمة على المشهور ولا يضمن ما لا يغاب عليه كما لو هلك ببينة مما يغاب عليه على المشهور خلافا لأشهب والمذهب إن كان أخذ لمنفعة نفسه ضمن ومن أخذ لمنفعة رب الشيء لم يضمن ومن أخذ لمنفعته ومنفعة ربه ضمن ما يغاب عليه ولم يضمن ما لايغاب عليه وذهب الشافعي إلى أن العارية مضمونة ضمان أصالة مطلقا والحنفي إلى نقيضه وقوله (إلا أن يتعدى) يعني المستعير بالخروج عن الشرط أو ما تنزل منزلته من عادة أو قصد وقد قال ابن القاسم فيمن استعار آلة كالفأس والمنشار ونحوه فأتى به مكسورا وادعى أنه انكسر في الاستعمال أنه يضمن. وقال ابن وهب وأشهب لا يضمن وقال عيسى وابن حبيب إنما يضمن إذا ادعى ما لا يشبه من الاستعمال ولا يضمن إن ادعى ما يشبه وصوبه (س) بأنه إن فعل ما يجوز له ولم يقم دليل على كذبه أنه لا يضمن اللخمي ومستعير الرحا إذا ردها حفية فلا ضمان عليه قولا واحدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with a borrowed garment without asking?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=63)

قوله: (وإن بإعارة) أي دون طلب؛ ولذا لم يقل باستعارة، ويدل على ذلك عطف الطلب عليه.

Mas'alah: What is the difference between a debt and a guarantee for a loaned item regarding liability?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=428)

والفرق أن الدين لزم ذمته، والعارية إنما ضمنها لغيبة أمرها، فإنما يقضي بالقيمة لمن طلبها، في ظاهر الحكم وله تركها، وقد تسقط أن لو قامت بينة بهلاكها [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower becomes insolvent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=739)

واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة، وإلا فكراؤه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for lost borrowed jewelry?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=740)

وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله، إن صدقه، وإلا حلف وبرئ، ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء وضمن الحر والعبد في ذمته، إن عتق، وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for lost borrowed jewelry?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=740)

قوله: (وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ... إلى قوله: فعليه وعليهم اليمين)

اختصار عجيب مستوف لما في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب العارية [2].

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=740)

ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=740)

قوله: (ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر) كذا في "المقدمات" [3].

Mas'alah: When does the borrower guarantee the pledged item if he violates the lender's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2115)

قوله: (وضمن إن خالف، وهل مطلقا، أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير؟ تأويلان) يريد: أن المستعير إذا خالف فرهن المستعار للرهن [3] في غير ما أذن له ربه فيه فإنه يضمن، قال في المدونة: مثل أن يعيره سلعة ليرهنها في دراهم مسماة فرهنها في طعام، وهكذا فرضها البراذعي وابن يونس، وفرضها ابن أبي زيد فيما إذا استعار عبدا ليرهنه في دراهم فرهنه في طعام، وقال: هو ضامن لتعديه [4]، قال: وقال أشهب: لا ضمان عليه [5]، ويكون رهنا في عدد الدراهم التي رضي

بها السيد فجعل قول أشهب خلافا، وقال ابن يونس لما ذكر قول ابن [6] القاسم أنه [7] يضمن إذا أقر له أي: المستعير للمعير [8] بذلك وخالفهما المرتهن ولم يشأ المعير أن يحلف [9] فيكون رهنا فيما أقر به من الدراهم [10]، وأما لو حلف على ما ادعاه هو والمستعير أو أقر المرتهن بذلك [11] قبل اتفاقهما على المرتهن فيكون رهنا فيما أقر به من الدراهم [12]، فإذا لم يحلف كان له تضمين المستعير بتعديه، ثم لما ذكر قول أشهب [13] قال: يريد إذا حلف [14] له (1) في (ن 3) : (وظاهرها) . (2) انظر: التوضيح: 6/ 500. (3) قوله: (للرهن) زيادة من (ن 5) . (4) انظر: التوضيح: 6/ 91. (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 769، والتوضيح: 6/ 91. (6) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (سحنون) . (7) في (ن) و (ن 5) : (إنما) . (8) قوله: (للمعير) ساقط من (ن) . (9) انظر: التوضيح: 6/ 91. (10) قوله: (فيكون رهنا فيما أقر به من الدراهم) ساقط من (ن 5) . (11) زاد في (ن 5) : (لا) . (12) قوله: (وأما لو حلف على ما ... فيما أقر به من الدراهم) ساقط من (ن) . (13) زاد في (ن 5) : (فإنه يكون رهنا فيما كان أذن له فيه) . (14) في (ن 3) : (اختلفا) .

أو أقر له المرتهن بذلك ثم [1] قال: فيتفق القولان إلى قول ابن القاسم وأشهب، وإلى تأويل ابن أبي زيد أشار بقوله: (مطلقا) وإلى تأويل ابن يونس أشار بقوله: (أو إذا أقر المستعير) إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of liability in a loan of use?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2395)

قوله: (وهل وإن شرط نفيه؟ تردد) أي: وهل يضمن ما يغاب عليه وإن شرط نفي ضمانه فيه [5]، تردد، فحكى اللخمي والمازري في شرح التلقين وغيرهما [6] أن ابن القاسم وأشهب اتفقا على إعمال الشرط؛ لأن العارية باب معروف، وإسقاط الضمان من المعروف بخلاف الرهن [7]، وفي المقدمات: أن الشرط باطل، وعليه الضمان، قال: [8] وقاله ابن القاسم في بعض روايات [9] المدونة، وهو أيضا لأشهب وابن القاسم من رواية أصبغ عنهما في بعض الروايات من كتاب العارية [10]، وحكى المازري في كلامه على المدونة في ذلك قولين.

Mas'alah: What items are not subject to liability in a loan of use?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2395)

قوله: (لا غيره) أي: لا غير المغيب عليه، فإنه لا يضمنه كالدور والأرضين ونحوها [11] إلا أن يظهر كذب المستعير كما سيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for non-concealable items in a loan of use?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2395)

قوله: (ولو بشرط) أي: لا ضمان على المستعير في غير المغيب عليه، ولو بشرط، أي: ولو شرط عليه ضمانه، وهو قول مالك وجميع أصحابه إلا مطرف، فإنه قال: إن شرط ذلك لأمر خافه من طريق أو نهر أو لصوص وشبه ذلك، فالشرط لازم إن عطب في

الأمر الذي خافه وإلا لم يضمن [12]. (1) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (2) قوله: (لا) زيادة من (ن 5) . (3) في (ن) : (غيب) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6027. (5) قوله: (فيه) ساقط من (ن) و (ن 4) . (6) قوله: (وغيرهما) زيادة من (ن 3) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6030، وشرح التلقين: 1/ 373. (8) قوله: (قال) ساقط من (ن 4) . (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (رواية) . (10) انظر تفصيل هذه الأقوال في المقدمات الممهدات: 1/ 129. (11) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (ونحوه) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 335.

Mas'alah: What are the rulings on liability for breakage and compensation in a loan of use?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2396)

(المتن) وبرئ في كسر كسيف، إن شهد له أنه معه في اللقاء، أو ضرب به ضرب مثله، وفعل المأذون، ومثله ودونه، لا أضر. وإن زاد ما تعطب به مثلها، فله قيمتها، أو كراؤه، كرديف، واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة، وإلا فكراؤه، ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه، وإلا فالمعتاد. وله الإخراج في كبناء، إن دفع ما أنفق، وفيها أيضا قيمته، وهل خلاف؟ أو قيمته إن لم يشتره؟ أو إن طال؟ أو إن اشتراه بغبن كثير؟ تأويلات.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim that a borrowed sword broke during use?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2396)

(الشرح) قوله: (وبرئ في كسر كسيف، إن شهد له أنه معه في اللقاء، أو ضرب به ضرب مثله) قال في الجواهر: ولو أتى بالسيف مكسورا وذكر أنه انكسر في [7] الضرب به أو الفأس، يقول إنه انكسر في استعماله فيما أذن له في استعماله [8] في العارية، فقال ابن القاسم: لا يقبل إلا أن تقوم له بينة في اللقاء بالسيف، فيصدق، وقال سحنون: لا يصدق حتى (1) في (ن 5) : (لا بسببه) . (2) في (ن 3) : (ولا أراه فاسدا) ، وفي (ن) : (أراد فساده) . (3) انظر: عقد الجواهر: 3/ 2. (4) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (لا تحدث) . (5) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (تركه بلا لباس) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6032. (7) في (ن) : (من) . (8) قوله: (فيما أذن له في استعماله) ساقط من (ن 3) .

تقوم [1] البينة أنه ضرب به ضربا يجوز له وقال عيسى [2]: يصدق إذا جاء به مكسورا، وقد أذن له في العمل به ما يمكن إذا عمل به أن ينكسر [3]، وحكى في البيان في ذلك أربعة أقوال، مذهب ابن القاسم في العتبية وابن وهب: لا يصدق إلا ببينة، وقال عيسى: يصدق إذا أتى بما يشبه ونحوه عن مطرف وعبد الملك، واختاره ابن حبيب، وقال في المدونة: إن كانت له بينة أنه كان معه في اللقاء صدق، وإلا فلا، وقال سحنون: إلا أن تكون له بينة أنه ضرب به باللقاء ضربا يجوز له [4]، وظاهر كلامه هنا أن القول الذي حكاه خارج عن هذه الأقوال؛ لأنه شرط في نفي الضمان أحد أمرين: إما كونه كان معه في اللقاء أو يكون قد ضرب به ضرب مثله، وعلى هذا يكون قولا خامسا، ويحتمل أن يكون كلامه شمل شيئين أحدهما بطريق التنصيص وهو السيف، والثاني بطريق التضمين كالفأس ونحوها، وهو الذي اقتضاه [5] كاف التشبيه، وعليه يكون قوله (أنه معه في اللقاء) عائد على السيف ونحوه [6]، وقوله: (أو ضرب به ضرب مثله) عائد على الفأس ونحوها، ويصير موافقا لما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed item for a permitted or similar purpose?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2397)

قوله: (وفعل المأذون، ومثله ودونه) أما فعل المأذون [7] فيه فلا إشكال فيه، وكذلك ما هو مماثل له [8]، كما إذا أعاره الدابة يحمل عليها حنطة، فحمل عليها عدسا ونحوه مما هو مساو، وقال في المدونة: أو كتانا أو قطنا في مكان بز، ومثل ذلك أيضا ما إذا حمل عليه [9] دون ما استعارها له، فإن استعارها لحمل حنطة فحمل عليها حجارة فهو ضامن [10]؛ إذ لا يجوز له ذلك، وإليه أشار بقوله: (1) في (ن) : (تقول) . (2) قوله: (لا يصدق حتى تقوم ... يجوز له وقال عيسى) ساقط من (ن 4) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (مثل السيف والفأس) . انظر تفصيل هذه الأقوال في عقد الجواهر: 3/ 2. (4) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 330. (5) في (ن) : (اقتضتها) . (6) قوله: (ونحوه) زيادة من (ن 3) . (7) زاد بعده في (ن) : (له) . (8) قوله: (له) ساقط من (ن) . (9) قوله: (عليه) زيادة من (ن 3) . (10) انظر: المدونة: 4/ 447.

(لا أضر) [1] قال في المدونة: وكل ما حمل مما هو أضر مما استعارها له فعطبت فهو ضامن [2].

Mas'alah: What is the ruling when the borrower exceeds the agreed distance regarding liability and rent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2402)

قوله: (وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء) أي: فإن ركب المستعير الزائد [3]، كان القول قوله في نفي الضمان إذا عطبت الدابة فيه، وفي نفي الكراء إذا رجعت سالمة وهو قول ابن القاسم [4]، وقال أشهب [5]: القول قول المستعير في نفي الضمان وقول المعير في الكراء [6]، وبه قال سحنون [7]، وعن ابن القاسم أن القول قول المعير إن اختلفا بعد الرجوع بخلاف ما إذا كان معه في سفره، فاختلفا بعد الرجوع [8].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger claims to have been sent to borrow jewelry and it is lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2402)

قوله: (وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله، إن صدقه، وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ، وإن اعترف بالعداء ضمن الحر (1) في (ن) : (الدهاية) . (2) قوله: (أو ينزل) زيادة من (ن 5) . (3) في (ن 3) : (الدابة) . (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 4. (5) قوله: (وقال أشهب) ساقط من (ن 3) . (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 4. (7) زاد بعده في (ن) : (وابن حبيب) . (8) انظر: التوضيح: 6/ 499. (9) في (ن 3) : (المستعار) .

Mas'alah: Who bears the cost of transporting a borrowed item and returning it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2403)

قوله: (ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر) يريد: أن أجر [14] حمل العارية على المستعير، وقاله في المقدمات [15]، ثم قال: واختلف في أجرة ردها، فقيل: على (1) في (ن 4) : (هم) . (2) في (ن) : (فيتلف) . (3) في (ن) : (يحلف) . (4) في (ن 5) : (بعثوني) . (5) في (ن) : (ولو) . (6) زاد بعده في (ن) : (سحنون) . (7) قوله: (من رواية سحنون) ساقط من (ن) . (8) في (ن 5) : (وتلفت) . (9) قوله: (قال) ساقط من (ن 3) . (10) قوله: (كان) ساقط من (ن) . (11) في (ن) : (فذلك) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 460. (13) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أنه) . (14) في (ن) : (أجرة) . (15) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 130.

المستعير وهو الأظهر، وقيل: على المعير وهو شاذ [1]؛ لأن العارية معروف فلا يكلف أجرة بعد معروف صنعه [2].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-liability for a borrowed item that can be lost without trace?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=364)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on liability in a loan for use compared to a pledge?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=364)

حكم العارية حكم العارية في الضمان حكم الرهن يضمن المستعير ما يغاب عليه، ولا

يضمن ما لا يغاب عليه فإن شرط المستعير على المعير نفي الضمان فيما يغاب عليه ففي ذلك طريقان: الأولى لابن الجلاب وابن رشد وغيرهما أن شرطه باطل والضمان له لازم، وقال ابن الجلاب في كتابه العارية ومن استعار ما يغاب عليه على أنه لا ضمان عليه فالشرط باطل وهو ضامن [2]. أ. هـ قال ابن رشد في كتاب العارية من المقدمات فإن اشترط المستعير أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل، وعليه الضمان قاله ابن القاسم في بعض روايات المدونة، وهو أيضا في العتبية لأشهب وابن القاسم من رواية أصبغ عنهما في بعض الروايات من كتاب العارية وعلى ما حكى ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب في الصائغ يشترط أن لا ضمان عليه أن شرطه جائز ولا ضمان عليه ينفعه الشرط في العارية، لأنه إذا لزم في الصانع فأحرى أن يلزم في المستعير لأن المعير إذا أعاره على أن لا ضمان عليه، فقد فعل المعروف معه من وجهين، فالأظهر إعمال الشرط وما لا لإسقاطه وجه إلا أن يكون ذلك من باب إسقاط الحق قبل وجوبه فلا يلزم على أحد القولين. أ. هـ (1) أنظر أبو الحسن على المدونة جـ 4 ورقة 200 وجه نقل أبو الحسن هذه المسألة عن ابن رشد في باب العارية. مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12099 وكذلك مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 2 ورقة 296 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (2) أنظر التفريع في الفروع لابن الجلاب ورقة 152 وجه ص 303 مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 3499.

وقال في سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع ولابن القاسم وأشهب في سماع أصبغ من كتاب العارية أن الشرط غير عامل في الرهن والعارية ومثلة لابن القاسم أيضا في بعض روايات المدونة في العارية، وفي كتاب الرهن منها ثم قال ولا وجه لإسقاط الشرط في العارية لأنه فعل معه معروفا من جهتين، والرهن قريب من العارية وما

لإسقاطه فيهما وجه إلا أنه من باب إسقاط حق قبل وجوبه فيجرى ذلك على اختلافهم في هذا الأصل. أ. هـ قلت: وله نحو ذلك في سماع أصبغ من كتاب العارية.

Mas'alah: What is the ruling on a lender stipulating liability for property not subject to hidden defects?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=367)

وأما الصورة الثانية وهي ما إذا شرط المعير على المستعير ضمان مالا يغاب عليه فقال ابن رشد في المقدمات وفي سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع: وفي سماع أصبغ من كتاب العارية قول مالك وجميع أصحابه أن الشرط باطل جملة من غير تفصيل حاشا مطرف فإنه قال إن كان شرط عليه الضمان لأمر خافه من طريق مخوف، أو نهر أو لصوص، أو ما أشبه ذلك فالشرط لازم إن عطبت في الأمر الذي خافه، واشترط الضمان من أجله، وقال أصبغ [2] لا شيء عليه في الوجهين مثل قول مالك وجميع أصحابه. أ. هـ وقال في كتاب الرهون من المدونة، وإن [3] استعرت من رجل دابة على أنها مضمونة عليك [لم] [4] تضمنها [5]. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that falls or breaks?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=171)

المسألة الثانية: إذا استعار شيئا فسقط من يده، أو حمل شيئا فوقع عليها [118]، الحكم كالحكم في المسألة المذكورة قبلها. (116) نسخة ح: ما فيها، والأولى أوضح وأظهر في الدلالة والمعنى العود ضمير التثنية على الإذن العام والإذن الخاص. (117)

في نسخة ح: فحفظها ببينة، والعبارة الاظهر والاوضح، والأنسب للمعنى. هى عبارة القرافي هنا التى تزيد المسألة وضوحا، فقد قال: الوديعة إذا شالها المودع وحولها لمصلحة حفظها فسقطت من يده فانكسرت لا ضمان عليه، لأنه ماذون له بذلك الفعل الذى انكسرت به ... "" (118) كذا في النسختين: ع، ح، ولعل الصواب عليه بضمير التذكير، العائد على الشئ، المستعار إلا أن يراعى فيه معنى الإعارة او العارية، وهى الشئ المستعار للانتفاع به ثم ارجاعه لصاحبه على أصله، وهى في ذلك أشبه بالوديعة من حيث ضرورة الحفاظ عليها إلى حين ردها، ومن ذلك المعنى قول لبيد مشها لما عند الانسان مال اومتاع يؤول إلى الزوال وما المال والأهلون إلا ودائع ... ولابد يوما أن ترد الودائع وقيل في ذلك: المال ظل زائل، وعارية مستردة، ولذلك امر الله الانسان بالإنفاق يكون عنده من المال في وجوه البر والخير والاحسان فقال تعالى: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين في، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كريم" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for minor damage that defeats the purpose of a borrowed item?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=704)

وأما القسم الثاني، وهو اليسير الذي يبطل المقصود عادة، فذلك يقتضي تضمينه كما تقدم في ذنب بغلة القاضي، قال: ويستوي في ذلك المركوبات والملبوسات، هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a borrowed item according to Imam Malik?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=704)

وعن مالك لا يضمن بذلك.

Mas'alah: What is the distinction between liability for damage to the tail versus the ear of a borrowed animal?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=704)

وفرق ابن حبيب بين الذنب فيضمن، وبين الأذن فلا يضمن، لاختلاف السببين في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a borrowed item ('ariyah)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=284)

(ثم) أشار إلى حكم الضمان وعدمه فيما تلف من العارية فقال (ولا ضمان في سوى ما أتلفت ... مالكة لأمرها العلم اقتفت) يعني أن العارية التي تثبت للولي بالشروط المتقدمة إذا تلفت كلها أو تلف بعضها فلا ضمان على المرأة فيما تلف منها بوجه من الوجوه إلا في وجه واحد وهو إذا أتلفته هي بنفسها وكانت رشيدة عالمة بالعارية فإن تلف بغير سببها وقامت لها بينة بذلك أو كانت غير عالمة بالعارية فلا ضمان عليها أيضا في التلف. وقوله العلم بالنصب على أنه مفعول مقدم باقتفت وجملة اقتفت صفة لمالكة وقوله أتلفت أي أهلكت ويقال تلف على وزن فرح هلك وقوله

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item and the liability of the borrower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=645)

وما استعير رده مستوجب ... وما ضمان المستعير يجب) (

Mas'alah: What are the two cases in which a borrower is liable for a borrowed item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=645)

أو ما المعار فيه قد تحققا ... تعد أو فرط فيه مطلقا) يعني أن من استعار شيئا فإنه يجب عليه رده لربه بعد قضاء حاجته منه ولا يجوز له أن يتركه حتى يأتي ربه إليه وتكون مؤنة رده على المستعير إن احتاج إلى ذلك وأن المستعير لا يضمن العارية إلا في صورتين أحدهما أن تكون العارية مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكها والثانية ثبوت تعدي المستعير أو تفريطه في العارية حتى هلكت كانت مما يغاب عليه أم لا هذا معنى قول الناظم بالإطلاق فإن أقام بينة على هلاكها فلا ضمان عليه كانت مما يغاب عليه أم لا

Mas'alah: What is the effect of stipulating liability in a loan contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=570)

على المستعير الضمان، صارت مضمونة عليه بالشرط، وإن لم يشترط الضمان عليه لم يضمن. وبه قال أشهب فيما لا يغاب عليه، وقال فيما يغاب عليه: إنه مضمون وإن

قامت بينة على هلاكه، على الرواية الأخرى عن مالك، التي رواها هو وابن عبد الحكم عنه، ويقول في هذه: إن المستعير إن شرط أن لا ضمان عليه نفعه ذلك، ولم يكن عليه ضمان.

Sub-topic – Permissible and Impermissible Items for Loan

Mas'alah: Is 'araya permissible for palm trees and trees before they bear fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2059)

وفي (الكتاب) : تجوز عرية النخل والشجر قبل أن يكون فيها ثمر عاما ومدة العمر.

قال اللخمي: يجوز في قليل الشجر وكثيره ما لم يكن الشجر لم يبلغ

Mas'alah: What is the ruling on borrowing fungible and non-fungible items from a deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3611)

وعند المنع هذا في الدنانير والدراهم التي لا تتعين وأما غير المثلي قال فلا شبهة في المنع والمثلي كالمكيل الموزون والمعدود قال فلا كذا ظهر عندي تحريمهما وعلى القول ببراءته برد مثل ذلك يباح

Mas'alah: May a person given a house to live in also rent it out?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5695)

[مسألة: قال داري لفلان يسكنها أيستغلها] مسألة وسئل: عن رجل قال داري لفلان يسكنها أيستغلها؟ قال: نعم هو يستغلها إن شاء سكن وإن شاء استغل. قال محمد بن

رشد: هذا كما قال إنه إذا قال يسكنها فله أن يستغلها

Mas'alah: What is the maximum amount of crop that can be purchased in an 'Ariyah transaction?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=549)

ومن الشروط أن يكون المشترى خمسة أوسق فأقل، وإن كانت العرية أكثر، وإلى هذا الإشارة بقوله: (إن كان فيها خمسة أوسق فأقل) ولذلك قال: (ولا يجوز) للمعري بالكسر (شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض) الواو بمعنى أو. قال خليل: وخمسة أوسق فأقل، فلو أراد أن يشتري من الأكثر خمسة أوسق بخرصها والزائد يشتريه بعين أو عرض فإنه لا يجوز. قال خليل: لا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح، والضمير في عليه، ومعه للقدر المرخص في شرائه، وأما شراء جميع الثمرة الزائدة على خمسة أوسق بعين أو عرض فيجوز كما قال المصنف، ومفهوم كلام خليل، وهذا كله في العرية الواحدة، وأما لو أعراه عرايا في حوائط في أوقات متعددة وألفاظ متعددة لجاز له أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق لا إن كانت العرايا في عقد واحد، فكعرية واحدة لا يشتري منها إلا خمسة أوسق، ولا فرق في هذا كله بين تعدد المعرى بالفتح واتحاده على ظاهر كلام خليل واقتصر عليه المواق (

Mas'alah: When may the recipient of an ariyah take possession of dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2739)

قلت لأبي عبد الله فإذا باع المعرى العرية أله أن يأخذ التمر الساعة أو عند الجذاذ قال

بل يأخذه الساعة قلت له إن مالكا يقول ليس له أن يأخذ التمر الساعة حتى يجذ قال بل يأخذه الساعة على ظاهر الحديث

Mas'alah: What is the alternative view on the concession for the giver of 'ariyyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2743)

وقال غيره الرخصة فيه للمعري لأنه كان مخلفا لوعده فرخص له في ذلك وأخرج من إخلاف الوعد

Mas'alah: Why is lending a slave-girl for use prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4381)

م لأنه يأخذ الجارية يطأها ثم يردها: فلا يستطيع المقرض أن يمتنع من أخذها منه، فيؤدي ذلك إلى عارية الفروج فمنع منه، وأجاز ابن عبد الحكم القرض في الجواري على أن يرد غيرهن.

Mas'alah: What is the ruling on lending commodities, animals, and slave girls?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4984)

فصل [3 - في قرض العروض والحيوان والجواري] ومن المدونة: قال ابن القاسم: والقرض في الخشب والبقول وفي كل شيء جائز إذا كان معروفا إلا تراب/ الذهب

والفضة لاختلافه والجواري. م للذريعة إلى عارية الفروج إذ لو أجيز لجاز له ردها بعينها، فكأنه أعاره فرجها. م قال بعض فقهائنا: ويجوز أن يقرض جارية لامرأة أو لمن تعتق عليه مثل أن يقرضه أمه أو أخته أو ابنته، وكذلك إن أقرضته من ذوات محارمه ممن لا يعتق عليه

للسلامة في هذا من عارية الفروج التي هل العلة المانعة من قرض الجواري، وأجاز محمد بن عبد الحكم قرض الجواري على أن يرد غيرها. م

Mas'alah: What is the ruling on buying back an ariyah of more than five wasqs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5397)

[فصل 12 - في الرجل يعري أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها] قال ابن القاسم: ومن أعرى جميع حائطه وهو خمسة أوسق أو أدنى جاز له شراء جميعه أو بعضه بالخرص. وتوقف لي مالك في شراء جميعه بالخرص، وبلغني عنه إجازته والذي سمعت أنا منه إجازة شراء بعضه، وذلك عندي سواء وإن لم يدفع به ضررا كما جاز شراء جميع السكنى أو بعضها ولا يدفع به ضررا. م وذكر عن الشيخ أبي عمران أنه قال: لا يجوز شراء العرية إلا بعد طيبها، كانت [العرية] سنة أو سنين كثيرة. م يريد سواء كان شراؤها بالعين أو بالخرص. وقال غيره: إذا طالت السنون جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying an ariyah with cash or by estimation for a limited term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5398)

وذكر عن ابن شلبون أنه قال: إذا كان الأجل حياة المعري جاز شراء العرية بالعين للضرورة وأما بخرصها فلا يجوز إلا لما أزهى من التمر، ولا يجوز شراء ما بعده بالخرص، وأما إذا كانت العرية أمدا يسيرا كالسنتين والثلاث فلا يجوز للمعري شراؤها بالدنانير والدراهم.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about giving all the fruit of a walled garden as 'ariyyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5401)

قال أبو محمد: يريد يعطيه جميع ثمرة الحائط ويكون عليه أن يزكى عنه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal for unrestricted riding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7311)

[المسألة الأولى: فيمن استعار دابة يركبها حيث شاء، وكيف إن قال له صاحبها: اركبها حيث أحببت] ومن كتاب العارية قال ابن القاسم: ومن استعار دابة ليركبها حيث شاء وهو بالفسطاط، فركبها إلى الشام أو إلى إفريقية، فإن كان وجه عاريته إلى مثل ذلك، فلا شيء عليه، وإلا ضمن، والذي يسأل رجلا يسرج له دابته ليركبها في حاجته، فيقول له ربها: اركبها حيث أحببت، فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له إلى الشام ولا إلى إفريقية.

Mas'alah: What items are permissible to lend in a loan contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1003)

فصل [1 - فيما يجوز قرضه] : ويجوز إقراض الذهب والورق والعروض والحيوان كله سوى الإماء، وإنما قلنا ذلك لأن القرض لا يؤدي إلى محظور في هذه الأشياء، فجاز فعله وأجزناه في سائر الحيوان خلافا لأبي حنيفة [5] لأنه [6] صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا فقضى رباعيا [7]، ومنعناه في الإماء خلافا لداود [8] وغيره, لأنه ذريعة استباحة فرج بغير نكاح ولا ملك فكان في معنى العارية لأن المقترض يطأ الأمة ثم يردها فيلزم المالك قبولها ويصير مبيحا لوطئها, ولأنها منفعة لا تستباح بالعارية فلم تستبح بالقرض كوطء الزوجات. (1) القرض لغة: السلف، واصطلاحا: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا (انظر غرر المقالة ص 212، حدود ابن عرفة ص 297) . (2) انظر: المدونة: 3/ 130، التفريع: 2/ 138 - 140، الرسالة ص 212 - 213، الكافي ص 358 - 359. (3) فعن أبي رافع: "أنه صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا ..." أخرجه مسلم في المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه (3/ 1244) . (4) أخرجه الحاكم: 2/ 50، وقال: حديث صحيح الإسناد. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 84. (6) في (ق) : لقوله. (7) سبق ذكر الحديث وتخريجه قريبا. (8) انظر: المحلي: 8/ 642، 471.

Mas'alah: What is the ruling on lending food that has been spoiled by water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2659)

[حكم تسليف الطعام الذي أفسده الماء]

Mas'alah: What is the ruling on lending food that has been spoiled by water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2659)

وسئل عن الطعام الذي أفسده الماء فأراد جيرانه أن يتسلفوه؟ فأجاب: إن كانت المنفعة والإرفاق لمن تسلفه ولا يشترط عليه أن يرد أفضل منه فهو جائز إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing flour and bread from neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

سلف الدقيق والخبز من الجيران..

Mas'alah: Is it permissible to give a palm tree as 'Ariya before fruit appears?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1385)

[عرية النخل وليس فيها ثمر] في عرية النخل وليس فيها ثمر قلت: فهل يجوز أن يعري الرجل الرجل النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها الثمرة وقبل أن يطلع في الشجر شيء؟ . قال: لا بأس به عند مالك، قال مالك: ولا بأس أن

Mas'alah: What is the ruling on giving an 'ariyah of more than five wasqs and then buying it back?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1388)

[يعري أكثر من خمسة أوسق] في الرجل يعري أكثر من خمسة أوسق من يريد شراءها قلت: أرأيت إن أعراه حائطه كله أيجوز له أن يأخذه منه بخرصه بعد ما أزهى وحل بيعه في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه كان يقول: إذا كان الحائط خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق فأعراه كله جاز شراؤه للذي أعراه بخرصه إلى الجداد بحال ما وصفت لك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أرخص في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق في العرايا أن تباع بخرصها.» قال: فإن كان الحائط أكثر من خمسة أوسق لم يجز له أن يشتري منه إلا خمسة أوسق؟ قال: ولقد سألت مالكا عنها فقال: لا بأس به بالدنانير والدراهم وإن كان ذلك الحائط الذي أعراه أكثر من خمسة أوسق. قال: فقلت لمالك: فإلى الجداد بالتمر فأبى أن يجيبني فيه، وقد بلغني أنه قاله وأجازه وهو عندي سواء، ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أسكن رجلا دارا له كلها حياته فأراد أن يبتاع منه بعض سكناه بدنانير يدفعها إليه لم يكن بذلك بأس، قال: ولقد سألت مالكا عنه فقال لي: لا بأس بذلك. قلت: وإن كانت الدار كلها؟ قال: والدار كلها إذا أسكنها ربها رجلا والبيت سواء. قال ابن القاسم: فإن قال قائل: إن الحائط إذا كانت خمسة أوسق فأدنى لا يدخل على ربه فيه أحد ولا يؤذيه؛ لأنه قد أعرى ثمرته كلها فلا يجوز له أن يشتري ذلك وإنما

الرخصة على وجه ما يتأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس هو كما قال، والحجة على من قال: إن الدار إذا أسكنها رجل كلها لم يدخل عليه أحد ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشتري سكنى المسكن أو بعضه، وأصل هذا إذا

كان قد أعرى الحائط وهو خمسة أوسق فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Can a person give 'ariyah from multiple orchards and then buy back from each?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1389)

[يعري من حوائط له ثم يريد شراءها] في الرجل يعري من حوائط له ثم يريد شراءها قلت: أرأيت لو أن رجلا له حوائط كثيرة متباينة في بلد واحد أو في بلدان شتى أعرى من كل واحد منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر أفيجوز له أن يشتري من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى؟ قال: نعم بلغني أن مالكا قال: نعم يجوز له أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق فأدنى، قال: وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناسا شتى، واحدا أربعة أوسق وآخر ثلاثة أوسق وآخر خمسة أوسق جاز له أن يشتري من كل واحد منهم ما أعرى، وإن كان ذلك إذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به، وقد بلغني عن غير واحد أن مالكا يقوله.

Mas'alah: What is the ruling when multiple co-owners each give an 'ariyah to the same person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1389)

[الرجال يعرون رجلا واحدا] في الرجال يعرون رجلا واحدا قلت: ما قول مالك في عشرة رجال اشتركوا في حائط أعروا رجلا خمسين وسقا فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق بما يجوز أن تشتري به العرايا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولم يبلغني عنه وأراه جائزا؛ لأن كل واحد منهم إنما أعرى خمسة أوسق فلا بأس به وهو

عندي أجوز وأصح من الرجل يعري عشرة أوسق فيشتري خمسة ويترك خمسة، وقد أجازها مالك فهذا أجوز، ومما يبين لك أن لو اشتروها جميعا بخرصها لم يكن بذلك بأس وكذلك وإن تفرقوا إنما اشترى كل واحد منهم ما أعرى. قلت: أرأيت لو أن رجلا أعرى عشرة رجال حائطا له فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها أو مما ذكرت مما يجوز بيعه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس به.

Mas'alah: Does the 'ariyah concession apply to fresh fruits and vegetables?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1389)

[عارية الفاكهة الرطبة والبقول] في عارية الفاكهة الرطبة والبقول. قلت: هل تكون العارية في الفاكهة الخضراء التفاح أو الرمان أو الخوخ أو ما أشبه هذا أو البطيخ والموز والقصب الحلو وما أشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول؟ قال: لم أسمع في هذا شيئا ولا أرى العرايا في هذا جائزة أن تشترى بخرصها؛ لأنها تقطع خضراء فكيف يبيع ما يقطع مكانه ولا يؤخر ليبيس ويدخر قال: ولا بأس إن أعراه هذه

Mas'alah: What is the ruling on lending dinars and dirhams as 'ariyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2214)

[في عارية الدنانير والدراهم]

Mas'alah: What items are excluded from being loaned due to inability to be precisely described?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2824)

ومتعلقه ما صح ضبطه بصفة كليا، فيخرج كما قال اللخمي وغير واحد تراب

Mas'alah: What items are excluded from being loaned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2825)

المعادن والصواغين والدور والأرضون والبساتين.

Mas'alah: What is the ruling on loaning water from a spring?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2825)

ومنها عندي قرض قواديس قفصة ونحوها لأنها قدر ماء عين يقدر من أصلها كقولها في شرب يوم أو يومين من كل شهر من عين وهذا راجع لكونه جزءا من أرض معينة ولذا تعلقت به الشفعة في بعض أحواله.

Mas'alah: What is the ruling on loaning land and water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2825)

والأرض لا تقرض وفتوى ابن رشد بقرض ماء ليلة إنما هو في الماء مجرى عن أصله ولذا لم يقيده من البئر وفتوى بعضهم بجوازه في القواديس لا أعرفه نصا ولا تخريجا

إلا على قول بعضهم في جواز السلم في طعام قرية صغيرة لمن لا ملك له فيها وقد يفرق بأن الطعام الأصل جواز السلم فيه والأرض الأصل منع القرض فيها.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing measurable or weighable goods from a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3297)

الباجي: حكى عبد الوهاب أن هذا في كل مكيل وموزون، وقول ابن عبد السلام: وجود الجواز في تسلفها عزيز، وكذا الكراهة.

Mas'alah: What is the chapter on the borrowed item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3317)

[باب المستعار]

Mas'alah: What are the conditions for a valid borrowed item (al-musta'ar)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3317)

المستعار: ما يصح الانتفاع به باقية ذاته، ونحوه قول ابن شاس: المستعار له شرطان أن يكون منتفعا به مع بقائه، وأن يكون الانتفاع مباحا.

Mas'alah: What is the definition of a borrowed item according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3317)

وقول ابن الحاجب: المستعار منفعة مع بقاء العين خلافه، والأول مقتضى عرف المتقدمين والمتأخرين لمن تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a garment according to Imam Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3317)

فيها: أرأيت إن استعرت ثوبا، قال مالك: من استعار شيئا من العروض ونحو ذلك كثير ما هو نص في أن المعار المنتفع به لا المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave for sexual intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3318)

ولما أجمع جل العلماء على انحصار حل وطء المرأة في نكاحها أو ملكها لزم حرمة عارية الأمة للوطء، وإلا لما كان لها جماع الثابت ثابتا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the service of a female slave to a non-mahram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3319)

وتجوز هبة خدمتها لأجنبي منها مأمون له أهل وإلا لم تجز، فإن نزل ذلك بيعت له تلك الخدمة من امرأة أو مأمون إلا أن يكون قصد المعير نفس المعار له فترد الأمة له وتبطل العارية.

Mas'alah: How is the use of a borrowed item restricted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3323)

ويتقيد الانتفاع بالعارية بما خصه به معيرها لفظا أو عرفا، والأخف من المأذون فيه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on ariyah (loan of use) for animals and clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4161)

وفي عاريتها: تكون في الحيوان كله، ولم أسمع منه في الثياب شيئا، وهي عندي كذلك، وفي هباتها.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing weapons from a polytheist in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1024)

(فصل) : وقوله فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل هوازن بجيش فأرسل إلى صفوان بن أمية أن يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال بل طوعا يريد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما خرج إلى حنين قبل هوازن استعار من صفوان أداة وسلاحا كانت عنده والعارية مباحة من الكافر وغيره. وقد قال ابن القاسم عن مالك لا يجوز أن يلبس المسلم ثوبا لبسه كافر حتى يغسله وقال ابن الماجشون إلا أن يكون من الثياب التي يفسدها الغسل فليلبسها ويصلي فيها دون أن يغسلها فعلى رواية ابن القاسم يحتمل أن يكون من لبسها من الصحابة لم يستدم لبسها

حين الصلاة وعلى قول ابن الماجشون يجوز أن يصلي فيها لأن الدروع مما يفسدها الغسل وأما أحكام العارية إذا تلفت عند المعار فنحن نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What types of property can be the subject of a loan for use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1076)

فصل والعارية تكون في الدور والأرضين والحيوان وجميع ما يعرف بعينه – وإن غيب عليه، إلا في الفروج خاصة؛ وأما ما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه من المكيل والموزون كله فعاريته قرض على حكم القرض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this food is a loan of use'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4260)

وإن قال: هذا الطعام عارية عندى فهو قرض يلزمة.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyah of food, fruit, eggs, and ostrich eggs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4260)

ومن كتاب ابن عبد الحكم: وإذا قال أعرتنى هذا الطعام فهو قرض يلزمة وقولة: أعرتنى بطيخا أو غيرة من الفواكة التى لا ينتفع بها إلا للأكل فهو قرض وإن حبسة حتى يتغير

ضمنة وكذلك عارية البيض هو قرض يرد مثلة إن وجد وإلا فقيمة بيض دجاج ونحوة وبيض الحيتان وأما بيض النعام فبخلاف ذلك وهو مما يعار وتعلقة النساء يتجملن بة وإن لم يكن صحيحا عمل منة / أقداح. 77/

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyah of perfume, musk, and amber that changes over time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4260)

ووإن قال: أرتنى هذا اللجام الكافور أو المسك أو العنبر مما يعلم أنة ينتفع برائحتة فأقام عندة وتغير للقدم فليردة ولا شيء علية.

Mas'alah: What are the rulings on 'ariyah (loan of fruit trees) and its relation to sale by estimation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=661)

قيل: ومشهور (2) قول مالك: قصر جواز بيعها من ربها بخرصها، وعنه المنع بالخرص لا بغيره، والجواز مطلقا على الجذ، ولك شراء ثمرة أصل لرجل في حائطك كالعرية إن قصدت المعروف. وفيها: وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني وأراه من بيع التمر بالرطب؛ لأنه لم يعره شيئا، ولمن ابتاع عريته من حائط بخرصها بيع جميع الحائط رطبا، وليس للمعري طلبه بالخرص قبل الجذاذ، وهو في الذمة لا في حائط معين، وبطلت بموت معريها قبل حوزها، وهل هو قبض الرقاب، أو مع طلوع ثمرتها كالهبة والصدقة؟ تأويلان. وقال أشهب: إبارها أو قبض رقبتها. وعن ابن القاسم: طيبها وعلى معريها زكاتها وسقيها لا واهبها على الأصح فيهما، وتكمل إن نقصت من ثمرة الحائط

أعراه (3) جزءا شائعا أو معينا أو جميع الحائط، وقيل: على رب الحائط مطلقا (4) . وقيل: على الآخر مطلقا. ورابعها: على من كانت بيده وولي القيام بها. وخامسها: السقي على رب الحائط والزكاة على رب الثمرة. وقال أشهب: على المعري كالهبة إلا أن يعريه بعد الزهو.

Mas'alah: What is the ruling on a general permission to use land?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=889)

وفي الجواهر: لو قال له انتفع بالأرض كيف شئت جاز. وتردد فيه التونسي.

Mas'alah: What is the ruling on lending an item for a permissible use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1517)

وأشار للركن الثالث بقوله (عينا) أي ذاتا (لمنفعة) أي لأجل استيفاء منفعتها فاللام للعلة، والقول بأنها تشبه لام العاقبة لا يصح أن تكون للعلة؛ لأن العلة ثواب الآخرة مما لا يلتفت إليه هنا وقوله عينا معمول لإعارة؛ لأنه أضيف لفاعله ومفعوله الأول من أهل التبرع، والأصل يصح أن يعير المالك أهل التبرع عليه عينا لمنفعة (مباحة) استعمالا، وإن لم يبح بيعها ككلب صيد وجلد أضحية، أو جلد ميتة دبغ [حاشية الدسوقي] فلكل منهم أن يؤاجر، وأن يهب، وأن يعير، كما له أن ينتفع بنفسه (قوله كساكن بيوت المدارس) أي بوصف كونه مجاورا، أو مرابطا، والحال أن المساكن موقوفة على المجاورين في تلك المدرسة، أو على المرابطين في ذلك الرباط فاستحقاقة الانتفاع

بذلك الوصف فإذا استحقه بذلك الوصف فلا يجوز له بيع ولا كراء ولا هبة ولا عارية ولا الخزن فيه، نعم يجوز له أن يسقط حقه منه لغيره فيستحق ذلك الغير الانتفاع به حيث كان من أهله كما وقع للبرزلي في سكنى خلوة الناصرية فإنه قد أسقط له حقه فيها من كان يملك الانتفاع بها عند قدومه لسفر الحج ويجوز إسقاط الحق في الانتفاع ببيوت المدارس، والوظائف مجانا وفي مقابلة دراهم على المعتمد كما في بن عن البرزلي، وإذا أسقط مالك الانتفاع حقه منه سقط حقه على الوجه الذي أسقطه فإن أسقطه مدة مخصوصة رجع إليه بعد انقضائها كالعرية، وإن أطلق في الإسقاط فلا يعود له كما أفاده البرزلي وقوله كساكن بيوت إلخ أي وكالمستعير الذي منع من أن يعير؛ لأن المعير إنما قصد انتفاع ذلك الشخص المخصوص الموصوف بكونه مستعيرا أي وكمن استعار كتابا وقفا فليس له أن يعيره؛ لأنه مالك للانتفاع فقط إلا أن يسقط ذلك المستعير حقه في العارية ويكون الثاني من أهلها كما مر. (قوله، والجالس في المسجد، والأسواق) أي فإنه إنما يستحق الانتفاع بذلك المكان الذي اشتهر بالجلوس فيه من المسجد، أو السوق فليس له بيعه ولا إجارته ولا إعارته، نعم له أن يسقط حقه فيه لغيره على ما مر. (قوله من أهل التبرع عليه) أي بذلك الشيء المستعار (قوله من بمعنى اللام) اعترضه بن بأنه لا داعي لذلك؛ لأنه سمع تعدية أعار لمفعوله الثاني بمن تارة وباللام أخرى كباع ووهب يقال أعاره منه وله (قوله، وهذا إشارة إلى الركن الثاني) أي فلما ذكر شروط المعير، وهو كونه مالكا للمنفعة، وأن يكون غير محجور عليه شرع يذكر شروط المستعير فذكر أنه لا بد أن يكون من أهل التبرع بذلك الشيء المستعار (قوله ممن يصح أن يتبرع عليه) أي بذلك الشيء المستعار (قوله إذ لا يصح التبرع عليه) أي، وإن كان من أهل التبرع عليه في الجملة أي بغير ذلك (قوله فاللام للعلة) أي ومعلولها الإعارة لا الندب أي أن مالك المنفعة يعير الذات لأجل استيفاء المنفعة منها، وهو ظاهر، على أنه لا مانع من جعل معلولها الندب أي إنما ندبت إعارة الذات لأجل

الانتفاع بها (قوله، والقول بأنها تشبه لام العاقبة) أي كما قال عبق وشبهها فاللام العاقبة باعتبار الأيلولة أي ندب لمالك المنفعة أن يعير عينا يئول أمرها إلى استيفاء المنفعة منها أي عاقبة إعارة العين ومآل أمرها استيفاء المنفعة قال عبق، وإنما لم تكن لام العاقبة؛ لأنها التي يكون ما بعدها نقيضا لمقتضى ما قبلها كالعداوة، والحزن المنافيين لمقتضى الالتقاط من المحبة، والسرور، وهنا ليست نقيضا له؛ لأنها تجامعه فهي تشبهها من حيث الأيلولة كما مر اهـ. ورد عليه بأن الحق أن لام العاقبة لا يشترط فيها ذلك بدليل {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56] (قوله؛ لأن العلة) أي في الندب ثواب الآخرة (قوله مما لا يلتفت إليه) أي لصحة جعلها للعاقبة كما علمت ويصح جعلها للعلة ولا نسلم أن علة الندب الثواب، بل الثواب مرتب على الانتفاع الذي هو العلة، ولذا صرح البساطي بأن الثواب عاقبة لا علة (قوله ومفعوله الأول من أهل التبرع) أي وعينا مفعوله الثاني واعترضه بن بأن الصواب العكس؛ لأن قوله من أهل التبرع مفعول مقيد بالجار فهو المفعول الثاني وعينا مجرد عن الجار فهو المفعول الأول كما في قوله تعالى {واختار موسى قومه سبعين رجلا} [الأعراف: 155] (قوله يصح أن يعير) أي مالك المنفعة (قوله لمنفعة) أي لأجل استيفاء منفعتها (قوله مباحة) بالنصب صفة لعينا (قوله استعمالا) أي من جهة الاستعمال، كانت مباحة من جهة البيع أيضا أم لا (قوله وجلد أضحية، أو جلد ميتة دبغ. . . إلخ) أي فهذه الأعيان كلها مباحة الاستعمال، وإن لم يجز بيعها وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling on lending the usufruct of houses, orchards, and trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3089)

ولا يجوز قرض منافع الديار لهذه الوجوه، وكذلك البساتين والأشجار لا يجوز قرضهن، لتعذر وجود [4] مثله في ذلك الموضع، أو ما قاربه في كرم أرضه وأعداد شجره، وكونها مثلها في الشباب والجنس، ولو كان ذلك في أصول بغير أرض، لجاز إذا كان بيع مثل [5] ذلك في ذلك الموضع موجودا.

Mas'alah: What is the ruling on lending vegetable plots and tanned animal skins?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3090)

ويختلف في قرض المبقلة، فلا يجوز ذلك عند ابن القاسم، ويجوز عند أشهب، وهذا على اختلافهما في السلم في مثل ذلك، ويجوز قرض جلود الميتة بعد الدباغ، وليس القرض بيعا [1]، وأجاز سحنون إجارتها؛ لأنه يبيع ما يجوز له الانتفاع به منها، ولا يشبه بيع المنافع بيع الرقاب [2]. = إذا وصف النخل، ولم يكن فيها تمرة يوم يأخذها لا طلع ولا غيره). (1) انظر: المدونة: 3/ 631. (2) انظر: المدونة: 3/ 631.

Mas'alah: What are the rulings on 'ariyah (loan of fruit trees) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4472)

العرايا جائزة في جميع أنواع الثمار المدخرة وغيرها: النخيل، والعنب، والفواكه: التفاح [1]، والرمان، والخوخ، والموز، وغير ذلك [2]، كانت الثمرة وقت العرية موجودة أو معدومة، ويجوز في قليل الشجر وكثيرها السنة والسنتين وأكثر من ذلك؛ لأن العرية هبة ومعروف، والغرر في الهبة جائز، فلم يقتصر فيها على أمر محدود في

جنس ولا قدر ولا مدة، ما لم تكن الشجر [3] صغارا ولم تبلغ الإطعام، فإنه يختلف في ذلك فعلى القول أن المؤنة على المعري تكون العرية جائزة وعلى القول أن المؤنة على المعطى لا تجوز العارية [4] فلا تجوز؛ لأنها تخرج عن المعروف إلى المعاوضة والمكايسة، يتكلف المعطى خدمتها للمعطي، على أن يكون العوض الثمرة في عام آخر، فإن نزل ذلك وفات بالعمل كان للعامل أجر مثله فيما تكلفه في حال صغرها وحال إثمارها، (1) في (ف) : (والتفاح) . (2) انظر: المدونة: 3/ 284. (3) زاد في هامش (ق 4) قوله: (وقت العارية) . (4) في هامش (ق 4) لحق بالسياق: (فإنه يختلف في ذلك فعلى القول أن المؤنة على المعري تكون العرية جائزة وعلى القول أن المؤنة على المعطى لا تجوز العارية) .

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wine when the lender or borrower converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4509)

واختلف إذا أسلم أحدهما فقال ابن المواز: إن أسلم المسلف فلا شيء له، كان أسلم المتسلف فلا شيء عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on borrowing wine or pork and the effect of conversion to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4509)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن استقرض خمرا أو خنزيرا: فعليه قيمتها، كان أسلم المسلف فأحب إلي أن يؤخذ الخمر فيراق والخنزير فيقتل [2]. (1) انظر: النوادر

والزيادات: 10/ 125. (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 181.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing items that can be concealed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5054)

مضمون. وفيما [1] يغاب عليه إذا كان لا خطب له. ويمنع مما [2] يغاب عليه وله خطب [3].

Mas'alah: What is the section on what is permissible to lend?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6247)

فصل فيما يجوز من العارية

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a house, land, animal, or garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6272)

تسكن داري أو تزرع أرضي أو تركب دابتي أو تلبس ثوبي كان عارية ويجري على ما تقدم من العارية إذا ضرب لها أجلا أو لم يضرب وإن قال أذنت لك أن تجري نهرا أو قناة أو تبني أو تغرس وضرب أجلا كانت عارية.

Mas'alah: What items are permissible to lend?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1306)

2588 - والقرض في الخشب والبقول والرياحين وفي كل شيء جائز إذا كان معروفا، إلا الجواري وتراب الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of an item whose retention is disliked?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2530)

وكعين كرهت إقامتها) انظر قبل قوله "كشرط عفن"

Mas'alah: What conditions apply to the permissibility of the borrowed item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2863)

(مباحة) ابن شاس: من شرط المستعار أن يكون الانتفاع به مباحا فلا يستعار الجواري للاستمتاع، ويكره استخدام الإماء إلا من المحرم والنسوان أو لمن لم يبلغ الإصابة من الصبيان. (لا كذمي مسلما) تقدم نص ابن عرفة: لا يعار كافر عبدا مسلما. (وجارية لوطء) تقدم نص ابن شاس: لا يستعار الجواري للاستمتاع.

Mas'alah: What items are analogous to an axe in rulings on borrowed items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

ومثل الفأس في ذلك السيف والصحفة وما يغاب عليه لا يضمن في شيء من ذلك إذا جاء بما يشبه.

Mas'alah: Is a traveler entitled to borrow a bucket and rope for drawing water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3154)

(وله عارية آلة) . ابن عرفة: لابن السبيل عارية الدلو والرشا والحوض وإن لم تكن أداة تعينه، ويخلى بينه وبين الركية فيسقي. ابن عبد السلام: ظاهر إطلاقات أهل المذهب وجوب عارية هذه الآلة للمليء والفقير، ولعل هذا؛ لأن مالكها لم يتخذها لكراء. ابن عرفة: مقتضاه لو اتخذها مالكها للكراء لم تجب عليه عاريتها للمسافر ومقتضى الروايات خلافه

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed horse from a person with unlawful wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3344)

قال بعضهم: ولعله تصدق بقدر انتفاعه به.

Mas'alah: What does the author say about benefiting from a borrowed item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3378)

ثم تكلم على الانتفاع فقال:

Mas'alah: What is the definition of the borrowed item (musta'ar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3397)

المستعار منفعة مع بقاء العين، فالأطعمة والنقود قرض يعني: أن المستعار المنفعة لا الذات. وقوله: (مع بقاء العين) أي على ملك ربها، وإن استلزم الانتفاع ذهاب العين كما في الأطعمة والنقود، لم يبق ذلك عارية بل هو قرض، وأشار اللخمي إلى أنه تصح إعارة الدراهم والدنانير لمن لا يتلف أعيانها كالصيرفي يجعلها ظاهرة عنده ليراها الناس فيرغبون في الصرف منه، وكذلك الرجل عليه دين يقل ما بيده فيستعيرها لذلك. خليل: وينبغي أن يمنع هذا لوجهين: أولهما القياس على إجارتها، فقد قال المصنف: (ولا تصح إجارة الدنانير والدراهم، وقيل: إن لازمها ربها صح) ، والثاني أن في ذلك إيهاما للناس وتغريرا لهم، والله اعلم.

Mas'alah: What conditions apply to the permissibility of the benefit in a loan of use (ariyah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3397)

وأن تكون المنفعة مباحة فلا تستعار الجارية للاستمتاع وهو معطوف على (بقاء العين) أي المستعار منفعة بشرط بقاء العين، (وأن تكون المنفعة مباحة) ولا يريد كونها مباحة في جنسها؛ فإن ذلك شرط في صحة ملك المعير لها، وإنما يريد كون تلك المنفعة مباحة للمستعير، فلذلك لا تستعار الجارية للاستمتاع، ودخل في ذلك الوطء ومقدماته، لما في ذلك من عارية الفروج؛ [573/أ] ولأنه لا يستباح ذلك إلا في ملك أو نكاح، وخالف عطاء بن أبي رباح في هذا وأجازه، وقد بالغ أهل مذهبنا في هذا حتى منعوا قرض الجواري المؤدي إلى عارية الفروج.

Mas'alah: What items are permissible to lend in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=224)

(القرض جائز) بل مندوب إليه كما مر، وإنما عبر بالجواز لأجل الإخراج في قوله: ما عدا الجواري (وفعل جار في كل شيء) من النقود والأطعمة والمقومات والمثليات والحيوان (ما عدا الجواري) فإنه لا يجوز قرضهن لغير محرم منهن ولغير امرأة وصغير لأن ذلك يؤدي إلى عارية الفروج، لأن المقترض لما كان متمكنا من رد المثل والعين بعد الغيبة عليه ما لم تتغير صفته كان رد العين في معنى عارية الفرج، لأنه يستمتع بها ما شاء ثم يردها بعينها ويقضى على المقرض بقبولها حيث لم تتغير صفتها، ولذلك انتفى المنع إذا كان المقترض محرما منها كبنت أخيه أو كان امرأة أو صغيرا أو كانت الجارية لا يوطأ مثلها ولا تبلغ في مدة القرض سن من يوطأ مثلها، ومثل الجواري في المنع المذكور ما لا يمكن الوفاء بمثله كالدور والأرضين أو ما لا تحصره الصفة كتراب المعادن، وكذا الجزاف فإنه لا يجوز قرضه إلا ما قل كرغيف برغيف، وبالجملة فكل ما لا يصح السلم فيه كهذه الأمور لا يجوز قرضه. (خ) : يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض أي فإنه يجوز السلم فيها ولا يجوز قرضها، فإن وقع ونزل وأقرضت لمن يحل له وطؤها فإنها ترد إذا لم تفت بوطء ونحوه من غيبة عليها وإلا رد قيمتها، ومحل المنع في استقراض الجواري إذا لم يشترط عليه رد المثل وإلا جاز عند ابن عبد الحكم والأكثر على أنه وفاق للمذهب حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on lending household items in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=784)

أما الإعارة: فهي فعل خير ومندوب إليه، وقد شدد فيها قوم من السلف الأول. روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهما قالا في قوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What items can be given as 'ariyah and what are the restrictions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=784)

وأما العارية فتكون في الدور والأرضين والحيوان، وجميع ما يعرف بعينه إذا كانت منفعته مباحة الاستعمال، ولذلك لا تجوز إباحة الجواري للاستمتاع. ويكره للاستخدام إلا أن تكون ذات محرم.

Mas'alah: What types of property can be loaned in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1765)

(وإنما يقرض) بضم حرف المضارعة وفتح الراء مبني للمفعول: وإنما يجوز أن يقرض (ما) : أي شيء أو الشيء الذي (يسلم) : أي يصح السلم (فيه) : من حيوان وعرض ومثلي، لا ما لا يسلم فيه كدار وأرض وحانوت وخان وحمام وتراب معدن وصائغ وجوهر نفيس يندر وجوده وجزاف

Mas'alah: What is the ruling on lending household utensils such as vessels, axes, and knives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1962)

(وماعون) كإناء وفأس وسكين.

Mas'alah: What items can be lent as a loan of use (musta'ar)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2040)

(و) الثالث: (مستعار: وهو ذو منفعة مباحة) من عرض أو حيوان أو عقار ينتفع به (مع بقاء عينه) ليرد لربه بعد الانتفاع به لإطعام أو شراب ليؤكل أو يشرب فإن فيه ذهاب عينه بذلك.

Mas'alah: What items cannot be lent in a loan of use?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2040)

(لا) تعار جارية (للاستمتاع بها) من وطء أو غيره لعدم إباحة ذلك أو خدمتها لغير محرم؛ لأنه يؤدي إلى ذلك. ولا يعار رقيق لمن يعتق عليه. [حاشية الصاوي] قوله: [لا مسلم] : أي لما فيه من الإذلال. قوله: [أو مصحف أو كتب أحاديث] : أي وكذلك الأواني يستعملها أهل الفسوق كخمر، والدواب تركب لإيذاء المسلمين ونحو ذلك من كل ما استلزم أمرا ممنوعا. قوله: [لإطعام أو شراب] : محترز قوله مع بقاء عينه.

قوله: [لا تعار جارية] : أي لا يجوز إعارة جارية للوطء، فإن وقعت كانت باطلة ويجبر على إخراجها، فإن وطئها بالفعل قبل إخراجها فلا يحد للشبهة وتقوم على الواطئ جبرا عليه. قوله: [أو خدمتها لغير محرم] : بفتح فسكون. أي فلا يجوز أيضا، ويجبر المستعير على إخراجها من تحت يده بإجارة. قوله: [ولا يعار رقيق لمن يعتق عليه] : أي لخدمة من يعتق عليه، سواء كان الرقيق ذكرا أو أنثى، وإنما منع إعارته لذلك؛ لأن ملك المنفعة يتبع ملك الذات، وهو لا يملك الذات، وهذا في غير الإعارة للرضاع، وأما له فتجوز الإعارة والإجارة. والحاصل: أن الرضاع تستوي فيه الإعارة والإجارة في الجواز لا فرق بين حرة وأمة. وأما الخدمة في غير الرضاع فتمتنع الإعارة والإجارة فيها لا فرق بين حر

Mas'alah: What is the first condition for the object of a loan of use?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=857)

الأول: أن يكون منتفعا به مع بقائه، فلا معنى لإعارة الأطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات، وإنما تكون قرضا، لأنها لا تراد إلا لاستهلاك أعيانها. وكذلك الدنانير والدراهم إذا أخذت ليتصرف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money for display purposes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=857)

قال أبو الحسن اللخمي: "لو استعيرت لتبقى أعيانها، كالصيرفي يجعلها بين يديه ليرى أنه ذو مال فيقصده البائع والمشتري، أو الرجل يكون عليه دين ويقل ما فيه يديه فيستعيرها لذلك، قال:" فهذه تضمن إذا لم تقم البينة على تلفها، ولا تضمن مع الشهادة على ذهابها "."

Mas'alah: What is the second condition for the object of a loan of use?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=857)

الشرط الثاني: أن يكون الانتفاع مباحا، فلا تستعار الجواري للاستمتاع. ويكره استخدام الإماء إلا من المحرم أو النسوان، أو لمن لم يبلغ الإصابة من الصبيان. ولا يجوز استخدام أحد الأبوين بالعارية، بل تكون منافعها لهما تلك المدة دون ولدهما. ولا يعار العبد المسلم من الكافر.

Mas'alah: What are the rulings on the object of loan and permissible uses?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=378)

المستعار: منفعة مع بقاء العين، فالأطعمة والنقود قرض، وأن تكون المنفعة مباحة فلا تستعار الجارية للاستمتاع، ويكره أن يخدمها لغير المحرم والنساء والصبيان، ولا يجوز استخدام أحد الأبوين بالعارية، وتكون المنافع لهما، وتحصل بما يدل على معناها، ولو قال: أعني بغلامك أو ثورك [يوما] وأعينك بغلامي أو ثوري يوما فإجارة، وأجازها [1] ابن القاسم، ورآه من الرفق. (1) في (م) : وأجازه.

Mas'alah: Is it permissible for the giver of ariyah to sell the original tree to the recipient?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2289)

وجاز للمعري بالكسر بيعه الأصل للمعري بالفتح، على أن المصدر

Mas'alah: What is the ruling on buying the fruit of a tree that is the subject of 'ariyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2290)

مضاف لمفعوله، فيصير مالكا للرقاب والثمر، أو لغيره على أنه مضاف للفاعل (2) ، كان ذلك قبل شراء العرية أو بعده، وذكر جواز بيع الأصل؛ لئلا يتوهم أن بعض تعلقات العرية لازمة له، فلا يجوز بيعه الأصل، وجاز لك سمراء ثمرة أصل كبلح وعنب ولوز مملوك ذلك الأصل لغيرك في حائطك بدا صلاحه بخرصه، إن قصدت المعروف فقط، لا إن قصدت بالشراء دفع الضرر، فيمنع؛ لأنه بيع ثمر برطب؛ لأنه لم يعره شيئا فيشتريه بخرصه، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing tools for drawing water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2847)

عارية آلة، كـ: دلو ورشا وحوض، إن احتاج لذلك في استخراج الماء.

Mas'alah: What items cannot be given as a loan of use (ariyah)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1050)

المتسعير المنفعة التي تبرع المعير بها عليه فلا تصح إعارة الأطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وإنما تكون قرضا لأنها لا تراد إلا لاستهلاك أعيانها والآخر أن تكون المنفعة مباحة فلا تعار الأمة للاستمتاع بها لما فيه من إعارة الفروج

Mas'alah: What are the differing opinions on lending books?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2364)

وقد اختلفت أقوال الناس في إعارة الكتب، فمنهم من كرهها صونا للكتب عن الضياع، فقدما قيل: آفة الكتب العارية، ومنهم من يحض عليها لأنها من التعاون علي البر والحق التفصيل، فمن كان أهلا لأن يعار بظهور نجابة وظهور صيانة للكتب فينبغي أن يعار، وفي مثله يقال: حبس الكتب عن أهلها من الغلول، وينسب للإمام الشافعي يخاطب محمد بن الحسن: يا ذا الذي لم تر عي ... نا من رآه مثله العلم يأبى أهله ... أن يمنعوه أهله

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the entire walled garden as an 'ariyyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5746)

الثانية: قوله: ككل الحائط يعني أنه إذا أعرى جميع الحائط وهو خمسة أوسق فأقل فإنه يجوز للمعري بالكسر شراء جميعه على العلة الثانية أي ليكفي المعرى بالفتح المؤنة لا على العلة الأولى؛ إذ لا ضرر على رب الحائط مع كون جميع الثمرة لغيره؛ لأنه لا يكثر دخول الحائط بأهله. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the definition of the object lent (mu'ar) in a loan contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6804)

وأشار إلى المعار بقوله: عينا لمنفعة مباحة "عينا" مفعول إعارة، واللام في "لمنفعة" تعليلية، ومعلولها هو الإعارة لا الندب، "وعينا" هي المفعول الثاني، والأول "من أهل" يعني أن الذي تصح إعارته إنما هو عين لأجل أن تستوفى منها المنفعة، وتلك المنفعة لابد أن يكون استعمالها مباحا، وأسقط ابن الحاجب لفظ عين فالمعار عنده هو المنفعة، لقوله: المستعار منفعة مع بقاء العين وما فعله المص هو الظاهر لحديث أبي داوود عن يعلى بن أمية، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتتك رسلي فادفع لهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا (1)) ، فقلت يا رسول الله: أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال بل مؤداة، وما أنشده الجوهري: إنما أنفسنا عارية ... والعواري قصارى أن ترد وقصاري هنا بالضم لا بالفتح لأنها هنا بألف، وإنما يصح الفتح لو كان بغير ألف. الجوهري: قصاراك أن تفعل كذا بالضم، وقصارك أن تفعل كذا بالفتح أي غايتك وآخر أمرك. انتهى. ونحوه في القاموس مع زيادة، ونصه: وقصرك أن تفعل وقصارك ويضم وقصيراك وقصاراك بضمهما جهدك وغايتك. (1) أبو داود أبواب الإجارة رقم الحديث 3566. مسند أحمد ج 4 ص 222.

Mas'alah: What is the ruling on lending an item to a money-changer to display it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6806)

الثالث: قال عبد الباقي: قال اللخمي: تجوز عارية العين على بقاء عينها لصيرفي ليظهرها لأن يقصد بالشراء ومن قل ملاؤه. ابن عرفة: هذا إذا كان ليعامل بالنقد، وأما إلى أجل فغرور ولا يجوز الإعانة عليه. انتهى. وفي التوضيح عقب كلام اللخمي: وينبغي أن يمنع هذا لوجهين: أحدهما بالقياس على إجارتها أي فإنها لا تصح، والثاني أن فيها إيهاما للناس وتغريرا وهو الظاهر عندي. انتهى. وقال المواق: ابن شاس: من شرط المستعار أن يكون الانتفاع به مباحا، فلا يستعار الجواري للاستمتاع، ويكره استخدام الإماء إلا من المحرم والنسوان أو لن لم يبلغ الإصابة من الصبيان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving food or money with the wording of ariyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6808)

ولما ذكر أن المستعار إنما يكون عينا تستوفى منفعتها وتبقى ذاتها، أشار إلى ما إذا لم يكن ذلك كذلك بقوله: والأطعمة والنفود قرض يعني أن الأطعمة والنقود إنما ينتفع بها مع ذهاب عينها، فإذا دفعت إلى شخص بلفظ العارية فإنها تكون قرضا لا عارية، وفائدة ذلك ضمانها ولو قامت بينة على هلاكها، قال عبد الباقي: ولما تقدم أن شرط صحة العارية الانتفاع بها مع بقاء عينها ذكر ما ينتفع به مع ذهاب عينه، بقوله: "والأطعمة والنقود قرض" لا عارية، وفائدته ضمانها. ولو قامت بينة على هلاكها ولو وقعت بلفظ

العارية. انتهى. ونحوه للخرشي، وقال الشارح: لما ذكر أن المقصود من العارية إنما هو المنفعة مع رد العين إلى ربها، نبه على أن الانتفاع متى استلزم ذهاب العين كما في الأطعمة والنقود لم يكن ذلك عارية بل هو قرض، وقد أشار اللخمي إلى صحة إعارة الدنانير والدراهم لمن لا يذهب أعيانها كالصيرفي يجعلها عنده ليراها الناس

Mas'alah: What conditions apply to the object lent (mu'jar) in a loan of use?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=254)

الرابع: المستعار: يشترط أن تكون المنفعة فيه مباحة، وأن تبقى عينه بعد استيفاء تلك المنفعة، فلا تصح إعارة الجارية للوطء، ولا تصح إعارة المسلم للذمي، ولا إعارة السلاح للعدو، ولا الدابة لمن يركب عليها لأذية مسلم، ولا تصح إعارة الطعام لأن عينة غير باقية، فإن سمى ذلك عارية فهو قرض.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wine or pigs from a dhimmi?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2832)

والجواب عن السؤال الخامس: إذا فرض الذمي خمرا أو خنازير فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يسلما جميعا، أو يسلم المقرض له، أو يسلم المقرض. فإن أسلما جميعا سقط القرض قولا واحدا. فإن أسلم المقرض له وحده فالمذهب على قولين: أحدهما: أن القرض يسقط عنه وهو قول مالك في "الواضحة" . والثاني: أن القيمة تلزم المقرض

وهي رواية سحنون عن ابن القاسم. فإن أسلم المقرض فالمذهب على قولين: (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on lending for a permissible benefit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2466)

ص (لمنفعة مباحة) ش: انظر ما يستعار ليتجمل به في الأعراس هل هو من باب المتشبع بما ليس له انظر الأبي في كتاب الأيمان في حديث من ادعى دعوى كاذبة وانظر المدخل

Mas'alah: What is the ruling on lending an item for a permissible benefit in 'ariyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2821)

كما تقدم لم يستقر له عليه ملك بخلاف هبة منفعته أو إعارته فإنه يغلب فيه قصد الإذلال إذ الغالب إعارته للاستخدام فلذا منعت وصرح بمعمول إعارة وهو المستعار بقوله (عينا لمنفعة مباحة) استعمالا وإن لم يبح بيعها كجلد أضحية وميتة مدبوغ وكلب صيد كما يجوز هبة ذات كل ومنفعته وقوله عينا أي ذاتا وهو معمول إعارة كما مر المضاف لفاعله وهو مالك وهذا مفعوله الثاني ومفعوله الأول من أهل التبرع عليه لا معمول مالك خلافا للشارح سواء قرئ مالك بالتنوين ونصب منفعة أو بالإضافة ومالك لا يتعدى لمفعولين واللام في لمنفعة تشبه لام العاقبة باعتبار الأيلولة أي يؤول أمرها إلى

استيفاء المنفعة أي عاقبة إعارة العين ومآل أمرها استيفاء المنفعة وإنما لم تكن لام العاقبة لأنها التي يكون ما بعدها نقيضا لما قبلها وهنا ليس نقيضا لأنه يجامعه فهي تشبهها من حيث الأيلولة كما مر كما أشار له البساطي أي وليست للعلة لأن العلة في الندب الثواب الأخروي لا نفع المعار وأخرج من حيث المعنى من قوله من أهل التبرع عليه قوله

Mas'alah: What is the ruling on lending an impermissible benefit or lending to a non-Muslim in 'ariyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2821)

(لا) استعارة منفعة غير مباحة (كذمي مسلما) وقولي من حيث المعنى ظاهر وأما من حيث الإعراب فالمعطوف بلا محذوف بدليل المعطوف عليه أي لا من غير أهل التبرع كذمي مسلما أي لا تجوز إعارة المسلم للذمي ولا إعارة مصحف لكافر وسلاح لمن يغزو به المسلمين وأواني ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on lending books and items for adornment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2822)

وقال القرطبي من الغلول منع الكتب من أهلها وكذلك غيرها اهـ. أي غير الكتب قال ح وانظر ما يستعار للتجمل به هل هو من باب التشبع بما ليس له انظر الأبي في باب

الإيمان في حديث من ادعى دعوى كاذبة اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to lend an item to a money-changer for display to attract buyers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2822)

وقال اللخمي تجوز عارية العين على بقاء عينها لصيرفي ليظهرها لأن يقصد بالشراء أو من قل ملؤه ابن عرفة هذا إذا كان ليعامل بالنقد وأما إلى أجل فغرور لا يجوز الإعانة عليه اهـ.

Mas'alah: Why is lending an item for display prohibited according to al-Tawdih?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2822)

وفي التوضيح عقب كلام اللخمي وينبغي أن يمنع هذا لوجهين أحدهما بالقياس على إجارتها أي فإنها لا تصح والثاني أن فيه إيهاما للناس وتغريرا وهو الظاهر عندي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on lending tools for drawing water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3164)

(و) حق (له) على ذي الماء أو على الحاضر (عارية آلة) وعليهم إعارتها له أو اللام

بمعنى على وعارية بمعنى إعارة وضمير له لرب الماء أو ـــــــــ= وفي عزو ذلك لابن الماجشون مع أنه في المدونة ما لا يخفى (إن لم يبين الملكية) قال في المقدمات ولو أشهد عند حفره إياها أنه إنما يحفرها لنفسه لوجب أن لا يمنع من بيع مائها وإن يستحقها ملكا بالإحياء على حكم إحياء الموات قال في المدونة: أكره بيع ماء بئر الماشية وقال في المجموعة لا يجوز ذلك فقيل إنه اختلاف من القول والصحيح أن ذلك إنما يعود إلى الفرق بين أن يحفرها على وجه الصدقة أو على غير وجه الصدقة اهـ. (وله عارية آلة) قول ز وهذا ما لم يجعل الآلة للإجارة الخ هذا القيد أصله لابن عبد السلام وبحث معه ابن عرفة فقال مقتضى الروايات خلافه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyah (loan of use) of clothing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3222)

وفيها في كتاب العارية ولم أسمع ذلك في الثياب وهي عندي على ما أعارها عليه من الشرط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge borrowing utensils or animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3278)

وكذا يكره له استعارة ماعون أو دابة لركوب وما أشبه ذلك لأنه انتفاع بأموال النفس من غير عوض وربما حاباه الغير فيما يقع بينه وبين أحد من ذلك ويستحي منه

Mas'alah: What items are not permissible to lend in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=551)

وقيل: إن كانت غيبة يشبه الوطء فيها فهي فوت وإلا فلا قاله المازري وتراب المعادن والصواغين لا يجوز قرضه وقول ابن عبد السلام في السلم اختلف في قرض تراب المعادن لا أعرف وكذلك لا يجوز قرض الدور والأرضين والبساتين،

Mas'alah: What is the ruling on lending certain types of equipment?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=551)

واختلف في قرض قواديس قفصه، ونحوها قال بعض شيوخنا لا يجوز.

Mas'alah: What items are permissible for a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة

Mas'alah: What is the ruling on borrowing stones from the mosque and its effect on testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=926)

وباقتراضه حجارة من المسجد، وعدم إحكام الوضوء والغسل. قوله: (وباقتراضه حجارة من المسجد) أي: ويجرح في استسلافه حجارة المسجد وإن رد مثلها، والذي في النوادر عن سحنون في كتاب ابنه في الذي يأخذ من لبن أو حجارة اشتريت للمسجد واعترف بذلك، وقال: تسلفتها ورددت مثلها، قال قد يجهل مثل هذا، أو يظن أن ذلك يجوز له.

Mas'alah: What are the restrictions on lending items for prohibited purposes and to non-Muslims?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2392)

ذلك سوى الانتفاع بنفسه، وليس له المعاوضة به والنكاح من هذا، لكن يستثنى [1] من ذلك ما جرت العادة به كإنزال الضيف لأهل المدارس والربط المدة اليسيرة، ولا يجوز إسكانه بيت المدرسة دائما، ولا إيجاره [2] ولا الخزن فيه، وكذا لا يجوز [3] بيع ماء الصهاريج ولا هبته ولا استعماله فيما لم تجر به العادة إلا الشيء اليسير. قوله: (من أهل التبرع عليه) يريد: أنه يشترط في المستعير أن يكون أهلا للتبرع عليه أي فلا تصح إعارة المسلم لذمي كما سيأتي بعد هذا. قوله: (عينا لمنفعة مباحة) يريد: أنه يشترط في الشيء المستعار أن يكون عينا [4] ليستوفي منها المستعير المنفعة التي تبرع المعير بها عليه، ولا بد من كون المنفعة مباحة فلا تعار الأمة للاستمتاع ونحوه. واللام في قوله: (لمنفعة) للتعليل، و (عينا) معمول [5] لما قبله، والمعنى: وصح إعارة مالك [6] منفعة عينا لأخذ منفعة تلك العين. قوله: (لا كذمي مسلما) هو مخرج من قوله: (من أهل التبرع عليه) أي: فلذلك لا يعار المسلم للذمي لما في ذلك من إذلال المسلم، وهو ممنوع، ومثله إعارة المصحف له [7] ونحوه [8]. قوله: (وجارية

لوطئ) لما ذكر أن المنفعة يشترط فيها أن تكون مباحة أخرج منه هذا، أي: ولأجل ذلك لا تعار الجواري للوطء، يريد: والاستمتاع [9] لما فيه من إعارة الفروج وهي ممنوعة. (1) قوله: (يستثنى) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (ولا إيجاره) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (لا يجوز) زيادة من (ن 5) . (4) في (ن 4) : (ذاتا) . (5) في (ن 4) : (مفعول) . (6) في (ن 3) و (ن 4) : (ملك) . (7) قوله: (له) ساقط من (ن) . (8) زاد بعده في (ن 4) : (وكذلك لا يعار السلاح يقاتل به فيما لا يحل، ولا الأواني لمن يستعملها فيما لا يحل كالخمر ولا الدابة ليركبها لا دابة مسلم ونحو ذلك من التوضيح) . وانظر: التوضيح: 6/ 487. (9) قوله: (والاستمتاع) ساقط من (ن) و (ن 3) .

قوله: (أو خدمة لغير محرم) يريد: أن إعارتها لغير محرم يؤدي إلى الوقوع في الاستمتاع بها غالبا، وقد نص اللخمي في باب الإجارة على أن إعارة [1] المرأة للرجل الأعزب لا تجوز كان مأمونا أم لا وإن كان له أهل وهو مأمون جاز وإن كان غير مأمون لم يجز إلا أن يكون شيخا فانيا أو هي [2] متجالة [3]، ونص أيضا في باب العارية على صحة هبة خدمة الجارية لغير المحرم إذا كان مأمونا وله أهل، فإن كان غير مأمون أو مأمونا وليس له أهل لم يجز [4]، واحترز بقوله: (لغير المحرم) من إعارتها للمحرم، فإنه يجوز، وكذلك الصبي والمرأة ومن لا يحل له الاستمتاع منها من أقاربه [5] كالأمة يطؤها ثم يعيرها لولده أو ولد ولده [6] أو أبيه أو جده للأمن من الاستمتاع [7]؛ لأنها تصير من ذوات المحارم، ونحوه للخمي [8]. قوله: (أو لمن يعتق عليه) أي: وهكذا لا يجوز إعارة خدمة الجارية لمن تعتق عليه كالأب يعار لولده أو العكس؛ لأن [9] الاستخدام من توا بع الملك، فمن لا يجوز له الملك لا يجوز له الاستخدام، وليس هذا خاصا بالأمة بل العبد كذلك. قوله: (وهي لها) أي: وتكون تلك المنفعة

المعارة للأمة دون المعار [10]. قوله: (والأطعمة والنقود قرض) أي لما كان المقصود من العارية الانتفاع بالمعار مع رد عينه لربه [11]، نبه على أن الانتفاع متى استلزم ذهاب [12] العين كما في الأطعمة (1) في (ن 4) و (ن) و (ن 3) : (إجارة) . (2) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (وهي) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4976. (4) انظر: التبصرة، للخمي ص 6017. (5) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (بها من أقاربها) . (6) قوله: (أو ولد ولده) زيادة من (ن 3) . (7) قوله: (بها من أقاربها ... للأمن من الاستمتاع) ساقط من (ن 5) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6017. (9) زاد بعده في (ن) : (ذلك) . (10) زاد بعده في (ن) : (له) . (11) قوله: (لربه) ساقط من (ن 4) . (12) في (ن) : (إذهاب) .

والنقود لم يكن ذلك عارية بل قرضا. قوله: (بما يدل) يريد: أن العارية تصح بكل لفظ أو فعل يدل عليها، وهو واضح [1]. قوله: (وجاز أعني بغلامك لأعينك بغلامي [2] إجارة) يصح أن يكون (إجارة) خبر كان المحذوفة؛ أي: وجاز قول الرجل للآخر: أعني بغلامك اليوم لأعينك بغلامي [3] غدا [4]، وتكون تلك إجارة، ويصح أن تكون حالا، والأول أظهر، وقاله في الجواهر، وأجاز هذا ابن القاسم، ورآه [5] من الرفق [6]، ولا بد أن يكون ما يقع به التعاون معلوما من خياطة أو بناء أو حراثة أو دراس ونحوه، وأن يقرب العقد من زمن العمل، فلا يجوز: أعني بغلامك اليوم على أن أعينك بغلامي بعد شهر؛ لأنه نقد في منافع [7] يتأخر قبضها. قوله: (وضمن المغيب عليه، إلا لبينة المغيب [8] أي: الشيء الذي يغاب عليه كالثياب والعروض ونحوها، وقد أشار بهذا الكلام والذي بعده إلى ما ذكره أهل المذهب من التفرقة بين ما يغاب عليه وغيره، وأنه يضمن ما يغاب عليه إلا أن تقوم له بينة بأنه تلف من غير سببه، وقال أشهب: هو ضامن ولو قامت له بينة [9]، قال في المقدمات: وحكى ابن شعبان قولا بنفي الضمان،

وعابه [10] إلا أن يشترط عليه الضمان، وظاهره كان مما يغاب عليه أم [11]، وحكى اللخمي عن ابن شعبان عن مالك (1) في (ن) : (أصح) . (2) قوله: (بغلامي) ساقط من (ن) و (ن 4) . (3) قوله: ((المتن) uotes"><"إجارة" يصح أن يكون إجارة ... لأعينك بغلامي) ساقط من (ن 5) . (4) في (ن) : (هذا) . (5) في (ن 3) : (وأراه) . (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1. (7) زاد بعده في (ن 4) : (معين) . (8) قوله: (المغيب) ساقط من (ن) و (ن 3) . (9) في (ن) : (البينة) . (10) قوله: (وعابه) ساقط من (ن 3) . (11) انظر تفصيل هذه الأقوال في المقدمات الممهدات: 1/ 128.

Sub–topic – Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah exceeding five wasqs when payment is made?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2060)

فرع في الجواهر: إذا نقد المشتري أو البائع جاز في الزائد على الخمسة) في الجواهر: إذا نقد المشتري أو البائع جاز في الزائد على الخمسة وإن اتحد الشق الآخر فإن اتحد أو تعددت الحوائط وقد أعراه من كا حائط

Mas'alah: What is the chapter on Qard (loan) about?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2147)

(الباب الثاني في القرض)

Mas'alah: What is the legal definition and conditions of Qard (loan)?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2148)

فائدة: قال: البكر: الدنيء والخيار المختار والرباع من الخيل والإبل ما ألقى رباعيته ثم البحث عن حقيقته ومحله وشرطه وحكمه والمقاصة فيه بعد وقوعه فهذه خمسة أبحاث

Mas'alah: What is the legal definition of Qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2148)

البحث الأول: في حقيقته في الشرع وفي الجواهر: هو دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته

Mas'alah: What items are permissible to loan (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2149)

البحث الثاني: في محله وفي الجواهر: كل ما جاز سلما في الذمة جاز قرضه إلا الجواري وفي الكتاب: يجوز قرض كل شيء إلا الجواري لأنه لا تعار الفروج للوطء ومنعه (ح) في غير المكيل والموزون لتعذر المثل عند الرد في غيرهما لنا: الحديث المتقدم والقياس على السلم بطريق الأولى ولأن المعروف يسامح فيه أكثر من غيره وقد جوز في القرض بالنسيئة بخلاف السلم

Mas'alah: What are the exceptions to permissible items for qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2149)

نظائر: قال سند: يجوز القرض إلا في ستة: الجواري والدور والأرضين والأشجار لأن مواضعها مقصودة فإن عينت لم تكن في الذمة وإلا بقيت مجهولة وتراب المعادن وتراب الصواغين لتعذر معرفة مقدار المقصود منه حتى يرد المثل على صفته كان مثليا أم لا وقال بعض الشافعية: يرد في غير المثلي القيمة قياسا على الإتلاف وجوابه:

الحديث المتقدم والفرق بأنه مبني على المسامحة: دليله جواز ربا النسيئة ووافقنا (ش) و (ح) في الجواري وعن جماعة: جواز قرضهن قياسا على السلم والفرق: ما تقدم وعن ابن عبد الحكم: الجواز إن شرط رد غير المقرضة حتى لا يرد موطوءته وجوابه: أنه شرط مناقض للعقد فيمتنع قال اللخمي: يجوز قرض الجواري إذا كن في سن من لا توطأ أو المقترض لا يبلغ الالتذاذ إذا اقترضها له وليه أو هو امرأة أو ذو رحم كان منها أو محرم عليه وطؤها لقرابة المقرض إذا كان أصابها وفي الجواهر: أكثر المشايخ على أن الجواز من

ذي الرحم ليس بخلاف وحكاه عن ابن عبد الحكم ومنعه الشافعية مطلقا لأن فائدة القرض الملك وفائدة الملك الوطء وهو ممنوع هاهنا فيبطل لبطلان غرضه وجوابهم: أن فائدة الملك أعم من هذا كشراء محرمة الوطء قال سند: فإن وقع القرض الممنوع ردها ما لم يطأها فتلزمه القيمة عند مالك ويردها وقيمة الولد إن حملت عند (ش) لعدم الملك وجوابه: أن البطلان إنما كان خشية الوطء فإذا وقع فلو ردها وقع الممنوع بخلاف ردها بالعيب بعد الوطء لأن عقد البيع لم يقع على رد مثلها وحيث قلنا: يردها فتعذرت رد مثلها إن قلنا: إن القرض قائم بنفسه وإن الفاسد يرد إلى الصحيح في كل باب وقيمتها إن رددنا القرض للبيع لأنه مستثنى منه وكل مستثنى من أصل فهي رد فاسده لصحيحهما ولصحيح أصله قولان كالإجارة والمساقاة وإذا أوجبنا القيمة لم تجب قيمة الولد بخلاف ولد الغارة لشبهة الخلاف والرضا هاهنا فكأنه وطئ مملوكته فالولد هاهنا يستند إلى الملك وفي الغارة إلى حصول الحمل على ملك الغير وفي الجواهر: أكثر المتأخرين على رده إلى البيع الفاسد وروي عن ابن محرز: لا يؤاخذ المقترض بغير ما دخل عليه فيباع المقترض ويعطى له إن كان مساويا للقيمة أو ناقصا عنها فإن زاد عليها وقف الزائد فإن طال وقفه تصدق به عمن هو له قال بعضهم: وهذا

يجري في مسألة الجارية

Mas'alah: Is it permissible to loan tanned hides of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2150)

فرع قال اللخمي: يجوز قرض جلود الميتة بعد الدباغ لأنه ليس بيعا

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) and their basic legal status?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2157)

البحث الرابع في أحكامه وأصله الندب وقد يجب عند الضرورة المسغبة ونحوها وهو أعظم يقبله الأحرار الممتنون من تحمل المنن وقد قال بعض السلف كان أحدنا لا يعد لنفسه مالا ثم ذهب وبقي الإيثار ثم ذهب وبقي القرض

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's choice to return the same item or its equivalent in a loan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2158)

فرع في الجواهر: يخير المقترض يبين رد العين أو المثل فإن أراد الرجوع في العين لم يكن له ذلك بعد الانتهاء للمدة المحددة بالشرط أو العادة لأنه الأصل ويمتنع تعجيل الأدنى قبل الأجل لأنه: ضع وتعجل بخلاف الأجود لأنه حسن قضاء

Mas'alah: What is the difference between the rules of qard and the rules of sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=757)

الفرق الحادي والمائتان بين قاعدة القرض وقاعدة البيع) اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام وقاعدة المزابنة، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردده بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور، وهو مخالفة القواعد.

Mas'alah: What items are permissible for qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4380)

فصل [5 – في ما يجوز فيه القرض من العروض ونحوها]

Mas'alah: What items are permissible for qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4380)

والقرض عند مالك رحمه الله جائز في الثياب والرقيق والحيوان

والخضر وجميع الأشياء كلها إلا الجواري وحدهن.

Mas'alah: What are the rulings on loans (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=723)

باب حكم السلف وهو القرض السلف كله حال إلا ما ذكر فيه الأجل فهو إلى أجله وليس له مطالبته قبل الأجل ولو رده إليه المقترض قبل الأجل لزمه قبلوه عرضا كان أو عينا إذا رده إليه في المكان الذي أخذه فيه منه وإن رده في غير المكان الذي أخذه فيه لم يلزم ربه قبوله إن كان عرضا فإن كان رضي بذلك جاز وكل ما ليست له حمولة مثل الدنانير والدراهم وشبههما وأراد الذي عليه القرض أن يؤديه بغير ذلك البلد كان ذلك له وأجبر ربه على قبضه ومن استقرض قرضا مما له مؤنة حمل ولم يكن عينا ولم يشترط للقضاء موضعا فإنه يلزمه القضاء في الموضع الذي اقترض فيه ولو لقيه في غير البلد الذي أقرضه فيه فطالبه بالقضاء فيه لم يلزمه ذلك ولزم أن يوكل من يقبضه منه في ذلك البلد الذي اقترضه فيه ولو اصطلحا على القضاء في البلد الآخر كان ذلك جائزا إذا كان بعد حلول الأجل وإن كان قبل حلول الأجل لم يجز واختلف قوله في العين هل له أن يأخذه به حيث وجده فمرة كرهه ومرة أجازه والصحيح أن لصاحب الدين أن يأخذ عين دينه من غريمه حيث وجده إذا كان قد حل أجله وكانت سكة واحدة في ذهب أو ورق ولو أسلف ذهبا أو ورقا فقضاه أجود وأزيد من غير شط كان بينهما جاز ذلك وكره مالك وأكثر أهل العلم أن يزيده في العدد وقالوا إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عينا وأرفع صفة وأما أن يزيد في

Mas'alah: What is the ruling on deferred and immediate repayment of a loan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2939)

الثانية [6]: قال علماؤنا [7]: والقرض يكون مؤجلا وغير مؤجل، فإن كان مؤجلا لم يكن للقارض أن يطلبه قبل الأجل، وللمستقرض أن يذفعه متى شاء [8] إذا كان عينا. (1) أخرجه مالك في الموطأ بلاغا (1989) رواية يحيى. (2) أي قول أبي رافع في حديث الموطأ (1987) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2693) ، وسويد (255) ، وابن القاسم (172) ، ومحمد بن الحسن (827) ، والقعنبي عند الجوهري (349) ، وعبد الرزاق في مصنفه (14158) ، والشافعي في مسنده: 140، والحكم بن المبارك عند الدارمي (2568) ، وابن وهب عند مسلم (1600) ، وروح بن عبادة عند الترمذي، وابن الماجشون عند النسائي: 7/ 291، والتنيسي عند الطبراني في الكبير (913) . (3) هذا الشرح مستفاد من تفسير الموطأ للبوني: 99/ أ. (4) كلامه حتى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 5/ 96. (5) يقول محمد بن الحسن في موطئه: 267 "وبقول عمر نأخذ، لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترطه عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله" . (6) هذه المسألة من المنتقى: 5/ 96. (7) المقصود هو الإمام الباجي. (8) قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1003)

باب: [في القرض] القرض [1] جائز [2] لأنه فيه خير وبر ولأنه صلى الله عليه وسلم

اقترض [3] وندب إلى القرض وقال: "كل معروف صدقة" [4].

Mas'alah: Can the lender demand repayment of a loan before the agreed term?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1005)

فصل [6 – في مطالبته بالقرض قبل الأجل] : وإذا أقرضه إلى أجل لم يكن له مطالبته قبل [4] الأجل [5] خلافا للشافعي [6] (1) في (ق) : من يدفعها. (2) في (م) : المقترض. (3) انظر: المدونة: 3/ 130، التفريع: 2/ 139، الرسالة ص 213، الكافي ص 359. (4) في (م) : قبله. (5) انظر: التفريع: 2/ 136 – 140، الرسالة ص 213 – 214، الكافي ص 358. (6) انظر: مختصر المزني ص 90 – 91، المهذب: 1/ 303. (*) كذا ولعل الصواب [للمقترض] مصححه.

لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة" [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الراجع في هبته كالراجع في قيئه" [2]، ولأن الأجل قد صار حقا للمقترض فأشبه الأجل في السلم. (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة (998) . (2) أخرجه البخاري في الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها: 3/ 134، ومسلم في الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة: 3/ 1241.

Mas'alah: Is it permissible to return a borrowed qirat from a dirham?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

هل يجوز رد القيراط المقروض من الدرهم أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing food with the condition of repayment in another town?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

استقراض الطعام على أن يدفع مثله في بلد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who borrowed two dinars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5943)

رسم تضمن أن امرأة تسلفت دينارين 343

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1174)

[جامع القرض] قلت: فالقرض في قول مالك جائز في جميع الأشياء البطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الأشياء والرقيق كلها جائزة إلا في الجواري وحدهن؟ قال: نعم القرض جائز عند مالك في جميع الأشياء إلا الجواري وحدهن. قال ابن وهب: وحدثني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الذي يحرم من ذلك الثوب بالثوبين من ضربه، كالرايطة من نسج الولائد بالرايطتين من نسج

الولائد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه هذا، فهذا الذي يتبين فضله على كل حال ويخشى دخلته فيما أدخل إليه من الشبهة في المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من الفسخ والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطتين من نسج الولائد عاجل بآجل، فهذا الذي تختلف فيه الأسواق والحاجة إليه وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولائد ويبور نسج الولائد مرة وينفق السابري، فهذا الذي لا يعرف فضله إلا بالرجاء ولا يثبت ثبوت الرماء وكان هذا الذي اقتاس به الناس ثم رأى فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن ينهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبهوه به قال: وأخبرني إبراهيم بن نشيط أنه سأل بكيرا عن الثوب بالثوبين فقال: إذا اختلفت الثياب فلا بأس به كان البيع نقدا أو كالئا، ولو كانت الثياب شيئا واحدا فلا يصلح بيعها إلا بنقد الثوب بالثوبين لا يؤخر من أثمانها شيء. قال أشهب: عن ابن لهيعة أن بكيرا حدثه أنه سمع القاسم بن محمد وابن شهاب يقولان: لا يصلح بيع الثوب بالثوبين إلا أن يختلفا. قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث والليث عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: لا يصلح ثوبان بثوب إلا يدا بيد. قال: مخرمة عن أبيه قال: سمعت ابن شهاب يقول في ثوب بثوبين دينا قال: لا يصلح ذلك إلا أن يختلف ذلك. قال بكير: وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ربيعة في السلعتين إحداهما بالأخرى عبد بعبد أو دابة بدابة أو نحو ذلك يتعجلانه وتزيده فضل دراهم على الأخرى إلى أجل مسمى. قال ربيعة: إذا باعه عرضا بعرض واشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير كالئة فهو حلال. قال يونس: وسألت ابن شهاب عن السلعتين إحداهما بالأخرى، عبدا بعبد، أو دابة بدابة يتعجلانها ولأحدهما فضل دراهم على الأخرى إلى أجل مسمى قال: لا أرى بذلك بأسا. قال ابن وهب: قال مالك: لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم

يدا بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدا بيد، والدراهم إلى أجل، ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الدراهم نقدا والجمل نسيئة فهو ربا، وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك، وذلك أن هذا يكون ربا لأن كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا. قال ابن وهب قال: وأخبرني حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بنحو ذلك. قال ابن وهب: وأخبرني عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبي رباح كان يقول بنحو ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on lending commodities and animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1279)

[قرض العروض والحيوان]

Mas'alah: What is the ruling on lending wood, herbs, and similar items?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1279)

قلت: هل يجوز القرض في الخشب والبقول والرياحين والقضب والقصب وما أشبه ذلك في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك، وذلك جائز في قول مالك، وكل شيء يقرض فهو جائز إذا كان معروفا إلا الجواري.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing bread of one type to be repaid with another type?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1280)

[استقرض رجلا خبزا من خبز الفرن برطل من خبز التنور]

Mas'alah: What is the ruling on lending a dinar or food with a condition to repay in another city?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1281)

[أقرض رجلا دينارا أو طعاما على أن يوفيه ببلد آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a loan with repayment in another city without a fixed term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1281)

قلت: فإن قال: أقرضك هذه الدراهم على أن تقضيني بإفريقية ولم يضرب لذلك أجلا؟ قال مالك: لا يعجبني ذلك.

Mas'alah: What is the difference between a loan of dirhams and a loan of food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1281)

قلت: فما فرق بين الدراهم والطعام في قول مالك؟ قال: لأن الطعام له حمل والدنانير لا حمل لها فلذلك جوزه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) for all types of goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2147)

[القرض في جميع العروض والثياب والحيوان وجميع الأشياء]

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) of cloth, animals, and all things except female slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2147)

قلت: أرأيت قرض الثياب والحيوان وجميع الأشياء، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إلا الإماء وحدهن فإن مالكا يحرمهن.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt loan when the item is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2391)

ابن محرز والتونسي واللخمي وغيرهم: لأن فاسد القرض في الفوت كالبيع.

Mas'alah: What happens if the term expires without inspection in a corrupt loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2391)

قال اللخمي: إثر كلامه وكذا إن لم ينظر في ذلك حتى حل الأجل فإن الأثواب تمضي بالقيمة.

Mas'alah: Is it permissible for a borrower to sell borrowed food before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2601)

قال ابن الحاجب: ومن اقترضه؛ جاز له بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about selling borrowed food before possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2601)

ابن عبد السلام: معناه أن لمن أقترض طعاما بيعه قبل قبضه ممن أقرضه.

Mas'alah: What is the ruling on giving cash as compensation in an 'ariyah transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2701)

اللخمي: اختلف إن كان العوض نقدا فمنعه مالك، وابن القاسم وأمضاء محمد بالقبض، وقال: لو أجيز من غير كراهة ابتداء كان قريبا كأنه يقول: إذا جاز أن يأخذ لحما، ويدفع تمرا على المعروف كان دفعه نقدا زيادة في المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt loan (qard fasid) and how is it returned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2826)

ابن شاس: أكثر المتأخرين في فاسد القرض على رده لحكم البيع الفاسد، واختار ابن محرز أن لا يؤخذ المقترض إلا بما دخل عليه فيغرم المثل ثم يباع فيعطي للمقرض إن كان قدر القيمة أو ناقصا عنها ليس له سواه وإن زاد عليها وقف الزائد فإن طال وقفه تصدق به على من هو له.

Mas'alah: When is a loan considered corrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2826)

وفيها: إن علم أن المقرض أراد بالقرض نفع نفسه كان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent or value of a corrupt loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2826)

قال ابن محرز: قالوا ويرد مثله إن وجد وإلا فقيمته إن لم يوجد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on returning value instead of the like in a defective loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2826)

وفيها لابن عبد الرحمن: كيف يرد القيمة وهو إنما دخل على رد المثل قال هذا كقولهم فيمن أدخل عليه بدل امرأته أمة جعلها مالك كالمحللة وألزم الزوج القيمة وإن كان لم يدخل عليها ابن محرز وليس يعرف في المسألة وجود أخذ مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on returning value or the like for a defective loan involving intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2827)

ابن الحاجب: إن وطئ وجبت القيمة حكى المنصوص، وقيل: المثل بناء على أن المستثنى الفاسد يرد إلى صحيح أصله أو صحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with the same item or its equivalent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2832)

قال فضل: فرآه لنا يحيى وما طرحه سحنون إلا أنه يرد عليه سلفه وأسلم له عينا في ذمة في طعام لأجل وهذا الدين بالدين وبه علل مالك المسألة ومنعها في المبسوطة وقال: الخلاف في إثبات هذه اللفظة على الخلاف في العارية الحالة هل يجب قدر الانتفاع بها أم لا؟ وكذا السلف الحال ودليل قوله هنا أن السلف الحال إذا وقع مطلقا تضمن الأجل بقدر ما يرى أنه أراد المتسلف منفعته به وعليه يدل منعه مصارفته.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of water in a different season?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2833)

ووجه قول أصبغ: أن الواجب في القرض رد المثل دون اعتبار قيمته يوم الأخذ ويوم الرد ومعناه إن اتحد قدر الماء في وقت أخذه ورده؛ لأن العادة قلة الماء في الصيف وكثرته في الشتاء فليس للمسلف في الصيف الأخذ في الشتاء؛ لأنه أكثر من حقه ولا يجبر عليه؛ لأن الزائد معروف لا يجب قبوله ولا للمسلف في الشتاء الأخذ في الصيف؛ لأنه أقل من حقه فباقيه تركه معروف لا يجبر من هو عليه على قبوله ولا يجبر عليه؛ لأنه أقل من حقه فعند عدم التراضي يلزم التربص للفصل الذي أسلفه فيه كمن أسلف فيما له إبان فانقضى قبل أخذ سلفه ولا يدخل فيه الخلاف الذي في ذلك؛ لأن هذا قرض وذلك بيع.

Mas'alah: What is Malik's ruling on taking surplus water without payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3733)

مالك: لأن فضل الماء يأخذه عند ابن القاسم بلا ثمن، لو كان عنى فضله لم يقل لولا إجازة مالك لكرهته.

Mas'alah: Is lending well equipment obligatory for both rich and poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4066)

قال ابن عبد السلام: ظاهر إطلاقات أهل المذهب وجوب عارية هذ الآلة للملى والفقير، ولعل هذا لأن مالكها لم يتخذها للكراء بل لتحصيل منفعتها فقط، وإلا فالاصل عدم خروج منفعة ملك الإنسان إلا بعوض.

Mas'alah: Does the owner's intent to rent affect the obligation to lend well equipment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4066)

قلت: مقتضاه لو أتخدها مالكها للكراء لم تجب عليه عاريتها للمسافر، ومقتضي الرواية خلافه؛ لأن ظاهرها تعليل وجوب عاريتها باضطرار المسافر لها بمحل هو مظنة لعدم اتخاذ الآلة للكراء فلا ينتقض ذلك بنذور اتخاذه الآلة للكراء في ذلك المحل حسبما تقررفي التعليل بالمظنة.

Mas'alah: What is the ruling on permissible loans (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1432)

ما يجوز من السلف (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «استسلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكرا فجاءته إبل من الصدقة فقال أبو رافع فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا [المنتقى] الجاني عليه فلم أر فيه نصا، وهذا كله إذا حدث الولد عند المشتري فأما لو بيعا جميعا فهو بمنزلة سلعتين بيعا في صفقة واحدة في وجود من وجد منهما رواه ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian or ruler to give a loan from the property under their care?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1486)

1 - (مسألة) : وسواء كان المسلف صاحب المال أو غيره ممن له النظر عليه من إمام أو قاض أو وصي أو أب فلا يجوز للإمام أن يسلف شيئا من مال المسلمين ليحرزه في ذمة المتسلف وكذلك القاضي، والوصي في مال

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from a deposit for fungible and non-fungible items?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1616)

(مسألة) : وهذا فيما لا يتعين فأما ما يتعين فعلى ضربين ما له مثل كالمكيل والموزون

والمعدود، وما لا مثل له كالحيوان والعروض فأما ما له مثل فالأظهر عندي المنع منه ويجيء على قول القاضي أبي محمد أنه يرى برد مثله إباحة ذلك وسيجيء ذكره بعد هذا إن شاء الله – تعالى – وأما ما لا مثل له فلا شبهة في المنع منه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=187)

(المسألة الأولى) في حكمه وهو جائز وفعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخرا إلى أجل معلوم وإنما يجوز بشرطين أحدهما أن لا يجر نفعا فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقا للنهي عنه وخروجه عن باب المعروف وإن كانت للقابض جاز وإن كان بينهما لم يجز لغير ضرورة واختلف في الضرورة كمسألة السفاتج وسلف طعام مسوس أو معفون ليأخذ سالما أو مبلولا ليأخذه يابسا فيمنع في غير المسغبة اتفاقا ويختلف معها والمشهور المنع وكذلك من أسلف ليأخذه في موضع آخر يمنع في ما فيه مئنة حمل ويجوز أن يصطلحهما على ذلك بعد الحلول لا قبله الشرط الثاني أن لا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره

Mas'alah: What items are permissible to lend (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=187)

(المسألة الثانية) فيما يجوز السلف فيه وهو كل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلما من العين والطعام والعروض والحيوان إلا الجواري لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج وقيل يجوز

إن أسلفت الجارية لذي محرم منها أو لمن لا يلتذذ بالنساء أو كانت الجارية لا تحمل الوطس وأجازه فيهن المازني ومنعه أبو حنيفة في كل حيوان

Mas'alah: How is a loan (qard) to be repaid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=187)

(المسألة الثالثة) في أدائه وهو مخير بين أن يؤدي مثل ما أخذ أو يرده بعينه ما دام على صفته وسواء كان من ذوات الأمثال وهو المعدود والمكيل والموزون أو من ذوات القيم كالعروض والحيوان فإن وقع السلف فاسدا فسخ ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال وإلى القيمة في غيرها

Mas'alah: What must be repaid when borrowing half a dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2624)

ومن تسلف نصف دينار ماذا يرد؟

Mas'alah: What is the ruling on a loan requested for marriage or purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5781)

ولو قال لك: أسلفني كذا لأني أتزوج أو أشتري سلعة أو نحو ذلك. ثم بدا لك فإنه يقضى له عليك بالسلف، كان قد ذكر لك الأجل أو لم يذكره، فإن قلت: أنا آخذه

منك حالا من ساعته. فليس ذلك لك حتى ينتفع به المتسلف ويمضي لذلك قدر ما يرى أن مثله يتسلف إلى مثل ذلك الأجل، وينظر إلى حال المتسلف إن كان موسرا يقدر على رد ذلك في مثل الأجل القريب، اجتهد في ذلك السلطان بقدر ما يرى من حال الرجلين.

Mas'alah: In what items is a loan (salaf) permissible?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=128)

والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواهي وكذلك تراب الفضة

Mas'alah: What is the ruling on voluntary repayment in kind in a loan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=549)

وقيل: إنما يجوز فيما يصح [7] قرضه، فإن تطوع رجع بالمثل لا القيمة، ولو عجله ليرجع بالقيمة منع، وإن لم يشترط شيئا وظنا أن الحكم الرجوع بالقيمة [8] جاز ورجع بها.

Mas'alah: What is the chapter on qard (loan)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1305)

[فصل في القرض]

Mas'alah: What items are valid for qard and what is the ruling on lending a slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1306)

والأصل فيه الندب (فقط) أي دون ما لا يصح فيه السلم كدار وبستان وتراب معدن وصائغ وجوهر نفيس فلا يصح فيه القرض، ولما كان السلم في الجواري جائزا ولا يصح قرضهن على الإطلاق استثناهن بقوله (إلا جارية تحل للمستقرض) فلا يجوز قرضها لما فيه من إعارة الفروج، ولذا انتفى المنع إن حرمت عليه أو كان المقترض امرأة

Mas'alah: What is the compensation for a corrupt qard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1307)

فيفوت بالقيمة لا إلى صحيح نفسه وأتى بهذا التشبيه ليفيد أن القيمة يوم القبض، وعلى هذا فلا يستفاد من كلام المصنف حكم ما فسد من القرض غير هذا الفرع إلا بالقياس على ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of a specific item when its establishment is disliked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1309)

وكعين) أي ذات من عرض أو غيره (كرهت إقامتها) عند مالكها خوف تلف أو ضياع فيحرم سلفها ليأخذ بدلها إن جرى شرط أو عرف كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the lender accepting repayment before the due date?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1310)

[حاشية الدسوقي] كان على الحلول فإذا طلبه المقرض قبل انتفاع المقترض به رد إليه (قوله لزم المقرض قبوله إلخ) أي لكن يقيد غير العين بما إذا كانا في محل القضاء وإلا فلا يجبر المقرض على قبوله بخلاف العين فإنه يلزمه قبولها مطلقا كانا في محل القضاء أو غيره كما ذكره المصنف بعد (قوله وينبغي إلا لخوف) أي خلافا لما في خش من أن العين يلزم ربها أخذها مطلقا ولو قبل المحل والأجل ولو كان في الطريق خوف (قوله وإن كانت في الباب السابق كالعروض إلخ) حاصل فقه المسألة أن القرض إن كان عينا وأراد المقترض رده لزم ربه قبوله مطلقا كان في محل القضاء أو في غيره حل الأجل أو لا إلا لخوف في الطريق أو احتياج إلى كبير حمل فلا يلزمه قبولها قبل المحل وإن كان القرض غير عين بأن كان عرضا أو طعاما فيجبر المقرض على القبول إذا أتى به المقترض في محل القضاء حل الأجل أم لا وإلا فلا يجبر، وأما دين البيع فإن كان عينا فحكمه حكم عين القرض وإن كان غير عين فيجبر رب الدين على القبول إن كانا في محل القضاء وحل الأجل وإن كانا في غير المحل حل الأجل أم لا أو كانا في المحل ولم يحل الأجل فلا يجبر ربه على القبول.

Mas'alah: What is the basis for qard (loan) from the Sunnah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3033)

والأصل في القرض من السنة حديث أبي رافع قال: استسلف النبي – صلى الله عليه وسلم – بكرا، فقضى جملا خيارا رباعيا [3]. (1) انظر: المدونة: 3/ 60. (2) قوله: (إلى أجل) ساقط من (ت) . (3) سبق تخريجه في كتاب الصرف، ص: 2846.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a fixed term and waiver of benefit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3137)

وكذلك القرض إلى أجل إنما يهب المنافع إلى تلك المدة، فإن قام المسلم بحقه في الانتفاع بماله لم يمكن الآخر من التحالف ورده، وإن قال المسلم: أنا أسقط حقي في الانتفاع بها ونتحالف ونتفاسخ، كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on valid and invalid loans (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4393)

باب في القرض الصحيح والفاسد القرض يجوز إذا كان قصد المقرض منفعة المستقرض وحده، فإن قصد منفعة نفسه أو منفعتهما، لم يجز وكان ربا، فمن أقرض ثوبا وأراد منفعة المقرض، جاز، وكان المستقرض بالخيار بعد قبضه بين أن يتمسك به أو يرد عينه أو مثله. واختلف إذا قصد أن يبيعه ذلك الثوب بمثله: فقال مالك وابن القاسم وغيرهما: ذلك فاسد [1]، وأجازه في مختصر الوقار، وإذا كان فاسدا على

القول الأول [2] رد إن كان قائما أو قيمته إن كان فائتا وهو بيع فاسد تفيته حوالة الأسواق فما فوق ذلك. وإن قال المقرض: أردت منفعة نفسي، ليكون مضمونا أو غير ذلك من الوجوه، لم يصدق إذا كذبه المستقرض وأخر الأمر إلى محل الأجل، ثم يغرم المستقرض مثل ما قبض ثم يباع؛ لأن المقرض مقر أن ليس له المثل، وإنما له قيمة، فإن بيع بدون القيمة [3] لم يكن للمقرض إلا ما بيع به، وإن بيع بأكثر من القيمة وقف ذلك الزائد، فإن رجع المستقرض فأقر بالفساد أخذ تلك الفضلة، وإلا تصدق بها، وإن أقر المستقرض بالفساد وأنكر المقرض والثوب قائم، جبر على رده ولم يمكن من التمسك به، وإن فات بحوالة الأسواق فما بعد كان فوتا على قول المستقرض، وليس بفوت على قول [4] ربه، فإن رجع المستقرض عن (1) انظر: المدونة: 3/ 174.

(2) في (ف) : (الآخر) . (3) في (ت) زيادة: (قبض الأول و) . (4) قوله: (قول) ساقط من (ف) .

قوله ورده جبر المقرض على قبوله، وإن أمسكه غرم المثل إلا أن يصدقه المقرض أنه كان فاسدا، أو يغرمه القيمة، فإن فأتت عينه وكان قد كذبه غرم القيمة معجلة، ولم يؤخر لمحل الأجل، ثم يشترى بها مثل الأول، فإن وفت فهو له، وإن لم توف كان عليه تمام الثمن، وإن كان في القيمة فضل وقف، فإن رجع المستقرض فاعترف [1] بالفساد كان له ذلك الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment of a loan in a different location?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4394)

فصل [في اشتراط القضاء في غير بلد القرض] ومن أقرض طعاما ببلد ليقضيه بغيره لم يجز، إلا أن يقوم دليل على أنه أراد منفعة المستقرض وحده، وقال مالك في الحاج يسلف [2] السويق والكعك يحتاج إليه، ويقول: أوفيكه في موضع كذا ببلد آخر: لا خير فيه، ولكن يتسلف ولا يشترط [3]. وقال سحنون في الحمديسية [4]: لا بأس بذلك للحاج ونحوه للضرورة، ولولا الشرط لم يسلفه. وهو أحسن؛ لأن المقرض لا منفعة له في ذلك؛ لأن القرض يحتاجه في البلد الذي يصل إليه، ولا يسلفه ذلك ليقضيه في المناهل التي قبضه فيها؛ لأن ذلك مما يضر المقرض، ولا منفعة للمقرض في هذا الشرط؛ لأن المقرض كان يوصلها على راحلته إلى مكة فينتفع به هناك، وكذلك لو أخذه الذي يحتاج إليه بقبضه [5]؛ لأنه وجبت مواساته، لوجب أن يقضيه له في موضع كان حمله (1) في (ف) : (فاستقر) . (2) في (ت) : (يتسلف) . (3) انظر: المدونة: 3/ 175. (4) قوله: (وأجازه سحنون في الحمديسية وقال) يقابله في (ف) : (وقال سحنون في الحمديسية) . (5) في (ف) : (يقضيه) .

المقرض لينتفع به فيه؛ لأنه إن لم يقض [1] له به في الوضع الذي يحتاجه فيه كان قد أضر بالمقرض، وانتفع المستقرض. وقال مالك فيمن أتى إلى رجل له زرع قد يبس، فقال: أسلفني فدانا أو فدانين أحصدهما وأدرسهما وأذريهما وأكيلهما وأقضيك كيلهما: لا بأس به إذا كان على وجه الرفق من المقرض، فيحصد الشيء اليسير من الشيء الكثير وما لا يخفف عن صاحبه مؤونة [2]. وقال مالك في الدنانير والدراهم يسلفها الرجل الرجل [3] على أن يعطيه إياها ببلد آخر: لا بأس به إذا كان على وجه المعروف من المقرض والرفق بصاحبه وليس ليضمن [4] له كما يفعل أهل العراق بالسفتجات [5] [6]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: إذا كانت المنفعة للمعطي لما يخاف من غرر [7] الطريق لم يجز ذلك. يريد: إذا لم يكن [8] الهلاك وقطع الطريق

غالبا، فإن كان ذلك الغالب صارت ضرورة، وأجيزت صيانة للأموال. وقد قال مالك في كتاب محمد في الكراء المضمون يتأخر النقد: لا أحبه إلا (1) في (ت) : (يقصد) . (2) انظر: المدونة: 3/ 176. (3) قوله: (الرجل) ساقط من (ف) . (4) في (ت) : (يتضمن) . (5) في (ت) : (بالمسفتجات) السفتجات، جمع: السفتجة بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفتح الفوقية والجيم أعجمية، أي: ورقة يكتبها مقترض ببلد كمصر لوكيله ببلد آخر كمكة، ليقضي عنه بها ما اقترضه بمصر. انظر: منح الجليل: 5/ 406. (6) انظر: المدونة: 3/ 176. (7) في (ف) : (عذر) . (8) قوله: (لم يكن) يقابله في (ف) : (كان) .

أن ينقد الثلثين وما أشبهه، ثم قال: قد اقتطع الأكرياء بأموال الناس، ورخص أن يؤخر الثمن كله، ويقدم [1] الشيء اليسير الدينار ونحوه [2]. وهذا هو الدين بالدين، فأجازه لئلا تهلك أموال الناس.

Mas'alah: Can the lender prevent the borrower from selling the currency received?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5798)

قال ابن القاسم: ولو أراد المقرض أن يمنعه من بيعها لم يكن ذلك له [1]؛ لأنه بيع حادث.

Mas'alah: What is the chapter heading for loans and what is recommended or prohibited?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6246)

باب في العواري وما يندب إليه منها وما يمنع

Mas'alah: What is the basis for the ruling on loans in the hadith?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6246)

الأصل في العواري قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "العارية مؤداة والمنحة مردودة" [1] واستعار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صفوان بن أمية أدراعا [2].

Mas'alah: What is the ruling on lending dinars and dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6267)

فصل في عارية الدنانير والدراهم

Mas'alah: What are the two types of loan of dinars and dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6267)

وعارية الدنانير والدراهم على وجهين: فإن كانت لتبقى أعيانها كالصيرفي يجعلها بين يديه ليرى. . . [3] ومال فيقصده البائع والمشتري أو الرجل يكون عليه دين فيقل ما في يديه فيستعيرها لذلك فهذه تضمن مع عدم البينة ولا تضمن مع الشهادة على ذهابها وإن كانت ليتصرف فيها بالشراء والإنفاق كانت قرضا وضمانها من قابضها وسواء ضاعت ببينة قبل التصرف بها أو ضاع المشترى بها إلا أن يقول: اتجر بها ولك الربح

ولا خسارة عليك فيكون كما قال له الربح ولا خسارة عليه إذا أتى في الخسارة بما يشبه ولا يصدق في الضياع إلا أن يقول وأنت مصدق في الضياع أو يقول: هذه على حكم القراض إذا لم يكن ربح وهو قول ابن القاسم وأشهب، وقال سحنون: هو ضامن للخسارة [4]. وعلى هذا يجري الجواب في عارية المكيل والموزون من الطعام وغيره.

Mas'alah: What are the three categories of loans regarding their binding nature?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6269)

العواري هبات تجوز معلومة ومجهولة وعلى غرر وهي في لزومها المعير وفي رجوعها إليه على ثلاثة أقسام: فقسم يلزم الوفاء به بالعقد ثم يعود إليه، وقسم مختلف فيه هل يلزم أم لا، وقسم مختلف فيه هل تلزم للأبد ولا يرجع إليه إلا عند الحاجة أو يكون بالخيار فإن ضرب أجلا وقال أعيرك هذه الدار لتسكنها أو هذه الأرض [1] لتبني فيها أو تغرس أو هذا الحائط لتبني عليه أو لتحمل عليه خشبا أو هذا العبد أو هذه الدابة أو هذا الثوب شهرا أو سنة لزمه ذلك. وكذلك إذا لم يضرب أجلا وكان له قدر معلوم وقال: أعيرك هذه الدابة لتبلغ عليها بلدا سماه أو لتحمل عليها حملا أو هذا العبد ليبني له بيتا أو ليخيط له ثوبا فهي تلزم كالأول وهبة الرقاب والمنافع في باب الإلزام سواء.

Mas'alah: What is the chapter on loans and what is permissible in them?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=987)

6 – باب في القرض وما يجوز منه

Mas'alah: When must a loan be repaid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=991)

فصل في وقت قضاء القرض ومن أقرض رجلا شئا إلى أجل، فليس له مطالبته به قبل الأجل، ولو رده المقترض قبل حلول الأجل لزمه قبوله عرضا كان أو عينا وإذا رده إليه في غير المكان الذي أخذه منه فيه لم يلزمه ربه قبوله. ولا يلزم في السلم قبول المسمم فيه قبل أجله سواء كان في الموضع الذي أسلم إليه فيه أو في غيره. ومن كان له على رجل ذهب أو ورق إلى أجل من قرض فأتاه به قبل أجله لزمه قبوله.

Mas'alah: What items are permissible for qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1183)

2377 – والقرض جائز في الثياب والرقيق والحيوان والخضر وجميع الأشياء كلها إلا في الجواري وحدهن.

Mas'alah: What is the ruling on lending with repayment in a different location?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1302)

2581 – وكل ما أقرضته من طعام أو عرض أو حيوان أو غيره ببلد، على أن يوفيكه ببلد آخر لم يجز وإن ضربت أجلا، بخلاف البيع، قال عمر: فأين الحمال؟. وأما إن

أقرضته عينا فلا حمال فيها، إذ لك أخذه بها حيث ما لقيته بعد الأجل، فإذا اشترطت أخذها ببلد آخر، فإنما يجوز ذلك إذا فعلته

رفقا بصاحبك، لا تغتزي أنت به نفع نفسك من ضمان طريق غيره كما تفعل في السفاتج إذا ضربت أجلا يبلغ البلد في مثله، وإن لم يخرج فلك أخذه بعد الأجل حيثما وجدته. [1] ولا يعجبني إن لم يضربا مع ذكر البلد أجلا، ولا يجوز للحاج قرض كعك أو سويق على أن يوفيه ببلد آخر، وليسلفه ولا يشترط. قال ابن عمر: "لا يشترط إلا القضاء" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the type of bread in a loan repayment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2529)

أو خبز فرن بملة) من المدونة قال ابن القاسم: من أقرضته خبز الفرن فلا تشترط عليه خبز تنور أو ملة، ويجوز إن قضاك بغير شرط تحريا

كأخذ السمراء من المحمولة، أو دينار دمشقي من كوفي بهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with repayment in another city when the benefit is solely for the borrower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2530)

إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع) . ابن عرفة في

المدونة: قرض طعام أو حيوان أو عرض أو غيره ببلد على أن يوفيه ببلد آخر لا يجوز. اللخمي: إلا

أن يقوم دليل كون المنفعة للمستقرض وحده. وانظر نص ابن رشد عند قوله "وجر منفعة" .)

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal loans (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2673)

وإن كان بعيدا جدا، كأسلفني وأسلفك، فالمشهورة: جوازه

Mas'alah: What are the rulings on ownership and repayment of a loan (qard)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2977)

ويملك القرض، ولا يلزم رده إلا بعد مدة الشرط أو العادة، وله رد المثل أو العين ما لم يتغير أى: يملك المقترض الشيء المقرض، ولا يلزم رده إلا بعد المدة المشروطة بلا خلاف، وإن لم يشترطا مدة رجعا إلى التحديد بالعادة، وليس له رجوع قبلها. قال الخضراوي في وثائقه: إلا أن يعسر، وأجراه على عارية الجدار المبهمة. ويأتى على قول مطرف وابن الماجشون في الجدار أنه ليس له أن يرجع وإن احتاج، وما ذكره المصنف من الرجوع إلى العادة عند الإطلاق. ابن محرز وغيره: هو ظاهر المذهب. وحكى

جماعه فبه إذا اتفقا على أن العقد وقع على الإطلاق ثم طلب رد القرض أخذه ثلاث أقوال: قال أبو عمران: ذلك جائز ويقضى بالحلول. وقال ابن أبى زيد: يقضى بالأجل. وقال ابن القاسم: لا يجوز وإن لم يتفقا على أن العقد وقع على الإطلاق؛ وقال المقلض على الحلول، وخالفه المقترض فقال الشيخان: القول قول المقترض. وقال ابن أخى هشام: القول قول المقرض. وفي المدونة القول قول المقترض. فرأى الشيخان أن الراء مكسورة، ورأى ابن أخى هشام أنها مفتوحة.

وقوله: (أو العين) أى: وله رد العين المقترض ما لم يتغير بنقص أو زيادة إلا أن يتراضيا؛ لأن حينئذ في النقص حسن اقتضاء، وقال في الزيادة حسن قضاء.

Mas'alah: What is the definition of qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=222)

فصل في القرض وهو السلف

Mas'alah: What is the virtue and ruling of qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=223)

بفتح القاف وقيل بكسرها، وفي الذخيرة هو من أعظم المعروف وأجل القرب وأصله الندب وقد يجب في مسغبة ونحوها. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال: «قرض مرتين يعدل صدقة مرة» خرجه البزار وصححه عبد

الحق، وروي أن درهم القرض بثمانية عشرة ودرهم الصدقة بعشرة كذا رآه {صلى الله عليه وسلم} مكتوبا على باب الجنة ليلة الإسراء، وسأل جبريل: «ما بال القرض أفضل من الصدقة» فقال: إن السائل يسأل وعنده كفاية، والمقترض لا يقترض إلا لحاجة، وهذا يعارض ما دل عليه حديث البراز من أن الصدقة أفضل.

Mas'alah: What is the technical definition of qard (loan) according to Ibn Arafa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=223)

وعرفه ابن عرفة بقوله: القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمته اهـ.فخرج بقوله متمول غير المتمول كالخمر والخنزير ويدخل جلد الميتة المدبوغ، فإنه يجوز قرضه ليرد له مثله على الراجح لأنه متمول، وأما جلد الأضحية فلا يجوز قرضه لأنه بيع له، وبقوله في عوض دفعه هبة، وبقوله غير مخالف له البيع، وقوله لا عاجلا عطف على مقدر أي حال كونه مؤجلا لا عاجلا أخرج به المبادلة المثلية فإنه يصدق الحد عليها لولا الزيادة. وبقوله تفضلا الخ. قصد نفع نفسه أو أجنبي، وبقوله لا يوجب الخ قرض الجارية، وبقوله متعلقا بذمته الخ. نحو دفع شاة في أخرى بعينها لأجل ثم قال: ولو قلنا مماثل بدل غير مخالف لم يشمل إلا ما شرط فيه المثل لامتناع مماثلة الشيء نفسه اهـ. واعترض بأنه جعل جنسه الدفع مع أن القرض يوجد ويلزم بلا دفع لأنه يلزم بالقول وقد يجاب بأن المعنى عقد على دفع متمول الخ. .

Mas'alah: What does the poetic summary say about the permissibility of qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=223)

ـ القرض جائز وفعل جاري في كل شيء ما عدا الجواري

Mas'alah: What is the ruling on verifying the measure of a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=224)

تنبيه: لا يجوز تصديق القرض في كيل الطعام أو وزنه أو عده لئلا يجد المقترض نقصا فيغتفره رجاء أن يؤخره عند الأجل، فإن وقع وصدقه لم يفسخ كما في ابن يونس (خ) : وتصديق فبه كمبادلة ربويين ومقرض الخ. .

Mas'alah: Is the borrower obligated to repay a loan before the agreed term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=226)

ـ وليس باللازم أن يردا قبل انقضاء أجل قد حدا (وليس باللازم) للمقترض (أن يردا) القرض لمقرضه (قبل انقضاء أجل قد حدا) بنص أو عادة لأن العادة كالشرط (خ) وملك بالقول ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة الخ. .

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) as a non-speculative contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=621)

والقسم الثاني: لا يختص بقصد المغابنة، وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض.

Mas'alah: What items are permissible to lend (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1423)

{وصل} (القرض فيما يسلم فيه) أى ما يقبل جنسه السلم فلا ينافى قرض الميكال المجهول لأن منع سلمه لعارض كعدم الأجل (و) فى (جلد الأضحية ومدبوغ الميتة) لإباحة الانتفاع وإن لم يسلم فيهما ولذا اعترض قول الأصل ما يسلم فيه فقط (لا من تشتهى ـــــــ {وصل القرض} (قوله: القرض) بفتح القاف أفصح من كسرها وأصل معناه القطع كأنه لما انقطع نفع صاحبه به وتمخض النفع للمقترض قطعه له من ماله (قوله: أى: ما يقبل إلخ) لا كالأرضين والأشجار وتراب المعادن (قوله: لعارض) وهو الجهل (قوله: وفى جلد أضحية) وفى قرض لحمها خلاف (قوله: وإن لم يسلم فيهما) لأن المعاوضة عليهما لا تجوز لكن جواز القرض فى جلد الميتة المدبوغ إن قلنا إن حرمة المعاوضة على النجس من خصوص البياعات لا مطلقا وإلا فلا يجوز (قوله: ولذا اعترض قول الأصل إلخ) بأنه غير منعكس لأن بعض الأشياء لا يسلم فيها ومع ذلك يجوز قرضها (قوله: لا من إلخ) عطف على قوله فيما يسلم فيها أى: لا يجوز قرض من تشتهى عادة لما فيه من احتمال عارية الفروج إذا رد عينها فإن ـــــــ {وصل القرض} أصل معناه القطع لأنه لما منع جره نفعا لربه كأنه قطعه عن ماله (قوله: لعارض) إن قلت إن الدور والأرضين تخلف الشرط وهو كونه فى الذمة عارض فمنع السلم فيها لعارض فلم منع القرض فيها؟ فالجواب: أن تعين الدرو والأرضين ذاتى لها لا ينفك عنها لتغاير البقاع فصار تخلف الشرط ذاتيا لها فألحق بما لا يقبل جنسه السلم كالخمر وأما الجارية المعينة مثلا فإنما صح قرضها لأنه قد يقطع النظر عن عينها وينظر لصفاتها الكلية فيقبل جنسها السلم فى هذه الحالة لقيام الكليات بالذمة وعوضها فى القرض من هذا القبيل وإن شئت فقل القيام بالذمة مشترك بين المسلم والقرض فمنع السلم فى

الدور والأرضين لفقد الشرط وكذلك القرض منعه لفقد الشرط فإنه مشترك بينهما فقرض الحيوان المعين نظر التقرر عوضه فى الذمة ولا يتأتى مثل ذلك فى المسلم فيه بعينه فتدبر (قوله: لا من تشتهى) إخراج من

Mas'alah: What are the rulings on loans of food and the conditions for repayment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1427)

القمح ومن الممنوع شاة أو حب يؤخذ لحما أو خبزا ولو وسطا دراهم لأنه لا يقتضى طعام عن ثمن طعام عن ثمن طعام وعند الشافعية حيلة الهبة فإن طرأ مانع رجع لفسادهما (وجاز إن قام دليل على نفع المقترض فقط) لا أجنبى (كفدان خفت مؤنته لمن يحصده ويدرسه) وضمانه حالهما على ربه (ويرد بدل مكيلته وملكه بالعقد وإنما يرد بشرط أو عادة) فالأجل حق لمن هو عليه عب وانفرد مالك بجواز التصريح ـــــــ (قوله: ومن الممنوع شاة) مسلوخة أم لا (قوله: أوجب) وأولى دقيق (قوله: ولو وسطا دراهم) بأن تباع الشاة أو الحب بدراهم على أن يأخذ بدل الدراهم لحما أو خبزا وذكر هذا مجرد استطراد (قوله: وجاز) أى: ما تقدم منعه (قوله: إن قام دليل على نفع إلخ) بأن تكون العفن أو الذى خيف عليه السوس مثلا إذا باعه أتثمنه بأضعاف ما يأتى له بدل القرض لمسغبة أو غلاء قبل نبات ما يحصل (قوله: لا أجنبى) وأولى المقرض لأن كل معروف صدقة والصدقة لا يجوز أخذ العوض عليها (قوله: كفدان) بتشديد الدال المهملة وقد تخفف جمعه أفدنة وفدادين وفدن مثال لما قام فيه الدليل أو تشبيه فيه لأنه إذا خفت مؤنته كان النفع للمقترض (قوله: خفت مؤنته) أى: على المقرض فى حصده ودرسه وذروه ليسارته فى جانب زرعه (قوله: يحصده) بكسر

الصاد وضمها (قوله: وضمانه حالهما) أى: حال الحصد والدرس على ربه لأنه مما فيه حق توفية (قوله: وملكه بالعقد) أى: ملك المقترض القرض بالعقد وإن لم يقبضه لأنه معروف وأخذ من هذا احتياجه لحوز كالهبة (قوله: وإنما يرد إلخ) أى: لا يلزم رده فورا إلا إذا مضى الأجل المشترط أو المعتاد فعند عدمها له رده حالا وقيل: يلزم أن يبقيه له القدر الذى يرى أنه أقرض لمثله واختاره أبو الحسن وليس من العمل بالعادة لأن العادة قد تزيد عليه بفرض وجودها مثل الأجل المشترط اشتراط رده متى شاء والقول للمقرض فى أنه على الحلول وللمقترض فى انتهاء الأجل. انظر (عب) . ـــــــ المقترض له بالإمهال (قوله: ومن الممنوع إلخ) كان فى بيع أو قرض ففيه شائبة استطراد (قوله: لفسادها) أى: لبطلان الهبة بطر والمانع قبل استيفاء الخبز أو اللحم الذى التزم له قدرا منه هبة فيرجع بما دفع أو عوضه (قوله: وانفرد مالك) وغيره يقول باب القرض المسامحة فلا يضيق فيه بتعيين أجل.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a non-fungible item in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1626)

والمقوم) لأنه يراد لعينه (

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a non-existent item and its implications in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1626)

كالتجارة) بن التحقيق قول الناصر النشبيه تام ـــــــ عليها إن تركت فلا ضمان عليها

إذا صحبها معه فتلفت (قوله: فتهلك) وإلا فلا ضمان عليه ولو تلفت بعد ذلك والقول قوله فى أنها ردت سالمة (قوله: راجع لها) أى: لفرع الانتفاع وفرع السفر (كقوله كالمعير إلخ) تشبيه فى أن له الأجر إن لاق (قوله: وحرم تسلف المعدم) لمثلى أو مقوم لتضرر وربها بعدم الوفاء ومثله سئ القضاء والظالم من ماله حرام والمصدر مضاف للفاعل وفى المعطوف للمفعول (قوله: يدخل فيه) أى: فى المعدم لاحمال ذهاب ما بيده أو نقصه عنها عند إرادة ردها (قوله: والمقوم) أى: وحرم تسلف المقوم وكذا المثلى الذى يعز وجوده ككبار اللؤلؤ والذى لا ينضبط لكثرة اختلافه كالكتان يكون طويلا وقصيرا وأبيض وأسود (قوله لأنه يراد لعينه) أى: فرد مثله ليس كعينه لاختلاف الأغراض باختلاف أفراده فأشبه بيع الفضولى وشراءه من حيث إنه تصرف فى ملك الغير بما هو مظنة عدم رضاه (قوله وكره المثلى) لأن مثله كعينه فالتصرف فيه كلا تصرف أو أنه تصرف بما هو مظنة أن لا يأباه ربه فلما لم يرد لذاته كان أخف من المقوم وشمل تفصيل المصنف سلف الفضولى لثمن وديعة عنده باعها فليس كبيعه للغير إذ هو حرام فقط على المعتمد وإنما كان هذا سلف فضولى لأنه سلف ما عنده بغير إذن ربه قاله (عب) . (قوله: التشبيه تام) أى: فتحرم فى مقوم ومعدم وتكره فى المثلى

Mas'alah: What conditions in a loan are valid and binding?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=358)

(والقسم الثاني) ما لا يفسد به القرض ويلزم الوفاء به كشرط المقرض الرهن أو الحميل وكشرط المستقرض الأجل، فإن اقترض إلى أجل سماه لزم بلا خلاف في المذهب،

وإن لم يشترط أجلا رجع إلى التحديد بالعادة وليس للمقرض الرجوع قبلها على ظاهر المذهب وعليه اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل في مختصره: ولو كان الدين مؤجلا وحل أجله، أو حالا وقال رب الدين للذي عليه أؤخرك من غير تعيين مدة التأخير لزمه التأخير قدر العادة في ذلك كما تقدم في كلام ابن رشد في الفرع العاشر إذا اشترط ترك المقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment of the same type in a loan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=358)

(القسم الثالث) المختلف فيه، وهو ما إذا شرط فيه ما يوجبه الحكم كما إذا شرط رد المثل قال في الذخيرة قال سند ومنع ابن القاسم أن يقول الرجل: أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها، وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة المكايسة قال أشهب إن قصد بالمثل عدم الزيادة فغير مكروه، وكذلك إن لم يقصد شيئا، فإن قصد المكايسة كره ولا يفسد العقد لعدم النفع للمقرض ونقله ابن فرحون وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة "إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا" : يؤخذ من كلامه جواز اشتراط ما يوجبه الحكم؛ لأن الصفة والمقدار يوجبهما الحكم، وإن لم تقع العقد عليهما في الفرض واختلف في فساد العقد بهما إن وقع ونزل على ثلاثة أقوال ثالثها يمنع في الطعام، فإن وقع فسخ اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling stipulations in a loan (ariyah) compared to a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=360)

ويؤكد هذا أن ابن القاسم وأشهب اتفقا على أنه يوفى له بالشرط في العارية وما ذلك إلا لأن العارية لا عوض فيها، وإنما هي هبة ومعروف ونحوه اللخمي اهـ. كلام التوضيح. وعلى قول مالك وابن القاسم اقتصر الشيخ خليل في مختصره: ولم يذكر ما قيده به اللخمي والمازري مع أنه نقله في التوضيح وقبله ابن عرفة أيضا كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on loans (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=555)

[مسائل القرض] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل القرض

Mas'alah: What is the ruling on disclaimer of defects for a slave given as a loan (qard)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=751)

[قوله: ما لم يعلم به البائع إلخ] يعلم منه أن الرقيق مباع، وأما عبد القرض فلا يجوز التبري فيه لا أخذا ولا ردا، أما الأول فلدخوله على سلف جر نفعا وأما الثاني فلأدائه إلى تهمة ضمان بجعل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a loan (salaf/qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=756)

السلف في بعض الصور خشي توهم طرد ذلك رفعه بقوله: (والسلف) بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه (جائز) أي مندوب إليه (في كل شيء) من سائر الممتلكات التي يجوز بيعها (إلا في الجواري) فإنه لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج إلا أن يكون القرض لامرأة أو لذي محرم أو كانت في سن من لا توطأ فإنه يجوز على ما قيد به اللخمي وغيره المدونة، ووقع في بعض النسخ عقب [حاشية العدوي] والكراء ليسا من البيع بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص، واعلم أنهما لا خصوصية لهما بذلك بل النكاح، والشركة، والقراض، والمساقاة، والصرف لا يجوز شرط السلف مع واحد منها، وملخصه أن كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف، وأما اجتماع السلف مع الصدقة أو الهبة إن كان السلف من المتصدق أو الواهب فذلك جائز، وإن كان بالعكس فلا يجوز، وكذا لا يجوز جمع البيع مع واحد مما ذكر في النظم وهو قوله: عقود منعناها مع البيع ستة ... ويجمعها في اللفظ جص مشنق فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض منع هذا محقق ، وكذا لا يجوز جمع واحد منها مع الآخر

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item and when must it be returned?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=756)

[قوله: والسلف جائز] ويملك المقترض الشيء المقرض بالقول، ولا يلزم رده إلا بعد انقضاء المدة المشترطة أو المعتادة إذا لم يشترط مدة ابن عرفة، وإن لم يكن أحدهما أجرى على العارية المنتفي فيها شرط الأجل، والعادة، وفيها خلاف فقيل له رده، ولو بالقرب. وقيل: يلزمه أن يبقيه له القدر الذي يرى أنه أعاره لمثله واختاره أبو الحسن وليس من العمل بالعادة إذ قد تزيد عليه العادة بفرض وجودها اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on repaying a qard with the same or exact item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=756)

[قوله: لينتفع] أي لقصد أن ينتفع انتفع بالفعل أم لا فانطبق على ما بعده، وأراد تعريف القرض الجائز شرعا فلذلك قيده بقوله على وجه القربة وقوله أو عينه فيجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه وله أن يرد عين الذي اقترضه، وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقصان، فإن تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله، ولو تغير بزيادة فاستظهروا وجوب القضاء بقبوله

Mas'alah: What is the ruling on qard being mandub rather than mubah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=756)

[قوله: أي مندوب] لما كان ظاهر المصنف أنه مباح وليس كذلك، أجاب الشارح بأن مراده بالجائز المأذون فيه شرعا فلا ينافي أنه مندوب لما فيه من إيصال النفع للمقترض

وتفريج كربته، وقد يعرض له ما يقتضي وجوبه أو حرمته أو كراهته وتعسر إباحته

Mas'alah: What is the ruling on qard of slave women and its consequences?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=756)

[قوله: إلا في الجواري] فإنه لا يجوز، وترد إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة ولا ترد كاستيلادها ولا يغرم المشتري قيمة ولدها ولا تكون به أم ولد، وكذا القيمة لازمة للمقترض بفواتها بوطء تحقيقا أو ظنا كغيبته عليها ولا يجوز التراضي على ردها إلا فيما إذا فاتت بحوالة سوق ونحوه فيجوز أن يتراضيا على ردها وليس فيه تتميم للفاسد؛ لأن ذاتها عوض عما لزمه من القيمة ولا محذور في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a known term and returning the same item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=757)

[حاشية العدوي] أن يكون إلى أمد معلوم، فيجوز أن يطول الأمد وهي عنده فيطؤها ويردها بعينها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the lender being obligated to accept early repayment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

[قوله: لزم المقرض]

غيرها فلا إلا أن يخرج معه أو يوكل وكيلا

Mas'alah: What is the ruling on a loan (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=773)

قرضا شيئا) وفي نسخة بينا (في مثله صفة ومقدارا) وجواز القرض في مثله صفة ومقدارا مقيد بما إذا كان (النفع في ذلك للمتسلف) أما إذا كان النفع للمسلف فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on accepting trust in loans of currency or food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1527)

(وقرض) لا يجوز التصديق فيه، من اقترض نقدا أو طعاما أو غيرهما لا يجوز له أن يصدق المقترض فيما أخذه منه؛ لاحتمال وجود نقص أو رداءة فيتغاضى عنه آخذه لحاجته وفي نظير المعروف. [حاشية الصاوي] قوله: [فيؤدي إلى الصرف المؤخر] : أي حيث رجع به ولم يغتفره. وإن اشترط عليه عدم الرجوع عند العقد لزم أكل أموال الناس بالباطل. قوله: [فلا يجوز التصديق فيه] : أي فيما ذكر من النقد والطعام لئلا يوجد نقص فيدخل التفاضل إن شرط عدم الرجوع بالنقص أو التأخير إن شرط الرجوع

به بعد الاطلاع عليه. وحرمة التصديق في هذه المسألة هو أحد قولين فيها، والآخر جواز التصديق فيها قال (بن) : ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. قوله: [وقرض] : معطوف على مبادلة وهو الفرع الثاني من الفروع الأربعة. قوله: [فيتغاضى عنه] : بالغين والضاد المعجمتين: أي يتغافل ويتساهل.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring in a loan contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1673)

لأن المقرض صنع معروفا فلا يكلف الأجرة، وكذا على المقترض في رد القرض والأجرة بلا شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1765)

(وهو مندوب) : لأنه من التعاون على البر والمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a repayment time for a loan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1769)

(إلا بشرط) عند العقد لوقت معلوم (أو عادة) فيعمل بهما، فإن لم يشترطا شيئا ولا عادة كان كالعارية المنتفى فيها شرط الأجل أو العادة، فيبقى للوقت الذي يقتضي النظر القرض بمثله.

Mas'alah: When is the borrower not obligated to accept repayment in kind in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1769)

(كأخذه) : تشبيه في عدم اللزوم أي كما لا يلزم ربه أن يأخذه (بغير محله) : لما فيه من الكلفة عليه (إلا العين) : أي الذهب أو الفضة فيلزمه أخذها لخفتها، ويلحق بها الجواهر الخفيفة. وهذا إذا لم يكن خوف ولا كبير حمل فلا يلزم الأخذ.

Mas'alah: What must the borrower return to the lender in a loan contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1769)

(ورد) المقترض على المقرض (مثله) قدرا وصفة (أو) رد (عينه: إن لم يتغير) في ذاته عنده ولا يضر بغير تغير السوق، فإن تغير تعين رد مثله.

Mas'alah: Is a loan contract completed without possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1769)

[حاشية الصاوي] لما في كلام التتائي من أن القرض كغيره لا يتم إلا بالحوز.

Mas'alah: When is the borrower obligated to repay a loan with a fixed term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1769)

قوله: [إلا بشرط] إلخ: حاصله أن المقترض إذا قبض القرض وكان له أجل مضروب أو معتاد لا يلزمه رده إلا إذا انقضى الأجل فإن لم يكن أجل لا يلزم المقترض رده إلا إذا انتفع به عادة أمثاله.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent person borrowing a fungible deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2024)

(وكره) للملي (النقد والمثلي) من عطف العام على الخاص: أي تسلفهما؛ لأن الملي مظنة الوفاء مع كون مثل المثل كعينة، إذ المثليات لا تراد لأعيانها. ومحل الكراهة إذا لم يكن سيئ القضاء ولا ظالما وإلا حرم.

Mas'alah: What are the rulings on repaying a loan before or at the due date?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=652)

فأما أصول الاقتضاء، فنقول: إن الأمة أجمعت على جواز القرض وإن كان مخالفا للأصول في أن المقرض شيئا لا يعلم هل يرجع إليه عين شيئه أو مثله، إلى غير ذلك من عدم التناجز، وسننبه عليه عند الكلام على أحكام القرض. والذي نذكره الآن أن القضاء لا يخلو من أن يكون قبل الأجل أو عنده، وفي معناه مع بعد الأجل. ولا يخلو من أن يكون القضاء أكثر أو أقل أو مساويا. والكثرة لا تخلو من أن تكون في المقدار أو في الصفة. فإن قضى مساويا أو أفضل صفة جاز مطلقا، وإن قضى أفضل مقدار فقد اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال: 1 – المنع، إلا في اليسير جدا، وهو مذهب الكتاب. 2 – والجواز على الإطلاق، وهو (رأي) عيسى بن دينار وابن حبيب. 3 – والجواز ما لم يكثر، وهو رأي أشهب. وسبب الخلاف: القيا سعلى الرخص إذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى جملا عن بكر. ووقع الإجماع على جواز الأفضل في الصفة. فمن استعمل القياس عليها أجاز، ومن لم يستعمله منع إلا في اليسير، لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه، والتفرقة مراعاة للخلاف. فمن قضى أقل منه قبل الأجل منع، لأنه: ضع وتعجل. ويستوي في ذلك النقص في الصفة وفي المقدار، ويجوز بعد الحلول مطلقا. هذا حكم القرض.

Mas'alah: What is the definition and ruling on qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=757)

القسم الثاني من الكتاب: النظر في القرض والنظر في حقيقته، ومحله وهو المقرض، وشرطه وحكمه. أما حقيقته: فهو دفع المال على جهة القربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته، ويجوز شرط الأجل فيه، ويلزم. وأما المقرض:

فكل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلفا جاز قرضه، ما لم يؤد إلى عارية الفروج. وفيه احتراز عن قرض الجواري. وخصص محمد بن عبد الحكم المنع بقرضهن لغير ذي محرم منهن. قال الشيخ أبو الطاهر: ((ومر أكثر الأشياخ على أنه غير خلاف)) . قال: ((وهكذا أجروا الحكم في استقراض النساء لهذا الصنف)) . أو الصغير يقترض له وليه، أو الصغيرة التي لا تشتهي تقرض.

Mas'alah: What must the borrower repay in a loan of fungible and non-fungible items?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=760)

وكذلك لو طلب العوض عنه. فإن قيل: المقرض ماذا يؤدي؟ قلنا: المثل في المثليات، وفي ذوات القيم أيضا للحديث: ((استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ورد (بازلا)) .

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=86)

(فصل) القرض – يجوز قرض ما سوى الإماء، وأجازة ابن عبد الحكم من محرم [1] ويلزم قيمتها بالوطء، ويحرم اشتراط منفعة أو زيادة لا التبرع بها [2] ويصح تأجيله ويلزم قبله بموضع القضاء فلو لقيه بغيره لم يلزمه بل يخرج معه أو يوكل من يقضيه، ويمنع الوضع على التعجيل وكره العمل بالسفاتج [3] إلا يكون النفع للمقترض والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=345)

القرض

Mas'alah: What items are permissible to lend in a qard contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=345)

يجوز قرض ما يثبت سلما إلا الجواري، وقيل: لغير محرم والنساء، والصغير يقترض له وليه، والصغيرة التي لا تشتهى، فإن أقرضها ولم يطأ ردت، وإن وطئ وجبت القيمة على المنصوص، وقيل: المثل بناء على أن المستثنى الفاسد يرد إلى صحيح أصله أو صحيحه.

Mas'alah: What is the default ruling on qard (loan) and its possible variations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2346)

قال: وحكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض له ما يوجبه أو كراهته أو حرمته وإباحته لعسر وهو بفتح القاف وكسرها.

Mas'alah: What types of items are permissible to lend (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2346)

يجوز قرض مما أي كل شيء يسلم فيه فقط من عرض وحيوان ونحوهما، لا غيره، كـ: دار، وأرض، وبستان، وتراب صائغ، ومعدن، (1) قال ابن عرفة في حدوده: "تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة" . (2) أخرجه ابن ماجه (2/ 812، رقم 2431) قال البوصيري (3/ 70) : هذا إسناد ضعيف، وأبو نعيم في الحلية (8/ 333) ، والبيهقي في شعب الإيمان (3/ 285، رقم 3566) ، والطبراني في الأوسط (7/ 16، رقم 6719) . قلت: وعلته خالد بن يزيد بن أبي مالك، وهاه ابن معين وغيره، ووثقه أحمد بن صالح وأبو زرعة الدمشقي، وقد أورد له الذهبي كعادته ما يمكن أن ينكر به عليه، وهما حديثان، وليس منهما هذا.

Mas'alah: What does the term 'ayn refer to in the context of loans?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2349)

وقوله: (عين) يحتمل عين الذهب والفضة، ويحتمل ذات المحمول، فيدخل غيرهما، كـ: أحمال البز.

Mas'alah: What is the ruling on lending food items to avoid spoilage in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2349)

وكعين: أي ذات قمح ونحوه كرهت إقامتها خوف تلفها بكبعض، فيحرم سلفها ليأخذ بدلها؛ لما فيه من سلف جر نفعا، إلا أن يقوم دليل

Mas'alah: When does ownership of a loan transfer to the borrower in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2350)

وملك القرض بدفعه للمقترض، ولم يلزم رده لمقرضه، إن أراد الرجوع فيه، إلا بشرط أو عادة، فيتبع الشرط، ويرجع للعادة، وهذا عند الإيقاف على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2350)

وأما إن كان لأجل فيلزم إليه، فإن اختلفا فادعى المقرض حلوله والمقترض تأجيله ففي المدونة القول للمقرض. روي بكسر الراء وفتحها، وهما قولان لابن أبي زيد وابن أخي هشام.

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=906)

(والسلف) بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم

يرد له مثله أو عينه (جائز) أي مندوب إليه (في كل شيء) من سائر

Mas'alah: What is the chapter on loans?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=42)

باب القرض :

Mas'alah: What are the rulings on repaying a loan before its term and in a different location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5864)

ابن الحاجب: ومن أقرض رجلا شيئا إلى أجل فليس له مطالبته قبل الأجل، ولو رده إليه المقرض قبل أجله لزمه قبوله عرضا كان أو عينا إذا رده إليه في المكان الذي اقترضه منه فيه، وإن رده في غير الموضع الذي أخذه فيه لم يلزم ربه قبوله. وفي الجلاب: ومن اقترض قرضا ولم يشترط للقضاء موضعا فإنه يلزم المقرض القضاء في الموضع الذي اقترض فيه، فإن لقيه في غير ذلك الموضع الذي أقرضه فيه فطلبه بالقضاء لم يلزمه ذلك، ويلزمه أن يوكل من يقضيه عنه في البلد الذي اقترضه منه، ولو اصطلحا على القضاء في البلد الذي هما فيه وهو غير البلد الذي تقارضا فيه كان ذلك جائزا إذا كان بعد حلول الأجل، وإن كان قبل حلوله لم يجز. انتهى. وهذا في غير

Mas'alah: What is the definition of qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5866)

فصل في القرض بفتح القاف وبكسرها وأتبعه للسلم للمشاركة بينهما من وجه كما في التتائي، وهي قوله: "ما يسلم فيه" فتوقفت معرفته أو حكمه على معرفته أو حكمه، وفي أحمد عن بعض الشيوخ: ترجمة المص القرض بفصل دون باب لشبهه بالمسلم فيه في الثبوت في الذمة. انتهى. أي فهو شبيه بالسلم في ذلك ولما فيه من دفع معجل في غيره. قاله عبد الباقي. وقال بناني: القرض في اللغة القطع، وسمي هذا قرضا لأنه قطعة من مال القرض، وفي الشرع قال ابن عرفة: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلق بالذمة. انتهى. هذا حد القرض الصحيح.

Mas'alah: What are the conditions and ruling of qard hasan (beautiful loan)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5867)

والقرض الحسن أن يكون حلالا وأن يكون من أكرم وأجود ما يملكه لا من ردي، وأن يكون في حال صحته وعافيته ورجائه الحياة، وأن يضعه في الأحوج الأحق بالدفع إليه وأن يكتمه، وأن لا يتبعه منا ولا أذى، وأن يقصد به وجه خالقه فلا يراءي به، وأن لا يستكثر ما يتصدق به وأن يكون من أحب ماله إليه. والقرض مندوب مرغب فيه شرعا وقد يعرض له ما يصيره واجبا أو حراما أو مكروها، وفي افتقار القرض للفظ مصرح به قولان، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل فأمر أبا رافع أن يعطيه بكرا، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا رباعيا أو خيارا، فقال: (أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء) ، فإن قيل إن كان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فالزكاة محرمة عليه، وإن كان اقترض للمسلمين بطريق الإنابة

فكيف يقضي عنهم بأكثر مما عليهم؟ فالجواب كما قال سند: المراد بالصدقة مال الجزية كانت تسمى صدقة من الله على هذه الأمة وهي حلال له.

Mas'alah: What is the ruling on a defective loan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5870)

كفاسده أي القرض يعني أن الفاسد من القرض أي من جميع مسائل القرض إذا فات بمفوت البيع الفاسد فإنه تجب فيه القيمة يوم القبض. ابن شأس: أكثر المتأخرين في فساد القرض على رده لحكم البيع الفاسد. قاله المواق. وقال الشارح: وقد اختلف المتأخرون فيما يقضى به في فاسد القرض، فأكثرهم على رده إلى البيوع الفاسدة فيجب المثل فيما له مثل والقيمة في غيره، ورأى أبو القاسم بن محرز أن لا يؤخذ المقترض إلا بما دخل عليه فيغرم المثل ثم يباع للمقرض ويعطى له، فإن كان مساويا للقيمة أو ناقصا عنها فليس له سواه، وإن زاد عليها وقف الزائد، فإن طال وقفه تصدق به عن من هو له واختاره المازري. بعض الأشياخ: وكلام ابن محرز هذا يجري في مسألة الجارية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lending heavy goods with a condition of repayment in another city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5877)

أو عين عظم حملها يعني أنه لا يجوز سلف عين أي ذات عظم حملها نقدا أو حبا أو

عسلا أو غير ذلك، بشرط أن يأخذ بدلها ببلد آخر لانتفاع المقرض بسقوط الحمل عنه في الطريق. فهذه أمثلة لما جر منفعة للمقرض ولو قلت. وكذا لهما أو لأجنبي بخلاف ما إذا تمحضت المنفعة للمقترض فيجوز، وقوله: "أو عين عظم حملها" عطف على "عفن" .

Mas'alah: When is a loan permissible if the lender's intent is solely the borrower's benefit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5879)

إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط يعني أن محل المنع فيما مر من قوله: "كشرط عفن بسالم" إلى هنا إنما هو حيث لم يقم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط؛ بأن قصد المقرض نفع نفسه فقط أو نفع نفسه مع غيره أو نفع أجنبي أو لم يقم دليل على شيء، وأما إن قام دليل على أن القصد نفع المقترض فقط فإن المقرض يجوز في الجميع أي في جميع المسائل الخمس السابقة. قال عبد الباقي: إلا أن يقوم دليل أي قرينة على أن القصد نفع المقترض فقط فيجوز في الجميع أي جميع المسائل الخمس السابقة، كما إذا كان المسوس أو القديم الذي خاف أن يسوس إذا باعه أتى ثمنه بأضعاف ما يأتي له بدل المقرض لمسغبة أو غلاء قبل نبات ما يحصل. ومفهومه المنع إن قصد المقرض نفع نفسه مع نفع المقترض أو نفع المقرض فقط أو نفع أجنبي كما أفتى به ابن ناجي وشيخه. انمهى. وقال المواق: ابن عرفة في الموازية: قرض طعام أو حيوان أو غيره ببلد علي أن يوفيه ببلد آخر لما يجوز. اللخمي: إلا أن يقوم دليل كون المنفعة للمستقرض وحده. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on repaying a loan before or after the agreed term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5881)

المشترط أو مضى الأجل المعتاد حيث لم يشترطوا للقرض أجلا فإنه يلزم المقترض حينئذ رد العوض أو المقرض نفسه. والله سبحانه أعلم. قال الخرشي: وإذا قبض المقترض المقرض فإنه لا يلزمه رده لربه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط أو العادة، فإن مضى الأجل المشترط أو المعتاد فيلزمه رده عند انقضائه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower repaying a loan before the due date?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5881)

فإن أراد المقترض رده قبل أجله لزم المقرض قبوله لأن الأجل حق لمن هو عليه قاله غير واحد، وقال المواق: ابن شأس: لو أراد الرجوع في قرضه منع إلا بعد مضي مدة الانتفاع بالشرط أو بالعادة. ابن عرفة: إن لم يكن أحدهما جرى على العارية وفيها خلاف، وبقي عليه أنه لم يذكر أن له أن يرد عين القرض والمنصوص أن له ذلك إذا لم يتغير، قالوا: لهذا قال ابن القاسم: لا خير أن يسلفه ويشترط عليه أن يرد مثله، قال: وأحب إلي أن يسلفه ولا يشترط. انتهى. قال سند: منع ابن القاسم أن يقول الرجل للرجل أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها، وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة المكايسة. وقال أشهب: إن قصد بالمثل عدم الزيادة لم يكره وكذا إن لم يقصد شيئا، فإن قصد المكايسة كره ولا يفسد العقد لعدم النفع للمقرض. انتهى. قاله

الشبراخيتي. وقال قبل هذا: قال ابن ناجي في قول الرسالة إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفة وقدرا: يؤخذ منه جواز اشتراط ما يوجبه الحكم. وقد اختلف في فساد القرض بذلك على ثلاثة أقوال ثالثها: المنع في الطعام؛ فإن وقع فسخ. وقال الخرشي: ويجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه وله أن يرد. عين الذي اقترضه إن كان غير مثلي ما لم يتغير بزيد أو نقص. انتهى. وقال عبد الباقي: وهذا إذا لم يتغير أو تغير بزيادة لما بنقص فيخير. انتهى. وما قررت به المص من شموله لرد نفس المقرض أو لعوضه هو الظاهر، وصنيع المواق يفيد أن المراد رد عوضه كصنيع الخرشي، ومقتضى عبد الباقي أن معنى المص رد المقرض نفسه وأوضح منه ما للمواق والخرشي، وجمعت أنا بين التقريرين. والله تعالى أعلم. وقال الخرشي: وملك أي بالقول ولو لم يقبضه المقترض خلافا للشارح لأن كل معروف يلزم بالقول كالهبة والصدقة والعارية والوقف، قوله: "ولم يلزم رده" أي على الفور. وقوله: "إلا بشرط" أي إلا أن يمضي الأجل

Mas'alah: What is the definition of an unconditional loan of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5936)

وقال الأجهوري في شرحه: العارية المطلقة هي التي لم يشترط فيها الرد في الأجل حقيقة أو حكما، ولم يكن العرف فيها ذلك فما اشترط الرد فيها حقيقة أو حكما في أجل الرهن أو كان العرف كذلك مقيدة، واشتراط الرد حقيقة ظاهر وكذا جري العرف، وأما الحكمي فهو أن يقيده بزمن أو عمل ينقضي قبله فهي مقيدة لاشتراط الرد فيها حكما. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on lending coins to a money-changer or a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6809)

فيرغبون في الصرف منه، وكذلك الرجل عليه دين يقل ما بيده فيستعيرها لذلك. الشيخ: وينبغي أن يمنع هذا لوجهين، أحدهما بالقياس على إجارتهما أي فإنها لا تصح، والآخر أن فيه إيهاما للناس وتغريرا وهو الظاهر عندي. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid loan (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=163)

دفع عين في مقابلة دين على وجه المعروف، وكل ما صح أن يسلم فيه صح أن يقرض منه إلا الجواري، وقيد ابن عبد الحكم المنع بما إذا أقرضهن لغير ذي محرم. قال الأشياخ: وليس قوله بخلاف، قالوا: وكذلك قرضهن النساء وللصبي يقرض له وليه، أو تكون الجارية صغيرة لا يوطأ مثلها. وإذا أقرض الجارية لغير من ذكر، فإن لم يطأها ردت، وإن وطئها فات الرد وعليه قيمتها على المنصوص، وقد اختلف المتأخرون فيما يأخذه عن فاسد القرض، فأكثرهم على أخذ المثل في المثلي، والقيمة في غيره. وقال ابن محرز: بل يأخذ المثل، ثم يباع ويأخذ ثمنه كان مثل القيمة أو أنقص، وشرط صحته أن لا يجر منفعة للمقرض، فإن كانت المنفعة لهم فقولان، وذلك كالسفاتج، والمشهور من قول مالك المنع، وكسلف المسوس والعفن في المسغبة ليأخذ طيبا وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's option to return the exact item or its equivalent in a loan?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=163)

تنبيه: المقرض مخير في رد عين ما أخذ بعد الانتفاع به مدة الشرط ما دام على صفته أو يرد مثله مثليا كان أو متقوما.

Mas'alah: What is the ruling on lending fulus as a loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2580)

وجعلها في "كتاب العارية" كالعين؛ حيث قال: إن أعارها فهي في قرض.

Mas'alah: What is the ruling if the condition of a loan is dropped before taking possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2613)

واختلف إذا ترك الشرط قبل القبض؛ ومنعه أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء، إلا في مشهور مذهبه، على ما سنبينه تأصيلا وتفصيلا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2972)

فإن قبضه لينتفع به ويرد بدله كالقرض فهو ضامن على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on buying more than five wasqs from multiple 'araya?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2396)

ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح، إلا لمن أعرى عرايا في حوائط؛ فمن كل: خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر، أو للمعروف [منح الجليل] (ولا يجوز) للمعري أو من قام مقامه (أخذ) أي شراء قدر (زائد) مما أعراه (عليه) أي القدر المرخص فيه وهو خمسة أوسق أو أقل (معه) أي القدر المرخص فيه (بعين) أو عرض (على الأصح) لخروج الرخصة عن موردها، واستثنى من قوله خمسة أوسق فقال: (إلا لمن أعرى) أي وهب بلفظ العرية (عرايا) أي ثمارا لواحد (في حوائط) أو حائط (وكل) من العرايا (خمس أوسق) فله شراء كل عرية بخرصها مع بقية شروطه، وفي بعض النسخ فمن كل خمسة وهي أولى للتصريح بما دل عليه الاستثناء ولإيهام الأولى أنه لو كانت كل عرية أقل من خمسة لا يجوز، وليس كذلك. ومحل جواز شراء خمسة من كل (إن كان) الإعراء للعرايا (بألفاظ) أي عقود بأوقات (لا) إن كان (بلفظ) أي عقد واحد فلا يجوز أخذ زائد على خمسة أوسق (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف، لنقله ترجيح ابن الكاتب وإقراره، فصحت نسبة الترجيح له، واندفع اعتراض "غ" بأنه لابن الكاتب لا لابن يونس، وقولي لواحد هو محل اشتراط الألفاظ كما يقيده قول الموضح والرجراجي قيد الألفاظ إذا كان المعرى بالفتح واحدا، فإن تعدد فلا يشترط تعدد الألفاظ أي العقود الحط قوله إن كان بألفاظ لا بلفظ على

الأرجح يوهم أنه شرط سواء كان المعري واحدا أو جماعة، وهذا إنما ذكره ابن يونس فيما إذا أعرى رجلا واحدا، نقله في التوضيح والشامل ومحل جواز شراء العرية بخرصها إذا كان (لدفع الضرر) عن المعري بالكسر الحاصل له بدخول المعرى بالفتح حائطه وتطلعه على ما لا يجب اطلاعه عليه (أو) كان الشراء (للمعروف) أي الرفق بالمعرى بالفتح بكفايته حراستها ومؤنتها فلا يجوز شراؤها للتجر بخرصها، ويجوز بعين أو عرض وفرع على جوازه للمعروف، أو لدفع الضرر فقال

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment of a loan in a different location in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2503)

ودقيق أو كعك ببلد، أو خبز فرن بملة، أو عين عظم حملها: كسفتجة، إلا أن يعم الخوف، وكعين كرهت إقامتها، إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المفترض فقط في الجميع: كفدان [منح الجليل] (و) شرط دفع مثل (دقيق أو كعك) مسلف ببلد بشرط مثله (ببلد) آخر غير بلد القرض ليسقط المقرض عن نفسه كلفة حمله من بلد القرض إلى البلد الآخر، كأن يسلفه بمصر دقيقا أو كعكا بشرط دفع قضائه بمكة فيمنع على المشهور ولو للحاج، ويجوز بلا شرط، في الحمديسية جوازه للحاج مع الشرط (و) شرط قضاء (خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة آخره زاي (فرن ب) خبز (ملة) بفتح الميم واللام مشددة أي رماد حار يخبز به، أو حفرة يجعل فيها رماد حار يخبز به، وخبز الملة أحسن من خبز الفرن، وقيل بالعكس (أو) شرط قضاء (عين) أي ذات نقد كانت أو غيره (عظم حملها) ببلد آخر فيمنع على المشهور لنفع المقرض بدفع مؤنة حملها عن نفسه. وشبه في المنع فقال (كسفتجة) بفتح السين المهملة

وسكون الفاء وفتح الفوقية والجيم أعجمية أي ورقة يكتبها مقترض ببلد كمصر لوكيله ببلد آخر كمكة ليقضي عنه بها ما اقترضه بمصر فيمنع لانتفاع المقرض بدفع كلفة ما أقرضه عن نفسه من مصر إلى مكة وغرره برا وبحرا (إلا أن يعم الخوف) البر والبحر فيجوز للضرورة نقله في التوضيح عن اللخمي وعبد الوهاب (وك) قرض (عين) أي ذات نقد أو طعام أو عرض أو حيوان (كرهت) بضم فكسر (إقامتها) عند مالكها لخوف تلفها بعفن أو سوس مثلا فيحرم قرضها ليأخذ بدلها لأنه سلف جر نفعا لغير المقترض (إلا أن يقوم) أي يوجد (دليل) أي قرينة (على أن القصد) بقرض ما كرهت إقامته (نفع المقترض فقط) فيجوز (في الجميع) أي جميع المسائل السابقة، كما إذا كان المسوس أو القديم إن باعه يأتي ثمنه بأضعافه لمسغبة أو غلاء وشبه بالمستثنى في الجواز أو مثل له فقال (كفدان) بفتح الفاء وشد الدال المهملة

Mas'alah: What is the ruling on lending a field of ripe grain for harvesting and repayment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2504)

مستحصد: خفت مؤنته عليه: يحصده ويدرسه ويرد مكيلته، وملك، ولم يلزم رده، إلا بشرط، أو عادة: [منح الجليل] آخره نون، أي مقدار من الزرع (مستحصد) بضم الميم وكسر الصاد المهملة أي حان حصاده (خفت) بفتح الخاء المعجمة والفاء مشددة أي سهلت (مؤنته) أي حصد الفدان ودرسه وتذريته (عليه) أي مالكه وأقرضه لمن (يحصده) بكسر الصاد وضمها (ويدرسه) ويذريه وينتفع بحبه ثم يقضيه مثله ولم يقصد المقرض نفسه بفعل المقترض كما في "ق" عن المدونة والتشبيه يفيده. (ويرد) بفتح التحتية وضم الراء وشد الدال المقترض للمقرض (مكيلته) بفتح الميم أي الحب الذي

خرج منه وتبنه لمقرضه وإن هلك الزرع قبل حصده فضمانه على مقرضه لأنه مما فيه حق توفية (وملك) بضم بكسر أي القرض أي ملكه المقترض بالعقد وصار مالا فيقضي على المقرض بدفعه له (ولم يلزم) المقترض (رده) أي القرض لمقرضه إلا بعد انتفاعه به انتفاع أمثاله، فإن رده المقترض وجب على المقرض قبوله إن لم يتغير بنقص لأن الأجل حق للمقترض ولو غير عين. واستثنى من عدم لزوم رده فقال (إلا بشرط أو عادة) برده في وقت معلوم فيلزمه رده عملا بالشرط أو العادة، فإن انتفيا فهو كالعارية المطلقة. ونقل اللخمي فيها عن المدونة قولين. فقيل له ردها ولو بالقرب، وقيل يلزمه إبقاؤها القدر الذي يرى أنه أعاره لمثله واختاره أبو الحسن وليس هذا عملا بالعادة، إذ قد تزيد عليه بفرض وجودها. وشبه في عدم اللزوم فقال (كأخذه) أي القرض فلا يلزم ربه أخذه إن دفعه المقترض

Mas'alah: What are the rulings on stipulating repayment of a loan in kind with the same description and quantity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2505)

الثالثة: ابن ناجي: في شرح قول الرسالة وله أن يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا يقوم من كلام الشيخ افتقار القرض لأن يكون بلفظه، وفيه قولان، ويؤخذ منه جواز اشتراط ما يوجبه الحكم من قوله في مثله صفة ومقدارا لأن قضاء الصفة والمقدار يوجبهما الحكم وإن لم يقع نص عليهما في العقد، واختلف في فساد العقد به إن شرط على ثلاثة أقوال ثالثها يمنع في الطعام، فإن وقع فسخ اهـ. وفي الذخيرة سند منع ابن القاسم أن يقول الرجل للرجل أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها، وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة المكايسة. وقال أشهب إن قصد بشرط إعطاء المثل

عدم الزيادة فلا يكره، وكذا إن لم يقصد شيئا، وإن قصد المكايسة كره، ولا يفسد العقد لعدم نفع المقرض.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on returning the exact item in a loan (qard)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2506)

الرابعة: ابن عرفة: للمقترض رد عين المقترض ما لم يتغير، وبه اتضح تعليل منعه في الإماء بأنه عارية للفروج، فإن تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله، ولو تغير بزيادة فالأظهر وجوب القضاء بقبوله وقول ابن عبد السلام الأقرب عدمه لأنه معروف من المقترض يرد بوجوب القضاء بقبوله قبل أجله، وهو عرض لانتفاء المنة على المقرض فيهما لتقدم معروفه عليه بالقرض ووجوب قضائه بمحل قبضه وهو غير عين، ويجوز بغيره تراضيا. الجلاب إن حل أحله وإلا فلا. ابن عات عن المشاور من أقرض طعاما ببلد فخرب وانجلى أهله وأيس من عمارته إلا بعد طول فله أخذ قيمته في موضع السلف، وإن رجا قرب عمارته تربص إليها ولو كان من سلم خير في الإياس بين تربصه وأخذ رأس ماله. قلت الأظهر إن لم ترج عمارته عن قرب القضاء بالدفع في أقرب موضع عمارة لمحل القرض.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan when the currency is no longer available?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1989)

[فرع إذا أقرضه دراهم فلم يجدها بالموضع الذي هو به الآن أصلا] (فرع) قال البرزلي حكى ابن يونس عن بعض القرويين إذا أقرضه دراهم فلم يجدها بالموضع الذي هو به الآن أصلا فعليه قيمتها بموضع ما أقرضه إياها يوم الحكم لا يوم دفعها إليه قال البرزلي: لأنها إنما تجب له حينئذ فإذا فقدت وجبت قيمتها يومئذ؛ لأنه وقت يقضى بها، ثم قال ونزلت مسألة من هذا المعنى، وهي من تسلف دراهم فلوسا أو نقرة بالبلاد المشرقية، ثم جاء مع المقرض إلى بلد المغرب، ووقع الحكم بأنه يلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم، وهذا نحو ما تقدم لابن يونس وأبي حفص وظاهر المدونة في الرهون وعلى القول الآخر: يلزمه قيمتها في بلدها يوم فقدت وقطعت ويكون حينئذ قيمتها يوم خروجه من البلد التي هي جارية فيه إذ هو وقت فقدها وقطعها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment in kind in a loan of wheat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2195)

(فرع) قال في الذخيرة قال سند: ومنع ابن القاسم أن يقول الرجل للرجل أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة المكايسة قال أشهب: إن قصد بالمثل عدم الزيادة فغير مكروه وكذلك إن لم يقصد شيئا فإن قصد المكايسة كره ولا يفسد العقد لعدم النفع للمقرض اهـ.

Mas'alah: When is it obligatory to return a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2196)

ص (ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين) ش: تصوره ظاهر

Mas'alah: What are the rulings on stipulating repayment in kind for a loan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2196)

(الثاني) قال ابن ناجي في شرح قوله في الرسالة: ولا أن يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا يقوم من كلام الشيخ افتقار القرض لأن يكون بلفظ وفيه قولان ويؤخذ منه جواز اشتراط ما يوجبه الحكم من قوله في مثله صفة ومقدارا؛ لأن الصفة والمقدار يوجبهما الحكم وإن لم يقع الحكم عليهما في القرض واختلف في فساد العقد به إن وقع وشرط على ثلاثة أقوال ثالثها يمتنع في الطعام فإن وقع فسخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the lender returning the specific item of a loan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2196)

(الثالث) قال ابن عرفة

وللمقرض رد عين القرض ما لم يتغير وبه اتضح منعه في الإماء بأنه عارية الفروج فإن تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فالأظهر وجوب القضاء بقبوله قبل أجله، وهو عرض لانتفاء المنة عن المقرض فيهما لتقدم معروفه عليه بالقرض ووجوب قضائه بمحل قبضه، وهو غير عين ويجوز بغيره تراضيا الخلاف إن حل أجله

وإلا فلا ابن عتاب عن المشاور من أقرض طعاما ببلد فخرب وانجلى أهله أو أيس من عمارته بعد طول فله أخذ قيمته في موضع السلف وإن رجى قرب عمارته تربص إليها وإن كان من سلم خير في الإياس بين تربصه أو أخذ ماله (قلت) الأظهر إن لم ترج عمارته عن قرب القضاء بالدفع في أقرب موضع عمارة لمحل القرض انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the borrower to returning the equivalent in a loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1621)

وفي الموازية تعقب هذه العبارة بأن قيل لمن قال: أقرضت ثوبا في مثله: ثقلت وأفسدت. ورأى أن حكم القرض تخيير القابض بين رد العين أو رد المثل. فإذا حصر الآمر [1] السائل إلى رد المثل، فقد أخرج القرض عن حكمه. وقد كنا بسطنا الحكم في هذا في كتاب السلم.

Mas'alah: What are the two categories of loan (qard): 'ayn and non-'ayn?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1621)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: لا يخلو القرض من أن يكون عينا أو ما ليس بعين.

Mas'alah: What is the ruling on lending (salaf) with a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1623)

ونص على إباحة هذا في السفاتج إذا كان القصد الرفق والإحسان. ولكنه أمران يضرب للسلف أجل. فإذا حل الأجل، استحق أخذه حيثما وجد المتسلف له. فإن لم يضربا أجلا، ضرب لذلك من الأجل مقدار مسافة البلد.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when there is an increase in the number of items in a loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1634)

ويعتبر أيضا في القرض وجه آخر وهو كونه قد زيد في عدده على أصل القرض، فإنا كنا قدمنا أن قضاء القرض لا تمنع منه الزيادة في جودة الصفات ويمنع منه الزيادة في العدد في المشهور من المذهب. وذكرنا ما فيه من الاختلاف فيتفقد أيضا ها هنا، هل توقع المقاصة في زيادة من اقترض في عدد ما اقترض فيمنع على المذهب المشهور أم لا؟ فتستعمل هذه النكت في المقاصة بالدينين اللذين حلا، أو لم يحلا، أو أحدهما أقرب حلولا، أو حل أحدهما دون الآخر، وهما قرضان أو بيعان، أو أحدهما قرض والآخر بيع. فلا تنفك مسئلة من هذه الأقسام من اعتبار ما نبهناك عليه مما منع أو يجوز. ويتصور أن الذي حل أو كان أقرب حلولا، كأنه عجل عن الدين الآخر المتأخر، فيعتبر في صفة التعجيل ما قدمناه من التنبيه على ما يجوز وما لا يجوز. وما نبهنا عليه من منع الزيادة في عدد ما يقضى في القرض لا الزيادة في جودته.

Mas'alah: What is the definition and ruling of qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2444)

فصل في القرض بفتح القاف وقيل بكسرها كما في الصحاح والشارح وتت في كبيره خلافا لقول صغيره بفتح القاف وكسرها وأتبعه بالسلم لمشاركة بينهما من وجه كما في تت وهي قوله: ما يسلم فيه فتوقفت معرفته أو حكمه على معرفته أو حكمه وفي د عن بعض الشيوخ ترجمة المصنف القرض بفصل دون باب لشبهه بالمسلم فيه في الثبوت في الذمة اهـ. أي فهو شبيه بالسلم في ذلك ولما فيهما من دفع معجل في غيره فلذا ذيله به فقال:

Mas'alah: What items are permissible to lend in a qard contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2444)

(يجوز قرض ما) أي كل شيء (يسلم) أي يصح أن يسلم (فيه) من عرض وحيوان وغيرهما والجواز منصب على قوله: ما يسلم فيه أو أراد به الإذن فلا ينافي قول ابن عرفة ـــــــ وأزيدك الخ في العلة الثانية نظر لأن معنى المسألة كما في شيخ عن اللخمي إنه زاده دراهم ليأخذ إذا حل الأجل أعرض وأصفق الخ وعلله بأنه فسخ دين في دين وهو ظاهر ولا يصح حط الضمان لأنه إنما يتصور في القبض قبل الأجل وقد علمت أن القبض هنا بعده. القرض: القرض في اللغة القطع وسمي هذا قرضا لأنه قطعة من مال المقرض وفي الشرع قال ابن عرفة دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلق بالذمة اهـ. وفيه شيء لأنه أخرج الصور الفاسدة وشأن التعريف شمول الصحيح والفاسد (يجوز قرض ما يسلم فيه) قول ز غير منعكسة الخ فيه نظر بل الصواب إن الكلية المذكورة يصح عكسها بالعكس المستوى كلية كنفسها فيقال كل ما يصح قرضه يصح أن يسلم فيه وما أورده

عليها غير وارد أما الأولان فالقول ضيح ما نصه والظاهر أن الكلية التي ذكرها المصنف مطردة منعكسة فأعطى كلامه إن كل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجواري يصح أن يقرض وكل ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه غير أن هذا العكس لا يحتاج معه إلى استثناء شيء ومن قال بعدم عكس هذه الكلية وصحح أن جلد الميتة

Mas'alah: What is the ruling on lending food items that the lender fears will spoil?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2449)

(وكعين) أي ذات قمح أو فول أو غيرهما (كرهت إقامتها) عند مالكها خوف تلفها بسوس أو عفن مثلا فيحرم سلفها ليأخذ بدلها لأنه سلف جر نفعا لأنه قصد نفع نفسه فقط ومحل المنع مع الشرط أو العرف كما مر لا إن فقدا

Mas'alah: When is a loan permissible if the lender's intent is solely to benefit the borrower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2449)

(إلا أن يقوم دليل) أي قرينة (على أن القصد نفع المقترض فقط) فيجوز (في الجميع) أي جميع المسائل الخمس السابقة كما إذا كان المسوس أو القديم الذي خاف أن يسوس إذا باعه أتى ثمنه بأضعاف ما يأتي له بدل القرض لمسغبة أو غلاء قبل نبات ما يحصل ومفهومه المنع أن قصد المقرض نفع نفسه مع نفع المقترض كما يقع لملتزمي البلاد بمصر أو نفع المقرض فقط أو نفع أجنبي كما أفتى به ابن ناجي وشيخه وشبه في

المستثنى المتصل الجائز أو مثل له فقال:

Mas'alah: When does ownership of a loan transfer to the borrower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2449)

(وملك) القرض بدفعه للمقترض قاله تت كالشارح وقصراه على الدفع وإن لزم بالعقد ـــــــ غازي من تعين الواو والله تعالى أعلم (وملك) قول ز وإن لزم بالعقد الخ بل ويملك بالعقد خلافا لمفاد تت والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the borrower's obligation to return a loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2450)

على المعتمد لكونه معروفا ويصير مالا من أموال المقترض ويقضي له به ليلتئم مع قوله:

Mas'alah: What are the rulings on the borrower's obligation to return a loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2450)

(ولم يلزم رده) لمقرضه إن أراد الرجوع فيه إذ الرد فرع الدفع فيبقى عنده لينتفع به عادة أمثاله فإن أراد المقترض رده قبل أجله لزم المقرض قبوله لأن الأجل حق لمن هو

عليه ولو غير عين وهذا إن غير أو تغير بزيادة لا بنقص فيخير ومحل عدم لزوم رده (إلا بشرط أو عادة) فيتبع الشرط ويرجع للعادة فإن انتفيا كان كالعارية المنتفى فيها شرط الأجل والعادة وللخمي قولان في المدونة فقيل له رده ولو بالقرب وقيل يلزمه أن يبقيه له القدر الذي يرى أنه أعاره لمثله واختاره أبو الحسن وليس من العمل بالعادة إذ قد تزيد عليه العادة بفرض وجودها قال تت بعد لفظ المصنف وهذا إذا اتفقا على الإطلاق وأما إن كان تأجيل فيلزم إليه فإن اختلفا فقال المقرض على الحلول والمقترض على التأجيل ففي المدونة القول للمقرض روى بكسر الراء وفتحها وهما قولان اهـ. وفي الشارح ما يفيد أن المذهب الأول وأما لو اختلفا في الحلول وبقاء الأجل فقال المقرض حل والمقترض بقي منه شهر مثلا أو اختلفا ابتداء في مدة تأجيله فقال المقرض لشهر والمقترض لشهرين فالظاهر أن القول للمقترض لترجيح جانبه باتفاقهما على وجود أصل التأجيل بالأولى مما إذا اختلفا هل على الحلول أو التأجيل من أن القول للمقرض على رواية فتح الراء وقول تت وأما إن كان تأجيل فيلزم إليه ليس هو عين الشرط بل معناه اتفقا على أنه كان مؤجلا بأجل معلوم وفيه وفي المصنف جواز اشتراط الأجل فيه ابن العربي وبه انفرد مالك دون سائر العلماء ويجوز التأخير من غير شرط إجماعا انظر بقيته في الشارح

Mas'alah: In what items is a loan (salaf) permissible and in what items is it prohibited?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=551)

(والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة):

Mas'alah: What types of property may be loaned in a qard contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1501)

(ص) يجوز قرض ما يسلم فيه فقط (ش) ، أي: كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض كالعروض، والحيوان وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه كالأرضين، والأشجار وتراب المعادن، والجواهر النفيسة وبعبارة ويستفاد من قوله فقط أن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه فيمتنع قرض جلد ميتة دبغ بمثله كما عند المؤلف؛ لأن ذلك معاوضة على نجس وكذلك لا يجوز قرض جلد الأضحية وحينئذ فالقاعدة مطردة منعكسة وعلى جواز قرض جلد الميتة المدبوغ، ومثله جلد الأضحية فلا انظر الشرح الكبير ولما كان السلم في الجواري جائزا، ولا يجوز قرضهن أخرجهن بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a loan of goods whose storage is disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1504)

(ص) وكعين كرهت إقامتها (ش) هذا أيضا ممنوع وهو أن يكون الشخص عنده ذات من قمح، أو نقد، أو غيرهما كره إقامتها عنده لخوف تلفها بسوس، أو غير ذلك فلا يجوز له أن يسلفها ليأخذ غيرها؛ لأنه سلف جر منفعة؛ لأنه إنما قصد نفع نفسه حينئذ ومحل المنع مع الشرط أو العرف لا إن فقدا وهذا ما لم يتمحض النفع للمقترض بدليل ما أشار إليه بقوله (ص) إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته (ش) تقدم أن المقرض إن قصد به نفع نفسه لم يجز، ومثله إذا قصد به نفع نفسه مع الآخر وإن قصد به نفع المقترض فقط فإنه جائز في جميع المسائل الخمس السابقة الممنوعة فإذا قام دليل على

ذلك لم يمنع مثل أن يقترض شخص من آخر له زرع آن حصاده فدانا من ذلك الزرع، أو فدانين وقد خفت مؤنتهما على المقرض من حصد ودرس ونحوهما بالنسبة لزرعه فأخذ المقترض ما ذكر ليحصده ويدرسه ويذروه وينتفع به ويرد مكيلته، وأما التبن فهو للمقرض فقوله كفدان مثال لما قام فيه الدليل على أن النفع للمقترض ويحتمل أنه تشبيه فيما قبله وهو الجواز إذا كان على وجه المنفعة للمقترض فقط لا إن قصد به نفع نفسه، أو هو مع المقترض فلا يجوز ولو خفت مؤنته كما يفيده التشبيه وقصد نفع الأجنبي كقصد نفع نفسه

Mas'alah: When does the borrower own the loan and when must it be repaid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1504)

(ص) وملك ولم يلزم رده إلا بشرط، أو عادة (ش) يعني أن القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه ويصير مالا من أمواله ويقضى له به وإذا قبضه فلا يلزمه رده لربه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط فإن مضى الأجل المشترط، أو المعتاد فيلزمه رده ويجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه وله أن يرد عين الذي اقترضه إن كان غير مثلي وهذا ما لم يتغير بزيادة، أو نقصان قاله ابن عرفة ومقتضى قوله، ولا يلزم رده أنه لو أراد تعجيله قبل أجله وجب على ربه قبوله ولو غير عين؛ لأن الأجل فيه من حق من هو عليه وهو كذلك قاله ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a different location in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1504)

(ص) كأخذه بغير محله إلا العين (ش) يعني أن القرض لا يلزم أخذه بغير محله بمعنى أن المقترض إذا دفعه للمقرض في غير محل القرض وأبى من أخذه فإنه لا يلزمه قبوله لما فيه من زيادة الكلفة فإن رضي بأخذه جاز إلا أن يكون الشيء المقترض [حاشية العدوي] قوله: فيجوز لضرورة) ، أي: يؤذن فلا ينافي أنه مندوب. (قوله: مع الشرط أو العرف) ، أي: اشترط عليه أن يرد السالم، أو جرى عرف بذلك (قوله: إلا أن يقوم دليل) ، أي: مع الشرط، أو العادة كما في شب، والمراد بالدليل القرينة كما إذا كان المسوس، أو القديم الذي خاف أن يسوس إذا باعه أتى ثمنه بأضعاف ما يأتي له بدل القرض لمسغبة، أو غلاء قبل نبات ما يحصل (قوله: يحصده) بضم الصاد وكسرها (قوله: مثال إلخ) لا يخفى أن قوله في الجميع يبعد كونه مثالا ويعين كونه تشبيها، ثم لا يخفى أنه إذا جعله مثالا تجعل القرينة كونه تخف مؤنته عليه، أي: فالخفة هي نفس الدليل لا شيء آخر وعلى جعله تشبيها تكون القرينة أمرا آخر فإن لم توجد تلك القرينة فلا يجوز ذلك. (قوله: وملك ولم يلزم رده) على الفور إلا أن يمضي الأجل المشترط، أو المعتاد فالاستثناء في قوة الشرط وكأنه قال ولم يلزم رده إن كان هناك شرط، أو عادة إلا بعد مضيها ومقصوده بهذا الرد على من قال إنه على الحلول (قوله: فإن مضى إلخ) فإن انتفيا كان كالعارية المنتفى فيها شرط الأجل، والعادة وللخمي فيها قولان فقيل له رده ولو بالقرب وقيل يلزمه أن يبقيه له القدر الذي يرى أنه أعار لمثله واختاره أبو الحسن وليس من العادة إذ قد تزيد عليه العادة بفرض وجودها (قوله: إن كان غير مثلي) ، أي: وأما المثلي فلا يتوهم؛ لأن المثلي لا يراد لعينه فلا فرق بين أن يكون هو، أو غيره (قوله: ما لم يتغير بزيادة، أو نقصان) أما إذا تغير بنقصان فالأمر ظاهر من كونه لا يجب على المقرض قبوله، وأما إذا تغير بزيادة فجعله ابن عرفة كذلك تبعا لابن عبد السلام، والأقرب عدم القضاء؛ لأنه معروف من المقرض ورد بوجوب القضاء بقبوله قبل أجله لانتفاء المنة على المقرض فيها لتقدم معروفه عليه بالقرض ولذلك قال عب

فإن تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فالأظهر وجوب القضاء بقبوله انتهى وأقول الحق ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة لما تقدم في قوله وجاز أجود إلخ فقد ذكر هناك أنه لا يقضي بذلك فكذا يقال هنا، وأما قياسه هنا فهو مع الفارق ونصه هناك عبر بالجواز؛ لأنه لا يلزم قبوله؛ لأن الجودة هبة، ولا يلزم قبولها خلافا لابن الحاجب. (قوله: إلا العين) ، أي: سواء كانت من بيع أو قرض حل الأجل أم لا في المحل أو غيره فمتى دفعه له يلزمه الأخذ فهذه ثمانية؛ لأن اثنين في أربعة بثمانية، وأما العرض من فرض فإذا دفعه له بمحله يلزمه قبوله حل الأجل أم لا وبغير محله لا يلزمه قبوله حل الأجل أم لا، وأما العرض من بيع فإن دفعه له بمحله قبل حلول الأجل لا يلزمه قبوله وكذا بعد الأجل بغير المحل، أي: لا يلزمه قبوله، ولا يلزم القبول إلا بعد الأجل وهو بالمحل تقدم ولزم بعدهما فهذه صور ست عشرة بعضها هنا وبعضها فيما تقدم في الفصل قبله (قوله: إلا العين) في شرح شب وينبغي أن يكون الدفع كذلك فيلزمه دفعها في غير المحل (قوله: لما فيه من زيادة الكلفة) فإن خرب محله، أو انجلى عنه أهله فأقرب موضع عمارة له كما استظهره ابن عرفة.

عينا فيلزم مقرضها أخذها بغير محلها إذ لا كلفة في حملها ولو اتفق في الطريق خوف وينبغي أن يكون مثل العين الجواهر النفيسة فيما ذكر أي وإن كانت في الباب السابق كالعروض، وقوله: كأخذه إلخ مثله في دفعه في غير محله كما في البيع، والظاهر أن العين إذا احتاجت إلى كبير حمل أنه لا يلزمه قبولها كغيرها

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=491)

(القرض جائز) بل مندوب لأنه معروف. وفي الحديث: «اطلعت على باب الجنة فرأيت درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر فسألت جبريل فقال: إن الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يسأله إلا المحتاج». وإنما عبر بالجواز لأجل قوله: (وفعل جار في كل شيء) من النقد والطعام وغيرهما من المثليات والمقومات والحيوان (ما عدا الجواري) لأن للمقترض أن يرد الشيء بعينه بعد الغيبة عليه والانتفاع به ما لم تتغير صفته، فلو جاز في الجواري لكان يستمتع بها المقترض ما شاء ثم يردها فيؤدي إلى إباحة الفرج والوطء من غير نكاح ولا ملك يمين فإن أمن ذلك بكون الجارية لا تحل للمستقرض أو كان صبيا أو امرأة جاز

Mas'alah: What are the conditions for a valid loan (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=491)

(وشرطه) أي القراض (أن لا يجر منفعة) لغير المقترض (و) قرض (حاكم بذاك) أي بجر المنفعة كمسلفه قمحا قديما أو سايسا ليأخذ جديدا أو سالما (كل منعه) إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط كغلاء وحاجة بالناس بحيث لو باعه أمكنه أن يشتري بثمنه في زمن الرد مثله أو أكثر فيجوز

Mas'alah: What items are permissible to lend under the rules of qard?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=609)

يجوز قرض ما يسلم فيه فقط، إلا جارية تحل للمستقرض. وردت، إلا أن تفوت عنده

بمفوت البيع الفاسد، فالقيمة. كفاسده،

Mas'alah: What are the rulings on loans of specific food items and tools?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=610)

ودقيق أو كعك ببلد، وخبز فرن بملة، أو عين عظم حملها كسفتجة، إلا أن يعم الخوف، وكعين كرهت إقامتها، إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع [54 / ب] كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته، وملك، ولم يلزم رده، إلا بشرط، أو عادة، كأخذه بغير محله، إلا العين. [قوله: (ودقيق أو كعك ببلد وخبز فرن [بملة) هما] [1] في "المدونة" معا] [2]. (1) في (ن 1) : (لملتهما) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 146، قال فيها: (ولا يجوز للحاج قرض كعك أو سويق على أن يوفيه ببلد آخر، وليسلفه ولا يشترط) وقال أيضا: (ومن أقرضته خبز الفرن فلا تشترط عليه خبز تنور أو ملة، ويجوز قضاؤكه بغير شرط تحريا) انظر: 3/ 150.

]

Mas'alah: What is the ruling on the lender following the borrower for the price of the sold item?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=614)

لأنه لما كان أداء الدين من ثمن شيئه كان مؤديا [1] وإن لم يباشر الأداء فهو كقول

أبي سعيد: ويتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته [2].

Mas'alah: What is the ruling on evidence that a loaned amount is still outstanding?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=675)

ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية، إن أشهد بها عند الأخذ، أو قصرت المدة. قوله: (ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية، إن أشهد بها عند الأخذ، أو قصرت المدة) أشهد هنا رباعي أي: أشهد بها البينة قاصدا للتوثق كمسألة المودع، وقد تنازل لهذا في "توضيحه" [3] تابعا لابن عبد السلام.

Mas'alah: What types of property are permissible to lend in a qard contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2095)

(الشرح) (يجوز قرض ما يسلم فيه) ابن شاس: وكل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلما يجوز قرضه [3]، وهو معنى قوله: (ما يسلم فيه) يريد كالعروض، والحيوان، ونحوهما وأشار بقوله: (فقط) إلى أن كل ما لا يجوز أن يسلم فيه كالدور والأرضين وتراب المعادن وتراب الصواغين والجواهر النفيسة، والجزاف إلا ما قال [4] ونحو ذلك لا يجوز قرضه، ولما كان كلامه شاملا للجواري وغيرهن؛ لأن السلم فيهن جائز أخرجهن بقوله: (إلا جارية) وإنما [5] منع قرضهن لأنه مؤد [6] إلى عارية الفروج وخصص ابن عبد الحكم (1) في (ن 4) : (بغير) و (ن) : (قبل) . (2) قوله: (ويأخذ أجرة حمله) ساقط من (ن 5) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 738. (4) في (ن 5) : (قل) . (5)

في (ن 5) : (وأمة) ، وفي (ن 3) : (أي أمة) . (6) قوله: (قرضهن لأنه مؤد) في (ن 3) : (قرضها لأنها مؤدي) ، وقوله: ((المتن) uotes"><"وأمة" منع قرضهن لأنه مؤد) في =

المنع من قرضهن لغير ذي محرم منهن. ابن بشير وأكثر الأشياخ على أنه ليس بخلاف [1]، قال [2]: وهكذا أجروا الحكم في استقراض النساء لهذا الصنف والصغير يقترض له وليه، والصغيرة التي لا تشتهى تقترض [3] وإلى كون كلام ابن عبد الحكم تقييدا أشار بقوله: (تحل للمستقرض) أي فلو كانت لا تحل كما في الصور المذكورة جاز قرضها. إذ ليس فيه عارية الفروج.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl in a qard contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2096)

قوله: (وردت) أي فإن أقرضها [4] في الموضع الذي لا يجوز له ردت يريد إن لم يطأها المقترض [5].

Mas'alah: When does ownership transfer in a qard contract and when must it be repaid in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2099)

قوله: (وملك، ولم يلزم رده، إلا بشرط، أو عادة) يريد أن القرض يملك بنفس الدفع

للمقترض فيصير حينئذ مالا من أمواله ولا يلزم رده إلا بعد المدة المشترطة وهو مما لا خلاف عندنا فيه، واختلف إذا لم يكن بينهما شرط بمدة هل يرجع فيه إلى العادة؟ وهو ظاهر المدونة [7]. قال [8] ابن محرز وغيره: وليس له رجوع قبلها. وقال أبو عمران: إذا اتفقا على أن القرض وقع على الإطلاق من غير تقييد لزمن [9] يرده بعده فإنه يقضى بالحلول ويأخذ ذلك ربه إن طلبه. وقال ابن أبي زمنين [10]: يقضى بالأجل. وقال ابن القابسي [11]: لا يجوز ذلك، يعني [12] حتى يمضي مقدار ما يقرض إليه، وإن قال المقرض: هو على الحلول، وقال (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (قصدا نفعهما) في (ن 3) : (قصدهما) . (3) قوله: (فدانا) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (مزروعا) يقابله في (ن) : (من زرع مستحصدا) . (5) في (ن 5) : (لغلة) . (6) في (ن 5) : (اغتذى) ، وفي (ن 3) و (ن 4) : (اعتدى) . (7) في (ن) : (المذهب) . (8) في (ن) و (ن 5) : (قاله) . (9) في (ن 3) : (لزم) . (10) في (ن) : (ابن أبي زيد) . (11) في (ن 4) : (ابن القاسم) . (12) قوله: (يعني) ساقط من (ن 5) .

المقترض: هو [1] على التأجيل. فقال في المدونة: القول قول المقترض [2] إلا أنه يروى بكسر الراء وبفتحها [3].

Mas'alah: What conditions invalidate a loan (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=357)

القسم الأول كل ما جر نفعا لغير المقترض سواء جره للمقترض، أو لغير المقرض

والمقترض. قال في سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال فيمن له على رجل عشرة دنانير حل أجلها فيعسر [4] بها فيقول [له] [5] رجل آخر أنا أيلفك عشرة دنانير. قال مالك إن كان الذي يعطي يكون له على الذي له الحق فلا خير فيه، وإن كان قضاء على [6] الذي عليه الحق وسلفا له فلا بأس به. قال محمد بن رشد: لأنه لا يحل [له] [7] السلف ألا أن يريد به المسلف منفعة المتسلف لا منفعة نفسه ولا منفعة من سواه. أ. هـ بمعنى فكل شرط أدى إلى منفعة غير المتسلف فإنه يفسد به القرض كشرط (1) أنظر المدونة جـ 9 ص 72. (2) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 56 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (3) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (4) في – م – فعسر. (5) ساقطة من – م –. (6) في – م – عن. (7) ساقطة من – م –.

أن يعطيه سالما بدل عفن أو سوس، أو شرط أن يقبضه [1] في بلد آخر إذا كان فيه نفع للمقرض بحمل أو غيره فيفسد القرض بذلك، ويلزمه رده إن كان قائما فإن فات رد مثل المثلى وقيمة المقوم على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment in kind in a loan?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=358)

القسم الثالث المختلف فيه، وهو ما إذا شرط فيه ما يوجبه الحكم كما إذا شرط رد المثل. قال في الذخيرة قال سند [3] ومنع ابن القاسم أن يقول الرجل للرجل أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها، وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة

المكايسة. قال أشهب: إن قصد بالمثل عدم الزيادة فغير مكروه، وكذلك إن لم يقصد شيئا فإن قصد المكايسة كره ولا يفسد العقد لعدم (1) في – م – يقضيه. (2) في – م – المقترض. وهو تصحيف في الأولى والثانية. (3) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري الإمام الفقيه الفاضل العالم النظار العمدة الكامل، تفقه عن أبي بكر الطرطوشي وسمع منه وانتفع به، وجلس لإلقاء الدروس بعده، وروى عن أبي طاهر السلقي، وأبي الحسن بن شرف، وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف. ألف الطراز كتاب حسن مفيد شرح به المدونة نحو ثلاثين سفرا، وتوفي قبل تمامه اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر، وله تأليف في الجدل وغيره توفي بالإسكندرية سنة احدى وأربعين وخمسمائة أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 125.

النفع للمقرض، ونقله ابن فرحون [1] وقال ابن ناجي في شرح قوله في الرسالة إلا أن يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا يؤخذ من كلامه جواز اشتراط ما يوجبه الحكم لأن الصفة والمقدار [مما] [2] يوجبهما الحكم وإن لم يقع الحكم [3] عليهما في القرض، واختلف في فساد العقد به أن وقع وشرط على ثلاثة أقوال ثالثهما المنع في الطعام فإن وقع فسخ [4]. أ. هـ والله تعالى أعلم. ومن ذلك ما إذا إلتزم المتسلف تصديق المسلف في عدم القضاء دون يمين، وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الأول والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling on loans (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=653)

فصل في القرض وهو السلف} ومعناه في اللغة ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض مثل فلس وفلوس كذا في المصباح. وفي الاصطلاح عرفه الإمام ابن عرفة بقوله القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة اهـ (فخرج) بقوله متمول ما ليس بتمول كالخمر والخنزير. وقوله في عوض أخرج به الهبة. وقوله غير مخالف له أخرج به البيع. وقوله لا عاجلا عطف على مقدر أي حال كونه مؤجلا لا عاجلا أخرج به المبادلة المثلية فإنه يصدق عليه الحد لولا الزيادة. وقوله تفضلا مفعول لأجله أي دفعه المقرض تفضلا منه على المقترض أخرج به قصد نفع نفسه أو أجنبي أو هما معا فإنه لا يجوز (قال) في الوثائق المجموعة السلف الجائز بين المسلمين الذي يراد به وجه الله العظيم ورفق المتسلف فإن أراد صاحبه منفعته ولم يرد به هذا الوجه فلا أجر له الخ. وقوله لا يوجب إمكان عارية لا تحل أخرج به قرض الجارية (وقوله) متعلقا بذمة اخرج به دفع شاة مثلا في أخرى بعينها لأجل. واعترض جعل جنس التعريف الدفع مع أن

القرض يوجد ويلزم بدون دفع لأنه يلزم بالقول وقد يجاب بأن المعنى عقد على دفع متمول. وأشار الناظم إلى حكمه فقال

Mas'alah: What are the rulings on qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=654)

(القرض جائز وفعل جار ... في كل شيء ما عدا الجوار) يعني أن القرض مأذون فيه وهو مستثنى من بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والطعام بالطعام إلى أجل لأنه

معروف (وقد) يجب في مجاعة ونحوها. ويحرم إذا كان فيه إعانة على فعل محرم ويكره إذا كان يعين على أمر مكروه وهو مرغوب فيه حتى أنهم قالوا الأصل فيه الندب وقد وردت فيه أحاديث وآثار تدل على أفضليته حتى على الصدقة. والقراض فعل جار في كل شيء يحل تملكه ولو لم يصح بيعه كجلد ميتة مدبوغ ولحم أضحية على أحد قولين وملء الضرف المجهول إلا الجواري خاصة فإنه يجوز تملكهن ولا يجوز قرضهن لأن ذلك يؤدي إلى عارية الفروج لأن المقترض له أن يرد الشيء بعينه بعد الغيبة عليه والانتفاع به ما لم تتغير صفته فلو جاز في الجواري لكان المقترض يستمتع بها ثم يردها فيؤدي إلى إباحة الفروج من غير نكاح ولا ملك وهو أمر لا يجوز فإن وقع ونزل ردها ما لم يطأها فإن فاتت بالوطء كان الواجب عليه قيمتها لا رد مثلها فلهذا إذا أمن الوطء بأن كانت لا تحل للمقترض أو كان صبيا أو امرأة أو شيخا فانيا أو اشترط عليه أن لا يرد عينها وإنما يرد مثلها كما في التوضيح جاز. ومثل الجواري في المنع ما لا يمكن الوفاء بمثله كالدور والأرضين وما لا تحصره الصفة كتراب المعدن والجزاف إلا إذا كان قليلا كرغيف برغيف. وقوله

Sub-topic – Prohibition of Beneficial Loans and Riba

Mas'alah: What is the ruling on stipulating better fruit in an 'ariyyah transaction and its legal nature?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2067)

فرع قال المازري: يجوز اشتراط ثمر أجود لأنه أبلغ في المعروف وإن كان لدفع الضرر فلا تمهيد قال المازري: العرية دائرة بين القرض لأنها معروف وبين البيع لأنها معاوضة ويتخرج على هذا بيع التمر الذي اشترى به العرية قبل قبضه وبالجواز قال الشيخ أبو الحسن بن القابسي: لأن للمعرى أن يدفع عين المشترى فيما عليه كما أن للمقترض دفع ما أخذ فيما عليه بل المقترض ليس له دفع ما أخذ إذا تغير والمعرى له دفع ما اشترى وإن، تغير الثمر فهو أوسع من القرض وقيل: يمتنع لأنه بيع الطعام قبل قبضه ويتخرج على هذا الأصل: جبر المعرى على قبض المعرى قبل الجذاذ ووضع الجائحة في العارية

Mas'alah: What is the ruling on decreasing the quality of loan repayment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2144)

وهل ينقص؟ منعه ابن القاسم وأجازه أشهب لأنه معروف إلا أن يكون أجود ويجوز مثل كيله أجود

وأردأ

Mas'alah: Is it permissible to loan dinars with the condition they not be consumed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2148)

فرع قال المازري: يجوز عندنا قرض الدنانير بشرط أن لا يستهلك عنهما ليتحمل بها الصيرفي خلافا ل (ش) وقال عبد الحميد: هذا غرور للناس فكيف يجوز؟ وقال (ش) : ليس لها منفعة إلا إتلاف عينها فإذا لم تتلف امتنع هذا الفعل لبطلان حكمته وجوابها: أن الصرف لا يقع إلا مناجزة وإنما يلزم الغرور أن لو جاز التأخير فيغر الناس بملائه فيؤخرون وأن المنفعة

بالتحمل منفعة مقصودة للعقلاء فصح الفعل باعتبارها

Mas'alah: Is it permissible to loan one faddan for another faddan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2151)

فرع قال سند: يمتنع قرض فدان بفدان للجهالة وكذلك رطب بيابس

Mas'alah: What is the ruling on a loan intended to benefit the lender?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2152)

فرع في الكتاب: إذا أقرضته لتنفع نفسك بضمانه في ذمته وكراهة بقائه عندك امتنع فإن علم ذلك غريمك فلك تعجيل حقك قبل أجله لفساد العقد قال اللخمي: وكذلك إذا قصد منفعتها بل لا بد من تخصيص المنفعة بالمقترض فإن قصد بيع ذلك الثوب بمثله منعه مالك وابن القاسم لخروجه على المعروف وأجازه مرة وعلى الأول تفيته حوالة الأسواق بما فوق ذلك ويغرم قيمته إن فات وإن قال المقرض: أردت منفعة نفسي ولم يصدقه خصمه بيع الثوب عند الأجل لأنه مقر أنه لا يستحق المثل بالقيمة فإن بيع بدون القيمة لم يكن له إلا ذلك أو بأكثر وقف الزائد فإن أقر بالفساد أخذه وإلا تصدق به وإن أقر المستقرض بالفساد دون المقرض والثوب قائم جبر على رده وتفيته حوالة الأسواق على قول المقر دون الآخذ فإن رجع عن إقراره: خير المقرض على قبوله لأنه مقر بصحة القرض فإن استهلكه غرم المثل إلا أن يصدقه عل الفساد فالقيمة فإن عينه وقد كرهه غرم

القيمة معجلة لفساد الأجل بالقصد الفاسد واشترى بها مثل الأول فإن لم يوف كان عليه تمام الثمن لأنه لم يوافقه فإن زادت دفع الزائد إن اعترف بالفساد كان له

Mas'alah: What is the ruling on a loan that benefits both parties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2153)

فرع في الجواهر: إن كانت المنفعة للجهتين منع إلا أن تكون ضرورة كالسفاتج فروايتان المشهور: المنع

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wheat with the condition of repayment in kind?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2153)

فرع قال سند: منع ابن القاسم: أقرضك هذه الحنطة على أن تعطني مثلها وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة المكايسة: قال أشهب: يفسخ قال: فإن قصد بالمثل عدم الزيادة فغير مكروه وكذلك إذا لم يقصد شيئا فإن قصد المكايسة فهذا مكروه لا يفسد العقد لعدم النفع للمقرض

ومن سلف طعاما قديما ليأخذ جديدا امتنع إلا أن تكون المنفعة للأخذ فقط

Mas'alah: What is the ruling on a defective loan-for-benefit contract involving gold and cloth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2296)

قال صاحب النكت: إن وقع رددت مثل السلف والثوب لك وعليك أجرة المثل لفساد العقد وقد انتفعت بلا بالربا وليس كمن دفعت له خمسين على أن يسلفك خمسين ويعمل الجميع سوارين وتعطيه أجرته لأن عين الذهب قائمة والغزل استهلك بل هو كمن موه لجاما على أن يزيده الصانع من عنده لأن ما جعل في اللجام مستهلك وقيل: الثوب بينهما على قدر غزلهما وله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no liability for the borrower or pledgee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7246)

]

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=506)

ولا يجوز سلف يجر منفعة.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting a loan that brings benefit to the lender?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=749)

سألة الثانية) في بيان علة تحريم جر السلف النفع للمسلف وذلك أن الله عز وجل شرع السلف قربة للمعروف ولذلك

Mas'alah: Why does a loan with benefit not become permissible like a loan of use with compensation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=757)

(سؤال) العارية معروف كالقرض، وإذا وقعت إلى أجل بعوض جازت، وإن خرجت بذلك عن المعروف فلم لا يكون القرض كذلك إذا خرج بالقصد إلى نفع المقرض عن المعروف يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2836)

وكذلك لو كان الجمل والدراهم جميعا إلى أجل لأنه كان استسلف الجمل على أن يرده إليه بصفته ويرد معه إليه دراهم لموضع السلف فهذا سلف جر منفعة وهي الزيادة على مثل ما أخذ المستسلف هذا كله مذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling on lending a garment or commodity to be repaid in kind with a deferred term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4974)

[فصل 3 – فيمن أقرض ثوبا في مثله أو أقرض عينا أراد كونها في ذمته إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on a loan intended for the lender's benefit with a deferred term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4974)

قال: وقرضك ثوبا في مثله كسلمك ثوبا في مثله، فإن كان النفع للآخذ ولم تغتز أنت فذلك جائز، وإن أردت به نفع نفسك وأراد ذلك صاحبك أو لم يعلم بذلك لم يجز.

وكذلك لو أقرضته عينا أردت كونه في ذمته إلى أجل لما كرهت من بقائه في بيتك، وكذلك في قرض جميع الأشياء، فإن نزل ذلك وادعيت أنك أردت بذلك منفعة نفسك لم تصدق، ولا تأخذ حقك حتى يحل الأجل وقد حرجت فيما بينك وبين الله تعالى– أي

أنك أثمت– وإن علم ذلك بأمر ظاهر أنك اغتزيت/ بذلك نفع نفسك، أخذت حقك حالا، وبطل الأجل، وكذلك البيع الحرام بثمن إلى أجل، فإذا فات عجلت فيه القيمة وفسخ الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1004)

فصل [3 – القرض يجر نفعا] : القرض الجار للنفع حرام [2] لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه [3]، فإن تطوع المقترض من غير شرط ولا عادة بزيادة في صفة أو عدد جاز لأنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا فقضى رباعيا وقال: "خياركم أحسنكم قضاء" [4]، وروي أن ابن عمر اقترض من رجل دراهم فرد عليه خيرا منها فامتنع من أخذها وقال: هذه خير من دراهمي، قال ابن عمر: فإن نفسي طيبة بها [5].

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4962)

قلت: هذا والله الذي يقضى منه العجب ويحار فيه الذهن ولا يدرى القائل فيه ما يقول المجيب، يقول إن كان السلف للوصية فهو سلف جر نفعا، وإن كان قبلها فهو هدية مديان فردد النظر، وجعل العلة أحد الأمرين إما السلف مع الاقتران، أو الهدية مع السبقية فكيف يحمل عليه أنه علل بعلتين معا ورتب عليهما حكما واحدا على سبيل

التعليل بعلتين مستقلتين أو كل واحدة منهما جزء علة ومن يضع كلامه لينظر، وخطه ليتدبر فحقه أن يحذر وتحذر، فمن طال طولب، ومن سالم سلم، فمن أولى بالتشنيع هو أو خصمه الذي جعل بينه وبين ما استدل به عقاب، ومسالك صعاب، فليت شعري من الذي سلك منهما في هذا الموضع المسلك الصعب والذلول، ومن الذي حقق ما يقول.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1274)

السلف الذي يجر منفعة] في السلف الذي يجر منفعة قلت: أرأيت إن أسلمت ثوبا في ثوب مثله إلى أجل أو أقرضت ثوبا في ثوب مثله إلى أجل؟ قال: إن كان ذلك سلفا فذلك جائز وإن كان إنما اعتزيا منفعة البائع أو المقرض أو طلب البائع أو المقرض منفعة ذلك لنفسه من غير أن يعلم ذلك صاحبه فلا يجوز. قلت: وكذلك إن أقرضته دنانير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه ولم يعلم بذلك صاحبه إلا أنه كره أن يكون في بيته، وأراد أن يحرزها في ضمان غيره فأقرضها رجلا؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا. قلت: وهذا في الدنانير والدراهم والعروض وما يكال أو يوزن وكل شيء يقرض فهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: المقرض إنما أردت بذلك منفعة نفسي أيصدق في قول

مالك ويأخذ حقه قبل الأجل؟ قال: لا يصدق، ولكنه قد خرج فيما بينه وبين خالقه قلت: وإن كان أمرا ظاهرا معروفا يعلم أنه إنما أراد المنفعة لنفسه أخذ حقه حالا ويبطل الأجل في قول مالك؟ قال: نعم لأنه ليس بسلف، والتمام إلى الأجل حرام وهو يعجل له

وإنما مثل ذلك الذي يبيع البيع الحرام إلى أجل فيفسخ الأجل ويكون عليه قيمته نقدا إذا فاتت السلعة ولا يؤخر القيمة إلى الأجل. قال: وسمعت مالكا يحدث أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله ذلك الربا، فقال كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك إلا وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن هو أعطاك فوق ما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرت. اهـ. قال ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي شعيب مولى الأنصار أنه استسلف بإفريقية دينارا جرجيريا من رجل على أن يعطيه بمصر منقوشا فسأل ابن عمر عن ذلك فقال: لولا الشرط الذي فيه لم يكن به بأس قال ابن عمر إنما القرض منحة وقال القاسم وسالم: إنه لا بأس به ما لم يكن بينهما شرط؛ وقال ابن عمر من أقرض قرضا فلا يشترط إلا قضاءه. قال ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم: إن السلف معروف أجره على الله فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئا ولا تشترط إلا الأداء؛ وقال عبد الله بن مسعود: من أسلف سلفا واشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فإنه ربا ذكره عنه مالك بن أنس. قلت: أرأيت إن أقرضتك حنطة بالفسطاط على أن توفينيها بالإسكندرية؟ قال: قال مالك: ذلك حرام؟ قال: وقال مالك: نهى عنه عمر بن الخطاب، وقال: فأين الحمال. قال: وقال مالك: كل ما أسلفت من العروض والطعام والحيوان ببلد على أن يوفيك إياه في بلد آخر فذلك حرام لا خير فيه. قلت له فالحاج يسلف من الرجل السويق والكعك يحتاج إليه فيقول: أوفيك إياه في موضع كذا وكذا في مكان كذا

وكذا لبلد آخر؟ قال لا خير في ذلك، قال ولكنه

يسلفه ولا يشترط، قال: ولقد سئل مالك عن الرجل يكون له المزرعة عند أرض رجل وللآخر عند مسكن الآخر أرض يزرعها فيحصدان جميعا فيقول أحدهما لصاحبه: أعطني هاهنا طعاما بموضعي الذي أسكن فيه من زرعك وأنا أعطيك في موضعك الذي تسكن فيه من زرعي. قال: لا خير في ذلك، ولقد سئل مالك عن الرجل يأتي إلى الرجل قد استحصد زرعه ويبس وزرع الآخر لم يستحصد ولم ييبس وهو يحتاج إلى طعام فيقول له: أسلفني من زرعك هذا الذي يبس فدانا أو فدانين أحصدهما وأدرسهما وأذريهما وأكيلهما فأعطيك ما فيها من الكيل، قال: قال مالك: إذا كان ذلك من المسلف على وجه المرفق بصاحبه وطلب الأجر فلا بأس به. قال: ومن ذلك أنه يحصد الزرع القليل من الزرع الكثير فيقرض منه الشيء اليسير فليس يخف عنه بذلك مؤنة ولا ذلك طلب فلا أرى به بأسا وإن كان يحصده له ويدرسه له ويذريه إذا كان ذلك من المسلف على وجه الأجر وطلب المرفق بمن أسلف، وإن كان إنما أسلفه ليكفيه مؤنته وحصاده وعمله فهذا لا يصلح. قال فقلنا لمالك: فالدنانير والدراهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيها إياه ببلد آخر؟ فقال: إن كان ذلك من الرجل المسلف على وجه المعروف والرفق بصاحبه ولم يكن إنما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفتجات فلا أرى به بأسا إذا ضرب لذلك أجلا وليس في الدنانير حمال مثل الطعام والعروض إذا كان على وجه المرفق. قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: إن أسلفت سلفا واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح وإن كان على غير شرط فلا بأس به. قال: وكان ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وعراك بن مالك الغفاري وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط، وذكر خالد بن حميد أن ربيعة قال في امرأة أعطت صاحبها صاعا من دقيق بمكة إليه أن تقدم أيلة فقال ابن

وهب، عن ربيعة: لا يعطيها إلا بمكة. قال يزيد بن عياض، عن ابن السباق، عن زينب الثقفية: إنها سألت عمر بن الخطاب عن تمر تعطيه بخيبر وتأخذ مكانه تمرا بالمدينة؟ قال: لا، وأين الضمان بين ذلك أتعطي شيئا على أن تعطاه بأرض أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a loan intended for sale of the same item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2759)

اللخمي: واختلف إن قصد في القرض في الثوب بيعه بمثله، فقال مالك وابن القاسم وغيرهما: ذلك فاسد، وأجازه في مختصر الوقار، وعلى الأول فهو في فسخه

Mas'alah: What is the ruling on lending currency to a money-changer for display?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2826)

المازري قرض العين لصيرفي على عدم استهلاكها؛ بل ليتجمل بها جائز وتعقبه شيخي عبد الحميد بأنه تغرير بالناس أن هذا الصيرفي ملي.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slaughtered sheep to a butcher with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2827)

وفيها: ما علم قصد جره فسخ لا ما ادعاه المقرض فيه، وسمع ابن القاسم: من أسلف شاة مسلوخة لجازر على أن يقضيه كل يوم قدرا معروفا لا أحبه؛ لأني أراه أخذ في

سلفه وهي تضمينه له عريضا مقطعا ولو وقع على غير صنعة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on lending food that may spoil to a needy person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2828)

جاز ظاهره ولو كانت له فيه منفعة ومعناه: إذا أسلفه لحاجة الجازر وأنه كان يفعل ذلك ولا منفعة له فيه وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه؛ إذ لا يقدر أن يسلفه إياها ويسقط المنفعة عن نفسه مثل رواية زياد فيمن له طعام يخشى فساده فيسأله المحتاج سلفه جائز أن يسلفه له من غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on lending food or goods for repayment in another city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2828)

وفيها: قرض طعام أو عرض أو حيوان أو غيره ببلد على أن يوفيه ببلد أخر لا يجوز اللخمي: إلا أن يقوم دليل على كون المنفعة للمستقرض وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a loan (salaf) intended for the benefit of the borrower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1486)

[كتاب القراض] [ما جاء في القراض] (ش) : قوله - رضي الله عنه - هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه لم يرد بذلك إحراز المال في

ذمتهما، وإنما أراد منفعتهما بالسلف ومن مقتضاه ضمانهما المال، وإنما يجوز السلف لمجرد منفعة السلف؛ لأنه لمحض الرفق فإذا قصد المسلف منفعة نفسه دخل الفساد فإذا أسلف رجل رجلا مالا ليدفعه بغير ذلك البلد وقصد به منفعة المتسلف خاصة فهو جائز لاختصاصه بمنفعة المتسلف، فإن أراد رده إليه حيث لقيه ببلاد السلف أو غيره من البلاد التي يؤمر فيها أجبر المسلف على قبضه؛ لأن تأخير المسلف به إلى بلد آخر دفعه خاصة فإذا أراد أن يعجله لزم المسلف قبضه كالأجل.

Mas'alah: What was Umar's objection regarding the loan given to his sons by Abu Musa?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1487)

(فصل) : وقول عمر أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا لا تعقب منه لأفعال أبي موسى ونظر في تصحيح أفعاله وتبيين لموضع المحظور منه؛ لأنه لا يخفى على عمر أن أبا موسى لم يسلف كل واحد من الجيش مثل ذلك، وإنما أراد أن يبين لابنيه موضع المحاباة في موضع فعل أبي موسى فلما قالا لا أقرا بالمحاباة فقال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما يريد أن تخصيصهما بالسلف دون غيرهما إنما كان لموضعهما من أمير المؤمنين، وهذا مما كان يتورع منه عمر أن يخص أحدا من أهل بيته أو ممن ينتمي إليه بمنفعة من مال الله لمكانه منه، وكان عمر – رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on a loan that leads to a benefit for the lender?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

السلف الذي يؤدي إلى منفعة المسلف: 5/ 184

Mas'alah: What is the ruling on taking a better quality repayment before the term for a loan versus a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2759)

من قرض، فلك أن تأخذ قبل الأجل أجود صفة في مثل العدد، ولا تأخذ أردأ، بخلاف أن لو كان من بيع؛ لأن له أن يعجل لك العرض، وقد عجله أجود، وليس له تعجيل البيع.

Mas'alah: What is the chapter on lending with a condition of reciprocal lending or compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4899)

باب فيمن أعار رجلا على أن يعيره الآخر أو يرفقه مرفقا بعوض

Mas'alah: What is the ruling on mutual assistance with slaves or oxen for farming?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4899)

من سماع ابن القاسم: ومن قال: أعني بغلامك أو ثورك في حرثي يوما أو يومين، وأعينك بغلامي أو ثوري يوما أو يومين فلا بأس بذلك/ورآه من الرفق، وكان هو الذي يطلب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preventing access to surplus water and lending tools to travelers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4983)

طريق ولا يمنع فضل ماء [1] ولابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض إن لم تكن له أداة تعينه ويخلى بينه وبين الركية [2] فيسقي.

Mas'alah: What is the ruling on a loan when the intent is only to benefit the borrower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1309)

إلا أن يقوم دليل) أي قرينة (على أن القصد نفع المقترض فقط) فيجوز (في الجميع) أي جميع المسائل الخمس السابقة كما إذا كان القمح المسوس أو العفن إذا باعه الآن أحظ له مما يأتي له بدله لغلاء ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a loan that benefits the lender?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1309)

[حاشية الدسوقي] قوله نظير ما أخذه منه ببلده إلخ) وإنما منع؛ لأن المقرض انتفع بحرز ماله من آفات الطريق (قوله ويحتمل أنه مثال لما جر منفعة) هذا مقابل لقوله، ثم شبه إلخ ويحتمل أيضا أنه مثال للعين التي عظم حملها وعلى هذا فقوله كسفتجة فيه حذف مضاف أي كمضمون سفتجة أي ما تضمنته السفتجة وهي العين العظيمة الحمل

تأمل. (قوله إلا أن يعم الخوف) أي على النفس أو المال جميع طرق المحل التي يذهب المقرض منها إليه، فإن غلب الخوف لا في جميع الطرق فلا يجوز، والمراد بالخوف على النفس والمال أن يغلب على الظن الهلاك أو نهب المال في كل طريق (قوله للأمن) أي تقديما لمصلحة حفظ المال والنفس على مضرة سلف جر نفعا (قوله خوف تلف) أي بعثة أو سوس أو عفن، وحاصله أن العين سليمة لكن طالت إقامتها عند ربها فكره ذلك خوفا من تلفها بطرو ما ذكر فيقرضها بشرط أن يأخذ جديدا. (قوله ليأخذ بدلها) لأنه سلف جر منفعة؛ لأنه إنما قصد نفع نفسه (قوله إن جرى إلخ) شرط في قوله يحرم تسلفها ليأخذ بدلها يعني أن محل حرمة تسلفها ليأخذ بدلها إن شرط أخذ البدل جديدا أو جرى العرف بذلك وإلا فلا حرمة.

Mas'alah: What are examples of prohibited loans that bring benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1309)

{تنبيه} من مثل الحرام الداخل تحت كاف التمثيل في قوله كشرط عفن إلخ قرض شاة مسلوخة ليأخذ عنها كل يوم رطلين مثلا وكدفع قدر معين من دقيق أو قمح لخباز في قدر معين من خبز على أن يأخذ عنه كل يوم قدرا معينا (قوله إلا أن يقوم دليل) أي مع الشرط أو العادة (قوله فقط) أي لا نفع المقرض أو نفعهما معا كقرض الملتزمين بالبلاد فلاحيهم البذر ليزرعوا ويدفعوا لهم الخراج أو نفع أجنبي من ناحية المقرض بحيث يكون نفعه كنفعه فيمنع في الثلاثة (قوله المسائل الخمس) أي التي أولها قوله كشرط عفن بسالم (قوله اسم فاعل أحصد) الأولى اسم فاعل استحصد (قوله والمقترض يحصده ويدرسه) أي وضمانه في حال حصده ودرسه من مقرضه (قوله والتشبيه يفيده)

هذا يقتضي أن قوله كفدان تشبيه في الجواز إذا كانت المنفعة للمقترض ويصح أن يكون مثالا لما إذا قام الدليل على أن القصد نفع المقترض. (قوله وتقدم الكلام إلخ) أي تقدم أن المقرض يجوز له أن يصدق المقترض في قدر القرض إذا أتى له به. (قوله ملكه المقترض) أي وصار مالا من أمواله ويقضى له به، وقوله بالعقد أي وإن لم يقبضه (قوله ككل معروف) أي فإنه يملك بالعقد لكن لا يتم ذلك الملك إلا بالقبض والحيازة على ما يأتي، والحاصل أن القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة يلزم بالقول ويصير مالا من أموال المعطى بالفتح بمجرد القول ويقضى له به إلا أن القرض يتم ملكه بالعقد وإن لم يقبض، فإن حصل للمقرض مانع قبل الحوز لم يبطل بخلاف غيره من المعروف فإنه لا يتم ملكه للمعطى بالفتح إلا إذا حازه، فإن حصل مانع للدافع قبل الحوز بطل. هذا ما يفيده بن خلافا لما يؤخذ من كلام تت من أن القرض كغيره لا يتم ملكه إلا بالحوز، فإن حصل مانع قبل حوزه بطل. (قوله ولم يلزم إلخ) أي ولا يلزم المقترض أن يرد القرض لمقرضه إن طلبه قبل أن ينتفع به عادة أمثاله ما لم يشترط المقرض عليه رده متى طلبه منه أو جرت العادة بذلك وإلا لزمه رده ولو قبل انتفاعه به عادة أمثاله، والحاصل أن المقترض إذا قبض القرض فإن كان له أجل مضروب أو معتاد لزمه رده إذا انقضى ذلك الأجل وإن لم ينتفع به عادة أمثاله، فإن لم يكن ضرب له أجل ولم يعتد فيه أجل فلا يلزم المقترض رده لمقرضه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله واعلم أنه يجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه وأن يرد عينه سواء كان مثليا أو غير مثلي وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإن تغير وجب رد المثل (قوله على الأرجح) أي خلافا لمن قال إن القرض إذا لم يؤجل بشرط أو عادة

Mas'alah: Why is qard (loan) of houses prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3089)

وإنما منع قرض الديار؛ لأنه لا يتأتى وجود المثل في تلك المحلة، يكون مثلها في الذرع وعدد البيوت وصفة البناء وارتفاع سمكها وصفة علوها إن كان لها علو، وأيضا، فإنه يزاد إن كان مثلها كثيرا في تلك المحلة للبيع متى أراد شراء ذلك وجده.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that benefits the lender in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1302)

صاحبك، أو لم يعلم بذلك لم يجز. وكذلك لو أقرضته عينا أردت كونه في ذمته إلى أجل لما كرهت من بقائه في بيتك، وكذلك في قرض جميع الأشياء، فإن نزل ذلك وعلم أنك اغتزيت به نفع نفسك، فلك تعجيل حقك [إن كان ما اغتزيت من النفع بنفسك ظاهرا] ، وإن لم يكن غير دعواك لم يكن لك تعجيله، وقد خرجت، والبيع الفاسد بثمن إلى أجل إذا فات عجلت فيه القيمة وفسخ الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that draws a benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2529)

منفعة له فيه، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه إذ لا يقدر أن يسلفه إياها ويسقط النفقة عن نفسه مثل الرواية فيمن له طعام يخشى فساده فيسأله المحتاج سلفه جائز إذا سلفه من غير شرط. وانظر السلف لدفع مضرة لا يقال فيه إن السلف هو الذي جر المنفعة. فإن المنفعة كانت واجبة لمستحقها بالعقد قبل السلف فلهذا منعوا أعطني بنصف الدرهم ودع باقيه سلفا عندك، وأجازوا هذا بعد العقد ومنعوا الشركة على شرط سلف الزريعة.

وأجازه ابن القاسم بعد العقد مع أنه يقول: إنها لا تنعقد بالعقد. وأشار ابن رشد لهذا المعنى. وكذلك لا يلزم رب الحائط صلاح البئر، ويجوز للعامل أن يسلفه حتى يستوفي من ثمن حظ ربه من الثمرة، وكذا إذا انهارت بئر الفدان المكترى للمكتري أن يسلف كراء عام. وفي البئر مع كراء سنين. قال ابن المواز: فإن كان المكتري قد دفع الكراء ورب الفدان قد أفلس قيل للمكتري أنفقه سلفا من عندك. انظر المساقاة في المنتقى، وكذلك إذا غاب الجمال له أن يدفع ليفسخ الكراء وله البقاء ويسلف العلف. قال شارح التهذيب: ولا يقال في هذا سلف جر نفعا. وانظر أيضا قد نصوا أن من عجل ما في ذمته عد مسلفا، وأجازوا إذا حل الدين أن يقضي بعضه على أن يؤخر باقيه لأجل، ولم يجز هذا قبل الحلول لأنه إذا حل الدين وجب شرعا وانجلب حكما، فلا يقال إن التأخير هو الذي جلبه وإن تصور جلبه بالتأخير وجودا عينيا. وانظر أيضا نص المدونة إذا رهن زرعا أخضر فانهارت بئره وأبى الراهن من الإصلاح، فللمرتهن أن يصلحها لخوف هلاك الزرع حتى يرجع بذلك في الزرع. وانظر أيضا سماع يحيى: إذا سقطت حيطان الكرم وخيف الفساد على الثمرة فإن بدا صلاحها بيعت على الآبي، وإن لم يبد صلاحها قيل لمن طلب التحظير إن شئت حظر وكن مالكا بحصة الآبي من الثمرة حتى تستوفي ما أنفقت. وكذا قال ابن يونس إذا عجز عامل المساقاة أن لرب الحائط أن يستأجر من يتم العمل ويستوفي من الثمرة ما أدى. قال: كقول ابن القاسم في المتزارعين يعجز أحدهما بعد العمل وقبل طيب الزرع يقال لصاحبه اعمل، فإذا يبس الزرع بع واستوف حقك لأن العمل كان له لازما.

Mas'alah: What is the condition that a loan must not bring benefit to the lender?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=224)

ـ وشرطه أن لا يجر منفعه وحاكم بذاك كل منعه

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=225)

(وشرطه): أي القرض (أن لا يجر منفعة) للمقرض أو الأجنبي فإن جرها لأحدهما أولهما امتنع كما قال (و) قرض (حاكم بذاك) أي بجر المنفعة للمقرض أو لأجنبي ولو قلت كسلف طعام عفن أو سايس أو مبلول أو رطب أو قديم أخذ سالم عنه أو يابس أو جديد (كل منعه) إن لم تكن مسغبة، فإن كانت والنفع للمقترض وحده بحيث لو باعه ربه أمكنه أن يشتري بثمنه في زمن الرد مثله أو أكثر فيجوز (خ) : إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنه عليه يحصده ويدرسه ويرد مثله، وإن كان النفع للمقرض والمقترض معا كما لو كان بحيث لو باعه لم يمكنه أن يشتري به مثله، بل أقل، فالمشهور المنع. وروى أبو الفرج: الجواز.

Mas'alah: What conditions invalidate a loan (salaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=358)

(فالقسم الأول) كل ما جر نفعا لغير المقترض سواء جره للمقترض، أو لغير المقرض والمقترض قال في سماع ابن القاسم من كتاب السلم: والآجال فيمن له على رجل عشرة دنانير حل أجلها فيعسر بها فيقول له رجل آخر: وأنا أسلفك عشرة دنانير قال مالك إن كان الذي يعطي يكون له على الذي له الحق فلا خير فيه، وإن كان قضاء عن

الذي عليه الحق وسلفا له فلا بأس به قال ابن رشد؛ لأنه لا يحل السلف إلا أن يريد به المسلف منفعة المتسلف لا منفعة نفسه ولا منفعة من سواه اهـ. بالمعنى. فكل شرط أدى إلى منفعة غير المتسلف، فإنه يفسد به القرض كشرط أن يعطيه سالما بدل عفن، أو مسوس، أو شرط أن يقضيه في بلد آخر إذا كان فيه نفع للمقرض بحمل، أو غيره فيفسد القرض بذلك ويلزمه رده إن كان قائما، فإن فات رد مثل المثلي وقيمة المقوم على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving liability for the borrower in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=361)

وعلى ما حكى ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب في الصانع يشترط أن لا ضمان عليه أن شرطه جائز ولا ضمان عليه ينفعه الشرط في العارية؛ لأنه إذا لم يلزم في الصانع فأحرى أن يلزم في المستعير؛ لأن المعير إذا أعاره على أن لا ضمان عليه، فقد فعل المعروف معه من وجهين فالأظهر إعمال الشرط وما لإسقاطه وجه إلا أن يكون ذلك من باب إسقاط حق قبل وجوبه فلا يلزم على أحد القولين اهـ. وقال في سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع ولابن القاسم وأشهب في سماع أصبغ من كتاب العارية إن الشرط غير عامل في الرهن والعارية ومثله لابن القاسم أيضا في بعض روايات المدونة في العارية وفي كتاب الرهون منها ثم قال ولا وجه لإسقاط الشرط في العارية؛ لأنه فعل معه معروفا من وجهين والرهن قريب من العارية وما لإسقاطه فيهما وجه إلا أنه من باب إسقاط حق قبل وجوبه فيجري ذلك على اختلافهم في ذلك الأصل اهـ. قلت: ولم يجوز ذلك في سماع أصبغ من كتاب العارية. الطريقة الثانية: للخمي والمازري، وقد

تقدم في كلام اللخمي في مسألة الرهن أن ابن القاسم وأشهب اتفقا على أنه لا ضمان على المستعير إذا شرط نفي الضمان وتقدم في كلام التوضيح عن المازري نحوه. وقال اللخمي في كتاب العارية: واختلف إذا شرط المستعير أنه مصدق في تلف الثياب وما أشبهها فقال ابن القاسم وأشهب له شرطه ولا شيء عليه وقال سحنون فيمن أعطى رجلا مالا ليكون له ربحه ولا ضمان عليه: إنه ضامن، فعلى هذا يسقط شرطه، والأول أحسن؛ لأن العارية معروف وإسقاط الضمان معروف ثان وليس بمنزلة ما كان أصلا لمكايسة، أو عن معاوضة كالرهان والصناع اهـ. ونقل ابن عرفة

كلام ابن الجلاب، وابن رشد عبر عن كلام ابن الجلاب بقوله نقل الجلاب عن المذهب، ثم قال وفي غير نسخة من اللخمي قال ابن القاسم وأشهب وذكر ما تقدم ثم قال ابن عرفة قلت ما نقله عن ابن القاسم وأشهب خلاف نقل غير واحد عنهما، والعجب من ابن رشد وشارحي ابن الحاجب في عدم التنبيه عليه اهـ. قلت: ما تعجب منه ظاهر، وقد نبه على ذلك الشيخ خليل في توضيحه فنقل كلام اللخمي والمازري في شرح التلقين، ثم قال والذي في المقدمات الضمان ونسبه لابن القاسم وقال في مختصره: وضمن المغيب عليه إلا ببينة وهل وإن شرط نفيه؟ تردد وأعجب مما تعجب منه ابن عرفة ما وقع في سماع أصبغ من كتاب العارية عن أشهب ونقل ابن رشد أن الشرط باطل في الرهن والعارية، وقد تقدم في كلام النوادر عن أشهب أن الشرط جائز في الرهن والعارية ونقله ابن يونس أيضا في كتاب الرهون وقبله ونقله عنه غير واحد ونقل ابن عرفة في الرهن عن اللخمي عن أشهب أن الشرط عامل وقبله، وكذا الشيخ أبو الحسن الصغير والرجراجي. ونقل الشيخ أبو الحسن كلام اللخمي في كتاب الرهون وكلام ابن رشد في كتاب العارية، ولم ينبه على ما بينهما من الخلاف في الرهن والعارية ونقل ابن رشد في آخر كتاب تضمين الصناع عن أشهب القولين ويفهم من

كلام ابن رشد أن الأشهر عن أشهب أن الشرط ينفعه ولعل ابن القاسم له قولان أيضا فالذي تحصل من هذا أن المشهور عن ابن القاسم بطلان الشرط في الرهن والعارية وعن أشهب أن الشرط جائز فيهما، وقد صرح الرجراجي في باب الرهون بأن المشهور من المذهب أن الضمان في العارية لا يسقط عن المستعير بشرطه. وأما قول ابن رشد أن لا وجه لإسقاط الشرط في العارية إلخ فغير ظاهر؛ لأن ابن القاسم لم يعلل ذلك إلا بكون الشرط مخالفا لأصل سنة العقد فلا حاجة إلى تجريحه على إسقاط الحق قبل وجوبه بل الظاهر أنه لا يتخرج على ذلك؛ لأن الحق المسقط الذي هو ضمان المرتهن ترتب عليه بقبضه للرهن فتأمله هذا حكم الصورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a lender stipulates liability for an item not subject to hidden loss?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=363)

(الثالث) قال ابن رشد في المقدمات في كتاب العارية وفي سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع وينبغي إذا شرط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه فأبطل الشرط بالحكم على المستعير أن يلزم إجارة المثل في استعماله العارية؛ لأن الشرط يخرج العارية عن حكمها وسنتها إلى باب الإجارة الفاسدة أن رب الدابة لم يرض أن يعيره إياها إلا بشرط أن يحرزها في ضمانه فهو عوض مجهول يرد إلى المعلوم اهـ. وما ذكره ابن رشد بحثا. نقله اللخمي عن أشهب وجعله خلاف مذهب المدونة ونصه في كتاب العارية قال ابن القاسم في كتاب الرهن فيمن استعار دابة على أنه غير مصدق في تلفها شرطه باطل يريد أنها تمضي على حكم العارية ولا ضمان عليه ولا أجر وقال أشهب عليه إجارة المثل فيما استعملها فيه ورآها إجارة فاسدة، فعلى قوله يرد قبل

الاستعمال. ويجري فيها قول ثالث أن المعير قبل الاستعمال بالخيار، فإن أسقط شرطه وإلا ردت، فإن فاتت بالاستعمال لم يغرم شيئا؛ لأنه لم يدخل على إجارة، وإنما هو واجب منافع والضياع تارة يكون، أو لا يكون والسلامة أغلب فكان حمله على المعروف أولى. وقول رابع إنها مضمونة كما شرط؛ لأنه الواجب في أحد قولي مالك من غير شرط، فقد دخلا على التزام أحد القولين اهـ. ونقل الشيخ أبو الحسن في كتاب العارية كلام ابن رشد واللخمي وجعل كلام ابن رشد مخالفا للمدونة.

Mas'alah: Why is qard of slave women prohibited due to leading to 'ariyah of private parts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=756)

[قوله: لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج] أي لأن المقترض يجوز له أن يرد نفس الذات المقترضة وربما يكون ردها بعد التلذذ

Mas'alah: What are the conditions for repaying a loan with more in number?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

ومن رد في القرض) بفتح القاف وكسرها (أكثر عددا في مجلس القضاء) بالمد الزناتي: مجلس القضاء هو حلول الأجل. وقال غيره: هو الوقت الذي يقضيه فيه سواء كان قبل الأجل أو بعده (فقد اختلف في) جواز (ذلك) بشروط ثلاثة على سبيل البدل أحدها (إذا لم يكن فيه شرط) مثل أن يقول: لا أسلفك إلا على أن تزيدني على ما أسلفتك (و)

ثانيها أن (لا) يكون فيه (وأي) بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد الصريح (و) ثالثها أن (لا) يكون (عادة) وهي معروفة (فأجازه) أشهب ع: ظاهره فيما قل أو كثر، والمنصوص لأشهب فيما قل مثل زيادة الدينار في المائة، والإردب في المائة ويحتمل أن يكون لأشهب قول عام في القليل، والكثير (وكرهه ابن القاسم) كراهة تحريم على المشهور فقوله: (ولم يجزه) تأكيد. ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين من غير زيادة فقال:

Mas'alah: What does the commentator say about an increase in the substance of a loan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

[قوله: إن كانت الزيادة في العين] أي الذات

Mas'alah: Does the custom of the borrower affect the ruling on repaying a loan with an increase?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=758)

[قوله: ولا عادة] خاصة بالمستقرض بأن يزيد عند القضاء أم لا. تحقيق

Mas'alah: What invalidates a loan if it brings benefit to the lender?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1768)

(وفسد) القرض (إن جر نفعا) للمقرض (كعين) : أي ذات – ذهبا وفضة أو غيرهما – (كرهت إقامتها) عنده لأمر من الأمور إما لثقل حملها في سفر أو خوف سوسها أو قدمها أو عفنها أو تغير ذاتها بإقامتها عنده، فيسلفها ليأخذ بدلها في بلد آخر أو جديدا أو سالما، حرم ويرد على صاحبه ما لم يفت فالقيمة كما هو مقتضى الفساد.

Mas'alah: When is it permissible for a loan to bring benefit to the lender?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1768)

(إلا لضرورة) فيجوز (كعموم الخوف) على المال في الطرق فيجوز أن يسلفه لمن علم أنه يسلم معه، وكذا إن قام دليل على نفع المقترض فقط، كمجاعة أو كان بيع المسوس الآن أحظ للمسلف لغلائه ورخص الجديد في إبانه فيجوز.

Mas'alah: What does it mean that a loan does not bring benefit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1988)

قوله: [ولا يتحقق سلف] : أي يجر له نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt loan of a slave woman and its consequences?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=757)

فرع: فإن اقترضها حيث منعنا من قرضها فإن لم يطأها ردت، وإن وطئها فات الرد، ويكون على المقترض قيمتها على المنصوص. وقد اختلف المتأخرون فيما يقضى به في فاسد القرض، فأكثرهم على رده إلى البيوع الفاسدة، فيجب المثل في ما له مثل والقيمة في غيره. ورأى أبو القاسم بن محرز ألا يؤخذ المقترض إلا بما دخل عليه، فيغرم المثل، ثم يباع للمقرض ويعطى له إن كان مساويا للقيمة أو

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=758)

فروع: الأول: أنه متى تمحضت المنفعة للمقترض جاز، وإن تمحضت للمقرض منع لأنه سلف جر نفعا. فإن دارت المنفعة من الطرفين منع أيضا ما لم تكن ضرورة. فإن كانت كالسفاتج التي تدفع في بلد وتقتضى في غيره فينتفع المقرض بالسلامة من غرر الطريق ففيها روايتان: المشهور منهما المنع. (وروى) القاضي أبو الفرج الجواز.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed slave is pledged for food instead of dirhams?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=768)

أعرته عبدا ليرهنه في دراهم فرهنه في طعام، فهو ضامن له لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the borrower in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2348)

أو جر الغرض منفعة للمقترض فيحرم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a loan of damaged goods for sound ones in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2348)

قال الشارح: كشرط قرض عفن أو سوس بسالم، أو مبلول بيابس،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a loan of old for new in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2349)

أو قديم بجديد، فيمنع على المشهور، وقيد اللخمي المشهور بما إذا لم يقم دليل على إرادة نفع المتسلف فقط، وأما إن قام ذلك فيجوز، ولم يعتبر المؤلف تقييده.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on taking the equivalent of heavy goods in another location?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2349)

أو عين عظم حملها: معطوف على (عفن) ؛ فيحرم قرضها بشرط أن يأخذ بدلها بموضع آخر على المشهور لنفع المقرض بدفع غرر الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on a loan intended for the benefit of both lender and borrower in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2350)

على أن القصد نفع المقترض فقط، فيجوز في الجميع، أي: جميع المسائل السابقة. ومفهومه: لو قصد أنفعهما معا لم يجز وأحرى نفع المقرض.

Mas'alah: Is it permissible to lend a slave for a day in exchange for a reciprocal loan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2649)

وجاز أعني بغلامك يوما أو يومين لأعينك بغلامي، كذلك حكاه ابن أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=905)

(ولا يجوز سلف يجر منفعة) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل أن يكون عنده حنطة رديئة يسلفها لمن يأخذ منه عوضها جيدا

Mas'alah: What are the prohibited forms of lending in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6805)

وقال عبد الباقي: أي لا تجوز إعارة المسلم للذمي ولا إعارة مصحف لكافر وسلاح لمن يغزو به المسلمين وأواني لمستعمليها في كخمر ودواب لمن يركبها لإذاية مسلم، ونحو ذلك مما لازمه ممنوع، فالكاف داخلة على "ذمي" وعلى "مسلما" ، وظاهر جعل المص لها غير صحيحة أنه لا يؤاجر عليه، وظاهره أيضا منع إعارة المسلم للذمي ولو ليخيط له بحانوته أي بحانوت المسلم ولا يستبد بعمله مع أن هذا جائز في الإجارة فتقاس العارية عليها، وكذا يقال في بقية أقسام الإجارة الأربعة كما لابن رشد، ثانيها حانوت الصانع لكن يستبد بعمل الذمي وكجعله مقارضا أو مساقى تحت يده فيكره، ثالثها محظورة وهي خدمته ببيته أو للإرضاع له فيه فإن وقعت فسخت فإن فاتت مضت وله الأجرة، رابعها حرام كحمل الخمر ورعي الخنزير ويفسخ فإن فاتت تصدق بالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a wheat loan with flour of equal measure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1985)

[فرع إذا أقرضته قمحا فقضاك دقيقا مثل كيله]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with something better than what was borrowed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1100)

827 - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من صدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا جملا رباعيا خيارا، فقال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" . قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، لا بأس بذلك، إذا كان من غير شرط اشترط عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qard contract involving a slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=315)

ابن الحاجب: فى قرض الجارية فإن وطئ وجبت القيمة على المنصوص، وقيل: المثل، بناء على أن المستثنى الفاسد يرد إلى صحيح أصله أو صحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on loans and deposits involving non-existent benefits in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=379)

والعواري تتناول المنافع المعدومة المقدرة في الأعيان، وحفظ الوديعة معدوم. حالة

الإيداع فهو تبرع بمعدوم مقدر حتى يصح ورود الشرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning value for a corrupt loan of fungible goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1619)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: قد تقرر فيما تقدم أن سلف العروض أو المعاوض عنها على وجه فاسد يرد قيمتها إن لم يمكن رد عينها.

Mas'alah: What is the ruling on loaning a commodity for its like based on intention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1620)

وقد ذكر في المدونة حكم قرض الشيء في مثله وسلم الشيء في مثله، فاعتبر القصد. فإن كان من أسلف ثوبا ليأخذ مثله أو أسلم ثوبا في ثوب مثله، قصده منفعة نفسه، لم يجز ذلك. وإن كان القصد منفعة القابض، جاز ذلك. وقد كنا نحن قدمنا في أحكام السلم ما يشير إلى هذا (1) كذا في النسختين، ولعل الصواب: لهذا. (2) هكذا في النسختين، وسياق الكلام بعد يقتضي النفي: لا تتوجه. (3) من: وهذه الطريقة .... نظر آخر. هكذا في النسختين، والكلام مضطرب.

الأصل والاختلاف فيه.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting borrowing food based on the lender's word

regarding its measure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1624)

واختلف في تعليل ذلك، فقيل: لأنه يقع فيه المخاطرة، فيأخذ قفيزا من قمح على أنه يرد قفيزا، مع تجويزه أن يكون دافع الطعام القرض كذب في كيله، فقد ضمن رد مكيلته معلومة وهو لا يعلم: هل حصلت له أو أكثر منها أو أقل؛ وهذا نوع من الغدر والمخاطرة، وذلك يقتضي المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wine or pork when one party converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2185)

وإن أسلم الذي دفعها وأسلفها فإنه ذكر في الموازية أن المطالبة ساقطة أيضا بينهما، أسلم الطالب أو المطلوب .. وذكر ابن القاسم أن الطالب إذا أسلم قضي على المطلوب بأن يدفع إليه الخمر فتراق، أو الخنزير فيقتل. وإن أسلم المطلوب غرم قيمتها لتعلق حق النصراني بأن يرد إليه ما دفع. والذي عليه الخمر والخنزير لا يصح منه شراء ذلك ولا ملكه، فكلف أن يدفع عنه عوضا يجوز في دين المسلمين أن يتملكه ويشتريه ويقضيه في دين عليه.

Mas'alah: When is it prohibited to lend a slave girl in a qard contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2445)

(إلا جارية تحل للمستقرض) ولم يتعذر وطؤه لها فلا يجوز قرضها لما في ذلك من

عارية الفروج ولذا انتفى المنع أن حرمت عليه أو تعذر وطؤه لها لصغره أو كونه شيخا فانيا أو كونها في سن من لا توطأ مدة القرض في الثلاثة أو كان المقترض امرأة فيجوز قرضها ولم يعبر بمقترض مع كونه أخصر نظر الحرمة القرض وإنما المستقرض طالبه فقط كما تقتضيه السين

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit (qard jarra naf'an) such as suftaja?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2449)

تمحضت المنفعة للمقترض فيجوز كما يأتي ومن مثل الحرام الداخل تحت كاف التمثيل سلف شاة مسلوخة ليأخذ عنها كل يوم رطلين مثلا وكدفع قدر معين من دقيق أو قمح لخباز في قدر معين من خبز على أن يأخذ منه كل يوم قدرا معينا وكبيع دقيق أو قمح أو شاة حية أو مذبوحة بدراهم معينة على أن يعطيه بها قدرا معينا من الخبز أو القمح أو اللحم لأنه اقتضاء عن ثمن الطعام بطعام أو لحم وشبه في المنع قوله: (كسفتجة) بسين مهملة مفتوحة ففاء ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة فجيم لفظة أعجمية جمعها سفاتج والمراد بها كتاب المقترض لوكيله ببلد غير بلده ليدفع للمقرض نظير ما أقرضه ومنعت لانتفاع المسلف بحرز ماله من آفات الطريق ويحتمل إنه مثال أيضا لما جر منفعة

Mas'alah: When is a loan that brings benefit permitted due to general fear of danger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2449)

(إلا أن يعم) أي يغلب (الخوف) في جميع طرف المحل الذي يسير به المقرض غلبة يغلب بها على الظن الهلاك أو قطع الطريق فيجوز أي يؤذن إذ هو مندوب كما في الشارح وحلولو تقديما لمصلحة حفظ النفس أو المال على مضرة سلف جر نفعا فإن شك في الهلاك أو قطع الطريق أو غلب لا في جميع طرقه بل في بعضه ولو كان غيره أبعد أو غلب في جميعه لكن بالنسبة لغيره لا له فإنها لا تجوز

Mas'alah: What are the prohibited types of lending and their rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2822)

لمستعملها في كخمر ودواب لمن يركبها لأذية مسلم ونحو ذلك أي مما لازمه أمر ممنوع قاله الشارح فالكاف داخلة على ذمي وعلى مسلما وظاهر جعل المصنف لها غير صحيحة أنه لا يؤاجر عليه وظاهره أيضا منع إعارة المسلم للذمي ولو ليحيط له بحانوته أيمما المسلم ولا يستبد بعمله مع أن هذا جائز في الإجارة فتقاس العارية عليها وكذا يقال فيها في بقية أقسام الإجارة الأربعة كما لابن رشد ثانيها عمله بحانوت الصانع لكن يستبد بعمل الذمي وكجعله مقارضا أو مساقي تحت يده فيكره ذلك ثالثها محظورة وهي خدمته ببيته وللإرضاع له فيه فإن وقعت فسخت فإن فاتت مضت وله الأجرة رابعها حرام كحمل الخمر ورعى الخنزير ويفسخ فإن فات تصدق بالأجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit (qard yajurru manfa'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=549)

يعني القرض بالمنفعة إما للمقرض، وإما للأجنبي؛ لأن المنفعة إذا انتفع بها الأجنبي من جهة المقرض فكأنه هو الذي انتفع بها، وما ذكرناه من منفعة الأجنبي مأخوذ من رهون المدونة وقراضها ولو الإطالة لذكرنا لفظها في الكتابين ويقوم من كلام الشيخ أن السفاتج ممتنعة وهو نص المدونة في بيوع الآجال وزعم الباجي أن هذا القول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=549)

قلت: قال ابن عبد السلام ظاهر المذهب المنع والأقرب الجواز لأن منفعة السلف يسيرة جدا لا يمكن العاقل أن يقصدها غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=549)

وقال خليل ك المشهور المنع خلافا لسحنون، وقيد اللخمي المنع بما لم يقم دليل

Mas'alah: What constitutes a prohibited benefit (jar manfa'ah) in a loan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1503)

(ص) ، أو جر منفعة (ش) إما أنه بالواو كما في بعض النسخ أو بأو كما أنه في بعضها وأو بمعنى الواو وهو مصدر معطوف على هدية على كل حال، أي: وحرم هدية وحرم جر منفعة، أي: في القرض وهو صادق بما إذا حصل للمقرض منفعة ما فاته لا يجوز، ولا بد من تمحض كون المنفعة للمقترض على المشهور فلا يجوز سلف شاة مسلوخة ليأخذ كل يوم كذا وكذا، ومثله من يدفع قدرا معينا من الدقيق لخباز في قدر معين من الخبز على أن يأخذ منه كل يوم قدرا معينا، ومثله من يبيع الدقيق، أو الشاة بقدر من الدراهم على أن يعطيه بها قدرا معينا من الخبز، أو اللحم؛ لأنه اقتضاه عن ثمن الطعام طعام، أو اللحم لحم

Mas'alah: What is the ruling on lending food and money in the context of 'ariyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1703)

والأطعمة والنقود قرض (ش) تقدم أن شرط صحة العارية الانتفاع بها مع بقاء عينها فالأطعمة والنقود إذا انتفع بها تذهب أعيانها ولهذا كانت قرضا لا عارية وفائدته أنه يضمن ولو قامت بينة على هلاكه ولو وقع بلفظ العارية. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a loan intended solely for the borrower's benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2099)

قوله: (إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع) أي فيجوز ذلك [1]، ونبه بقوله: (فقط) على أنهما لو قصدا نفعهما [2] معا امتنع، وأحرى إذا كان

القصد نفع المسلف وحده، ومراده بالجميع أي: جميع المسائل المتقدمة.

Mas'alah: Why is a loan with benefit prohibited while a loan of use with compensation is allowed?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=659)

سؤال: العارية معروف [102] كالقرض، وإذا وقعت إلى أجل بعوض، جازت وإن خرجت بذلك عن المعروف فلم لا يكون القرض كذلك إذا خرج بالقصد إلى نفع المقرض عن المعروف يجوز؟ جوابه: إذا وقعت العارية بعوض صارت إجارة، والاجارة لا يتصور فيها الربا ولا المفاسد المذكورة في القرض، والقرض بالعوض بيع فيتصور فيه، وكذلك إذا وقع القرض في العروض هو ربا، فلا يجوز، للآية، إلا ما خصه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a loan with something better or more in quantity in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=679)

المسألة الرابعة عشرة: إذا أقرض منه شيئا فرد إليه أفضل منه جاز، وإن رد أزيد منه لم يجز، وفي كلا الموضعين فقد وجد الفضل، فلم كان ذلك؟ فالجواب أن الزيادة في المثل تخرج عن حد المثل، وليس كذلك تغير الصفة، لأن المماثلة حاصلة معه، وفرق بعض أصحابنا بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أقرض بكرا فرد جملا رباعيا أفضل مما أخذ، وفي هذا الفرق نظر، من حيث إنه دليل على المثلية دون الفرق، وانما الفرق ما ذكرنا، وهذا دليل عاضد لما ذكرناه، وأيضا فإن التهمة تقوى في الزيادة في المثل دون الصفة، والله أعلم.

Sub-topic – Effect of Death on 'Ariyah Contract

Mas'alah: What happens to the 'ariyyah contract when the grantor or grantee dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2070)

فرع قال المازري: وإذا مات المعري والمعرى قام ورثتهما مقامهما

Mas'alah: Does the right of borrowing transfer to heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2615)

فرع – في الكتاب إذا استعار عشر سنين فورثته بمنزلته قبض أم لا لأنه حق له بالعقد وقال (ح) و (ش) للمعير الرجوع ولو قبض المستعير الدار لأن المنافع معدومة فهي كهبة لم تقبض على أصلهم ونحن نمنعهم الحكم في الموضعين وسيتقرر ذلك في الهبة إن شاء الله فإن مات المعير قبل القبض بطلت العارية كالهبة

Mas'alah: What is the ruling on a father who gives his daughter a trousseau as a loan and then claims it back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2131)

[مسألة: يزوج ابنته فيخرج جهازا وشوارا فيقول أشهدكم أن هذا عارية في يدها]

مسألة قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن الرجل يزوج ابنته فيخرج جهازا وشوارا، فيقول: أشهدكم أن هذا عارية في يد ابنتي، ولم يروا البنت ولم تحضر، فطلب الأب المتاع والشورة بعد ذلك، فلم يقدر عليه عند ابنته وقد شهد الشهود أنه أدخله بيت زوجها، فقال: إن كانت بكرا وقد علمت بالعارية فلا ضمان عليها، إلا أن يكون هلاكه يوم هلك بعد أن رضي حالها، فهي ضامنة، إلا أن يكون طرقها من ذلك أمر من الله تكون عليه بينة، وإن لم تكن علمت بذلك فلا شيء عليها أصلا وإن حسنت حالها، وإن كانت ثيبا فعلمت بذلك فهي ضامنة له، وإن لم تعلم فلا ضمان على واحد منهما، البكر والثيب، فيما لم يعلم ولم يقبله على وجه العارية. وقاله أصبغ، ولا شيء على الزوج في هذا كله إذا لم يستهلك هو شيء من ذلك استهلاكا. وهذا فيما يفضل عن صداقها وجهازها مما لم تجهز به من صداقها ولا عطية أبيها لها، وقال أصبغ: وسئل ابن القاسم عن الرجل يتزوج المرأة ويبعث إليها بحلي ومتاع، ويشهد أن ذلك عارية، ولا يعلم ذلك أولياؤها. قال: هو كذلك على ما أشهد عليه من ذلك، إن أدركه كان له، وإن تلف ولم يعلم ما أشهد عليه حتى تقبله على وجه العارية فلا ضمان عليها. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا ضمان على الابنة فيما جهزها به

الأب من المتاع، وأشهد أنه عارية عندها إذا لم تعلم بإشهاده، ولم تقبله على وجه العارية، وأنه لا ضمان على الزوجة فيما بعث به الزوج إليها من المتاع، وأشهد أنه عارية عندها إذا لم تعلم بذلك أيضا، ولم تقبله على وجه العارية صحيح، إذ ليس لواحد منهما أن يلزم أحدا ضمان ما لم يلتزم ضمانه، وحسبه أن ينفعه الإشهاد في استرجاع متاعه وإن طال زمان ذلك عند الابنة، وذلك خلاف ما مضى لسحنون في سماعه. وقد مضى القول على ذلك هنالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: To whom does the fruit of a palm tree given as a loan belong upon the death of the borrower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7248)

[: ثمرة العارية تكون للمعري] من سماع محمد بن خالد قال محمد بن خالد: وسألت ابن القاسم: عن رجل يعري رجلا نخلا من نخله حياة المعرى فيموت المعرى وقد أبر النخل لمن تكون الثمرة؟ قال مالك: للمعري ما لم تطب الثمرة، فإن مات وقد طابت الثمرة فمن كان أعرى فذلك لورثته. قال محمد بن رشد: قول مالك هذا في هذه الرواية: إن ثمرة العارية تكون للمعري وإن أبرت ما لم تطب - صحيح على قياس القول بأن السقي والزكاة على المعري؛ لأنه رأى العارية باقية على ملكه ما لم يطب؛ لأنها حملها محمل الحبس، وعلى القول بأن السقي والزكاة على المعرى يكون حكمها حكم الهبة لا حكم الحبس، ويستحقها المعرى بالإبار، وتكون لورثته إن مات قبل الطياب، وهو مذهب أشهب أن التمرة تجب لورثة المحبس عليه بالإبار كالهبة، وكذلك العارية على قياس قوله، وبالله التوفيق لا شريك له. تم كتاب العارية بحمد الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item when the borrower dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7328)

[(4)] فصل [فيمن استعار عارية ثم مات]

Mas'alah: What happens to a loan of a dwelling if the borrower or lender dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7328)

ومن استعار مسكنا عشر سنين ثم مات، فورثته بمثابته – كان قد قضبه أو لم يقضبه – فإن مات المعير قبل القبض بطلت العارية، وإن مات بعد القبض نفذ ذلك كله إلى أجله.

Mas'alah: What happens to a temporary housing grant if the resident dies before the term ends?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1072)

ومن اسكن رجلا مسكنا الى اجل فمات الساكن قبل الاجل فذلك لورثته الى تمام اجله وليس ذلك مثل النفقه يوصي بها رجل على رجل مده

Mas'alah: What is the ruling on a landlord evicting a divorced woman in her waiting period from a house lent to her ex-husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4441)

وسئل عمن أسكن أحدا منزلا فسكنه مع زوجته وطلقها فيه وأراد رب الدار إخراج المرأة من داره ولا تعتد فيها هل يقضى له بذلك أم لا؟ وكيف إن لم يقض له بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول المدة أم لا؟ فأجاب: إن كان أسكنه حياته أو إلى أجل سماه فليس له أن يخرجها إلا أن ينقضي الأجل أو يموت، وإن كان أسكنه حياته قبل أن تنقضي عدتها فيكون من حقه أن يخرجها، فإن رضي أن يبقيها بعد انقضاء أجل السكنى حتى تنقضي عدتها بكراء المثل لزمه فإن كان السكنى إلى غير أجل نظر إلى قدر ما

يرى أنه أراد بسكناه فيكون ذلك كالأجل المضروب إلا أن يدعي أنه أراد دون ذلك فيصدق فيه مع يمينه.

Mas'alah: What happens if the giver of 'ariyah dies before the fruit dries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2701)

ابن الكاتب: وعليه لو مات المعري قبل يبسها أخذ من تركته خرصها تمرا.

Mas'alah: What happens to an 'ariyyah if the donor dies or becomes bankrupt before possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2706)

وموت معريها أو فلسه قبل حوزها كجنسها، وفي كونه بجوز أصلها أو به مع ظهور الثمرة فيه ثالثها: بالأول أو مجرد إبارها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of use that is not time-bound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3326)

اللخمي: إن أجلت العارية بزمن أو انقضاء عمل لزمت إليه، وإن لم تؤجل كقوله أعيرك هذه الأرض أو الدابة أو الدار أو هذا العبد أو الثوب، ففي صحة ردها ولو بقرب قبضها ولزوم قدر ما تعار له، ثالثها: إن أعاره ليبني ويسكن فالثاني وإلا فالأول

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the lender's right to revoke a loan of use after the borrower has used the item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3329)

الرابع: قول أصبغ: له الرجوع لمن مضى ما يعار له.

Mas'alah: What is the correct attribution of opinions on the lender's right to revoke a loan of use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3329)

قلت: ما عزاه من التحصيل هو تحصيل ابن زرقون، وما عزاه للأخوين وهم، إنما قولهما هو ما عزاه لأشهب حسبما تقدم من لفظ ابن رشد في غير نسخة من البيان، وما عزاه لأشهب وابن نافع لا أعرفه لغير الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a loaned palm tree after pollination upon the death of the lender?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=933)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال أشهب: وإذا أبرت ثمرة العرية، ثم مات المعري، فالثمرة للمعرى، وهو كالحوز، لأنه يدخل ويخرج لا يمنع، وكالأرض في الصحراء فحوزها أن يخلى بينه وبينها، وإن لم يؤبر فلا شيء له فيها، وسقي العرية على المعري. قال: وإذا كانت عرية سلم جميعها على المعري فسلمت إليه، ثم مات ربها قبل خروج الثمرة، وقبل إبارها فهي للمعرى، قال أصبغ: صواب كله. وأما المتصدق بما في بطن أمته على

رجل فحاز الأمة ومات ربها قبل أن تضع، فقوله: إن ذلك لي يحوز، فلا يعجبني وأراه حوزا. وهو قول ابن القاسم. قال محمد: قول أشهب أصوب، إلا ترى أنه لو أعتقه، ثم استحدث دينا أن الدين يلحقه.

Mas'alah: What happens to a loan of a dwelling if the borrower or lender dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2110)

3830 - ومن استعار مسكنا عشر سنين ثم مات، فورثته بمثابته، كان قد قبضه أو لم يقبضه، وإن مات المعير قبل القبض بطلت العارية. وإن مات بعد القبض نفذ ذلك كله إلى أجله.

Mas'alah: What happens if the giver dies before the recipient takes possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2866)

قال مالك: إلا أن يموت المعطي قبل القبض.

Mas'alah: What happens to an 'ariyah (gift of fruit) if the donor dies before the recipient takes possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1698)

وقوله "فيمن أعرى نخلات [له] [1] فمات ربها قبل أن يطلع في النخل شيء، وقبل أن يحوز المعرى النخل، إن العرية غير جائزة، وللورثة إبطالها، وكذلك إن مات قبل أن

يطيب [2] النخل، أو يقبض صاحب المنحة قبل أن يكون اللبن، وقبل أن يقبض اللبن [3]، والسكنى والخدمة، مات [4] [ربها] [5] قبل أن يقبض المسكن، أو العبد، وقبل أن يأتي إبان ذلك، إن كان ضرب له أجلا، أو قال [6]: إذا خرجت الثمار [7]، أو جاء اللبن فاقبض ذلك، وأشهد (له) [8] فمات قبل قبضها، قال: هذا لا حق فيه [9] لمن أعرى، أو منح، أو أسكن، أو أخدم، إلى آخر المسألة" [10].

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'he enters and exits' regarding the death of the one given 'ariyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1700)

وتأمل قوله: يدخل ويخرج، هل كان هذا قد وجد [17] منه، أو هو سيأتي [18] منه، وإن لم يقع، ولا وجد (منه) [19]، وهذا في موت المعري. (1) كذا في ع وح، وفي ق: بخلافها. (2) كذا في ح، وفي ع: قيل. (3) أبو مروان بن مالك، انظر المقدمات: 2/ 534. (4) سقط من ع وح. (5) كذا في ع، وفي ح: الأصل. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: الأصول. (8) لم أعثر عليه في المدونة. (9) المقدمات: 2/ 534. (10) كذا في ع، وفي ح: إذا مات. (11) كذا في ع، وفي ح: الإبان. (12) كذا في ع، وفي ح: جائز. (13) في ع وح: المعطى. (14) كذا في ع، وفي ح: الإبان. (15) كذا في ع وح، وفي ق: فلا شيء عليه. (16) النوادر: 6/ 202. (17) في ع: هل كان ذلك يوجد. (18) كذا في ع وح، وفي ق: أو متأت. (19) سقط من ع وح.

Mas'alah: When does the fruit of a loaned tree ('ariya) become part of the estate of the borrower upon his death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1701)

وأما [1] موت من أعريها فمتى تصح [2] له، تورث [3] عنه، فعن [4] ابن القاسم في العتبية لا تجب [5] لورثته إلا بموته [6] بعد طيبها، وإن كان قد قبضها [7].

Mas'alah: When does the fruit of a loaned tree ('ariya) become part of the estate of the borrower upon his death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1701)

وخرج على مذهب أشهب، أن الثمرة تجب لورثة المحبس عليه بالإبار [8]، (أن تجب أيضا لورثة [9] المعري بالإبار) [10].

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming the trousseau given to his daughter as a loan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=184)

ونزلت بقرطبة من هذا المعنى مسألة: كتب المخاطب للفقهاء بها عن الحكم الناظر فيها قام عند الوزير صاحب الشرطة والسوق بقرطبة أبي بكر بن الليث بن حريش العبدري عبد الله بن محمد المعروف بالقبالة على ابنته فاطمة؛ التي أنكحها بكرا عقب سنة سبع

وخمسين وأربعمائة من أحمد الخياط، يريد استرجاع ما جهزها به إليه، وزعم أنه عارية أعاره إياه لا هبه، وناكرته ابنته وزوجه ومنعاه منه، وتخاصموا فيه، ووقف عند بعض الفقهاء. ثم أظهر الزوج عن زوجته عقد استدعاء مؤرخا لشعر خلون من صفر سنة ثمان وخمسين، تضمن إقرار الأب لها بما نص فيه من الثياب والمتاع، ومن جملة ذلك بساط ومنار، وقيدت بشهادة شهود في آخره أنهم سمعوا إقرار لابنته هذه بما في العقد من الثياب منذ عشرين يوما بمحضر الثياب، وكانت شهادتهم لاثنتي عشرة ليلة خلت من صفر. وثبت ذلك عنده وقام عنده في كتاب الخصام خلف ابن فتوح مدعيا في البساط

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming that his daughter's trousseau was a loan (ariyah)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=402)

عارية كان القول قوله، وإن طال الزمان ويكون له أخذ ما وجد من ذلك ولا ضمان على الابنة فيما تلف من ذلك ولا على زوجها كما تقدم وليس له ذلك فيما جهز به بنته الثيب، وهو في مالها بمنزلة الأجنبي، وكذلك سائر الأولياء مع الأبكار بمنزلة الأب مع ابنته الثيب، وإنما جاز ذلك للأب في البكر خاصة؛ لأن مالها في يده قال في سماع أصبغ: فإن اشهد في الثيب على الشورة أنها عارية قبل الدخول ثم قام يطلبها كان له ذلك، وإن كانت ثيبا، وعلى هذا يكون حكم سائر الأولياء كذلك مع الإشهاد، وإن تلف شيء من ذلك لم يكن عليها شيء إلا أن تعلم المالكة لأمرها أن ذلك عارية فتضمن ما تلف اهـ. وفي المختصر وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين، وإن خالفته الابنة. قال الخرشي: يعني أن البكر إذا جهزها أبوها وأدخلها به على

زوجها ثم ادعى بعد ذلك أن الجهاز، أو بعضه عارية عند ابنته فلا يخلو حاله إما أن يدعى ذلك قبل مضي السنة فالقول قوله مع يمينه، ولو خالفته الابنة كان ما ادعاه مما يعرف له أم لا ادعى أنه له، أو استعاره لها من غيره ومحل كلام المؤلف حيث كان فيما أبقاه بعد ما ادعاه وفاء بما أصدق الزوج، فإن لم يكن فيما بقي وفاء فقال ابن حبيب يحلف الأب ويأخذه ويطالب بإحضار ما فيه كفاف بما أصدقه الزوج وقال ابن المواز وقال في العتبية لا يقبل منه إلا أن يعرف أن أصل المتاع للأب فيحلف ويتبع بالوفاء واقتصر عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح والأب والأجنبي سواء فيما عرف أصله. قال في التوضيح ولا يقبل دعوى العارية إلا من الأب في ابنته البكر، وأما الثيب فلا؛ لأنه لا رضا للأب فيما لها. وقال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولايته قياسا على البكر ومثل الأب الوصي فيمن في ولايته من بكر، أو ثيب مولى عليها، وأما الثيب التي ليست في ولاية أبيها فهو في حقها كالأجنبي، وكذا سائر الأولياء غير الأب في البكر والثيب لا يقبل قولهم إذا خالفتهم المرأة، أو وافقتهم وكانت سفيهة اهـ. والبكر المرشدة كالثيب الرشيدة واستظهر بعض أن المهملة هنا كالمولى عليها اهـ. قال العدوي قوله في السنة: أي من يوم البناء لا العقد وظاهره ولو بعد موتها قوله فالقول قوله مع يمينه لا يخفي أن مذهب الموثقين أن دعوى القبول إنما تعتبر في السنة فقط لكن بدون يمين، وأن طريقة ابن حبيب تعتبر في السنة وزيادة شهرين وثلاثة لكن بيمين، فقد لفق المصنف كلامه من قولين، وعلى قوله ليس من تحليف الولد لأبيه لتعلق حق الغير وأيضا هي من حقه إن شاء حلفها، أو تركه ولا شيء له قوله ومحل كلام المؤلف إلخ حاصله أنه يقبل بثلاثة شروط: أن يكون دعواه في السنة من يوم البناء لا العقد، وقد أشرنا إليه. ثانيها أن يبقى بعد ما ادعاه من العارية ما يفي بجهازها المشترط أو المعتاد، ولو أزيد من صداقها وثالثها كما يأتي أن تكون مجبرة، أو سفيهة. (تنبيه) لا شيء على الزوج فيما ملك من ذلك ما لم يستهلكه هو ولا على ابنته إن لم تعلم بالعارية، أو

علمت وهي سفيهة؛ لأن الأب قصر وتضمن الرشيدة إن علمت، ولم تقم لها بينة قوله وقال في العتبية مقابل لكلام ابن حبيب وقوله واقتصر عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح أي فيفيد أنه المعتمد والمعمول عليه قوله والأب والأجنبي سواء فيما عرف أصله أي، فإذا ادعى الأجنبي أن هذا المتاع قد استعاره وليها وعرف أنه له فيأخذه ويطالب الولي بإحضار ما فيه كفاف فحينئذ يكون قول المصنف وللأب فقط إنما هو بالنظر للتعميم بقوله سواء عرف أصله أم لا لا بالنظر لخصوص ما عرف أصله؛ لأنه لا خصوصية للأب به، قوله؛ لأنه لا رضا للأب أي لا كلام له في مالها به يعلم أن المراد بالثيب الرشيدة فكلام ابن رشد لا يخالف كلام التوضيح قوله ومثل الأب الوصي أي، ولو أما كذا في عبد الباقي وتلك المبالغة تؤذن بأن الجدة ليست كذلك والظاهر لا فرق قوله والبكر

المرشدة كالثيب الرشيدة أي فلا يفيد دعوى الأب معها. قوله أن المهملة أي التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم من قبل القاضي سفيهة، أو جهل حالها وقوله كالمولى عليها معناه إذا ادعى العارية من عقد لها، فإنه لا يقبل قوله، ولو وافقته، وأما لو كانت كالرشيدة لقبل قوله مع الموافقة اهـ. وعبارة المجموع وقبل دعوى الأب لا غيره إلا أن يعرف أصل المتاع أن ما زاد على جهاز مثلها وإلا لم يصدق عارية في السنة ولا يمين، وإن خالفته لا بعدها إلا أن يشهد قبلها. وقيل: يقبل بيمين، ولو بعد السنة ولفق الأصل كما في الحاشية فقيد التصديق بالسنة وحكم باليمين اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم. (ما قولكم) في رجل خطب بنتا من أبوها وبعث إليها شيئا، ولم يزوجها أبوها له فهل له الرجوع بما بعثه إن كان قائما وقيمته، أو مثله إن فات أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن اشترط الزوج الرجوع بما بعثه على تقدير عدم تزويجه إياها، أو جرى به عرف فله الرجوع به وإلا فالذي رجحه الأشياخ عدم الرجوع مطلقا

ولكن نقل شمس الدين اللقاني عن البيان إن كان الرجوع عن الخطبة من جهة المرأة يرجع الزوج بما بعثه؛ لأنه أعطى لغرض لم يتم، وقد تقدم هذا لأبي محمد الأمير والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [تزوج امرأة فوجد محل الجماع والدبر مختلطين] (ما قولكم) فيمن تزوج امرأة فوجد محل الجماع والدبر مختلطين فهل هذا عيب يوجب له الخيار، فإذا لم يأتها بعد علمه وأراد ردها يجاب لذلك ويأخذ ما دفعه من المهر أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا عيب يوجب له الخيار إن لم يعلم به قبل العقد، ولم يرض به بوطء ولا غيره، فإن اختار ردها وأخذ المهر أجيب لذلك لكن إن كانت المرأة مالكة أمر نفسها والولي غير مخالط لها رجع عليها وترك لها ربع دينار، وإن كانت مجبرة، أو ذات ولي مخالط لها، ولم تحضر العقد رجع على الولي بالجميع، وإن حضرته مع المخالط غير المجبر كاتمين خبر الزوج في الرجوع عليها بما زاد على ربع دينار، وعلى الولي بالجميع قال الخرشي: ومنها أي العيوب التي ترد بها المرأة بلا شرط الإفضاء، وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكا واحدا وقال البساطي هو زوال الحاجز بين مسلك البول ومخرج الغائط اهـ. ونوزع بأن هذا ليس معنى الإفضاء، وهو ظاهر في كونه ترد به اهـ. قال العدوي وجه المنازعة أنه لا خلاف تفسير القرافي وبهرام بالأول. والجواب أنه قول في اللغة في المصباح وأفضاها جعل مسلكيها بالافتضاض واحدا. وقيل: سبيل الحيض والغائط واحدا اهـ. قال في المجموع ولا صداق برد قبل البناء وبعده بعيبه، فعلى غير العنين المسمى وبعيبها رجع بالمهر على المجبر، وإن لم يكن مجبر، فعلى ولي تولي العقد إلا أن لا يخالطها بحيث يخفى عليه حالها فعليها، وإن كتما حاضرين خير ورجع الولي عليها إن أخذ منه وحيث رجع عليها ترك أقل المهر اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في رجل ساكن مع امرأة من محارمه فحصل تشاجر بينهما في متاع

البيت ولا بينة لأحدهما وكل يتصرف فما الحكم. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله المتاع المختص بالرجال كالسلاح والصالح للرجال والنساء كالفرش والأواني يصدق فيه الرجل بيمين ما لم يكن الرجل فقيرا لا يشبه أن يملك مثل ذلك، أو يكن المتاع في حوز المرأة الخاص بها فالقول لها فيهما كالمختص بالنساء بيمين ما لم تكن فقيرة، أو يكن المتاع في حوز الرجل المختص به فالقول له قال العدوي – رحمه الله تعالى –

(تنبيه) مثل الزوجين القريبين كرجل ساكن مع محرمة، أو مع امرأة أجنبية تنازع معها في متاع البيت ولا بينة لهما في جميع الصور اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [رجل زوج ابنه الرشيد بإذنه وباشر العقد بنفسه ولم يبين هل الصداق على الزوج أو على أبيه] (ما قولكم) في رجل زوج ابنه الرشيد بإذنه وباشر العقد بنفسه، ولم يبين هل الصداق على الزوج، أو على أبيه ودخل الزوج بزوجته ثم طلب أبو الزوجة الصداق من أبي الزوج لكونه وكيلا فهل لا يلزم الأب ويلزم الزوج أفيدوا الجواب. فأجاب شيخ الشيوخ عمر الطحاوي المالكي – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله وحده الصداق متعلق الزوج ولا شيء على الأب المذكور إن لم يكن ضامنا للصداق والله أعلم. قلت: إن كان فاعل باشر ضمير الرشيد تم الجواب، وإن كان ضمير الأب فهو ناقص قيد حلف الأب أنه ما أراد إلا كون الصداق على الابن وفي قوله الصداق متعلق بالزوج إجمالا وذلك أنه إن ساوى المسمى صداق المثل فظاهر، وإن زاد صداق المثل على المسمى غرم صداق المثل بلا يمين، وإن زاد المسمى عليه حلف الزوج وغرم صداق المثل. قال في المجموع، وإن تطارحه أب عقد على السكوت ورشيد فسخ قبل الدخول، ولو نكل أحدهما. وقيل: يلزم الناكل، وهو ضعيف، وإن ذكره الأصل، وإن دخل برئ الأب بيمين ولزم الزوج صداق المثل،

ولو أكثر من المسمى؛ لأن التسمية صارت كالعدم كما في الخرشي وحلف الزوج إن زاد المسمى لإسقاط زيادته اهـ قال الشيخ أحمد النفراوي: والحاصل أنه إنما يلزمه صداق المثل لكن من غير يمين إن زاد على المسمى، أو ساواه وبيمين إن كان المسمى أكثر لإسقاط الزائد اهـ. الخرشي: وإنما غرم صداق المثل حيث كان المسمى أقل منه؛ لأن المسمى في هذه الحالة ألغى وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج، وهو صداق المثل فلا يقال لأي شيء دفع للزوجة ما لم تدعه اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم. (ما قولكم) في ولي خاص كأخ امتنع من العقد على وليته حتى يأخذ دراهم وامتنع الخاطب من دفعها فهل يجبر على العقد مجانا حيث ركنت المرأة للخاطب أفيدوا الجواب وهل للمرأة في ذلك الغرض تولية غيره من الأولياء أم لا. (فأجاب) الشيخ محمد الأبي بقوله: الحمد لله إذا امتنع الولي من العقد على وليته وكانت ثيبا وكلت وليا من أوليائها؛ لأن الترتيب بين الأولياء ليس بشرط في الثيب اهـ. وأجيب حامدا مصليا مسلما بأنه حيث كان امتناعه لأخذه دراهم على تولية العقد، فإن الحاكم يزجره عن ذلك وبأمره بتوليه مجانا، فإن فعل فذاك، وإن تمادى على الامتناع، فإن كان لها ولي أبعد من الممتنع انتقل الحق له فيزوجها، وإن لم يكن لها ولي أبعد زوجها الحاكم خليل، أو عليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج. الخرشي يعني أنه يجب على الولي غير الأب في البكر إجابة المرأة إلى كفء معين دعت إليه يريد وهي بالغ؛ لأنها لو لم تجب لذلك مع كونها مضطرة إلى عقده كان ذلك إضرارا بها إن دعا الولي إلى كفء غير كفئها أجيبت وكان كفؤها أولى من كفئه؛ لأنه أدوم للعشرة فيأمره الحاكم أن يزوج من دعت إليه في المسألتين، فإن فعل فواضح، وإن تمادى على الامتناع فيسأله عن وجهه، فإن رآه صوابا ردها إليه وإلا عد عاضلا برد أول كفء وحينئذ يزوجها الحاكم بعد ثبوت ثبوتها عنده وملكها أمر نفسها، وأن المهر مهر مثلها وكفاءة الخاطب كما عند الباجي مع بعض الموثقين، وإن شاء رد العقد لغير العاضل من

الأولياء ويحتمل أن تزويج الحاكم إنما هو عند عدم الولي غير العاضل وجوز هذا الاحتمال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب، فإن امتنع الولي زوج الحاكم اهـ. العدوي وكفؤها أولي لعل المراد به أنه واجب ثم إن هذا في غير المجبرة

كما يدل عليه ما ذكره المصنف من أن الأب يجبر المجبرة إلا لكخصي، وهذا يفيد أنه لا يجب عليه إجابة كفء كما هو بين وبعبارة أخرى في غير مجبر كمجبر تبين منه عضل قال فيك، وهذا ما لم تكن ذمية وتدعو لمسلم فلا تجاب له حيث امتنع أهلها؛ لأن الإسلام ليس بكفء عندهم، قوله كما عند الباجي إلخ الظاهر أنه راجع لقوله وحينئذ فيزوجها الحاكم قوله ويحتمل أن تزويج الحاكم إلخ إذ دققت النظر تجد هذا الاحتمال هو الصواب؛ لأنه حين يتمادى على الامتناع يصير كالعدم فينتقل الحق للأبعد. ، وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلا له إلا إذا لم يظهر منه امتناع كأن يكون غائبا مثلا اهـ. ولخص ذلك في المجموع بقوله وعليه الإجابة لكفء عينته وإلا يجب انتقل الحق للأبعد اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (وسئل) عما يأخذه خطيب البلد على تولية عقد النكاح هل هو جائز أم لا وهل للقاضي المستنيب للخطيب حق في ذلك أم لا. فأجاب بقوله: الحمد لله للخطيب أخذ أجرة معتادة وليس للقاضي حق في ذلك لماله في بيت المال والله أعلم. قلت: لا يخفى أن بيان كيفية العقد من باب الفتوى وأخذ الأجرة عليها إن تعينت، أو تعلقت بما فيه خصومة حرام إجماعا وإلا فأجازها عبد الحميد الصائغ ومنعها اللخمي قال البرزلي: وأما الإجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها، وكذلك القضاء؛ لأنها من باب الرشوة لكن لو أتى خصمان إلى قاض فأعطياه أجرا على الحكم بينهما أو أتى رجل للمفتي فأعطاه أجرا على فتوى لم يتعلق بها خصومة، ولم يتعين ذلك عليهما لوجود من يقوم به غيرهما هذا ممن اختلف فيه الشيخان فقال الشيخ عبد

الحميد أي شيء يمنع من ذلك ولا يجسر على التصريح به وقال اللخمي يمنع ذلك جملة؛ لأنه ذريعة إلى الرشوة، وعلى الأول يحمل ما يروى عن ابن علوان أحد فقهاء تونس ومفتيها أنه كان يقبل الهبة والهدية ويطلبها ممن يفتيه كما نقله عنه ابن عرفة وما شاع وذاع أن القضاة يطلبون أجرا ممن أتى إليهم من الخصوم في الديار المصرية ونقله شيخنا الإمام عن شيخه الإمام المفتي أبي عبد الله بن هارون، وهذا فيما يأخذونه على مسألة معينة، وأما أخذ الأجرة على تعليم الأحكام والفتاوى ففيه خلاف معلوم مذكور في كتاب الإجارة كبيع كتبها وشرائها، وأما أخذ العطايا والمرتبات من بيت المال إذا كان الغالب عليه الحلال، أو من الأحباس الموقوفة لذلك فلا أعلم فيه خلافا أنه جائز قاله البرزلي. (ما قولكم) في امرأة وكلت رجلا في زواجها فزوجها لشخص واستلم الصداق ثم توفي الزوج زوجها لآخر واستلم الصداق ثم توفي فزوجها لثالث واستلم الصداق وكل مرة تطلب الصداق منه فيقول لها هو عندي محفوظ ثم توفي الوكيل وخلف ابنا وأمتعة من خيل وغنم وإبل وعقار وتوفيت تلك الحرمة أيضا عن ولدها فهل له طلب ولد الوكيل بأصدقة أمه، وإن ادعى ابن الوكيل أنه لم يترك شيئا وأقيمت عليه البينة بأنه خلف ما ذكر سابقا وأتلفه الولد في السرف فهل تؤخذ الأصدقة التي على والده مما جدده بعد الذي أتلف من مال أبيه لا سيما وعقار والده موجود للآن لم يهلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم إذا ثبت إقرار الوكيل ببقاء الأصدقة عنده وموته عما ذكر واستيلاء ولده عليه فلولد المرأة طلب ولد الوكيل بها من عقار والده، وإن لم يف بها فمما جدده بمقدار ما أتلفه من تركة والده لتعديه عليه إذ لا حق له فيها إلا بعد وفاء دين أبيه قال في المجموع، وإن اقتسم الورثة، ولو بدون الشهرة والعلم بالدين يطرأ غريم أخذ المليء عن المعدم إلا أن يجاوز ما قبضه اهـ الخرشي: وإنما كان كذلك؛ لأن الغريم مقدم على الوارث إذ

لا إرث إلا بعد وفاء الدين اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) فيما يقع في الريف من جعلهم على الزوج دراهم يسمونها العشاء غير الصداق والشورة يدفعها للزوجة أو وليها قبل البناء ويدفع لها الولي شيئا في مقابلتها فهل إذا بنى الزوج بها قبل دفعها وامتنع منه يقضى عليه به، وإن جرى عرفهم بأنه فوري يسقط بالدخول أو يسقط عنه عملا بالعرف أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقضى به على الزوج ما لم يجر عرفهم بسقوطه عنه بالدخول قبله فيقضى بسكوته عنه عملا بالعرف؛ لأنه كالشرط، وهذه الدراهم جرى بها عرف مصر أيضا مسماة عشاء الحمام قال في المجموع وقضي بالعرف في الهدية والوليمة وأجرة الماشطة على الأظهر في ذلك كله وأولى الشرط انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في صغير زوجته أمه من مالها فهل نكاحه صحيح موقوف على إجازة الولي، وإذا قلتم نعم فمن يكون ووليه في الإمضاء والرد حيث غاب والده غيبة بعيدة نحو الأربع عشرة سنة، ولم يظهر خبره ظهورا شافيا ولا وصي له أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم نكاحه صحيح موقوف لزومه على إجازة وليه ما دام غير رشيد ويكون وليه في الصورة المذكورة الحاكم الشرعي إن كان وإلا فهو ماض كما في حاشية العدوي عن كثير الخرشي، وكذا إن رشد قبل نظر وليه كما قال ابن القاسم وأصبغ والقاضي إسماعيل وصدر به ابن سلمون وقال مطرف وابن الماجشون ينتقل له إذا رشد ما كان وليه من النظر واقتصر عليه ابن رشد في كتاب المأذون من المقدمات لكن نقل العدوي عن اللقاني تضعيفه قال ابن سلمون، وإن لم يوفه بالنكاح، ولم ينظر فيه الولي حتى خرج الزوج من الولاية لم يفسخ النكاح في قول ابن القاسم ومثل ذلك حكى ابن محرز في تبصرته عن

إسماعيل القاضي أن المولى إذا تزوج بغير إذن وليه فلم يعلم الولي به حتى ترشد المولى عليه أن النكاح ثابت قال: وكذلك وجدت لابن الماجشون في أصول فيما باع المولى عليه، أو اشترى إن رشد يمضي أفعاله، وقد كان يشبه أن يعود ما كان لوليه من ذلك إليه فيخير أو يرد وذكر أبو الوليد بن رشد في كتاب المأذون من المقدمات خلاف ذلك، وأنه يكون له الخيار بعد ملكه أمر نفسه، ولم يحك في ذلك خلافا. وفي النوادر لمالك – رحمه الله تعالى – وأدخله ابن سهل في كتابه أن لورثة المولى عليه أن يردوا ما صنع في ولايته كما كان له لو ولى أمر نفسه ما لم يترك بعد أن يلي نفسه بما يعلم أنه رضي ومثله لمطرف وابن الماجشون خلاف قول ابن القاسم وأصبغ اهـ. وقال في كبير الخرشي عند قول المختصر ولولي صغير فسخ عقده، فإن لم يكن له فالحاكم، فإن لم يكن فالعقد صحيح اهـ نقله العدوي. (ما قولكم) في وكيل زوجة قال في صيغة عقد نكاحها لوكيل الزوج أنكحتك موكلتي فقال وكيله قبلت نكاحها لموكلي فهل هذا العقد فاسد أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا العقد فاسد قال الحطاب قال في المسائل الملقوطة وصيغة العقد مع الوكيل أن يقول: الولي للوكيل زوجت من فلان ولا يقول: زوجت منك وليقل الوكيل قبلت لفلان، ولو قال قبلت لكفى إذا نوى بذلك موكله اهـ. وتبعه الشبرخيتي. (ما قولكم) فيمن وكل أخاه على عقد النكاح وفرض الصداق فوكل الأخ وكيلا آخر على ذلك ففرض

صداقا زائدا على صداق المثل ومن ذلك جارية فهل يلزم الزوج جميع ما فرض أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يلزم الزوج إلا صداق المثل، أو ما زاد عليه يسيرا إلى نصف العشر قال في المجموع وهل تحكيمها، أو الغير لغو والعبرة بالزوج، فإن فرض المثل لزمها، أو لا بد من رضا

الزوج والمحكم، وهو الأظهر، أو العبرة بالمحكم إلا أن يفرض دون مهر المثل فلا يلزمها، أو أكثر فلا يلزمه أقوال اهـ وقال في الوكالة مشبها في تخيير الموكل كشرائه بأكثر لفوق نصف العشر اهـ. ونقل العدوي عن ابن عرفة عند قوله، وإن أمره بألف أن الزيادة اليسيرة تلزم الزوج كدينارين في أربعين وخمسة في مائة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) فيمن ركن لخاطب بنته بعد تسمية المهر ثم أراد الرجوع عن تزويجه إياها فهل له ذلك فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له ذلك بكراهة؛ لأنه من إخلاف الوعد إذا لم يكن رجوعه عنه لخطبة آخر وإلا حرم عليه ذلك قال الخرشي ويكره للرجل ترك من ركنت إليه بعد خطبته؛ لأنه من إخلاف الوعد قال بعض ولا يحرم على المرأة، أو وليها بعد الركون أن يرجعا عن ذلك الخاطب إلى غيره، وقد صرح به ابن عسكر في شرح العمدة قال العدوي أي إذا لم يكن سبب الرجوع خطبة ذلك الغير وإلا حرم والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في رجل وكل آخر على قبول عقد نكاح فقال ولي المرأة للوكيل أنكحتك وزوجتك موكلتي بالصداق المسمى قدره كذا فقال الوكيل قبلت نكاحها ونواه لنفسه فهل هذا صحيح أم لا أو يفرق بين المجبرة وغيرها فيقال إن كانت مجبرة صح وإلا فلا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا ينعقد النكاح بهذه الصيغة للموكل لانتفاء شرطيه وهما أن تكون صيغة الولي مع وكيله أنكحت موكلك ونية الوكيل القبول للموكل كما يفيد ذلك قول ابن شاس ثم ليقل الولي للوكيل بالقبول زوجت من فلان ولا يقال زوجتك وليقل الوكيل قبلت لفلان، ولو قال قبلت لكفى إذا نوى ذلك لموكله اهـ فقوله ليقل إلخ ولا يقل إلخ صريح في أنه إن قال للوكيل على القبول زوجتك لم ينعقد للموكل وقوله إذا نوى إلخ مفهوم إذا لم ينو ذلك بأن نواه لنفسه، أو خلا ذهنه فكذلك ولا ينعقد بها للوكيل أيضا لعدم نية الولي

تزويج الوكيل بها وهي شرط بدليل اشتراط التمييز فيه إذ لو لم تكن شرطا لم يكن لاشتراط التمييز في الولي معنى ولزم مساواة غير المميز ولا يرد انعقاده بالهزل؛ لأن الهزل مشتمل على نية التزويج إلا أنها على سبيل الهزل كما يفهمه من له ذوق من عنوان هزل النكاح جد أي النكاح المهزول به أي المنوي بعقده الهزل واللعب أي الذي قصد فيه الولي تزويج الزوج على سبيل الهزل وقصد فيه الزوج القبول كذلك ففيه نية التزويج والقبول على وجه الهزل وإلا لم يكن هزلا بالنكاح والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في رجل تزوج امرأة ثم طلقها وتزوجت بغيره وأتت منه ببنت وللزوج الأول ولد من غير هذه المرأة فهل يسوغ لذلك الولد التزوج بتلك البنت أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يسوغ للولد التزوج بتلك البنت إن لم ترضعها أمها بلبن أبيه بأن انقطع منها قبل ولادتها لها، فإن أرضعتها بلبن أبيه فلا يسوغ له التزوج بها؛ لأنها أخته من الرضاع قال الخرشي ويجوز أن يتزوج ابنة زوجة أبيه

التي لم ترضع بلبان أبيه اهـ. وقال أبو الحسن في كفاية الطالب، ولو طلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل وأولدها بنتا فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت أم لا في ذلك ثلاثة أقوال الجواز واستظهروا المنع والكراهة احتياطا اهـ. قال العدوي في حاشيته وموضوعها أن لبن الأول لم ينقطع وقوله واستظهر ضعيف وقوله والمنع هو الراجح، وهو الذي ذهب إليه خليل ولذا اقتصر عليه التتائي معللا بقوله؛ لأن اللبن لهما فتدبر اهـ. . (ما قولكم) فيمن له مال تجارة بيد عتيقه فأذن له أن يشتري منه أمة يتسرى بها، ولم يصرح بهبة ولا قرض ففعل ثم مات السيد فهل تكون الأمة مملوكة للعتيق، وكذلك المال الذي اشتراها به أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذن السيد له في شراء أمة من ماله يتسرى بها

ليس هبة ولا قرضا للثمن إنما هو تحليل وإعارة للفرض فلا يحل للعتيق وطؤها على هذا الوجه، فإن تجرأ ووطئها ملكها وغرم للسيد مثل الثمن الذي اشتراها به، وإن كان لم يطأها فهي باقية على ملك السيد وحيث مات السيد قام وارثه مقامه في اتباع العتيق بعين الأمة إن لم يطأها وثمنها إن وطئها قال ابن عرفة قوله اشترى أمة من المال الذي بيدك تطوعا لا تحل له بذلك حتى يهبه المال قبل ذلك وسمع أشهب، أو يسلفه إياه اهـ. نقله الحطاب ونصوا على أن عامل القراض إن وطئ أمة اشتراها من مال القراض للوطء ملكها بالثمن والله سبحانه وتعالى أعلم. [أراد أخوها الوصي تزويجها لكفء بمهر مثلها فامتنعت فهل له جبرها] (ما قولكم) في رجل أوصى ابنه البالغ الرشيد على بنته صغيرة يتصرف لها بالمصلحة من بيع وشراء وزواج وبلغت بعد موت أبيها وأراد أخوها الوصي تزويجها لكفء بمهر مثلها فامتنعت فهل له جبرها على ذلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له جبرها على ذلك إن كانت بكرا قال في المجموع ثم الوصي، وإن سفل كالأب في الجبر، وإن كان ليس له أن يزوج لغير كفء ولا بدون صداق المثل بخلاف الأب، وإن لم يأمره بالجبر ولا عين الزوج إن قال على النكاح، أو البضع على الراجح من الخلاف ولا عبرة بتعيين الزوج الفاسق لبناتي، أو بعضهن بدون زواج، أو بضع فلا جبر، وهو في الثيب البالغ ولي بلا جبر وقدم إن سفهت على غيره وفي الرشيدة بعد الابن على ما يأتي اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في طائفة من العرب عرفهم فرض الأب على الزوج قدرا من إبل معجلا ومؤخرا صداقا لبنته ويعد لها جهازا من ماله ولا يمكنه لها مع الدخول وتدخل بلا جهاز ولا دفع مهر وبعد أسبوع تزور بيت أبيها ومعها المسمى المعجل من الإبل فتتركه له وتأخذ الجهاز الذي أعده الأب لها في نظير ذلك وتذهب به إلى بيت زوجها فهل إذا مات أبوها ترجع على تركته بالإبل التي تركتها له، أو كيف الحال. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة

والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان الجهاز مساويا للإبل أو أكثر منها قيمة فلا ترجع على تركة أبيها بشيء، وإن كانت قيمة الجهاز أقل من قيمة الإبل رجعت عليها بالباقي لها؛ والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم. (ما قولكم) في بدوي زوج بنته وأخذ مقدم صداقها ناقة وجملا ثم مات زوجها وزوجها بآخر فولدت له أولادا وماتت فطلب أبوها من زوجها ميراثه من تركتها فطلب منه الزوج ميراثه من

Mas'alah: What happens to an 'ariyah if the mu'ri dies or becomes bankrupt before possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2290)

وبطلت عرية إن مات معريها أو فلس قبل الحوز لمعراها اتفاقا؛ لأنها عطية كسائر العطايا.

Mas'alah: What happens if the giver of an 'ariyah becomes insolvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2291)

قال المصنف: وانظر لو أعسر المعري أي: بالكسر، هل تؤخذ من المعري بالفتح، ولها نظائر.

Mas'alah: When does an 'ariyyah become invalid if the mu'ri dies before possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2039)

قوله: (وبطلت إن مات قبل الحوز) يريد أن العرية تبطل إذا مات المعري [9] قبل أن يحوز عنه [10] المعرى لأنها عطية كسائر العطايات، وهذا متفق عليه ونحوه في المدونة [11] واختلف في الحوز [12] بماذا يكون، فذهب ابن حبيب إلى أن حيازة ذلك (1) انظر: المدونة: 3/ 285 و 287، والتهذيب: 3/ 242 – 244. (2) قوله: (نصه) ساقط من (ن) . (3) انظر: التهذيب: 3/ 243. (4) في (ن 3) : (أي) . (5) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (الفاعل، أو إلى فاعل المصدر) . (6) انظر: المدونة: 3/ 286، والتهذيب: 3/ 240. (7) قوله: (أنه) ساقط من (ن) . (8) انظر: التهذيب: 3/ 241. (9) في (ن 5) : (المعرى) . (10) قوله: (عنه) ساقط من (ن 5) . (11) انظر: المدونة: 3/ 291، والتهذيب: 3/ 245. (12) في (ن 5) : (الحرز) .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming an item given as a loan (ariyah) after divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=281)

وإن سمى ما أرسله إليها عارية وأشهد بها سرا فله استخلاص ما وجد منها في الطلاق والفسخ وبقاء العصمة إن لم تعلم المرأة أو أولياها بالعارية وإلا ضمنتها كما لو أشهد علانية.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that household goods are a loan (ariyah) to his daughter?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=283)

(والأب إن أورد بيت من بنى ... ببنته البكر شوار الابتنا) (وقام يدعي إعارة لما ... زاد على نقد إليه سلما) (فالقول قوله بغير بينه ... ما لم يطل بعد البنا فوق السنه) يعني أن الأب أو من تنزل منزلته لا غيرهما ولو أما إن أوصل الشوار الذي اشتراه بالنقد الذي سلم إليه من ثياب وحلي وغيرهما لبيت ابنته البكر وكذا الثيب التي تحت حجره وحازته ثم قام وادعى عارية بعض ما أورده مما زاده على نقدها فإن القول قوله في عارية ذلك بيمينه لشبهة حق الزوج إن حلف أبوها إذا لم تجر العادة بالزيادة أو لم يطل الزمن فوق السنة من يوم البناء فإن كانت العادة جارية بالزيادة أو طال الزمن فوق السنة فلا يقبل قوله إلا أن يكون قد أشهد كما يأتي وظاهره قبول قوله في السنة سواء كانت البنت حية أو ميتة وهو كذلك كما في شراح المتن وفهم من قوله إن أورد أن الإيراد ثابت ببينة أو إقرار فإن لم يثبت وأنكرت ذلك حلفت وبرئت وفهم من قوله لما زاد أن دعواه العارية في قدر نقدها أو أقل لا تقبل وهو كذلك إلا إذا علم أن أصل ما جهزها به له فيحلف ويأخذه ويطلب بالوفاء وقوله سلما بضم أوله وكسر ثانيه مشددا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of a loan with witnesses before consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=283)

وأشار إلى الثاني بقوله (وإن يكن بما أعار أشهدا ... قبل الدخول فله ما وجدا) يعني أن الأب أو من تنزل منزلته إذا أشهد بالعارية قبل الدخول أو بعده وقبل مضي السنة فله

أخذ ما وجد من تلك العارية وأمل الذي لم يجده ففيه تفصيل يأتي وسواء قرب الزمان أو بعد كانت المرأة رشيدة أو غير رشيدة مقرة كانت أو منكرة ولا فرق حينئذ بين أب وغيره من الأولياء لأن المعتبر وجود الإشهاد وقد حصل

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of a loan for a non-virgin or non-father guardian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=284)

ثم صرح الناظم بمفهوم الأب ومن تنزل منزلته ومفهوم البكر ومن تنزل منزلتها فقال (وفي سوى البكر ومن غير أب ... قبول قول دون إشهاد أبي) يعني أن الأب ومن تنزل منزلته لا تقبل دعواه العارية في غير البكر والثيب التي تحت حجره كما لا تقبل دعوى غير الأب أو الوصي من بقية الأولياء العارية لوليتهم بكرا كانت أو ثيبا رشيدة كانت أو سفيهة إلا بإشهاد قبل البناء فإن حصل إشهاد بالعارية قبله قبل قولهم ولو بعد طول. وقوله وفي سوى البكر متعلق بأبي بضم أوله يعني منع

Sub-topic – Definition and Distinction of 'Ariyah and Qard

Mas'alah: What is the difference between 'ariyyah and hibah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2071)

قال) صاحب (المقدمات) : الفرق بين العرايا والهبات: أن العرية تقصد بها المواساة بالثمن لا نفس المعرى فلا تجب للمعرى إلا بالطيب فإن قبضها قبل ذلك وجب عليه سقيها وزكاتها والهبة يقصد بها

عين الموهوب له فخرجت عن ملك الواهب ووجبت للموهوب له بالقبض فإن سماها هبة حملها ابن القاسم على الهبة حتى يتبين قصد العرية وعكس ابن حبيب نظرا للغالب في هذا الباب وفي (الجواهر) : سبب الخلاف في الزكاة: أن متولي القيام المخاطب بالزكاة لأنه لما وليها مع نخله فكأنه التزم ذلك فيه وقيل: لأن اللفظ يقتضي ذلك فيتخرج على ذلك ما إذا كانت العرية جملة الحائط

Mas'alah: What is the difference between a loan (qard) and a loan of use ('ariyah) regarding compensation and riba?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2153)

سؤال: قال سند: العارية معروف كالقرض وإذا وقعت إلى أجل بعوض جاز وإن خرجت

بذلك عن المعروف: فلم لا يكون القرض كذلك؟ جوابه: إذا وقعت بعوض كانت إجارة والإجارة لا يتصور فيها الربا والقرض بالعوض بيع والبيع يتصور فيه الربا والعرض بالعرض لمنفعة ربا لقوله تعالى {وحرم الربا} فإنه عام إلا ما خصه الدليل

Mas'alah: What is the definition of 'ariyah and related terms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2597)

(كتاب العارية) وفيها مقدمة وبابان المقدمة في لفظها العرب وضعت لأنواع الإرفاق أسماء مختلفة فالعارية لتمليك المنافع بغير عوض وبعوض هو الإجارة والرقبى إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمرا لأن كل واحد منهما يرقب صاحبه والعمرى تمليك المنفعة مدة عمره والعمر بضم العين وفتحها البقاء فهما أخص من العارية والإفقار عرية الظهر للركوب مأخوذ من فقار الظهر وهي عظام سلسلته والإسكان هبة منافع الدار مدة من الزمان هذه أسماء الإرفاق بالمنافع وفي الأعيان الهبة تمليك العين لوداد في مدة الحياة احترازا من الوصية والصدقة تمليكها لثواب الآخرة والمنحة هبة لبن الشاة والعرية هبة ثمر النخل والوصية تمليك بعد الموت والعطاء يعم جميع ذلك فهذه عشرة أسماء

Mas'alah: What is the distinction between a gift and a loan (ariyah) of surplus water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4779)

إياها، والمعنى في ذلك عندي إنما هو إذا لم يصرح [له] بعطية الفضلة، وإنما قال له: اغرس على فضل مائي أو خذ فضل مائي فاغرس عليه، فيكون من حقه أن يقول: إنما

أردت أن يأخذه على سبيل العرية إلى أن أحتاج إليه أو طول ما أستغني عنه فيحلف على ذلك ويأخذه إذا احتاج إليه، وأما إذا صرح بالعطية أو بالهبة فقال: قد وهبتك فضل مائي أو قد أعطيتك إياه فلا يكون له أن يأخذه منه وإن احتاج إليه، ولو صرح بالعرية لكان له أن يرجع فيه إذا انقضت المدة التي أعاره إليها أو إذا مضى من المدة ما يرى أنه أعاره إليها إن كان لم يضرب له أجلا، وقد قال ابن أبي زيد: قوله بعطية يريد العرية لا التمليك، والعرية في هذا على التأبيد إلا أن يحتاج إليه إلا أن هؤلاء أنفقوا وغرسوا وهو يعلم، ولا ماء لهم غيره، فهذا كأنه تسليم والله أعلم، قاله ابن أبي زيد، وقال: أعرف نحوه لسحنون، وقد مضى في رسم البراءة من سماع عيسى زيادات في معنى هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on whether permission to use land is a gift or a loan and the oath involved?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4801)

قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في بعض الكتب، وقوله فيها إنه إذا لم يعلم على أي وجه أذن له في ذلك إن كان على الهبة أو العارية كان القول قوله مع يمينه أنه إنما أذن له في ذلك على سبيل العارية صحيح لا اختلاف فيه، إذ لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه، فإن نكل عن اليمين كان القول قول رب الساقية، وهذا إذا تداعيا في ذلك فقال صاحب الساقية: وهبتني، وقال صاحب الأرض: بل أعرتك، وأما إذا لم يدع صاحب الساقية على صاحب الأرض الإفصاح بالهبة وقال: إنما ظننت أنك تريد الهبة، وعلى ذلك حفرت الساقية، ولو علمت أنك لم ترد الهبة لما حفرتها وأراد أن يحلفه على ذلك لجرى ذلك على الاختلاف في لحوق يمين التهمة. وقوله إنه إذا

حلف على العارية ومضى لها من الأجل ما يرى أنه أعاره إياه لم يكن له إلا قيمة نقضه منقوضا إن كان له فيما عمل فيها نقض هو مثل ما له في المدونة خلاف رواية المدنيين عن مالك، وأما قوله إن أراد إخراجه قبل أن يمضي من المدة ما يرى أنه أعاره إليه فليس ذلك له فهو خلاف ما له في كتاب العارية من المدونة لأن الذي له فيها إن له أن يخرجه ويعطيه قيمة بنيانه قائما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on 'Ariyah (loan of use)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6685)

ومن كتاب العرية

Mas'alah: What is the chapter on loans of use (Ariyah)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7227)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the ruling on a loan for use being returned?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=585)

والعارية مؤداة.

Mas'alah: What is the chapter on loan of use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=586)

[باب العارية]

Mas'alah: What is the definition and ruling of loan of use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=586)

ولما انقضى الكلام على ما تيسر من أحكام الرهن، شرع في تاليه في الترجمة وهو سادس الأبواب وهو باب العارية بقوله: (والعارية) بتشديد الياء على المشهور وحكي تخفيفها اسم مصدر والمصدر إعارة، لأن الفعل أعار، والمراد هنا الشيء المعار، وحقيقة العارية الشرعية كما قال ابن عرفة: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض، فيخرج تمليك الذات وتمليك الانتفاع، لأن العارية فيها تمليك المنفعة وهو أخص من الانتفاع، وقوله: مؤقتة حقيقة أو حكما لتدخل المعتادة عند الإطلاق لإخراج تمليك السيد عبده منفعة سيده فليست بعارية ولإخراج الحبس فإن الغالب فيه التأبيد، وأما بالمعنى الاسمي وهو مراد المؤلف بقوله: والعارية إلخ فهي مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض كما يدل عليه قوله: (مؤداة) أي مضمونة، وقيل مردودة لخبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .

Mas'alah: What is the ruling on loan of use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=586)

واعلم أن الكلام على العارية من وجوه: الأول في حكمها وهو الندب هذا حكمها الأصلي لأنها إحسان، وتتأكد في الأقارب والجيران والأصحاب، وقد يعرض لها الوجوب لمن معه شيء مستغنى عنه وطلبه من يخشى عليه الهلال بتركه، ككساء في زمن شدة برد، والحرمة إذا كانت تعين على معصية، والكراهة إذا كانت تعين على فعل مكروه، والإباحة إذا أعان بها غنيا، دل على الإذن فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة: أما الكتاب فقوله تعالى: {وافعلوا الخير} [الحج: 77] وأما السنة فما في الصحيحين من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعار فرسا من أبي طلحة واستعار من صفوان بن أمية درعه يوم حنين فقال له: أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة» . وفي أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أمامة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم» . قال الترمذي: حسن صحيح، والمنحة الشاة أو نحوها تعار لأخذ لبنها. وأما الإجماع فقد حكاه شيوخ المذهب.

Mas'alah: What is the scope of usufruct rights in a loan for use (ariyah) compared to a lease (ijarah)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=186)

ما تناوله عقد الإجارة أو أشهدت به العادة في العارية فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة

في التصرف في المنفعة في تلك المدة ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الرقاب.

Mas'alah: What is the difference between granting the right of use and granting the usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=192)

[الفرق بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة] (الفرق الثلاثون بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة) تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط كالإذن في سكنى المدارس والربط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات أو يسكن غيره لبيت المدرسة أو غيره من بقية النظائر المذكورة معه وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية كمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة أو شهدت به العادة في العارية فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الرقاب

Mas'alah: What is the book heading for the chapter on loans of use?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=526)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية

Mas'alah: What is the legal definition of al-'ariyya according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2737)

وأما معنى العرية في الشريعة ففيه اختلاف بين أهل العلم على ما أصفه لك بعون الله إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the definition of 'araya according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2740)

روى بن وهب عن مالك قال العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة والنخلة أو أكثر من ذلك سنة أو سنتين أو ما عاش فإذا طاب الثمر وأرطب قال

Mas'alah: How does al-Awza'i define 'ariyyah, watiyyah, and akalah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2742)

قال وسألت الأوزاعي عن العرية والوطية والأكلة قال العرية النخلة يمنحها الرجل أخاه والوطية ما يطأه الناس والأكلة ما يؤكل منه

Mas'alah: What is Malik's definition of 'ariyyah according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2742)

وروى محمد بن شجاع البلخي عن عبد الله بن نافع عن مالك أن العرية النخلة والنخلتان للرجل في حائط لغيره

Mas'alah: What is Abu Hanifah's definition of 'ariyyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2742)

وروى بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال العرية هي النخلة يهب صاحبها ثمرها لرجل ويأذن له في أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحب النخلة

Mas'alah: What is the Hanafi view on 'ariyyah compared to the Maliki view?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5384)

وكذلك قال أبو حنيفة أن العرية هبة التمر مثل قولنا إلا أنه قال يجوز أن يعطيه بها ثمرا ويأخذها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ariyyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5385)

قال أبو عبيد: ومعنى العرية في اللغة العطية، وأن العرية والمنحة والعطية بمعنى واحد،

قال غيره وهو اسم قد عقلته العرب كالعمري والسكنى والرقبى والمنحة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Which opinion on the ariyah is considered most correct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5398)

وقول أبي عمران عندي أصوبها.

Mas'alah: What is the opening of the chapter on loans of use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7308)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه كتاب العارية [الباب الأول: في القضاء في العارية والتعدي فيها، وما يضمن منها]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and recommendation of loans of use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7308)

[(1) فصل: في الأصل في العارية] والعارية جائزة مندوب إليها؛ لقوله تعالى: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} ، وقوله تعالى: {إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: ((كل معروف صدقة)) .

ولأنه – صلى الله عليه وسلم – استعار وكذلك الصحابة – رضي الله عنهم – والقضاء في العارية التي يغاب عليها أنها مضمونة؛ لأن – صلى الله عليه وسلم – قال لصفوان في السلاح الذي استعاره منه: ((عارية مؤداة)) ، وقد تقدم بعض الحجة أول كتاب الوديعة.

Mas'alah: What is the chapter on lending items that are not consumed by use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7332)

[الباب الرابع] في عارية ما لا [يبقى] بعينه، وهلاك العارية فيما استعيرت له، وعارية العبد واستعارته. [واختلاف المستعير والمعير والرسول]

Mas'alah: What is the chapter on loans of use (Ariyah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=823)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the reward for lending household items like a pot or sieve?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=274)

الوجه الخامس: ما أحرمهم من الثواب الجزيل، والخير الجسيم من غير كبير تعب ولا مشقة، وهو ما ورد أن القدر إذا أعارها الإنسان، أو الغربال، أو غيرهما كان له أجر ما

يفعل بذلك فما طبخ فيها كأنه تصدق به، وإن قرئ على ضوء السراج من الكتاب العزيز، والعلوم الشرعية شيء فله من الأجر كالفاعل لذلك.

Mas'alah: What is the juristic principle regarding the scope of a license (rukhsah) in the case of 'Ariyyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2849)

قوله: "أرخص لصاحب العرية" مطلق الرخصة عند الفقهاء يقتضي أن يخص بعض الجملة المحظور عليه حكما، لا يعدى إلى غيره، وليس هذا بصحيح، والصواب أن ينظر إلى علة ذلك، فإن كانت علته واقفة، بني الحكم على موضعها، وان كانت متعدية، (1) في الموطأ (1814) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2506) ، وسويد (226) ، وابن القاسم (157) ، ومحمد بن الحسن (758) ، والقعنبي عند الجوهري (328) ، والشافعي في مسنده: 144، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 237، وعبد الله بن عبد الوهاب، ويحيى بن قزعة عند البخاري (2190، 2382) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1541) ، وزيد بن الحباب، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (1301) ، وابن وهب عند ابن الجارود (659) ، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 30، وابن بكير عند البيهقي: 5/ 310. (2) الحديث (1300) من حديث زيد بن ثابت. وقد أخرجه أيضا: أحمد: 3/ 185، 190، والطبراني فى الكبير (4756) . (3) في حديث الموطأ السابق ذكره. (4) هذا الحكم مستفاد من الترمذي في جامعه: 1/ 572. (5) انظر هذا التفسير في العارضة: 6/ 36. (6) انظر غريب الحديث لأبي عيد: 1/ 293، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 84 [1/ 372] .

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1213)

باب: العارية [1] العارية: تمليك منافع العين بغير عوض، وهي جائزة مندوب إليها [2] لقوله تعالى: {وافعلوا الخير} [3]، وقوله تعالى: {إلا من أمر بصدقة أو معروف} [4]، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة" [5]، وقوله: "العارية مؤداة" [6]، لأنه - صلى الله عليه وسلم - استعار [7] وكذلك الصحابة.

Mas'alah: What are the types of 'ariyah and their liability rulings?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1213)

فصل [1 - أنواع العارية] : العارية نوعان: نوع يظهر هلاكه ولا يكاد يخفى كالرباع والحيوان فهذا لا يضمن إلا بالتعدي، وضرب آخر يخفى هلاكه ويغاب عليه فهذا يضمن إذا لم (1) العارية: بتشديد الياء لأن الأصل فيها عاوره من قولك تعاور القوم الشيء إذا تداولوه بينهم قال الشاعر: إذا رد المعاور ما استعار (غرر المقالة ص 227) . (2) انظر: المدونة 4/ 360، التفريع: 2/ 267 - 269، الرسالة ص 231، الكافي ص 407. (3) سورة الحج، الآية: 77. (4) سورة النساء، الآية: 114. (5) سبق تخريج الحديث ص 998. (6) أخرجه أبو داود في البيوع باب في تضمين العرية: 3/ 825، وابن ماجة في الصدقات باب الكفالة: 2/ 804 والترمذي في البيوع باب ما جاء أن العارية مؤداة: 3/ 565 وقال حسن غريب، وهو صحيح بمجموع طرقه (انظر

نصب الراية: 4/ 58، وتلخيص الحبير: 3/ 54) . (7) كما جاء في حديث صفوان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعار منه يوم حنين أدرعا. أخرج الحديث أبو داود في البيوع باب تضمين العارية: 3/ 822، وأحمد: 3/ 401، والدراقطني: 3/ 39 والحاكم: 2/ 47، والبيهقي: 6/ 89.

يعلم هلاكه إلا بقول المستعير، فإن علم بغير قوله ببينة تقوم على هلاكه من غير تعد كان من المستعير ففيه روايتان: إحداهما لا يضمن وهو الصحيح، والأخرى أنه يضمن وهو قول أشهب [1]، وعند الشافعي أنها مضمونة على كل وجه [2]، (وعند أبي حنيفة أن العارية لا تضمن على كل وجه [3] [4]، فدليلنا على سقوط الضمان في الحيوان والرباع ما روي: "ليس على المستعير ضمان" [5]، ولأنه حيوان وعقار قبضه لاستيفاء منفعة فلم يضمن تلفه كالعبد المستأجر والدار، ولأنه [6] مستعار تلف من غير تفريط فلم يضمن كالأجراء، ودليلنا على وجوب الضمان عليه فيما يغاب عليه أنه قبضه لمنفعة نفسه فلم يكن له حكم الأمانة على التجريد، فإذا لم يعلم [7] تلفه إلا بقوله لزمه الضمان، فأما إذا قامت به بينة فوجه قوله لا ضمان عليه أن التهمة قد انتفت عنه بقيام البينة على أنه لا صنع له بتلفه فلم يلزمه الضمان كالعبد المحروس [8]، ووجه قوله أن عليه الضمان فلأن أصله مأخوذ على الضمان لا على الأمانة فلم ينتقل عن أصله حسما للباب.

Mas'alah: What is the ruling on a quasi-loan for use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4694)

[مسألة في شبه العارية]

Mas'alah: What is the difference between a loan (ariyah) and a debt (dayn) regarding oaths and liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2151)

قال مالك: وإن كان ذلك من دين كان له عليه، فأتى بالدين فحلف صاحب الحق أن لا يأخذه وحلف الذي عليه الحق أن يأخذه منه فإنه يحنث الذي له الحق ويجبر على أخذ الدين ولا يحنث الذي عليه الحق. قلت: فما الفرق فيما بينهما في قول مالك؟ قال: لأن العارية ليست كالدين إلا أن يشاء المعير أن يضمنه قيمتها إذا ضاعت، ألا ترى أنه لو أعار عارية فضاعت لم يكن على المستعير شيء إلا أن يشاء المعير أن يضمن المستعير فيما يغيب عليه، والدين ليس بهذه المنزلة

Mas'alah: Why does the concession for 'ariyyah continue for the donor but not for an outsider?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2703)

باقي التمر. وأصل الحائط جوازه في الأجنبي لقصد المعروف، أجيب بأن المعري ثبت له حكم الرخصة قبل بيعه فاستصحب بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: How does the ruling on 'ariyyah relate to the ruling on dwelling (sukna) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2704)

الرجل ممن أسكنه داره بعض سكناه فهذا عندي مثل العرية، ولم أسمع العرية من مالك وسمعت منه السكني والعرية على هذا، وهي ترجمة ثانية إن كان الحائط أقل من خمسة أوسق لم يجز أن يشتري منه إلا خمسة، وسألت مالكا عنها فقال: لا بأس بع بالعين فقلت له: فبالثمر؟ فلم يجبني، وبلغني أنه أجازه وهو سواء، ويبين لك ذلك، لو أن رجلا أسكن وذكر رجلا .. الخ

Mas'alah: What is the Maliki position on the 'ariyyah according to various scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2706)

اللخمي: غير معزو كأنه المذهب مع الصقلي عنها وله مع ابن رشد والأندلسيين عن ابن حبيب وله مع الصقلي عن أشهب.

Mas'alah: What is the most apparent interpretation of the 'ariyyah ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2706)

وقال أبو جعفر بن رزق قوله: مفسر لقولها في العرية خلاف لقولها في الهبة والصدقة، وهو أظهر التأويلات.

Mas'alah: What is the distinction between a loan (qard) and a loan for use (ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2826)

قلت: الحق أن هذا عارية لا قرض وفي نقله جواز ذلك نظر لقولها: من استعار عينا أو فلوسا فهو سلف مضمون لا عارية.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on loans of use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3311)

[كتاب العارية]

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'ariyah (loan of use)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3311)

العارية: الجوهري: بالتشديد؛ لأنه منسوب إلى العار؛ لأن طلبها عار، والعارة مثل العارية يقال: هم يتعورون العواري بينهم، وقيل: مستعار بمعنى متعاور أي متداول، وفي بعض حواشي الصحاح ما ذكره من أنها من العار، وإن كان قد قيل فليس هو الوجه، والصحيح أنه من التعاور الذي هو التداول، وزنها فعيلة، ويحتمل أن تكون من عراه يعروه إذا قصده ويكون وزنها (فاعولة) أو (فعيلة) على القلب، ولما ذكر ابن عبد السلام بعض كلام الجوهري قال: أنكر عليه كونها منسوبة إلى العار؛ لأنه لو كان كذلك لقالوا يتعيرون؛ لأن العار عينه ياء.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'ariyah from Ibn Sidah's Al-Mukhassas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3314)

قلت: في المخصص لابن سيده ما نصه: وتعاورنا العواري، وتعاورنا الشيء تداولنا، وقيل: العارية من الياء؛ لأنها عار على صاحبها، وقد تعيروها بينهم.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'al-ariyah' (loan) in Arabic?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3314)

قلت: وهذا نص بأنها من ذوات الياء يرد إنكار ابن عبد السلام، ولكن قال ابن سيدة في المحكم: والعارية: المنيحة.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'al-ariyah' (loan) in Arabic?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3314)

قال بعضهم: أنها من العار، وهو قول ضعيف، غره قولهم: يتعيرون العواري، وليس على وضعه إنما هي معاقبة من الواو إلى الياء.

Mas'alah: What is the definition of 'al-ariyah' (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3314)

قلت: وقد يرد بأن الأصل عدم المعاقبة، وهي مصدرا: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فتدخل العمري والإخدام لا الحبس، واسما: مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض، ونقض طرداهما بإرث ملك منفعة وارثها ممن حصلا له بعوض لحصولها للوارث بغير

عوض منه، ويجاب بأن عموم نفي العوض؛ لأنه نكرة في سياق النفي يخرجهما؛ لأنها بعوض للمالك العين من الميت.

Mas'alah: What is the definition of 'al-ariyah' (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3314)

وقول ابن الحاجب وابن شاس: تمليك منافع العين بغير عوض يبطل طرده بالحبس، وعكسه لأنه لا يتناولها إلا مصدرا والعرف إنما هو استعمالها اسما، وهو الشيء العار.

Mas'alah: What is the dispute regarding whether the borrowed item is the substance or the benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3317)

وقول ابن عبد السلام: لا نسلم أن المستعار الذات بل المنفعة وهو ظاهر رسم المؤلف يرد بما تقدم من لفظ المدونة وغيرها لمن تأمله، واستدلاله بلفظ المؤلف ساقط إذ هو المتعقب عليه، ولأن كل عارية يمكن كونها مؤداة ولا شيء من المنفعة يمكن

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of returning the benefit itself in a loan for use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3318)

ولما أنشده الجوهري: إنما أنفسنا عارية ... والعواري قصار أن ترد والقصارى الغاية، وأما الثانية: فواضحة؛ لأن عين المنفعة لا ترد ولا يمكن ردها عادة أو عقلا عند غيرنا،

والثالثة: النتيجة، والرابعة: عكسها حسبما تقرر في الأصول.

Mas'alah: What do Ibn al-Qasim and Ashhab say about the loan of use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3327)

لابن القاسم فيها مع أشهب وغيرهما وابن القاسم في الدمياطية.

Mas'alah: What is the virtue and ruling on lending (ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1071)

كتاب العارية ما جاء في العارية إعارة المتاع من عمل المعروف وأخلاق المؤمنين، فينبغي للناس أن يتوارثوا ذلك فيما بينهم ويتعاملوا به ولا يشحوا به ويمنعوه، ومن منع ذلك وشح به فلا إثم عليه ولا حرج؛ إلا أنه قد رغب عن مكارم الأخلاق ومحمودها، واختار لئيمها ومذمومها، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»، والماعون الذي توعد الله على منعه في قوله – عز وجل: {فويل للمصلين} [الماعون: 4] {الذين هم عن صلاتهم ساهون} [الماعون: 5] {الذين هم يراءون} [الماعون: 6] {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] ، إنما هو الزكاة المفروضة، هذا الذي ذهب إليه مالك – رحمه الله – وجمهور أهل العلم، وقد روي عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود – أنهما قالا هو عارية متاع البيت الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم من الفأس، والدلو، والحبل، والقدر، وأشباه ذلك؛ والويل واد في جهنم من عصارة أهل النار في النار على ما روي؛ فأخبر الله تعالى أنه للمصلين

الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون – وهذه صفة المنافقين، لأنه لا يرائي بأعماله، ويريد بها غير وجه الله إلا منافق، فالآية نزلت في المنافقين والوعيد تعلق بهم على

مذهب مالك، ومن رأى الماعون الزكاة على النفاق ومنع الزكاة، ويتعلق في مذهب من جعل الماعون عارية متاع البيت على النفاق ومنع العارية من المسلمين بغضا لهم – وهو الأظهر، لأن المنافقين كفار، في الدرك الأسفل من النار، ومن كان بهذه الصفة، لا تلتمس منه الزكاة، لأن الله إنما جعلها تطهيرا لمن تؤخذ منه بقوله عز وجل: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] ، والمنافقون لو أخذت منهم لم تطهرهم ولم تزكهم؛ ثم قال عز وجل: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] ، فكان – صلى الله عليه وسلم – إذا جاءه المؤمنون بزكواتهم يصلي عليهم، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» – إذ جاء ابنه بصدقة أبيه أبي أوفى، وكان – عليه السلام – لا يصلي على المنافقين – والله أعلم.

Mas'alah: What are the references for al-ariyah (loan of use) in the book?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

– العارية: 1/ 108، 216، 289-2/ 520-3/ 182

Mas'alah: What is the chapter on ariyah (loan of use) about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

الباب الرابع في العارية

Mas'alah: What is the definition and ruling on ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

(وهي تمليك منافع العين بغير عوض وهي مندوب إليها وفيها فصلان)

Mas'alah: What are the rulings on a loan of use (ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

(الفصل الثاني) في أحكامها وهي أربعة

Mas'alah: What is the chapter on loan of use and its guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4890)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه كتاب العارية في ضمان العارية وفيمن شرط دفع ضمانها

Mas'alah: What is the definition and general rulings of 'ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=836)

باب العارية العارية: تمليك منفعة عين بلا عوض، وهي مندوبة من متصرف مالك منفعة مباحة لا انتفاعا كثر وإن مستعيرا على الأصح. والعبد بإذن سيده (1) لأهل تبرع عليه، لا كمسلم أو مصحف لذمي، أو سلاح لقتال محرم، أو آنية لاستعمال لا يحل، أو دابة لمعصية، أو أمة لاستمتاع، أو خدمة لمن يعتق عليه، وهي لها أو لغير محرم، وامرأة وصبي. وقيل: إلا المأمون المتأهل، فإن نزل بيعت لمن تجوز له، إلا أن يقصد ربها عين المستعير فله الرجوع، وجاز لذي أهل أمن وإلا فلا، إلا أن تكون متجالة لا أرب للرجال فيها، أو هو شيخا فانيا، وإجارتها كذلك، والطعام قرض، وكذلك النقد، وقيل: تصح إعارته [ب/169] لصيرفي لا يذهب عينه، ولمديان ليراه غيره، والأظهر المنع، وتحصل بما يدل عليها، وأعني بغلامك لأعينك بمثله إجارة تصح، وأجرة حملها على المستعير كردها على الأظهر. وقيل: على ربها. وفي علف الدابة قولان، ولا يفعل ما هو أضر مما أذن له، وحمل في المطلق على المعتاد، ولزم ما عين ولو لم يقبض على المشهور بعمل أو أجل لانتهائه، ولو لم يقبض على المشهور (2) وإلا فالمعتاد. وقيل: يخير ربها. وقيل: إن احتاج ورثة المستعير كهو، وإن قبل قبض كورثة معيرها إن قبضت وإلا بطلت، وإذا أخرجه بعد البناء ونحوه ففيها: له ما أنفق. وفيها: قيمته، وهل خلاف، أو قيمته إن بعد ولم يشتره، أو بغبن كثر؟ تأويلات.

Mas'alah: What is the rationale for the 'ariya concession in Maliki law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1264)

على الأرجح) عند ابن يونس لأنه وإن حكى الترجيح عن غيره إلا أنه أقره فصح نسبته إليه وأشار إلى الشرط الثامن ببيان علة الترخيص وهي إحدى علتين على البدل بقوله

(لدفع الضرر) عن المعري بالكسر الحاصل له بدخول المعرى بالفتح وخروجه واطلاعه على ما لا يجب الاطلاع عليه من حريم أو غيره (أو للمعروف) أي الرفق بالمعرى بالفتح لكفايته المؤنة والحراسة لا للتجر فيمنع بالخرص كما هو الموضوع ويجوز بعين وعرض وفرع على الثانية ثلاث مسائل فقال (فيشتري بعضها) كثلثها أو نصفها (ككل الحائط) إذا أعري جميعه وهو خمسة أوسق فأقل (وبيعه) بالجر أي وكبيع المعري بالكسر (الأصل) للمعرى بالفتح أو لغيره كان ذلك قبل شراء العرية أو بعده ولما كان لنا ما يشبه العرية في الترخيص في شراء الثمرة بخرصها وليس هو من العرية في شيء ذكره بقوله (وجاز لك شراء أصل) على حذف مضاف أي ثمر أصل لغيرك (في حائطك بخرصه) مع بقية الشروط الممكنة إذ شرط لفظ العرية وكون المشتري هو المعري لا يتأتى هنا (إن قصدت) بشرائك الثمرة (المعروف) برب الأصل (فقط) لا إن قصدت رفع الضرر وأما بالعين فيجوز إن بدا صلاحه)

Mas'alah: How does ariyah (gift of fruit) differ from a regular gift (hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

(قوله بخلاف الواهب إلخ) أي لأن مادة العرية تقتضي بقاء تعلق له بها ولذا رخص للمعرى ما لم يرخص لغيره كما سبق

Mas'alah: What is the chapter heading on the ruling of 'ariyah (loan of use)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1516)

(درس) (باب في حكم العارية وما يتعلق بها) ، وهي بتشديد التحتية وقد تخفف

Mas'alah: What is the ruling on a loan that is considered an ijarah (hire) contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1518)

(إجارة) بالنصب على الحال أي جاز ما ذكر على أنه إجارة أي لا عارية فيشترط فيها شروط الإجارة [حاشية الدسوقي] فتجوز إعارتها. (قوله لا كذمي) المعطوف بلا محذوف بدليل المعطوف عليه أي لا يصح أن يعير مالك المنفعة لغير أهل التبرع عليه كإعارة ذمي عبدا مسلما فهذا تصريح بمفهوم قوله من أهل التبرع (قوله فلا يجوز لما فيه من إذلال المسلم) الأولى فلا يصح؛ لأن هذه الأمور مخرجة من الصحة وغير الجائز قد يكون صحيحا، ثم جعل المصنف هذه العارية غير صحيحة يقتضي أنه لا يجبر على إخراجه من ملكه ويؤاجر عليه لعدم استقرار ملكه عليه، وهذا خلاف الظاهر، والظاهر أنها تمضي ويؤاجر عليه مثل هبة العبد المسلم للذمي كما صرح به خش وجزم به بن أيضا وحينئذ فعلى المصنف المؤاخذة في إخراج هذه الأمور من الصحة وشارحنا تمحل بقوله أي لا يجوز إلى جعل الإخراج من الجواز الذي تستلزمه الصحة تأمل (قوله، وأدخلت الكاف المصحف له) أي إعارة المصحف له أي للذمي وكذا أدخلت الأواني ليستعملها في كخمر ودواب لمن يركبها لإذاية مسلم ونحو ذلك من كل ما لازمه أمر ممنوع فالكاف يلاحظ دخولها على ذمي وعلى مسلما. (قوله وجارية للوطء) أي لا يجوز إعارة جارية للوطء وليس المراد لا تصح إعارة جارية للوطء كما هو ظاهره؛ لأنها صحيحة لكن يجبر المستعير على إخراجها من تحت يده بإجارة وينبغي أن تكون إعارتها للوطء كتحليلها له في عدم الحد إذا حصل وطء وفي التقويم على

الواطئ، وإن امتنعا من التقويم فتقوم جبرا عليهما (قوله، أو خدمة لغير محرم) أي لا تجوز إعارة الجارية لخدمة رجل غير محرم لها فإن نزل ذلك بيعت تلك الخدمة من امرأة، أو رجل مأمون إلا أن يكون المعير قصد نفس المعار فترد الأمة له وتبطل العارية، ثم محل عدم الجواز ابتداء إلا أن يكون مأمونا وله أهل، وإلا جازت العارية كما قال اللخمي واقتصر عليه المواق (قوله؛ لأنه يؤدي إلى الممنوع) أي، وهو الخلوة، أو الاستمتاع بها وفي بن عن ابن ناجي نقلا عن شيخه أبي مهدي لا نص في خلوة الرجل بأمة زوجته، والظاهر الجواز إن وثق من نفسه بالأمانة، وإلا فالمنع، وأما الخلوة بالأجنبية فممنوعة مطلقا؛ لأن النفس مجبولة على الميل إليها، وإن كانت كبيرة انظر بن (قوله، أو إعارتها لمن تعتق عليه) أي لخدمة من تعتق عليه، وإنما منع إعارتها لذلك؛ لأن ملك المنفعة يتبع ملك الذات فلما كان من تعتق عليه لا يملك ذاتها فكذا منفعتها لا يملكها فلذا منعت إعارتها لخدمته، وهذا في غير الرضاع، وأما للرضاع فتستوي الإعارة، والإجارة في الجواز، والحاصل أن الرضاع تستوي فيه الإعارة، والإجارة في الجواز لا فرق بين حرة، وأمة، وأما الخدمة غير الرضاع فتمنع الإعارة، والإجارة فيهما لا فرق بين حر ورقيق فلا يجوز للولد استخدام، والده، أو، والدته في غير الرضاع، هذا ما صرح به ابن عرفة (قوله، والمنفعة) مبتدأ وقوله تكون للجارية أي المعارة خبر وقوله لا لسيدها أي المعير لها (قوله زمنها) أي زمن العارية، والظاهر أنه ليس لسيدها معها من الإجارة وليس له نزع أجرتها منها لاعتراف السيد بملك الأمة للأجرة وعدم استحقاقه لها فانتزاعها منها من قبيل رجوع الإنسان في هبته. (قوله مع رد عينها) أي، والنقود، والأطعمة إنما ينتفع بها مع ذهاب عينها. (قوله، بل كل ما دل علي تمليك المنفعة بغير عوض كفى) لكن لا تلزم العارية بما يدل عليها إلا إذا قيدت بعمل، أو أجل، أو لم تقيد وجرت العادة فيها بشيء من العمل، أو الزمن، وإلا لم تلزم كما سيذكره المصنف (قوله وجاز أعني بغلامك اليوم مثلا) أي، أو بدابتك، أو بنفسك

(قوله لأعينك بغلامي) أي، أو بدابتي، أو بنفسي يوما، أو يومين وسواء تماثل المعان به للآخر أم لا وسواء اتحد نوع المعان عليه كالبناء، أو اختلف كالبناء، والحرث كما قال الشارح، ولما ذكر من التعميم حذف المصنف متعلق الفعل الأول، والثاني، وهو المعان عليه بالنسبة للأول، والمعان عليه وبه بالنسبة للثاني. (قوله أي لا عارية) أي؛ لأنها بغير عوض، وهذا بعوض

من الأجل وتعيين العمل ويصح الرفع على معنى، وهو إجارة.

Mas'alah: What does the author say about the upcoming Kitab al–'Ariyah?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=6240)

يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب العارية [1] (1) قوله: (تم كتاب الوديعة. . . كتاب العارية) زيادة من (ق 8) .

كتاب العارية النسخ المقابل عليها 1 – (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 – (ق 6) = نسخة القرويين رقم (368) 3 – (ق 8) = نسخة القرويين رقم (369)

Mas'alah: What does the author say in the opening of Kitab al–'Ariyah?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=6246)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى اللهم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا كتاب العارية

Mas'alah: How is a loan (ariyah) similar to a gift of milk (minhah)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6246)

والمنحة أيضا في معنى العارية لأن العارية هبة المنافع دون الرقاب والمنحة هبة اللبن دون الرقاب وقوله - صلى الله عليه وسلم: "مؤداة ومردودة" واحد؛ لأن من أدى فقد رد، ومن رد فقد أدى، واللفظ مختلف والمعنى واحد [3]. (1) أخرجه الترمذي في سننه: 7/ 491، في باب ما جاء لا وصية لوارث، من كتاب الوصايا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برقم (2046) . وقال: هو حديث حسن صحيح، وأبو داود: 3/ 321، في باب فى تضمين العارية, من كتاب الإجارة, برقم (3567) وابن ماجه في سننه: 7/ 229، في باب العارية، من كتاب الأحكام، برقم (2389) . ولفظ الحديث "العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم" . (2) في (ف) : (أدرعا) ، وفي (ق 6) : (دراعا) . والحديث أخرجه أبو داود في سننه: 9/ 448، في باب في تضمين العارية، من كتاب البيوع، برقم (3092) . والنسائي في سننه: 3/ 410، في باب تضمين العارية، من كتاب العارية، برقم (5779) ، ولفظ الحديث "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار منه يوم حنين أدراعا قال غصب يا محمد قال بل عارية مضمونة. . ." ، والحديث صحيح. (3) قوله: (لأن من أدى. . . مختلف والمعنى واحد) ساقط من (ق 8) .

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding loans of use (ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1317)

17 - باب القضاء في العارية

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on loans of use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2105)

(كتاب العارية)

Mas'alah: How does a loan of fruit trees differ from a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2461)

(بخلاف الواهب) تقدم نصها بهذا عند قوله: "إن لفظ بالعرية" .

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a loaned item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2531)

وملك) ابن شاس: حكم القرض التمليك وإن لم يتصرف فيه. في المدونة: من استعار عينا أو فلوسا فهو سلف مضمون لا عارية)

Mas'alah: What is the chapter on loan of use (Ariyah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2861)

[كتاب العارية]

Mas'alah: What are the pillars and rulings of loan of use (Ariyah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2861)

[في أركان العارية وأحكامها وفصل الخصومة فيها]

Mas'alah: What is the book of loan of use (Ariyah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2861)

كتاب العارية.

Mas'alah: What are the pillars and rulings of 'ariyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2861)

والنظر في أركانها وأحكامها وفصل الخصومة فيها. أما الأركان فالمعير والمستعير والمستعار والصيغة. وأما أحكامها فأربعة وهي: الضمان والتسلط على الانتفاع واللزوم والحكم الدافع لزوم الخصومة.

Mas'alah: What is the linguistic definition and legal meaning of 'ariyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2861)

وقال الجوهري: العرية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار. ابن عبد

السلام: أنكر هذا عليه ابن عرفة. قيل: إنها من التعاور الذي هو التداول وزنها فعيلة، ويحتمل أن يكون من عراه يعروه إذا قصده ويكون وزنها "فاعولة" أو "فعيلة" على القلب وهي مصدرا: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فيدخل العمرى والإخدام لا الحبس. واسما: مال ذو منفعة مؤقتة ملكت لا بعوض.

Mas'alah: What is the definition of a loan of use and what items can be lent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2863)

(عينا لمنفعة) اللخمي: العارية هبة المنافع دون الرقاب. ابن شاس: فلا تعار المكيلات ولا الموزونات وإنما يكون قرضا؛ لأنها لا تراد إلا لاستهلاك أعيانها، وكذلك الدنانير والدراهم إذا أخذت ليتصرف فيها. اللخمي: ولو استعيرت لتبقى أعيانها كالصيرفي يجعلها بين يديه ليرى أنه ذو مال فيقصده البائع أو المشتري، فهذه تضمن إذا لم تقم البينة على تلفها ولا تضمن مع الشهادة على تلفها.

Mas'alah: What is the ruling on the loan of use and its liability?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=187)

والعارية تمليك منافع العين بغير عوض وهي أمانة في الرباع والحيوان وما يظهر هلاكه ومضمونه فيما يغاب عليه إلا أن تقوم بينة فإن كانت إلى أجل لم يكن للمعير فيها إلى انقضاء الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and lending items for use?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3796)

وفيه جواز العارية والاستعارة وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار مثله وحديث صفوان هذا في العارية أصل في هذا الباب

Mas'alah: What is the distinction between ijarah and ariyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=628)

وإذ الفرق بين الإجارة والعارية بين؛ إذ الإجارة نوع من التنمية والتجارة. هذا إن صورنا الخلاف كما صوره بعضهم في كل حلي، وأما إذا ذهبنا مذهب الباجي – وهو الظاهر – فلا خلاف.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'ariyyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1691)

وقيل: سميت بذلك لتخلي مالكها عنها من بين ماله، لأنها عريت من جملة النخل، فتكون [5] على هذا فعيلة بمعنى مفعولة [6]، قال الله تعالى: {فنبذناه بالعراء وهو سقيم (145) } [7] أي بالموضع [8] الواسع الخالي من الأرض [9].

Mas'alah: What does the hadith of 'Abd Rabbih ibn Sa'id say about 'ariyyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1694)

وقوله "في حديث [2] عبد ربه ابن سعيد [3] في العرية: الرجل يعري الرجل النخلة، أو النخلتين، يأكلها فيبيعها بالتمر [4]" [5].

Mas'alah: What is the distinction made in the book between 'ariyah and sadaqah and hibah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1699)

ومذهب الكتاب التفريق بين العرية وبين الصدقة والهبة [14]. (1) كذا في ع، وفي ح: الإبان. (2) كذا في ع وح، وفي ق: تحويز. (3) انظر كلام ابن حبيب وأشهب في المقدمات: 2/ 533 - 534. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وفاق إلى ما. (5) كذا في ع وح، وفي ق: نحا. (6) سقط من ق. (7) المقدمات: 2/ 534. (8) سقط من ق. (9) كلام ابن القطان وابن حبيب وأشهب وابن رزق اختصره عياض من كلام ابن رشد في المقدمات: 2/ 533 - 534. (10) سقط من ح. (11) وكان الفقيه أبو جعفر بن رزق يقول: قول ابن حبيب مفسر لما في المدونة في العرية، وخلاف لما فيها في الهبة والصدقة. المقدمات: 2/ 534. (12) في ع وح وق، وإنما، ولعل الصواب: إنما كما أثبتناه. (13) في ع وح: في الصدقة والهبة. (14) المقدمات: 2/ 534.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariya (loaning fruit trees) and its similarity to hibah (gifts)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1701)

[وقوله [11] "(وقد كان) [12] كبار من أدركت من أصحابنا [13] يحملون ذلك، ويرون [أن] [14] العرايا مثل الهبة" [15]. كذا في أكثر النسخ، وكذا روايتنا، (وكذا) [16] في أصول شيوخنا.

Mas'alah: What is the difference between 'ariyah and hibah regarding zakat, irrigation, and sale by estimation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1702)

وقال بعض شيوخنا: إنما اختلافهم في السقي، والزكاة، وأما في بيعها بخرصها فيتفقون أن ذلك مما يختص بالعرية، دون الهبة، وإنما سوى ذلك ابن حبيب في الجميع، (فقال) [8] ابن حبيب: فرق ابن القاسم بين ما سمي [9] هبة، و [بين] [10] ما سمي عرية، وكان يقول: زكاة العرية، وسقيها، على المعري. وزكاة الهبة، وسقيها، على الموهوب [11] [له] [12] ولم يكن يجيز شراء الهبة بخرصها، كما يجيزه في العرية.

Mas'alah: What is the ruling on loan (ariyah) and hire (ijarah) in relation to deposit (wadi'ah) and pledge (rahn)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2570)

فرعان: أحدهما: العارية وحكمها حكم الرهن، قاله الباجي. قال بعض المتأخرين: وهو ظاهر. الثاني: المستأجر وحكمه حكم الوديعة. انتهى كلامه في الجواهر.

Mas'alah: What is the definition of ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3395)

العارية: تمليك منافع العين بغير عوض هي مشددة الياء، الجوهري: وكأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، وأنكر على الجوهري كونها منسوبة إلى العار، لأنه لو كان كذلك، لقالوا: يتعيرون؛ لأن العار عينه ياء، والعارية عند غيره مأخوذة من المعاورة: وهي الأخذ والإعطاء، يقال: هم يتعاورون من جيرانهم، أي يأخذون ويعطون ورسمها المنصف بقوله: (تمليك ... إلى آخره) ، فقوله: (تمليك منافع العين) كالحبس، و (بغير عوض) أخرج الإجارة وهو غير مانع لدخول العمرى والحبس فيه، فإن قيل: يمكن أن يجاب عنه بوجهين: أولهما: منع كون العمرى والحبس ليسا بعارية. ثانيهما: أن العمرى والحبس ليس فيهما تمليك منفعة العين، وإنما هو فيهما إباحة الانتفاع، قيل: كلاهما مردود، أما الأول: فلأنه خلاف الاصطلاح، وأما الثاني: فلأن المعمر أو المحبس عليه يملكان المنفعة بدليل أنهما يؤجران لغيرهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of giving ariyah (loan of use)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3395)

وهي مندوب إليها لأنها من المعروف والبر، فتدخل في قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) [المائدة: 2] ، وقد اختلف في قوله تعالى: (ويمنعون الماعون) [الماعون: 7] ؛ فقيل عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما: إنه عارية متاع البيت؛ كالقدر والفأس، وذهب مالك والجمهور إلى أن الماعون الذي توعد الله على منعه هو الزكاة المفروضة.

Mas'alah: What is the chapter on loan of use, deposit, and trustees?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=188)

فصل في العارية والوديعة والأمناء

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=189)

العارية: بتشديد الياء وقيل بتخفيفها قاله في التوضيح هي من المعاورة وهي الأخذ والإعطاء يقال: هم يتعاورون من جيرانهم أي يأخذون ويعطون وقال الأبي: هي من عرا كغزا بمعنى قصد فهي عريوة ثم صارت عرية لاجتماع الياء والواو فهي بمعنى مطلوبة ومقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyah and when does it become obligatory or prohibited?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=190)

وأما حدها بالمعنى الاسمي فيقال: هي مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض. وحكمها الندب لأنها معروف وإحسان والله يحب المحسنين، وقد يعرض وجوبها كغنى عنها لمن يخشى هلاكه بعدمها كإبرة لجائفة وفضل طعام أو شراب لمضطر إليه وحرمتها ككونها معينة على معصية وكراهتها ككونها معينة على مكروه.

Mas'alah: What are the pillars of a loan for use (ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=784)

[كتاب العارية] والنظر في العارية في أركانها وأحكامها. وأركانها خمسة: الإعارة، والمعير، والمستعير، والمعار، والصيغة.

Mas'alah: What does the term 'ariyah (loan for use) refer to?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

(قوله: عارية) له أو لغيره

Mas'alah: What is the ruling on lending (i'arah) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1637)

(ندب إعارة) مالك الذات بلا حجر ولا تجوز لمالك الانتفاع بنفسه فقط) كالضيف ـــــــ قوله بعد قوله هى لأحد كما إلخ ليست لأحد كما أشعر قوله: وإن قال إنه حتى

فإن مات وقال الوارث لا أدرى لمن هى منكما إلا أن مورثى كان يذكر أنها وديعة وقفت حتى يثبتها أحد بالبينة فيأخذا (قوله: كنكولهما) كما هو القاعدة إذا قيل تحالفا كان نكولهما كحلفهما فإن نكل أحدهما أخذها الحالف (قوله: بخلاف الدين إلخ) لأنه فى ذمته والوديعة أمانة واعترض بأن الذى فى ذمته مائة وةاحدة قد تنازعاها إلا أن يقال يشدد فيما فى الذمة والذى فى (بن) أن فى كل من الدين والوديعة خلافا ونص نقل ابن عرفة وفى كون الدين كالوديعة أو عكسه ثالثهما: التفرقة المذكورة اهـ قاله المؤلف فى حاشية (عب) . {باب العارية} (قوله: ندب إعارة إلخ) لقوله تعالى: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} وفى الحديث: «كل معروف صدقة» وهذا ذكر لحكمها الأصلى وقد تجب أو تحرم أو تكره (قوله: مالك الذات إلخ) وإن لم يصح بيعها كجلد أضحية وميتة مدبوغ وكلب صيد خرج إعارة الفضولى ملك الغير فإنه غير منعقد كهبته ووقفة وسائر ما أخرجه على غير عوض (قوله: بلا حجر) أى: حالة كون المالك ملتبسا بعدم الحجر خرج ووقفه والعبد ولو مأذونا لأنه إنما أذن له فى التصرف بعوض لا فى نحو العارية إلا ما كان استئلافا والمريض والزوجة بأكثر من ثلثه فلا تصح إعارتهم (قوله: ولا تجوز لمالك الانتفاع إلخ) فإن أراد نفع غيره به فعلى وجه إسقاط الحق إن كان ذلك الغير من ـــــــ وعرضك) من النسبة للخيانة (قوله: بخلاف الدين) لأن اشتغال الذمة فيه أقوى وقال بعضهم الدين كالوديعة. {باب العارية} واوية من التعاور التناب أصلها عورية فعلية بفتحتين تخفف ياؤه وتشدد وقيل فاعولة من عرا يعرو فأصلها عاروة قلبت الواو الثانية ياء لتطرفها والتاء فى نية

Mas'alah: What are the rulings on loans for use?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=625)

[مسائل العارية]

Mas'alah: What is the heading for the section on loans of use?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=625)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل العارية.

Mas'alah: What is the definition of 'ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=865)

ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد الياء على المشهور، وعرفها ابن الحاجب بأنها تمليك منافع العين بغير عوض

Mas'alah: What is the ruling and evidence for the loan of use (ariyah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=866)

وحكمها الندب وتتأكد في القرابة والجيران والأصحاب، والأصل فيها قوله تعالى: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77] وما صح من قوله - صلى الله عليه وسلم: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم» المنحة الشاة

المستعارة لينتفع بلبنها ج: ومؤداة مضمونة كما جاء مفسرا في رواية أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – استعار من صفوان درعه فقال: أغصبا يا محمد فقال: لا بل عارية مضمونة» .

Mas'alah: What is the distinction between a loan for use and a deposit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=870)

تكرار لأنه داخل في قوله: والعارية مؤداة كرره ليفرق بين العارية الوديعة

Mas'alah: What is the definition of al-ariyyah according to al-Tata'i?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1713)

قوله: [وجاز لمعر] : قال التتائي: العرية ثمن نخل أو غيره ييبس ويدخر يهبها مالكها ثم يشتريها من الموهوب له بثمر يابس إلى الجذاذ (اهـ) .

Mas'alah: What is the technical terminology for the donor and the gift in 'ariyyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1713)

قوله: [وهو واهب الثمرة] : تفسير للمعري وتسميته بمعر وتسميتها عرية اصطلاح

للفقهاء.

Mas'alah: What is the distinction between a loan for benefit and the original loan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1988)

قوله: [فلا يتحقق السلف] : أي السلف لأجل النفع، وأما أصل السلف فهو محقق.

Mas'alah: What is the linguistic and customary definition of al-‘Ariyah (loan of use)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2037)

(الإعارة) : أي حقيقتها عرفا، وهي مأخوذة من التعاور: بمعنى التداول أو من العرو بمعنى الإصابة والعروض، يقال: اعتراه كذا: بمعنى أصابه وعرض له أو بمعنى الخلو، يقال: عرا عنه بمعنى خلا. وأنكر على من قال إنها من العار. [حاشية الصاوي] [باب في الإعارة وأحكامها] [تعريف الإعارة] لما كان بين العارية الوديعة مناسبة، من جهة أن كلا يثاب فاعله؛ لأن المودع – بالفتح – يثاب على الحفظ والمعير – بالكسر – يثاب على الفعل؛ لأن كلا فعل معروفا وهو صدقة أعقبها بها. قوله: [وهي مأخوذة] : أي العارية – لا بالمعنى الأول – بل بالمعنى اللغوي؛ ففي كلام الشارح استخدام. قوله: [من التعاور] إلخ: أي فهي واوية فأصل عارية عورية بفتحات تخفف باؤها وتشدد تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا. قوله: [أو من العرو] : أي كما قال الشاعر: وإني لتعروني لذكراك هزة ... كما انتفض العصفور بلله القطر فأصلها عاروة بوزن

فاعولة؛ قلبت الواو الثانية ياء لتطرفها والتاء في نية الانفصال فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء هذا في المشددة وأصل المخففة عاروة فاعلة أبدلت الواو ياء لتطرفها. قوله: [وأنكر على من قال إنها من العار] : إنما أنكر عليه؛ لأن فعلها أمر مندوب والمستعير إن كان محتاجا فليس عليه عار، والعار في المستقبح شرعا وهذه ليست كذلك، ولأنها لو كانت من العار لكانت يائية، وقيل: القوم يتعيرون مع أنهم قالوا يتعاورون أي يعير بعضهم بعضا، وأصلها عليه عيرة على وزن فعلة

Mas'alah: What is the definition of al-ʿAriyah as a temporary transfer of usufruct without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2038)

(تمليك منفعة) : خرج البيع؛ لأنه تمليك ذات، وكذا الهبة والصدقة والقرض. (مؤقتة) بزمن أو فعل نصا أو عرفا. (بلا عوض) : خرجت الإجارة والحبس المطلق. وأما المؤقت بناء على المشهور من أنه يجوز في الحبس التوقيت، فهو وارد عليه. إلا أن يقال: المراد مؤقتة أصالة؛ فالأصل في العارية التوقيت، فلذا جعل فصلا منها، والأصل في الحبس الدوام. ولذا اختلف فيه إذا وقت هل يصح؟ والراجح الصحة. (وهي مندوبة) : أي الأصل فيها الندب؛ لأنها من التعاون على الخير والمعروف. [حاشية الصاوي] تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا. قوله: [خرج البيع؛ لأنه تمليك ذات] إلخ: أي وخرج أيضا تمليك الانتفاع؛ لأن ملك المنفعة أعم من ملك الانتفاع، كأن توقف بيتا على طلبة العلم يسكنونه ففيه تمليك انتفاع وليس فيه تمليك منفعة؛ لأن

الانتفاع يكون بنفسه فقط وليس له أن يؤاجره ولا أن يعيره لغيره، والمنفعة أعم من الانتفاع؛ لأن له فيها الانتفاع بنفسه أو بغيره كأن يعيره أو يؤاجره. قوله: [خرجت الإجارة] : أي بقوله بلا عوض. وقوله: [والحبس المطلق] : أي بقوله: "مؤقتة" ، ففي كلامه لف ونشر مشوش. قوله: [إلا أن يقالا المراد] إلخ: أي أو يقال إنه خارج بتمليك المنفعة، فإن الحبس فيه تمليك انتفاع لا منفعة. قال في الحاشية: فإن قلت إذا حبس بيوتا على طلبة العلم لأجل أن ينتفعوا بأجرتها فهل هو من تمليك المنفعة أو الانتفاع؟ قلت: الظاهر أنه من تمليك الانتفاع، فحينئذ يراد بالانتفاع ما يشمل الانتفاع بالبيوت أو بأجرتها (اهـ) . قوله: [وهي مندوبة] : أي إن وقعت من مالك الذات والمنفعة، أو من مالك المنفعة إن جعل ذلك له. قال (شب) : وقد يعرض وجوبها: كغنى عنها لمن يخشى بعدمها هلاكه. وحرمتها: ككونها تعينه على معصية، وكراهتها ككونها تعينه على مكروه، وتباح لغنى عنها وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقه. قال سيدي

Mas'alah: What is the meaning of al-‘Ariyah as the object lent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2039)

(والعارية) بتشديد الياء: هي الشيء (المعار) : أي المملك منفعته.

Mas'alah: What is the ruling on a non-owner granting a usufruct without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2348)

قوله: [وإلا فباطل] : انظر ما معنى هذا اللفظ وقد يقال معناه وإلا يكن الشيء غير المملوك إقطاعا من إمام أو إسقاط حق من نحو وقف بل كان تمليك منفعة ملك الغير بلا شبهة فباطل وإنما كان باطلا؛ لأن تصرف الفضولي بغير معاوضة باطل.

Mas'alah: How does 'ariyah differ from 'umra?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2348)

قوله: [وخرج به الإعارة أيضا] : أي مدة معلومة غير مقيدة بحياة المعطى بالفتح وإلا كانت عمرى لأن العمرى لا يشترط فيها لفظ مخصوص.

Mas'alah: What is the chapter on the loan of use (al-ariyah)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=857)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition of al-ariyah (loan of use)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=857)

(العارية: تمليك منافع العين بغير عوض. وهي مندوب إليها)

Mas'alah: What are the main sections of the chapter on al-ariyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=857)

والنظر في أركانها، وأحكامها، وفصل الخصومة فيها.

Mas'alah: How many pillars does al-ariyah have?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=857)

أما الأركان فأربعة:

Mas'alah: What are the four rulings of a loan of use?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=859)

وأما أحكامها فأربعة:

Mas'alah: What is the heading for the chapter on loan of use and deposit?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=97)

العارية والوديعة [1] العارية –

Mas'alah: What are the rulings on loan of use (ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=97)

العارية تمليك المنفعة المباحة، وضمانها كالرهن فإن أعار إلى أجل فلا رجوع قبله، وإن أطلق فحتى ينتفع بها انتفاع مثلها، وللمستعير أن يعير، وإذا عين منفعة لم يكن له مجاوزتها.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on loans of use (ariyah)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=378)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition and ruling on 'ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=378)

العارية تمليك منافع العين بغير عوض، وهي: مندوب إليها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of qard (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2346)

فصل ذكر فيه القرض وما يتعلق به، وأتبعه للسلم لمشاركة بينهما في وجه ما، ولم يعرفه كابن الحاجب، وانظر تعريفه لابن عرفة في الكبير (1) .

Mas'alah: What are the general rulings on 'ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2646)

باب ذكر فيه العارية وفروعها، فقال: صح وندب إعارة مالك منفعة بملك أو إجارة أو عارية، فلا يشترط فيها ملك الرقبة، ففي وصايا المدونة الثاني: للرجل إن يؤاجر ما أوصى له به من سكنى دار وخدمة عبد. وقيد مالك المنفعة بقوله: بلا حجر عليه، وإن كان مالك المنفعة مستعيرا. و(إعارة): فاعل (صح) ، لا نائب فاعل (ندب) ، فلا تصح من عبد (1) ما بين معكوفين مضروب عليه في "ن 3" . (2) ما بين معكوفين غير موجود في "ن 3" .

ولا صبي ونحوهما، ووجه تعيين كون فاعل صح أنه المحدث عنه بالأصالة، وأيضا بلا حجر إنما هو قيد في الصحة لا في الندب، وكذا قوله: (وإن مستعيرا) ؛ إذ لم يقل أحد أنه يندب للمستعير أن يعير، بل الخلاف في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling and evidence for the loan of use (ariyah)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1050)

الرابع ما به تكون الإعارة نحو أعرتك وخذ هذا عارية أو أعرني فيقول نعم أو يومىء

برأسه وحكمها الندب وتتأكد في القرابة والجيران والأصحاب والأصل فيها قوله تعالى { وافعلوا الخير لعلكم تفلحون } وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم المنحة الشاة المستعارة لينتفع بلبنها ج ومؤداة مضمونة كما جاء مفسرا في رواية أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان درعه فقال أغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة

Mas'alah: What is the difference between 'ariyah and hibah regarding zakat and irrigation responsibility?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5749)

بخلاف الواهب يعني أن من وهب ثمرة قبل طيبها لا زكاة عليه ولا سقي، وإنما السقي على الموهوب وكذا الزكاة على الموهوب إن كانت الثمرة خمسة أوسق فأكثر، فإن وهب بعد الطيب فعلى الواهب من ماله لأنه وجبت عليه زكاتها قبل الهبة ولا سقي على الموهوب لأنه لا كبير منفعة للموهوب في السقي حينئذ.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of 'ariyah (loan) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6798)

باب: في العارية بالتشديد فعلية بفتح العين من التعاور بمعنى التداول، أو فاعولة من عراه يعروه عرض له وقصده، أو فعلية من عراه على القلب أو فاعولة من التعاور على القلب أيضا، وقول الجوهري: إنها منسوبة إلى العار أي لأن طلبها عار أنكر عليه؛ لأنه

لو كان كذلك لقالوا يتعيرون لأن العار عينه ياء وهم يقولون هم يتعورون العواري بينهم، ومثل العارية العارة. ابن سيدة: تعورنا العواري وتعاورنا الشيء تداولناه، وقيل العارية من الياء لأنها عار على صاحبها وقد تعيروها بينهم. اهـ. وهذا يرد ما تقدم من الرد على الجوهري. والله تعالى أعلم. ابن عرفة: وهي مصدرا تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض، فتدخل العمرى والإخدام لا الحبس، واسما مال ذو منفعة موقتة ملكت بغير عوض والعرف استعمالها اسما وهو الشيء المعار. انتهى. وأورد على التعريف أنه صادق على منفعة دار مثلا ورثت ممن اكتراها مع أن ذلك لا يقال فيه عارية، وأجاب ابن عرفة بأن عموم نفي العوض لأنه نكرة في سياق النفي يخرجه، قال البناني: لا يحتاج إليه لأن لفظة تمليك لا يشملها إذ الإرث ملك لا تمليك. فتأمله. وانظر من أين أخرج الحبس؟ فإن أخرجه من لفظ منفعة كما فهمه الرصاع قائلا: لأن فيه ملك الانتفاع لا المنفعة ففيه نظر من وجهين، أحدهما ما ذكره في التوضيح من أن المحبس عليه يملك المنفعة بدليل أنه يؤاجر لغيره، الثاني أن حمل المنفعة على ما فهمه من المعنى الأخص يخرج العارية التي شرط ربها على المستعير أن ينتفع بنفسه فقط فيكون التعريف غير جامع. فتأمله. وإن أخرج الحبس بقوله مؤقتة وهو الظاهر ورد عليه أن الحبس لا يشترط فيه التأبيد إلا أن يقال إن المؤقت من أفراد العارية وهو ظاهر. اهـ. قاله البناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between the owner of usufruct and the owner of mere use in 'Ariyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6801)

لا مالك انتفاع يعني أن مالك الانتفاع ليس كمالك المنفعة فليست له الإعارة، ومالك

الانتفاع قال البناني: هو الذي شرط فيه المحبس خصوص سكنى من قام به الوصف كبيوت المدرسة. اهـ. وقال عبد الباقي: وهو من ملك أن ينتفع بنفسه فقط ولا يؤجر ولا يهب ولا يعير، ومالك المنفعة من له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه، والفرق بينهما أن مالك الانتفاع تقصد ذاته مع وصفه كإمام أو خطيب أو مدرس ببيت وقف عليه بالوصف المذكور، وكمستعير منع من أن يعير بخلاف مالك المنفعة فإنما يقصد الانتفاع بالذات لأي منتفع كمستعير لم يمنع من إعارة. اهـ. قوله: كإمام أو خطيب أو مدرس لخ، قال البناني: الظاهر أن المملوك لهؤلاء هو المنفعة لا الانتفاع فقط، وأن مالك الانتفاع هو الذي شرط فيه المحبس لخ، قول البناني: الظاهر أن المملوك لهؤلاء هو المنفعة لخ، قال الرهوني: يصح كلام الزرقاني بحمله على ما إذا كان الإمام أو الخطيب مثلا ببيت يجلس فيه كالمقصورة، فإنه لا يجوز له أن يكريه ويكون بمنزلة بيت المدرسة. والله أعلم. فتأمله. اهـ.

Mas'alah: What constitutes the contract of ariyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6809)

قال عبد الباقي: ولما كان أركان العارية أربعة: المعير والمستعير والشيء المستعار وقدم هذه الثلاثة أشار للركن الرابع بقوله: بما يدل عرفا متعلق بمقدر أي تكون أو تحصل؛ يعني أن العارية تكون بما يدل عليها عرفا من قول أو فعل ولو إشارة، وتكفي المعاطاة فهي تحصل بكل ما دل على تمليك المنفعة بلا عوض، قال الشارح: هذا هو الركن الرابع وهو ما يكون به الإعارة ولا فرق فيما يدل على معنى العارية بين الفعل والقول نص عليه ابن شاس، فكل ما دل على تمليك المنفعة بغير عوض كفى في

تحصيل ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on 'Ariyah (loan of use)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=253)

كتاب العارية والعدة العارية

Mas'alah: What is the definition of 'Ariyah (loan of use)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=253)

العارية: بتشديد الياء، تمليك منافع عين بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on 'Ariyah (loan of use)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=253)

حكمها: الندب.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of 'Ariyah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=253)

حكمة مشروعيتها: تزكية النفس وتطهيرها من داء البخل واستجلاب المحبة وإبقاء المودة.

Mas'alah: What is the sixth opinion on the definition of 'ariyyah'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2795)

والسادس: أنها إنما سميت بذلك لانعزال مالكها عنها من بين سائر ماله لأنها عرية من جملة النخل، ويكون على هذا فعليه بمعنى فاعله، قال الله تعالى: {فنبذناه بالعراء} [1]، أي: في الموضع الواسع الخالي من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility of 'ariyah absolutely?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2801)

فالجواز إطلاقا.

Mas'alah: What are the two subcategories of possession for one's own benefit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2972)

فإن قبضه لمنفعة نفسه على الخصوص، فلا يخلو من أن يقبضه لينتفع به أو يرد بدله، أو

لينتفع به، ويرد عينه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on loans of use?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3870)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition and ruling on loans for use (ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3140)

صح وندب: إعارة مالك منفعة بلا حجر: وإن مستعيرا [منح الجليل] مشددة ومخففة ابن عرفة وهي مصدرا تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فتدخل العمرى والإخدام لا الحبس واسما مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بلا عوض، ونقض طردهما بإرث منفعة ممن حصلها بعوض لحصولها للوارث بلا عوض منه. ويجاب بأن عموم نفي العوض لأنه نكرة في سياق النفي يخرجها لأنها بعوض لمالك العين من الميت، وقول ابن شاس وابن الحاجب تمليك منافع العين بغير عوض يبطل طرده بالحبس، وعكسه بأنه لا يتناولها إلا مصدرا. والعرف إنما هو استعمالها اسما للشيء المعار. البناني قوله وأورد على التعريف أنه صادق إلخ لا يحتاج إليه لأن لفظ التمليك لا يشملها إذ الإرث ملك لا تمليك، وانظر من أين أخرج ابن عرفة الحبس، فإن أخرجه من لفظ منفعة كما فهمه الرصاع قائلا لأن فيه ملك الانتفاع لا المنفعة ففيه نظر من وجهين، أحدهما ما في التوضيح أن المحبس عليه يملك المنفعة، بدليل أنه يؤاجر لغيره. ثانيهما أن حمل

المنفعة على ما فهمه من المعنى الأخص يخرج العارية التي اشترط ربها على مستعيرها انتفاعه بها بنفسه فقط، فيصير التعريف غير جامع، وإن أخرجه بقوله مؤقتة وهو الظاهر، ورد عليه أن الحبس لا يشترط فيه التأبيد إلا أن يقال إن المؤقت من إفراد العارية والله أعلم. (صح وندب إعارة) شخص رشيد (مالك منفعة) تبعا لملك الذات أو بإجارة أو عارية، فلا يشترط فيها ملك الذات، ففي وصايا المدونة الثاني للرجل أن يؤاجر ما أوصى له به من سكنى دار أو خدمة عبد حال كون مالك المنفعة (بلا حجر عليه) إن كان مالكا للذات والمنفعة أو المنفعة فقط بإجارة، بل (وإن) كان (مستعيرا) فلا

Mas'alah: What is the definition of a loan for use in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3143)

وصلة إعارة (من) أي ل (لأهل) أي مستحق (التبرع عليه) بالشيء المعار، وهذا

Mas'alah: What is the definition of a loan for a permissible benefit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3144)

عينا لمنفعة مباحة

Mas'alah: What is the definition and conditions of a loan for use (i'arah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3144)

اللخمي الإعارة هبة المنافع دون الرقاب. ابن شاس فلا تعار المكيلات ولا الموزونات وإنما يكون قرضها لأنها لا تراد إلا لاستهلاك أعيانها إلا أن يستعيرها، كالصيرفي يجعلها بين يديه ليرى أنه ذو مال فيقصده البائع والمشتري، فهذه تضمن إذا لم تقم البينة على تلفها ولا تضمن مع الشهادة عليه، ومن شروط المستعار كون الانتفاع به مباحا فلا تعار الجواري للتمتع بهن، ويكره إخدام الأمة إلا لمحرم أو مرأة أو صبي. .

Mas'alah: What are the rulings on loans for use (ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=255)

باب في بيان أحكام العارية 1 صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر: وإن مستعيرا2 لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن لا تعتق عليه وهي لها والأطعمة والنقود: قرض بما يدل وجاز: أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن المعيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه؟ تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس: أنه ما فرط وبرىء في كسر: كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه: كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في: كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير؟ تأويلات وإن انقضت مدة البناء والغرس: فكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك: الكراء: فالقل له إلا أن يأنف مثله كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه

رد مالم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبريء ثم حلف الرسول وبريء وإن اعترف بالعداء: ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال: أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير: كردها على الأظهر وفي علف الدابة: قولان. 1- العارية: مأخوذة من من التعاور أي: التدوال. 2- إن استأجرت ثوبا لا تعطه غيرك وإن اكتريت دابة لا تكرها غيرك [التاج والإكليل: 11 / 416] .

Mas'alah: What is the definition of 'ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1000)

قوله: "والعارية تمليك منافع العين بغير عوض" وهو فعل خير

Mas'alah: What does the author note about the rule of 'ariyah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=259)

وفى طرة على هذا من الأم بخط المؤلف: وهو استئناف قاعدة، أى هو معرى إلى آخره.

Mas'alah: What is the difference between borrowing and trading with a deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2797)

وشبه في الكراهة فقط عند الشارح قوله (كالتجارة) وجعله صر تشبيها تاما فتحرم في مقوم ومعدم وتكره في نقد ومثلى لأن التجر فيها يتضمن سلفها وجرى على ما للشارح غيره ونحوه لابن الحاجب والرسالة وعليه فالفرق بين السلف والتجارة أن المتسلف قصد تملكها وأن يصرفها فيما يصرف فيه ماله والمتجر إنما قصد تحريكها ليأخذ ما حصل فيها من ربح فتأمله اهـ. ـــــــــ

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'Ariyah (loan of use)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2817)

العارية هي بتشديد الياء فعلية بفتح العين من التعاور بمعنى التداول أو فاعولة من عراه يعروه عرض له وقصده أو فعيلة من عراه على القلب أو فاعولة من التعاور على القلب أيضا وقول الجوهري إنها منسوبة إلى العار وأنكر عليه لأنه لو كان كذلك لقالوا يتعيرون لأن العار عينه ياء انظر ابن عرفة وقد نقل كلامه ح ابن عرفة وهي مصدرا تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فتدخل العمري والإخدام لا الحبس واسما مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض والعرف استعمالها اسما وهو الشيء المعار اهـ. وأورد على التعريف أنه صادق على منفعة دار مثلا ورثت ممن اكتراها مع أن ذلك لا يقال فيه عارية وأجاب ابن عرفة بأن عموم نفي العوض لأنه نكرة في سياق النفي يخرجه قلت لا يحتاج إليه لأن لفظ تمليك لا يشملها إذ الأرث ملك لا تمليك فتأمله وانظر من أين أخرج ابن عرفة الحبس فإن أخرجه من لفظ منفعة كما فهمه الرصاع قائلا لأن فيه ملك

الانتفاع لا المنفعة ففيه نظر من وجهين أحدهما ما ذكره في ضيح من أن المحبس عليه يملك المنفعة بدليل أنه يؤاجر لغيره الثاني إن حمل المنفعة على ما فهمه من المعنى الأخص يخرج العارية التي شرط ربها على المستعير أن ينتفع بنفسه فقط فيكون التعريف غير جامع فتأمله وإن أخرج الحبس بقوله مؤقتة وهو الظاهر ورد عليه أن الحبس لا يشترط فيه التأبيد إلا أن يقال إن المؤقت من أفراد العارية وهو ظاهر والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between a possessor of usufruct and a possessor of mere use in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2818)

(لا) تصح إعارة (مالك انتفاع) وهو من ملك أن ينتفع بنفسه فقط ولا يؤجر ولا يهب ولا يعير ومالك المنفعة من له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع تقصد ذاته مع وصفه كإمام أو خطيب أو مدرس ببيت وقف عليه بالوصف المذكور وكمستعير منع من أن يعير بخلاف مالك المنفعة فإنما يقصد الانتفاع بالذات لأي منتفع كمستعير لم يمنع من إعارة ثم إن من ملك الانتفاع وأراد أن ينفع به غيره فإنه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله كما وقع للبرزلي في سكنى خلوة الناصرية ممن كان يملك الانتفاع بها وأما غير ذلك فليس له أن يعير كسكنى بيت المدارس والزوايا والربط والجلوس في المساجد والأسواق ويستثنى

Mas'alah: What is the definition of 'ariyah and the dispute over whether it is a loan of the object or the benefit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2821)

والمصنف وهي تعقيبه بقوله لا كذمي مسلما انظر غ

Mas'alah: What is the evidence that 'ariyah is a loan of the object and not merely the benefit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2821)

(عينا لمنفعة مباحة) أسقط ابن الحاجب لفظة عين فالمعار عنده هو المنفعة لقوله المستعار منفعة مع بقاء العين واعترضه ابن عرفة بقياس من الشكل الثاني وصورته كل عارية يمكن أن تؤدي ولا شيء من المنفعة يمكن أن يؤدي ينتج لا شيء من العارية بمنفعة وينعكس إلى قولنا لا شيء من المنفعة بعارية واستدل للصغرى بحديث أبي داود عن يعلى بن أمية قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أتتك رسلي فادفع لهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا" فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة وبما أنشده الجوهري: إنما أنفسنا عارية ... والعواري قصارى أن ترد والقصارى بالفتح الغاية ولذلك زاد المصنف رحمه الله عينا وقول ز ومفعوله الأول من أهل التبرع الخ صوابه العكس لأن هذا مقيد بالجار فهو المفعول الثاني وعينا مسرح عن الجار فهو المفعول الأول كما في نحو واختار موسى قومه سبعين رجلا وقول ز واللام في لمنفعة تشبه لام العاقبة الخ فيه نظر والصواب أنها لام العلة وليس معلولها الندب بل معلولها

هو الإعارة أي إعارة الذات لأجل استيفاء المنفعة وهو ظاهر ولا تتقيد لام العاقبة بكون ما بعدها نقيضا لما قبلها كما زعمه بدليل {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (56) } [الذاريات: 56] وقول ز وأخرج من حيث المعنى الخ لا معنى للإخراج هنا لأن ما بعد لا ليس داخلا فيما قبلها ولأن لفظة لا ليست من أدوات الإخراج والحق إن هذا تصريح بمفهوم قوله من أهل التبرع ولا عاطفة

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1700)

باب العارية) (قوله بتشديد الياء) وقد تخفف كما في القاموس (قوله لأن طلبها عار) أي عيب قال بهرام ورد بأنها لو كانت منسوبة له لقالوا يتعيرون لأن العار عينه ياء والعارية مأخوذة من المعاورة وهو الأخذ والإعطاء يقال هم يتعاورون من جيرانهم الأواني أي يأخذون ويعطون والعارية جائزة ومندوب إليها اهـ. وأصله لابن عبد السلام ويرد أيضا بما سيأتي من أن الاستعارة وقعت منه – صلى الله عليه وسلم – والصحب فلو كان طلبها عارا لما استعار النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الصحب فتدبر (قوله مؤقتة) أي لفظا أو عادة فإذا قال له أعرتك هذا العبد مثلا ولم يؤقت أجلا فإنه يلزم المعتاد (قوله وتمليك الانتفاع) أي ينتفع الشخص بذاته كأن توقف بيوتا على طلبة العلم يسكنونها فهذا تمليك انتفاع أي ينتفعون بأنفسهم لا أنك ملكتهم المنفعة بحيث يؤجرونها ويأخذون أجرتها كما قلنا فإن قلت فإذا حبست بيوتا على طلبة العلم لأجل أن ينتفعوا بأجرتها هل من تمليك المنفعة أو الانتفاع؟ قلت الظاهر أنه من تمليك الانتفاع فحينئذ يراد بالانتفاع ما يشمل الانتفاع بالبيوت أو بأجرتها (قوله وهو أخص

من الانتفاع) أي وملك النفعة أخص من ملك الانتفاع ففي العبارة حذف مضاف أي فيلزم من ملك المنفعة ملك الانتفاع كما لو اكترى

Mas'alah: What are the definition, pillars, and ruling of 'ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1701)

أخرج به تمليك المنفعة المطلقة كما إذا ملك العبد منفعة نفسه ووهبها إياه فإنه يصدق عليه ذلك وليس بعارية ويخرج الحبس لأن فيه ملك الانتفاع لا المنفعة وقوله لا بعوض يخرج به الإجارة وأما حدها اسما فقال – رحمه الله – مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض انتهى وأركانها أربعة المعير والمستعير والشيء المستعار وما به العارية والمؤلف ابتدأ بحكمها فقال (ص)

Mas'alah: What is the difference between the owner of a usufruct and the owner of a right of use regarding 'ariyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1702)

لا مالك انتفاع (ش) تقدم أن مالك المنفعة له أن يعيرها وأما مالك الانتفاع وهو من ملك المنفعة لعينه فليس له أن يعير كسكنى بيت المدارس والزوايا والربط والجلوس في المساجد والأسواق ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة من إنزال الضيف المدارس والربط المدة اليسيرة فلا يجوز إسكان بيت المدارس دائما ولا إيجاره إذا عدم الساكن ولا الخزن فيه ولا بيع ماء الصهاريج ولا هبته ولا استعماله فيما لم تجر العادة ويستثنى من ذلك الشيء اليسير وليس للضيف بيع الطعام ولا إطعامه ولا يباع زيت الاستصباح

ولا يتغطى ببسط الوقف ونحو ذلك. (ص)

Mas'alah: What is the definition and condition of the object lent (musta'ar) in a loan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1702)

عينا لمنفعة مباحة (ش) هذا هو المستعار وتقدم أن العارية شرط صحتها الانتفاع بها مع بقاء عينها فلا تجوز إعارة الأمة لأجل الوطء قوله عينا معمول "إعارة" لأنه أضيف إلى فاعله وهو مالك وهذا مفعوله الثاني ومفعوله الأول من أهل التبرع عليه لا معمول مالك خلافا للشارح سواء قرئ مالك بالتنوين ونصب منفعة أو بالإضافة إذ مالك لا يتعدى إلى مفعولين وقوله عينا أي ذاتا واللام في لمنفعة تشبه لام العاقبة باعتبار الأيلولة أي يئول أمرها إلى استيفاء المنفعة أي عاقبة إعارة العين ومآل أمرها استيفاء المنفعة وإنما لم تكن لام العاقبة لأنها التي يكون ما بعدها نقيضا لما قبلها وهنا ليس نقيضا له لأنه يجامعه فهي تشبه لام العاقبة باعتبار الأيلولة كما مر. (ص)

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=484)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 55 فصل في العارية والوديعة والأمناء العارية مأخوذة من التعاون يقال: هم يتعاورون العواري أي يتداولونها بينهم ويأخذون ويعطون. وفي الشرع تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض، فخرج البيع والحبس والإجارة وتطلق بالمعنى الاسمي فيقال: هي مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض. وحكمها في الأصل الندب

لأنها معروف وقد تجب كإبرة اضطر لها لجائفة ونحوها.

Mas'alah: What does it mean that the consideration in 'ariyyah is in the dhimma?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2037)

(الشرح) قوله: (في الذمة) أي وأن يكون العوض في ذمة المعرى لا في حائط بعينه.

Mas'alah: Is jewelry given to a wife considered a gift or a loan (riyah) in Maliki law?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=986)

قال الرهوني وما رجحه عج باقتصاره عليه هو الراجح من الأقوال الثلاثة في المسألة نقلا ومعنى أما نقلا فلقول صاحب الفائق وأفتى ابن الحاجب وابن رشد أن القول قول الزوج فيما اشتراه من الحلي والثياب وأعطاه لزوجته تلبسه وتتزين به أنه عارية لا هبة وتمليك وكذلك يكون القول قول ورثته في ذلك مع أيمانهم إلا أنهم يحلفون على العلم لا على البت ا ه

Mas'alah: What are the different opinions on whether a husband's clothing for his wife is a gift or a loan?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=988)

وقيل القول قول الزوجة مطلقا وقيل بالتفصيل ففي الفائق ما نصه قال الداودي ما اشتراه الرجل لزوجته من الثياب فلبستها في غير البذلة ثم نزل بينهما فراق وادعى أن ذلك منه عارية وأنكرته نظر فإن كان الرجل مثله يشتري الثياب لزوجه على وجه العارية فالقول قوله مع يمينه وإن كان مثله في ملائه وشرفه لا يشتري ذلك للعارية فالقول قولها مع يمينها قال وسواء كان لباسها قليلا أو كثيرا قريبا أو بعيدا

Mas'alah: What is the critique of the view that a wife can own clothing through prolonged use?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=989)

وفي قول الإمام أبي إسحاق الشاطبي لكن يبقى النظر في لباسها تلك الثياب وامتهانها فهل تستحقها بذلك أم لا إلخ نظر ظاهر وإن سكت عنه الإمامان أبو العباس الونشريسي وسيدي عبد القادر الفاسي ووجه ذلك أنه معترف بأنه إنما اعتمد في ذلك على القياس الذي ذكره وهو غير صحيح لأن مسألة الطلاق التي جعلها أصلا لهذه مباينة لهذه أشد المباينة لأن مسألتنا هذه قد سلم هو نفسه أن دفع الزوج لما ذكر هو على وجه العارية وعليها البينة أنه وهبها مثلا ولا خلاف في المذهب بل ولا خارجه فيما أعلم أن العارية لا تملك بطول الانتفاع بها ولا بامتهان المعار إياها ودفع الزوج الكسوة في مسألة الطلاق كان منه على وجه التمليك أداء لما وجب عليه لكن لما كان ذلك عليه في مقابلة الاستمتاع فرقوا بين أن يقع الطلاق عن قرب فترجع له أو بعد فلا وحدوا البعد بثلاثة أشهر كما أشار له المصنف فيما يأتي بقوله لا الكسوة بعد أشهر فيلزم على قياسه هذا أنها مهما أقامت بيدها العارية ثلاثة أشهر فهو لها والنصوص مصرحة برد ذلك فراجعها متأملا والله أعلم فتأمله بإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming clothing given to her husband in the trousseau?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=990)

وعكس هذه المسألة مثلها وهي أن تكسو المرأة زوجها ففي الفائق ما نصه كتب إلى القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله ما تقول فيما تخرجه المرأة أو وليها في شورتها باسم الزوج كالغفارة والمحشو والقميص والسراويلات وربما لبس ذلك الزوج بعد بنائه بالأيام اليسيرة أو الكثيرة وربما لم يلبسها ثم تذهب الزوجة ووليها إلى أخذ الثياب ويزعمون أنها كانت عارية وأنها جعلت ذلك على طريق التزين لا على طريق العطية فهل ترى ذلك للزوج أم لا فأجاب إن كان في هذه الثياب المخرجة في الشورة عرف البلد قد جرى به الأمر واستمر عليه العمل حكم به وإن لم يكن في ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان من أنها عارية أو على سبيل التزيين وبالله التوفيق لا رب سواه ا ه ونحوه في طرر ابن عات ونسبه لمختصر الخديرية ونحوه في الدر النثير ونسبه لمختصر الخديرية وأشار إليه المواق عند قوله قبل إلا أن يستحق شيء فيلزم وكلهم ساقوه كأنه المذهب ولم يحكوا غيره وهو ظاهر والله أعلم ا ه كلام الرهوني بتصرف والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between granting the right of use and granting the usufruct?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=36)

القاعدة السابعة: في الفرق بين تمليك الانتفاع، وتمليك المنفعة.

Mas'alah: What is the definition and classification of 'ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=644)

فصل في العادية والوديعة والأمناء} (أما) العاريه فأبحاثها ستة (الأول) في معناها لغة واصطلاحا (الثاني) في أركانها (الثالث) في حكمتها (الرابع) في حكمها (الخامس) في أصل مشروعيتها (السادس) في اللواحق وهي التي تكلم عليها الناظم (فأما) العارية في اللغة فهي نسبة إلى العارة وهي أسم من الإعارة يقول أعرته الشيء إعارة وعارة مثل أطعته إطاعة وطاعة واجبته إجابة وجابة وسميت عارية لأنها عار على طالبها تقول العرب هم يتعاورون العواري ويتعورونها إذا أعار بعضهم بعضا وقد تخفف ياء العارية في الشعر والجمع العواري بالتخفيف والتشديد على الأصل واستعرت منه الشيء فأعارنيه كذا في المصباح. وفي الاصطلاح عرفها الإمام ابن عرفة بالمعنى المصدري بقوله هي تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض اهـ فتدخل العمرى والإخدام ويخرج بقوله منفعة تمليك الذوات وتمليك الانتفاع والفرق بين الانتفاع والمنفعة هو أن المنفعة له أن يستوفيها بنفسه أو بغيره فله أن يعيرها أو يستأجرها لمثله إن لم يحجر عليه ولو بالعادة بخلاف مالك الانتفاع كسكان المدارس والزوايا فإنهم لا ينتفعون إلا بأنفسهم وليس لهم أن يؤاجروا ذلك أو يعيروه لغيرهم (وقوله) مؤقتة حقيقة أو حكما لتدخل المعتادة عند الإطلاق لإخراج الحبس فإن الغالب فيه التأبيد (وأما) بالمعنى الاسمي وهو مراد الناظم هنا فهي مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض فقوله بغير عوض تخرج به الإجارة (وأما) أركانها فأربعة المعير وشرطه أن يكون من أهل التبرع مالكا للمنفعة. والمستعير وشرطه أن يكون ممن يجوز شرعا انتفاعه بالعارية. والشيء المعار وشرطه أن يكون الانتفاع به ممكنا مع بقاء ذاته كالثوب والكتاب بخلاف الطعام ونحوه فإنه لا

يعار بل يقرض وإن تكون منفعته مباحة للمستعير فلا تعار الأمة للوطء. والصيغة التي يقع بها العقد أو ما يقوم مقامها من الأفعال التي تفهم منها العارية (وأما) حكمة مشروعيتها فلتزكية النفس وتطهيرها من داء البخل واستجلاب المحبة وإبقاء

Mas'alah: What is the legal basis for 'ariyah (loan of use) in the Quran and Sunnah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=645)

(وأما) الأصل في مشروعيتها فقول الله تعالى وافعلوا الخير الآية. وقد ورد في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة واستعار من صفوان بن أمية درعه يوم حنين فقال له اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة وفي أبي داوود والترمذي وابن ماجه من حديث إمامه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم قال الترمذي حسن صحيح

Mas'alah: What is the section heading for loans and deposits?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=569)

مسائل العارية والوديعة

Sub-topic – Conditions for Validity of 'Ariyah

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'ariyyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2072)

فرع قال صاحب (المقدمات) : وبما تجب العرية للمعرى أربعة أقوال: القبض كالهبة للآثار كقول أشهب في الحبس وعن ابن القاسم بالطيب أو بقبض الأصول وإن لم يكن فيها تمر في (المدونة) بناء على أنه يقصد بها عين المعرى لأن من المواساة من حيث الجملة

Mas'alah: What are the four pillars of the contract of 'ariyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2597)

(الباب الأول في أركانها وهي أربعة)

Mas'alah: What conditions are required for the lender in a contract of 'ariyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2597)

الركن الأول المعير وفي الجواهر لا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للمنفعة غير محجور عليه في التبرع لأن العارية تبرع فتصح من المستعير والمستأجر وفي

الكتاب لا يعير العبد إلا بإذن سيده

Mas'alah: How is a loan of use contract concluded by word or action?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2599)

الركن الرابع ما تقع به العارية من قول أو فعل وفي الجواهر هو كل ما دل على نقل المنفعة بغير عوض قال اللخمي وثم هبات متقاربة اللفظ مختلفة المعنى حمل بعضها على هبة الرقاب وبعضها على هبة المنافع فيحمل قوله أسكنتك وأخدمتك وأعمرتك على منافع المخدم والمسكن ويحمل كسوتك هذا الثوب وحملتك على هذا البعير أو الفرس على هبة الرقاب وفي الجواهر إذا قال أعني بغلامك يوما وأعينك بغلامي يوما ليس بعارية بل إجارة وأحد العملين أجرة الآخر واغسل هذا الثوب استعارة لبدنه وإن كان شأنه الأجرة في عمله استحقها

Mas'alah: What is the ruling on a revocable contract being voided by violation of its terms?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3612)

ولأنه عقد جائز مقيد لمحل مخصوص فيرتفع بالمخالفة كالعارية إذا تجاوز المستعير الغاية بشيء كشيء كذا فإن مالكا قال يضمن ولو ردها بحالها

Mas'alah: What is the form of a valid loan for use (ariyah) contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4143)

(الباب الرابع عشر في العارية) أقر فلان بن فلان عند فلان المثنى بذكره على ذلك تصديقا شرعيا وهو جميع الدار التي ذكرها فيه وهي في البلد الفلاني بالاسم الفلاني ومن صفتها كذا وتحدد عارية صحيحة شرعية مسلمة مقبوضة بيد المسعتير باذنه لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاينة الصحيحة الشرعية وعلى هذا المستعير حفظ العارية المذكورة وله الانتفاع بها انتفاع مثله بمثلها وعليه اعارتها للمعير على الصفة المذكورة وعلم المستعير جميع ذلك واحاط به وتؤرخ وان كان دابة ركوبها المسافة وللحمل ذكرت مقداره وجنسه أو حليا ذكرت ما يليق به وينبغي أن تزيد في القبض أنه في صحة المعير وجواز أمره حذرا من تبرعات المحجور عليه وأن المستعير أقر أنه لا حق له في العين المستعارة إلا بطريق العارية سدا لدعوى الملك

Mas'alah: What are the complete conditions for the 'Ariyah transaction according to Khalil?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=549)

اعلم أن المصنف لم يستوف شروط العرية. وإنما استوفاها خليل بقوله: ورخص لمعر وقائم مقامه، وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها، وأن لا يدخلا على شرط تعجيلها بل دخلا على الوفاء عند الجذاذ أو سكتا ولو عجل الخرص بعد ذلك، بخلاف لو شرطا التعجيل فلا يجوز شراؤها، ولو جذها رطبا رد المثل إن وجد، وإلا فالقيمة، وأن يكون المشترى خمسة أوسق فأقل، وأن يكون الاشتراء إما لدفع الضرر بدخول المعرى بالفتح حائط المعري

بالكسر، أو للمعروف رفقا بالمعرى بالفتح بكفايته الحراسة والمؤنة. وأما لغير ذلك فلا يرخص في شرائها، كما لا يرخص لغير المعري بالكسر لما علمت من استثنائها من أصول ممنوعة بالشروط المذكورة. ولما فرغ من الكلام على عقود المعاملات، وما يتعلق بها، شرع في الكلام على بعض أنواع القرب فقال.

Mas'alah: What are the conditions for the lender and borrower in a loan of use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=586)

الثاني: من الوجوه من أركانها الأربعة المعير وشرطه أن يكون من أهل التبرع ومالكا للمنفعة التي يريد الإعانة بها ولو بإجارة أو استعارة، لأن للمعير أن يعير إن لم يحجر عليه المعير له ولو بلسان الحال، كأنه يفهم منه أن لا يسمح بإعارتها لغير هذا المستعير، والمستعير وشرطه أن يكون ممن يجوز شرعا انتفاعه بالعارية، فلا تصح إعارة المصحف للكافر، أو الغلام المسلم لخدمة الكافر، والشيء المعار وشرطه أن يكون يمكن الانتفاع به مع بقاء ذاته كالكتاب والثوب والبيت، بخلاف الطعام والنقد فلا يعاران لأنهما يستهلكان عند الانتفاع بهما وإنما يقرضان، وأن تكون منفعته مباحة للمستعير، فلا تعار الأمة أو الزوجة للاستمتاع بهما، ولا الأمة لخدمة بالغ غير محرم، أو لمن تعتق عليه لأن الخدمة فرع الملك، وملكها لا يستقر لمن تعتق عليه، وإن أعيرت الأمة أو العبد لمن يعتقان عليه لم تصح العارية ويملكان خدمتهما تلك المدة، ولا يملكها السيد ولا المستعير، وما به العارية وهي الصيغة من قول أو فعل تفهم منه العارية، ثم إن قيدت بزمن فلا إشكال في لزومها لأنها معروف وهو يلزم بالقول وإن لم تقيد بزمن، فاللازم ما تعار لمثله، قال خليل: ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه

وإلا فالمعتادة.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of 'araya for the donor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5388)

فصل [3 – شروط جواز العرية للمعري] ومن المدونة: قال مالك: فإذا أعراه مما ييبس ويدخر مثل التمر والتين والعنب والجوز واللوز وشبهه جاز لمعريها أن يشتري الثمرة إذا أزهت وحل بيعها لا قبل ذلك بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت خمسة أوسق فأقل، فإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يجز بيعها بتمر نقدا ولا إلى الجذاذ ولا بطعام يخالفها إلى أجل ويجوز له ولغيره شراء

ما أزهى وإن زاد على خمسة أوسق بعين أو عرض نقدا أو إلى أجل أو بطعام يخالفها نقدا ويتعجل جدادها، فإن تفرقا في الطعام قبل القبض والجذاذ لم يجز. م قال بعض أصحابنا: إن قيل لم اقتصر مالك على خمسة أوسق، وقد شك الراوي في الخمسة أوسق؟، قيل له: قد قيل الشك دخل على الراوي في الخمسة أوسق وفيما دونها، وما دون الخمسة غير محدود، فوجب أن يقتصر على الخمسة الأوسق المحدودة في هذا وإذ هي أصل في الزكاة. وروى أبو الفرج عن مالك لا يشترى من العرايا بخرصها إلا أقل من خمسة أوسق، شك داود في الخمسة أوسق. م وهذا أصح لأن الشك إنما يقع في مثل هذا في الأكثر مع أنه قد روى في بعض الأخبار عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم (أرخص في العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة) ، فهذا يدل على ما دون خمسة أوسق، وأما من احتج بأن الخمسة أوسق أصل في الزكاة فاقتصر

عليها، فهذا لو احتج به على أنها لا تكون إلا فيما دون خمسة أوسق لكان أولى؛ لأن الخمسة أوسق إنما جعلت أصلا في الزكاة؛ لأنها أول

المال الكثير الذي تجب فيه المواساة، ألا ترى أن الزكاة تجب فيها وما فوقها، فدل أنها في حد الكثرة، وشراء العرايا إنما أرخص فيها لقلتها فيجب أن تكون فيما دونها والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional loan of use?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=825)

ومن اعار

Mas'alah: Can the lender reclaim a loaned item before the agreed term?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1214)

فصل [2 – في الإعارة لمدة معلومة أو مطلقة] : إذا أعار شيئا إلى مدة لم يكن له أخذه قبلها [9] لأن المدة قد صارت حقا (1) انظر: المدونة: 4/ 361، التفريع: 2/ 268، الرسالة ص 231، الكافي ص 407. (2) انظر: الأم 3/ 244، مختصر المزني ص 116، الإقناع ص 114. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 116، مختصر القدوري- مع شرح الميداني- 2/ 202. (4) ما بين قوسين سقط من ق. (5) أخرجه الدارقطني: 3/ 41، والبيهقي: 6/ 91 عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيده ابن حسان وهما

ضعيفان (نصب الراية: 4/ 115) . (6) في م: لأنها. (7) يعلم: سقطت من م. (8) في م: المحرم. (9) انظر: التفريع: 2/ 269، الكافي ص 408.

للمستعير فلم يكن للمعير الرجوع فيها كما ليس له الرجوع في الهبة، وأما العارية المطلقة فليس له الرجوع فيها إلا بعد أن ينتفع المستعير بها انتفاع مثلها [1] خلافا للشافعي [2]، لأن العارية هي هبة المنافع أو تمليكها، فإن كانت مدة معلومة انحصرت عليها وإلا لزم من ذلك ما ينتفع في مثله من المدة لأنه لو جاز [3] له أخذها قبل ذلك لكان رجوعا في العارية لأنه قد جعل على نفسه إباحة المنفعة وقد ملك ذلك المستعير فلم يكن للمعير إبطاله عليه. (1) انظر: المدونة 4/ 362، التفريع: 2/ 268، الكافي ص 408. (2) انظر: مختصر المزني ص 116، الإقناع ص 114. (3) في ق: جازت.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying his house is for someone to live in, can that person benefit from it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4069)

وسئل أصبغ عن الرجل يقول داري لفلان يسكنها أيستغلها؟ [

485/7] فأجاب: بأن قال نعم إن شاء سكن وإن شاء استغل. ابن رشد هذا كما قال, غنه قال يسكنها فله أن يستغلها, وإذا قال يستغلها فله أن يسكنها, لأنه قد أباح له منفعتها في الوجهين فله أن يأخذها كيف شاء إن شاء بسكناه فيها, وإن شاء باستغلاله

لها. إلا أن يكون قال داري لفلان على أن يسكنها أو على أن يستغلها بشرط فلا يكون له أن يخالف ما شرط عليه فيها من السكنى أو الاستغلال. إذ قد يكون له أن يخالف ما شرط فيها من السكنى غرض فيما اشترط من ذلك عليه فيلزم الشرط لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا.

Mas'alah: What is the duration of the 'ariyyah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2701)

وكونه لمدة جذاذها:

Mas'alah: What invalidates the 'araya contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2706)

[باب في الذي يبطل العرية]

Mas'alah: What is the ruling on possession of the original asset in 'ariyyah compared to gift and charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2706)

وقال أبو مروان بن مالك قول ابن حبيب خلاف لها، يريد أنه في العارية قبض الأصول وإن لم يطلع ثمرها على ظاهر قولها في الهبة والصدقة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid loan of use (ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2823)

ويشمل الفاسد ويخص الصحيح زيادة تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة ولو قلنا مماثل بدل غير مخالف لم يشمل إلا ما شرط فيه رد المثل لامتناع مماثلة الشيء لنفسه وصحة غير مخالفة الشيء نفسه وصحة قصر تعلقه على ما مال بعينه تقدم نقل ابن سهل فيه في شرط تعلق السلم بالذمة وأخذه بعضهم من قصر سلف اليتيم على ما في ملكه يوم السلف.

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of giving a loan of use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3314)

وهي من حيث ذاتها مندوب إليها؛ لأنها إحسان والله يحب المحسنين، ويعرض

Mas'alah: When is a loan of use obligatory, prohibited, or disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3315)

وجوبها له كغني لمن يخشى بعدمها هلاكه، وحرمتها ككونها معينة على معصية محرمة، وكراهتها ككونها معينة على مكروه، وتباح لغني عنها، وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقه.

Mas'alah: What is the chapter on the lender in the loan of use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3315)

[باب المعير]

Mas'alah: Who is considered the lender in a loan of use contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3315)

المعير: من ملك المنفعة لا لعينه، وبعضهم يجعل مملوك من ملكها لعينه، إنما هو الانتفاع لا المنفعة.

Mas'alah: Who is considered the lender and can they lease the borrowed item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3316)

وقول ابن الحاجب وابن شاس: المعير مالك المنفعة غير محجور عليه، فتصح من المستعير والمستأجر، قبله ابن هارون وابن عبد السلام، وخرج من قولها في الإجارة مثله في العارية، ويؤيد نقل ابن شاس وابن الحاجب قولها في الوصايا الثاني، وللرجل أن يواجر ما أوصي له به من سكنى دار أو خدمة عبد.

Mas'alah: What is the chapter on the borrower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3316)

[باب المستعير]

Mas'alah: Is a disbeliever or a child eligible to receive a loan of use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3316)

وقول ابن الحاجب المستعير أهل للتبرع عليه قاصر؛ لأن الكافر والولد أهل للتبرع عليه.

Mas'alah: What is the response to Ibn Abd al-Salam's objection regarding the borrower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3316)

وجواب ابن عبد السلام بأن مراده بالزيادة بالمستعار بخصوصيته يرد بأن كل كلام لا يصح، كذلك لصحة تقييده بما صح.

Mas'alah: What is the chapter on the formula of 'ariyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3319)

[باب في صيغة العارية]

Mas'alah: What is the definition of the formula of 'ariyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3319)

الصيغة: ابن شاس: ما دل على معناها.

Mas'alah: What is the ruling on the formula of 'ariyah based on wording and context?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3319)

قلت: بحسب اللفظ والقرينة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in loans and grants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4160)

زاد في العارية والناس عند شروطهم

Mas'alah: What are the four pillars of ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

(الفصل الأول) في أركانها وهي أربعة

Mas'alah: What conditions apply to the lender (mu'ir) in a contract of ariyah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

(الأول) المعير ولا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للمنفعة غير محجور فتصح من مالك الرقبة

ومكتريها ومستعيرها

Mas'alah: What are the two conditions for the object of a loan of use (ariyah)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

(الثالث) المعار وله شرطان

Mas'alah: What is the first condition for the object of a loan of use (ariyah)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

((أحدهما)) أن ينتفع به مع بقائه فلا معنى لإعارة الأطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وإنما تكون سلفا وكذلك الدنانير والدراهم إذا أخذت لتنفق ويجوز استعارتها مع بقاء أعيانها للزينة بها

Mas'alah: What is the second condition for the object of a loan of use (ariyah)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

((الثاني)) أن تكون المنفعة مباحة فلا تجوز إعارة الجواري للإستمتاع ويكره للخدمة إلا من ذي محرم أو امرأة أوصبي أو صغير

Mas'alah: What constitutes the offer and acceptance (sighah) in a loan of use (ariyah)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

(الرابع) الصيغة وهي كل ما يدل على هبة المنفعة من قول أو فعل

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility and duration of a loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4395)

قال محمد بن عبد الحكم: والعارية جائزةو إلى أجل وإلى غير أجل. وقد استعار النبي – صلى الله عليه وسلم – من صفوان السلاح في مخرجه إلى هوازن [1]، وليس لذلك حد من الأيام قدر ذلك إن ما ليس بمعاوضة من عارية وشبهها يجوز إلى أجل وإلى غير أجل. فإن كانت إلى أجل فهي إليه وإن كانت إلى أمر معروف فذلك كالأجل كما استعار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى مخرجه إلى هوازن فمضى في وجهه ذلك ولم يكن أمرا معروفا وجهه ولا فيه أجل فهو بيد المستعير حتى يطلبه ربه فيأخذه.

Mas'alah: What wording is required for the 'ariyyah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1262)

(إن لفظ) المعرى حين الإعطاء (بالعرية) كأعريتك لا بلفظ العطية ولا الهبة والمنحة على المشهور

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) in an 'ariya?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

)

Mas'alah: What are the conditions for possession (hawz) in ariyah according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1265)

(قوله أو لا بد إلخ) أشار بهذا إلى أن التأويل الثاني يشترط في الحوز الأمرين معا خلافا لظاهر المصنف فكان الأولى للمصنف أن يقول أو وأن يطلع وإن كان الشارح قد حله بحل حسن لكنه خلاف ظاهره

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan of use ('ariyah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1516)

(صح وندب) جمع بينهما، وإن كان الندب يستلزم الصحة لأجل إفادة عدم الصحة في المخرجات الآتية وصحة العقد استجماعه الشروط الشرعية (إعارة) أي إعطاء وتمليك (مالك منفعة) لذات فليس من شرط المعير أن يكون مالكا للذات كما سينبه عليه (بلا حجر) متعلق بمالك خرج المحجور من صبي وسفيه وعبد ولو مأذونا له في التجارة؛

لأنه إنما أذن له في التصرف بالعوض لا في نحو العارية إلا ما كان استئلافا للتجارة وشمل كلامه الحجر الجعلي من المالك فإنه إذا منع المستعير من الإعارة فلا يجوز له أن يعير، ولا فرق في الجعلي بين الصريح وغيره كقوله لولا إخوتك، أو ديانتك، أو نحو ذلك ما أعرتك، وقوله (وإن مستعيرا) مبالغة في الصحة لا في الندب إذ يكره له أن يعير ما استعاره ومحل الصحة ما لم يمنعه المالك كما تقدم

Mas'alah: Who is not permitted to lend an item for use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1516)

(لا) تصح إعارة (مالك انتفاع) ، وهو من ملك أن ينتفع بنفسه فقط، وهو من قصر الشارع الانتفاع على عينه فلا يؤاجر ولا يهب ولا يعير [حاشية الدسوقي] [باب في حكم العارية]) مأخوذة من التعاور أي التداول فهي واوية فأصل عارية عورية فعلية بفتحتين تخفف ياؤها وتشدد تحركت الواو وانفتح ما قبلها ألفا وقيل إنها مأخوذة من عرا يعرو بمعنى عرض فأصلها عاروة فاعولة قلبت الواو الثانية ياء لتطرفها، والتاء في نية الانفصال فاجتمعت الواو، والياء وسبقت أحدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، هذا في المشددة، وأصل المخففة عاروة فاعلة فأبدلت الواو ياء لتطرفها وقيل إنها يائية مأخوذة من العار فأصلها عيرية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ورد بأنها لو كانت يائية لقيل القوم يتعيرون مع أنهم قالوا يتعاورون أي يعير بعضهم بعضا (قوله صح وندب إعارة إلخ) يعني أن مالك المنفعة بسبب ملكه للذات المنتفع بها، أو استئجاره لها، أو استعارته لها يصح له أن يعير غيره تلك المنفعة فخرج بقوله مالك الفضولي فإعارته لملك الغير غير صحيحة أي غير منعقدة كهبته ووقفه

وسائر ما أخرجه بغير عوض، أما ما أخرجه بعوض كبيعه فإنه صحيح منعقد لكن يتوقف لزومه على رضا مالكه (قوله لأجل إفادة عدم الصحة في المخرجات الآتية) أي وعبر بندب لأجل إفادة حكمها الأصلي ولم يعبر في غيرها من العقود بحكمه غالبا، بل يقتصر فيه على الصحة؛ لأن الأصل فيما صح الإباحة بخلاف هذه فإنه لما خالف حكمها، وهو الندب الأصل في الصحة، وهو الإباحة نص عليه. (قوله أن يكون مالكا للذات) أي، بل المدار على ملكه المنفعة كان مالكا للذات، أو مستأجرا لها، أو مستعيرا لها (قوله متعلق بمالك) أراد بالتعلق الارتباط يعني أنه متعلق بمحذوف حال من مالك أي حالة كون ذلك المالك ملتبسا بعدم الحجر عليه (قوله من صبي وسفيه وعبد) أي وكذا يخرج المريض إذ أعار عارية قيمة منافعها أزيد من ثلثه فإنها غير صحيحة ولا يرد على المصنف عارية الزوجة إذا كانت قيمة منافعها أزيد من الثلث فإنها صحيحة مع أنه محجور عليها في التبرع بما زاد على الثلث لا فرق بين التبرع بالذات، أو المنافع؛ لأنه لما قدم قوله وللزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد اندفع توهم دخوله هنا في عدم الصحة، وحاصله أنها مستثناة من كلام المصنف هنا بقرينة كلامه السابق (قوله وشمل كلامه إلخ) أي فليس مراده خصوص الحجر الشرعي الأصلي، وهو حجر المال، بل مراده مطلق حجر الشامل للجعلي، والأصلي، والجعلي هو ما جعله المعير على المستعير بأن قال له لا تعرها. (قوله لا مالك انتفاع) قال عج وملك الخلو من قبيل ملك المنفعة لا من قبيل ملك الانتفاع وحينئذ فلمالك الخلو بيعه، وإجارته، وهبته، وإعارته ويورث عنه إذا مات ويتحاصص فيه غرماؤه وقد أفتى الشيخ شمس الدين اللقاني، وأخوه الناصر اللقاني بأن الخلو معتد به لجريان العرف به، وقال بن بمثل ما ذكر من الفتوى وقعت الفتوى من شيوخ فاس المتأخرين كالشيخ القصار وابن عاشر وأبي زيد الفاسي وسيدي عبد القادر الفاسي، وأضرابهم، والخلو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي وقعت الدراهم في مقابلتها ولذا يقال أجرة الوقف كذا وأجرة

الخلو كذا وشرط الخلو احتياج الوقف لعدم الريع، وذلك بأن تكون أرض براحا موقوفة على جهة، أو دار متخربة موقوفة على جهة وليس في الوقف ريع يعمر به فيدفع إنسان دراهم لجهة الوقف ويأخذ تلك الأرض، أو الدار على جهة الاستئجار ويجعل عليها أجرة يدفعها كل سنة تسمى حكرا ويبينها فالمنفعة الحاصلة ببنائه تسمى خلوا فإذا كانت تلك الدار تؤاجر كل سنة بعشرة بعد البناء وكانت الأجرة المجعولة كل سنة دينارا واحدا كانت التسعة أجرة الخلو، والدينار أجرة الوقف (قوله، وهو من قصر الشارع إلخ) أي بخلاف مالك المنفعة فإن الشارع جعل له الانتفاع بنفسه وبغيره كالمالك، والمستأجر، والمستعير

Mas'alah: What are examples of those who only have the right of use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1517)

كساكن بيوت المدارس، والربط، والجالس في المساجد، والأسواق.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1517)

(من أهل التبرع عليه) من بمعنى اللام متعلقة بإعارة، وهذا إشارة إلى الركن الثاني من أركان العارية، وهو المستعير يعني أن شرط المستعير أن يكون ممن يصح أن يتبرع عليه فلا تصح الإعارة للدواب ولا للجمادات وكذا إعارة مسلم، أو مصحف لكافر إذ

لا يصح التبرع عليه به،.

Mas'alah: What constitutes the expression of offer in a loan of use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1518)

وأشار للركن الرابع بقوله (بما يدل) عليها قولا كأعرتك، أو نعم جوابا لأعرني كذا، أو فعلا كإشارة، أو مناولة فليس لها صيغة مخصوصة، بل كل ما دل على تمليك المنفعة بغير عوض كفى

Mas'alah: When is lending recommended and when is it prohibited?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6247)

والعواري بين الأقارب والجيران والإخوان مندوب إليها لقوله تعالى: {وافعلوا الخير} [الحج: 77] ، ولأنها داعية إلى التودد والتواصل وداخلة في قوله عليه السلام: "تهادوا تحابوا" [1] وهي فيما قل قدره آكد لقول الله سبحانه في ذم قوم: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] وممنوعة ممن يعلم أنه يستعملها فيما لا يجوز، لقوله سبحانه [2]: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] فلا تعار السلاح لمن يقاتل بها من لا يجوز قتاله ولا شيء من الأواني لمن يستعملها فيما لا يجوز استعماله ولا دابة لمن يركبها لأذى مسلم.

Mas'alah: How is the lender's permission interpreted based on local custom regarding travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6249)

قال الشيخ -رحمه الله-: أما إذا [5] كان شأن الناس التصرف في ذلك البلد ركبانا كان محمل عاريته على التصرف بها فيه حتى يقول: أسافر عليها وإن لم يكن ذلك شأنهم كان محمله على الخروج بها ولا يبعد إلا أن يكون ذلك عادة المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and recommendation of 'ariyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2861)

(وصح وندب إعارة) سيأتي لابن الحاجب أن العارية تصح من مالك المنفعة بلا حجر.

Mas'alah: What are the rulings on 'ariyah being recommended, obligatory, prohibited, or disliked?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2862)

العارية مندوب إليها لقوله - صلى الله عليه وسلم: «كل معروف صدقة» . ابن عرفة: ويعرض وجوبها كغني عنها لمن يخشى بعدمها هلاكا، وحرمتها ككونها على معصية، وكراهتها وإباحتها.

Mas'alah: What are the conditions for the lender in 'Ariyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2862)

(مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا) ابن عرفة: ما منع في الإجارة فأحرى في العارية.

Mas'alah: What are the restrictions on the borrower using the borrowed item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2863)

وفي الزاهي: من استعار دابة فلا يركبها غيره وإن كان مثله في الخفة. وقول ابن شاس وابن الحاجب "المعير مالك المنفعة غير محجور عليه فتصح من المستعير والمستأجر" يؤيده قولهما للرجل أن يؤاجر ما أوصي له به من سكنى دار أو خدمة عبد إلا أن يراد بالعبد ناحية الكفالة والحضانة. (لا مالك انتفاع) انظر في الشركة عند قوله "وبدئ في بناء بطريق" أن أصحاب حبس المدارس لا تجوز لهم عارية.

Mas'alah: Who is eligible to receive a loan of use ('Ariyah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2863)

(من أهل التبرع عليه) ابن عرفة: المستعير قابل ملك المنفعة فلا يعار كافر عبدا مسلما ولا ولد والده. وقول ابن الحاجب "المستعير أهل للتبرع عليه" قاصر؛ لأن الكافر والولد أهل للتبرع عليه.

Mas'alah: What constitutes the formula for a loan of use?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2863)

(بما يدل) ابن شاس: الصيغة ما دل على معنى العارية. ابن عرفة: بحسب اللفظ والقرينة. من المدونة: لو قال أسرج لي دابتك لأركبها في حاجة

Mas'alah: What is an example of a loan of use with implied limitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2864)

فيقول اركبها حيث أحببت، فهذا يعلم أنه لم يسرجها له إلى الشام.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted loan of use tied to a specific task or time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2866)

(ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لا بقضائه) ابن عرفة: الوفاء بالعارية لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan for use that is specified with a time limit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2866)

اللخمي: إن أجلت العارية بزمن أو انقضاء عمل لزمت إليه.

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (hawz) in 'ariyah according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1698)

انظر قوله قبل أن يطلع في النخل شيء [11]، وقبل أن يحوز النخل، فهو محتمل أن يريد جمع [12] الشرطين معا، على ما ذهب [إليه] [13] ابن حبيب [14]: أن الحوز فيها لا يصح، إلا بحوز الرقاب، وطلوع الثمر فيها، ولا يصح بمجرد أحدهما، وقد يحتمل مراعاة كل شرط [15] على الانفراد، وأنه حوز وحده، على ما (1) سقط من ق. (2) في ع وح: تطيب. (3) نص المدونة (4/ 366) : قبل أن يطيب النخل، وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذي منح اللبن قبل أن يكون اللبن، أو قبل أن يقبض اللبن، والسكنى. (4) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: وكذلك إن مات ربها. (5) سقط من ع وق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (7) كذا في ع وح، وفي ق: الثمرة. (8) سقط من ح. (9) في المدونة: لا خير فيه. (10) المدونة: 4/ 266 – 267. (11) كذا في ح، وفي ع: شيئا. (12) كذا في ع وح، وفي ق: جميع. (13) سقط من ق. (14) النوادر: 6/ 202، المقدمات: 2/ 533 – 534. (15) كذا في ع، وفي ح: كل شيء.

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on the condition of possession for a valid 'ariyyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2874)

لما كان الحوز شرطا في تمامها فسره وذكر فيه قولين.

Mas'alah: What are the conditions for the lender (mu'ir) in a loan of use (ariyah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3396)

المعير مالك المنفعة غير محجور عليه؛ فتصح من المستعير والمستاجر يعني: أن أركانها أربعة: المعير والمستعير والمستعار وما به الاستعارة. وتكلم المصنف على الأول منها فالأول، وشرط في المعير شرطين: أن يكون مالكا للمنفعة، وأن يكون غير محجور عليه، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنها تبرع، وصحت من المستعير والمستأجر؛ لأنهما مالكان للمنفعة، ونبه بالمستعير على أن الصحيح عند الشافعية: أنه لا يعير، ومنشأ الخلاف: هي المستعير مالك للمنفعة كالمستأجر أو لا؟ وإنما ملك الانتفاع، ويتخرج عندنا الخلاف في جواز إعارة الثوب المستعار من الخلاف في إجارته لمن استأجره، وكذلك فيمن اكترى دابة ليركبها فإن قول مالك اختلف في كراهة كرائها من غيره، وكذلك اختلف هنا، ففي الجلاب: ومن استعار شيئا إلى مدة فلا بأس أن يكريه من مثله، وفي المدونة: لا بأس أيضا أن يعيره من مثله. وفي كتاب ابن شعبان: من استعار دابة ليركبها، فلا يركبها غيره، وظاهره بعارية أو كراء. وعلم أن تمليك الانتفاع كسكنى المدارس والجلوس في المساجد والأسواق، له أن ينتفع بنفسه فقط، ولا يعاوض عنه، وتمليك المنفعة كالإجارة، والعارية عندنا له الانتفاع والإيجار كالملك بالنكاح من ملك الانتفاع، ويستثنى من هذا جواز إنزال الضيف لأهل المدارس والرباط المدة اليسيرة للعادة، ولا يجوز استيطانه ببيت المدرسة دائما ولا إيجاره، ولا خزن القمح فيه، وكذلك ماء الصهاريج بها، لا يجوز بيعه ولا هبته ولا الانتفاع به فيما لم تجر العادة كالصبغ الكثير، ويستثنى الشيء اليسير من ذلك، وكذلك طعام الضيف لا يجوز له بيعه ولا إطعامه، وله إطعام الهر للعادة، وكذلك البسط في الأوقاف لا يتغطى بها، والزيت للاستصباح لا يباع؛ لأن التمليك فيها مقصور على جهة العادة بشهادة العوائد، ذكر ذلك القرافي في قواعده.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower (musta'ir) in a loan of use (ariyah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3397)

المستعير: أهل للتبرع عليه، فلا يعار ذمي مسلما يعني: أنه يشترط في المستعير أن يكون أهلا لأن يتبرع عليه بالمستعار، فلخصوصيته بذلك لا يعار ذمي مسلما لما في ذلك من إذلال الكافر المسلم، وهو ممنوع، وكذلك المصحف له، وكذلك لا يعار السلاح لمن يقاتل به فيما لا يحل، ولا الأواني لمن يستعملها فيما لا يحل كالخمر، ولا الدابة لمن يركبها لإذاية مسلم ونحو ذلك.

Mas'alah: How is a loan of use (ariyah) contract concluded?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3399)

وتحصل بما يدل على معناها زاد في الجواهر من قول أو فعل، وهذا هو الركن الرابع. وقوله: على معناها: أي على تمليك المنفعة بغير عوض.

Mas'alah: What conditions are required for the lender (mu'ir) in 'ariyah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=784)

وأما المعير: فلا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للعارية إما لرقبتها وإما لمنفعتها، والأظهر أنها

لا تصلح من المستعير (أعني: أن يعيرها) .

Mas'alah: What is the ruling on lending when the borrower understands the specification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1638)

كمستعير فهم تخصيصه وإلا صحت وإن لم تندب)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim lending to a non-Muslim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1638)

كإعارة مسلم لذمى) تشبيه فى الحرمة)

Mas'alah: What is the ruling on the contract of 'ariyah being concluded by customary indication?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1639)

وعقدها بدالها عرفا) ولو غير قول ـــــــ أهل فيجوز على ما للخمى واقتصر عليه المواق وبهرام وذكره الزرقانى على أنه معول عليه وإن أوهم (تت) أنه مقابل (قوله: وإن أعيرت خدمتها إلخ) ومثل الإعارة الإجارة كما لابن عبد السلام وتضيع الأجرة على المستأجر إلا لرضاع ففى المدونة لا بأس به ولا فرق بين حرة وأمة (قوله: لأن ملك المنفعة يتبع ملك الذات) أى: فإذا كان لا يملك الذات فلا يملك المنفعة (قوله: ولا ينتزع إلخ) أى: أنها إذا كانت الخدمة لها كان لا أن تؤاجر نفسها زمنها وليس

للسيد منعها ولا انتزاع الأجرة لأنه من قبيل رجوع الإنسان فى هبته (قوله: كمن شهد إلخ) تشبيه لمجرد إفادة الحكم دون القياس عليه كما يفيده (عب) لمناقشة (بن) له بأن السيد يقول بصحة ملك الأمة للأجرة (قوله: فحكم به) أى: بالرق (قوله: ثم رجع الشهود إلخ) فإنه لا ينقض الحكم (قوله: فيرجع) أى: المشهود برقه (قوله: لأنه معترف أنه لا يستحق إلخ) أى: لأن السيد معترف أن العبد لا يستحق ما رجع به وأنه ظلمها به (قوله: قرض) فتضمن ولو قامت بينة على هلاكها ولو وقعت بلفظ العارية (قوله: لأن الانتفاع بها بذهاب عينها) أى: وشرط العارية الانتفاع بها مع بقاء عينها (قوله: بدالها) أى: بدال العارية وهو ما يدل على تمليك الذات بلا عوض وإنما تلزم بما يدل أن قيدت بعمل أو أجل (قوله: ولو غير قول) كالإشارة والمعاطاة فليس لها صيغة ـــــــ تخرج عن ملكه لفاسد المعاملة (قوله: بأمة الزوجة) وذلك أنه يخفف فى رقيق كل من الزوجين مالا يخفف فى غيره كما سبق القول بأن عبد الزوج المجبوب الوخش يرى منها ما يراه المحرم وسبق خلاف فى جواز خلوتها (قوله: باختلاف الناس) فى العفى وجمال الأمة وعدمها (قوله: يتبع ملك الذات) فما لا يستقر عليه ملك الذات لا يستقر عليه ملك المنفعة (قوله: قرض) ولو وقعت بلفظ العارية (قوله: ولو غير قول) كالإشارة والظاهر أنه يندرج فيه سكوته عن رد عارية

)

Mas'alah: What is the ruling on requiring knowledge and consent for the mukhdim and musta'ir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1864)

(قوله: على الراجح) خلافا لما في المواق وتبعه (عج) من اشتراط العلم والرضا في المخدم والمستعير ونسبه للمدونة فإنه لبعض شيوخ عبد الحق وليس في المدونة

Mas'alah: What are the pillars of 'ariyah (loan of use)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=865)

وأركانها أربعة،

Mas'alah: What are the conditions for the lender in 'ariyah (loan of use)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=865)

الأول: المعير وشرطه أن يكون مالكا للمنفعة بإجارة أو عارية من غيره، وأن لا يكون عليه [حاشية العدوي] يظنه وإنما حلف فيهما مع ضمانة القيمة أو المثل في المثلي للاتهام على تغييبه وإخفائه رغبة فيه، ومقتضى هذا التعليل أنه لو شهدت له بينة بتلفه ولم تشهد مع ذلك بتلفه بغير سببه أنه لا يحلف ويضمنه وهو كذلك كإتيانه ببعضه محرقا ولا يعلم احتراق محله فإنه لا يحلف إذ لا يتهم على أنه غيبه كشهادتها عليه بتلفه بسببه أو مجملا فيضمنه، ولا يحلف فلا يلزم من نفي الحلف نفي الضمان. [قوله: وغير المتهم] أي الذي هو فيما لا يغاب عليه الذي لا ضمان فيه. وقوله: إلا عدم التفريط أي لأنه إذا فرط فيما لا يغاب عليه فيضمن. وقوله: لأنه لا يتهم في إخفائه أي فيصدق في دعواه الضياع. واعلم أنه يستمر ضمان المرتهن ولو قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره لربه بعد براءته ولم يقبضه حتى ضاع فضمانه من ربه سواء. قال: أتركه

عندك أولا أو دعاه لأخذه فقال: اتركه عندك فضاع لأنه صار في الحالتين كالوديعة. [قوله: على المشهور] راجع لقوله: كانت الثمرة موجودة إلخ، ومقابل المشهور ما روي عن مالك أنها تدخل في الرهن أي مطلقا موجودة يوم الرهن أم لا. [قوله: وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور] ومقابله ما نقل عن مالك أنها تدخل في الرهن ومثل ذلك أجرة العبد. [قوله: إلا أن يشترط المرتهن ذلك] أي إدخاله في الرهن. [قوله: مع الأمة الرهن] سواء كانت حاملا به أو حملت به بعد الرهن، ومثل الأمة سائر الحيوان المرهون، ومثل الولد في الدخول في الرهنية الصوف التام، والفرق بين الصوف والثمرة أن الصوف التام سلعة مستقلة فالسكوت عنه وقت الرهنية دليل على إدخاله في الرهنية. [قوله: تلده بعد الرهن] وأما ما انفصل قبل الرهنية فلا يدخل. [قوله: ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز] أي ويكون الرهن باطلا أفاده بعض الشيوخ. [قوله: إلا بشرط] أي إلا بشرط دخوله في الرهن، ومثل مال العبد بيض الطير لا يدخل في الرهن إلا بشرط. [أحكام العارية] [قوله: بتشديد الياء على المشهور] ومقابله ما حكي في تخفيفها وهي اسم مصدر، والمصدر إعارة والمراد هنا الشيء المعار مأخوذة من التعاور الذي هو التداول. [قوله: تمليك منافع العين بغير عوض] تعقبه ابن عرفة بأنه غير جامع لأنه لا يتناولها إلا مصدرا والعرف إنما استعملها اسما، واعترض بكونه أيضا غير مانع لدخول أشياء ولذلك عرفها ابن عرفة بأنها تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فيخرج تمليك الذوات وتمليك الانتفاع لأن العارية فيها تمليك المنفعة وهو أعم من الانتفاع. وقوله: مؤقتة حقيقة أو حكما لتدخل المعتادة عند الإطلاق لإخراج الحبس. فإن الغالب فيه التأبيد أو لأن الحبس فيه ملك الانتفاع لا المنفعة فتأمل. وقوله: لا بعوض خرج به الإجارة وأما تعريفها بالمعنى الاسمي وهو مراد المؤلف بقوله: والعارية أي مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض. [قوله: مالكا للمنفعة إلخ] أي فإعارة الفضولي ملك الغير باطلة كهبته ووقفه وسائر ما أخرجه على

غير عوض لا على عوض كبيعه فصحيح يتوقف لزومه على رضا مالكه [قوله: بإجارة] الأولى أن يقول: ولو بإجارة. وقوله: أو عارية لأن للمستعير أن يعير إن لم يحجر عليه المعير له ولو بلسان الحال.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan of use (ariyah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=866)

الثاني: المستعير وشرطه أن يكون أهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح إعارة المسلم للذمي.

Mas'alah: How is a loan of use (ariyah) contracted?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=866)

الرابع: ما به تكون الإعارة نحو أعرتك وخذ هذا عارية أو أعرني فيقول: نعم أو يومئ برأسه.

Mas'alah: What are the four pillars of al-‘Ariyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2039)

(وركنها) : أي أركانها أربعة: معير، ومستعير، ومستعار، وما دل عليها من لفظ أو غيره.

Mas'alah: Who is qualified to be a lender (mu‘ir) in a loan of use?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2039)

فالأول (معير وهو مالك المنفعة) ولو لم يملك الذات (بلا حجر) عليه؛ خرج الصبي والسفيه والرقيق ولو مأذونا له في التجارة؛ لأنه إنما أذن له في التصرف بالعوض خاصة: نعم يجوز له إعارة ما قل عرفا إن استأنف به للتجارة؛ لأنه من توابعها على ما سيأتي، وخرج أيضا من حجر عليه المالك صريحا أو ضمنا كما لو قامت قرينة على ذلك، نحو قوله: لولا أخوتك ما أعرتك إياه، وخرج الفضولي فإنه ليس بمالك لشيء، (وإن) كان مالكا لها (بإعارة) ولا حجر عليه كما تقدم. فتصح إعارته وإن كان لا ينبغي له ذلك (أو إجارة) فتصح إعارته لها في مثل ما استأجرها له ركوبا أو حملا أو غيرهما. [حاشية الصاوي] أحمد بابا: ولو قال: وتباح لغني عنها في الحال، ولكن بصدد الاحتياج إليها ثانيا لا ننفي النظر. قوله: [والعارية بتشديد الياء] : لأن ياءها للنسبة لأحد المعاني المتقدمة. [أركان الإعارة] قوله: [أي أركانها] : إنما قال ذلك إشارة إلى أن ركنه مفرد مضاف فيعم. قوله: [ولو لم يملك الذات] : أي والندب وعدمه شيء آخر كما سيوضحه الشارح عند قول المتن وإن بإعارة. قوله: [خرج الصبي والسفيه] : أي وكذا يخرج المريض إذا أعار عارية قيمة منافعها أزيد من ثلثه. قوله: [على ما سيأتي] : المناسب على ما تقدم، فإن هذه المسألة تقدمت في الحجر. قوله: [من حجر عليه المالك] : أي ويسمى بالحجر الجعلي. قوله: [لولا أخوتك] : بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو مفتوحة. قوله: [وإن كان لا ينبغي له] : أي يكره إن لم يكن حجر عليه ولا أباح له بأن سكت.

Mas'alah: Who is qualified to be the borrower (musta'ir) in a loan of use?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2040)

(و) الثاني: (مستعير: وهو من تأهل) : أي إن كان أهلا (للتبرع عليه) بتلك المنفعة. (لا مسلم) ولو عبدا لكافر. (أو مصحف) أو كتب أحاديث (لكافر) : إذ الكافر ليس أهلا لأن يتبرع عليه بذلك وكذا آلة الجهاد إذا كان حربيا.

Mas'alah: What constitutes the expression (sighah) indicating a loan of use?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2041)

(و) الرابع: (ما يدل عليها) من صيغة لفظية كأعرتك أو غيرها، كإشارة ومناولة مما يدل على الرضا.

Mas'alah: What are the conditions for the lender (al-mu'ir) in al-ariyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=857)

الأول: المعير، ولا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للمنفعة، غير محجور في التبرع، فإن العارية تبرع بالمنافع، فتصح من المستعير والمستأجر.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower (al-musta'ir) in al-ariyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=857)

الثاني: المستعير، ولا يعتبر فيه إلا كونه أهلا للتبرع عليه.

Mas'alah: What constitutes the fourth pillar of a loan of use?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=859)

الركن الرابع: ما به تكون الإعارة من قول أو فعل. وهو كل ما كان من ذلك يدل على تمليك المنفعة بغير عوض. فأما لو قال: أعني بغلامك أو ثورك في حرثي يوما أو يومين، وأعينك بغلامي أو ثوري يوما أو يوما أو يومين؛ فليس بعارية بل ترجع إلى حكم الإجارة، لكن أجازه ابن القاسم ورآه من الرفق. ولو قال: اغسل هذا الثوب، فهو استعارة لبدنه لأجل العمل، فإن كان الغاسل ممن يعمل بالأجرة اعتيادا استحقها. وكل ما كان من هذا القبيل فحكمه حكم الإجارة في الصحة والفساد.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan of use?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=378)

المستعير: أهل للتبرع عليه، فلا يعار ذمي مسلما.

Mas'alah: What is the dispute regarding the possession (hawz) of an 'ariyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2290)

واختلف في حوزها: هل هو حوز الأصول فقط، أو لا يكفي، ولا بد معه من أن يطلع ثمرها، بضم المثناة التحتية، أي: يوضع فيه الطلع، وهو التأبير، أو فتحها؟ تأويلان في فهم قولها في العوية: "وإن مات المعري قبل أن يطلع في النخل شيء، وقبل أن يحوز المعرى عريته، أو مات وفي النخل ثمر، لم يطلب، فذلك باطل، وللورثة رده، ويكون ميراثا لهم" .

Mas'alah: Who is not permitted to lend an item for use?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2647)

[من لا تصح منه الإعارة:] لا مالك انتفاع، وهو: من ملك المنفعة المعبنة، فلا يعير، كسكنى بيوت المدارس والربط والجلوس في المساجد والأسواق، ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة من إنزال الضيف المدارس المدة اليسيرة، فلا يجوز إسكان بيت المدرسة دائما ولا إيجاره إن عدم الساكن، ولا الخزن فيه، ولا بيع ماء الصهاريج، ولا استعماله فيما لم تجر به العادة، ولا يتغطى ببسط الوقف، وليس للضيف بيع الطعام، وله إطعام الهر والسائل.

Mas'alah: What are the conditions for the item being lent in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2647)

[شرط المستعار:] وأشار للركن الثالث، وهو المستعار وشرطيه، بقوله: عينا لمنفعة، مع بقاء ذاتها، فالمعار العين، والمقصود من إعارتها حصول منفعة مباحة، وعدل عن قول ابن الحاجب: (المستعار منفعة مع بقاء العين) ؛ لأنه متعقب. تنبيه قال البساطي: وقع للشارح أن اللام هنا للتعليس، وأن عينا معمول: (مالك منفعة) ، فإنه قال: عينا معمول لما قبله، وكلاهما سهو انتهى. أي: فإن عينا معمول للمصدر، الذي هو إعارة، واللام كما قال:

تشبه لام العاقبة (1) ، وبيانه: أن عاقبة حصول الثواب المندوب فعله، لا أنها لأجل المنفعة، وقد يجاب عن الشارح بأن قوله: (لما قبله) صادق بالمصدر، وبأن الظاهر أن اللام للعلة.

Mas'alah: What are the restrictions on lending to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2648)

[من ليس من أهل التبرع:] ثم أخرج من أهل التبرع قوله: [1] لا كذمي مسلما، فلا يعار؛ لما فيه من إذلال المسلم، وهو ممنوع، ونبه بالذمي على أن المنع في الحربي أحرى. ودخل بالكاف: المصحف والسلاح لقتل مسلم، والآنية لشرب الخمر ونحوه. [2] وجارية للوطء، فلا تعار لذلك؛ للإجماع على انحصار حل الوطء في نكاحها أو

ملكها التام. تنكيت لو قال (استمتاع) بدل (وطء) لكان أحسن. [3] أو خدمه لغير محرم منها يحرم ذلك، وظاهره: ولو كان مأمونا، وله أهل متجالة أو لا، شيخا فانيا أو لا، وللخمي: الجواز للمأمون ذي الأهل، وأما إعارتها لمحرمها فجائز؛ لانتفاء المانع. (1) يعني لام الصيرورة، فهي تسمى أحيانا لام العاقبة، ولام المآل، ذكرها الكوفيون والأخفش وقوم من المتأخرين، منهم ابن مالك، وجعلوا منها قوله تعالى {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا} . وهذه اللام عند أكثر البصريين صنف من أصناف لام كي. وهي عند الكوفيين ناصبة بنفسها. ولام كي هذه هي اللام الواقعة موقع (كي) ، وإن شئت قلت: هي اللام التي يصح وقوع (كي) موقعها، نحو: جئتك لتكرمني. فهذه اللام جارة، والفعل منصوب بأن المضمرة. وأن مع الفعل في تأويل مصدر، مجرور باللام. هذا مذهب البصريين. وهذه اللام أيضا هي لام التعليل. ينظر: الجنى الداني، ص 16، وص 19، وعلى هذا فما قاله الشارح صحيح.

Mas'alah: What wording or actions constitute a valid contract of loan of use in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2649)

[لفظ الإعارة:] وأشار للركن الرابع، وهو: ما تكون به الإعارة بقوله: بما يدل على معناها قولا، كـ: أعرتك، أو نعم، جوابا لـ: أعرني، أو فعلا كالمناولة مع تقدم طلب، أو إيماء برأسه.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a loan of use (ariyah)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1049)

ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد الياء على المشهور وعرفها ابن الحاجب بأنها تمليك منافع العين بغير عوض وأركانها أربعة الأول المعير وشرطه أن يكون مالكا للمنفعة بإجارة أو عارية من غيره وأن لا يكون عليه حجر فلا تصح من مجنون ولا سفيه ولا عبد إلا بإذن سيده الثاني المستعير وشرطه أن يكون أهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح إعارة المسلم للذمي الثالث المستعار وشرطه شيئان أحدهما أن يكون عينا ليستوفي منه

Mas'alah: What is the ruling on the wording required for an 'araya contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5743)

إن لفظ بالعرية يعني أنه يشترط في جواز الشراء المذكور أن يكون عقد العرية وقع بلفظ العرية لا بالهبة أو الصدقة أو العطية أو نحو ذلك، وهذا هو المشهور اتباعا للفظ الحديث، وخالف ابن حبيب وغيره في هذا الشرط فأجازوا شراءها ولو وقعت بلفظ الهبة ونحوها. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the preferred opinion on 'ariyyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5745)

وقوله: على الأرجح، قال بناني: صوابه على الأصح لأن الذي رجحه هو ابن الكاتب ونقله ابن يونس وأقره، ولهذا اعترضه ابن غازي، وأجاب التتائي بأنه لما نقله ابن يونس

وأقره صحت نسبته إليه. انتهى.

Mas'alah: What are the three opinions on the sufficiency of possessing the original asset in 'ariyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5748)

والحاصل أن المسألة فيها ثلاثة أقوال: حوز الأصل كاف. قاله اللخمي. غير معزو كأنه المذهب. الثاني لابن حبيب: حوز الأصل مع ظهور الثمر وإن لم يؤبر. الثالث لأشهب: يكفي أحد أمرين إما حوز الأصل وإما التأبير. وقال ابن عرفة في كونها بحوز أصلها أو به مع ظهور الثمرة: ثالثها بالأول أو بمجرد إبارها للخمي غير معزو كأنه المذهب مع الصقلي عنها وله مع الأندلسيين عن ابن حبيب وله مع الصقلي عن أشهب. انتهى.

Mas'alah: What are the four pillars of 'Ariyah and the ruling on lending by the owner of usufruct?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6798)

وأركان العارية أربعة: المعير والمستعير أي آخذ العارية والشيء المستعار وما به العارية أشار المؤلف إلى حكمها وإلى المعير بقوله: صح وندب إعارة مالك منفعة يعني أن من ملك منفعة شيء يندب له أن يعيره وذلك يستلزم أن إعارته صحيحة، ولكنه عبر بصح وندب مع أن الندب يستلزم الصحة لأجل المخرجات الآتية، قال عبد الباقي: صح وندب إعارة مالك منفعة بملك أو إجارة أو عارية كما سيذكر، وعبر بندب ليفيد حكمها هنا ولم يعبر في غيرها من العقود بحكمه غالبا، بل يقتصر فيه على الصحة

كقوله: وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل لأن الأصل فيما

Mas'alah: What is the ruling on the desirability and obligation of 'Ariyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6799)

صح الإباحة بخلاف هذه لما خالف حكمها الأصل في الصحة نص عليه، وعبر بصح مع أن الندب يتضمنه لإفادة عدم الصحة في المخرجات. اهـ. وقال المواق: العارية مندوب إليها لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل معروف صدقة (1)) . ابن عرفة: يعرض وجوبها كغني عنها لمن يخشى بعدمها هلاكه وحرمتها ككونها على معصية. اهـ. ونحوه للحطاب وزاد: وكراهتها ككونها معينة على مكروه. اهـ. وقال الرهوني: قال اللخمي: والعواري بين الأقارب والجيران والإخوان مندوب إليها، لقوله تعالى: {وافعلوا الخير} ، ولأنها داعية التواد والتواصل، وداخلة في قوله عليه الصلاة والسلام (تهادوا تحابوا (2)) ، وهي فيما قل قدره آكد لقول الله عز وجل في ذم قوم: {ويمنعون الماعون} ، وممنوعة ممن يعلم أنه يستعملها فيما لا يجوز. انتهى. قال الحطاب: واستدلاله بقوله تعالى: {ويمنعون الماعون} إنما يصح على ما روي عن ابن مسعود ومن وافقه، وهو خلاف مذهب مالك والجمهور، ففي المقدمات ما نصه: إعارة المتاع من عمل

المعروف وأخلاق المؤمنين، فينبغي للناس أن يتداولوا ذلك بينهم ويتعاملوا به ولا يشحوا به ويمنعوه، ومن منع ذلك وشح به فلا إثم عليه ولا حرج، إلا أنه قد رغب عن مكارم الأخلاق ومحمودها، واختار لئيمها ومذمومها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه. والماعون الذي توعد على منعه في قوله عز وجل: {فويل للمصلين (4) الذين هم عن صلاتهم ساهون (5) الذين هم

يراءون (6) ويمنعون الماعون (7) } إنما هو الزكاة المفروضة، هذا الذي ذهب إليه مالك وجمهور أهل العلم، وقد روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: هو عارية متاع البيت الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وأشباه ذلك. اهـ. ونقله أبو الحسن أيضا وما نسبه للجمهور نسبه ابن عطية لعلي وابن عمر رضي الله عنهما، ثم ذكر قول ابن مسعود وقال ما نصه وقاله الحسن وقتادة وابن الحنفية وابن زيد والضحاك. اهـ. (1) البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث 6021 – مسلم، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1005. (2) الموطأ، كتاب حسن الخلق، رقم الحديث 16.

Mas'alah: What are the conditions for the borrower (musta'ir) in a loan contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6803)

من أهل التبرع عليه متعلق "بإعارة" ، قال عبد الباقي: "ومن" بمعنى اللام كذا قال بعض شيوخنا، وقال: إنه لم يقف على كون من بمعنى اللام، قاله أحمد. ويقدح فيه قول الكرماني: مجيء من بمعنى اللام شاذ ذكره الأجهوري. انتهى. وقال البناني: هو متعلق بإعارة ومن للتعدية؛ لأن أعار يتعدى بمن كما صرح به في القاموس، فلا حاجة لدعوى كون من بمعنى اللام، ولا لما ادعاه ال تتائي من تضمين أعار معنى وهب، ونص القاموس: أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه وتعور واستعار طلبها واستعار منه طلب إعارته. انتهى. ومعنى كلام المص أن العار وهو المستعير لابد أن يكون متأهلا لأن يعار له ذلك الشيء الذي أعير له بخصوصه، فعلم أن المص حذف متعلق التبرع وهو بذلك الشيء، ويتعلق بالتبرع مع ذلك قوله عليه وخرج بالمتعلق المحذوف إعارة المسلم

للذمي فلا تصح كما سيذكره المص، ولا يرد أن هبة ذات المسلم للكافر جائزة كما في المدونة، أو ممنوعة ابتداء وماضية بعد الوقوع كما حمل كلامها عليه أبو الحسن؛ لأنه لما أجبر على إخراجه كما تقدم لم يستقر عليه ملك، بخلاف هبة منفعته أو إعارته فإنه يغلب فيه قصد الإذلال؛ إذ الغالب إعارته للاستخدام فلذا منعت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lending to a non-Muslim (dhimmi)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6804)

وقولي إن المصنف حذف بذلك الشيء بخصوصه نحوه لعبد الباقي، قال البناني: لابد منه في كلام المص وبمثله قيد ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب الذي هو كعبارة المص، وقبله في التوضيح، وقال ابن عرفة: قول ابن الحاجب المستعير أهل للتبرع عليه قاصر؛ لأن الكافر أهل للتبرع عليه، وجواب ابن عبد السلام بأن مراده بزيادة بالمستعار بخصوصه يرد بأن كل كلام لا يصح كذلك لصحة تقييده بما به يصح. انتهى. قال البناني: قلت إنما يقال هذا حيث لا قرينة على القيد والقرينة هنا موجودة في كلام المص وابن الحاجب، وهي تعقيبه بقوله لا كذمي مسلما. انظر ابن غازي. انتهى. وقال الخرشي: يعني أنه يشترط في المستعير أن يكون من أهل التبرع عليه بذلك الشيء المعار بخصوصه، فلا تجوز إعارة المسلم للكافر وكذلك لا تجوز إعارة سلاح لمن يقاتل به المسلمين، وما في معنى ذلك مما لازمه أمر ممنوع. انتهى.

Mas'alah: What is the difference of opinion among Maliki scholars regarding the validity of a condition exempting the borrower from liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6811)

الشرط والضمان ثابت، والثاني وهو عدم الضمان للخمي والمازري وغيرهما، قال الشارح: حكى اللخمي والمازري في شرح التلقين وغيرهما أن ابن القاسم وأشهب اتفقا على إفادة الشرط هنا، بخلاف الرهن لأن العارية باب معروف وإسقاط الضمان معروف ثان لا مانع منه. اهـ.

Mas'alah: What are the pillars of a loan of use (ariyah)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=253)

أركانها: أربعة: الصيغة، والمعير، والمستعير، والمعار.

Mas'alah: What is the ruling on the formula (sighah) in a loan of use?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=253)

الأول: الصيغة: لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على تمليك منافع عين بغير عوض. ثم إن صدرت مطلقة مثل أن يقول أغيرك هذه الأرض أو هذه الدار أو هذه الدابة ولم يزد، فحكى ابن شاس أن ذلك لازم بالقول والقبول، وليس له رجوع حتى ينتفع بها الانتفاع المعتاد في مثلها. وقال أشهب: المعير بالخيار في تسليم ذلك أو إمساكها، ثم إن سلمه

فله أن يرده وإن قرب. وقال أبو الفرج: ما روي في لزوم العارية بالقول إنما هو فيما عدا الأرضين وإن صدرت مقيدة مثل أن يقول: أعرتك هذا العبد ليخدمك شهرا أو ليخيط لك ثوبا فهي لازمة، وتنقضي بانقضاء الشهر وخياطة الثوب، وليس له رجوع إلا بانقضاء ذلك، وإذا أعاره أرضا وسمى له أجلا ولم يسم ما يبني أو يغرس فله منعه مما يضر أرضه، وإذا بنى ثم أراد أن يقلع بناءه قبل الأجل فله ذلك إلا أن يمنعه رب الأرض ويريد أن يأخذه بعد الأجل بقيمته مقلوعا كما يكون له ذلك بعد الأجل، ثم إذا أخذه بقيمته مقلوعا فتعتبر تلك القيمة بعد طرح قيمة القلع وإلا خلى، فإن كان المستعير يتولى ذلك بنفسه لم يطرح له قيمة ذلك، وما لا قيمة له بعد القلع كالجص لم يكن فيه شيء. وقال مطرف وابن الماجشون: كل من بنى أو غرس في أرض قوم بإذنهم أو بعلمهم فلم يمنعوه ولا أنكروا عليه فله قيمة ذلك قائما كالباني بشبهة وأخذ ابن القاسم بقول مالك الأول.

Mas'alah: Who is eligible to lend (mu'ir) in a loan of use?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=253)

الثاني: المعير: مالك للمنفعة غير محجور عليه، فتصح من المستعير والمستأجر. *** [256]

[257]

Mas'alah: Who is eligible to borrow (musta'ir) in a loan of use?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=254)

الثالث: المستعير: من فيه أهلية الانتفاع.

Mas'alah: Who may give and receive a loan of use ('ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3141)

؛ لا ملك انتفاع [منح الجليل] تصح من محجور عليه لصغر أو سفه أو رق أو دين أو زوجية أو مرض، أو من مستعير حجر عليه المعير. ابن يونس العارية جائزة مندوب إليها لقوله تعالى {وافعلوا الخير} [الحج: 77] ، ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كل معروف صدقة» . ابن عرفة وهي من حيث ذاتها مندوب إليها لأنها إحسان {والله يحب المحسنين} [آل عمران: 134] ، ويعرض وجوبها كغنى عنها لمن يخشى هلاكه بعدمها وحرمتها لكونها معينة على معصية، وكراهتها لكونها معينة على مكروه وتباح لغني عنها وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقه. (تنبيهات) الأول: القرطبي من الغلو منع الكتب عن أهلها، وكذلك غيرها. الثاني: الحط مراده هنا بالحجر ما هو أعم من الحجر المتقدم في بابه ليشمل حجر المعير على المستعير من الإعارة، فلا تصح إعارته. ابن سلمون العارية مندوب إليها، وتصح من كل مالك للمنفعة، وإن ملكها بإجارة أو إعارة ما لم يحجر عليه في ذلك، ومن استعار شيئا لمدة أو اكتراه فله أن يعيره لمثله في تلك المدة أو يكره إلا أن يشترط عليه أن لا يفعل ذلك. الثالث: عب قوله بلا حجر متعلق يصح لا يندب لإبهامه أن المحجور عليه تصح منه وليس كذلك. الرابع: عب قوله وإن مستعيرا مبالغة في الصحة لا في الندب إذ إعارة المستعير

مكروهة إن لم يحجر عليه وإلا فلا تصح. الخامس: مثل الحجر الصريح الحجر الضمني نحو لولا أخوتك، أو لولا صداقتك ما أعرتك أفاده عب. (لا) تصح إعارة شخص (مالك انتفاع) بنفسه فقط كمحبس عليه لسكناه ومستعير شرط عليه معيره أن لا يعير لغيره ولا تصح إجارته أيضا، ومن هذا النزول عن الوظيفة بشيء يأخذه فلا يصح لأن من له الوظيفة مالك انتفاع. وأما ما أخذ من قسم الزوجات من الجواز فقد ضعفه ابن فرحون أفاده عب. البناني قوله فلا يصح إلخ هذا هو مقتضى الفقه، لكن ذكر

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan for use (i'arah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3144)

هو الركن الثاني. ابن عرفة المستعير قابل ملك المنفعة فلا يعار كافر عبدا مسلما ولا ولد والده. وقول ابن الحاجب أهل للتبرع عليه قاصر لأن الكافر والولد أهل التبرع عليه. وجواب ابن عبد السلام بأن مراده بالمستعار بخصوصيته يرد بأن كل كلام لا يصح كذلك لصحة تغيره بما به يصح اهـ. البناني إنما يقال هذا حيث لا قرينة على القيد، وهي موجودة هنا في كلام ابن الحاجب والمصنف، وهو تعقيبه بقوله لا كذمي مسلما، ومفعول إعارة المضاف لفاعلة قوله (عينا) أي ذاتا (ل) استيفاء (منفعة) منها مع بقاء الذات، وهذا هو الركن الثالث، ونعت منفعة ب (مباحة) .

Mas'alah: What is the ruling on lending to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3144)

وذكر بعض مفهوم أهل التبرع عليه فقال (لا) تصح إعارة (كذمي) بكسر الذال المعجمة والميم مشددة رقيقا (مسلما) لإذلال المسلم الكافر وهو ممنوع، قال الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] . وقال عز وجل {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} [المنافقون: 8] وأولى لحربي ودخل بالكاف المصحف والسلاح لقتل مسلم والإناء لشرب نحو خمر.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of 'Ariyyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=819)

الأول: أن تزهى.

Mas'alah: What are the different opinions on possession of 'ariyah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=821)

المسألة الخامسة: اختلفوا في حوز العرية، فقيل: الإبار، وقيل: تسليم الرقبة قاله أشهب في كتاب محمد، وقال ابن حبيب: لا يتم حوزها (إلا باجتماع أمرين أن يكون في النخل ثمرة، وأن يقضيها الموهوب) .

Mas'alah: When does the recipient of a gift ('ariyah) take ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=259)

وتقرير كلام المؤلف: هل معرى ملكه لما أعربه تمنح أى بنفس منحه، أى إعطائه أم إن كمل هو؟ أى ما أعربه فالمعرى على هذا الشخص المعطى العربة وهو الموافق للفظ المقرى. وضمير كل عائد إلى ما أعرى المقدر وهو العربة، حذف حرف الاستفهام لدلالة أم عليه. ومعرى مبتدأ، وخبره الاسمية، وهى ملكه بمنح. ويحتمل أن يريد بالمعرى العربة. فاضافة ملك للمفعول، وعلى الأول للفاعل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and recommendation of lending the use of property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2817)

باب (صح وندب إعارة مالك منفعة) بملك أو إجارة أو عارية كما سيذكر وعبر بندب ليفيد حكمها الأصلي هنا ولم يعبر في غيرها من العقود بحكمه غالبا بل يقتصر فيه على الصحة كقوله وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل لأن الأصل فيما صح الإباحة بخلاف هذه لما خالف حكمها الأصل في الصحة نص عليه وعبر يصح مع أن الندب يتضمنه لإفادة عدم الصحة في المخرجات والحال والمبالغة والمراد بالصحة الانعقاد فتخرج إعارة الفضولي ملك الغير فإنه غير منعقد كهبته ووقفه وسائر ما أخرجه على غير عوض لا على عوض كبيعه فصحيح يتوقف انعقاده على رضا مالكه ولا يرد على تفسيرها بالانعقاد عارية الزوجة ما زاد على ثلثها إذ لا فرق بين التبرع بالذات أو المنافع فإنه يقتضي أنه غير منعقد مع أنه منعقد إلا أن يرده الزوج لأنه لما قدم قوله وللزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد اندفع توهم دخولها هنا في عدم الانعقاد خلافا

لذكر د أنه بالزائد غير منعقد ثم الصحة ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on lending by a possessor of usufruct?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2817)

(صح وندب إعارة مالك منفعة) قول ز فتخرج

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan (i'arah) regarding legal capacity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2818)

حال كون مالك المنفعة ملتبسا (بلا حجر) فالمحجور عليه لا يصح إعارته كمريض بأكثر من ثلثه بدليل قوله فإن أجيز فعطية وقررنا بلا حجر متعلقا بمالك لا يصح ولا بندب لإيهامه أن المحجور عليه لا يندب له مع الصحة وليس كذلك وكذا قوله (وإن مستعيرا) مبالغة في الصحة لا في الندب إذ يكره للمستعير ثوبا أو كتابا إعارته لغيره وكذا إذا استعار دابة للركوب كما في الإجارة والصحة لا تنافي الكراهة وكذلك قال بعض شيوخنا انظر د ومحل الصحة ما لم يمنعه المالك من إعارته فقوله بلا حجر أي شرعي كالصبي والعبد ولو مأذونا له في التجارة لأنه إنما أذن له في التصرف بعوض ولم يؤذن له في نحو العارية إلا ما كان استئلافا للتجارة أو جعلي من المالك فإنه إذا منعه من الإعارة لا يعير فلا يريد حجر المال فقط ولا فرق في الحجر الجعلي بين أن يكون صريحا أو بقرينة كقوله لولا أخوتك أو ديانتك أو صداقتك ما أعرتك

Mas'alah: What is the ruling on a loan by an unauthorized person (fuduli) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2818)

إعارة الفضولي الخ هذا خرج بقوله مالك منفعة وقول ز عارية الزوجة ما زاد على ثلثها الخ انظر هل يعتبر في ذلك قيمة المنفعة أو قيمة الذات واختار أحمد الأول لأن المنفعة هي المتبرع بها وقول ز فإنه يقتضي أنه غير منعقد أي لخروجه بقوله بلا حجر ولذا كان الظاهر أن لو أخر عنه هذا الكلام

Mas'alah: What are the conditions for the borrower in a loan of use ('ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2820)

ويشترط في المستعير أن يكون (من أهل التبرع عليه) بذلك الشيء المستعار وهذا متعلق بإعارة ومن بمعنى اللام كذا قال بعض شيوخنا وقال إنه لم يقف على كون من بمعنى اللام قاله د ويقدح فيه قول الكرماني مجيء من بمعنى اللام شاذ ذكره عج في الجنائز عند قوله ونقل وأن من بدو وأما مجيء من بمعنى إلى فوارد كما في ابن السبكي قال المحلي نحو قرب منه كما نقله د في الجنائز وقال تت هنا عداه بمن أي دون اللام لتضمنه معنى وهب اهـ. أي ولا يضر تعدي وهب لمفعولين نحو وهبني الله علما وللثاني باللام نحو وهبتك لزيد والمراد بكونه أهلا للتبرع عليه أي بذلك الشيء بخصوصه فتخرج إعارة المسلم للذمي كما يذكره ولا يرد أن هبة ذات المسلم للكافر جائزة كما في المدونة أو ممنوعة ابتداء وماضية بعد الوقوع كما حمل كلامها عليه أبو

الحسن لأنه لما أجبر على إخراجه ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the borrower being eligible for gratuitous donation in 'ariyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2820)

وقد أشار لها في ضيح في باب الشفعة فانظره (من أهل التبرع) هو متعلق بإعارة ومن للتعدية لأن أعار يتعدى بمن كما صرح به في القاموس فلا حاجة لدعوى كون من بمعنى اللام ولا لما ادعاه تت من تضمن أعار معنى وهب ونص القاموس أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه وتعور واستعار طلبها واستعار منه طلب إعارته اهـ. وقول ز أي بذلك الشيء بخصوصه الخ لا بد منه في كلام المصنف وبمثله قيد ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب الذي هو كعبارة المصنف وقبله في ضيح وقال ابن عرفة قول ابن الحاجب المستعير أهل للتبرع عليه قاصر لأن الكافر أهل للتبرع عليه وجواب ابن عبد السلام بأن مراده بزيادة بالمستعار بخصوصه يرد بأن كل كلام لا يصح كذلك لصحة تقييده بما به يصح قلت إنما يقال هذا حيث لا قرينة على القيد والقرينة هنا موجودة في كلام ابن الحاجب

Mas'alah: Is it recommended for one who owns a garment to lend it to others after praying?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=256)

أو لأحدهم ندب له إعارتهم (ش) يعني أن الثوب إذا كان لأحد العراة ولم يكن فيه فضل عن ستر عورته فإنه يندب له بعد صلاته أن يعيره لغيره تعاونا على البر ولا يجب

إذ لا يحب كشف عورته لغيره زاد في الطراز فلو أعاره لجماعة وضاق الوقت صلى من لم يصل إليه عريانا وأعاد إذا وصل إليه في الوقت الموسع أما لو كان فيه فضل عن ستر عورته ففي جبره على إعارة الفضل واستحبابه قولا ابن رشد واللخمي. ولما أتم الكلام على الشروط الثلاثة على ما أراد، شرع في الرابع فقال. (فصل) في الكلام على الاستقبال وما يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and recommendation of 'ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1701)

صح وندب إعارة مالك منفعة (ش) يعني أن من ملك منفعة يصح منه ويندب له الإعارة لقوله تعالى {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل معروف صدقة» ولأنه – عليه الصلاة والسلام – استعار وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وإنما لم يقتصر على الندب وإن كان الندب يستلزم الصحة لا العكس لأجل المخرجات الآتية فجمع بينهما ليفيد حكمها بالأصالة وليجمع بين القيود والمخرجات الآتية وقوله (ص)

Mas'alah: What does 'without legal interdiction' mean regarding the lender in 'ariyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1701)

بلا حجر (ش) متعلق بمالك لا بصح ولا بندب، وإن صح وندب يتنازعان في إعارة فالمعنى أن مالك المنفعة بلا حجر يصح منه الإعارة وتندب له وقوله (ص)

Mas'alah: What conditions must the borrower meet for a valid loan (ariyah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1702)

من أهل التبرع عليه (ش) يعني أنه يشترط في المستعير أن يكون من أهل التبرع عليه بذلك الشيء المستعار بخصوصه فلا يجوز إعارة المسلم للكافر وكذلك لا يجوز إعارة السلاح لمن يقاتل بها المسلمين وما في معنى ذلك مما لازمه أمر ممنوع قوله من أهل التبرع عليه متعلق بإعارة وضمنه معنى وهبة فعداه بمن تقول وهبت داري من زيد وإلا فالموضع للام أو أن من بمعنى اللام. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1702)

لا كذمي مسلما (ش) يعني أن المسلم لا تجوز إعارته لما فيه من إذلال المسلم وقد قال تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] فهو مثال أي لا منفعة غير مباحة كإعارة ذمي مسلما أي لمنفعته أي لخدمته الذمي لأن الكلام في المنفعة غير المباحة وأما إعارة الذمي منفعة المسلم حيث كانت غير محرمة كأن يخيط له مثلا فينبغي فيه الجواز كما في الإجارة. [حاشية العدوي] قوله من ملك المنفعة لعينه) أي ملك المنفعة لذاته أي لينتفع بنفسه ولا يؤاجر ولا يهب ولا يعير من ملك الانتفاع بوجه من الوجوه وأراد أن ينفع غيره فإنه يسقط حقه منه وتعلقه به ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله كما أفاده عج (قوله كسكنى بيت المدارس) أراد ببيت المدارس المواضع المسماة بالخلاوي في عرف مصر وقوله والزوايا معطوف على بيت المدارس أو على المدارس إن كان في الزاويا بيوت وقوله والربط كذلك

وقوله والجلوس معطوف على سكنى فهو تمثيل للانتفاع المشار له بقوله وأما مالك الانتفاع أي مثال الانتفاع كسكنى (قوله والجلوس في المساجد) بمعنى أن من كان معروفا بالجلوس في موضع من السوق أو المسجد ليس له أن يعيره وهل إذا تلفظ بالعارية يكون ذلك باطلا وكأنه لم يعر أو يكون ذلك بمنزلة إسقاط الحق فيسقط حقه والظاهر الأول نعم إذا دلت قرينة على الثاني فيسقط حقه هذا ما ظهر (قوله المدارس) مع أنها لم تكن موضوعة للضيف وأما غيره من نحو الأوقاف الأهلية كما وقف على زيد ونسله فيجوز بخلاف بيت المدارس فإنه قاصر على كل مستحق في الحالة كما لشيخنا عبد الله (قوله فلا يجوز إسكان بيت المدارس دائما) يتعارض مفهوم هذا مع مفهوم المدة اليسيرة والظاهر أنه أراد بالدوام المدة الكثيرة أي ما قابل اليسيرة وإن كان خلاف المتبادر (قوله ولا إيجاره) أي للسكنى فيه (قوله ولا بيع ماء الصهاريج) مناسب للمقام وليس من المقام لأن ماء الصهاريج القصد منه الانتفاع (قوله وليس للضيف بيع الطعام ولا إطعامه) نعم له إطعام الهر والسائل كما في ك (قوله ولا يباع زيت الاستصباح) أي الذي للوقف ويجوز استعمال القليل في غير ما وضع له (قوله معنى وهبة) أراد المصدر قال في المصباح وهبت لزيد مالا وهبا ووهبة انتهى (قوله أو أن من بمعنى إلخ) قال الكرماني مجيء من بمعنى اللام شاذ (قوله فلا تجوز إعارة) تفريع على المصنف (قوله نقيضا لما قبلها) أي لمقتضى ما قبلها كقوله تعالى {فالتقطه} [القصص: 8] فإن العداوة والحزن نقيض مقتضى الالتقاط الذي هو المحبة والتبني وليست اللام للعلة لأن العلة في الندب الثواب الأخروي لا نفع المعار هذا حاصله ثم أقول إن في شرط كونه نقيضا لما قبلها خلافا وقوله وما خلقت الجن إلخ يفيد عدم ذلك الشرط وقال بعض شيوخنا لا مانع من تعلق قوله لمنفعة بإعارة. (قوله لا كذمي إلخ) المعطوف محذوف وقوله كذمي مثال أي لا منفعة إلخ (قوله لا تجوز إعارته إلخ) أي وأما هبة العبد المسلم للكافر فتجوز على ظاهر المدونة والفرق بين منع الإعارة له

والهبة له صحيحة أن واهب الذات لم يقصد إذلال المسلم لكونه لم يحصر منفعته في الكافر وأيضا يجبر على إخراجه بخلاف من أعار فإنه إنما قصد أن يخدمه فقصد ابتداء الإذلال فافترقا وقوله على ظاهر المدونة إلخ قال أبو الحسن المراد بالجواز المضي (قوله فينبغي فيه الجواز) أي والموضوع أنه في محله كحانوته ولا يستبد بعمله وإلا فمكروه ككونه مقارضا أو مساقيا له وقد تكون محظورة كأن يكون في عمله تحت يده كالخدمة في بيته والإرضاع له فيه ويفسخ إن وقعت فإن فاتت مضت وله الأجرة وحراما كحمل الخمر ورعي الخنزير

ص)

Mas'alah: How is a contract of 'ariyah concluded?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1703)

بما يدل (ش) هذا هو الركن الرابع من أركان العارية والمعنى أن العارية تنعقد بما يدل عليها من قول أو فعل أو إشارة وتكفي المعاطاة فيها فلا يشترط فيها صيغة مخصوصة كالبيع بل كل ما يدل على تمليك المنفعة بلا عوض. (ص)

Mas'alah: What constitutes possession of the 'ariyyah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=590)

وهل هو حوز الأصول، أو [و] [5] أن يطلع ثمرها؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the rulings on lending (ariyah) and who may lend?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=737)

[باب العارية] صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا. قوله: [98 / ب] (وإن مستعيرا) هو كقول ابن الجلاب [1]: ومن استعار شيئا إلى [مدة] [2] فلا بأس أن يكريه من مثله في المدة، ولا بأس أن يعيره أيضا من مثله [3]. وعليه اقتصر ابن شاس وابن الحاجب [4] وقبله ابن هارون وابن عبد السلام، وزاد وقد منع بعض الأئمة عارية المستعير، ولبعض شيوخ المذهب ركون [5] إلى ذلك قال: لأن المستعير لم يحصل له ملك [6] المنفعة حقيقة، وإنما حصل له الإذن في التصرف [على وجه ما، ورأى أن الإذن في التصرف أعم من ملك المنفعة الذي هو شرط صحة العارية، والأعم لا يستلزم الأخص] [7] بعينه وفيه نظر. ثم خرج الخلاف في العارية على الخلاف في الإجارة. [وقال في "التوضيح" : مبنى الخلاف: هل المستعير مالك المنفعة أو الانتفاع؟ [8]، وأما ابن عرفة فأغفل نص ابن الجلاب [9] وقال: يؤيد نقل ابن شاس وابن الحاجب قوله في الوصايا الثاني من "المدونة" : وللرجل أن يؤاجر ما أوصى له به من سكنى دار أو خدمة عبد. قال في الوصايا الأول: إلا أن يريد بالعبد ناحية الكفالة والحضانة؛ لكن قال في الجعل والإجارة من "المدونة" : وإن استأجرت ثوبا تلبسه يوما إلى الليل فلا تعطه غيرك (1) في (ن 3) : (الحاجب) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 2/ 289. (4) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 857، ونصه: (العارية تبرع بالمنافع، فتصح من المستعير والمستأجر) وقال ابن الحاجب: (المعير مالك المنفعة غير محجور عليه، فتصح من المستعير والمستأجر) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 407. (5) في (ن 1) : (وكون) . (6) في الأصل، (ن 1) ، و (ن 3) : (مالك) . (7) ما بين المعكوفتين

ساقط من (ن 3) . (8) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 181. (9) في الأصل، و (ن 1) : (الحاجب) .

ليلبسه لاختلاف اللبس والأمانة. وكره مالك لمكتري الدابة لركوبها كراءها من غيره ولو كان أخف منه [1]، وتمام هذا في الإجارة، وما منع فيها فأحرى في العارية، وفي "الزاهي" لابن شعبان: من استعار دابة فلا يركبها غيره وإن كان مثله في الخفة والحال.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for lending a permissible usufruct?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=738)

من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة، لا كذمي مسلما وجارية للوطئ، أو خدمة لغير محرم، أو لمن تعتق [2] عليه، وهي له، والأطعمة والنقود قرض بما يدل، وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه، إلا لبينة. وهل، وإن شرط نفيه؟ تردد لا غيره ولو بشرط، وحلف فيما علم أنه بلا سببه. كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف، إن شهد له أنه معه في اللقاء، أو ضرب به ضرب مثله، وفعل المأذون، ومثله ودونه، لا أضر وإن زاد ما تعطب [63 / أ] به، فله قيمتها، أو كراؤه كرديف. قوله: (من أهل التبرع عليه) اختصره من قول ابن الحاجب: "المستعير أهل للتبرع عليه فلا يعار ذمي مسلما [3]. قال ابن عبد السلام: يريد أنه يشترط في المستعير أن يكون أهلا لأن يتبرع بالمستعار [4] بخصوصيته، وقبله في" التوضيح "[5]، وقال ابن عرفة:"

(1) انظر النقول على التوالي في تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 280، و4/ 250، و3/ 353، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 477. (2) في المطبوعة: (لا تعتق) .

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 407. (4) في (ن 1) : (المستعير) .
(5) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 183.

Mas'alah: Who is eligible to receive a loan (ariyah) and what are the restrictions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=739)

المستعير قابل ملك المنفعة، فلا يعار كافر عبدا مسلما ولا ولد والده، وقول ابن الحاجب: والمستعير أهل للتبرع عليه. قاصر؛ لأن الكافر والولد أهل للتبرع عليه، وجواب [1] ابن عبد السلام بأن مراده زيادة بالمستعار بخصوصيته، يرد بأن كل كلام لا يصح كذلك لصحة تقييده بما به يصح.

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) in an 'ariyyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2040)

بقبض الأصول إذا طلع فيها [1] الثمر قبل موت المعري، فإن قبضه ولم يطلع فيها ثمر حتى مات المعري أو اطلع فيها ولم يقبضها حتى مات المعري بطلت. وقاله مالك [2]، وهو مذهب المدونة، عند ابن العطار [3]، وفضل، وجماعة من الأندلسيين. وذهب أبو عمران [4]، وأبو مروان بن عبد الملك [5] إلى الاكتفاء بحوز الأصل وقال أشهب: يكتفى بظهور الثمرة والإبار أو بحصول رقاب الثمرة بيد المعري دون رب الحائط [6]، وصوب ابن يونس قول أشهب. وإليه أشار بقوله: (وهل هو حوز الأصول، أو أن يطلع ثمرها؟ تأويلان) [7].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan for use (ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2391)

باب (المتن) uare-brackets"><[في العارية] (المتن) باب صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر، وإن مستعيرا؛ لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة، لا كذمي مسلما، وجارية لوطء، أو خدمة لغير محرم، أو لمن يعتق عليه، وهي لها. والأطعمة والنقود قرض بما يدل. وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة، وضمن المغيب عليه، إلا لبينة المغيب. وهل، وإن شرط نفيه؟ تردد. لا غيره، ولو بشرط، وحلف فيما علم أنه بلا سببه، كسوس، أنه ما فرط. (الشرح) (صح [1] وندب إعارة مالك [2] منفعة بلا حجر وإن مستعيرا [3] يريد: أن العارية تصح من كل مالك لا حجر عليه، وهي مندوب إليها؛ لقوله تعالى: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} (المتن) uare-brackets"><[الحج: 77] ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (المتن) uotes"><"كل معروف صدقة" ، وقد استعار عليه الصلاة والسلام هو والصحابة وأعاروا، ونبه بقوله: (مالك منفعة) على أن المعير ليس من شرطه أن يكون مالكا للرقبة، بل يكفي في ذلك ملك المنفعة بإجارة أو عارية من غيره، ولا إشكال في إعارة المستأجر الرقبة التي استأجرها، وأما إعارة المستعير فالصحيح الجواز [4] أيضا، وعن ابن شعبان ما ظاهره منع ذلك، وأشار إلى أن المعير يشترط فيه شرطان: أحدهما ما تقدم والآخر ألا يكون عليه حجر؛ لأن العارية من باب المعروف، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع. قوله: (لا مالك [5] انتفاع) أي: فلا يصح منه إعارة ذلك، والمراد بتمليك الانتفاع كسكنى المدارس والزوايا والربط والجلوس في المسجد والأسواق، فليس لمن ملك [6] (1) قوله: (صح) ساقط من (ن 4) . (2) في (ن 3) و (ن 4) :

(ملك) . (3) قوله: (وإن مستعيرا) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (فالصحيح الجواز) يقابله في (ن) و (ن 4) (فهو الصحيح) . (5) في (ن 3) : (ملك) . (6) قوله: (لمن ملك) يقابله في (ن) : (لمالك) .

Mas'alah: What invalidates a loan contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=21)

فالقسم الأول: يفسد به القرض.

Mas'alah: What is the ruling on a void stipulation of liability in a loan of use and its effect on the contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=368)

الثالث: قال ابن رشد في المقدمات في كتاب العارية: وفي سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع وينبغي إذا شرط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه فأبطل الشرط بالحكم على المستعير أن يلزم إجارة المثل في استعماله العارية، لأن الشرط يخرج العارية عن حكمها وسنتها إلى باب الإجارة الفاسدة، لأن رب الدابة لم يرض أن يعيره إياها إلا بشرط أن يحرزها في ضمانه فهو عوض مجهول يرد إلى معلوم وما ذكره ابن رشد بحثا نقله اللخمي عن أشهب، وجعله خلاف مذهب المدونة ونصه في كتاب العارية قال ابن القاسم في كتاب الرهن فيمن استعار دابة على أنه غير مصدق في تلفها شرطه باطل يريد [على] [3] أنها تمضي على حكم العارية، ولا ضمان عليه، ولا أجر [4]، وقال أشهب عليه أجرة المثل فيما استعملها فيه، ورأها أجارة فاسدة فعلى قوله ترد قبل الإستعمال ويجرى فيها قول ثالث أن المعير قبل الإستعمال بالخيار فإن أسقط

الشرط وإلا ردت، فإن فاتت بالإستعمال لم يغرم شيئا لأنه لم يدخل على أجارة، وإنما هو واهب منافع، والضياع طارئ يكون أو لا يكون، والسلامة أغلب فكان حمله على المعروف أولى. وقول رابع أنها مضمونة كما شرط لأنه الواجب في أحد قولي مالك من غير شرط فقد دخلا على إلتزام أحد القولين. أ. هـ (1) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (2) في – م – الرهن. (3) ساقطة من – م –. (4) في – م – أجرة.

Sub-topic – Rulings on Neighbor's Beam and Shared Walls

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam on a shared wall?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2584)

فرع – قال الجدار لك بين الدارين لا يتصرف فيه جارك إلا بإذنك فإن استعاره

لوضع جذعه عليه لم تلزمك الإعارة لأن الإنسان لا يجبر على دفع ملكه إلا لضرر الغير ولا ضرر ههنا ولهذه القاعدة حمل قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يمعن أحدكم جاره من وضع خشبة على جداره على الندب وإذا أعرت لا ترجع إلا لضرورة تعرض لجدارك ولم ترد الضرر لأن العارية تمليك منافع وروي ليس عليك نزعها وإن طال الزمان احتجت إلى جدارك أم لا مت أو عشت بعت أو ورثت حملا للنهي في الحديث على التحريم ووجوب تمليك المنفعة وأما الجدار المشترك ليس لأحدكما الانتفاع إلا برضى صاحبه لأنه تصرف في ملك الغير ويجبر على قسمه عند التنازع الممتنع منهما تحصيلا للانتفاع بالملك وقال أصبغ لا يقسم إلا عن تراض وبالقرعة لتوقع الضرر في قسمة الجدار ويجبر الممتنع من العمارة بين العمارة والمقاواة والبيع ممن يعمل أو يباع عليه من حقه ما به يعمل باقي حقه ولا تمنع أنت من الانتفاع بحقه لضرره بذلك وأما ما ينقسم فيقسم بينكما واختلف في الحائط بينكما يحتاج للإصلاح قيل يجبر الممتنع نفيا للضرر وقيل لا بل يصلح من أراد في حقه

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to use land for a mill?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2590)

فرع – قال لو أذن له في تجربة الماء في أرضه لرحاه ليس له منع ذلك بعد لأنها عطية ما لم تؤقت فلك الرجوع بعد الأمد وإن سمى عارية فله أمد ما كان لمثله

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place wood on a wall?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4169)

مسألة وسئل عن رجل كانت له خشب في حائط رجل أدخلها بإذن منه، ثم إن الذي له الحائط وقع بينه وبين الذي له الخشب شحناء، فقال: أخرج خشبك من حائطي. قال مالك: ليس ذلك له، على مثل هذا يخرجها على وجه الضرر، ولكن ينظر في ذلك، فإن كان احتاج إلى حائطه ليهدمه أو لينتفع به فهو أولى به. قال محمد بن رشد: لم ير مالك في هذه الرواية لمن أذن لجاره أن يضع خشبة على جداره أن يرجع فيما أذن له من ذلك ويأمره برفع خشبته عن جداره إلا أن يحتاج إلى حائطه ليهدمه أو لينتفع به، ومثله في سماع

أشهب من كتاب العارية، وقال في المدونة وغيرها إن من أذن لرجل أن يبني في أرضه أو يغرس فيها فلما بنى وغرس فيها أراد أن يخرجه إن ذلك له ويعطيه قيمة ما أنفق في بنيانه وغرسه. فذهب ابن لبابة وابن أيمن وغيرهما من الشيوخ إلى أن ذلك اختلاف من القول، إذ لا فرق بين المسألتين في المعنى. وحكى العتبي عن سحنون أنه قال: إنما فرق بين المسألتين لحديث النبي – عليه السلام: «لا يمنعن أحدكم جاره خشبة يغرزها

في جداره» . يريد أن من أهل العلم من يرى القضاء بالحديث، ويحمله على ظاهره في الوجوب، وهو قول ابن كنانة من أصحاب مالك، وإن لم يأذن صاحب الجدار، فكيف إذا أذن؟ وحكى ابن حبيب عن مالك وغيره من رواية مطرف وابن الماجشون أنه إذا أرفق جاره بوضع خشبة على جداره فليس له إلى رفعها ولا إلى هدم الحائط سبيل، طال الزمان أو قصر، احتاج إليه أو استغنى عنه، لا هو ولا ورثته بعده، ولا أحد ممن اشترى منهم إلا أن يهدم الجدار ثم يعيده صاحبه لهيئته فليس لصاحبه أن يعيد خشبة عليه إلا بإذن مستأنف، قالوا: وكذلك كل ما أذن فيه مما يقع فيه العمل والإنفاق من البنيان في حق الإذن والغرس والإرفاق بالماء من العيون أو البيار لمن ينشئ عليه غرسا ويبتدئ عليه عملا فلا رجوع فيه، عاش أو مات، باع أو ورث احتاج أو استغنى، وهو كالعطية. ولو اشترط أن يرجع في ذلك متى شاء لبطل الإذن على هذا الشرط قبل العمل، ولبطل الشرط بعد العمل، لما فيه من الضرر بالعامل. قالوا: وما كان لا يتكلف فيه عمل ولا كبير إنفاق، مثل فتح باب أو فتح طريق إلى مختلف في فناء الأذن، أو أرضه، أو إرفاق بماء لشفه أو لسقي شجر قد أنشئت وغرست قبل ذلك فنضب ماؤها، أو غارت آبارها، فهذا مما للآذن فيه الرجوع إذا شاء، إلا أن يكون يوم أذن له بهذه الأشياء قد حد له حدا، ووقت له وقتا من

Mas'alah: What are the rulings on revoking permission for use of property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4171)

الأجل فيلزمه إلى مدته، أو يكون المأذون له قد باع واشترط للمشتري فيما أذن له فيه بعلم الآذن فيكون ذلك لازما له، إلا أنهم قالوا فيمن أذن لرجل أن يسوق على أرضه

ماءه أو ماء من النهر، أو من ماء الآذن إلى أرض المأذون له، فليس له أن يرجع في ذلك وإن كان المأذون له لم يتكلف في ذلك كبير نفقة، مراعاة لإلزام ذلك عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة لعبد الرحمن بن عوف بغير إذنه وعلى غير طوعه، وإن كان العمل ليس عليه، واختار هذا ابن حبيب، وحكى عن أصبغ أن ذلك كله عنده سواء ما تكلف فيه عمل وإنفاق، وما لم يتكلف فيه ذلك، للآذن أن يرجع فيه إذا أتى عليه من الزمان ما يكون إلى مثله عارية مثل هذا، إلا في الذي أذن لرجل أن يغرس غرسا على مائة، فلما غرسه أراد أن يقطع الماء عنه فلا يكون ذلك له، قال: وهو على مذهب ابن القاسم. فيتحصل في هذه المسألة ستة أقوال: أحدها أنه ليس للآذن في شيء من ذلك كله أن يرجع فيه إلا أن يحتاج، وهو الذي يأتي على ما حكيناه على ابن لبابة وابن أيمن في تأويل الرواية. والثاني أنه ليس له أن يرجع في شيء من ذلك وإن احتاج. والثالث أن له أن يرجع في ذلك وإن لم يحتج ويدفع إلى المأذون له فيما كان له من ذلك عمل قيمة نفقته. والرابع أن للآذن أن يرجع في ذلك إذا مضى له ما يعار إلى مثله. والخامس الفرق بين الإذن في وضع الخشب على الجدار وبين سائر ذلك للحديث الوارد بالنهي عن المنع من ذلك. والسادس الفرق بين ما تكلف المأذون له فيه نفقة، وبين ما لم يتكلف فيه نفقة، وهذا الاختلاف كله إنما هو في الإذن المبهم الذي لم يصرح فيه بذكر هبة ولا عارية، فمنهم من حمله على الهبة فلم ير فيه رجوعا، ومنهم من حمله على العارية فرأى فيه الرجوع إذا مضى من الأمد ما يكون عارية ذلك الشيء إلى مثله، ومنهم من جعله من ناحية العدة التي لا تلزم، فرأى الرجوع فيه متى شاء، ومنهم من حمله فيما فيه نفقة على الهبة، وفيما لا نفقة فيه على العارية، على اختلافهم في العارية إذا لم يسم لها

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor revoking permission to place a beam in his wall out of anger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7234)

[: يستأذن جاره في خشبة يغرزها في جداره فيأذن له ثم يغضبه فيريد أن ينزعها] ومن كتاب الأقضية وسئل مالك: أترى من قول رسول الله صلى الله عليه «لا ضرر ولا ضرار» أن يستأذن الرجل جاره في خشبة يغرزها في جداره فيأذن له ثم يغضبه، فيريد أن ينزعها، فقال: إن كان أذن له فما أرى له أن ينزعها على وجه الضرر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه قال: «لا ضرر ولا ضرار» ، فهذا منه، فأما إن كان احتاج إلى جداره لأمر لم يرد به الغرز، رأيت ذلك للرجل أن يبني في جداره ويرفعه ما بدا له وإن كان في ذلك مضرة على جيرانه؛ لأن الرجل يعمل في حقه ما أحب.

فقيل له: أرأيت إن كان أراد البيع فجاءه، فقال: إني أريد البيع وأريد أن تنتزع خشبتك والمشتري ينزع هذه الخشبة، تزيدني خمسين دينارا، فقال: تبيعها على حالها وفيها الخشب، أرأيت إن كان المشتري عدوا له، فأراد الإضرار به، ما زاد ذلك له؟ قلت: أرأيت إن عرف صحة ذلك؟ قال: ما أراه ذلك له. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية مستوفى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in another's wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8494)

[منع الرجل جاره أن يغرز خشبه في جداره] [في الأمر بأن لا يمنع الرجل جاره أن

يغرز خشبه في جداره] وسئل مالك عن الحديث في الخشبة في حائط جاره، فقال مالك: ما أرى محمله إلا على وجه الأمر فيه من النبي – عليه السلام – على وجه المعروف، وأما أن يقضى به فلا أرى بذلك بأسا.

قال محمد بن رشد: الحديث الذي سئل عنه مالك هو حديثه في الموطإ، عن ابن شهاب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره» ، وهذا معلوم من مذهب مالك – رحمه الله – أن ذلك من النبي – عليه السلام – على الحض والندب وفعل معروف بجاره، لا على الوجوب والإلزام، وابن كنانة يحمله على الوجوب ويقضي به للجار على جاره، وقول مالك أظهر لأن النهي إنما يحمل على التحريم أو الوجوب إذا لم تقترن به قرينة تدل على أن المراد به الكراهية أو الندب، ومن الدليل على أن المراد به كراهة المنع والندب إلى الإذن هو أنه إذن في حق الإذن لأن الحائط ماله وملكه وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» ، وهذا عموم فلا يخصص منه غرز الخشب في الجدار إلا بيقين في النهي عن المنع؛ لأن النهي قد يراد به الكراهة، وقد يراد به التحريم، ولو كان من حق الجار أن يغرز خشبة في جدار جاره لقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس للجار أن يمنع جاره خشبة يغرزها في جداره، ولما قال «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» إذ ليس من حق الكلام أن يقال للرجل فيما يفعله لغيره لا تفعله إلا فيما له أن يفعله به، ألا ترى أنك تقول للرجل: لا تضرب عبدك، إذ له أن يضربه، ولا تقل له: ولا تضرب أباك إذ ليس له أن يضربه، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ففهم من قوله كراهة المنع لا تحريمه، إذ لو كان المنع حراما لكان من حق الزوجة أن تخرج إلى المسجد دون إذن زوجها شاء أو أبى، وقد كانت زوجة عمر بن الخطاب

تستأذنه في الخروج إلى المسجد فيسكت، فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a neighbor's wall without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=501)

[1005] مسألة: إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره لم يكن له ذلك في الحكم إلا برضا الشريك أو الأجنبي، خلافا لأحد قولي الشافعي: إن له ذلك، ولأحمد في قوله يقضى بذلك على

الجار؛ لأن الحائط له ملك فلم يكن عليه بذله لغيره ليتصرف فيه كما لو أراد أن يفتح فيه بابا؛ ولأنه ارتفاق لصاحب الجذع فلم يملك ذلك في غير ملكه بغير إذنه دليله إذا أراد أن يزرع في أرض غيره.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from placing a beam in one's wall?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3158)

1425 - مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره) ثم يقول ابو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم يحيى هكذا هذا الحديث بهذا الإسناد

في (الموطأ) وقد روي فيه عن مالك إسناد آخر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والإسناد الأول هو المحفوظ على أنه قد اختلف فيه عن بن شهاب وقد ذكرنا ذلك في (التمهيد) وقال جماعة من اصحاب بن شهاب فيه إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه وبعضهم يقول فيه من سأله جاره وإذا سأل أحدكم جاره والمعنى كله سواء قال يونس بن عبد الاعلى سالت بن وهب عن خشبة أو خشبة فقال سمعته من جماعة خشبة يعني على لفظ الواحد

Mas'alah: What is Malik's ruling on compelling a man to allow a neighbor's beam in his wall?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3158)

وذكر بن عبد الحكم عن مالك قال ليس يقضى على رجل أن يغرز خشبة في جداره لجاره وإنما نرى أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصاية بالجار قال ومن أعار صاحبه خشبة يغرزها في جداره ثم أغضبه فأراد أن ينزعها فليس له ذلك وأما إن احتاج إلى ذلك بأمر نزل به فذلك له قال وإن أراد أن يبيع داره فقال انزع خشبك فليس ذلك له

Mas'alah: What is Malik's ruling on a neighbor building a screen on a shared wall?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3159)

وقال بن القاسم سئل مالك عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره) قال مالك ما أرى أن يقضى به وما أراه إلا من وجه

المعروف من النبي صلى الله عليه وسلم قال بن القاسم وسئل مالك عن رجل كان له حائط فأراد جاره أن يبني عليه سترة يستتر بها منه قال لا أرى ذلك له إلا بإذن صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3159)

وقال آخرون ذلك على الوجوب إذا لم تكن في ذلك مضرة بينة على صاحب الجدار وممن قال بهذا الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الحديث لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع الجار جاره من ذلك ألا ترى ان هريرة رأى الحجة فيما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما أرى من ذلك وقال والله لأرمين بها بين أكتافكم وهذا بين في حمله ذلك على الوجوب عليهم ولو كرهوا ولولا أنه فهم فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب وهو مذهب عمر بن الخطاب قضى به على محمد بن مسلمة للضحاك بن خليفة وقضى بمثل ذلك لعبد الرحمن بن عوف على جد يحيى بن عمارة الأنصاري والقضاء بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) لأن هذا معناه التمليك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق في الحكم بينهما فغير واجب أن يجمع ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3159)

وروى بن نافع أنه سئل عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يمنع احدكم جاره

أن يغرز خشبة في جداره) هل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الوصاية بالجار أم يقضي به القضاة فقال أرى ذلك أمرا دل الناس عليه وأمروا به في حق الجار قيل أفترى أن يقضي به القضاة قال قد كان المطلب يقضي به عندنا وما أراه إلا دليلا على المعروف وإني منه لفي شك

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in a wall?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3160)

حدثني عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا الخشني قال حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول أخبرنا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه) فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤوسهم وطأطأوها فقال مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in a shared wall?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3160)

وقال الربيع في البويطي عن الشافعي ليس للجار أن يمنع جاره أن يغرز خشبة في

جداره لحديث أبي هريرة في ذلك وروى الشافعي وغيره عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كنت بالمدينة فأراد رجل أن يغرز خشبة في جدار جاره فمنعه فخاصمه وجاء بالبينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى له عليه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim preventing his neighbor from placing beams on his wall?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3161)

وروى أسد بن موسى قال حدثني قيس بن الربيع عن منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخزومي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لامرىء مسلم أن يمنع جاره خشبات يضعها على جداره) ثم يقول أبو هريرة والله لأضربن بها بين أعينكم وإن كرهتم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the hadith about a neighbor's beam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3162)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلا يرون أن يقضى بشيء مما ذكرنا في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهي الجار ان يمنع جاره من غرز الخشبة في جداره

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in another's wall?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3163)

في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره) أرى أنه لازم للحاكم أن يحكم به على من أباه وأن يجبره عليه بالقضاء لأنه حق قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه من الضرر أن يدفع جاره أن يغرز خشبة على جداره فيمنعه بذلك المنفعة وصاحب الجدار لا ضرر عليه فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وقال عمر لم تمنع أخاك ما لا يضرك

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to insert a beam into a wall?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7325)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: ومن أذن لجاره في غرز خشبة في جداره ففعل، ثم أراد نزعها، فليس له ذلك، وهذا من الضرر الذي نهى عنه النبي إلا أن يكون احتاج إلى جداره بما لم يرد به الضرر، وأما إذا أراد البيع

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission in all cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7326)

م: وقيل: ليس له ذلك على كل حال، وفي كتاب نفي الضرر إيعاب هذا.

Mas'alah: Can a lender of wall space for beams revoke permission due to anger?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=982)

قال مالك ومن أعار جاره موضع خشبه يغرزها في جداره ثم أغضبه فأراد أن ينزعها فليس ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on removing wood lent without a fixed term?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=982)

وليس له اذا لم يعره الى مدة معلومة أن ينزع الخشب إلا الأمر ينزل به يحتاج الى بنيان الحائط ورفعه

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from placing a beam in one's wall?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3187)

حديث أبي هريرة [2]؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره" ثم قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3188)

المسألة الأولى [3]: اختلف العلماء في هذا الحديث، فجوزه الشافعي [4] في أحد قوليه، وقال: له أن يضع خشبة على جدار جاره. وزاد أحمد بن حنبل [5] ويقضي

عليه بذلك، لقوله -عليه السلام-: "فلا يمنعه" فهذا نهي ومقتضى الأصل [6] التحريم. قلنا: هو محمول على الندب في الإذن في ذلك، *والكراهة إذا منع لما للجار من المحافظة وحرمة* التوسعة فيما يعرض من حاجة، فيجتهد لجاره في ذلك. وقد (1) وهو الذي صححه ابن عبد البر في التمهيد: 10/ 221. (2) انظرها في العارضة: 6/ 106. (3) انظرها في العارضة: 6/ 105 - 106. (4) انظر شرح النووي، على مسلم: 11/ 47. (5) انظر المغني لابن قدامة: 24/ 324 (ط. الفكر) . (6) أي مقتضى أصل النهي.

جاء هذا اللفظ في هذا الحديث على الندب في الشريعة فلا ي

Mas'alah: What is the Maliki ruling on placing a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3189)

المسألة الثانية [1]: اختلف قول مالك فيه، والمشهور عندنا وعندهم أن ذلك على الاستحباب؛ لأن الأمة أجمعت على أن من اختص بحق لا يلزمه أن يعطيه لغيره وإن لم يضر به، فكيف ووضع الخشبة على الجدار يضر بصاحب الجدار. وقال ابن نافع عن مالك [2]: إن ذلك على وجه المعروف [3] والترغيب في الوصية بالجار ولا يقضى به، وقد كان ابن المطلب [4] يقضي به عندنا، وما أراه إلا دلالة على المعروف، وإني منه لفي شك [5]. وروى ابن وهب عنه [6] أنه أمر رغب فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقال ابن القاسم: لا ينبغي أن يمنعه ولا يقضي به عليه، وهذا على ما قال، إلا أن ظاهر الأمر عند مالك وأكثر أصحابه يقتضي الوجوب، لكنه يعدل عنه بالدليل، (1)

انظر الفقرة الأولى في القبس: 3/ 929، أما الباقي فهو مقتبس من المنتقى: 6/ 43. (2) قاله في المجموعة، نص على ذلك الباجي. (3) وهو الذي رواه عنه ابن القاسم في المدونة: 11/ 431 (ط. صادر) في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه خشبة. (4) هو عبد العزيز بن المطلب المخزومي المدني قاض من قضاة المدينة النبوية (ت170) انظر الجرح والتعديل: 5/ 393. (5) أورد هذا القول التطيلي في كتاب الجدار: 109. ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 187 – 188 شارحا هذا الحديث: "إنما هذا من النبي –صلى الله عليه وسلم– على طريق الرفق بالجار لا على الإلزام؛ ولذلك كان الصحابة يعرضون عن أبي هريرة إذا كان يحدثهم بهذا الحديث، ولو كان عندهم على الإلزام ما أعرضوا عنه. فالأحاديث الواردة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– هي على حسب ما تلقاها أصحابه عنه، لا على ظواهرها" . (6) أي عن الإمام مالك.

وبهذا قال أبو حنيفة [1]. وقال الشافعي: هو على الوجوب إذا لم يضر بجداره، وبه قال ابن حنبل. ودليلنا: أن الجدار ملك موضوعه المشاحة، فجاز له أن يمنعه [2]، كركوب دابته ولباس ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place a beam in a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1203)

فصل [4 – إذا أذن له بغرز الخشب في جداره ثم طالبه بقلعه] : وإذا أذن له في ذلك ثم طالبه بقلعه: فإن كان لحاجته إلى بناء جداره أو لأمر لا بد له منه كان [4] له ذلك

لأنه لم يكلف من حق الجار ما يضر نفسه كما لا يكلف بذل مائه لزرع جاره وهو محتاج إليه، وإن لم يكن به ضرورة إليه وإنما أراد الإضرار بجاره وأذيته لم يمكن من ذلك، ويفارق حال الابتداء لأنه إذا لم يأذن في الابتداء فلم يتعلق عليه حق فإذا أذن فقد ضمن تبقية ما أذن فيه على الوجه الذي يؤدي إلى مثله في العادة فليس له الرجوع فيه [5]. (1) انظر: التفريع: 2/ 292. (2) أخرجه البخاري في المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز ... 3/ 102، ومسلم في المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار: 3/ 1230. (3) أخرجه الدارقطني: 3/ 26، والبيهقي: 6/ 100، وأبو يعلى: 3/ 140، إسناده جيد (تلخيص الحبير: 3/ 45، ونصب الراية: 4/ 169) . (4) منه كان: سقطت من م. (5) انظر: التفريع 2/ 292.

Mas'alah: Can the owner of water prevent people from drinking and using it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4154)

لا يمنع مالك الماء الناس من الشراب ونحوه]

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place a beam in a neighbor's wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4581)

[حكم من أذن لجاره في غرز خشبة في جداره] وسئل ابن عرفة عمن أذن لجاره في غرز خشبة في جداره فبعد غرز المأذون له سقط جدار الآذن وأقامه فطلبه جاره أن يرد

خشبه على ما كانت في الإذن الأول فأبى عليه الآذن أولا[1] فهل له الانتفاع أم لا؟

Mas'alah: What is the correct ruling on attaching structures to a neighbor's wall according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4652)

ابن عرفة في كتاب العارية: والصواب ما أفتى به ابن القطان وابن مالك من منع التعليق والغرز جريا على حمله على الندب، وقال الشيخ أبومحمد عبدالله العبدوسي في بعض فتاويه: بقول ابن عتاب القضاء.

Mas'alah: What is the evidence for not preventing a neighbor from placing a beam in one's wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4730)

فأجاب: بأن قال للباجي أبي مروان عبدالملك لما عجب من ذلك أعجبت مما عجبت وسألت العتبى فقال لي عجبت مما عجبت منه فسألت سحنون عن ذلك فقال لي أراه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يمنع أحدكم أن يغرز خشبه في جداره)) قال أبومروان الباجي ورأيت الشيخ يعجب بهذه الحجة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to place a beam in a neighbor's wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3117)

وقال أبو داود: إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a wooden beam on a neighbor's wall according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3117)

أبو عمر: حمله مالك على الندب؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" .

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on compelling a neighbor to allow a beam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3118)

وقال ابن القاسم: لا ينبغي منعه، ولا يقضي به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of allowing a neighbor to place a beam in the wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3118)

وقال الشافعي وأحمد: هو على الوجوب إن لم يكن بذلك مضرة بينه، على رب الجدار، ويأتي على رواية زياد بالقضاء بالممر في أرض الرجل لجاره إن لم يضر به أن يكون في الجدار مثله، ويحمل الحديث على ظاهره ابن زرقون، وابن رشد، وقال ابن كنانة مثل الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to build on one's land according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3118)

الباجي: وعلى قول مالك في لزومه له بمجرد إذنه ظاهر قول الأخوين، وابن القاسم وأشهب لمن أباح البناء في عرصته لرجل منعه قبل بنائه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a beam from a neighbor's wall after permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3118)

وسمع ابن القاسم: من له خشبة في جدار رجل أدخلها بإذنه فوقع بينهما شحناء، فقال له: أخرج خشبتك من جداري، لم يكن له ذلك على وجه الضرر، فإن احتاج لجدره لهدمه أو لنفع به فهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on removing a beam from a neighbor's wall after permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3118)

ابن رشد: ومثله سمع أشهب في كتاب العرية.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission based on the hadith about not preventing a neighbor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3118)

وقال سحنون: إنما فرق بينهما لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "لا يمنعن أحدكم جاره" ، الحديث.

Mas'alah: What are the six opinions on revoking permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3119)

قال: وهو على مذهب ابن القاسم فالأقوال ستة الآتي على قول ابن لبابة، وابن أيمن: لا رجوع للآذن إلا أن يحتاج، ولا رجوع وإن احتاج، والرجوع ولو لم يحتج، ويغرم للمأذون له فيما عمل قيمة نفقته، رابعها: قول أصبغ، وخامسها: الفرق بين غرز الخشبة وغيره لحديث: "لا يمنع أحدكم ..." ، وسادسها: الفرق بين ما تكلف المأذون له فيه نفقه ومالا، والاختلاف إنما هو في الإذن المبهم غير المصرح فيه بهبة ولا عارية، ويختلف إن غرس على مائة، وهو ساكت، ثم أراد قطعه، قيل: ذلك له بعد حلفه أن سكوته لم يكن رضى، وقيل: سكوته كالإذن فيجري على الاختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall for placing a beam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3327)

ولابن حبيب عن الأخوين وروايتهما: من أعار جاره جداره لحمل خشبة فليس له نزعها ولو طال واحتاج بجداره، ولو مات أو باع إلا أن يهدم الجدار فتسقط عاريته إن أعاره.

Mas'alah: What is the ruling on the lender removing a beam from his wall if he needs it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3327)

وفي العتبية: له أن يزيله إن احتاج إلى حائطه، وقال محمد بن عبد الحكم: له الرجوع في حائطه ويرمي بها.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the ruling on removing a beam from a wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3327)

ابن رشد: مثله سمع أشهب في العارية.

Mas'alah: What does the hadith about not preventing a neighbor from placing a beam imply?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3328)

الحديث على ظاهره من وجوب ذلك وإن لم يأذن فكيف إذا أذن.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's permission to place a beam or provide water being irrevocable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3328)

ولابن حبيب عن رواية الأخوين: من أرفق جاره بوضع خشبة لزمه ذلك ولو طال واحتاج أو مات أو باع إلى أن ينهدم، وكذا كل ما أذن فيه مما فيه العمل والإنفاق من البناء والإرفاق بالماء من العيون والآبار لمن ينشئ عليه غرسا أو يبتدئ عليه عملا وهو

كالعطية.

Mas'alah: What are the six scholarly opinions on revocability of permission for easements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3328)

قال ابن رشد: فيتحصل فيها ستة أقوال: منع الرجوع في كل ذلك إلا أن يحتاج للآتي على تأويل ابن لبابة وابن أيمن، ومنع رجوعه ولو احتاج، ورجوعه ولو لم يحتج ويغرم للمأذون له فيما كان له فيه عمل قيمة نفقته، ورابعها: له الرجوع بعد مضي ما يعار لمثله، وخامسها: الفرق بين الإذن في وضع الخشب على الجدار وبين سائر ذلك للحديث بالنهي عن المنع من ذلك، وسادسها: الفرق بين ما تكلف المأذون له فيه نفقة

Mas'alah: What is the distinction between gift and loan in revocability of permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3329)

وما لم يتكلفها فيه، وهذا الخلاف إنما هو فيما لم يصرح فيه بلفظ هبة ولا عارية، فمن حمله على الهبة لم ير فيه رجوعا، ومن حمله على العارية رأى فيه الرجوع بمضي أمد ما تعار إليه، ومنهم من جعله من ناحية العدة التي لا تلزم فيجعل له الرجوع متى شاء، ومنهم من حمل ما فيه النفقة على الهبة، وما لا نفقة فيه على العارية على اختلافهم في العارية إذا لم يسم لها أجلا هل تلزم أم لا، ويختلف إذا غرس على مائه وهو ساكت، ثم أراد قطعه عنه، فقيل: له ذلك بعد أن يحلف أن سكوته لم يكن رضا، وقيل سكوته كالإذن فيجري الأمر فيه على الاختلاف الذي ذكرنا في الإذن.

Mas'alah: What are the attributions of the six opinions on revocation of permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3329)

قلت: ثاني الأقوال الستة لم يعزه ولا يصح عزوه للأخوين وروايتهما بل قولهما وروايتهما هو السادس، وذكره الصقلي غير معزو، والثالث: قولها، ورابعها: لأصبغ وخامسها: لسحنون، وأما السادس: فهو قول الأخوين

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about combining this issue with the issue of loaning a wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3329)

وقال ابن عبد السلام: حصل بعض شيوخنا في هذه المسألة مع مسألة عارية الجدار لغرز الخشبة ستة أقوال.

Mas'alah: What is the opinion of Malik and Ibn al-Qasim on revocation of permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3329)

قول مالك وابن القاسم: ليس للآذن رجوع إلا أن يحتاج.

Mas'alah: What is the opinion of the two brothers on revocation of permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3329)

الثاني: قول الأخوين: ليس له ذلك وإن احتاج.

Mas'alah: What is the opinion of Qulha on revocation of permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3329)

الثالث: قولها: له الرجوع وإن لم يحتج.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in another's wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1665)

(ش) : «نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن أن يمنع جاره يغرز خشبه في جداره» روى في المجموعة ابن نافع عن مالك أن ذلك على وجه المعروف والترغيب في الوصية بالجار ولا يقضى به، وقد كان أبو المطلب يقضي به عندنا وما أراه إلا دلالة على المعروف وإنني منه في شك وروى ابن وهب عن مالك هو أمر رغب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه. وقال ابن القاسم لا ينبغي له أن يمنعه ولا يقضي به عليه، وهذا على ما قال إلا أن ظاهر الأمر عند مالك وأكثر أصحابه الوجوب ولكنه يعدل عنه بالدليل وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي هو على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مضرة بينة على صاحب الجدار وبه قال أحمد بن حنبل. والدليل على ما نقوله أن الجدار ملك موضوعه المشاحة فجاز له أن يمنع منافعه بغير ضرورة كركوب دابته ولباس ثوبه، وقد كان أبو هريرة يصل بهذا الحديث مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم فيحتمل قوله ذلك أنه كان يحمله على الوجوب ويحتمل أنه كان يحمله على الندب لكنه كان يوبخ من كان يترك إباحة ذلك لجاره ويشح بحقه فكان يجري إلى توبيخه على ترك الأخذ بما ندب النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه ورغب فيه، وكذلك إعراض من كان يعرض عنه يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون

جماعة من علماء الصحابة كانوا يحملونه على الندب ويعرضون عن حمل أبي هريرة له على ظاهر اللفظ من الوجوب، وإن أخذوا به بخاصة أنفسهم وأباحوا ذلك لمن جاورهم رغبة فيما رغب فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – ومبادرة إلى ما ندب إليه ويحتمل أن يكون جماعة من التابعين علموا من أبي هريرة أنه كان يحمله على الندب والترغيب ويعيب من يتركه ولا يعمل به فيعرضون عما يدعوهم

. . . . . [المنتقى] إليه ويؤثرون التمسك بما لهم التمسك به ويؤيد هذا التأويل أنه لو كان أبو هريرة يرى إلزامهم ذلك لحكم به ووبخ الحكام على ترك الحكم به ولم يوبخ الناس على ترك الإباحة لما يلزمهم إباحته؛ لأن الحكام لهم إجبارهم ويحتمل عندي على رواية زياد بن عبد الرحمن في القضاء بالممر في أرض الرجل لجاره إذا لم يضر به أن يكون في مسألتنا مثله فيحمل الحديث على ظاهره والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Can a neighbor who allowed a beam in his wall later remove it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1666)

1 – (مسألة) إذا ثبت ذلك فمن أباح لجاره أن يغرز خشبة في جداره فقد قال مالك لا ينزعه إلا أن يحتاج إلى جداره لأمر لا يريد به الضرر وبه قال ابن القاسم وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك ليس له أن ينزعها طال الزمان أم قصر احتاج إلى جداره، أو استغنى عنه مات، أو عاش باع، أو ورث، ووجه رواية ابن القاسم أن صاحب الجدار أملك بجداره، وقد أباح لجاره منفعة كلفه بها مؤنة ونفقة فليس له

أن يبطل عليه نفقته وما يمون بمجرد الإضرار به فإذا كانت له حاجة كان أحق بماله، ووجه الرواية الثانية ما احتج به مطرف وابن الماجشون أنه قد جاء أن لا يمنعه، وقد قال مالك ذلك على الحض. وروي عن أبي هريرة ما روي وإذا أذن له فلا رجوع له والأظهر عندي أنها عطية يتكلف من أجلها مؤنة وعمل كما لو وعده أن يعيره شيئا أو يعطيه إياه من أجل أن يشتري له شيئا.

Mas'alah: Does mere permission to use a wall or water bind the owner irrevocably in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1666)

(فرع) وهل يلزم ذلك بمجرد الإذن الظاهر من قول مطرف وابن الماجشون أنه إذا أذن له فقد لزمه لما تقدم من قولهما أنه إذا أذن له فلا رجوع له، وقالا: إن ذلك مختلف فيما أذن فيه مما يقع فيه العمل والارتفاق من غرز الخشب وبناء أساس جدار والإرفاق بماء العيون والآبار لمن ينشئ عليها غرسا ويبتدئ عملا مما قلعه ورده كما كان فسادا، أو ضررا صغرت المؤنة، أو عظمت فلا رجوع له عاش، أو مات باع، أو ورث احتاج أو استغنى وهو كالعطية وما كان من ذلك لا يتكلف فيه كبير عمل ولا إنفاق من فتح باب، أو فتح طريق إلى مال الآذن، أو أرضه، أو إرفاق بالشفعة، أو لسقي شجرة قد سقيت قبل ذلك ثم نضب ماؤها فهذا له الرجوع إذا شاء ويقطع ما أذن فيه، وهذا الذي قالاه في فتح الباب وإن لم يكن إلا فتح يدخل منه ويخرج فصحيح جار على أصلهما، قال ابن حبيب، وقد قال أشهب وابن نافع مثل قولها. وقال أصبغ ذلك كله سواء عندي ما فيه عمل وإنفاق وما ليس فيه شيء من ذلك إذا أباحه وأتى عليه من الزمان ما يعار مثله إلى مثل ذلك الزمان فله منعه إلا في الغرس فإنه لا يمنعه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission when it is limited by a time period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1666)

(فرع) وما له أن يرجع عنه لعدم الإنفاق فيه مع إطلاق الإذن فإذا قيده بأجل فقد قال مطرف وابن الماجشون ليس له الرجوع عنه قبل بلوغ الأجل، ووجه ذلك أنه وهب له منفعة مقدرة بزمن فليس له الرجوع في هبته.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to build before construction begins?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1666)

(فرع) فإذا قلنا بقول مالك فأباح له وضع الخشب إباحة مطلقة من غير تقييد بأجل فقد قال مالك من رواية ابن القاسم وأشهب عنه فيمن أباح لرجل البناء في عرصته ثم أراد منعه قبل أن يبني فله ذلك، وقد تقدم من قول مطرف وابن الماجشون ما ظاهره أنه ليس له إخراجه، وقد لزمه ذلك بمجرد الإذن وجه قول مالك أنه

(ص) : (مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟ فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله [المنتقى] أذن فيما له منعه فكان له الرجوع فيه قبل أن يتعلق حق المأذون له فيه بالعمل أصل ذلك إذا أذن لعبده في

التجارة، ووجه قول ابن الماجشون أنه إذا أذن له في عمل يلزمه به التمون والنفقة أصل ذلك إذا قال اشتر هذه الدابة وأنا أسلفك ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in a neighbor's wall?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=95)

82- وبه: عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره)) . قال: ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

Mas'alah: What is the chapter on one who lends beams, land for building, or a utility then wants to reclaim it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4896)

باب فيمن أعار حمل جذوع، أو عرصة لبناء، أو مرفقا ثم أراد نزعه

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to embed beams in a wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4896)

من العتبية من سماع أشهب: قال مالك فيمن أذن لجاره في غرز خشب في جداره ثم أراد نزعها فليس له ذلك وهذا من الضرر الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم [10/ 463]

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to build or plant on someone's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4897)

قال ابن القاسم في المدونة فيمن أذنت له في البناء في عرصته أو أن يغرس ففعل ثم شئت إخراجه فإن لم يمض من الأمد ما يبني ذلك لمثله لم يكن ذلك إلا أن يعطيه ما أنفقه، وقال في موضع آخر: قيمة ما أنفقه. قال أبو بكر بن محمد: وروى عنه أصبغ: يعطيه قيمة ما أنفق، وروى عنه الدمياطي: أنه وإن لم يضرب أجلا فليس له إخراجه بحال وإن أعطاه ما أنفقه، ولكن ينظر إلى ما تعاد إلى مثله من الأمد فيكون عند فراغ الأمد كفراغ الأجل المشترط، وذكر أشهب في كتبه: أن المستعير إذا فرغ من بنائه وعرصته فلرب الأرض أن يخرجه فيما قرب أو بعد لأنه/أعاره إلى غير أجل وهو فرط إذ لم يضر أجلا، ويعطيه رب الأرض قيمة ذلك مقلوعا ويأخذه أو يأمره بقلعه، وروى الدمياطي عن أشهب: أن له إخراجه متى شاء إذا كان لحاجته إلى عرصته إلى بيعها سواء تقدم بينهما شر أم لا، وإن كان لغير حاجة ولكن لشر وقع بينهما فليس له ذلك. وقال أصبغ: إذا لم يسكن فليس له أن يخرجه أصلا وإن أعطاه قيمته قائما إلا برضاه وبه أخذ يحيى بن عمر. قال سحنون: ومن أصحابنا من يقول: يعطيه قيمته قائما وهو المغيرة وابن كنانة.

Mas'alah: Can a person revoke permission to a neighbor to use his wall for a beam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5066)

ومن غير المجموعة قال ابن القاسم: لا ينبغي له أن يمنعه من ذلك ولا يقضي عليه، قال ابن وهب عن مالك وهو أمر رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن القاسم:

وإذا أذن له فليس له أن يرجع فينزعه إلا لحاجة بين أن له بها عذرا ولم يرد/ الضرر في نزع ذلك، فإن كان لغير عذر أو لغير حاجة إلا لما هاج بينه وبينه فليس له قلع ذلك. قال مالك: لا ينزعه إلا إذا احتاج إلى جداره لأمر لم يرد به الضرر. (1) رواه البخاري في المظالم ومسلم في المساقاة وفي كتاب الجدار لعلي بن موسى التطيلي ذكر رواية له عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة وكتاب الجدار هذا مفيد جدا في هذا الباب وقد حققه الدكتور إبراهيم بن محمد الفائز عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالرياض. (2) في ص، المطلب والصواب ما أثبتناه وهو عبد العزيز بن المطلب المخزومي المدني المتوفي قريبا من 170 هجرية.

قال ابن القاسم عن مالك في العتبية [1]، فإذا أراد أن يهدم جداره وينتفع به فذلك له، في كتاب آخر وإن أراد بيع داره فقال له نح خشبك والمشتري يريد ذلك قال: إن أراد بذلك الضرر لم يكن له ذلك. قال ابن حبيب عن مطرف عن ابن الماجشون إذا أعار جاره جداره لحمل خشبه فليس له نزعها طال الزمان أو قصر احتاج إلى جداره أو استغنى عنه سواء مات أو عاش باع أو ورث إلا أن ينهدم الجدار ثم يعيده صاحبه فليس للمعار ها هنا أن يعيد خشبه إلا بعارية مبتدأ، وذكراه عن مالك وعن غيره، قالا: وقد جاء ألا يمنعه فقال مالك ذلك على التخصيص روي عن أبي هريرة ما روي فإذا أذن فلا رجوع له. قالا: والإذن أن يبني على خشب جاره تلك إن لم يضر بها ولا أفسد عمله قالا: وكل ما طلبه جاره من فتح باب أو إرفاق بها أو مختلف في طريق أو فتح طرق في غير موضعه وشبه ذلك فهو مثل ذلك لا ينبغي في الترغيب والإرفاق منعه من ذلك مما لا يضره ولا ينفعه منعه، وليس مما يقضى به. قلت: فإذا أذن له في هذا هل له أن يرجع فيه؟ فقالا: ذلك مختلف أما ما أذن فيه مما يقع فيه العمل والإنفاق والمؤنة من غرز الخشب وبناء أساس جداره في حق الآذن والإرفاق بالماء من العيون والآبار لمن

ينشئ عليه غرسا أو يبتدئ عملا وشبه ذلك مما فعله ورده كما كان فسادا أو ضررا فليس له ذلك صغرت/ المؤونة أو عظمت ولا رجوع له عاش أو مات باع أو ورث احتاج أو استغنى فهو كالعطية. ولو أن الآذن اشترط يوم أذن أني متى شئت أو أرجع وأقطع ما أذنت فيه فعلت كان ذلك غير جائز لمشترطه، ولا يقضى له به لأن هذا من شرط الضرر. والتغرير بالعامل بالشرط ساقط والإذن بعد العمل به نافذ وهو قبل العمل به على هذا الشرط غير نافذ قالا: وما كان من ذلك لا يتكلف فيه كبير عمل ولا (1) البيان والتحصيل، 10: 257.

إنفاق، ومن فتح بابا أو فتح طريقا إلى بناء الآذن أو أرضه أو إرفاق بماء لشفة أو لسقيه شجرا قد أنشئت قبل ذلك ثم نضب ماؤها أو غارت فهذا له الرجوع إليه أو يكون المأذون له في الطريق والمدخل والمخرج قد باع داره وشرط للمشتري ما أذن له فيه بعلم الآذن فيكون ذلك لازما للآذن أبدا ولم يكن بنيانا تكون له فيه نفقة ومؤونة. قال ابن حبيب وقال ابن نافع وأشهب في ذلك كله مثل قولهما، وقال أصبغ: ذلك كله عندي واحد ما تكلف فيه عمل وإنفاق وما لم يتكلفه فيه إذا أتى عليه من الزمان ما يكون إلى مثله يعار مثل هذا فله منعه إلا في الغرس فإنه لا يمنعه بعد ذلك، قال ابن حبيب: ولا يعجبني قوله. قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: وإذا كان الجدار لأحدهما فسأله جاره أن يأذن له أن يدعه يهدمه ويبنيه فيتقنه ليحمل عليه بنيانا ففعل فليمض ذلك للمرفق الثاني أبدا وليس لرب الجدار أن يرجع في ذلك ولا ينحى عنه بناء لآخر وإن احتاج إلى جداره، وقاله أصبغ. /

Mas'alah: How does witness testimony override evidence of beam placement in a wall ownership dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5075)

وسأله حبيب عن حائط عليه سترة يتنازع فيه رجلان وهو بين داريهما وكل واحد يدعيه ويدعي السترة فيبعث أمينا من البنائين لينظره فذكر أن عقد الحائط الأسفل من الجانبين إلى واحد وعقد السترة من ناحية إلى صاحب الأسفل ومن ناحية إلى صاحبه ثم أقام عندي صاحب الأسفل ببينة أنه أعار لجاره هذا حائطه يبني هليه هذه السترة قال: يقضي بقول البينة قال وإنما ينظر في العقود في عدم البينة ولو كان عقد السترة من الجانبين إلى دار صاحب الحائط الأسفل هكذا وقع في الأم وأراه إلى دار الآخر الذي لا عقد له في الأسفل لأنه أبطل حكم العقود بوجود البينة قال في جوابه فيكون كما شهدت البينة ولا ينفع العقد ولصاحب الحائط الأسفل أن يأمر صاحب السترة بنزعها يريد لأنها عارية.

Mas'alah: What is the ruling on lending a wall for a neighbor's beam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=807)

وندب لإعارة جدار لغرز خشبة، وقيل: يجب ويقضى بها عليه (3) ، وهل لجار المسجد غرز خشبة في جداره أم لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on lending a wall to a neighbor for placing beams?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1454)

(وندب إعارة جداره) لجاره المحتاج (لغرز خشبة) فيه؛ لأنه من المعروف ومكارم الأخلاق

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall between two neighbors and the obligation to maintain it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

(كسترة بينهما) أي بين اثنين، وهي لأحدهما فإذا سقطت لم يجبر صاحبها على إعارتهما بل يقال للجار استر على نفسك إن شئت فإن كانت مشتركة بينهما أجبر من أبى إقامتها منهما على إقامتها فقوله بينهما متعلق بكون عام أي موضوعة أي كائنة بينهما ولا يصح تقديره مشتركة؛ لأن المشتركة يجبر الآبي عليهما كما علمت وكلامه – رحمه الله تعالى – في غاية الإجمال وحق العبارة كحائط بين جارين سقطت، وهي لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place a beam on a borrowed wall?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6271)

وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب فيمن أعار رجلا [4] جدارا ليحمل عليه خشبة [5] ففعل فليس له نزعها [6] وإن طال الزمان واحتاج إلى جداره عاش أو مات أو باع إلا أن ينهدم الجدار ثم يعيده صاحبه فليس له أن يعيد خشبه [7] وذكراه عن مالك قالا [8] وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال [9]: "لا

يمنعه" فإذا أذن له فلا رجوع له [10]. فأمضيا ذلك للأبد وإن كانت العارية تتضمن الرجوع مراعاة للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on removing a beam from a borrowed wall when needed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6271)

وقال في العتبية: له أن يزيلها إذا احتاج إلى حائطه [11].

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for a borrowed wall?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6271)

وقال محمد بن عبد الحكم: له أن يرجع في ذلك ويرمي بها.

Mas'alah: Is a neighbor obligated to allow a beam to be placed in his wall?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1377)

ويستحب لمن سأله جاره أن يغرس خشبته في جداره أن يأذن له في ذلك، لا يمنعه منه، فإن أبى لم يحكم عليه به.

Mas'alah: When can a neighbor remove a beam inserted into his wall?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1377)

ومن أذن لجاره أن يغرس خشبة له في جداره فليس له قلعها إلا أن يريد هدم جداره أو تغيير داره. فإن أعاره إلى مدة معلومة فله قلعها بعد المدة وإن أعاره عارية مطلقة فهي على التأبيد إلا أن يحتاج إلى تغيير حائطه فيأمره بقلع خشبته.

Mas'alah: Is it recommended to lend a wall for placing a neighbor's beam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2745)

(وندب إعارة جداره لغرز خشبه) الموطأ. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة تغرز في

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on lending a wall for placing beams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2746)

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وداود وأبو ثور وجماعة: ذلك على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار. ومن حجتهم قول أبي هريرة: "والله لأرمين بها بين أكتافكم" وأبو هريرة أعلم بمعنى ما سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما كان ليوجب عليهم غير واجب. ومن حجتهم أيضا قالوا: هذا من قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالموافق.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of lending a wall for placing beams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2746)

وأما قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم» إنما هو على التمليك والاستملاك وليس المرفق ذلك، وكيف يكون منه والنبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين ذلك فأوجب أحدهما ومنع من الآخر؟ واحتجوا أيضا بأن عمر بن الخطاب قضى بذلك وقال لابن مسلمة: والله ليمرن ولو على بطنك. وقال له: لم تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك؟ فلو لم يكن ذلك واجبا عند عمر ما جبره على ذلك قضى لابن عوف على ابن زيد.

Mas'alah: What is the ruling on removing a beam placed in a neighbor's wall after permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2747)

انظر لم يذكر الحكم إذا أبى أن يدفع شيئا وقد قال في المدونة: إن لم يعطه ما أنفق تركه إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمد. وروى أبو عمر: من أعار جاره خشبة يغرزها في جداره ثم أغضبه فأراد أن ينزعها فليس ذلك له، وإن احتاج إلى ذلك لأمر نزل به فذلك، وإن أراد بيع داره فقال: انزع خشبك فليس ذلك له. وروى الباجي: إذا أباح له أن يغرز فليس له أن ينزعها وإن طال الزمان واحتاج إلى جداره مات أو عاش أو باع.

Mas'alah: What is the ruling on preventing use of a wall after a long period of permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2747)

وقال أصبغ: إذا أتى عليه من الزمان ما يعار مثله إلى مثل ذلك الزمان فله منعه. انظر ابن عرفة نقل عن أحمد والشافعي: الغرز في جدار الدار محمول على الوجوب إن لم تكن في ذلك مضرة بينة على رب الجدار.

Mas'alah: Is a mosque treated like other property regarding permission to use walls?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2748)

يضر به أن يكون في الجدار مثله وهل المسجد كغيره؟ .

Mas'alah: What is the ruling on riding a neighbor's horse in an emergency based on custom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2765)

أفتى أصبغ بن محمد فيمن أغار عليهم العدو وعادتهم من وجد فرسا لجاره حينئذ ركبه لينجيه وينجو هو أيضا ففعل هذا رجل، فلما لحقت به خيل العدو تطارح عنه ورقى الجبل وأخذ العدو الفرس قال أصبغ: لا ضمان عليه؛ لأن العادة كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in another's wall?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=186)

ويستحب لمن سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره ألا يمنعه ذلك فإن أبي وشدد لم يحكم عليه فإن أذن له ثم طالبه بالقلع لم يكن له ذلك إلا أن تدعوه الضرورة حاجة

إليه.

Mas'alah: What is the hadith about a neighbor placing a beam in a wall, and its chain of transmission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3458)

حديث ثالث لابن شهاب عن عبد الرحمان الأعرج مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمان الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ (عن مالك) بهذا الإسناد كما رواه يحيى ورواه خالد بن مخلد عن مالك عن

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقد يحتمل أن يكون عند مالك بالإسنادين جميعا ولكنه في الموطأ كما ذكرت لك ورواه أكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن عبد الرحمان الأعرج عن أبي هريرة كما رواه مالك إلا معمرا فإن عنده فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة على حائطه وبهذا الإسناد كان هذا الحديث عن عقيل ورواه محمد بن أبي حفصة (عن الزهري) عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ولم يتابع على ذلك عن ابن شهاب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in a shared wall?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3461)

الطحاوي قال حدثني المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمان الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤوسهم فقال مالي أراكم عنها معرضين أما والله لأرمين بها بين أكتافكم هكذا يقول ابن عيينة في هذا الحديث إذا استأذن وكذلك رواية ابن أبي حفصة وعقيل وسليمان بن كثير إذا سأل أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره فلا يمنعه هكذا روى هؤلاء (هذا) الحديث على سؤال الجار (جاره) واستئذانه إياه أن يجعل خشبة على جداره ولم يذكر معمر

ومالك بن أنس ويونس في هذا الحديث السؤال والمعنى عندي فيه واحد والله أعلم وسنذكر اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معنى الحديث إن شاء الله وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن مالك فقال فيه من سأله جاره حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن الحسن الرازي حدثنا هارون بن كامل وحدثنا خلف حدثنا محمد بن أحمد بن المسور حدثنا مطلب بن شعيب قالا حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمان بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه

(قال الليث هذا إن شاء الله مالنا عن مالك وآخره حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله

بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن حجاج قال حدثني محمد بن رمح ومحمد بن سفيان بن زياد العامري قالا حدثنا الليث بن سعد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمان الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه) وحدثنا خلف حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي حدثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه قال سعيد بن عفير سمعته من الليث عن مالك ومالك حي ثم سمعته من مالك

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in a shared wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3465)

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال منهم قوم معناه الندب إلى بر الجار والتجاوز له والإحسان إليه وليس ذلك على الوجوب وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه أخبرني عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع بمصر قال حدثنا المقدام بن داود قال حدثنا عبد الله بن عبد الحكم عن مالك قال ليس يقضى على رجل أن يغرز خشبه في جداره لجاره وإنما نرى أن ذلك (كان) من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصاة بالجار قال ومن أعار صاحبه خشبة يغرزها في جداره ثم أغضبه فأراد أن ينزعها فليس ذلك له وأما إن احتاج إلى ذلك لأمر

نزل به فذلك له قال وإن أراد بيع داره فقال انزع خشبك فليس ذلك له وقال أبو حنيفة وأصحابه معنى الحديث المذكور عندنا الاختيار والندب في إسعاف الجار وبره إذا سأله ذلك على نحو قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ولم يختلف علماء السلف أن ذلك على الندب لا على الإيجاب فكذلك معنى هذا الحديث عندهم وحملوه على معنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وهذا معناه عند الجميع الحض والندب على حسبما يراه الزوج من الصلاح والخير في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from placing wood on one's wall?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3472)

قال أسد وحدثنا قيس بن الربيع عن منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخرومي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ (مسلم) أن يمنع جاره خشبات يضعها على جداره ثم يقول أبو هريرة لأضربن بها بين أعينكم وإن كرهتم

Mas'alah: Can a judge compel a neighbor to allow placing a beam in his wall?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3476)

قال في قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره لازم للحاكم أن يحكم به على من أباه وأن يجبره عليه بالقضاء لأنه حق قضى به رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولأنه أيضا من الضرار أن يدفعه أن يغرز خشب بيته في جداره فيمنعه بذلك المنفعة وصاحب الجدار لا ضرر عليه في ذلك قال ويدخله أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor using a well for irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3477)

قال وقد قضى مالك للجار إذا تغورت بيده أن يسقي نخله وزرعه ببئر جاره حتى يصلح بئره وهذا أبعد من غرز الخشبة في جدار الجار إذا لم يكن ضرر بالجدار إلا أن يخاف عليه أن يوهن الجدار ويضر به لم يجبر صاحب الجدار وقيل لصاحب الخشب احتل لخشبك

Mas'alah: What is the ruling on inserting a beam into a neighbor's wall with or without a fixed term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2523)

وفيها: غرز جذع في حائط، فقال: إن ذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه، وإلا فمضمون .... يعني: يجوز لك أن تشتري من غيرك قدر ما تضع عليه خشبة أو أكثر من جداره، فإن ذكرت مدة فهو إجارة تنفسخ بانهدام الجدار، لأنه قد هلك ما يستوفى منه المنفعة. وإن لم تتعين المدة فهو مضمون، فعليه أن يعيده لتستوفي منفعتك، كما على صاحب السفل لصاحب العلو. وفاعل (قال) عائد على المازري، لأنه هو الذي قيد [435/ب]

الكلام الذي نقله المنصف عن المدونة فلا يرد ما قاله ابن عبد السلام: إنه كلام حسن في إجرائه على المذهب، وأما نسبته إلى المدونة فليس بصحيح، لأنه فهم أن فاعل (قال) عائد على مالك.

Mas'alah: What is the ruling on lending a wall for a neighbor's beam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3283)

ويندب إلى إعارة الجدار لما في الصحيحين والموطأ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» قال: ثم يقول أبو هريرة: (ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) . بالتاء، والنون، روايتان، وكذلك روي: خشبة بالإفراد، وخشبه بالجمع. والمشهور ما ذكره المصنف أن ذلك مندوب، ولا يقضى عليه إن امتنع. وقال ابن كنانة: هو واجب، ويقضى عليه إن امتنع لظاهر الحديث. قال في الاستذكار: وإنما حمل على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلى برضى نفسه»، وهل لجار المسجد أن يغرز خشبة في جدار المسجد؟ للشيوخ فيه قولان.

Mas'alah: Can a lender of a wall revoke the permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3283)

فإن أعار لم يرجع مطلقا، وقيل: إلا أن يعرض محوج غير الضرر قوله: (مطلقا) ؛ أي طال الزمن أو قصر، عاش أو مات، باع أو ورث، احتاج إلى جداره أو لا، وهو قول

مطرف وابن الماجشون – ورواياه عن مالك – قالا: إلا أن ينهدم الجدار ثم يعيده صاحبه، فليس للمعار له أن يعديه إلا بعارية مبتدأة.

وقوله: (وقيل) هو لابن القاسم ومالك: إذا أذن له فليس له أن يرجع إلا لحاجة تنزل به، له – بها – عذر، ولم يرد الضرر لما ماج بينه وبينه، فليس له ذلك، وقال أصبغ: إذا مضى من [556/أ] الزمن ما يعار مثله إلى مثل ذلك الزمان – فله منعه. وحصل ابن زرقون في هذه المسألة ومسألة عارية العرصة للبناء والغرس ستة أقوال: هذه الثلاثة، والرابع نسبه للمدونة: له أن يرجع وإن لم يحتج. من قوله في عارية العرصة: ويدفع له ما أنفق أو قيمته قائما أو منقوضا على الاختلاف فيه. والخامس لأشهب وابن نافع: الفرق بين ما تكلف فيه نفقة – فلا يرجع، وبين ما لا يتكلف فيه نفقة – فيرجع. والسادس لسحنون: الفرق بين غرز الخشبة في الجدار – فلا يرجع، وبين الإذن في العرصة – فيرجع. سحنون: لأن من أهل العلم من يرى القضاء بغرز الخشبة وإن لم يأذن صاحب الجدار، فكيف إذا أذن؟ الباجي: وهل يلزم ذلك بمجرد الإذن أم لا؟ الظاهر من قول مطرف وابن الماجشون أنه إن أذن فلا رجوع له. ابن عبد السلام: وهذا معنى ما حكاه المؤلف، وهو الذي نقله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on lending a door or water to a neighbor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3284)

ومثله فتح باب أو إرفاق بماء هذا معطوف على الجدار؛ أي يندب إلى إعارة الجدار، ويندب إلى مثل فتح باب أو إرفاق بماء، وهو ظاهر. وفي بعض النسخ: (مثل) بإسقاط

حرف العطف، فيكون شبه لإفادة الحكم، والأول أحسن.

Mas'alah: What are the six opinions summarized by Ibn Zarqun regarding the loan of a wall for embedding a beam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3407)

الأول: قد تقدم في آخر الشركة أن ابن زرقون حصل في هذه المسألة ومسألة عارية الجدار لغرز الجذع ستة أقوال، فانظرها.

Mas'alah: Are travellers entitled to borrow well equipment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3806)

والمسافرون أحق من المقيمين، ولهم عارية الدلو والرشاء والحوض يعني: بعد أهل البئر كما تقدم، ووجهه ظاهر لأنه إذا بدأ بالمسافرين خلصوا لسفرهم وشأنهم. وقوله (ولهم) أي المسافرين على الحاضرين (عارية) الآلة.

Mas'alah: Is lending well equipment obligatory for both rich and poor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3806)

ابن عبد السلام: وهي إطلاقات أهل المذهب أن وجوب عارية الآلة في هذا الباب عامة في حق المليء والفقير، ولعل ذلك لأن مالكا لم يتخذها للكراء (والرشاء) ممدود الحبل.

Mas'alah: What is the ruling on neighborly accommodation regarding water, path, or wall?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=126)

ـ إرفاق جار حسن للجار بمسقى أو طريق أو جدار

(إرفاق جار حسن) أي مستحب (للجار) لحديث: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». وهو ثلاثة أقسام: ما له حق واحد وهو الجار الذمي، وما له حقان وهو الجار المسلم الأجنبي، وما له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم القريب. قال تعالى: وبالوالدين إحسانا إلى قوله: الجار ذي القربى والجار الجنب (النساء:36) . وحد الجوار أربعون دارا من كل جانب (بمسقى) يتعلق بإرفاق فيحتمل أن يكون اسم مكان أي يرفقه بموضع يوصل منه الماء ليسقي حائطه أو داره، ويحتمل أن يكون مصدرا أي يسقي ماء فضل عنه ليسقي الجار به حائطه ونحوه أو بـ (ـطريق) في أرضه يمر عليها لحائطه أو دار أيضا (أو) بـ (ـجدار) يغرز فيه خشبة ونحوها. (خ) : وندب إعارة جدار لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب ليمر عليها الخ... وهذا كله حيث لم يكن على المرفق بالكسر فيه ضرر فحينئذ يتعلق الندب به. وقد حض عليه الصلاة والسلام على الجار فقال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» وقال: «الجار أمين على جاره فعليه أن يسد حجابه عنه ـ أي عليه ـ ويكف أذاه عنه ويغض بصره عنه وإن رأى

عورة سترها أو سيئة غفرها أو حسنة شكرها» وقال: «لا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه». .

Mas'alah: What is the ruling on the duration and revocability of neighborly accommodation (al-irfaq)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=127)

ـ والحد في ذلك إن حد اقتفي وعد في إرفاقه كالسلف

(والحد في ذلك) الإرفاق (إن حد) بزمن كسنة أو عشر سنين أو إلى الأبد مثله (اقتفي) واتبع وكان لازما للمرفق ليس له الرجوع قبله (و) إن أطلق ولم يقيد بأجل (عد) المرفق بالكسر (في اطلاقه كالسلف) يتسلفه الإنسان ولا يتعرضان لأجله فإنه لا بد أن يتركه مدة ينتفع به فيها عادة أمثاله، فكذلك هذا لا بد أن يترك للمرفق بالفتح ينتفع به المدة الجارية بين الجيران عادة، وظاهره أن الحكم هو ما ذكر سواء كان الإرفاق بالغرز أو فتح باب أو سقي ماء وغير ذلك كإعارة عرصة للبناء، والمعتمد أنه في الغرز لا رجوع بعد الإذن طال الزمان أو قصر عاش أو مات إلا أن ينهدم الجدار فلا يعيد الغرز إلا بإرفاق ثان حيث علم أن الخشبة وضعت أولا بالإرفاق وإلا فله ردها كما كانت من غير إذن قاله ابن الرامي.I وأما إعارة العرصة للبناء فالراجح أن له الرجوع حيث لم يقيدا بأجل ولو قبل أن يمضي ما يرفق ويعار لمثله في العادة، ولكن بعد أن يدفع ما أنفق أو قيمته (خ) : وله أن يرجع وفيها إن دفع ما أنفق وقيمته. وقال أيضا: وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق، وفيها أيضا قيمته الخ. والفرق بين العرصة والجدار أن بعض أهل العلم يرى القضاء بإعارة الجدار إذا امتنع ربه من إعارته للغرز

وليس فيه عليه ضرر، وبه قال الشافعي وابن كنانة وابن حنبل، قال الأبي: وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول: ليس المراد بالغرز المندوب إليه أن يغرز ليبني فوق ذلك لأن ذلك معلوم كونه مضرا بالجدار، وإنما المعنى أن يغرز للتسقيف.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to use a wall or courtyard?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=129)

تنبيه: ما تقدم من أن له الإخراج في العرصة هو مذهب المدونة كما رأيته، وجعل ابن رشد وابن زرقون ذلك جاريا في الجدار أيضا لأن كلا منهما هبة منفعة، ورجحه ابن رحال فقال: قد تبين أن المذهب لا فرق بين الجدار والعرصة في أن لكل منهما الرجوع حيث لم يقيدا بأجل بعد أن يعطي كلا منهما ما أنفقه المعار والمرتفق، وإلا فليس لكل منهما الرجوع إلا بعد أن يمضي ما يرفق ويعار له بحسب العادة اهـ باختصار. وهو مخالف لما تقدم من أنه ليس له الإخراج في الجدار على المعتمد فشد يدك على ما تقدم للفرق المتقدم ولأن العرصة لا تضطر الحاجة إليها كاضطراره للغرز، ولذا قيل بوجوبه للأحاديث القوية فيه والخاصة به والله أعلم.

Mas'alah: May a man prevent his neighbor from placing wood in his wall?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=644)

وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبه في جداره ولا يقضى عليه

Mas'alah: Can a person be compelled to lend his wall for placing a beam without harm?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=786)

واختلفوا من هذا الباب في الرجل يسأل جاره أن يعيره جداره ليغرز فيه خشبة لمنفعته ولا تضر صاحب الجدار، وبالجملة في كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر على المعير فيه، فقال مالك وأبو حنيفة: لا يقضى عليه به إذ العارية لا يقضى بها، وقال الشافعي وأحمد، وأبو ثور، وداود وجماعة أهل الحديث: يقضى بذلك. وحجتهم ما خرجه مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» ، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. واحتجوا أيضا بما رواه مالك عن عمر بن الخطاب أن الضحاك بن قيس ساق خليجا له من العريض، فأرادوا أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: أنت تمنعني وهو لك منفعة، تسقي منه أولا وآخرا ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، قال محمد: لا، فقال عمر: لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك، فقال محمد: لا، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك. وكذلك حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله وقد عذل الشافعي مالكا لإدخاله هذه الأحاديث في موطئه، وتركه الأخذ بها. وعمدة مالك، وأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» وعند الغير أن عموم هذا مخصص بهذه الأحاديث، وبخاصة حديث أبي

هريرة. وعند مالك أنها محمولة على الندب، وأنه إذا أمكن أن تكون مختصة وأن تكون على الندب فحملها على الندب أولى ; لأن بناء العام على الخاص إنما يجب إذا لم يمكن بينهما جمع ووقع التعارض. وروى أصبغ عن ابن القاسم: أنه لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد بن مسلمة في الخليج، ويؤخذ بقضائه لعبد الرحمن بن عوف في تحويل الربيع، وذلك أنه رأى أن تحويل الربيع أيسر من أن يمر عليه بطريق لم يكن قبل، وهذا القدر كاف بحسب غرضنا.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor inserting a beam into another's wall?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1576)

(ولا يمنع الجار غرز خشبة) فى جدار داره لا مسجد على الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on removing a beam from a neighbor's wall after permission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=637)

وفي المستخرجة: سئل مالك: أترى من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار" أن يستأذن الرجل جاره في خشبة يغرزها في جداره، فيأذن له ثم يغضبه فيريد نزعها؟ فقال: إذا أذن له فما أرى له نزعها على وجه الضرر؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا ضرر ولا ضرار" فهذا منه. فأما إن كان احتاج إلى جداره لأمر لم يرد به ضررا، رأيت للرجل أن يبني في جداره ويرفعه ما بدا له، وإن كان في ذلك مضرة على جيرانه، لأن الرجل يعمل في حقه ما أحب. وقال أشهب في موضع آخر: وما

احتكره الرحل في ملكه مما بجاره، فليس له ذلك إن كان يجد منه بدا، ولم يضر ليه، فأما إن كان به ضرورة إليه فله أن يحتفر في حقه، وإن أضر بجاره، لأنه يضر به منعه كما أضر بجاره حفره، فهو أولى أن يمنع جاره أن يضر به في منعه له من الحفر في حقه؛ لأنه ماله. وكذلك قال لي مالك فلم يرد مالك بقوله: إن أضر ذلك بجيرانه، وقول أشهب عنه: وإن أضر حفره بجاره أن ذلك ضرر دخان أو اطلاع؛ لأنه قد نص على المنع من ذلك، وفي مسائله وكتب أصحابه، وإذا لم يرد هذا النوع من الضرر فلا يتوجه قوله هذا إلا إلى ضرر يؤول إلى انحطاط القيمة أو ما يدخل في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in another's wall?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=954)

جاره أن يغرز) أي يدخل (خشبة في جداره) لما صح من قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبه في جداره» روي خشبة بالإفراد وخشبه بالجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وبضمهما، وهذا النهي عندنا مندوب ولهذا قال: ينبغي. فقوله: (ولا يقضى عليه) تأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a neighbor's wall for placing beams?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=805)

وأما الجدار بين الدارين، فإن (كان) ملك أحدهما فلا يتصرف فيه الآخر إلا بإذن، فإن

استعار لوضع جذعه لم تلزمه الإعارة وإن كان مندوبا إليها، فإن أعار فليس له أن يرجع عن ذلك إلا لحاجة تعرض له لجداره تلجئه إلى ذلك الأمر لم يرده به الضرر.

Mas'alah: Can a lender revoke permission to use a wall after a long time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=805)

وروي أنه ليس له أن ينتزعها طال الزمان أو قصر، احتاج إلى جداره أو استغنى عنه، مات أو عاش، باع أو ورث.

Mas'alah: What types of neighborly easements are recommended like the loan of a wall?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=805)

ويلحق بعارية الجدار في الندب كل ارتفاق طلبه جاره منه مما يقف على إذن الجار ولا يضر به فعله من فتح باب أو إرفاق بناء أو مختلف في طريق أو فتح طريق وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying part of a loaned wall?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2289)

وعلى الأول لا يشتري بعضها أولا جميعها إن كانت كل الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor lending his wall for placing a beam in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2561)

وندب عند مالك، وهو المشهور للجار إعارة جداره لغرز خشبة فيه لاستناد إليه، أو وضع سقف عليه؛ لخبر الموطأ والصحيحين: "لا يمنع أحدكم أن يغرز خشبة في جداره" (1) ، يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. يروي بالتاء المثناة وبالنون، وروي خشبة على الجمع والإفراد. ويلحق بالندب في إعارة الجدار إرفاق بماء، وفتح باب في جواره أو طريق وشبهه، مما يتوقف على إذنه، ولا يضر به.

Mas'alah: Can the lender revoke a loan of a wall at any time in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2561)

وله أي: المالك أن يرجع فيما أعار، سواء أطال الزمان أو قصر، عاش أو مات، باع أو ورث، احتاج لجداره أو لا.

Mas'alah: What compensation is due to the borrower when the lender revokes a loan of a wall?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2561)

وإذا رجع فقال فيها –أي: المدونة– في كتاب العارية: إن دفع للمعار ما أنفق، وفيها في باب آخر بعده، أو قيمته، لكن هذا إنما وقع فيها في إعارة العرصة للبناء، لا في الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor inserting a beam into a shared wall?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1164)

وينبغي) بمعنى ويستحب (أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز) أي يدخل (خشبة في جداره) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبه في جداره روى خشبة بالإفراد وخشبه بالجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وبضمهما وهذا النهي عندنا مندوب ولهذا قال ينبغي فقوله (ولا يقضى عليه) تأكيد (

Mas'alah: What is the ruling on lending a wall for a neighbor to place a beam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6514)

وندب إعارة جداره لغرز خشبة يعني أنه يندب للشخص أن يعير جداره لجاره لأجل أن يغرز فيه خشبة أي لأجل أن يدخلها فيه لخبر الموطإ والصحيحن عن أبي هريرة رضي الله عنه: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره) (1) ، يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم بالتاء المثناة فوق، وروي بالنون، وخشبه جمعا بفتح الخاء والشين وروى خشبه جمعا أيضا بضم الخاء والشين وآخره على الروايتين ضمير للجار، وروى أيضا مفردا بفتحهما وآخره تاء تانيث، واختلف هل

لجار المسجد غرز خشبة في حائطه وبه أفتى ابن عتاب ناقلا له عن الشيوخ أو لا، وإليه ذهب ابن مالك، قال ابن ناجي: والنفس أميل إليه. انتهى.

Mas'alah: Can the lender of a wall revoke permission to place a beam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6516)

وله أن يرجع يعني أنه إذا أعار شخص لشخص جداره ليغرز فيه خشبة فإن له أن يرجع عن ذلك، وهذا إذا لم يتكلف في ذلك نفقة كمسألة ما إذا أعار شخص لشخص عرصة ليبني فيها أو يغرس، فإن له أن يرجع فيها قبل انقضاء المدة المعتادة، وأما إن أنفق في مسألة الجدار فيجري في ذلك ما جرى في العرصة حيث أنفق، فإنما يرجع بشرط أشار إليه بقوله: وفيها أي المدونة أي (1) الموطأ، كتاب الأقضية رقم الحديث 32. (2) سنن الدارقطني، رقم الحديث 92. (3) التمهيد، ج 23 ص 152 موسوعة الموطأ. (4) ساقطة من الأصل والمثبت من المواق ج 5 ص 203 ط دار الفكر. (5) مشكل الآثار للطحاوي، رقم الحديث 2017.

Mas'alah: What are the conditions for revoking permission to use a wall for a beam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6517)

يؤخذ منها أن له أن يرجع في جداره كما يرجع في عرصته إن دفع أي المعير للمستعير ما أنفق على غرز الجدار، كما يرجع بما أنفق على البناء والغرس أو للخلاف أي ويؤخذ

من المدونة في موضع آخر أن له أن يرجع في الجدار كما يرجع في العرصة التي أعيرت للبناء والغرس قبل انقضاء المدة المعتادة إن دفع قيمته، ظاهره أن معناه دفع قيمة ما أنفق وليس بمراد، وإنما المعنى دفع قيمة المنفق عليه، فالضمير في قيمته للمنفق عليه المفهوم من أنفق وهو الخشب المغروز، وهذا الذي قررت به المص من أن كلامه في الجدار المعار لغرز خشبة هو المتعين في كلامه؛ لأن كلامه كالصريح فيما قررته به، وأما تفسير المص بأن كلامه في العرصة التي أعيرت لبناء أو غرس فإنه خروج عما الكلام فيه مع ما يلزم على ذلك من التكرار الذي لا وجه له لعدم الفائدة فيه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the right to revoke permission to use a wall for a beam absolute in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6517)

فإذا عرفت هذا عرفت أن قوله: "وله أن يرجع" لا يقيد بشيء أي له أن يرجع في الجدار الذي أعاره لغرز الخشب مطلقا، طال الزمان أم لا، قصد الضرر بصاحب الخشب أم لا وهذا مذهب المدونة في العرصة المعارة لمن يبني فيها، قال الحطاب: جمع ابن رشد وابن زرقون مسألة الجدار والعرصة وحكيا الخلاف فيهما جميعا وتبعهما المص. الرهوني: الصواب ما قاله الحطاب ومصطفى؛ لأن تسوية ابن رشد وابن زرقون مسألة الجدار والعرصة تستلزم جريان التأويلات فيها كما جرت في مسألة العرصة المساوية لها، وقد سوى بينهما أيضا الباجي في المنتقى. انتهى المراد منه.

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting texts on revoking permission for a wall beam in

Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6518)

وفي موافقته ومخالفته تردد يعني أن الشيوخ اختلفوا في الموضعين من المدونة، فمنهم من ذهب إلى أنهما متفقان فيحمل الموضع الذي فيه ما أنفق على ما إذا اشترى ما عمر به، والمحل الذي فيه قيمته على ما إذا كان ما عمر به من عنده، ومنهم من ذهب إلى أنهما متخالفان فيكتفى بظاهر اللفظ، ويأتي هذا في العارية مبينا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on entering a neighbor's property to inspect a wall or tree?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2899)

وبقسمته، إن طلبت [منح الجليل] ابن عرفة في طرر ابن عات عن المشاور لمن له حائط بدار رجل بالدخول إليه لافتقاده كمن له شجرة في دار رجل. ابن فتوح من ذهب إلى طر حائط من ناحية جار داره فمنعه منه نظر، فإن كان الحائط يحتاج إلى الطر فله ذلك وإلا فلجاره منعه. ابن عرفة هذا كالمخالف لقول المشاور له الدخول لافتقاده. الحط كلام المصنف قريب من كلام ابن فتوح، والظاهر أنه لا يخالف كلام المشاور لأنه في الجدار الذي في دار الرجل ولا يمكنه النظر إليه إلا من دار جاره، ويؤيده تشبيهه بالشجرة وكلام ابن فتوح في الجدار المجاور، وهذا يمكنه نظره من دار نفسه والله أعلم. ابن عرفة في النوادر لابن سحنون عنه في جوابه حبيبا من أراد أن يطر حائطه من دار جاره فليس له منعه من دخولها لطره. ابن حارث ليس له الطر لأنه يقع في هواء جاره إلا أن ينحت من حائط ما يقع عليه الطر. اهـ. ومن أراد أن يطر داخل داره ولجاره حائط فيها فيمنعه منه فليس له منعه ولأن فيه نفعا له ولا يضر جاره. ابن حبيب عن

سحنون ليس له أن يمنع جاره الدخول لطر جداره، وله منعه من إدخال الجص والطين ويفتح في حائطه كوة لأخذ ذلك. ابن فرحون في تبصرته فإن أراد طر حائطه فذهب جاره إلى أن يمنعه من الدخول فله ذلك، وليس له منع البناء والأجراء الذين يتولون ذلك بأنفسهم، ويقال لصاحب الحائط صف لهم ما تريد وأما أنت فلا تدخل داره لكراهة جارك دخولك فيها، فإن منع إدخال الطين ونحوه من الباب أمر صاحب الحائط بفتح موضع في حائطه ليدخل منه الطين والطوب والصخر وسائر ما يحتاج الحائط إليه ويعجن الطين في داره ويدخله إلى دار جاره من الموضع الذي فتحه، فإذا أتم العمل بنى ذلك الموضع وحصنه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a wall for placing a beam and on climbing a palm tree with notice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2921)

وندب: إعارة جداره لغرز خشبة [منح الجليل] الحط في المسائل الملقوطة عن مطرف أحب أن يعلمهم لموضع حق الجوار وإن لم يفعل فلا شيء عليه من فتاوى ابن زرب. "غ" في أجوبة ابن رشد أن عياضا سأله عن صومعة أحدثت في مسجد فشكا منها بعض الجيران الكشف عليه فهل له فيها مقال وقد أباح أئمتنا لمن في داره شجرة صعودها لجمع ثمرتها مع الإنذار بطلوعه وأوقات الطلوع للأذان معلومة وفي مدة قصيرة، وإنما يتولاها غالبا أهل الصلاح ومن لا يقصد مضرة؟ فأجاب ليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل لأن الطلوع لجني الثمرة نادر، والصعود في الصومعة للأذان يتكرر مرارا في كل يوم، والرواية عن مالك في سماع أشهب – رضي الله تعالى عنهما – بالمنع من الصعود فيها والرقي عليها منصوصة على علمك، والمعنى فيها صحيح

فيما أقول، وإن كان يطلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض فيمنع من الوصول منها إلى الجهة إلتي يطلع منها إلا بحاجز يبنى بين تلك الجهة وغيرها من الجهات اهـ. والرواية عن سحنون في سماع أشهب من كتاب الصلاة يمنع الصعود فيها ابن رشد هذا صحيح على أصل مالك – رضي الله تعالى عنه – في أن الاطلاع من الضرر البين الذي يجب القضاء بقطعه، وكذلك يجب عند من رأى من أصحابه إن أحدث في ملكه اطلاعا على جاره لا يقضى عليه بسده، ويقال لجاره استر على نفسك في ملكك، والفرق بين الموضعين أن المنار ليس ملكا للوزن، وإنما يصعد فيه ابتغاء الخير والثواب واطلاعه على حرم الناس محظور، ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية، وسواء كانت الدور على القرب أو البعد إلا لبعد كثير لا تبين معه الأشخاص ولا الهيئات ولا الذكور من الإناث فلا يعتبر الاطلاع معه، وقد كان بعض الشيوخ يستدل على هذا بقول عائشة – رضي الله تعالى عنها – إن «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي الصبح بغلس فينصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس» والله سبحانه وتعالى أعلم. (وندب) بضم فكسر للجار على المشهور، وهو قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، ونائب فاعل ندب (إعارة جداره) أي الجار لجاره (ل) أجل (غرز) أي إدخال

Mas'alah: What is the ruling on lending a wall for placing a beam and providing water and opening a door?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2922)

وإرفاق بماء وفتح باب. [منح الجليل] خشبة) بفتح الخاء والسين المعجمين وبالتاء مفردا أو بضمها، والإضافة للهاء جمعا في الجدار المعار لاستناد إليه أو جعل سقف

عليه لخبر الموطإ والصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» ، روي بالإفراد والجمع. أبو هريرة لما نكسوا رءوسهم عند روايته مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم، روي بالمثناة فوق جمع كتف بكسرها، وبالنون جمع كنف بفتحها حمله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – على الندب، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» . وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور – رضي الله تعالى عنهم – معنى الحديث الوجوب إذا لم يكن فيه ضرر لصاحب الجدار محتجين بقول أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – والله لأرمين بها بين أكتافكم وهو أعلم بمعنى ما روي، وما كان يوجب عليهم غير واجب وبأنه قضاء من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأرفاق، وقوله لا يحل مال إلخ في التملك والاستهلاك لا في الإرفاق وبقضاء عمر – رضي الله تعالى عنه – به، وقوله لابن مسلمة والله ليرمن به ولو على بطنك، ولم تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك وبقضاء عمر به لابن عوف على ابن زيد أيضا. وقال ابن القاسم لا ينبغي له منعه وإن منعه فلا يقضى عليه به أفاده المواق. الحط في التوضيح هل لجار المسجد أن يغرز خشبة في جدار المسجد للشيوخ قولان. ابن عرفة ابن سهل أفتى ابن عتاب بجواز التعليق للمساجد المتصلة بالدور ولم يضرها، وجواز غرز جارها خشبة بحائطها ونقله عن الشيوخ، قال ولم يتكلموا في المسجد الجامع، ولا يجوز ذلك فيه لعدم اتصال الدور به ولو اتصلت به جاز عندي، وافتى ابن القطان بمنع الغرز وابن مالك بمنعه ومنع التعليق ابن عرفة وهو الصواب الجاري على حمله على الندب، وفي أحكام ابن سهل يمنع فتح باب في المسجد للانتفاع به والله أعلم. (و) ندب للجار (إرفاق) أي إعانة ومساعدة لجاره (ب) دفع (ماء) بالمد حلو أو ملح (و) ب (فتح باب) للمرور منه في ذات البابين. الباجي مطرف وابن الماجشون كل ما يطلبه جاره من فتح باب أو إرفاق بماء أو طريق وشبهه فهو مثله، أي غرز

Mas'alah: What is the ruling on lending water shares among co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1068)

[8]

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to place beams in a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2371)

ص (وندب إعارة جداره) ش: قال البرزلي في مسائل الضرر: سئل شيخنا الإمام

عمن أذن لجاره بغرز خشب في جداره فسقط جدار الآذن، وأقامه فطلب جاره أن يرد خشبه على ما كان في الإذن الأول فأبى عليه، فأجاب إن كان سقوط الجدار بتوهله لا بسبب زيد اختيارا لم يقض عليه بعود الغرز وإثبات كونه لتوهله إن تنازعا على ربه، وإلا قضى عليه بعود الغرز إن كان غير مؤجل قال البرزلي نحو هذا في الواضحة انتهى. (فرع) قال في التوضيح: وهل لجار المسجد أن يغرز خشبه في جدار المسجد؟ للشيوخ قولان انتهى. وقال ابن عرفة في كتاب العارية ابن سهل: أفتى ابن عتاب بجواز التعليق من المساجد إن اتصلت بالدور ولم يضرها وجواز غرز جارها خشبه بحائطها، ونقله عن الشيوخ قال ولم يتكلموا في المسجد الجامع، ولا يجوز ذلك فيه لعدم اتصال الدور به، ولو اتصلت به جاز عندي وأفتى ابن القطان بمنع الغرز وابن مالك بمنعه ومنع التعليق قال ابن عرفة: قلت: هو الصواب الجاري على حمله على الندب انتهى. وذكره ابن عرفة أيضا في آخر باب الشركة وابن سهل في مسائل الوقف (فرع)

في أحكام ابن سهل في مسائل الحبس يمنع من فتح باب في المسجد للانتفاع به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in a neighbor's wall?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2830)

2896 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبته في جداره، قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، أما والله لأرمين بها بين أكتافكم.

2897 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه , أن الضحاك بن خليفة , ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة تشرب منه أولا وآخرا، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم الضحاك عمر بن الخطاب , فدعا عمر محمد بن مسلمة , فأمره أن يخلي سبيله، فقال: لا، فقال عمر: لمحمد بن مسلمة لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك منفعة، تشرب به أولا وآخرا، ولا يضرك؟ فقال محمد بن مسلمة: لا والله، فقال عمر - رضي الله عنه: والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمر عمر أن يمر به، ففعل الضحاك.

2898 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه،

أنه قال: كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط , هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط , فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب , فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in a neighbor's wall?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1075)

804 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» ، قال: ثم قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. قال محمد: هذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق، فأما في الحكم فلا يجبرون على ذلك. بلغنا أن شريحا اختصم إليه في ذلك، فقال للذي وضع الخشبة: ارفع رجلك عن مطية أخيك، فهذا الحكم في ذلك، والتوسع أفضل

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from placing a beam in one's wall?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2008)

32 – وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره» ثم يقول أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم»

Mas'alah: Can a neighbor be compelled to allow placing a beam in his wall in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=993)

قوله: "ويستحب لمن سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره أن لا يمنعه" : قلت: اختلف الفقهاء هل يقضي بهذا على من امتنع منه أم لا؟. فقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور: يقضي به اعتمادا على نص حديث أبي هريرة: (ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتفاكم) ، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يقضي بها على من أباه اعتمادا على قوله -صلي الله عليه وسلم- (لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس) ، ومن هذا النمط ربيع عبد الرحمن بن عوف وخليج الضحاك بن خليفة ذكر مالك في موطئه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمه فأبي محمد، فقال له الضحكاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك، فأبي محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فكرر عليه، فامتنع، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك، روي أصبغ عن مالك فقال: لا يؤخذ بقضاء عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة في الخليج، وروي مالك أيضا في موطئه عنعمر بن يحيي المازني عن أبيه قال: كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضي له بتحويله، وروي أصبغ عن مالك قال: يؤخذ بقضاء عمر

لعبد الرحمن في تحويل الربيع دون قضائه في الخليج، قلت: لعله فرق بينهما، لأن

تحويل الربيع ليس من إحداث طريق لم يكن، ثم ذكر القاضي حكم فتح الكوة.

Mas'alah: What is the ruling on neighbors lending bread and yeast to each other?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2167)

والظاهر إلغاء تقييد القلة ويؤيد ذلك قول طخ ابن شعبان لا بأس أن يستسلف الجيران فيما بينهم الخبز والخمير ويقضون مثله وقد روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال يستسلف أهل المنازل فيما بينهم الخبز والخمير ويتعاطون السراج فإن ذلك زيادة في الرزق اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on climbing a neighbor's tree and lending a wall for beams?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2708)

نافذة فكأنه قال عقبها كبغيرها إن نكب ولم يكتف المصنف بقوله ثانيا بسكة نفذت ويكون راجعا للثلاث مسائل قبله لاختلاف مفهوم كل إذ قوله وإلا فكالملك لجميعهم إنما يرجع للروشن والساباط كما مر وما هنا مفهوم الأولى من الثلاثة (و) إلا (صعود نخلة) أو شجرة في دار لجني ثمرتها أو لإصلاحها فيجوز (وانذر) جاره (بطلوعه) ظاهره وجوبا ونقل ح عن المسائل الملقوطة أنه مندوب وليس مثلها صعود المنارة فيمنع منه ولو قديمة على البيوت على الراجح كما يفيده ح حتى يجعل بها ساتر يمنع من الاطلاع على الجيران من أي جهة حتى لا يتبين به أشخاص ولا هيآت ولا ذكور ولا

إناث قربت دورهم أو بعدت لتكرر طلوعها وندور صعود النخلة (وندب إعارة جداره) لجاره المحتاج (لغرز خشبة) أي إدخاله في جداره لخبر الموطأ والصحيحين عن أبي هريرة لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره يقول أبو هريرة رضي الله عنه ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم بالتاء المثناة فوق وروي بالنون وخشبه جمعا بفتح الخاء والشين وروي خشبة جمعا أيضا بضم الخاء والشين وآخره على الروايتين ضمير للجار وروي أيضا مفردا بفتحهما وآخره تاء تأنيث واختلف هل لجار المسجد غرز خشبة في حائطه وبه أفتى ابن عتاب ناقلا له عن الشيوخ أولا وإليه ذهب ابن مالك قال ابن ناجي والنفس إليه أميل اهـ. ومقتضى هذا أن الحبس غير المسجد كالملك (و) ندب للجار (إرفاق بماء وفتح باب) لجاره ليمر به حيث لا ضرر عليه بذلك وحض عليه الصلاة والسلام على الجار فقال الجار أمين على جاره فعليه أن يسدل حجابه عنه أي عليه ويكف أذاه عنه ويغض بصره عنه فإن رأى عورة سترها وإن رأى سيئة غفرها وإن رأى حسنة أفشاها وشكا جار جاره إليه عليه الصلاة والسلام فأمر مناديا ينادي إلا أن أربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه وروي كما في الجامع الكبير الجار ستون دارا عن يمينه وستون عن يساره وستون خلفه وستون أمامه الديلمي عن أبي هريرة وسنده ضعيف وروي من حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله ومن آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وقال لا يرح رائحة الجنة من لا يأمن جاره بوائقه وروي من خاف جاره بوائقه والجار على ثلاثة أقسام جار له عليك حقان وهو الجار المسلم الأجنبي وجار له عليك ـــــــ (وندب إعارة جداره) قول ز يقول أبو هريرة الخ في رواية لما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤوسهم فقال أبو هريرة ما لي أراكم الخ والضمير في عنها للسنة أو المقالة والضمير في بها للمقالة أيضا أو الخشبة والحديث حمله مالك رحمه الله تعالى على الندب لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" وقال الشافعي

وأحمد ذلك على الوجوب انظر ق قول ز أولا وإليه ذهب ابن مالك الخ منع ابن مالك الغرز في حائط المسجد ومنع التعليق فيه قال ابن عرفة وهو الصواب الجاري على حمله على الندب اهـ.

Mas'alah: Is a neighbor obliged to allow embedding beams in his wall?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=792)

(وينبغي أن يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبه في جداره ولا يقضي عليه بذلك): يعني: يندب إلى إعارةا الجدار لغرز الخشب عليه، وقوله ولا يقضي عليه تأكيد لقوله وينبغي، وهذا هو المعروف ونص المدونة في الجعل والإجارة ونقل ابن رشد وابن زرقون عن ابن كنانة أنه تجب إعارته إن لم تكن في ذلك مضرة بينة على رب الجدار وزاد أبو إبراهيم يقضي به وعلى الأول فهل يلزم بمجرد الإذن فلو بدأ لربه قبل الغرز عليه فليس له ذلك أو له ذلك. واختلف في ذلك على قولين، وأفتى ابن عات مع نقله عن الشيوخ بجواز الغرز بجدار المسجد أو الجامع لجاره كغير المسجد، وذهب مالك إلى المنع منه، والنفس إليه أميل؛ لأن محبسه لم يحبسه على شيء خاص. واختلف في التعليق على جدار المسجد كما اختلف في الغرز فإن أعاد جداره ثم أراد الرجوع بعد الغرز فليس له ذلك إذا قصد الضرر فإن احتاج لجدار لهدمه أو لينتفع به فهو أولى، وهذا القول هو سماع ابن القاسم، وأشهب. وقال في المدونة: فيمن أذن في بناء بأرضه أو غرس له أن يخرجه إذا أعطاه قيمة ما أنفق فقيل: هو اختلاف في قول قوله ابن لبابة، وابن أيمن وغيرهما، وقال سحنون: إنما الفرق بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع أحدكم جاره ...." الحديث يريد لقول من حمله على الوجوب وبقي في المسألة

أقوال لم نذكرها خشية الإطالة.

Mas'alah: Is it recommended to lend a wall for a neighbor's beam and provide other amenities?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1642)

وندب إعارة جداره لغرز خشبه وإرفاق بماء وفتح باب (ش) يعني أن الإنسان يندب له أن يعير جداره ليغرز فيه جاره خشبة ونحوها وأن يرفقه بما فيه منفعة من فتح باب وإرفاق بماء وجواز في طريق وما أشبه ذلك لما في الموطأ من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يمنع أحدكم جاره خشبة تغرز في جداره» رواه ابن وهب خشبة بلفظ الواحد ورواه عبد الغني خشبه على الجمع وبعبارة خشبه بصيغة الجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وروي أيضا بصيغة الإفراد وروي أيضا بصيغة الجمع مع ضم الخاء والشين واختلف في حد الجيرة فقيل أربعون دارا من كل ناحية والجار على ثلاثة أقسام جار له عليك حقان وهو الجار المسلم الأجنبي، وجار له عليك ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم الذي بينك أو بينه قرابة وجار له عليك حق واحد وهو الجار الذمي (ص)

Mas'alah: What is the ruling on lending a wall for placing a beam and on opening a door with the right to revoke?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=691)

وأنذر بطلوعه، وندب إعارة جداره لغرز خشبة، وإرفاق بماء، وفتح باب وله أن يرجع، وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته. وفي موافقته ومخالفته تردد. قوله: (وأنذر بطلوعه) في "أجوبة" ابن رشد: أن عياضا سأله عن صومعة أحدثت في مسجد فشكى منها بعض

الجيران أن [3] الكشف عليه، هل له في ذلك مقال؟، وقد أباح أئمتنا لمن في داره شجرة الصعود فيها لجمع ثمرتها مع الإنذار بطلوعه وأوقات الطلوع للأذان معلومة، وفي مدة قصيرة، وإنما يتولاها في الغالب أهل صلاح ومن لا يقصد مضرة إن شاء الله تعالى. فأجاب: "ليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل؛ لأن الطلوع لجني الثمرة نادر، والصعود في الصومعة للأذان يتكرر مرارا في كل يوم، والرواية في سماع أشهب عن مالك بالمنع من الصعود فيها: والرقي عليها منصوصة على علمك والمعنى فيها صحيح، فبها أقول: وإن كان يطلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض، فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع منها بحاجز يبنى [4] وبين تلك الجهة وغيرها من الجهات" [5]. انتهى. والرواية عن سحنون في سماع أشهب من كتاب الصلاة يمنع الصعود فيها، قال ابن رشد: هناك هذا صحيح على أصل مذهب مالك في أن الإطلاع من الضرر البين الذي (1) في (ن 1) : (هذا) . (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 711، 712. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) . (4) في (ن 1) : (بيتا) . (5) انظر: فتاوى ابن رشد: 2/ 1096.

يجب القضاء بقطعه، وكذلك يجب عنده على مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من أحدث في ملكه اطلاعا على جاره لا يقضى عليه بسده. ويقال لجاره استر على نفسك في ملكك، والفرق بين الموضعين على مذهبهم أن المنار ليس بملك للمؤذن؛ وإنما يصعد فيه ابتغاء الخير والثواب، والاطلاع على حرم الناس محظور ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية، وسواء كانت الدور على القرب أو البعد إلا البعد الكثير الذي لا تستبين معه الأشخاص ولا الهيئات ولا الذكور من الإناث، فلا يعتبر الاطلاع معه. وقد كان بعض الشيوخ يستدل على هذا بقول عائشة – رضي الله تعالى عنها – "إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي [1] الصبح فينصرف النساء

متلفعات بمروطهن [2] ما يعرفن من الغلس" [3]. والله تعالى المستعان. (1) في (ن 1) : (يصلي) . (2) في (ن 1) : (بطروطهن) . (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 411، 412. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (553) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ومسلم برقم (645) كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's priority in taking building materials from a co-owner?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=771)

قوله: (وقدم المعير بنقضه، أو ثمنه، إن مضى ما يعار له، وإلا فقائما) [103 / ب] قال في "المدونة" : وإذا بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه ثم باع أحدهما حصته من النقض فلرب الأرض أخذ ذلك النقض بالأقل من قيمته أو من الثمن الذي باعه به، فإن أبى فلشريكه الشفعة فيه بالضرر، والضرر أصل الشفعة [1]. عياض: لم يختلف أن رب العرصة مقدم في الأخذ على الشفيع ليس للشفعة لكن لرفع الضرر، ولما جلب في "التوضيح" نص "المدونة" هذا نقل قول أبي الحسن الصغير: ظاهرها أنه يكون على المعير قيمة النقض مقلوعا، سواء مضى زمن تعار تلك الأرض إلى مثله أم لا؛ لكن قيدها أبو عمران بما إذا مضى زمن تعار فيه، وإلا فله قيمة بنائه قائما وقال: هكذا وقع لسحنون. أبو الحسن الصغير: وهو مشكل؛ لأنه وإن لم يمض أمد تعار إلى مثله فقد أسقط حقه في بقية المدة لما أراد الخروج فكان مثل ما إذا مضى أمد تعار إلى مثله ". انتهى نقل "التوضيح" [2]، وإليه أشار هنا، وما ذكره عن أبي الحسن الصغير قاله عند قوله في "المدونة" قبل النص المتقدم: ومن بنى في عرصة رجل بأمره، ثم أراد الخروج

منها فلرب العرصة أن يعطيه قيمة النقض أو يأمره بقلعه، فرأى المصنف أن لا فرق، وكأنه يقول هنا وقدم المعير بقيمة نقضه مقلوعا أو ثمنه إن مضى ما يعار له، وإن لم يمض ما يعار له فقيمته قائما أو ثمنه. والله سبحانه أعلم." (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 128، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 403. (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 298، 299.

Mas'alah: What are the rulings on climbing a palm tree, lending a wall, and providing water access to a neighbor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2294)

(المتن) وصعود نخلة، وأنذر بطلوعه، وندب إعارة جداره ليغرز خشبة، وإرفاق بماء، وفتح باب. وله أن يرجع، وفيها: إن دفع ما أنفق أو قيمته. وفي موافقته أو مخالفته تردد.

Mas'alah: Is a neighbor obliged to lend his wall for placing a beam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2295)

وقوله: (وندب إعارة جداره [1] ليغرز [2] خشبة) أنه يندب للجار أن يعير جداره لجاره ليغرز فيه خشبة إن احتاج إلى ذلك، فإن امتنع لم يجبر على المشهور، خلافا لابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on lending water or opening a door for a neighbor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2295)

قوله: (وإرفاق بماء وفتح باب) أي: وكذا يندب له أن يعير جاره ما يحتاج إليه مما يقف على إذنه ولا يضر به من إرفاق بماء أو فتح باب. ابن شاس: أو مختلف في طريق أو فتح طريق أو شبه ذلك [3].

Mas'alah: What are the rulings on revoking a loan of a wall for placing a beam in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2295)

قوله: (وله أن يرجع) أي: فإن أعاره الجدار كما تقدم وغرز فيه خشبة [4] فله الرجوع في ذلك، وظاهره سواء طال الزمان أم قصر، عاش المعار أو مات، باع أو ورث، احتاج إلى جداره أم لا، وقال مطرف وعبد الملك ورواياه عن مالك: إنه يرجع مطلقا إلا أن ينهدم الجدار ثم يعيده صاحبه، فليس له أن يعيده إلا بإعارة [5] مبتدأة، وعن مالك وابن القاسم أنه لا يرجع [6] إلا بالحاجة، فإن قصد الضرر لما هاج [7] بينهما فليس له ذلك [8]، وقال أصبغ: إن مضى من الزمان ما يعار له مثله فله منعه، وقال أشهب وابن نافع: وإن تكلف المعار لذلك نفقة لم يرجع وإلا رجع، وهذه الأقوال الخمسة منصوصة في العرصة المعارة، ولسحنون قول سادس: يرجع في العرصة لا في الجدار.

Sub-topic – Disputes over Return, Duration, and Loss

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of loss or damage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2603)

فرع – قال ابن يونس قال ابن القاسم إن ادعى الهلاك أو السرقة أو الحرق أو الكسر ضمن وعليه فيما أفسد فسادا يسيرا ما نقصه أو كثيرا ضمن قيمته كله لأن الأقل تبع للكثير إلا أن تقوم بينة أن هلاكه من غير سببه لأن الضمان كان للتهمة ومتى فرط ضمن فإن استعارها بلجامها وسرجها فقال ضاعت بعدتهما قال محمد ضمن السرج واللجام دونها لأنها يغاب عليهما

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a hunting falcon and claiming its loss?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2603)

فرع – قال قال ابن حبيب إن استعار بازيا للصيد فزعم أنه مات أو سرق أو طار صدق مع يمينه لأنه حيوان

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the distance or load in a loan of use?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2606)

فرع – في الكتاب لما رجعت زعم أنه أعارك إلى دون ما ركبتها أو بلد آخر صدقت مع يمينك إن ادعيت ما يشبه لأن الأصل عدم التعدي وعليك كراء فضل ما بين الموضعين لأن الأصل عدم الإذن في الزيادة وكذلك اختلافكما في الحمل وإن استعرت مهرا فحملت عليه بزا لم تصدق لأن العادة خلافه بخلاف البعير قال صاحب النكت قيل يصدق في دفع الضمان والكراء جميعا لأنه إذا صدق في أصل المنفعة فعوضها أولى وإلا تناقضت

Mas'alah: What is the ruling on disputes over whether a transaction was a loan or a rental?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2608)

فرع – قال ابن يونس في المدونة ادعيت العارية وادعى الكراء صدق لأن الأصل عدم التبرع إلا أن يكون مثلك لا يكري قال أشهب إذا اختلفتما في الحمل صدقت فيما يشبه مع يمينك قال اللخمي إذا اختلفا في الناحية خير المستعير في الركوب لما قاله المعير أو ينزل إلا أن يخشى رواحه إلى الناحية الأخرى فلا يسلم له شيء قال ابن القاسم إذ استعار العبد أو الحر حليا لأهله فهلك وجحد أهله إرساله وقد هلك قبل الوصول إليهم حلفوا ما أرسلوه لأن الأصل عدم إرسالهم وحلف الرسول إذا كان حرا لقد بعثوه وبروا بتصديق المعطي للرسول وإن صدقوه ضمنوا دونه وإن أقر الرسول بالتعدي وهو حر ضمن أو عبد ففي ذمته حتى يعتق إذا أفاد مالا ولا تكون في رقبته لإذن المعطي فلا جناية حينئذ وإن أقر الرسول بإيصاله لهم لم يضمنوا ولا هو ويحلفوا وقال أشهب إذا قال العبد أرسلني سيدي وسلمت إليه وأنكر السيد فهي في رقبته لأنه قد يتحيل على أموال الناس قال ابن القاسم إن أقر السيد غرم لإقراره وإن أنكر ففي

رقبة العبد لخديعته القوم وقاله مالك في الحر إنه ضامن قال وأرى إن كان الرسول معروفا بالصلاح أو سديد الحال يحلف ويبرأ أو على غير ذلك والذي ادعى عليهم أهل خير حلفوا وغرم الرسول إن

Mas'alah: What are the rulings on disputes over the return of a borrowed item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2610)

فرع – قال اللخمي إذا اختلفا في الرد صدق المعير مع يمينه عند ابن القاسم في كل مالا يصدق في ضياعه أخذه ببينة أم لا لأن ما يصدق في تلفه كالدين في الذمم وقال عبد الملك يصدق الصانع في الرد إذا أخذ بغير بينة بخلاف التلف فعلى هذا يصدق في العارية وقد تقدم في كتاب الإجارة أربعة أقوال في الرد فلتطالع من هناك وإذا اختلفا في صفة العارية وقد ضاعت صدق المستعير مع يمينه ما لم يأت بما لا يشبه لأنه غارم وقال مالك إذا قالت المرأة استعملت الحلي زمانا طويلا ونقص تحلف ويحط ما يرى أنه نقص في تلك المدة

Mas'alah: What is the ruling on the value of a borrowed item at the time of loss?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2610)

فرع – قال قال ابن القاسم في ضمان الرهن يوم الارتهان أو يوم الضياع قولان وتتخرج العارية على ذلك والثاني أحسن لأن اليد غير مضمنة فتجب القيمة لآخر يوم رأته البينة عنده لم ير عنده من يوم استعاره فقيمته يوم الاستعارة لأن المعير لا يصدقه

في بقائه عنده إن كانت قيمته أكثر وإلا فله الأخذ بالأكثر ويصدقه في البقاء إلى اليوم ولو ثبت أن المستعير أهلك ذلك الثوب قبل لبسه لم

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's credibility when claiming return of a fungible item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3610)

وإذا قلنا يبرأ برد مال مثلي فهو يصدق في الرد قال مالك لا يبرأ إلا ببينة وعن ابن القاسم يبرأ بغير بينة ويصدق استصحابا للأمانة

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath when claiming return?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3610)

وإذا قلنا يقبل قوله ظاهر المدونة لا يمين عليه وقال أشهب يحلف

Mas'alah: What is the ruling on returning a loan taken with the owner's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3610)

وكل هذا إذا تسلفها بغير إذن صاحبها أما إذا قال له تسلف منها إن شئت قال ابن شعبان لا يبرأ إلا بالرد إليك كسائر الديون

Mas'alah: How does a claim of 'ariyah (loan) affect the ruling in a property dispute?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4206)

بالعارية من إحداهما مرجح عند عدم البينة او تعادلها بعد يمينه في التكافي وبغير يمين عند عدم البينة ولا يمين على المقر لأنه لو رجع عن الإقرار لم يصدق

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the duration of a loan for use (ariyah) involving planting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4047)

قال أبو محمد في النوادر: أراه جعل اختلافهما في مدة العارية شبهة أوجب له بها قيمته أصولا لا مقلوعا بعد يمين المستعير، وكان الغرس كالحيازة بخلاف اختلافهما في مدة سكنى الدار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the third opinion on distinguishing between cases where the borrower is believed regarding return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7226)

والثالث: ما ذهب إليه في هذه الرواية من تفرقته بين ما يصدق فيه في الرد وبين ما لا يصدق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree on the destination for borrowing an animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7227)

من سماع ابن القاسم من مالك قال سحنون: أخبرني ابن القاسم: عن مالك فيمن استعار دابة إلى بلد فاختلفا، فقال: أعرتنيها إلى بلد كذا وكذا، وقال المعير: بل أعرتك إلى بلد كذا وكذا، فإن كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين. قال ابن القاسم: وذلك إذا ركب المستعير ورجع فالقول قوله، ولعل الدابة تعتل ويطلب منه كراء ما زاد، فإذا كان يشبه ما قال المستعير فالقول قوله مع يمينه، وإذا لم يركبها فالقول قول صاحب الدابة، وإنما ذلك بمنزلة رجل أخدم رجلا خادما أو أسكنه منزلا فسكن الرجل الدار واختدم العبد سنة، فقال المخدم: أخدمتني سنة وأسكنتني سنة وقد انقضت السنة، فالقول قول المخدم إذا جاء بما يشبه، إن قال الآخر: أخدمتك أو أسكنتك ستة أشهر لم يقبل قوله، وهو مدع إلا أن يأتي المخدم أو المسكن بما لا يشبه، ولو كان لم يقبض المسكن أو المخدم ما أعطي كان القول قول صاحب العبد أو المسكن، هذا يبين لك العارية. قال محمد بن رشد: لا اختلاف بينهم في أن القول قول المعير إذا اختلفا في العارية إلى أي بلد أعاره إياها قبل الركوب أو بعد وصوله إلى البلد

الذي أقر به المعير، فتفسير ابن القاسم لقول مالك في قوله: إن القول قول المستعير إذا كان يشبه وعليه اليمين بقوله، وذلك إذا ركب المستعير ورجع – صحيح. ومثله في المدونة من رواية عبد الرحمن عن مالك، وفي الدمياطية لابن القاسم خلافه: أن القول قول المعير إذا اختلفا بعد الرجوع، بخلاف إذا كان معه في سفره فاختلفا بعد الرجوع. ونص الرواية، قال: وسئل ابن القاسم: عن رجل استعار ثوبا فحبسه عن صاحبه شهرا أو شهرين فجاء به وقد تغير، وقال صاحبه: إنما أعرتك اليوم واليومين، وقال المستعير: إنما استعرته منك إلى أن أقدم من سفري وأتجمل به حتى أكتسي، قال: أرى إن كان حاضرا وهو معه لا يسأله عنه، فالقول قول المستعير ويحلف. وأما السفر فإني أراه متعديا إذا حلف صاحب الثوب إلا أن يكون للمستعير بينة على ما قال،

فالخلاف في المسألة إنما هو إذا غاب المستعير عن المعير بالدابة أو الثوب، فلما رجع قال له المعير: قد تعديت في وصولك بالدابة إلى حيث وصلت بها، أو في إمساكك الثوب عني طول هذه المدة إذ لم أعرك الدابة إلا إلى بلد كذا أو الثوب إلا إلى مدة كذا. فوجه قول مالك: أن المعير لما أسلم الدابة أو الثوب إلى المستعير فقد ائتمنه وصار مدعيا عليه في تضمينه الدابة إن كانت تغيرت أو تلفت في المسافة التي يدعي أنه لم يأذن له فيها أو في تضمينه الكراء فيها إن كانت على حالها، وهو الذي اعتل به ابن القاسم بقوله في الرواية: وذلك لعل الدابة تعتل، يريد: فيكون مدعيا عليه في تضمين قيمتها أو لا تعتل، فيكون مدعيا في طلب كراء ما زاد، وقد أحكمت السنة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فوجب أن يكون القول قول المستعير إذا أشبه ما ادعاه. ووجه قول ابن القاسم في الدمياطية: أن الأصل قد حصل في أنه لا يؤاخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه، والمستعير مدع على المعير في المسافة التي لم يقر أنه أعاره إليها، ولا دليل له على دعواه لكونه غائبا عنه، بخلاف إذا كان حاضرا معه؛ لأن في سكوته على طلب دابته منه عند انقضاء المسافة الأولى – دليل على أنه أعاره إياها إلى الثانية، وكذلك الثوب، فقوله

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's word regarding the duration of use of a servant or dwelling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7229)

في الرواية: وإنما ذلك بمنزلة رجل أخدم رجلا خادما أو أسكنه منزلا ... إلى آخر قوله: لا يلزم المخالف. وهو قول ابن القاسم في رواية الدمياطي عنه؛ لأن الذي يأتي على قياس قوله في الرواية: أن يكون القول في الإخدام والإسكان قول رب الخادم

ورب المسكن في المدة التي أخدمه إليها وأسكنه إليها إذا كان غائبا عنه ولم يكن حاضرا معه، فيكون سكوته عن طلب خادمه ومسكنه عند انقضاء المدة التي أقر أنه أخدمه وأسكنه إليها دليلا على دعوى المخدم أو المسكن، فوجب أن يكون القول قوله، إذا ادعى من ذلك لما يشبه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a borrowed item with only female witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7239)

[: أعارت أخرى حجلة لها ولم تشهد على ذلك إلا امرأتان] ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار وسئل: عن امرأة أعارت أخرى حجلة لها ولم تشهد على ذلك إلا امرأتان، فتزوجت المستعيرة، ودخلت المعيرة إلى الريف وأقامت عشر سنين وماتت المستعيرة فأتت المعيرة تطلب الحجلة وأنكر ورثة المستعيرة فشهدت المرأتان بالعارية وقد غابت الحجلة. قال ابن القاسم: تحلف المرأة مع شهادة المرأتين بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضتها بعد عاريتها ولا باعت ولا وهبت، وتستحق ذلك في مال المتوفاة. قال محمد بن رشد: قوله: إن المعيرة تحلف مع شهادة المرأتين بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضتها بعد عاريتها ولا باعت ولا وهبت، معناه: بعد يمينها مع شهادتها لقد أعارتها إياها، وهذا ما لا خفاء به، وإنما سكت عنه بالعلم به، إذ لا يخفي بأنها لا تستحق العارية بشهادة المرأتين دون يمين، فأراد أنها لا تكفي بحلفها مع شهادة المرأتين أنها أعارتها دون أن تحلف ما قبضتها بعد عاريتها ولا باعت ولا وهبت، ولا بد من أن تحلف أيضا على صفتها، فيكون في مال المتوفاة ما قومت به الصفة التي حلفت عليها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's description of a lost borrowed item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7239)

[مسألة: هلكت العارية عند المستعيرة] مسألة وقال: إذا هلكت العارية عند المستعيرة وصفتها وحلفت على الصفة إذا كانت العارية مما يغاب عليها، فإن نكلت عن اليمين

وصفتها المعيرة وحلفت على الصفة وتستحق حقها، وذلك إذا لم يكن على صفتها شهود. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف أعلمه فيه في المذهب؛ لأن لمستعيرة غارمة لما تغيب عليها من المتاع، فالقول قولها في صفة ذلك على ما أحكمته السنة من أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim that a borrowed item broke during use?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7242)

[: يستعير العارية مما يغيب عليه فيأتي به مكسورا] ومن كتاب أوله باع شاة قلت لابن القاسم: فالرجل يستعير العارية مما يغيب عليه مثل الثوب أو الفأس أو المنشار أو غير ذلك فيأتي به مكسورا فيقول انكسر في الذي أعرتنيه، هل يصدق في ذلك؟ قال: لا يصدق فيه، وهو ضامن، وقال ابن وهب مثله، قال عيسى: لا ضمان عليه إذا أتي بذلك بما يشبه، ويرى أنه إنما انكسر في العمل؛ لأن ذلك لا يخفى. قال محمد بن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها أربعة أقوال: أحدها: قول ابن القاسم وابن وهب هذا أنه لا يصدق إذا أتى به مكسورا في أنه انكسر في الشيء الذي أعاره إلا أن يأتي على ذلك بالبينة، وهي رواية ابن أبي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم أيضا. والثاني: أنه يصدق إذا أتى من

ذلك بما يشبه، وهو قول عيسى بن دينار، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وأصبغ، واختاره، غير أنه رأى من محاسن الأخلاق أن يصلحه. والثالث: قوله في المدونة في السيف: إنه لا يصدق إلا أن يكون له بينة أنه كان معه في اللقاء. والرابع: قول سحنون: أنه لا يصدق إلا أن يكون بينة أنه ضرب به في اللقاء ضربا يجوز له، وهذا أبعد الأقاويل. وأولاها بالصواب قول عيسى بن دينار الذي اختاره ابن حبيب أن يصدق إذا أتى من ذلك بما يشبه، ويرى أنه إنما انكسر في العمل الذي أعاره فيه، يريد: مع يمينه، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the borrower and the trustee regarding loss of a borrowed animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5129)

م يريد والمتهم في هذا وغير المتهم سواء لا بد من يمينه وكذلك في عارية الحيوان وإجارتها يدعي ضياعها، فلا بد من يمينه؛ لأنه قبضها لمنفعته، فالمتهم وغيره فيها سواء، بخلاف الودائع التي لا منفعة له فيها فلا يحلف فيها إلا المتهم، قاله بعض فقهائنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a house without stating no sale or gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6689)

وفي كتاب العارية: فإن شهدوا أن الدار له، ولم يقولوا لا نعلم أنه باع ولا وهب، فإنه يحلف أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق، ويقضي له به.

Mas'alah: What is the ruling when a restricted slave claims his master sent him to borrow something?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7281)

[(1) فرع: في العبد المحجور يدعي أن سيده بعثه للاستعارة] م: فإذا أتى العبد المحجور عليه إلى رجل، فقال له: سيدي أمرني أن أستعير منك كذا، فصدقه ودفع إليه ما ذكر، فأنكر سيده. فقيل: للسيد أن يطرح ذلك عن ذمة العبد بعد يمينه أنه ما بعثه، وقيل: إن ذلك دين عليه في ذمته لا يسقطه عنه السيد، والأول أشبه؛ لأن الذين صدقوه هم أتلفوا متاعهم إذ لم يستثبتوا. وأما ما تعمد أخذه، فذلك جناية في رقبته، فكذلك ما تعدى عليه السفيه والصبي يتبعون به في ذمتهم، وكل ما لزم رقبة العبد لزم ذمة الصبي، واختلف في الأمة تكون بين حر وعبد فيطأها العبد، فقيل: ذلك جناية من العبد في رقبته، وقيل: في ذمته. م: والأول أشبه.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree on the distance for which the animal was borrowed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7312)

[المسألة الثانية: في اختلاف المعير والمستعير على الحد الذي أعاره الدابة إليه] قال ابن القاسم: ووجدت في مسائل عبد الرحيم أن مالكا قال: فيمن استعار دابة فركبها إلى موضع، فلما رجع زعم أنه أعارها إياه إلى دون ما ركبها إليه أو إلى بلد آخر، فالقول قول المستعير إن ادعى ما يشبه مع يمينه. وكذلك في سماع ابن القاسم نصا سواء، قال فيه ابن القاسم: وذلك إذا ركب ورجع، وإن لم يركب بعد؛ فالمعير مصدق مع يمينه؛ وكمن أسكنته دارا أو أخدمته عبدا، فبعد سنة قال هو: المدة سنة، وقلت أنت: ستة

أشهر، فهو مصدق عليك مع يمينه، إلا أن يدعي ما لا يشبه، ولو لم يقبض المسكن ولا العبد، فأنت مصدق مع يمينك. م: وهذا من قوله يدل أن القول قوله في رفع الضمان والكراء؛ لأن مستعير الدار لو ثبت عداؤه بمجاوزة المدة التي استعارها إليها، فانهدمت الدار بأمر من الله تعالى في تلك المدة لم يضمنها؛ لأنه إنما تعدى على السكنى، فلا يكون أسوأ حالا من غاصب السكنى، فكيف بمن لم يثبت عداؤه؟ فإذا ثبت أنه لا يضمنها لم يبق إلا أن يكون القول قوله في السكنى ودفع الكراء. وذكر أبو محمد في المختصر أن سحنونا قال: القول قول المستعير فيما يشبه، يعني في الضمان لا في الكراء. [64/أ] . وقال أشهب في كتبه: إن القول قول المستعير في رفع الضمان مع يمينه، والقول في الكراء قول رب الدابة مع يمينه، ويكون له فضل ما بين كراء الموضع الذي أقر المعير أنه أعاره إليه، وبين كراء الموضع الذي ركب إليه المستعير.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree on the duration of the loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7313)

قال ابن حبيب: سمعت من أرضى يقول فيمن استعار من رجل دابة، فمضى لها عنده يومان، ونفقت في اليوم الثاني، فقال المعير: إنما أعرتك يوما، وقال المستعير: بل يومين، أن كل واحد منهما مدع على صاحبه، فالمعير يدعي تضمين المستعير، والمستعير يدعي يقوط الكراء عنه، فأرى أن يحلفا جميعا، ويلزم المستعير كراء اليوم الثاني، ولا يلزمه الضمان إذا حلف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a messenger sent to borrow an animal when the lender and borrower disagree on the destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7313)

[المسألة الثالثة: في شهادة من أرسله المستعير ليستعير له إذا اختلف هو والمعير في المكان الذي استعاره إليه]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a messenger sent to borrow an animal when the lender and borrower disagree on the destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7313)

قال أشهب في كتبه: ومن بعث رسولا إلى رجل يعيره دابة إلى برقة، فأعاره، فركبها المستعير إلى إفريقية فعطبت، فقال المعير: إنما أعرتك إلى فلسطين، وقال الرسول: بل إلى برقة، فشهادة الرسول ها هنا لا تجوز للمستعير ولا عليه؛ لأنه إنما يشهد على فعل نفسه، ويحلف المستعير أنه ما استعارها إلا إلى برقة، ويسقط عنه الضمان، ويحلف رب الدابة أنه ما أعاره إلا إلى فلسطين، ويكون له على المستعير فضل ما بين كراء برقه على كراء فلسطين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a messenger sent to borrow an animal when the lender and borrower disagree on the destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7313)

قال ابن القاسم في آخر كتاب العارية: ومن بعث رسولا إلى رجل يعيره دابة إلى برقه، فقال له: يسألك فلان أن تعيره إياها إلى فلسطين، فأعاره فركبها المستعير إلى برقة ولا

يدري، فعطبت، فإن أقر الرسول بالكذب ضمنها، وإن قال بذلك أمرتني وأكذبه المستعير، فلا يكون الرسول شاهدا؛ لأنه خصم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a messenger sent to borrow an animal when the lender and borrower disagree on the destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7313)

قال أشهب في كتبه: إن قامت للمعير بينة أن الرسول قال له: إلى

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a messenger sent to borrow an animal when the lender and borrower disagree on the destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7314)

فلسطين، كان له فضل كرائها على ما فسرنا لا يمين عليه؛ لأن البينة قد قامت له بذلك، ولا ضمان على المستعير؛ لأنه يقول: إلى برقة استعرتها - يريد: فيحلف ويبرأ - وإن قال الرسوب ما أمرني المستعير - قال: فإن قال الرسول: إنما أمرتني إلى برقة، فقلت أنا لرب الدابة غير ذلك، ضمن الرسول الدابة إن كانت مسافة برقة أشد من مسافة فلسطين في البعد والتعب، ولو كانت مثلها في البعد والتعب والحزونة، لم يضمن الرسول ولا المستعير؛ لأن المستعير لو استعارها إلى موضع، فركب إلى موضع غيره مثله في البعد والتعب والحزونة فهلكت تحته، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when the messenger and the borrower disagree about the destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7314)

م: وفي كتاب أبي محمد: وإن قال الرسول: بذلك أمرتني، وأكذبه المستعير، فلا يكون الرسول شاهدا؛ لأنه خصم والمستعير ضامن، إلا أن يأتي ببينة أنه أمره إلى برقة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between the lender and borrower of an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7315)

م: وهذا لو عكس لكان أولى؛ لأن في مسألة عبد الرحيم المعير يدعي تكذيب المستعير حقيقة، فجعلت فيها القول قول المستعير فيما يشبه، وفي هذه المسألة المعير لا يدعي تكذيب المستعير، فهو أحرى أن يكون القول قول المستعير فيما يشبه، وأن لا يضمنه بالشك، ألا ترى أنهم قالوا في المودع إذا قال: رددت الوديعة إلى ربها وأكذبه ربها، أن القول قول المودع مع يمينه وإن لم يكن متهما؟ لأن ربها يدعي تكذيبه، فلا بد من يمينه؛ فإن نكل حلف ربها واستحق، ولو قال المودع ضاعت لصدق الغير متهم بغير يمين؛ لأن ربها لا يدعي تكذيبه، فبان أن من ادعى تكذيبه أشد، وأيضا فإن من أصلنا إذا استوت دعوى المتداعيين أن القول قول من ادعى عليه الضمان؛ ففي المسألة الأولى استوت دعواهما؛ لأن كل واحد منهما يدعي تكذيب صاحبه فجعلت القول قول من ادعى عليه الصمان وهو

Mas'alah: What is the ruling when neither party accuses the other of lying in a borrowing dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7316)

المستعير، وفي هذه المسألة كل واحد لا يدعي تكذيب صاحبه، فقد استوت دعواهما، فاجعل القول قوله، وهذا بين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between borrower and lender regarding the original contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7316)

[المسألة الخامسة: في اختلاف المستعير والمعير على أصل العقد]

Mas'alah: What is the ruling when one claims a loan and the owner claims a rental?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7316)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن ركب دابة رجل إلى بلد وادعى أنه أعاره إياها، وقال ربها: بل اكتريتها منك، فالقول قول ربها.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between borrower and lender regarding the load carried?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7316)

[المسألة السادسة: فيمن استعار دابة ليحمل عليها فاختلف هو والمعير فيما حمل عليها]

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's word regarding the load carried on a borrowed animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7316)

قال في أول الكتاب: لو استعار دابة ليحمل عليها، فاختلفا فيما حمل عليها، صدق المستعير فيما يشبه – يريد: مع يمينه – قال: ولو استعار مهرا فحمل عليه بزا لم يصدق أنه استعاره لذلك، وإن كان بعيرا صدق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the lender and borrower regarding the terms of a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7334)

[(4)] فصل [في اختلاف المستعير والمعير والرسول] وقد تقدم إيعاب القول في اختلاف المستعير والمعير والرسول أول الكتاب فأغنى عن تكرير جميعه، وزاد بعض فقهاء القرويين زيادات أنا أذكرها: قال: إذا قال المعير: أعرتك الدابة إلى طرابلس، وقال المستعير: إلى مصر، فإن لم يركب أو ركب إلى طرابلس خاصة، فلا شك أن القول قول المعير، ويحلف لئلا يؤخذ ماله بدعوى من ادعى عليه، وأما إن بلغا إلى مصر، فقال ابن القاسم: القول قول المستعير ويحلف، وقال في مسألة الرسول: القول قول المغير ويحلف. قال: ولا فرق بينهما في التحقيق وإنما هو اختلاف قول، فمرة جعل المستعير – لما ركب حيث ادعى – لما ركب بعد إقرار المعير بالإذن في الركوب [صار المستعير] مدعى عليه التضمين، فالقول قوله، ويحلف؛ كما قال ابن القاسم [في المأمور] : إذا أمرته أن يشتري تمرا فاشترى لك قمحا، وقال: بذلك أمرتني، أن القول قول المأمور ويحلف؛ لأنه مدعى عليه التضمين بعد إقرار الآمر

أنه أذن له في الشراء، قال: وإذا قلنا: إن القول قول المعير؛ فلأنه لا يؤاخذ بغير ما أقر به، وكان يجب على أصل أشهب أن يكون القول قول المعير، وقد قال أشهب في هذا: إن القول قول المستعير في طرح الضمان عنه، والقول قول المعير في الكراء؛ لأنه [لا] يؤخذ بغير ما أقر به؛ فإن قال الرسول: ما أمرتني أن أستعير إلا إلى طرابلس، وقال المستعير: ما أمرتك إلا إلى مصر، قال: لا يكون الرسول شاهدا، فذلك صواب؛ لأنه يكذب من أمره، فلا يكون شاهدا عليه، وكذلك لا يمكن أن يكون شاهدا على المعير؛ لأنه خصمه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's statement regarding the description of a lost borrowed item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=824)

تحصيل المذهب وقد قيل ان شرطه ينفعه اذا كان لذلك وجه مثل الخوف على الدابة في السيل المخوفة ونحو ذلك من تلف من جميع العارية التي يغاب عليها او يضمنها مستعيرها فالقول قول المستعير في صفتها مع يمينه ان لم تكن لربها بينة على ما يدعيه من صفتها

Mas'alah: What is the ruling if the borrower and owner disagree on the destination of a borrowed animal that died?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=824)

ومن استعار دابة فاختلف هو وربها في الموضع الذي استعارها اليه وقد عطبت الدابة فالقول قول المستعير اذا جاء بما يشبه مع يمينه

Mas'alah: Can a lender reclaim a loaned item before the agreed term expires?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=825)

ومن أعار شيئا الى مدة فليس له عند مالك واصحابه اخذه من المستعير قبل مضي المدة

Mas'alah: When can a lender reclaim an unconditional loan of use?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=826)

شيئا عارية مطلقة فليس له عند مالك اخذه من المستعير حتى ينتفع به الانتفاع المعهود بمثله في العواري في تلك المدة

Mas'alah: Is a husband allowed to use his wife's furniture and bedding for guests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1367)

[يجوز للرجل أن يخرج بساط امرأته وفرشها إلى من يجلس عليه]

Mas'alah: Do clothes given by the bride's family for the trousseau become the property of the husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1374)

و سئل : ابن رشد عما تخرجه المرأة أو وليها في شورتها باسم الزوج كالغفارة والمحشو والقميص والسراويلات ، وربما لبس ذلك الزوج بعد بنائه بالزوجة بالأيام اليسيرة أو الكثيرة ، وربما لم يلبسها ثم تذهب الزوجة أو وليها إلى أخذ تلك الثياب ، ويزعمون أنها كانت عارية ، و أنها جعلت على طريق التزيين ، لا على طريق العطية ، فهل ترى ذلك للزوج أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that part of his daughter's trousseau was a loan after several years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1377)

و سئل : ابن عتاب عمن جهز ابنته إلى زوجها وهي بكر بجهاز وأخرج لها شورة . وأقامت مع الزوج أربعة أعوام ، ثم قام الأب يزعم أن نصف تلك الشورة إنما أخرجه على وجه التزيين لها والإصلاح عليها ، وأعاره إياها على أنه ماله . =فأجاب : إذا مضت المدة التي ذكرت ، فالأب غير مصدق فيما يدعيه من ذلك إن شاء الله . ابن سهل وكذلك الرواية عن مالك وابن القاسم وغيرهما في هذا الواضحة والعتيبة وغيرهما ، و لا خلاف أعلمه فيها . [126/3] [يصدق الأب فيما زاد على قدر النقد من الشورة]

Mas'alah: Who owns household goods and jewelry when a wife claims them after divorce or death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1389)

[140/3] [الرجل يتزوج امرأة و لا يعرف لها جهاز ، وتدخل على جهاز امرأة كانت له قبل هذه] *و سئل : أبو عثمان سعيد بن خمير عن الرجل يتزوج المرأة و لا يعرف لها جهاز لا قليل و لا كثير ، وتدخل على جهاز امرأة كانت له من قبل هذه ، ويشتري الزوج بعد ذلك أيضا ما يكون للنساء من الثياب والحلي ، ويقيم الزوج البينة أنه ابتاع ذلك كله بعد البناء بزمان ، ولك يذكر أنها عارية وسكت عن ذكر ذلك ، إلا أنها تنتفع بذلك وتتزين به ، فينزل بينهما فراق أو موت ، فتدعي المرأة ذلك كله .

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that items given to his daughter were a loan after her death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1570)

و سئل : عمن زوج ابنته من ابن أخيه بمائة دينار ذهبا كبارا تميمية ، فدفع منها خمسين نقدا ودخل بالبنت ، و أقام أكثر من نصف سنة ثم توفيت ، و قد كان أبوها أدخلها بحلي و آنية من فضة ورحل كثير ، فنقل الأب أكثر من ذلك و قال : كنت أعرتها ذلك و لم أملكها إياه . ثم أحصيت التركة فجاءت نحو الخمسمائة دينارا ، فعند القسمة جرى بين الأب و بين ابن أخيه خصام كثير ، [291/3] فشهد عليه أنه قال : أدخلت ابنتي بألف دينار . فقال ابن الأخ : إنما صح خمسمائة دينار . و العادة أن يرد منها ، و ما رددت إلي شيئا ، و أخذت أكثر الجهاز ، و عادة أمثالك أن يجهزونها بهذا و أكثر منه بحسب كثرة الصداق ، و لا تكون عارية و قد ادعيتها أنت . فهل يقبل قوله من ادعاء العارية و قد أقر أنه أدخلها بألف دينار .

=

Mas'alah: What is the ruling on accepting a father's claim that items were a loan after his daughter's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1571)

فأجاب : لا يقبل قول الأب : إنه عارية . حتى يثبت ذلك قبل بينونته عنه ، و هذا الجواب يغني عما سئل عنه ، فإن أثبت أنه عارية كما هو ، فحينئذ تحتاج إلى جواب آخر و بالله التوفيق . [من تزوج بنقد و مهر ورباع ثم توفيت قبل البناء ، ثم توفي والدها ثم الزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming clothes given to her husband were a loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1636)

[ما تخرجه المرأة في شورتها من الثياب باسم الزوج ثم تدعي أنها عارية]

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming clothes given to her husband were a loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1636)

*و سئل ابن رشد عما تخرجه المرأة في شورتها من الثياب برسم الزوج ، كالغفارة و المحشو و القميص و السراويلات ، و ربما لبس ذلك الزوج بعد بنائه بها ، و ربما لم يلبسه ، ثم تذهب هي أو وليها إلى أخذه ، و تزعم أنها عارية ، و أنها جعلته على طريق التزين لا على وجه العطية .

Mas'alah: What is the ruling on clothing a woman brings to her husband's house claiming it is a loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1636)

=فأجاب : إن كان لهذه الثياب عرف في البلد قد جرى به العمل و استمر عليه الأمر ، حكم به للزوج ، و إن لم يكن في ذلك عرف معلوم ، فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان من العارية أو التزيين ، قال ابن المواز : ما دخلت به من نساج و عمامة و سراويل ، رونطقة أو رداء أو قميص أو عباءة ، فطلقها فطلبت ذلك ، فهو لها ؛ لأنه من جهازها إلا ما أبلاه الزوج .

Mas'alah: What is the ruling on a mother-in-law claiming items she made for her daughter-in-law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1638)

و سئل عن امرأة كانت متزوجة لرجل كان له أم ، و أن أم الرجل صنعت لزوج ابنها حوائج للباسها ، و اشترت لها حوائج كذلك ، و صارت زوجة الابن تلبس الحوائج و تحضر بها في الولائم مدة من اثني عشر عاما ، و من الأسباب ما هو من ثمانية أعوام ،

و من ستة أعوام ، و بقيت زوجة الابن المذكور مع الأم المسماة على هذا الوجه مدة من خمسة عشر عاما حتى توفي زوجها ، و بعد وفاة زوجها بقيت معها نحو عامين اثنين ، و بعد هذا ماتت الذرية التي كانت معها من الرجل ، فبعد وفاة الذرية أخذت زوجة الابن المذكورة جميع ما كانت تلبس من الحوائج التي صنعت الأم بسببها ، و خرجت بها لنفسها لدار أخرى ، و تزوجت و حملت الحوائج معها ، ثم قامت أم زوجها الأول التي صنعت الحوائج تدعي أنها ما وهبت لها الحوائج و لا ملكتها لها ، و إنما صنعتها لها على وجه الزينة ، و العارية طول بقائها مع ابنها ، و زوجة الابن المصنوع لها الحوائج تدعي الآن أن بعض الحوائج اشترتها لها أم زوجها المذكورة من دين كان لها قبلها ، و تدعي في بعضها أنها لها ما لها و ملكها اشترتها لنفسها بمالها و متاعها ، و الحوائج الآن كلها تحت يد زوجة الابن ، فبينوا لنا سيدي لمن يقضى بهذه الحوائج منهما .

Mas'alah: What is the ruling when a borrower claims the item was a rental?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4727)

[من استعارت حليا فضاع عندها فقالت استأجرته]

Mas'alah: What is the ruling when a borrower claims the item was a rental?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4727)

وسئل ابن الحاج عن امرأة استعارت حليا من امرأة أخرى فضاع عندها فقالت استأجرته وقالت صاحبته بل أعرتكه إياك ولم أكره منك.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath and the lender's burden of proof regarding misuse of a borrowed animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4731)

فأجاب: على المستعير اليمين بالله ما حملت عليها أكثر مما استعرتها له ولا جاوزت بها ولا تعديت عليها ثم لا شيء عليه، وعلى المعير البينة أنه تعدى عليه فإن أقام البينة على التعدي فالمستعير ضامن، قيل له أرأيت إن أقام البينة أنه حمل عليها أكثر مما يحمل على مثلها هل تكلف البينة أنه مما حملت ماتت؟ قال لا يكلف البينة إلا على التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed animal that is claimed to be stolen or lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4731)

[من استعار دابة ثم ادعى أنها سرقت أو شردت]

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who claims the borrowed animal was stolen or escaped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4731)

وسئل عن الذي استعار دابة فقال سرقت أو فلتت. [110/9] فأجاب: إن ضيع ضمن قيمتها، وإن لم يضيع وفعل فيها مثل ما يفعل الرجل في دابته آواها حيث كانت دابته ونحو ذلك مما يرى له أنه لم يضيع فلا ضمان عليه، وعليه اليمين بالله أني ما ضيعتها ولا فعلت فيها أمرا هلكت منه على عمد منى ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who claims the borrowed item was stolen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4732)

[من استعار شيئا فادعى أنه سرق منه]

Mas'alah: What is the ruling when a lender claims the returned sword is not his?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4733)

[من استعار سيفا فلما رده قال المعير ليس هذا سيفي] سئل القابسي عمن استعار سيفا فمكث عنده زمانا فلما رده قال ليس هو سيفي. فأجاب: يحلف المستعير أنه سيفه ويأخذه صاحبه فإن نكل حلف صاحبه ما هو سيفه ولا يلزمه أخذه ويأخذه بسيفه ويقال لصاحب السيف صف سيفك فإذا وصفه قيل للمستعير أتصدق بهذه الصفة؟ فيسأل عنها المقدمون فيغرم ما قالوا فإن صدقه كان ذلك وإن أنكره هذه الصفة فأي شيء يقول وهو إنما قال هذا سيفك ونكل عن اليمين عليه أيدعى بعض وصفه غير صفة السيف الذي أقر به ويكذب نفسه في السيف الذي أقر به ما نكوله عن اليمين أولا إلا

يوجب لصاحبه أن يحلف على صفة سيفه ويغرم هذا قيمة تلك الصفة هذا هو الوجه عندي إن نكل المستعير والله أعلم.

Mas'alah: What are the options when a borrowed animal is taken beyond the agreed place?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1943)

قلت: أرأيت إن استعارها مني إلى موضع من المواضع فتعدى عليها، أيكون عليه كراء ما تعدى إليه في قول مالك وآخذ دابتي؟ قال: قال مالك: نعم، إن كان تعديه ذلك تعديا بعيدا، كان رب الدابة بالخيار في قيمة دابته يوم تعدى، أو في كراء ما تعدى فيه ويأخذ دابته.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over whether a ride was a loan or a hire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2216)

قلت: أرأيت لو أن رجلا ركب دابتي إلى فلسطين، فقلت: أكريتها منك وقال: بل أعرتنيها؟ قال: القول قول صاحب الدابة إلا أن يكون ممن ليس مثله يكري الدواب، مثل الرجل الشريف المنزلة الذي له القدر والغنى وهذا رأيي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on clothing brought by the wife for adornment and claimed as a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1527)

وأجاب ابن رشد عما تخرجه الزوجة أو وليها في شورتها من ثياب باسم الزوج كالقفارة والحشو والقميص والسراويلات، وربما لبسه الزوج بعد بنائه بيسير الأيام أو كثيرها، ولم يلبسه، ثم تطلب الزوجة أو وليها أخذ تلك الثياب، ويقولون: هي عارية على وجه الزينة لا العطية إن كان فيها عرف جري بالبلد، واستمر عليه العمل حكم به، وإلا فالقول قول المرأة أو وليها أنها عارية أو على وجه التزيين.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the containers were lost after taking them to empty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2125)

اللخمي: لو ذهب المبتاع بالظروف ليفرغها فقال: تلفت فإن كانت العادة مضي المشتري بها ليفرغها قبل قوله؛ لأنها بيع وإجارة، وإن كانت العادة تفريغها قبل أن يذهب بها لم يصدق؛ لأنها عارية.

Mas'alah: Is the recipient of 'ariyah compelled to accept the estimated amount if it is advanced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2701)

الصقلي: وعلى قول القابسي: أنه كطعام القرض يجبر على قبضه إن عجل، والصواب عدم جبره كطعام البيع كقول ابن القاسم فيها: الجائحة كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified term in a loan of use (ariyah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2832)

ابن هارون: اختلف عندنا في مطلقه؛ قيل: يحمل على الحلول، وقيل: يؤجل بقدر ما يرى أنه ينتفع به وعزا ابن عبد السلام القولين للمتأخرين قال: ظاهر كتاب الصرف ضرب الأجل وظاهر كتاب العرية عدمه والأول أقرب.

Mas'alah: How is a dispute resolved between a borrower and a lender regarding the nature of a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3308)

واحتج بقولها: من ركب دابة رجل إلى بلد، وقال: إنه أعاره إياها، وقال ربها: بل بكراء قبل قوله: إلا أن يكون ليس مثله يكري الدواب لشرفه وقدره.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath regarding the loss of a borrowed falcon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3321)

اللخمي عن ابن حبيب: من زعم في باز استعاره للصيد أنه مات أو سرق أو طار فلم يرجع صدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower returning a broken tool and the requirement for evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3322)

وما أتى به مستعيره من فأس ونحوه مكسورا في ضمانه إياه حتى يقيم بينة أنه انكسر

فيما استعاره له وتصديقه فيما يشبه ذلك قولا ابن القاسم مع ابن وهب وعيسى بن دينار مع مطرف وأصبغ وابن حبيب قائلا من محاسن الأخلاق إصلاحه.

Mas'alah: Whose custom is considered when the lender and borrower differ in usage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3326)

قلت: انظر إن كانت عادة المعير بخلاف عادة المستعير، والأظهر اعتبار عادة المعير، والوفاء بها لازم؛ لأنه معروف.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over whether a riding animal was loaned or hired?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3332)

وفيها: من ركب دابة رجل إلى بلد وادعى أنه أعاره إياها، وقال ربها بل أكريتها مني، قبل قول ربها إلا أن يكون مثله لا يكري الدواب لشرفه وقدره.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the destination for which an animal was borrowed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3334)

وسمع ابن القاسم: من استعار دابة وقال أعرتنيها لبلد كذا وكذا، وقال ربها بل إلى بلد كذا وكذا فإن أشبه ما قال المستعير فعليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a borrowed animal if the borrower has not yet ridden it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3334)

ابن القاسم: هذا إن ركب المستعير ورجع، وإن لم يركبها فالقول قول صاحب الدابة، وكذا ابن رشد: من أخدم رجلا خادما أو أسكنه منزلا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a borrowed animal before riding or after arrival?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3334)

ابن راشد: لا خلاف أن القول قول المعير إن اختلفا قبل الركوب أو بعد الوصول لما أقر به المعير.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a borrowed animal before and after riding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3334)

اللخمي: إن اختلفا قبل الركوب فالقول قول المعير مع يمينه كان اختلافهما في ناحيتين أو في زيادة مسافة، ثم المستعير بالخيار في ركوبها إلى ما حلف عليه المعير أو يترك إلا أن يخشى منه التعدي بها حيث ادعى فلا تسلم له إلا بتوثق منه لئلا يتعدى، وإن اختلفا بعد الركوب ففيها مع سماع ابن القاسم: القول قول المستعير إن أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed animal that is ruined or becomes ill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3334)

زاد ابن القاسم في العتبية: عطبت أو اعتلت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the borrower's statement denying liability and the lender's statement regarding hire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3334)

اللخمي عن أشهب: يقبل قوله في نفي الضمان وقول المعير في الكراء، ويتخرج فيها قبول قوله فيهما من أحد القولين أن القول قول الآمر فيما اشترى المأمور خلافه أحرويا؛ لأن المستعير يجر نفعا لنفسه بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower and lender disagree on the duration of the loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3334)

قلت: عزا هذا القول ابن رشد في السماع المذكور لابن القاسم في الدمياطية، ونصها: من استعار ثوبا فحبسه شهرا وجاء به، وقد تغير فقال ربه: إنما أعرتك اليوم واليومين، وقال المستعير: بل إلى أن أقدم من سفري إن كان ربه حاضرا معه لا يسأله عنه، فالقول قول المستعير ويحلف، وأما السفر فهو متعد إن حلف صاحب الثوب، والخلاف في المسألة إنما هو إن غاب المستعير عن المعير بالدابة أو الثوب ثم قدم بهما.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Rushd's derivation of a ruling from the Dimyati case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3334)

قلت: لا يخفى على منصف ضعف أخذ ابن رشد القول الذي خرجه اللخمي من مسألة الدمياطية، وهذا؛ لأنه لا خلاف أنه لا يكون القول قول المستعير إلا بقيد الشبه.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim distinguish between travel and residence in the borrower's claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3334)

وقوله في مسألة الدمياطية: إنما قاله ابن القاسم؛ لأنه رأى أن دعواه السفر غير شبهة؛ ولذا فرق بين الحضر والسفر.

Mas'alah: What is the implication of Ibn al-Qasim's view on the borrower's statement regarding liability and hire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3335)

الصقلي: مقتضى قول ابن القاسم أن القول قول المستعير في سقوط الضمان والكراء.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the borrower's liability and oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3335)

ابن حارث: أنكر سحنون ضمان المستعير، وقال: القول قوله مع يمينه، قاله عنه يحيى بن عمر، ولهم فيها مناقضة وجواب ذكرناه في الأكرية بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of returning a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3336)

الشيخ: لابن حبيب عن مطرف لا يقبل دعوى المستعير رد العارية التي يغاب عليها إلا ببينة ولو قبضها بغير بينة، وكذا ما لا يغاب عليه إن أخذه ببينة، وإن أخذه

دونها صدق مع يمينه أدعى هو ردها أو رسوله، وقال أصبغ إلا في دعوى ردها مع رسوله لا يصدق, ولو كان أخذها بغير بينة، وقول مطرف: أقول: اللخمي على قول عبد الملك في القانع: القول قوله في الرد إن كان أحذها بغير بينة بخلاف التلف يقبل قوله في العارية، وإن اختلاف في صفة العارية وقد تلفت قبل قول المستعير مع يمينه ما لم يأت بما لا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the return of a borrowed item and the cost of its return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3337)

ابن رشد: من حق المستعير أن يشهد على المعير في رد العارية، وإن كان دفعها له بغير إشهاد بخلاف الوديعة؛ لأن العارية تضمن والوديعة والعرية لا تضمن، وأجرة حمل العارية على مستعيرها لقوله (صلى الله عليه وسلم) لصفوان في السلاح التي أعاره إياها

أكفنا حملها واختلاف في أجرة ردها. قبل: على المستعير وهو الأظهر، وقيل: على المعير.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the permitted destination in a loan of use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3950)

وفى العارية منها لمالك: من استعار دابة فركبها لموضع فلما رجع زعم ربها أنه إنما أعارها لموضع دون ما ركبها إليه أو لبد آخر؛ فالقول قول المستعير إن ادعى ما يشبه عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim regarding liability in a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3950)

قال سحنون: يعنى فى دفع ضمانها لا فى الكراء.

Mas'alah: What is the ruling in the loan case regarding the lender's claim of transgression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3950)

وفى العارية: المعير مقر بالعارية مدع عداء المستعير فوجب قبول قوله؛ لأنه مدعى عليه.

Mas'alah: What is Sahnun's distinction regarding the presumption of innocence and liability in the loan case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3950)

والفرق لسحنون أن الأصل براءة الذمة من غرم العداء؛ لأن وضع يد المستعير على الدابة بإذن فكان القول قوله فى عدم عدائه، والأصل فى تناول مال الغير غرم عوضه لا عطيته فكان القول قول المعير أن المنفعة التى أقر المستعير بقبضها ليست عطية فوجب غرم عوضها، وهذا إن أقر المستعير بركوبه المسافة المتنازع فيها، وإنما يشبه ضمان الرقبة ضمان الكراء لو تعجى على دابة رجل فركبها فهلكت تحته، وادعى أن ربها وهبها له كان القول قول ربها، وعلى هذا الضمان حتى يثبت ما ادعى.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's critique of the ruling on the borrower's claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3950)

قال ابن عبد السلام عقب ذكره: وفى هذا الجواب نظر.

Mas'alah: What is the difference between a loan of use and a lease regarding acceptance of claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3951)

وفي العارية: لما قبل قوله فى عدم تعديه فى ركوب المسافة المتنازع فيها قبل قوله فى لازمه، وهو سقوط عوضه، وعكس سحنون فجعل قبول قوله فى الملزوم موجبا لقبول قوله فى ثبوت لازمه فى مسألة الإجارة لا فى مسألة العارية فالتفريق لابن القاسم بأن

اللازم فى الإجارة المستأجر مقر بثبوت موجب نقيضه، وهو عقد الكراء الموجب للكراء الذى هو نقيض اللازم المذكور الذى هو سقوط الكراء فى مسألة العارية هو غير مقر به، وهذا فرق واضح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a loan of use when witnesses do not specify sale, gift, or charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4666)

وفي العارية منها: فإن شهدوا، ولم يقولوا ما علموه باع ولا وهب ولا تصدق حلف على البت كما ذكرنا ويقضي له.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a contract was a loan (ariyah) or a lease (kira') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=243)

(الرابع) إذا قال المستعير كانت عارية وقال ربها كانت كراء فالقول قوله مع يمينه وإن اختلفا في ردها قبل قول المستعير فيما لا يغاب عليه دون ما يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a borrowed pigeon's chick involving an oath of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1666)

ومن سماع أشهب: ومن استعار زوج حمام ففرخ عنده فرد الذكر والأنثى الذى استعاره ثم وجد عنده فرخا ادعى المعير أنه فرخه وحلف فيه بالطلاق فأنكره المستعير فليحلف المعير بالله إنه لفرخه بعينه، يريد ويدين فى اليمين، ولا يأخذ الفرخ إذا حلف المستعير بالله إنه له.

Mas'alah: What is the ruling on items claimed to be a loan or gift in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2085)

وما يشهد فيه أنه عارية من شوار أو حلى أو هدية

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his daughter a trousseau as a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2087)

وقال ابن القاسم: ومن جهز ابنته وأشهد أن ذلك عارية منه لابنته، ولم يشهد على ابنته بشيء، واشهد بنته بوصول ذلك إلى بيت زوجها، ثم طلب ذلك الأب فلم يجد ذلك عند ابنته، فلا شيء له عليها، بكرا كانت أو ثيبا، إذا لم تكن علمت بذلك ولا قبلته على العارية.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's liability for a trousseau given as a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2087)

ولو قبلته البكر خاصة على العارية لم تضمنه إلا أن يهلك ذلك بعد بلوغها ورشدها، وبعد أن رضيته عارية، او تقره بعد علمها به فتضمن، إلا أن يظهر هلاكه من غير سببها، ولو لم تعلم لم تضمن ولو هلك بعد جواز أمرها. وقاله كله أصبغ. قال: ولا يضمن ذلك الزوج، غلا أن يستهلك، وإنما ذلك إذا كان فيما سواه مما جهزها به قدر صداقها؛ ويشهد بذلك قبل أن يجهزها به ويعطيها. قال محمد: أما إذا أشهد أنه عارية ولم يكن فيما سواه قدر صداقها منه، يستتكم لها صداقها منه، يغرم باقى الصداق من غيره، ويكون هذا عارية له، إن شاء أخذه أو تركه. [4/ 485]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's secret declaration that a gift is a loan ('ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2088)

ومن سماع سحنون، وعمن نكح بصداق ومن سنتهم أن الزوج يهدى الهدية ليسر زوجنه وأهلها، فاهدى إليها وأشهد سرا أن ذلك منه عارية إذا شاء أخذها، فقبل ذلك أهلها على الهدية، ولا يعلمون بما أشهد، ثم طلب ذلك قبل البناء أو بعده، قال سحنون: فما تغير من ذلك أو نقص، فلا شيء عليهم فيه وله أخذه، وما ضاع لزمهم، إلا أن تقوم بينة بضياعه.

Mas'alah: What is the liability for a gift received without knowledge of it being a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2088)

وروى أصبغ، عن ابن القاسم انهم لا يضمنون ما تلف إذا لم يعلموا أنه أشهد حتى

يقبلوه على العارية، فحينئذ يضمنون ما يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of 'ariyah when the owner disputes it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4229)

وفي باب العارية فيمن في يديه عين أو طعام أو غيره يدعي فيه العارية ويخالفه ربه معن يمن تصرف الألفاظ في الإقرار أن يقول هذا في يدي عارية بملك فلان أو من ملكه أو لحرمته أو لقرابته فاختلاف في ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling when a known owner claims he lent an item and then took it back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4258)

وولو كان الثوب أو الدار أو الدابة قد عرف ذلك للذى قال أعرتة فلانا ثم قبضتة منة فإن القول قولة.

Mas'alah: What is the ruling when a lender claims a sale and the borrower claims a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4260)

وإن قال أعرتنى هذة الدار فقال ربها بعتها منك أو قال قد اشتريتها منك فقال ربها بل أعرتك إياها فالقول قول من قال عارية مع يمينة وإن كان ثوبا فلبسة فنقصة ذلك فعلية ما نقصة.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a loan for use and the owner claims usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4261)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر فى دابة فى يدية أن ربها فلانا أعارنيها وقال فلان بل غصبتنيها فإن لم يركبها ولا أحدث فيها حدثا فهو مصدق وإن ركبها فليحلف لربها أنك أعرتنيها ويحلف ربها ما أعرتكها ثم يأخذ منة قيمة ما انتفع بها وقولة أعطيتنيها عارية أو قبضتها منك عارية سواء وكل واحد منهما مدع ومدعى علية، ربها يدعى ما يوجب على الآخر ضمانها والآخر يدعى ما يزيل عنة قيمة النفع بها.

Mas'alah: What is the ruling when one claims loan and the owner claims hire, and the animal perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4261)

وإذا قال أعرتنيها وقال ربها أكريتها منك وتلفت بيد مدعى العارية فإن لم يركبها فلا يضمن قيمتها ولا كراءها وإن ركبها ضمن الكراء إلى الموضع بعد يمين ربها ولا يضمنها وفرق أو حنيفة بين قولة دفعتها إلى عارية وبين أخذتها منك عارية وربها منكر فيضمنة فى قولة أخذتها منك. [9/ 237]

Mas'alah: What is the reasoning on liability when the borrower admits possession but claims permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4262)

قال محمد وكيف تصير فى يدية إلا بأخذ ولا فرق بين هذا ولو قال قائل يضمن فى / الوجهين لكان وجها لأن ربها لم يقر بدفعها إلية وهو مقر بقبضها 78/ومدع لإذن ربها.

Mas'alah: What is the ruling when borrower and owner disagree on the destination of the loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4262)

وإن قال: أعرتنيها إلى موضع كذا وقال ربها إلى موضع دونة فإن لم يركبها فربها مصدق مع يمينة وإن ركبها المستعير إلى موضع قال فالقول قولة مع يمينة عند ابن القاسم وقال أشهب: يصدق فى رفع الضمان ولا يصدق فى رفع الكراء فيغرم كراء الزيادة مع يمين ربها.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower claims a loan and the owner claims a rental?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4262)

قال سحنون: ولو قال أعرتنيها وهذا العيب بها فالقول قولة وإن كان قد ركبها ويضمن قيمة الركوب ولا شيء علية بعد التحالف، وكذلك ففعلت وقال ربها بل أكريتها منك إلى ذلك الموضع بكراء فربها مصدق، وعند ابن القاسم إلا أن يكون مثلة لا يكرى لشرفة، وقال أشهب: قول ربها كان ممكن يكرى أو ممن لا يكرى ويحلف أكراها / ويحلف الآخر ما أكرها ويغرم قيمة الكراء إلا أن يكون أكثر 78/ظ مما ادعى ربها إلا أن يكون رجلا شريفا عظيم القدر الذى يعرف مثلة بكراء دوابة فيكون القول قول المستعير مع يمينة.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a garment was borrowed and the owner claims it was sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4262)

وإن قال: أعرتنى هذا الثوب وقال ربة بل أخذتة منى بيعا فالقول قول الذى أخذة مع يمينة ما لم يلبسة، ومن أقر فى دارهم فى يدية أن فلانا دفعها إلية قراضا. [9/ 238]

Mas'alah: What phrases do not constitute an admission of a loan for use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4394)

ولو قال: هو عندي عارية لحرمة فلان أو بحرمته أو لقدره أو بقدره أو لشرفه أو بشرفه أو باستعانته أو بشفاعته فليس هذا بإقرار بالثوب ولا بشيء منه. [9/ 370]

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's admission regarding a borrowed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4421)

ولو قال لرجل أعرني هذا العبد يخدمني فهذا إقرار من المستعير للمعير في إجماعنا.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the lender and borrower regarding the loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4894)

باب في اختلاف المعير والمستعير، وشهادة الرسول في ذلك، والدعوى في رد العارية

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree on the destination or duration of a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4894)

من سماع ابن القاسم: وقال فيمن استعار دابة إلى بلد ادعاه، وقال المعير: إنما أعرتك إلى غيره، فإن أشبه ما قال المستعير صدق مع يمينه، قال ابن القاسم: وذلك إذا ركب ورجع، وإن لم يركب بعد فالمعير مصدق مع يمينه، وكمن أسكنته دارا أو اخدمته عبدا، فبعد سنة قال: هو مدة سنة، وقلت أنت: ستة أشهر فهو مصدق عليك مع يمينه إلا أن يدعي/ما لا يشبه ولو لم يقبض المسكن ولا العبد فأنت مصدق مع يمينك.

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed item is lost and the borrower's heirs deny the loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4894)

وروى عيسى عن ابن القاسم في التي استعارت حجلة من امرأة فغابت عليها سنين ثم ماتت، فقامت المعيرة على ورثتها فأنكروا وشهد بالعارية امرأتان وقد غابت الحجلة، قال: تحلف المعيرة معهما أنها أعارتها إياها وأنها ما رجعت إليها ولا خرجت من ملكها ببيع ولا هبة وتستحق ذلك في تركة المستعيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree on the duration of a loan and the animal dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4894)

قال ابن حبيب: سمعت من أرضى يقول فين استعار من رجل دابة فمضى لها عنده يومان ونفقت في اليوم الثالث، فقال المعير: إنما أعرتك يوما وقال المستعير: بل يومين: أن كل واحد منهما مدع على صاحبه، فالمعير يدعي [10/ 461]

تضمين المستعير، والمستعير يدعي سقوط الكراء عنه، فأرى أن يحلفا جميعا، ويلزم المستعير كراء اليوم الثاني ولا يلزمه الضمان إذا حلف.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree on the destination of a borrowed animal and it is destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4895)

وقال أشهب في كتبه فيمن استعار دابة فركبها إلى برقة، وقال المعير: إنما أعرته إلى فلسطين، فالقول قول المستعير في إسقاط الضمان مع يمينه، وينظر إلى مسافة الموضعين فإن كانت مختلفة كان للمعير فضل ما بين كراء برقة على كراء فلسطين مع يمينه، قال: ومن بعث وسولا إلى رجل يعيره دابة إلى برقة فأعاره فركبها المستعير إلى برقة فعطبت فقال المعير: إنما أعرته إلى فلسطين، وقال المستعير: بل إلى برقة، فشهادة الرسول ها هنا لا تجوز للمستعير ولا عليه، لأنه إنما يشهد على فعل نفسه، ويحلف المستعير له/: أنه ما استعارها إلا إلى برقة ويسقط عنه الضمان، ويحلف رب الدابة: ما أعاره إلا إلى فلسطين ويكون له على المستعير فضل ما بين كراء برقة على كراء فلسطين. ولو قال المستعير للرسول: اذهب إلى فلان فاستعر لي دابة أركبها إلى برقة، فقال له الرسول: يسألك فلان أن تعيره دابتك إلى فلسطين فأعاره فركبها المستعير إلى برقة لا يدري فعطبت، فإن قامت للمعير بينة أن الرسول قال له: إلى فلسطين فلا ضمان على المستعير لأنه يقول: إلى برقة استعرتها، وعليه فضل كرائها على ما فسرنا، ولا يمين على رب الدابة لأن البينة قد قامت له بذلك، وأما الرسول فإن قال: ما أمرني المستعير إلا إلى فلسطين حلف ولم يضمن هو وال المستعير. وإن قال الرسول: إنما أمرني إلى برقة فقلت لرب الدابة غير ذلك، ضمن الرسول الدابة إن

كانت مسافة برقة أشد من مسافة فلسطين في البعد أو في التعب. ولو كانت مسافة برقة مثل مسافة فلسطين في البعد والخزونة فهلكت تحته لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a loan and the other claims a hire for an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4895)

وقال أشهب: من ركب دابة رجل إلى بلد وادعى أنه أعاره إياها، وقال ربها: بل أكريتها منه فالقول قول ربها كان ممن يكري أولا يكري ويحلف الراكب: ما تكاراها منه لأنه مدعى عليه في الكراء ويحلف رب الدابة: أنه أكراه إياها ويكون له كراء مثلها إلا/أن تكون الدابة للرجل الشريف العظيم القدر الذي مثله يأنف عن كراء دابته فيصدق الراكب مع يمينه، وإن نكل عن اليمين [10/ 462]

Mas'alah: What is the ruling when the owner of an animal claims hire and the rider claims a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4896)

حلف رب الدابة وأخذ منه الكراء الذي زعم أنه أكراه، فإن نكر لم يأخذ ما ادعى من الكراء ولكن يأخذ من الراكب كراء مثلها إلى الموضع الذي ركبها إليه، لأنه مدع في عارية ركوبها فكانت عليه البينة واليمين على صاحبه فنكل صاحبه عن اليمين فكانت مردودة عليه وقد نكلا عنها فلزمه غرم ركوبها في التعدي وهو قيمة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of returning the loaned item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4896)

قال ابن حبيب عن مطرف في المستعير يقول: رددت العارية إلى ربها، أو أرسلتها إليك وقبضتها وأنكر المعير، فأما ما يغاب عليه فعلى المستعير البينة بردها منذ استعارها ببينة أو بغير بينة، وأما الحيوان وشبه فإن أعاره ببينة لم يبرأ المستعير إلا ببينة على الرد وإلا ضمن، وإن لم يكن أشهد فهو مصدق مع يمينه ادعى أنه هو ردها أو رسوله، وقاله أصبغ كله إلا في قوله: رددتها إليك مع رسول فقال: لا يصدق وإن كان حيوانا، وإن لم يكن المعير أشهد حين أعار فلا يبرأ المستعير إلا ببينة، وبقول مطرف أقول لأنه يقبل قول الرسول في انفلات الدابة أو سرقتها وإن لم يكن مأمونا. وكذلك في دعواه ردها.

Mas'alah: What are the rulings on disputes and compensation in 'ariyah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=838)

صدق المعار وإن هلكت. وقيل: في طرح الضمان لا [1] الكراء وإن برسول مخالف، وخرج تصديق المعير فيهما، وإن قال: بعثني فلان لتعيره؛ ضمن فلان ما تلف إن صدقه، وإلا حلف، ثم حلف الرسول إن كان حرا وبرئا، وإن اعترفا بالعداء ففي ذمة العبد إذا عتق كالحر، وإن قال: أوصلته لهم؛ حلف معهم. وقيل: إن اعترف العبد ففي رقبته، وإلا ففي مال سيده، واختير براءة الرسول بيمينه إن حسنت حاله، وإلا حلف الدافع إن حسنت حاله، وأغرمه إن كان من ناحيتهم وإلا فلا [أ/170] ، وحيث ضمن المستعير المتاع، فإن رأته البينة عنده فلآخر رؤيته، وإلا فلربه الأكثر من قيمته يوم قبضه أو تلفه، ولو أتلفه قبل استعمال غرم؛ قدر ما يبقى بعده وسقط عنه قدر استعماله في مدة الإعارة

[2]، ولو باعه فشريك بقدره، ولو أتلفه المعير فهل يغرم قيمته ويستأجر للمستعير منها، أو يشتري مثله، أو يغرم قيمة تلك المنافع وهو الأحسن؟ أقوال.

Mas'alah: When is the borrower obligated to return the loan to the lender?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1309)

ولم يلزم رده) لمقرضه إن أراده (إلا بشرط أو عادة) فيعمل بكل، فإن انتفيا كان كالعارية المنتفي فيها شرط الأجل والعادة فيبقى له القدر الذي يرى أنه إعارة لمثله على الأرجح فإن أراد المقترض رده قبل الأجل

Mas'alah: When does a loan of use become binding when restricted to a specific time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1522)

(أو أجل) كسكنى دار شهرا مثلا (لانقضائه) أي ما ذكر، وهو العمل في الأولى، والأجل في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on customary use in an unrestricted loan of use (ariyah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1522)

(وإلا) تقيد بواحد منهما كإعارة ثوب ليلبسه، أو أرض ليزرعها، أو دار ليسكنها (فالمعتاد) هو اللازم، وهو ما جرت العادة بأنه يعار إليه فليس لربها أخذها قبله؛ لأن العرف كالشرط ولكنه ينافي قوله وله الإخراج في كبناء إلخ فإنه يقتضي أن له ذلك بشرط الآتي على أن الراجح أن للمعير أن يرجع في الإعارة المطلقة متى أحب وأجيب بأن محل قوله، وإلا فالمعتاد فيما أعير للبناء، والغرس وحصلا لا إن لم يحصلا ولا فيما أعير لغيرهما كإعارة الدابة للركوب، والثوب للبس، والدار للسكنى على المذهب خلافا لظاهر المصنف ومحل لزوم المعتاد في البناء، والغرس إذا لم يدفع المعير للمستعير ما أنفقه، وإلا فله الرجوع قبل مضي المعتاد كما أشار له بقوله

Mas'alah: Can the lender evict the borrower from a building or plantation before the customary period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1522)

(وله الإخراج) أي إخراج المستعير (في كبناء) وغرس ولو بقرب الإعارة قبل المعتاد لتفريطه بعدم التقييد (إن دفع ما أنفق) من ثمن الأعيان التي بنى بها، أو غرسها ومن أجرة الفعلة

Mas'alah: Is there a difference between paying the price and paying the value in a loan of use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1522)

(وهل) ما في الموضعين (خلاف، أو) وفاق (قيمته) أي فمحل دفع القيمة (إن لم

يشتره) بأن كان ما بنى به من طين وآجر وخشب في ملكه، أو مباحا ومحل دفع ما أنفق إن اشتراه للعمارة

Mas'alah: What is the ruling on paying the price or value depending on the duration of construction in a loan of use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1522)

(أو) محله (إن طال) زمن البناء، والغرس ومحل الثمن إن لم يطل

Mas'alah: What is the ruling when the borrower claims a loan of use and the owner claims a rental contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1523)

(وإن ادعاها) أي العارية (الآخذ و) ادعى (المالك الكراء) بأن قال دفعتها لك بكراء (فالقول له) أي للمالك بيمين في الكراء وفي الأجرة إن ادعى أجرة تشبيه، وإلا رد لأجرة المثل فإن نكل فالقول للمستعير بيمينه فإن نكل غرم بنكوله

Mas'alah: What is the ruling when the owner would be too dignified to charge rent in a loan of use dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1523)

(إلا أن يأنف مثله) أي مثل المالك عنه أي عن الكراء أي كان مثله يستعظم أخذ أجرة على مثل ذلك الشيء فالقول للمستعير بيمينه فإن نكل فللمالك بيمينه فإن نكل فالأظهر لا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on disputed extra distance in a loaned animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1523)

(كزائد المسافة) المختلف فيه فالقول للمعير بيمينه (إن لم يزد) المستعير أي لم يركب الزائد الذي ادعاه، وهو صادق بثلاث صور: ما إذا لم يحصل ركوب أصلا، أو حصل بعضها، أو جميعها

Mas'alah: What is the ruling on a loan via a messenger with conflicting claims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1523)

(وإن) كانت الاستعارة (برسول مخالف) للمستعير، أو للمعير، أو لهما أي فالقول للمعير إن لم يزد، وإن برسول مخالف له وموافق للمستعير، والقول للمستعير إن زاد [حاشية الدسوقي] وبين أن يأخذه مجانا، وإذا أخذه مجانا فلا يرجع على المستعير بقيمة القلع، والهدم وتسوية الأرض فيما يظهر بخلاف الغاصب اهـ. عبق. (قوله، وإن ادعاها أي العارية) كدابة، أو ثوب، أو آنية الآخذ إلخ كما لو ركب دابة رجل لمكان كذا، أو لبس ثوبا لإنسان جمعة، أو استعمل آنية لإنسان شهرا ورجع بها فقال لربها

أخذتها منك على سبيل العارية وقال ربها اكتريتها مني فالقول قول المالك أنه اكتراها منه بيمين كما أن القول قول المالك إذا ادعى الإعارة وادعى الآخذ لها أنه اشتراها منه؛ لأن القول قول من ادعى عدم البيع؛ لأن الشيء لا يخرج عن ملك ربه إلا ببينة (قوله فالقول له) ظاهر المدونة أن هذا الحكم محله إذا وقع النزاع بعد الانتفاع أما لو تنازعا قبله فالقول للآخذ في نفي عقد الكراء؛ لأن القول لمنكر العقد إجماعا، وهو ظاهر اهـ. بن (قوله وفي الأجرة) أي في قدرها (قوله فالقول للمستعير بيمينه) أي إنه أخذها على وجه العارية لا الإجارة (قوله غرم بنكوله) أي غرم الكراء الذي قاله المعير بنكوله إن كان ما قاله من الكراء مشبها، وإلا غرم كراء المثل (قوله فللمالك بيمينه) أي فالقول للمالك بيمينه أي إنه يحلف المالك أنه ما دفعها له إلا على وجه الإجارة، وأخذ الكراء الذي زعم أنه أكراها له به (قوله فالأظهر لا شيء له) قال الشيخ أحمد، وهذا هو الجاري على القواعد اهـ. لكن الذي في النوادر عن أشهب كما في بن أن المالك إذا نكل كان له كراء المثل واقتصر تت عليه واعلم أن هذا التفصيل بين من يأنف ومن لا يأنف يجري فيمن أسكن شخصا معه في دار سكناه كما يجري في الدابة، والثياب، والآنية فإن كان لا يأنف من أخذ الكراء فالقول للمالك أنه أكراه بيمين فإن نكل فالقول قول الساكن بيمين فإن نكل غرم الكراء بمجرد نكوله، وإن كان يأنف فالقول قول الساكن أنه أسكنه بغير أجر بيمين فإن نكل حلف المالك، وأخذ الكراء الذي زعم أنه أكراه به فإن نكل أخذ كراء المثل، أو لا شيء له على الخلاف الذي قد علمته، وأما إن أسكنه بغير دار سكناه فالقول لربها أنه أكراها له أنف أم لا. (قوله كزائد المسافة) أي كما أن القول قول المالك بيمينه إذا تنازعا في زائد المسافة بأن قال المعير أعرتك دابتي من مصر لغزة وقال المستعير، بل إلى دمشق فالقول قول المعير بيمينه إذا كان تنازعهما قبل أن يزيد المستعير شيئا على ما ادعاه، وهذا صادق بثلاث صور: ما إذا تنازعا قبل أن يحصل ركوب أصلا، أو في أثناء المسافة التي ادعاه المعير، أو في

آخرها بأن تنازعا في غزة لكن إن كان تنازعهما قبل أن يحصل ركوب أصلا، أو في أثناء المسافة خير المستعير في الركوب إلى المحل الذي حلف عليه المعير، أو يترك فإن خيف من المستعير أن يتعدى الموضع الذي حلف عليه المعير توثق منه قبل أن يسلمها إليه لئلا يتعدى (قوله فالقول له في نفي الضمان، والكراء) أي فالقول قول المستعير بالنسبة لنفي الضمان ونفي الكراء مطلقا كان تنازعهما بعد وصول دمشق، أو قبله إلا أنه إذا كان التنازع قبل وصولها فلا يقبل قوله بالنسبة لما بقي من المسافة (قوله، وهذا إن أشبه) أي إن محل كون القول قول المستعير بالنسبة لنفي الضمان، والكراء إذا تنازعا بعد أن ركب المستعير الزائد إن أشبه قوله وحلف فإن لم يشبه، أو نكل عن اليمين كان القول قول المعير فيضمن المستعير قيمتها إن عطبت في الزائد وكراءها إن ردت سالمة (قوله كما إذا كان اختلافهما إلخ) أي كما أن القول قول المعير إذا كان اختلافهما إلخ (قوله وبالغ على ما بعد الكاف من المسألتين) ، وهما ما إذا تنازعا في زائد المسافة قبل أن يزيد المستعير شيئا على ما ادعاه المعير وما إذا تنازعا بعد أن زاد المستعير على ما ادعاه المعير. (قوله، وإن كانت الاستعارة برسول) أي قبضها من المعير وسلمها للمستعير (قوله إن لم يزد) أي المستعير على ما ادعاه المعير (قوله، وإن برسول مخالف له وموافق للمستعير) ، وأولى إذا كان موافقا له ومخالفا للمستعير، وأولى إذا كان الرسول لم يوافق واحدا منهما، بل خالفهما

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of returning a non-liable item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1524)

وإن برسول مخالف له وموافق للمعير وشبه في عدم الضمان قوله (كدعواه) أي

المستعير (رد ما لم يضمن) ، وهو ما لا يغاب عليه كبعير فالقول له ولا ضمان عليه إن لم يقبضه ببينة مقصودة للتوثق، وإلا ضمن، وأما دعواه رد ما يضمن، وهو ما يغاب عليه فلا يصدق وعليه الضمان مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a messenger claims to have delivered a borrowed item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1524)

(وإن قال) الرسول (أوصلته) أي المعار من حلي ونحوه (لهم) أي لمن أرسلني فكذبوه، وأنكروا الإرسال (فعليه) اليمين أنهم أرسلوه، وأنه، أوصله إليهم (وعليهم اليمين) أنهم لم يرسلوا ولم يوصله لهم وتكون هدرا ومن نكل منهما ضمن ويبدءون باليمين كما في النقل، والراجح ضمان الرسول كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the weight of containers in a loan of use?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4673)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أمرها واحد والزقاق أشد منها اختلافا، فزق الفحل أكثف وأوزن والخصي دونه، وهو أكثف من زق الأنثى، وإن ذهب بالزقاق ليفرغها كان القول قوله في ضياعه وإن كانت العادة أنه يفرغه قبل أن يذهب به فأذن له في الذهاب به ليفرغه لم يصدق في ضياعه بأنها عارية.

Mas'alah: What is Ashhab's view on guarantors' liability when evidence of loss is established?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6160)

وقال أشهب: يضمنون وهو أصله في العواري أنها مضمونة مع قيام البينة على الضياع [1]،

Mas'alah: Whose statement is believed when the lender and borrower disagree on the destination before riding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6249)

ومن استعار دابة إلى بلد ثم اختلفا فقال صاحبها إلى بلد كذا، وقال المستعير إلى غيره وذلك قبل الركوب كان القول قول المعير مع يمينه إذا كان (1) في (ف) : (ويجعل) . (2) قوله: (له) ساقط (ف) . (3) انظر: المدونة 4/ 447. (4) في (ق 8) : (سفره) . (5) في (ق 8) : (إن) .

Mas'alah: What is the borrower's option when the lender swears to a specific destination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6250)

قد أوجب له تلك العارية وسواء كان اختلافهما في ناحيتين أو اتفقا على الناحية وادعى المستعير زيادة مسافة ثم يكون المستعير بالخيار بين أن يركبها إلى ذلك الموضع الذي حلف عليه أو يترك، إلا أن يخشى منه أن يتعدى ويمضي بها حيث قال: فلا تسلم إليه إلا أن يتوثق منه لئلا يتعدى.

Mas'alah: Whose statement is believed when the lender and borrower disagree after the borrower has ridden?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6250)

واختلف إذا كان اختلافهما بعد ركوبه [1] فقال مالك القول قول المستعير مع يمينه إذا أتى بما يشبه [2].

Mas'alah: What is Ashhab's view on whose word is accepted regarding liability and additional hire for a borrowed animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6250)

وقال أشهب في مدونته: القول قول المستعير في طرح الضمان، والقول قول المعير في فضل الكراء إن كان فيه فضل عن الذي يقر به المعير [4].

Mas'alah: What is the third opinion on whose word is accepted regarding liability for a borrowed animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6250)

ويجري فيها قول ثالث أن القول قول المعير في الضمان وغيره قياسا على أحد القولين فيمن دفع دنانير ليشتري بها طعاما فاشترى له بها تمرا وقال الآمر [5] قمحا أن القول قول الآمر ويغرمه تلك الدنانير فإذا لم يصدقه مع كونه أمينا لصاحب الدنانير وأنه لا يتهم فيخالف أن يشتري غير ما أمر به كان أحرى ألا يقبل قول المستعير مع كونه يجر

إلى نفسه [6] ووجه الأول أن المستعير مؤتمن لما (1) في (ق 6) : (الركوب) (2) انظر: المدونة: 4/ 450. (3) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 315. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 461. (5) في (ف) : (الآخر) . (6) قوله: (يجر إلى نفسه) في (ف) : (أنه يحر لنفسه) .

Mas'alah: What are the detailed rulings when the lender and borrower disagree about the distance or difficulty of the route for a borrowed animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6251)

أسلمت [1] إليه ليقبض منافعها فكان القول قوله مع يمينه أنه لم يخالف ما اؤتمن عليه وسواء كان الاختلاف في زيادة مسافة أو صعوبة طريق وهي سالمة أو هالكة، ووجه القول الآخر [2] أن المعير واهب فلا يؤخذ بغير ما أقر به أنه وهبه فكان القول قول المعير مع يمينه ثم ينظر فإن كان اختلافهما في زيادة مسافة أخذ كراء تلك الزيادة وإن كان في صعوبة طريق أخذ كراء جميع [3] تلك الطريق وكان للمستعير أن يذهب بها إلى الطريق التي اعترف بها المعير وإن هلكت من تلك الزيادة أو الصعوبة كان عليه [4] قيمتها يوم خرج بها ويحط من القيمة قيمة المنافع التي اعترف بها المعير [5] أنه أعارها وإن حدث عيب كان له الأكثر من قيمة العيب أو كراء تعدى عليه فيه ويذهب بها إلى الطريق الأخرى فإن لم يكن فيها محمل إلى الطريق الأخرى حط العيب خاصة ولا يتبعه بفضل الكراء.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger is involved in borrowing an animal and a dispute arises?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6251)

واختلف إذا كان بينهما واسطة فقال: فلان بعثني إليك لتعيره دابتك ذهب بها إلى برقة فعطبت في الطريق فقال صاحبها أعرتها إلى فلسطين وصدقه الرسول فقال ابن القاسم: المستعير [6] ضامن ولا يكون الرسول شاهدا [7].

Mas'alah: What does Ashhab say about the liability of a messenger in a borrowing dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6251)

وقال أشهب (1) في (ف) : (سلمه) . (2) في (ف) : (الثاني) . (3) قوله: (جميع) ساقط من (ف) . (4) قوله: (كان عليه) في (ف) : (فعليه) . (5) قوله: (بها المعير) ساقط من (ف) و (ق 8) . (6) في (ق 8) : (الرسول) . (7) في (ف) : (قاصدا) . وانظر: المدونة: 4/ 454. قال فيها: (قلت: أرأيت إن بعثت رسولا إلى رجل ليعيرني دابته إلى برقة, فجاءه الرسول فقال: يقول لك فلان: أعرني دابتك إلى فلسطين. وأعطاه الدابة فجاءني بها فركبتها فعطبت أو ماتت تحتي، فقال الرسول: قد كذبت فيما بينهما؟ قال: الرسول ضامن، ولا ضمان على الذي استعارها لأنه لم يعلم ما تعدى به الرسول) .

Mas'alah: What is the preferred ruling when the borrower and lender disagree about the destination of a borrowed animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6252)

في مدونته: القول قول المستعير مع يمينه وعليه الكراء ولا ضمان عليه [1]. وهو أصوب؛ لأن صاحب الدابة لم يباشره بالقول فيكون قد ادعى عليه التحقيق بالتعدي وإن كان لا يقطع بكذبه لم يغرمه الرقبة بالشك، وكان القول قول المستعير مع يمينه أنه لم يقل له إلا [2] إلى برقة وتسقط عنه قيمة الرقبة والقول قول صاحب الدابة مع يمينه أنه لم يعرها إلا إلى فلسطين ويأخذ كراء برقة وعلى الرسول أن يحلف لهما أن الباعث أمره إلى فلسطين فيبرأ فإن نكل غرم قيمة الدابة لربها لأنه يتهمه أن يكون إنما أمره إلى برقة فتعدى وقال: إلى فلسطين ويرد صاحبها للراكب ما أخذ منه؛ لأنه لا يجتمع أخذ القيمة والكراء، ولأن نكوله لصاحب [3] الدابة نكول عن دعوى الآمر أنه لم يأمره إلا إلى برقة لأن الراكب يقول للرسول لو اعترفت لي بالتعدي لغرمت القيمة ولا يكون لك علي شيء؛ لأنك مقر لي أني لم أتعد وإن صدق الرسول الآمر حلف لرب الدابة أنه لم يقل للرسول [4] إلا إلى برقة فإن نكل حلف صاحب الدابة أنه لم يقل له: إلا إلى فلسطين وأغرمه قيمة الدابة ورد الكراء إلى الراكب ويصح أن تكون المخالفة ولا يجب على المستعير شيء من الكراء ولا من العيب ولا من قيمة الرقبة إن هلكت وذلك أن يكون الموضعان سواء في البعد والصعوبة والأمن وكانت العارية على أن يمضي بها المستعير وحده ويردها أو يمضي صاحبها معها يحفظ دابته لا لحاجة له في البلد الذي أعار إليه وهذا لا يكون عليه مطالبة متى خالف وللمستعير أن يمضي الدابة إلى الموضع الآخر ابتداء وإن سخط المعير [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 461. (2) قوله: (إلا) ساقط من (ف) . (3) قوله: (لأن نكوله لصاحب) في (ف) : (ولأن نكل صاحب الدابة) . (4) في (ق 6) : (له) . (5) قوله: (وهذا لا يكون عليه. . . وإن سخط المعير) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when a free person or slave claims to be sent by his family to borrow jewelry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6253)

وقال ابن القاسم في العتبية في الخادم أو الحر يأتي القوم فيستعيرهم حليا فيزعم أن أهله بعثوه أو تزعم أن أهلها بعثوها فيعيرونهما، فيهلك الحلي، ويجحد أهلهما أن يكونوا بعثوهما، وقد هلك المتاع قبل أن يخلص إليهم، قال: إن صدقهم الذين بعثوه فهم ضامنون، ولا شيء على الرسول، وإن جحدوا حلفوا ما بعثوه وحلف الرسول إذا كان حرا لقد بعثوه ولا شيء على واحد منهما لأن الرسول صدقه الذين أعطوه، وإن أقر الرسول أنه تعدى وكان حرا ضمن، وإن كان عبدا كان في ذمته متى عتق وأفاد مالا ولم يكن في رقبته. ولو زعم الرسول أنه أوصل ذلك إلى الذين بعثوه لم يكن عليه شيء، ولا عليهم إلا اليمين [1].

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to have delivered borrowed goods to his master but the master denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6253)

وقال أشهب في العبد يأتي القوم فيقول: سيدي أرسلني إليكم في كذا، فيعطاه، ثم يزعم العبد أنه دفع ذلك إلى سيده وينكر السيد، قال: أراه فاجرا حلافا وذلك جناية في رقبته، قال ابن القاسم: إن أقر السيد غرم، وإن أنكر كان في رقبة العبد لأنه خدع القوم [2].

Mas'alah: What is the ruling on a man who sends someone to borrow an animal for him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6254)

فصل فيمن بعث رجلا يستعير له دابة إلى موضع فاستعارها إلى غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the owner of an animal claims it was hired and the rider claims it was a loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6254)

ومن المدونة قال ابن القاسم: لو أن رجلا ركب دابتي إلى فلسطين، فقلت: أكريتها منك، فقال: أعرتنيها - كان القول قول صاحب الدابة إلا أن يكون مثله لا يكري كالرجل الشريف المنزلة والقدر والغنى [1].

Mas'alah: How does the custom of the owner affect the ruling on whether an animal was loaned or hired?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6254)

وقال ابن كنانة في كتاب المدنيين: إن كان صاحب الدابة ممن يعرف بكراء الدواب ولذلك حبسها وهي بضاعته حلف وأخذ الكراء إذا ادعى ما يشبه أن [2] يستأجر به وإن كان ممن لا يعرف بكراء الدواب ولا ذلك من [3] عمله حلف الآخر أنها عارية ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree on the destination for which an animal was borrowed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2106)

وقال مالك – رحمه الله – فيمن استعار دابة ليركبها إلى موضع، فلما رجع زعم ربها أنه أعارها إياه إلى دون ما ركبها إليه، أو إلى بلد آخر: فالقول قول المستعير إن ادعى ما يشبه مع يمينه، ويكون عليه فضل ما بين كراء الموضع الذي [أقر المعير أنه أعار إليه، وبين كراء الموضع الذي] ركب إليه المستعير [إذا ادعى ما لا يشبه] . وكذلك إن اختلفا فيما حمل عليها، [صدق المستعير فيما يشبه] .

Mas'alah: What are the rules for removing a borrower after a specified or unspecified term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2108)

وإذا أردت إخراجه بعد أمد يشبه أنك أعرته إلى مثله فلك أن تعطيه قيمة البناء والغرس مقلوعا وإلا أمرته بقلعه إلا أن يكون مما لا قيمة له ولا نفع فيه من جص ونحوه فلا شيء للباني فيه، وكذلك لو ضربت لعاريته أجلا فبلغه، وليس لك ههنا إخراجه قبل الأجل، وإن أعطيته قيمة ذلك قائما، وكذلك لو لم يبن ولم يغرس حتى أردت إخراجه، فليس ذلك لك قبل الأجل، ولو لم تضرب أجلا كان ذلك لك.

Mas'alah: What is the ruling when a rider claims the animal was borrowed but the owner claims it was hired?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2115)

3837 - قال ابن القاسم:] ومن ركب دابة لرجل إلى بلد وادعى أنه أعاره إياها، وقال ربها: بل أكريتها منه، فالقول قول ربها، إلا أن يكون ليس مثله يكري الدواب لشرفه وقدره. [1] * * * (1) انظر: التاج والإكليل (5/271) .

Mas'alah: What is the ruling when a father testifies about a loan without witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1781)

(ولم يشهد) . ابن عرفة: المشهور أن الأب مصدق إذا أشهد على العارية وإن طال الأمر إذا كان فيما بقي وفاء بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim that expensive clothing is a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1801)

وقال ابن الفخار: القول قول الزوج أن الثياب التي لا تشاكل أن تكون من بذلتها لارتفاعها ومثلها لا يفرضها عليه القاضي أنها عارية.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's claim of loss of a borrowed animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2345)

قال مالك: وإن ادعى موتا وهو بموضع لا يخفى، سأل عنه أهل ذلك الموضع لأن الموت لا يخفى عليهم ولا يقبل إلا العدول، فإن تبين كذبه في مسألتهم أو لم يعلم ذلك

بالموضع أحد فهو ضامن، وإن لم يعرف كذبه صدق مع يمينه. ابن يونس: يريد والمتهم في هذا وغير المتهم سواء، ولا بد من يمينه. وكذلك في عارية الحيوان وإجارتها يدعي ضياعها فلا بد من يمينه لأنه قبضها لمنفعته، فالمتهم وغيره فيها سواء بخلاف الودائع التي لا منفعة له فيها فلا يحلف فيها إلا المتهم. قاله بعض فقهائنا.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower being believed regarding the loss of borrowed items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2864)

قال ابن القاسم وأشهب: إن شرط أنه مصدق في تلف الثياب وشبهها له شرطه ولا شيء عليه (لا غيره) من المدونة قال ابن القاسم: كل ما علم بالبينة أنه هلك أو نقص فيما استعير له فلا يضمنه، ولا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان أو غيره وهو مصدق في تلفه، ولا يضمن شيئا مما أصابه عنده إلا أن يكون بتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath regarding damage without his fault in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2864)

(وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ) ابن الحاجب: ما علم أنه بغير سببه كالسوس في الثوب يحلف ما أراد فسادا ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a loan for use when no time is specified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2866)

(وإلا فالمعتاد) هذه عبارة ابن الحاجب: وعن ابن القاسم: إن كانت العارية ليبني ويسكن ولم يضربا أجلا فليس له إخراجه حتى يبلغ ما يعار لمثله من الأمد.

Mas'alah: Is custom considered like a condition in a loan of use?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2866)

ابن يونس: وهذا صواب؛ لأن العرف كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a rental and the borrower claims a loan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2868)

وادعى أنه أعاره إياها وقال ربها بل: اكتريتها مني، فالقول قول ربها.

Mas'alah: Why is the owner's statement accepted in a dispute over loan versus rental?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2868)

ابن يونس: لأنه ادعى عليه معروفا.

Mas'alah: What is the exception when the borrower is too noble to rent out animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2868)

قال ابن القاسم: إلا أن يكون مثله ليس يكري الدواب لشرفه وقدره.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the distance of a borrowed animal's journey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2868)

(كزائد المسافة إن لم يزد) من المدونة قال ابن القاسم: وجدت في مسائل عبد الرحيم أن مالكا قال فيمن استعار دابة فركبها إلى موضعه فلما رجع زعم ربها أنه أعارها إياه إلى دون ما ركبها إليه أو إلى بلد آخر: فالقول قول المستعير إن ادعى ما يشبه مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower has not yet ridden the borrowed animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2868)

وكذلك في سماع ابن القاسم نصا سواء قال فيه ابن القاسم: وذلك إذا ركب ورجع وإن لم يركب بعد فالمعير مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower and lender disagree on the duration of the loan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2868)

وكمن أسكنته دارا أو أخدمته عبدا فبعد سنة قال هو: المدة سنة، وقلت أنت: ستة أشهر فهو مصدق عليك مع يمينه إلا أن يدعي عليك ما لا يشبه، ولو لم يقبض المسكن

ولا العبد فأنت مصدق مع يمينك.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's statement regarding liability and rent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2868)

ابن يونس: وهذا من قوله يريد أن القول قوله في رفع الضمان والكراء؛ لأن مستعير الدار لو ثبت عداؤه بمجاوزة المدة التي استعارها إليها فانهدمت الدار بأمر من الله في تلك المدة لم يضمنها؛ لأنه إنما تعدى على السكنى فلا يكون أسوأ حالا من غاصب السكنى، فكيف بمن لم يثبت عداؤه؟ فإذا ثبت أنه لا يضمنها لم يبق إلا أن يكون القول قوله في السكنى ودفع الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's statement denying liability and rent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2868)

(وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء) تقدم قول ابن القاسم: إذا رد المستعير الدابة فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger contradicts the borrower about the destination of a loaned animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2868)

(وإن برسول مخالف) لأشهب: من بعث رسولا إلى رجل يعيره دابة إلى برقة فأعاره

فركبها المستعير إلى برقة فعطبت فقال المعير إنما أعرته إلى فلسطين وقال الرسول بل إلى برقة، فشهادة الرسول هاهنا لا تجوز للمستعير ولا عليه؛ لأنه إنما يشهد على فعل نفسه، ويحلف المستعير أنه ما استعارها منه إلا إلى برقة ويسقط عنه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of returning an item that is not subject to liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2868)

(كدعواه رد ما لم يضمن) مطرف: يصدق المستعير مع يمينه إذا ادعى رد ما لا يغاب عليه إلا إن كان قبضه ببينة فلا يصدق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of returning an item that is subject to liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2868)

وانظر إذا ادعى رد ما يغاب عليه فإنه لا يصدق ويكون القول قول المعير مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of return according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2869)

عند ابن القاسم.

Mas'alah: Why should the borrower have witnesses when returning a borrowed item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2869)

قال ابن رشد: من حق المستعير أن يشهد على المعير في رد العارية وإن كان دفعها إليه بلا إشهاد بخلاف الوديعة؛ لأن العارية مضمونة بخلاف الوديعة.

Mas'alah: What happens if the messenger claims to have delivered the borrowed item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2869)

ولو قال الرسول أوصلت ذلك إلى من بعثني لم يكن عليه وعليهم إلا اليمين

Mas'alah: What is the ruling when the messenger says he delivered the borrowed item to the recipients?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2870)

(وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين) تقدم قول ابن القاسم: لو قال أوصلت ذلك إلى من بعثتني لم يكن عليه وعليهم إلا اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the lender and borrower regarding riding an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=125)

كتاب العارية قال عياض: وقوله في مسألة عبد الرحيم، في اختلاف المعير والمستعير، في ركوب الدابة، القول قول المستعير، إن كان يشبه قوله مع يمينه [1]. قال أبو عمران: هذا يدل أن العارية إذا كانت مسجلة مهملة أنها تحمل على عوائد الناس في مثلها. وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرح المسألة كلها.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on a loan without a fixed term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1479)

وقال ابن حبيب: ليس هذا من السلف إلى غير أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who exceeds the agreed distance with a riding animal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2044)

وقوله في باب مستعير الدابة إذا تعدى عليها مثل الأميال، والبريد [13] (1) المدونة: 5/ 355. (2) في ح: وأوقف. (3) في ح: أي. (4) كذا في ع، وفي ح: كتاب. (5) سقط من ق. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: لك ذلك. (8) المدونة: 5/ 355. (9) في ع وح: أنفق. (10) المدونة: 5/ 355. (11) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (12) كذا في ع وح، وفي ق: الخيل. (13) كذا في ع، وفي ح: مثل البريد والأميال.

وأتى [1] بها على حالها، فلا يلزمه [2] قيمتها، إلا أن تعطب فيه، وليس له إلا كراء ما تعدى، إذا أتى بها على حالها، فإن أصابها في ذلك البريد عيب ضمنها [3]، زاد في بعض الروايات إذا كان عيبا مفسدا، أو إن كان (عيبا) [4] يسيرا، فأرى ذلك كمن تعدى على بهيمة رجل فضربها، أنه إن كان عيبا يسيرا، فما نقص من ثمنها. وإن كان مفسدا لزمه قيمتها. إلى آخر المسألة [5]. وإلى قوله: "وإنما يضمن ما حدث فيها (من عيب) [6]" [7]. صحت هذه الزيادة في كثير من الأصول. وسقطت في أخرى [8]. وحوق عليها في بعضها [9]. وكانت [10] في كتاب ابن عتاب. وابن المرابط موقوفة. وكتب عليها: [طرحها] [11] سحنون، وكتب عليها في كتاب ابن المرابط، قال الأصيلي: قرأها لنا أبو الحسن، يعني الدباغ. وقال [12]: قرأتها [13] على أحمد، وكان بعضها محوقا عليه عند أحمد. وقال [14] يحيى، وابن وضاح: طرحها سحنون. وقال ابن هلال: قال سحنون: والصواب أنه [15] إذا أصابها (1) كذا في ع، وفي ح: إذا أتى. (2) كذا في ع، وفي ح: فلا تلزمه. (3) المدونة: 5/ 357. (4) سقط من ع وح. (5) المدونة: 5/ 357. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 5/ 357. (8) في ع وح: أخر. (9) في ح: بعضهم. (10) كذا في ع، وفي ح: ولو كانت. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (13) كذا في ع وح، وفي ق: قرأناها. (14) كذا في ح، وفي ع: قال. (15) كذا في ح، وفي ق: أنها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the lender and borrower regarding riding an animal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2273)

وقوله في مسألة عبد الرحيم، في اختلاف المعير والمستعير، في ركوب الدابة، القول

قول المستعير، إن كان يشبه قوله مع يمينه [7]. قال أبو عمران: هذا يدل أن العارية إذا كانت مسجلة مهملة أنها تحمل على عوائد الناس في مثلها. وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرح المسألة كلها. وقوله [8] في الذي أكرى دابة [9]، أو استعارها، فأكراها، أو أعارها (1) سقط من ق. (2) كذا في ز وح، وفي ق: في. (3) لعل الصواب: لم ينشأ. (4) كذا في ز وح، وفي ق: عجزه. (5) المدونة: 6/ 165. (6) النوادر: 10/ 464. (7) المدونة: 6/ 162. (8) كذا في ح، وفي ز: قوله. (9) كذا في ز، وفي ح: دابته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that his gift to his daughter was a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1921)

الرابع: لو أشهد أن الذي شور ابنته به إنما هو على وجه العارية نفعه ذلك ولو أن يسترده متى شاء ولو طال ذلك وإن جهزها ولم يصرح بهبة ولا عارية ثم ادعى أنها عارية عندها، فإن قام عن قرب من البناء فالقول قوله مع يمينه كان ما ادعاه معروفا له أم لا سواء أقرت بذلك البنت أم لا إذا كان فيما ساق لزوجها وفاء بما أعطاها سوى هذا الذي ادعاه الأب وإن بعد فلا قيام له. قال في الواضحة: وليس السنة بطول، وقال غير واحد من الموثقين، إن قام قبل العام فالقول قوله بغير يمين لأن مثل هذا عرف بين الآباء وإن قام بعد العام أشهرا لم يلتفت إلى قوله، وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: العشرة الأشهر عندي كثيرة تقطع حجة الأب. بعض الموثقين: وإن كان قيام الأب على بعد من البناء والأصل له معروف أم لا، ثم قام فليس له ذلك وهو للابنة بطول حيازتها ولا ينفعه إقرار الابنة إذا أنكر ذلك الزوج. ابن الهندي: إلا أن تكون خرجت من ولاية

أبيها فيلزمها الإقرار في ثلثها وللزوج مقال فيما زاد على الثلث، ولا تقبل دعوى العارية إلا من الأب في ابنته البكر فقط وأما الثيب فلا لأنها لا رضى للأب في مالها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over clothing purchased for the wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1951)

وقال المشاور: إن كانت من كسوة البذلة فالقول قوله مع يمينه وإلا فقولها مع يمينها، فإذا حلفت كساها، ولو اشترى لزوجته ثيابا فلبستها في غير الذلة ثم فارقها وادعى أنها عارية وأنكرته، فقال الداودي: إن كان مثله يشتري ذلك لزوجته على وجه العارية فالقول قوله مع يمينه، وإلا فقولها، وسواء كان لباسه أو لا، قليلا كان أو كثيرا، قريبا أو بعيدا، وقال غيره: القول قوله مطلقا انتهى كلام ابن راشد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when returning a borrowed item without witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3378)

ولو لم يشهد. وعلله ابن رشد بأنه إنما يعلم من قبله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the borrower claims to have returned the item safely?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3379)

وقول بأنه لا يبرأ إلا أن يردها إلى صاحبها سواء ادعى أنه ردها سالمة بعد انتفاعه أو قامت له بذلك البينة. وهذا القول حكاه ابن سحنون عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's credibility regarding the loss of small items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3400)

اللخمي: وقيل لا يصدق فيما صغر خاصة؛ لأنه يخفى إذا غيب عليه، وقد يرجع هذا القول فيما يراد منه الأكل دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's claim that a borrowed sword or axe broke from use?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3401)

وإذا ادعى كسر السيف أو الفاس باستعماله وأحضره لم يقبل إلا ببينة، وقيل: يقبل .... يحتمل أن يريد بالقول الأول مذهب المدونة ونصها: وإن استعار سيفا ليقاتل به فانكسر لم يضمن؛ لأنه فعل به ما أذن له فيه، وهذا إذا كانت بينة أو عرف أنه كان معه في اللقاء وإلا ضمن، وفي البيان في هذه المسألة أربعة أقوال:

Mas'alah: When the owner and user dispute whether a transaction is a loan or a rental, whose word is accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3407)

وإذا تنازعا في العارية والإجارة فالقول قول المالك إلا أن يكذبه العرف يعني: إذا ركب دابة رجل إلى بلد وادعى أنه أعاره إياها، وقال ربها: بل اكتريتها مني، فالقول قول ربها. ابن راشد: مع يمينه. ابن يونس: لأنه ادعى عليه معروفا. وقوله: (إلا أن يكذبه العرف) قال في المدونة: بأن يكون ربها لا يكري الدواب لشرفه وقدره، وهذا هو المراد بقوله: (إلا أن يكذبه العرف) وليس المراد مجرد قوله: ولا يكري عادة، فإن هذا مقبول القول، ذكر هذا في النوادر عن أشهب فقال: وقال أشهب: القول قول المالك وإن كان ممن لا يكري دابته ويحلف لقد أكراها ويحلف الآخر ما أكراها ويغرم قيمة الكراء؛ وهذا ما لم يكن أكثر مما ادعاه صاحبها، إلا أن يكون رجلا شريفا عظيم القدر يأنف مثله من كراء دوابه، فيكون القول قول المستعير مع يمينه. ابن عبد السلام: وهو معنى ما في المدونة وفي اللخمي.

Mas'alah: If the parties agree on a loan but dispute the destination, whose word is accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3408)

وإذا اختلفا في النهاية؛ فإن لم يركب إلى الأبعد؛ فالقول قول المالك يعني: إذا اتفقا على العارة واختلفا في النهاية، فقال المعير مثلا: أعرتكها من مصر إلى غزة، وقال المستعير: بل إلى دمشق، فإن لم يركبها المستعير إلى الأبعد أي إلى دمشق في المثال المفروض، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن المستعير مدعى عليه الزيادة. ابن عبد السلام: وجهوا عليه اليمين في هذه المسألة والتي قبلها مع أنهما من دعوى المعروف،

وفي توجيهها في هذا الأصل خلاف، ونحو هذا المثال ما إذا تنازعا في طريقين إحداهما سهلة والأخرى وعرة، وقال: أعرتني هذا الثوب شهرا، وقال: بل يوما، وإذا حلف المعير يكون المستعير بالخيار بين أن يركبها إلى ذلك الموضع الذي حلف عليه أو يترك، إلا أن يخشى منه أن يتعدى ويمضي بها حيث شاء فلا يسلم إليه إلا أن يتوثق فيه ألا يتعدى.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower rode the animal to the farther destination and they dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3408)

فإن ركب إليه فقال ابن القاسم: القول قول المستعير، وقال أشهب في طرح الضمان إلا في الكراء، وياخذ ما بينهما بيمينه ... أي: وإن ركب إلى دمشق في المثال المفروض، فقال ابن القاسم في المدونة: القول قول المستعير إن ادعى ما يشبه مع يمينه، واعلم أنه في المدونة لم يذكر أن ابن القاسم قال هذا،

بل قال: وجدت في مسائل عبد الرحيم عن مالك ذلك، نعم ظاهر الحال أنه قائل بذلك، وحكى في البيان عن ابن القاسم في الدمياطية أن القول قول المعير إذا اختلفا بعد الرجوع، بخلاف إذا كان معه في سفر فاختلفا في الرجوع. وخرجه اللخمي في أحد القولين في من دفع دنانير ليشتري بها طعاما، فاشترى له بها ثمرا، وقال الآخر: قمحا، أن القول قول الآخر ويغرمه الدنانير، بل هو هنا أولى؛ لأن المستعير قابض لحق نفسه. اللخمي: ووجهه أن المعير واهب فلا يؤخذ بغير ما أقر به، وقال أشهب وسحنون وابن

حبيب: القول قول المستعير في طرح الضمان، فإن هلكت فيما بين المسافتين لا يكون عليه شيء؛ لأنه مدعى عليه تعمير ذمته لا في الكراء فإن القول قول المعير في الزائد. سحنون: ويحلف المستعير ليسقط عنه الضمان، ويأخذ الكراء. وعلى القول الثاني: فإذا حلف المعير نظر، فإن كان اختلافهما في زيادة المسافة أخذ كراء تلك الزيادة، وإن كان في صعوبة أخذ كراء جميع تلك الطريق، ويكون للمستعير أن يذهب بها إلى الطريق التي أقر بها، قاله اللخمي. ونوقش المصنف بأن قوله: فإن يركب إلى الأبعد يقتضي أنه لو وجده بين المسافتين أن يكون القول قول المعير، وليس كذلك فإن المذهب لا يصدق إلا فيما زاد على المسافة التي وصل المستعير إليها إلا فيما زاد على ما ادعاه المعير، وقد يقال هنا: يؤخذ حكمه مما إذا ركبها إلى الأبعد، فلذلك لم ينبه المصنف عليه، وعورض قول ابن القاسم واشهب هنا بما في الجعل، قال مالك: ومن استأجر فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو آنية إلى مكة ذاهبا وراجعا فادعى ضياع هذه الأشياء في البداية صدق في الضياع ولزمه الكراء. ابن القاسم: ويلزمه الكراء كله إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع، قال: وإن كان معه قوم في سفره فشهدوا أنه أعلمهم بضياع ذلك، وطلبه بمحضرهم حلف وسقط عنه من

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim regarding the return of the animal and the hire?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3410)

يومئذ حصة باقي [575/أ] المدة، وقال غيره: القول قوله في رفع الضمان والكراء، والمراد بالغير سحنون وعلى هذا كل من ابن القاسم وسحنون خالف اصله وفرق لابن القاسم بأن مسألة الجعل ذمته عمرت بعقد الكراء وهو مدع إسقاطه، وهنا لم تعمر ذمته

بشيء، ورأى سحنون هنا أن المستعير مدع لمعروف زائد على ما أقر به الواهب ولا يلزمه من المعروف إلا ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger is involved in the loan of an animal and a dispute arises?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3410)

وهذه بعينها – برسول موافق للمستعير أو مخالف – كذلك يعني: وهذه المسألة بعينها إذا أرسل المستعير رسولا فأعاره إلى مسافة ثم اختلف المعير والمستعير فالحكم للأول سواء صدق الرسول المستعير أو كذبه أو كذبهما معا؛ لأنه إنما شهد على فعل نفسه، واعلم أن ما ذكر من تساوي الحكم فهو بالنسبة إلى أشهب صحيح، وأما عند ابن القاسم ففي المدونة: من بعث رسولا إلى رجل ليعيره دابة إلى برقة، وقال الرسول: إلى فلسطين، فعطبت عند المستعير، واعترف الرسول بالكذب ضمنها، وإن قال: بذلك أمرني، وأكذبه المستعيرن فلا يكون الرسول شاهدا؛ لأنه خصم، وتمت المسألة هنا في أكثر الروايات، وعليها اقتصر البرادعي، وزاد ابن أبي زيد في مختصره: والمستعير ضامن إلا أن تكون له بينة على ما زعم. وصحت هذه الزيادة في رواية يحيى بن عمر وعلى هذه الزيادة فليس الحكم مستويا، ورأى بعضهم أنه يتخرج من هذه الضمان في مسألة عبد الرحيم، وقال جماعة: بل المسألتان مفترقتان، وإنما ضمن المستعير في هذه؛ إذ لا يقطع بكذب المعير إذ لا حقيقة عنده مما قاله الرسول، وفي مسألة عبد الرحيم: هو مكذب للمعير ذكره عياض.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower dispute over the return of the loaned item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3410)

وإذا تنازعا في ردها فالقول قول المعير في ما لا يصدق المستعير في تلفه أي: فيما يغاب عليه؛ لأن المستعير مقر بالأخذ مدع للدفع، قال في الموازية: وسواء قبضها ببينة أو بغير بينة، لا يقبل قوله في ذلك، وفهم من كلامه أن المستعير يصدق فيما لا

يغاب عليه، وكذلك قال محمد: كل من يقبل قوله في التلف، يقبل قوله في الرد، يعني لو كان كاذبا في الرد لأمكنه أن يفيء إلى دعوى الضياع، وقد علمت أن هذه القرينة ضعيفة في الوديعة، ألا ترى أنه لا يقبل قول المودع في الرد مع أنه يقبل في الضياع. * * *

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the borrower claims to have returned the item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=195)

(فالقول) في الصورتين حينئذ (للمعير فيما بينه) أي ادعاه عليه من عدم ردها (ومدعي الرد) في الصورتين وهو المستعير (عليه البينة) أنه ردها ومثل العارية في ذلك كله الوديعة والشيء المستأجر والقراض والرهن والصناع قال في المقدمات: كل موضع يصدق فيه القابض في دعوى الضياع مثل الوديعة والقراض ورهن ما لا يغاب عليه فإنه يصدق في دعوى الرد إذا قبضه بغير بينة فإن قبضه ببينة لم يصدق في الرد ثم قال: وكل موضع لا يصدق فيه دعوى الضياع لا يصدق فيه في الرد قبض بينة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the duration of a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=195)

ـ والقول في المدة للمعير مع حلفه وعجز مستعير

Mas'alah: How is a dispute over the loan period resolved between the lender and borrower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=196)

(والقول) في اختلافهما (في المدة) فقال المستعير: أعرتني ليومين أو شهرين، وقال المعير: بل ليوم أو شهر، وكان ذلك قبل انقضاء المدة التي يدعيها المستعير بدليل قوله بعد: والقول من بعد الركوب ثبتا الخ. (للمعير مع حلفه) بسكون اللام (وعجز مستعير) عن إثبات ما يدعيه، وفهم من قوله: مع حلفه أن العارية تلزم بالعقد وهو كذلك وإلا لم يكن على المعير يمين فإن أثبت المستعير ما يدعيه من المدة ونكل المعير فالقول له.

Mas'alah: How is a dispute over the distance of travel in a loan resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=196)

ـ كذاك في مسافة لما ركب قبل الركوب ذا له فيه يجب (كذاك) تجب اليمين على المعير (في) قدر (مسافة لما ركب) بالبناء للمفعول أو الفاعل أي لما شأنه أن يركب أو يحمل عليه إذا اختلفا (قبل الركوب) أو الحمل أصلا أو بعد ركوب أو حمل المتفق عليه فقال المستعير: أعرتني لبلد كذا، وقال المعير: لبلد أقرب منه أو أسهل منه (ذا) أي كون القول (له) أي للمعير (فيه) أي الاختلاف المفهوم من السياق مقدار أو في

مسافة وقبل الركوب متعلقان به (يجب) خبر عن اسم الإشارة، والتقدير: ذا أي كون القول للمعير يجب ويثبت في الاختلاف في قدر مسافة لمركوب قبل ركوبه حال كون القول له كذلك أي مع يمينه كما في المسألة قبلها و«ما» على هذا مصدرية، وإذا حلف المعير في هذا الموضوع خير المستعير في ركوب المسافة المحلوف عليها أو الطريق السهلة وفي أن يترك ولا يركب ولا يحمل شيئا كما قال: ـ والمدعي مخير أن يركبا مقدار ما حد له أو يذهبا (والمدعي مخير) في (أن يركبا مقدار ما حد له أو يذهبا) وكذا يخير في اختلافهما في المدة، وإذا اختار الركوب والحمل فلا تسلم له الدابة إن خشي منه العداء بركوب الطريق الصعبة أو إلا بعد إلا بتوثق منه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over distance after the borrower has already ridden?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=196)

ثم أشار إلى مفهوم قوله قبل الركوب فقال: ـ والقول من بعد الركوب ثبتا للمستعير إن بمشبه أتى

Mas'alah: When does the borrower's word prevail in a dispute over the loan distance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=197)

(والقول من بعد الركوب) للمسافة المختلف فيها كلها أو ركوب المدة المختلف فيها أيضا (ثبتا للمستعير) لأن الأصل عدم العداء (إن بمشبه أتى) وحينئذ فلا كراء عليه إن سلمت ولا ضمان عليه إن عطبت أو تعيبت.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower's claim is implausible in a loan dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=197)

ـ وإن أتى فيه بما لا يشبه فالقول للمعير لا يشتبه (فإن أتى فيه بما لا يشبه) كدعواه مسافة لا يعير الناس أو هذا المعير إلى مثلها أو مدة كذلك أو أتى بما يشبه فيهما ونكل عن اليمين (فالقول للمعير لا يشتبه) أي لا يلتبس بشيء ويأخذ كراء تلك الزيادة إن سلمت ويخير في أخذ قيمتها أو كراء الدابة إن عطبت كزيادة الحمل فيما يظهر (خ) مشبها في كون القول للمعير كزائد المسافة إن لم يزد، وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء يعني إن أشبه وإن برسول مخالف للمعير أو المستعير.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a loan and the other claims rent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=197)

ـ والقول قول مدعي الكراء في ما يستعار مع يمين اقتفي (و) إن أخذ شخص دابة من غيره أو ثوبا ونحوه فانتفع بذلك وادعى أنه أعاره إياها وادعى ربها كراءها له ف (ـالقول قول مدعي الكراء) لأن المستعير ادعى عليه معروفا والأصل عدمه (في ما) أي في الشيء الذي (يستعار مع يمين) منه على ذلك فيؤخذ منه توجه اليمين في دعوى المعروف وهو المشهور وتقدم نحوه في الضمان (اقتفي) أي اتبع نعت ليمين، فإن نكل حلف المستعير فإن نكل غرم الكراء وهذا ما لم يكن مثله لا يكري الدواب لشرف قدره وعلو منصبه وإلا فالقول للمستعير قاله ابن القاسم وهو معنى قوله: ـ ما لم يكن ذلك لا يليق به فقلب القسم التحقيق (ما لم يكن ذلك لا يليق به) أي بالذي ادعى الكراء (فقلب القسم) على المستعير هو (التحقيق) فيحلف ولا كراء عليه، فإن نكل

حلف المعير وأخذ كراءه فإن نكل أيضا فلا شيء له (خ) وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله عنه الخ.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a loan (ariyah) given to one's wife if the husband had witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1339)

(وإن يكن) شرط واسمه ضمير يعود على ما أيضا (عارية) خبر يكن (وأشهدا) فاعله ضمير الزوج (من قبل) يتعلق به (سرا) منصوب على نزع الخافض أو حال، والجملة من أشهدا وما بعده حال من الزوج أيضا (فله) خبر عن قوله (ما وجدا) والجملة جواب الشرط أي: وإن سمى ما أرسله عارية والحال أنه أشهد بها سرا من قبل إرساله وأحرى جهرا فله استرجاع ما وجد منها قائما لم يفت طلق أو مات أو فسخ أو بقيت العصمة ولا شيء فيما فات منها إلا إن كانت مما يغاب عليه والزوجة رشيدة عالمة بها ولا بينة على الهلاك فتضمن حينئذ فيما يظهر وهو الموافق لما يأتي في الأب يشهد بالعارية لابنته وهي مرشدة عالمة تأمل. وفهم من قوله: وأشهد سرا أنه إذا سكت حين الإرسال وادعى العارية ولم تقم بينة له بها لا شيء له وهو كذلك كما في ابن سلمون. وفي آخر الكراس الرابع من أنكحة المعيار فيمن كسا زوجته ثيابا، ولما توفيت ادعى أن ذلك عارية أن القول له بيمينه إن ثبت بالعدول أو اعترافها في حياتها أنه هو الذي جاء بتلك الثياب بعينها فانظره مع قول الناظم في التداعي في الطلاق: فالقول قول زوجة في الأنفس. وانظر أيضا آخر فصل الاختلاف في متاع البيت.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming that goods he brought for his daughter's home were a

loan?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1344)

والأب إن أورد بيت من بنى ببنته البكر شوار الابتنا (والأب) مبتدأ (إن أورد) شرط (بيت) مفعول فيه (من) مضاف إليه (بنى) صلة من (ببنته) يتعلق به (البكر) صفة (شوار) مفعول بأورد (الابتنا) ء مضاف إليه. وقام يدعي إعارة لما زاد على نقد إليه سلما

(وقام) معطوف على أورد (يدعي) حال من فاعل قام (إعارة) مفعول بيدعي (لما) يتعلق بإعارة واللام مقوية للعامل لضعفه (زاد) صلة ما (على نقد) يتعلق به (إليه) يتعلق بقوله (سلما) بالبناء للمفعول، والجملة صفة لنقد.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of loan regarding goods brought for his daughter's home after a year?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1345)

فالقول قوله بغير بينه ما لم يطل بعد البنا فوق السنه (فالقول) مبتدأ والفاء مع مدخولها جواب الشرط (قوله) خبر (بغير بينة) يتعلق به (ما) ظرفية مصدرية (لم يطل) صلتها وفاعل يطل ضمير يعود على الإيراد المفهوم من أورد (بعد البنا فوق السنة) يتعلقان بيطل، والمعنى أن الأب ومن تنزل منزلته من وصي ووكيل إن أورد أي أرسل أو أدخل الشوار الذي اشتراه بالنقد من ثياب وحلى وغير ذلك لبيت البناء ببنته البكر حتى كان تحت يدها، ثم قام يدعي العارية في بعض ما أورد مما زاد على نقدها المسلم إليه فإن القول له في ذلك الزائد بيمينه مدة عدم طول إيراده بعد البناء فوق السنة فإن طال فوق السنة لم تقبل دعواه العارية إلا أن يكون أشهد كما يأتي وظاهره قبول قوله في السنة

كانت البنت حية أو ميتة وهو كذلك في شراح المتن قال في المتيطية: واختلف في ذلك إذا قام الأب يطلب ذلك بعد أربعة أعوام فقال ابن عتاب: لا يصدق. وقال ابن القطان: يصدق فيما زاد على قدر النقد من الشوار، وقال ابن سهل: وهذا خطأ لأن الرواية لمالك وابن القاسم وغيرهما أنه لا يصدق ولا خلاف أعلمه في ذلك اهـ باختصار. وفهم من قوله: البكر أن الثيب لا تقبل دعواه في إعارته لها وهو كذلك إن لم تكن محجورة له وإلا فهي كالبكر كما في (ح) فلو قال الناظم: بذات حجره شوار الابتناء. لشملها. وفهم من قوله: لما زاد الخ. أن دعواه العارية في قدر نقدها أو أقل لا تقبل وهو كذلك إلا أن يعرف أن أصل المتاع له فيحلف ويأخذه ويطلب بالوفاء كما في العتبية، وظاهره أن كل ما زاد على النقد يقبل قوله فيه وليس كذلك بل لا يقبل أيضا حتى في الزيادة التي عرف الناس

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of lending when the daughter denies it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1347)

قلت: وهو خلاف ظاهر قول (خ) وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة الخ. وفهم منه إنه يقبل قوله سواء ادعى أنه له وأعاره لها أو أعاره لها من غيره وهو كذلك، وأفهم قوله شوار الابتناء أنه أورد ذلك ليلة البناء، وأما إن كان ذلك بعد البناء بأيام فإن القول له ولو طال الزمان وهو كذلك فيما يظهر لأن الأصل عدم خروج ملكه إلا على الوجه الذي يقصده هو، وإنما لم يصدق بعد السنة فيما أورده ليلة البناء لأن العرف فيما يخرج ليلة البناء أن يكون من شوارها، وقد عضده عدم طلبه لذلك في السنة فتأمله. وأفهم قوله إن أورد الخ أن الإيراد ثابت بالبينة أو الاعتراف وإلا

بأن أنكرت أنه لم يوردها ما يدعيه ولا شيء بيدها منه. ففي البرزلي عن الشعبي فيمن أشهد عند خروج ابنته لزوجها أنه أمتعها بحلى وثياب فبعد مدة قام الأب أو ورثته طالبين الابنة بما أشهد أنه أخرجه معها فأنكرت ذلك، ولا دليل إلا الإشهاد من الأب خاصة ما نصه: ولا يقبل قول الأب حتى يعلم قوله بإقرار أو بينة وهو معنى قول ابن القاسم اهـ. وإذا كان هذا مع الإشهاد المجرد فأحرى مع عدمه الذي نحن فيه، ومفهوم الأب ومن تنزل منزلته أن غيرهما من الأولياء لا يقبل قولهم كما لا يقبل قول الأب في الثيب التي لا ولاية له عليها وهو كذلك كما يأتي في قوله: وفي سوى البكر ومن غير أب الخ. وكذا لا يقبل قول الأجنبي في الأجنبية رواه كله ابن حبيب كما في البرزلي قال: وأفتى

Mas'alah: What is the ruling on claims of lending based on customary practice?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1349)

قلت: وما ذكره ظاهر إذا لم يجر عرف بذلك وإلا بأن جرى العرف بإعارتها فحكمها كالأب في حياته وبعد مماته، وإن لم تكن وصيا وهو المعروف في نساء أهل فاس كما في ابن رحال، ويؤيده أن الحكم في هذه المسألة من أصلها مبني على العرف والأحكام المبنية عليه تدور معه حيث دار كما للقرافي وغيره. ولعل ابن عرفة إنما وقف وأمر بالصلح لعدم ثبوت العرف في بلدهم بإعارة الأم وهذا يقتضي أن العرف إذا جرى بإعارة الأخ ونحوه كذلك والله أعلم. ومفهوم قوله: لابنته أن الأب إذا فعل ذلك لابنه الذكر فإن القول له في العارية ولو طال الزمان، وكذا لو فعله لزوجة ابنه بدليل ما في المعيار فيمن اشترت أشياء ثيابا وأسبابا لزوجة ابنها فبقيت زوجة الابن المذكورة تلبس

تلك الثياب مع الأم مدة من اثني عشر شهرا، وبعد وفاة الابن قامت الأم تدعي أنها أعارت لها ذلك فقط فإن القول لها بيمينها إذا ثبت شراؤها إياها أو أنها تعرف لها بإقرار أو بينة فتأخذ حينئذ ما وجد منها وليس لها فيما لبست كراء، ولا فيما استهلكت قيمة اهـ. إذ لا فرق بين الأب والأم في هذا فيما يظهر فتأمله. وكذا يقال في غيرها من الأولياء والأجانب حيث ثبت ببينة أو إقرار أن أصل تلك الأسباب لمدعي العارية إذ الأصل أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا على الوجه الذي يقصده، وما مر عن ابن حبيب أن غير الأب من الأولياء والأجانب لا يقبل قولهم إنما ذلك إذا لم يعرف أصل ذلك الشيء لهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of loaning items if he witnesses before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1352)

(وإن يكن) شرط واسمه ضمير الأب ومن تنزل منزلته (بما) يتعلق بأشهد (أعار) صلة ما (أشهدا) خبر يكن (قبل الدخول) يتعلق بأشهد (فله) خبر مقدم (ما وجدا) مبتدأ مؤخر، والجملة جواب الشرط ودخلت عليه الفاء لكونه لا يصح أن يكون شرطا، والمعنى أن الأب أو غيره من الأولياء إذا أشهد قبل الدخول بالعارية فللأب ما وجد من تلك العارية دون ما تلف منها فلا تضمنه البنت إن لم تعلم بالعارية كما يأتي، وظاهره سواء أشهد في حضورها أو غيبتها وهو كذلك حيث وجد ما أشهد به فإن لم يوجد فيأتي تفصيله، ولا فرق بين طول الزمان وعدمه، ولا بين رشيدة وغيرها، ولا بين مقرة ومنكرة، ولا بين أب وغيره من الأولياء إذ العبرة بوجود الإشهاد. وهذا إذا كان فيما بقي وفاء بالمهر وإلا فلا يأخذ إلا ما زاد على قدر الوفاء به كما في الحطاب، وبالجملة فأما أن يشهد

بالعارية أو بالهبة أو لا يصرح بشيء بل يسكت فإن سكت فهو ما مر في الأبيات قبله، وإن أشهد بالهبة أو بالعارية فكل يجري على حكمه فلا يرده في الهبة ويرده في العارية.

Mas'alah: What is the ruling on a customary practice of loaning jewelry to a daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1352)

تنبيهان. الأول: قال البرزلي: إذا استظهر الورثة برسم يتضمن أن العادة الجارية ببلدهم الآن أن الرجل إذا جهز ابنته بحلى أو غيره إنما هو على معنى العارية والتجمل، وإن طالت السنون فقال ابن عبد السلام: إذا ثبت الرسم المتضمن للعادة الجارية وجب الإعذار في شهوده إلى الابنة فإن عجزت أو سلمت عمل بمقتضاه اهـ باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of loaning without witnessing for non-virgins and non-fathers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1353)

وفي سوى البكر ومن غير أب قبول قول دون إشهاد أبي (وفي سوى البكر) يتعلق بأبي آخر البيت (ومن غير أب) معطوف على ما قبله (قبول قول) مبتدأ (دون إشهاد) في محل نصب على الحال من المبتدأ المذكور على القول بمجيء الحال منه وهو ضعيف (أبي) بالبناء للمفعول بمعنى منع، والجملة خبر، والمعنى أن الأب ومن بمنزلته لا تقبل دعواه العارية لغير البكر وهي الثيب إلا أن تكون في ولايته كما مر كما لا تقبل دعوى غيره من سائر الأولياء العارية لوليتهم مطلقا بكرا أو ثيبا دون إشهاد فإن أشهد الأب ومن في معناه بها في الثيب الرشيدة أو أشهد غيره من الأولياء بها مطلقا قبل قولهم ولو

بعد طول كما مر ويأخذون ما وجدوا من تلك العارية دون ما ضاع منها فلا ضمان عليها فيه حيث كانت سفيهة مطلقا أو رشيدة ولم تعلم كما أفاده بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a loan for use (riyah) within the first year of marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

(عارية فى السنة، ولا يمين وإن خالفته لا بعدها إلا أن يشهد قبلها وقيل يقبل بيمين) ولو بعد السنة، ولا يمين وإن خالفته لا بعدها إلا أن يشهد قبلها وقيل يقبل بيمين) ولو بعد السنة ولفق (الأصل) كما فى (حش) فقيد التصديق بالسنة وحكم باليمين

Mas'alah: When is the father's claim regarding a loan for use accepted?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

وقبل دعوى الأب)، أى: فيمن ولأنته لا الثيب الرشيدة، كما فى (الحطاب) ، وإنما قبل دعوى الأب، لأن ذلك من عادة الناس، ولا ضمان على الزوج إلا أن يهلك بسببه ولا على الإبنة إلا أن تعلم بالعارية وهى رشيدة، ولا بيتة، قاله (الخطاب) و (الحاشية) ، ومثل الأب وصيه ولو غير مجبر

Mas'alah: Who else besides the father is treated similarly in claims of ariyah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

(قوله: لا غيره) من جد وجدة وأم غير وصية، كما للبرزالى، وغيره وفى (التاودى) على (العاصمية) المشهو أن الأم كالأب مطلقا.

Mas'alah: When is a person not believed regarding a claim of ariyah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

(قوله: وإلا لم يصدق) قال فى (العتبية) : إلا أن يعرف أصل المتاع فيحلف، ويتبع بالوفاء

Mas'alah: What does 'within the year' refer to in the context of ariyah claims?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

(قوله: فى السنة) ، أى: من البناء وهو ظرف لدعوى

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony before the year in a claim of 'ariyah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

(قوله: إلا أن يشهد قبلها) ، أى: بأنه عارية أشهد على الإبنة أم لا خلافا لما فى الدمياطية انظر (الحطاب) . ولا يمين إلا أن يدخل، قاله الزرقانى، وقال البرزالى لا يمين مطلقا، وهو المعول عليه، انظر (عج) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of 'ariyah made after the year has passed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

(قوله: لا بعدها) ، أى: فلا تقبل دعواه ولو صدقته إن كانت سفيهة، فإن كانت رشيدة ففى ثلثها إن كان على وجه العطية، وإلا فلا، انظر (الحطاب)

Mas'alah: What does 'before it' mean in the context of testimony for 'ariyah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

(قوله: قبلها) ، أى: قبل مضى السنة سواء كان الإشهاد قبل الدخول أو بعده

Mas'alah: What is the relationship between the one-year restriction and the oath in 'ariyah claims?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

(قوله: فقيد التصديق إلخ) ، أى: مع أن من قيد بالسنة لا يقول باليمين، ومن قال به لم يقيد بالسنة

Mas'alah: What is the ruling when the lender does not take an oath regarding the borrowed item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1440)

ولم يحلف المعير) لرد كلام المرتهن فتقوى جانب المرتهن فإن وافق المرتهن أو حلف المعير رجع للثانى)

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath regarding negligence and the duty to inspect borrowed items?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1641)

أو ما تعطب به من غيرها) كالجل والفرق ـــــــ الباب جرى فيه الخلاف ولما كان فى الثانى غير موافق اتفق على إلغائه (قوله: فيما علم أنه إلخ) أى: فيما شأنه أن يعلم أنه بلا صنعة كان المعار مما يغاب عليه أم لا وبهذا اندفع ما يقال: إذا علم أنه بلا صنعة فالتفريط منتف عنه فكيف يحلف أنه ما فرط وإذا نكل غرم ولا ترد اليمين لأنها يمين تهمة (قوله: ما فرط) أخذ من هنا وجوب تفقد العارية كالرهن والوديعة ونحوهم تفقد ما فى أمانتهم مما يخاف بترك تفقده حصول العيب ونحوه فيه لأن هذا من باب صيانة المال فإن لم يفعل ذلك تفريطا ضمن وحيث ضمن فإنه يضمن ما بين قيمته سليما وقيمته بما حدث فيه إلا أن يغيب المقصود فقيمة جميعه على ما صوبه (بن) . (قوله: إن رئيت معه فى اللقاء) وإن لم تعاين البينة أنه ضرب به ضرب مثله لأن الشأن المحافظة على آلة الحرب عند اللقاء لأن بها نجاته فلا يضره إلا شهادة البينة بالتعدى بخلاف غيرها ومثل البينة القريبة بأن ينفصل القتلى ويرى على السيف أثر الدم وما أشبه ذلك من القرائن قال الزرقانى (قوله: كما فى حش وغيره) أى: وخلافا لما فى (عب) و (عج) من أن الراجح جواز المخالفة (قوله: ولا يفعل الأضر) فى غير المسافة (قوله: إلا بإذن) عائد للأمرين قبله (قوله: مطلقا) أى: كانت تعطب بها أم لا (قوله: أو ما تعطب به من غيرها) أى: أو عطبت بزيادة ما تعطب به من غيرها (قوله: ـــــــ نهر يمكن الإخفاء فيه بالذهاب حيث شاءا ما بركة محصورة فكالمرسى (قوله: بلا صنعة) أى: شأنه ذلك فلا ينافى أنه قد يتولد من وضعه فى محل حار ولا ينشر مثلا فلذا حلف (قوله: محرقة بنفسها) أى: قد تتأجج من غير صنع منه (قوله: فى اللقاء) لأن الشأن فيه

المحافظة على السلاح فلذا حمل على عدم التعدى حتى

Mas'alah: How is the value assessed at the end of the loan term considering permissible wear?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1642)

واعتبرت القيمة يوم انقضاء أجلها بعدما ينقصه مباح الاستعمال ولزم ما شرط أو اعتيد أو ظن الإعارة له) ولو فى البناء والغرس

Mas'alah: What happens if the borrower refuses to take an oath regarding the nature of the contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1643)

إلا أن يتكل وتحلف مالم يأنف مثله الكراء) لمثلها عرفا (

Mas'alah: What is the ruling when the borrower claims the property was a loan and the owner claims it was a rental?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1643)

فالبعكس) القول لك أنها إعارة إلا أن تنكل (

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of returning an unguaranteed item and the expenses of taking and returning?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1644)

المستعير (أنه رد ما لا يضمن) إلا لتوثق ببينة على أرجح القولين كنظائر الباب (وضمن من زعم أنه رسول) عند عدم البينة وما فى الأصل ضعيف كما فى (ر) و (حش) (ومؤنة أخذها وردها على المستعير وعلفها) بفتح اللام (على ربها) على الأرجح.

Mas'alah: What is the scenario of two men exchanging oxen for ploughing without a fixed term?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=625)

[رجلين قال أحدهما للآخر أعني ببقرتك في الحرث لأعينك ببقرتي في الحرث ولم يعينا مدة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming ownership of jewelry given by her husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=626)

[أعار زوجته حليا ثم بعد مدة طلبه منها فادعت الملكية ولم تقم بينة أفتسمع دعواها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of ownership over jewelry given by her husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=626)

(ما قولكم) فيمن أعار زوجته حليا ثم بعد مدة طلبه منها فادعت الملكية، ولم تقم بينة أفتسمع دعواها.

Mas'alah: When is the father's claim that part of the trousseau is a loan accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1182)

(2) (و) لو ادعى الأب أو غيره أن بعض الجهاز له وخالفته البنت أو الزوج (قبل دعوى الأب فقط) لا الأم والجد والجدة (في إعارته لها) إن كانت دعواه (في السنة) من يوم البناء، وكانت البنت بكرا أو ثيبا وهي في ولايته قياسا [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the conditions for accepting a claim of loaning trousseau items in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1182)

قوله: [قبل دعوى الأب] إلخ: حاصل فقه المسألة أن المدعى عليها إما رشيدة أو غير رشيدة، فإن كانت رشيدة فلا تقبل دعوى مدع إعارتها لا في السنة ولا بعدها حيث خالفت المدعي ولم تصدقه كان المدعي أبا أو غيره، ما لم يعلم أن أصل ذلك المدعى به للمدعي وإلا قبل قوله بيمين، ولو كان أجنبيا أو يشهد على الإعارة، وأما إن لم تخالف المدعي بل صدقته أو أخذت بإقرارها كانت الدعوى بعد السنة أو قبلها كان المدعي أبا أو غيره ولو أجنبيا وأما إن كانت غير رشيدة بأن كانت مولى عليها بكرا أو ثيبا سفيهة، وهذه هي مسألة المصنف فلا تقبل دعوى غير الأب عليها، سواء صدقته أو

خالفته ما لم يعلم أصل ذلك المدعى به للمدعي، وإلا قبل قوله بيمين وأخذه ولو بعد السنة، وأما الأب فتقبل دعواه عليها في السنة إذا كان الباقي بعد المدعى به يوفي بالجهاز المشترط أو المعتاد، فإن ادعى بعد السنة لا تقبل دعواه ما لم يعرف أن أصل المدعى به له أو يشهد على العارية.

Mas'alah: What is the ruling on claims of loaning trousseau items by the mother or grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1182)

قوله: [لا الأم والجد] إلخ: أي وغيرهم، سواء كانت دعواهم قبل تمام السنة أو بعدها ما لم يثبت بالبينة أن أصل ذلك المبتاع المدعى أنه عارية لهم، وإلا حلف مدعيه وأخذه ولو بعد السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of loaned property if he witnesses at the time of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1183)

(إلا أن يشهد) عند البناء أو بعده بقرب أن هذا الشيء عارية عند بنتي فيقضى له به ولو طال الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's statement regarding loss or damage and the

requirement of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2042)

(والقول له) : أي للمستعير (في التلف أو الضياع) فيما لا يغاب عليه، فيصدق ولا ضمان عليه (إلا لقرينة كذبه) كأن يقول: تلف أو ضاع يوم كذا، فتقول البينة: رأيناه معه بعد ذلك اليوم، أو تقول الرفقة التي معه في السفر: ما سمعنا ذلك ولا رأيناه (وحلف ما فرط) إن ادعى عليه أنه إنما حصل التلف أو الضياع أو العيب الذي قام به بتفريطه، سواء كان [حاشية الصاوي] قوله: [إلا لبينة على ضياعه] : أي لأن ضمان العواري ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة على المشهور، خلافا لأشهب حيث قال: إن ضمان العواري ضمان عداء لا ينتفي بإقامة البينة. قوله: [وأشار الشيخ لهما بالتردد] : أي فهو تردد في النقل؛ فقد عزا في العتبية الأول لابن القاسم وأشهب، وعزا المازري واللخمي الثاني لابن القاسم أيضا، وعلى كلا القولين لا يفسد عقد العارية بهذا الشرط، وقيل إن شرط نفي الضمان فيما يغاب عليه يفسد العقد ويكون للمعير أجرة ما أعاره. قوله: [ولو شرطه عليه المعير] : رد ب "لو" على مطرف كما في المواق حيث قال: إذا شرط المعير الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو نحو ذلك، فالشرط لازم إن هلكت بالأمر الذي خافه، وشرط الضمان من أجله. والمعتمد أنه لا ضمان ولا عبرة بشرطه ولو لأمر خافه كما في الحاشية، وحيث لم يضمن الحيوان ضمن لجامه وسرجه. بخلاف ثياب العبد فإنه لا يضمنها؛ لأنه حائز لما عليه كما في التوضيح عن اللخمي، وفي (بن) عن ابن يونس: إذا أرسل المستعير العارية من الدواب مع عبده أو أجيره فعطبت أو ضلت فلا ضمان عليه؛ لأن الناس هكذا يفعلون وإن لم يعلم ضياعها أو تلفها إلا من قول لرسول. قوله: [وحلف ما فرط] : أي ويبرأ ويأخذ منه أنه يجب عليه تعهد العارية،

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be a messenger for borrowing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2045)

(وإن زعم) شخص (أنه مرسل) بأن قال: أرسلني فلان (لاستعارة [حاشية الصاوي] كشراء الزائد وأرش العيب؛ فالكراء في صورة واحدة، والتخيير بين القيمة والكراء في ثلاث والأكبر من أرش العيب والكراء في صورتين، ولو اقتصر على تلك التفاصيل هنا وتركها مما سيأتي لكان أحسن. تنبيه: لو تعدى المستعير للركوب بنفسه وأردف معه شخصا آخر فحكمه في التفصيل حكم زيادة الحمل. ثم إن علم الرديف بالتعدي كان لصاحب الدابة غريمان يتبع أيهما شاء حيث كان الرديف رشيدا، وإن لم يعلم بالتعدي فلا يتبع الرديف إلا إن أعدم المردف وكان الرديف رشيدا. [لزوم الاستعارة] قوله: [ولزمت الاستعارة المقيدة] إلخ: ابن عرفة، اللخمي: إن أجلت العارية بزمن أو انقضاء أجل لزمت إليه، وإن لم تؤجل ك: أعرتك هذه الأرض أو: هذه الدابة أو: الدار، أو: هذا العبد، أو الثوب، ففي صحة ردها ولو بقرب قبضها ولزوم قدر ما تعار إليه. وثالثها: إن أعاره لسكن أو غرس أو يبني فالثاني وإلا فالأول، الأول لابن القاسم فيها مع أشهب، والثاني لغيرهما؛ والثالث لابن القاسم في الدمياطية (اهـ) . قوله: [على المعتمد] : أي الذي هو قول ابن القاسم مع أشهب. قوله: [وما مشى عليه الشيخ ضعيف] : أي حيث قال: وإلا فالمعتاد، فقد مشى على قول غير ابن القاسم وأشهب. وأجيب عنه بأن محل قوله: وإلا فالمعتاد فيما أعير للبناء أو الغرس فإن المعير يلزمه المعتاد إذا لم يدفع للمستعير ما أنفقه وإلا فله الرجوع إن دفع له ما أنفق من ثمن الأعيان، وفي المدونة أيضا: إن دفع

نحو حلي) منكم له فصدق ودفع له ما طلب فأخذه (وتلف) : أي ادعى أنه تلف منه (ضمنه المرسل) له (إن صدقه) في إرساله.

Mas'alah: When does the messenger swear an oath regarding the borrowing claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2046)

ولا يحلف (إلا لبينة) تشهد له أنه أرسله فلان فالضمان حينئذ على من أرسله، ولا عبرة بيمينه الذي حلفه.

Mas'alah: What is the ruling if the messenger admits to transgression in borrowing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2046)

(وإن اعترف) الرسول (بالتعدي) وأنه لم يرسله أحد (ضمن إن كان رشيدا) لا صبيا ولا سفيها إذ لا ضمان عليهما (أو) كان (عبدا) : [حاشية الصاوي] له قيمة ما أنفقه، وهل ما في الموضعين خلاف أو وفاق بحمل دفع القيمة إن لم يشتر الكلف بأن كانت من عنده أو عند طول زمن البناء أو الغرس، أو إن كان اشتراء الأعيان بغبن كثير؟ تأويلات أربعة: واحد بالخلاف، وثلاثة بالوفاق. قوله: [فصدق] : هكذا نسخة المؤلف من غير ضمير فيكون مبنيا للمفعول. قوله: [ضمنه المرسل له] : أي حيث لم تقم بينة على تلفه بغير تفريطه وإلا فلا ضمان على أحد. قوله: [ولا يحلف] : أي لا يؤمر بحلف مع الضمان خلافا للخرشي القائل إنه يحلف ولا يضمن. ومحل ضمان الرسول إن كان مما

يغاب عليه كما هو الموضوع وإلا فلا ضمان إلا إذا اعترف بالتعدي. قوله: [فلان] : الأولى حذفه. قوله: [ولا عبرة بيمينه الذي حلفه] : هذا الكلام خال من التحرير على مقتضى الدعاوى، فإن مقتضاها كما يأتي في الشهادات أنه يسأل المرسل فإن أنكر الإرسال قيل للرسول: ألك بينة؟ فإن قال: نعم، أقامها وعمل بمقتضاها ويغرم المرسل من غير يمين يحلفها المرسل، وإن عجز الرسول عن البينة حلف المرسل وبرئ وغرم الرسول، فإن ادعى الرسول بينة بعد حلف المرسل فلا تقبل منه إلا بدعوى النسيان أو البعد أو نحو ذلك من المسائل التي تقدمت في باب الصلح فليتأمل. قوله: [ضمن إن كان رشيدا] : أي كان مما يغاب عليه أولا. قوله: [إذ لا ضمان عليهما] : أي ويضيع المال على المعير لتفريطه. قوله: [أو عبدا] : أي واعترف بالتعدي وهو عبد فلا يكون جناية في رقبته

أي رقيقا في ذمته فلا يباع لذلك بل يتبع به (إن عتق ما لم يسقطه) عنه (السيد) قبل عتقه وإلا سقط ولا يتبع بعده.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between taking the damaged item or its value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2078)

(أو قيمته) بالرفع: أي أخذ قيمته، ويصح الجر بالعطف على الضمير المضاف إليه على قلة: أي يخير بين أخذه مع أرش نقصه وتركه للمتعدي وأخذ قيمته يوم التعدي.

Mas'alah: Is a borrower believed if he returns a borrowed sword or axe broken?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=860)

فرع: لو أتى بالسيف المستعار مكسورا وذكر أنه انكسر في الضرب به، أو الفأس يأتي به مكسورا ويقول: انكسر في استعماله فيما أذن لي بالعارية في استعماله فيه، فقال ابن القاسم: "لا يقبل قوله إلا أن تقوم له بينة في اللقاء بالسيف فيصدق" . وقال سحنون: "لا يصدق (حتى تقول) البينة: إنه ضرب به ضربا يجوز له" . وقال عيسى: يصدق إذا جاء به مكسورا، وقد أذن له في العمل به ما (لم) يمكن إذا عمل به أن ينكسر، مثل السيف والفأس "."

Mas'alah: What is the ruling when a rider claims a loan and the owner claims a lease?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=861)

الأول: (إذا قال راكب الدابة لمالكها: أعرتنيها، وقال ربها: بل أجرتكها، فالقول قول

المالك مع يمينه، إلا أن يكون ممن لا يشبهه ذلك لعلو قدره وكبر منصبه وغيره، فيكون القول قول الراكب مع يمينه). وكذلك لو تنازع زارع الأرض ومالكها في إعارتها وإجارتها لكان الحكم ما تقدم، وكذلك لو قال: بل (غصبتها) .

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree on the destination of a loaned animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=862)

الثاني: إذا اتفقنا على العارية، واختلفا في الموضع الذي وقعت (إليه) فقال المعير: إلى طرابلس وقال المستعير: إلى مصر، فإن لم يركب أو ركب إلى طرابلس خاصة فالقول قول المعير ويخلف، إذ هو مدعى عليه. وأما إن بلغ مصر فقال ابن القاسم: "القول قول المستعير" . وقال أشهب: القول قول المستعير في طرح ضمان الدابة إن هلكت، والقول قول المعير في الكراء، لأنه لا يؤخذ بغير ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger is sent to borrow an animal and a dispute arises over the destination?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=862)

الثالث: (من بعث رسولا إلى رجل يعيره دابته إلى برقة، (فأعاره، فركبها إلى برقة) ، فعطبت، فقال المعير: إنما [أعرته] إلى فلسطين؛ وقال الرسول: بل إلى برقة؛ فشهادة الرسول ها هنا لا تجوز للمستعير ولا عليه، لأنه إنما يشهد على فعل نفسه. ويحلف المستعير: أنه ما [استعارها] إلا إلى برقة، ويسقط عنه الضمان، ويحلف رب الدابة: ما أعاره إلا إلى فلسطين، (ويكن له على المستعير فضل ما بين كراء برقة على كراء فلسطين) .

Mas'alah: What is the ruling when a messenger misrepresents the destination of a borrowed animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=862)

الرابع: (لو قال المستعير للرسول: استعر لي دابة فلان إلى برقة؛ فمضى إليه فقال له: يقول لك فلان تعيره دابتك إلى فلسطين فأعاره، فركبها المستعير ولا يدري، فعطبت، فإن أقر الرسول بالكذب فهو ضامن لها، وإن قالت: بذلك أمرني، وأكذب (المستعير) ، فلا يكون.

(الرسول) ها هنا شاهدا، لأنه خصم والمستعير ضام، إلا أن يأتي ببينة أنه إنما أمره إلى برقة. وقال غيره: رب الدابة مدع بتضمين المستعير. قال أشهب: يحلف الراكب: ما أمره إلا إلى برقة ويحلف ربها: ما أعارها إلا إلى فلسطين؛ ثم يغرم الراكب كراء ما برقة وفلسطين. ولو أقر الرسول بالتعدي لضمن الدابة لربها).

Mas'alah: How are disputes between lender and borrower resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=379)

وإذا تنازعا في العارية والإجارة فالقول قول المالك إلا أن يكذبه العرف، وإذا اختلفا في النهاية – فإن لم يركب إلى الأبعد فالقول قول الملك، وإن ركب إليه فقال ابن القاسم: القول قول المستعير، وقال أشهب في طرح الضمان إلا في الكراء، ويأخذ ما بينهما بيمينه، وهذه بعينها – برسول موافق للمستعير أو مخالف – كذلك، وإذا تنازعا في ردها فالقول قول المعير فيما لا يصدق المستعير في تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim that he lent the trousseau to his daughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1755)

[محل قبول دعوى الأب:] وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها -أي: لابنته البكر- جهازا، لم يصرح لها حين جهزها به بعارية ولا هبة، إذا كانت دعواه في أثناء السنة التي تمضي من دخولها. ظاهره: كان ما ادعاه مما يعرف أنه له أو لا، إذا ادعاه لنفسه أو لأجنبي، وهو كذلك، كان فيما بقي ما يفي بصداقها أو لا. وقال ابن حبيب: إذا بقي ما يفي بصداقها. ودرج عليه الشامل. بيمين على دعواه، وإن خالفته الابنة أو زوجها، قاله ابن القاسم، وإن قال: بل هو ملكي.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of lending equipment after more than a year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1756)

[مسألة:] ثم صرح بمفهوم السنة بقوله: لا إن بعد أكثر من سنة، ولم يشهد حين جهزها أنه عارية عندها، بل أطلق، ولم يصرح بعارية ولا هبة، فإن أشهد بذلك استرده. فإن صدقته بعد البعد ولا بينة له، قال ابن الهندي: وقد خرجت من ولاية أبيها، ففي ثلثها؛ لأنه كالوصية لأبيها، وما زاد على ثلثها فللزوج رد إقرارها به.

Mas'alah: Is the borrower believed without witnesses when claiming return of the borrowed item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2630)

وظاهر كلامه: أنه يصدق في دعوى الرد، ولو بغير إشهاد، وهو كذلك؛ لأنه لا يعلم إلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath when returning a borrowed item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2637)

قال الشارحان: هو مستغنى عنه بقوله فيما سبق: (وبانتفاعه بها) . وقد يقال: أعاده ليرتب عليه قوله: والقول له، أي: مع يمينه إن ردها سالمة إن أقر بالفعل، كاللبس والركوب؛ إذ لم يعرف ذلك إلا بقوله.

Mas'alah: What is the ruling if evidence proves the borrower used the item but claims to have returned it safely?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2637)

ومفهوم الشرط: لو قامت بينة بالفعل فادعى أنه ردها سالمة لم يقبل قوله، وهو كذلك عند محمد.

Mas'alah: When does the borrower take an oath regarding damage to the borrowed item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2651)

وحلف المستعير فيما علم أنه حصل في المعار بلا سببه، أي: بغير صنعه، كسوس في الثوب، وقرض فأر، وخرق مسمار، وحرق نار.

Mas'alah: What is the wording of the borrower's oath and when is he discharged from liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2651)

وصفة يمينه أنه ما فرط، ولا ضمان عليه، وبرئ المستعير في ما حصل بسببه، مثل كسر كسيف، ونحوه من آلة حرب استعاره للقتال، إن شهد له أنه كان معه في اللقاء للعدو، أو شهد له أنه ضرب به ضرب مثله، و (أو) في كلامه بمعنى الواو، وهو قول سحنون، انظر الكلام على هذا في الكبير؛ فإن الشارحين لهما في ذلك ما تركناه لطوله ولما فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower claims a loan and the owner claims rent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2655)

[مسألة:] وإن ادعاها -أي: العارية- الآخذ لها، وادعى المالك الكراء فالقول له، أي: للمالك في الكراء؛ لأن المستعير يدعي أمرا زائدا الأصل عدمه بيمين ليدفع دعوى المستعير، إلا أن يأنف مثله عنه، أي: عن الكراء لشرفه، فالقول قول المستعير مع يمينه، فإن نكل حلف المالك، وأخذ الكراء الذي زعمه، فإن نكل أخذ كراء مثله، كزائد المسافة القول فيه قول المعير مع يمينه، إذا اختلفا، فقال المعير: من مصر مثلا إلى العقبة، وقال المستعير: إلى الأزلم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim regarding an extra distance traveled?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2655)

وهذا إن لم يرد أي: لم يركب المستعير الزائد الذي ادعاه، وهو الأزلم، بأن ركب المستعير الزائد، وتنازعا في الأزلم، فللمستعير أي: القول له حينئذ في نفي الضمان إن عطبت الدابة فيه، وفي نفي الكراء للزائد إن رجعت سالمة عند ابن القاسم.

Mas'alah: What evidence indicates a borrower's dishonesty regarding loss?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1052)

ويكون بأشياء منها أن يقول تلفت في موضع كذا ولم يسمع أحد من الرفقة بتلفها

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of loaned trousseau when the daughter denies or confirms it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4149)

والحاصل أنه لا ضمان عليهما أي البكر والثيب فيما تلف إلا أن تعلم المالكة منهما لأمر نفسها بالعارية فتضمن ما تلف إلا ببينة، وعلم مما تقدم أن الأب إذا أشهد على الشورة أنها عارية ثم قام يطلبها كان له ذلك وإن كانت ثيبا رشيدة، وعلى هذا يكون حكم سائر الأولياء كذلك مع

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of loaned trousseau when the daughter denies or confirms it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4150)

الإشهاد، وأنه إن تلف شيء من ذلك لم يكن عليها شيء إلا أن تعلم المالكة لأمر نفسها أن ذلك عارية فتضمن ما تلف إلا لبينة. انظر الحطاب. ولابن عاصم رحمه الله: والأب إن أورد بيت من بني ... ببنته البكر شوار الابتنا وقام يدعي إعارة لما ... زاد على نقد إليه سلما فالقول قوله بغير بينه ... ما لم يطل بعد البنا فوق السنة وإن يكن بما أعار أشهدا ... قبل الدخول فله ما وجدا وفي سوى البكر ومن غير أب ... قبول قول دون إشهاد أبي ولا ضمان في سوا ما أتلفت ... مالكة لأمرها العلم اقتفت وحاصل البيت الأخير أنه لا ضمان على البنت المذكورة إلا في وجه واحد وهو إذا علمت بالعارية وكانت رشيدة، أما الجاهلة بالعارية فلا ضمان عليها ولو كانت رشيدة وكذا العالمة بها وهي محجورة فلا غرم عليها أيضا. قاله الشيخ ميارة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that clothing given to his wife was a loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4216)

وقال المشاور: إن كانت من كسوة البذلة فالقول قوله مع يمينه وإلا فقولها مع يمينها، فإن حلفت كساها وإذا اشترى لزوجته ثيابا فلبستها في غير البذلة ثم فارقها وادعى أنها عارية وأنكرته وكان مثله يشتري ذلك لزوجته على وجه العارية فالقول قوله مع يمينه

وإلا فقولها. قاله في التوضيح. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath regarding loss without negligence in a loan for use?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6813)

وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط يعني أن المستعير إذا ادعى فيما شأنه أن يعلم أنه وقع بلا سببه في العارية كالسوس وقرض الفار أن ذلك وقع بلا تفريط منه، فإنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما فرطت، وبهذا التفسير يندفع الاعتراض عليه بأنه يقال إذا علم أنه بلا سببه فالتفريط منتف عنه، فكيف يحلف أنه ما فرط، وقوله: "وحلف فيما علم أنه بلا سببه" لخ كان مما يغاب عليه أم لا، وإذا نكل حيث توجهت عليه اليمين فإنه يغرم ولا ترد لأنها يمين تهمة، قال عبد الباقي: ويؤخذ من هذه المسألة أنه يجب عليه تفقد العارية، وكذا يجب على المودع والمرتهن ونحوهم تفقد ما في أمانتهم مما يخاف بترك تفقده حصول العيب ونحوه فيه لأن ما هنا من باب صيانة المال، فإن لم يفعل ذلك تفريطا ضمن وهذا ظاهر وقد وقع التصريح به في بعض هذه المسائل، وحيث ضمن فيضمن ما بين قيمته سليما وقيمته بما حدث فيه، وسواء كان ذلك كثيرا أو قليلا، وفي بعض التقارير أنه إن فات المقصود ضمن قيمة جميعه وإلا ضمن ما بين قيمته سليما ومعيبا. اهـ. قوله: وفي بعض التقارير لخ، قال البناني: هذا هو المنصوص عليه في المدونة، ونصها: وعليه فيما أفسد فسادا يسيرا ما نقصه وإن كان كثيرا ضمن قيمته كله إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's evidence for loss without negligence in a loan for

use?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6814)

يقيم بينة أن ذلك هلك بغير سببه فلا يضمن إلا أن يكون منه تضييع أو تفريط بين فيضمن، ونحوه في تضمين الصناع.

Mas'alah: What evidence is required for the borrower of a sword to be exempt from liability for its breakage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6814)

وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء يعني أن المستعار إذا كان آلة حرب كسيف ونحوه إذا انكسر وادعى المستعير أنه ضرب به ضرب مثله، فإنه يبرأ من ضمانه بشرط أن تشهد له بينة أن السيف معه أي المستعير في اللقاء، وإن لم تعاين البينة أنه ضرب به ضرب مثله، ومثل البينة القرينة بأن تنفصل القتلى ويرى على السيف أثر الدم وما أشبه ذلك من القرائن. قاله أحمد. قاله عبد الباقي. قوله: ومثل البينة قيام القرينة لخ، قال البناني: عبارة المدونة: ومن استعار سيفا ليقاتل به فضرب به فانكسر لم يضمن لأنه فعل ما أذن له فيه، وهذا إذا كانت له بينة أو عرف أنه كان معه في اللقاء وإلا ضمن. اهـ. فقولها: إذا كانت له بينة أي على أنه فعل به ما أذن له فيه، وقوله: أو عرف يشمل بظاهره قيام القرينة كما قال أحمد، وزعم مصطفى أن المراد بقولها: عرف ثبوته بالبينة فقط، ولذا عبر ابن رشد بذلك وعزاه لها، ونصه على نقل ابن عرفة. ابن رشد: ثالثها قولها في السيف لا يصدق إلا ببينة أنه كان معه في اللقاء. اهـ. وفيه نظر.

انتهى.

Mas'alah: How is a dispute over the duration of a loan resolved when there is no agreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6819)

فرع: إن اختلفا في قدر الأجل كان القول قول من شهد له العرف كان المعير أو المستعير فإن لم يشهد لواحد منهما فالجاري على القواعد أن يكون القول قول ربها. والله أعلم. وفي طرر ابن عات

ما نصه: إن ادعى معير العرصة أنه أعارها رجلا خمسة أعوام وقال المستعير عشرة فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أقرب إلى ما يشبه إرفاق الناس في ذلك البنيان لأجل النفقة التي تقوم عليها فيها، وقد أقر له المعير بأجل وأنكره المدة فربها مدع وعليه البينة. من الاستغناء. اهـ منها بلفظها. وشهادة العرف لربها معتبر بالأحرى، فإن لم يشهد لواحد منهما لخ. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the customary duration for an unrestricted loan of use?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6820)

وإلا أي وإن لم تقيد العارية بمدة ولا أجل فاللازم لربها فيها المعتاد، فليس له أن يأخذها من المستعير حتى يمضي مقدار ما تعار له عادة، وفي المسألة ثلاثة أقوال هذا

أحدها وهو الذي رجحه ابن يونس، قال البناني: ابن عرفة: قال اللخمي: إن أجلت العارية بزمان أو انقضاء عمل لزمت إليه، وإن لم تؤجل كقوله: أضرتك هذه الأرض أو الدابة أو الدار أو هذا العبد أو الثوب، ففي صحة ردها ولو بقرب قبضها ولزوم قدر ما تعار له، ثالثها: إن أعار ليسكن ويبني فالثاني وإلا فالأول، والقول الأول لابن القاسم فيها مع أشهب، والثاني لغيرهما والثالث لابن القاسم في الدمياطية اهـ فقول المص: "وإلا فالمعتاد" مخالف بظاهره للمدونة إلا أن ابن يونس صوبه. وقوله: وله الإخراج موافق للمدونة فكلامه متناقض، فلو قال: وإلا فالمعتاد على الأرجح وفيها وله الإخراج لخ لأجاد. قاله ابن غازي. قال الحطاب: وكلام ابن غازي صحيح لا غبار عليه، لكن حاول الأجهوري تبعا للبساطي تقريره بما ذكره عبد الباقي ليوافق المدونة، ولم يرتضه الحطاب لاحتياجه إلى تقدير كثير. اهـ كلام البناني. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: حاصل ما مر عليه المص هو القول الذي صوبه ابن يونس فيما عدا قوله: "وله الإخراج في كبناء" إلى آخره، فإنه مر في هذه المسألة على قول المدونة، وتقرير عبد الباقي الذي أشار إليه البناني هو قوله: "وإلا فالمعتاد" لازم في مثلها بالقول لأن العرف كالشرط وهذا فيما أعير لبناء أو غرس وحصل لا إن لم يحصل ولا في معار لغيرهما على المذهب كدابة لركوب وعبد لخدمة، ثم ذكر ما هو كالاستثناء من قوله: "وإلا فالمعتاد" ، فقال: "وله الإخراج في كبناء" . اهـ المراد منه.

Mas'alah: Who has the burden of proof when one claims a loan and the other claims a lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6823)

وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين يعني أن من أخذ دابة أو ثوبا أو آنية

أو غير ذلك، فادعى الآخذ أن ذلك عارية وادعى المالك أنه أكراه له فالقول للمالك بيمين أنه أكراه له من حيث الأجرة لا من حيث لزوم العقد؛ لأن القول لمنكره وهذا إذا ادعى أجرة تشبه وإلا رد لأجرة المثل كما في التوضيح، فإن نكل للمستعير بيمين فإن نكل غرم الكراء بنكوله. قاله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the owner is too dignified to charge rent in a loan dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6823)

إلا أن يأنف مثله يعني أنه إذا كان مثل المالك يأنف عن أخذ الكراء فإنه لا يكون القول قول المالك في الكراء، بل يكون القول للمستعير في أنه عارية، قال عبد الباقي: إلا أن يأنف مثله أي يتعاظم بحسب عادة أمثاله عن أن يأخذ كراء فالقول للمستعير بيمين، فإن نكل حلف المالك

وأخذ الكراء الذي زعمه فإن نكل أخذ كراء المثل، ونحوه للشارح عن أشهب على وجه يقتضي أنه مقابل، وقال أحمد: إذا نكل المالك لا شيء له هذا هو الجاري على القواعد. اهـ. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: من ركب دابة رجل إلى بلد وادعى أنه أعاره إياها، وقال ربها: بل أكريتها منه فالقول قول ربها. ابن يونس: لأنه ادعى عليه معروفا، قال ابن القاسم: إلا أن يكون مثله ليس يكري الدواب لشرفه وقدره. اهـ. وقال البناني: ظاهر كلام المدونة في قولها ومن ركب دابة رجل إلى بلد وادعى أنه أعاره إياها لخ أن هذا الحكم محله إذا وقع التنازع بعد الانتفاع أما لو تنازعا قبله فالقول للآخذ في نفي عقد الكراء؛ لأن القول لمنكر العقد إجماعا وترد إلى ربها

وهو ظاهر، وقول عبد الباقي: عن أحمد إذا نكل المالك فلا شيء له لخ هذا وإن كان هو الجاري على القواعد كما ذكره، لكن ما قاله الشارح هو المنصوص في النوادر عن أشهب، ونصها: إن كانت الدابة للشريف العظيم الذي يأنف مثله من كراء الدابة صدق الراكب مع يمينه، فإن نكل حلف رب الدابة وأخذ الكراء الذي زعم، فإن نكل أخذ كراء المثل. اهـ. قوله: "وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء" لخ هو شامل لدار السكنى، فالقول للمالك بيمين إلا أن يأنف مثله، وأما دار غير دار سكناه فالقول له أنه أكراها ولا يراعى كون مثله ذا قدر ورفعة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when a borrower claims hire and the owner claims loan for lost jewelry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6825)

الثالث: قال الرهوني: سكت المص ومن تكلم عليه ممن وقفنا على كلامه عن عكس هذه المسألة، وفي نوازل الوديعة والعارية من المعيار ما نصه: وسئل ابن الحاج عن امرأة استعارت حليا من امرأة فضاع عندها فقالت استأجرته، وقالت صاحبته بل أعرته إياك ولم أكره منك؟ فأجاب: إن كانت صاحبته ممن تكري الحلي فالقول قول التي ضاع عندها أنها أكرته لها ويسقط عنها الضمان، وإن كانت ممن لا تكري الحلي فيكون القول قولها لأنه لا يؤاخذ أحد بأكثر مما يقر به

على نفسه، والذي أقول به ويصح عندي أن الوجه الأول أن القول قول التي ضاع عندها الحلي إنه مستأجر، وأما الوجه الثاني فهو على قول أشهب، وأما على قول ابن القاسم فإن القول قول صاحبة الحلي، كمن قال: قرض، وقال الآخر: قراض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower dispute the distance for using a borrowed animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6826)

كزائد المسافة إن لم يزد يعني أن المعير والمستعير إذا اختلفا في المكان المعار إليه، فقال المعير: من مصر إلى غزة مثلا، وقال المستعير: بل من مصر إلى دمشق البعيدة وكان تخالفهما عند بلوغ غزة أو قبله فإن القول قول المعير بيمينه، فيردها المستعير إلى ربها ولا يجاوز بها غزة؛ لأن المستعير مدع زيادة الأصل عدمها ولا تسلم له الدابة إلا بتوثق إن خشي تعديه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when the dispute over distance occurs after reaching the agreed point?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6826)

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي هنا ما نصه: فقال المعير من مصر مثلا إلى غزة وقال المستعير من مصر إلى دمشق، وكان تخالفهما عند بلوغ غزة، ثم قال ولا تسلم له الدابة إلا بتوثق. اهـ. قال الرهوني: تأمله فإن الموضوع منه أنه بلغ غزة إلا أن يحمل على أنه أعاره ذهابا وإيابا. اهـ. وما قاله ظاهر غاية. والله تعالى أعلم. ومعنى قول المص: "إن لم يزد" أي لم يركب المستعير زائد المسافة الذي ادعاه وهو من غزة إلى دمشق في المثال المذكور، وهو صادق بصورتين كما قررت: تنازعا قبل الوصول إلى غزة فيبلغها عليها، تنازعا بعد أن وصلا غزة فتنزع من المستعير وترد إلى ربها.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower rides the disputed extra distance and the animal is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6826)

إلا بأن ركب المستعير الزائد أو بعضه، فالقول للمستعير في نفي الضمان إن عطبت الدابة، وفي نفي الكراء إن سلمت، والحاصل أنه إذا كان تنازعهما بعد الوصول لدمشق فلا شيء على

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for damages and hire when the animal is returned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6827)

المستعير من ضمان الدابة إن عطبت ولا من كراء الزائد فيما إذا سلمت، فإن ركب بعض الزائد ولم يبلغ دمشق في المثال المذكور فالقول له فيما زاده فلا ضمان عليه ولا كراء، ولا يقبل قوله بالنسبة لما بقي من المسافة فترد إلى ربها، قال عبد الباقي: ثم إنما يكون القول للمستعير في نفي الضمان والكراء إن أشبه وإلا فللمعير كما إذا كان اختلافهما قبل ركوب المسافة المتفق عليها أو بقيتها، قال اللخمي: إلا أن يخشى منه التعدي بها فلا تسلم له إلا بتوثق منه ليلا يتعدى؛ أي بأن يركب ما ادعاه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath regarding the distance and liability for damages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6827)

وقال البناني في التوضيح: وإن ركب إلى الغاية، فقال ابن القاسم في المدونة: القول للمستعير إن ادعى ما يشبه بيمينه، واعلم أنه في المدونة لم يذكر أن ابن القاسم قال بهذا، بل قال: وجدت في مسائل عبد الرحيم عن مالك ذلك نعم ظاهره أنه قائل بذلك. انتهى. وذكر ابن يونس أن مقتضى قول ابن القاسم أن القول قول المستعير في سقوط الضمان والكراء، وأن سحنونا وأشهب قالا: القول للمستعير في سقوط الضمان فقط لخ، والقول للمعير في الكراء يحلف المستعير ليسقط الضمان عنه ويحلف المعير ويأخذ الكراء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a messenger in a dispute over a loaned animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6827)

وإن برسول مخالف مبالغة فيما بعد الكاف من المسألتين؛ يعني أن القول قول المعير حيث لم يركب المستعير الزائد وإن كان الرسول الذي أتى بالعارية إلى المستعير مخالفا للمعير وموافقا للمستعير: بأن قال: أعرته من مصر لدمشق في المثال المذكور فلا يسمع قول الرسول، وإن ركب الزائد أو بعضه فالقول للمستعير في نفي الضمان إن هلكت، وفي نفي الكراء إن سلمت وإن كان الرسول موافقا للمعير مخالفا للمستعير بأن قال أعرته لغزة في المثال المذكور، قال المواق: قال أشهب: من بعث رسولا إلى رجل ليعيره دابة إلى برقة فأعاره فركب المستعير إلى برقة فعطبت، فقال المعير: إنما أعرتك إلى فلسطين، وقال الرسول: بل إلى برقة فشهادة الرسول هاهنا لا تجوز للمستعير ولا عليه لأنه إنما يشهد على فعل نفسه، ويحلف المستعير أنه ما استعارها له إلا إلى برقة وسقط عنه الضمان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's admission of lying in a loan dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6827)

وقال البناني: قال ابن القاسم في المدونة فيمن بعث رسولا إلى رجل ليعيره دابة إلى برقة فقال الرسول إلى فلسطين فعطبت الدابة عند المستعير واعترف الرسول بالكذب: ضمنها وإن قال بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when the messenger is a hostile witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6828)

أمرتني وأكذبه المستعير فلا يكون الرسول شاهدا لأنه خصم وتمت المسألة هنا في أكثر الروايات، وعليه اختصر البرادعي وزاد ابن أبي زيد في مختصره، والمستعير ضامن إلا أن تكون له بينة على ما زعم، وصحت هذه الزيادة في رواية يحيى بن عمر، ثم قال البناني: وبه تعلم أن ما درج عليه المص هو قول ابن القاسم في المدونة على رواية عدم زيادة الضمان التي عزاها ابن عبد السلام والتوضيح للأكثر، وهي الموافقة لقول أشهب، ولا يقال جرى على قول أشهب كما قاله ال تتائي والشارح، ونحوه للمواق لأنه لا يتأتي ذلك مع قوله في نفي الكراء والضمان إذ المبالغة فيه وأشهب لا يقول بذلك. قاله مصطفى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's testimony and liability in a disputed loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6828)

قوله: وأشهب لا يقول لخ صحيح، قال الشارح عند قوله في نفي الضمان والكراء ما نصه: ابن شاس: وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: القول قول المستعير في طرح ضمان الدابة إن هلكت، والقول قول المعير في الكراء لأنه لا يؤاخذ بغير ما أقر به وهو أيضا قول سحنون وابن حبيب. انتهى. قوله: وقال ابن القاسم في المدونة فيمن بعث رسولا إلى رجل ليعيره دابة إلى برقة البعيدة، وقوله: فقال الرسول إلى فلسطين أي القريبة أي قال ذلك عند التنازع، وقوله: واعترف الرسول بالكذب أي اعترف بأن المالك أعار لفلسطين القريبة وبأنه كاذب في قوله للمستعير أعارك لبرقة وهذه وافق الرسول المعير واعترف بالعداء، وقوله: وإن قال بذلك أمرتني أي وافق الرسول المعير وأكذب المستعير بأن قال أنت أمرتني بأن أقول له يعيرك لفلسطين وقلت لك ذلك وأنت الذي تعديت بمسيرك إلى برقة، وقول المدونة: واعترف الرسول بالكذب ضمنها قال عبد الحق فإن كان معدما رجع رب الدابة على المستعير، ويرجع المستعير بما يغرم على الرسول فيطالبه به لإقراره بالتعدي، فإن قامت للمستعير بينة بما أمره به سقط الضمان عنه وضمن الرسول. انتهى. قوله: رجع رب الدابة على المستعير.

Mas'alah: What is the distinction between a messenger as a witness and as a litigant in a loan dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6829)

والفرق بين قوله: "وإن برسول مخالف" ، وقوله: "فالرسول شاهد" أنه هنا خصم بخلاف السابقة، وقد مر هذا عن ابن القاسم، وفرق بينهما أشهب بأنه في السابقة ليس شاهدا على فعل نفسه، وإنما شهادته على صفة خاصة للقبض من كونه صدقة أو وديعة؛ لأن المبعوث إليه مقر بالقبض بخلاف ما هنا فإنه كشهادة على فعل نفسه لأنه بقبضه إياها من المعير كأنه هو المستعير تقديرا، وإن كان فعل نفسه إنما هو استعارتها أو مجيئه بها من عند ربها إلى المستعير وما شهد به إنما هو زائد المسافة، وقوله: "كزائد المسافة إن لم يزد مثل ذلك ما إذا ادعى الآخذ طريقا وعرة وادعى المالك طريقا سهلة، أو قال أعرتك هذا الثوب يوما وقال الآخر شهرا مثلا، فإن ركب الأصعب وحلف ربها على السهل كان له كراء الأصعب. انظر الشارح."

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be a messenger for borrowing an item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6830)

وإن أتى شخص إلى شخص آخر وزعم أي قال أنه مرسل أي أرسله زيد مثلا لاستعارة حلي فدفعه له المبعوث إليه، وبعد ذلك زعم الرسول وهو المرسل أنه تلف منه فلا يخلو ذلك من أن يصدقه زيد المرسل له أو لا، فإن صدقه كان الضمان منه كما قال ضمنه مرسله إن صدقه في أنه أرسله لاستعارة الحلي وبرئ الرسول، وإلا بأن كذبه وقال لم أرسله لذلك حلف المرسل بالله الذي لا إله إلا هو ما أرسلته، وإذا حلف برئ ثم إذا حلف المرسل حلف الرسول وإذا حلف برئ وتكون العارية هدرا لا ضمان على واحد منهما، ومفهوم قوله: "زعم" أنه تلف أنه لو ثبت تلفه وقد صدقه المرسل على الإرسال فلا ضمان لانتفائه في العارية حيث ثبت التلف، ومفهوم "حلي" أنه لو كان

المستعار مما لا يغاب خليه كدابة فلا ضمان على المرسل ولا على الرسول إن لم يعترف بالعداء، وإن اعترف الرسول أي أقر بالعداء أي أقر بأنه أخذ العارية بغير إرسال وأنه كاذب في دعواه أنه مرسل وتلفت العارية منه ضمن الرسول الحر البالغ الرشيد عاجلا، ضمن الرسول العبد لا عاجلا بل يتبع بذلك في ذمته إن عتق وللسيد إسقاطه عنه كما في النقل، ونظر فيه أحمد لعدم وقوفه عليه ولا ضمان على صبي وسفيه لتفريط المعير بالدفع للصبي ولعدم اختبار حال السفيه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a messenger claims delivery of a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6830)

وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين يعني أنه إذا زعم شخص أنه مرسل لاستعارة حلي أو غيره فبعث به المرسل إليه معه لمن أرسله، وقال الرسول: أوصلت الشيء المعار إلى الذين أرسلوني فكذبوه وأنكروا الإرسال والإيصال وقد تلف الحلي مثلا، فعلى الرسول اليمين أنه أوصله إليهم وأنه رسولهم وعليهم اليمين أنهم لم يرسلوه ولم يصل إليهم بشيء ولا شيء عليه ولا عليهم وتكون العارية هدرا، قال عبد الباقي: ويبدءون بالحلف لأنهم يبدءون بالضمان، فكان

Mas'alah: What is the distinction between a claim of delivery and a claim of loss in a borrowed item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6831)

وقوله: كما لخ يقتضي أن هذه ليست مفهوم الأولى، وتحرير الفرق بينهما أن الثانية قال الرسول أوصلته لهم، والأولى قال تلف، هذا ما يقتضيه لفظ المص، ولا ينافيه قول الأجهوري هنا هذا إذا تعذر أخذ المعار بعينه لتلف أو لغير ذلك. انتهى. لأن الرسول لم يدع هنا التلف بل الإيصال وإن كان تلفها مشاهدا إذ لم يقل تلف مني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the need for oaths when combining testimony in a case of loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6897)

بأنه غصبه من زيد. اهـ. وقال الحطاب عند قوله: "ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب" ما نصه: ظاهر كلامه أنه يحتاج إلى يمينين (1) وهو كذلك، قال في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب العارية: وسئل عن امرأة أعارت أخرى حجلة لها ولم يشهد على ذلك إلا امرأتان: فتزوجت المستعيرة ودخلت العيرة إلى الريف فأقامت عشر سنين وماتت المستعيرة، فأتت المعيرة تطلب الحجلة وأنكر ورثة المستعيرة فشهدت المرأتان بالعارية وقد غابت الحجلة، قال ابن القاسم: تحلف المرأة مع شهادة المرأتين بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضتها بعد عاريتها ولا باعت ولا وهبت وتستحق ذلك في مال المتوفاة، قال محمد بن رشد: قوله إن المعيرة تحلف مع شهادة المرءتين لخ معناه بعد يمينها مع شهادتهما لقد أعارتها إياها وهذا ما لا خفاء به، وإنما سكت عنه للعلم به إذ لا تستحق العارية بشهادة المرءتين دون يمين، فأراد أنها لا تكتفي بجعلها مع شهادة المرءتين أنها أعارتها دون أن تحلف ما قبضتها بعد عاريتها ولا باعت ولا وهبت، ولابد أن تحلف أيضا على صفتها فيكون في مال المتوفاة ما قومت به الصفة التي حلفت عليها. وبالله التوفيق. اهـ. وتأمل هذا الذي قاله الحطاب فإنه لا

يظهر حلفه لأنه حائز لا مالك، ويأتي عن غيره خلاف ما قال أي من الحلف في مسألة المص لا في مسألته هو.

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over whether a house was given as a loan or sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8512)

مسألة: لو قال من بيده الدار: أعرتني هذه الدار، وقال ربها: بعتها، فالقول قول مدعي العارية في الدار مع يمينه، وفي المتيطية: سئل مالك عن من رد جارية بعيب على بائعها منه، فأراد البائع أن يستحلفه أنه ما وطئها وقد رآى العيب بها، فقال: لا يمين عليه، قال سحنون: جيدة، وقال ابن القاسم في سماع عيسى: إن كان متهما حلف وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rulings on disputes (tanazu') in a loan of use (ariyah)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=254)

الفصل الثاني: في التنازع: وإذا اختلفا في أصل العارية، فيقول هذا: أعرتك كذا، وينكر الآخر، فالمالك مدع [257] ***

[258] ولو قال رب الدابة: أجرتك، وقال الآخر: أعرتني، فالقول قول المالك مع يمينه، ولو قال: أعرتني هذه الدار، وقال ربها: بل بعتها منك أو قال اشتريها، فقال: بل أعرتكها فالقول قول مدعي العارية.

Mas'alah: What are the two scenarios when a borrower claims damage or loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3872)

ولا يخلو المستعير من وجهين: أحدهما: أن يدعي فساد الشيء المعار. والثاني: أن يدعي هلاكه وضياعه.

Mas'alah: What are the four Maliki opinions on whether a borrower is believed when claiming damage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3872)

فإن ادعى فسادا بالشيء المعار مثل: أن يستعير قياسا ليعمل به، فأتى به مكسورا، أو سيفا ليقاتل به عدوا، فأتى به مقطوعا، فادعى أن فساد ذلك الشيء وكسره من سبب ما استعاره له، فهل يصدق المستعير أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يصدق جملة حتى يقيم البينة أنه ضرب به ضربا يجوز له، وهو قول عيسى في "العتبية" . والثاني: أنه يصدق ولا يضمن إذا أتى بما يشبه، ويرى أن الكسر يصيبه في ذلك العمل، وذلك لا يخفى، وهو قول عيسى بن دينار، ومطرف , وأصبغ. والثالث: أنه ضامن، ولا يصدق على حال، وهو قول أشهب في "كتابه" . والرابع: أنه لا يصدق، ويكون ضامنا إلا أن يقيم بينة على ذلك أو عرف أنه كان معه في اللقاء، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim that the borrowed item was lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3873)

فإن ادعى هلاك الشيء المستعار وضياعه، فهل يصدق في ذلك أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المستعير ضامن للعارية، قامت البينة على التلف أو لم تقم كانت مما يغاب عليه أم لا، وهو قول أشهب، وأحد قولي مالك، وهو مذهب الشافعي. والثانى: أنه لا ضمان عليه إلا أن يشترط الضمان، وهذا القول حكاه أبو إسحاق بن شعبان في "الزاهي" وعابه. والثالث: أنه يضمن فيما يغاب عليه إلا أن يقوم ببينة على التلف بغير سببه، ولا يضمن فيما لا يغاب [عليه] [1] إلا أن يكون سبب التلف من المستعير، وهو المشهور من قول مالك، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو أصح الأقوال وأولى بالصواب على ما نصف.

Mas'alah: Is the borrower believed when claiming loss of a borrowed animal and its saddle?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3878)

وعلى القول بأنه لا ضمان عليه فيما لا يغاب عنه، فإن استعار دابة بعدتها ثم ادعى ضياعها، فإنه يصدق في عين الدابة، ولا يصدق في سرجها ولجامها؛ لأن ذلك مما يغاب عليه.

Mas'alah: When does the borrower swear an oath regarding damage without his fault?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3149)

وحلف فيما علم أنه بلا سببه، كسوس: أنه ما فرط

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound or task-bound loan and the customary period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3153)

ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه، وإلا فالمعتاد [منح الجليل] معين فركبها وأردف رديفا خلفه تعطب بمثله وعطبت فربها مخير في أخذ كراء الرديف فقط وأخذ قيمتها يوم إردافه (واتبع) بضم الفوقية مشددة وكسر الموحدة الرديف، وصلة اتبع (به) أي كراء الرديف (إن أعدم) أي افتقر المستعير المردف والرديف ملي (و) الحال أن المردف (لم يعلم) الرديفة (بالإعارة) بأن ظن أن مردفه مالكها، لأن الخطأ كالعمد في الأموال، ومفهوم الشرط أنه إن كان المستعير مليا والرديف غير عالم بها فلا يتبع الرديف وهو كذلك، وإن كان الرديف عالما بالإعارة اتبع المعير من شاء منهما، وكذا إن أعدم المستعير وعلم الرديف الإعارة. "ق" أشهب ولا يلزم الرديف بشيء وإن كان المستعير عديما. ابن يونس بعض شيوخنا هذا خلاف قول ابن القاسم من أنه عليه الكراء في عدم المستعير كمن غصب شيئا ووهبه وهلك بيد الموهوب له فيضمن في عدم الغاصب، وهذا إذا لم يعلم الرديف أنها مستعارة، فإن علم فهو كالمستعير فله بهما تضمين من شاء منهما (وإلا) أي وإن لم يكن الزائد مما تعطب به، سواء عطبت أو سلمت أو كان مما تعطب به وسلمت (ف) للمعير (كراؤه) أي الزائد فقط. ابن يونس وإن كان ما حملها به لا تعطب في مثله فليس له إلا كراء الزيادة لأن عطبها من أمر الله

تعالى لا من الزيادة. (ولزمت) الإعارة (المقيدة بعمل) كحرث فدان أو زرعه كذا أو خياطة ثوب أو ركوب من مصر لمكة (أو) المقيدة (بأجل) معلوم كسكنى دار شهرا المعير (لانقضائه) أي العمل أو الأجل. "ق" ابن عرفة الوفاء بالإعارة لازم ففيها من ألزم نفسه معروفا لزمه، ويدخلها الشاذ في عدم لزوم الهبة بالقول. اللخمي إن أجلت الإعارة بزمن أو انقضاء عمل لزمت إليه (وإلا) أي وإن لم تقيد الإعارة بعمل ولا بزمن كأعرتك هذه الأرض أو الدار أو الثوب أو الدابة (ف) العمل أو الزمان (المعتاد) في مثلها لازم لمعيرها لأن العادة كالشرط، وظاهره لزومها بمجرد القول وهو أحد القولين وهو المشهور، وهذه عبارة ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the distance of travel in a loaned animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3161)

كزائد المسافة إن لم يزد، وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء، [منح الجليل] طفى قول تت فإن نكل أخذ كراء مثله تبع فيه الشارح، وعزاه لأشهب وهو كذلك في النوادر، ونصها وإن كانت الدابة للشريف العظيم الذي يأنف مثله من كراء دابته صدق الراكب مع يمينه فإن نكل حلف ربها وأخذ الكراء الذي زعم، فإن نكل أخذ كراء مثله قاله أشهب. اهـ. وانظر هل هو وفاق أو خلاف. اهـ. ونقله البناني. وشبه في أن القول للمالك فقال (ك) تنازع المالك والمستعير في (زائد المسافة) بأن قال المالك أعرتك الدابة لتركبها من مصر إلى العقبة، وقال المستعير بل إلى الأزلم مثلا فالقول للمالك (إن لم يزد) أي لم يركب المستعير القدر الزائد على المسافة التي وافقه عليها المالك بأن تنازعا عند العقبة أو قبلها (وإلا) أي وإن زاد المستعير أي ركب المسافة الزائدة على ما

قال المالك بأن تنازعا بعد بلوغ الأزلم والمستعير أي راكب عليها (ف) القول (للمستعير في نفي الضمان) إذا تعيبت الدابة في المسافة الزائدة على ما قال المالك (و) نفي (الكراء) للمسافة الزائدة على ما قال المالك إن بلغت الأزلم سالمة عند ابن القاسم. "ق" ابن القاسم وجدت في مسائل عبد الرحيم أن مالكا – رضي الله تعالى عنه – قال فيمن استعار دابة فركبها إلى موضع، فلما بلغه زعم ربها أنه أعاره إياها إلى دونه أو إلى بلد آخر، فالقول قول المستعير إن ادعى ما يشبه مع يمينه، وكذلك في سماع ابن القاسم نصا، سواء قال ابن القاسم فيه وذلك إذا ركب ورجع، وإن لم يركب بعد فالمعير مصدق مع يمينه، وكمن أسكنته دارك أو أخدمته عبدا فبعد سنة قال هي المدة سنة، وقلت أنت شهر فهو مصدق مع يمينه إلا أن يدعي عليك ما لا يشبه، ولو لم يقبض المسكن ولا العبد فأنت مصدق مع يمينك. ابن يونس وهذا من قوله يؤيد أن القول قوله في رفع الضمان والكراء لأن مستعير الدار ولو ثبت عداؤه لمجاوزة المدة التي استعار إليها فانهدمت الدار بأمر من الله تعالى في

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of returning an item that is not subject to guarantee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3163)

كدعواه رد ما لم يضمن [منح الجليل] لأنه خصم، وتمت المسألة هنا في أكثر الروايات، وعليه اقتصر البرادعي، وزاد ابن أبي زيد في مختصره والمستعير ضامن إلا أن تكون له بينة على ما زعم، وصحت هذه الزيادة في رواية يحيى بن عمرو على هذه الزيادة فليس الحكم متساويا اهـ كلام ضيح وأصله لابن عبد الحكم، لكن لا يتأتى جري كلام المصنف على مذهب ابن القاسم في المدونة، ويكون درج على رواية الأكثر في

عدم زيادة الضمان، إذ المخالفة لأشهب إنما تأتي عليها. ولما ذكر ابن عبد السلام قول أشهب قال ولابن القاسم في المدونة ما يقرب منه، ثم ذكر لفظ أشهب ولفظ المدونة على رواية الأكثر، وذكر الزيادة المذكورة فقال فأورثت هذه الزيادة إشكالا على ابن القاسم لأنه وافق أشهب على سقوط الضمان في المسألة السابقة وخالفه في هذه. اهـ. فظهر لك أن لا حاجة لجري كلام المصنف على قول أشهب، وأن قول تت وعليه درج المصنف لا على قول ابن القاسم فيها غير ظاهر، وغره فيه نقله المدونة على ثبوت الزيادة المذكورة مقتصرا عليه، وما ذكرناه من أن رواية الأكثر على سقوطها هو كذلك في ابن عبد السلام وضيح. وعبارة عياض المستعير ضامن إلا أن تكون له بينة على ما زعم ثبتت هذه الزيادة في كتبنا وأصول شيوخنا في كثير من رواية الأندلسيين والقرويين، وليست في رواية سليمان بن سالم ولا يزيد بن أيوب، وصحت في رواية يحيى بن عمر قال أبو القاسم اللبيدي وهي مطروحة من رواية جبلة بن حمود، وأدخلها أبو محمد وغيره من المختصرين وأسقطها البرادعي، وقد قال أشهب لا يضمن المستعير ويحلف أنه ما أمره إلا إلى برقة، قال بعضهم وكذلك يجب أن يقول ابن القاسم. . وشبه في عدم الضمان فقال (كدعواه) في المستعير (رد ما) أي المعار الذي (لم يضمن) هـ الرسول وهو ما لا يغاب عليه كالحيوان لمعيره، وأنكره معيره فيصدق المستعير بيمينه. ابن المواز كل من يقبل قوله في التلف فهو مقبول في الرد، ولو ردها مع عبده أو أجيره فعطبت أو ضلت فلا يضمنها لأنه شأن الناس، وإن لم يعلم ضياعها إلا بقول الرسول

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the sender when a messenger claims he was sent to borrow jewelry and it is lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3164)

وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله، إن صدقه، وإلا حلف وبرئ، ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء، ضمن الحر والعبد في ذمته، [منح الجليل] وهو مأمون أو غير مأمون ذلك سواء، وفهم من قوله رد ما لم يضمن أنه لو ادعى رد ما يضمن وهو ما يغاب عليه فلا يقبل قوله وهو كذلك قاله تت. "ق" مطرف يصدق المستعير مع يمينه إذا ادعى رد ما لا يغاب عليه إلا إن كان قبضه ببينة فلا يصدق ابن رشد من حق المستعير أن يشهد على المعير في رد العارية وإن كان دفعها إليه بلا إشهاد، بخلاف الوديعة لأن العارية تضمن الوديعة لا تضمن. اللخمي إن اختلفا في الرد فالقول قول المعير بيمينه عند ابن القاسم في كل ما لا يصدق في ضياعه. محمد سواء أخذه ببينة أو بغير بينة. (وإن) أتى شخص شخصا و (زعم) أي قال الشخص الحر أو العبد الآتي (إنه مرسل) بضم الميم وسكون الراء وفتح السين من فلان إلى فلان (لاستعارة حلي) بفتح فسكون أو بضم فكسر فدفعه المرسل إليه للرسول (وتلف) الحلي من الرسول (ضمنه) أي الحلي (مرسله) أي الرسول بكسر السين (إن صدقه) بفتحات مثقلا، أي المرسل الرسول في أنه أرسله ولا يضمنه الرسول لائتمانه عليه (وإلا) أي وإن لم يصدقه في إخباره بإرساله (حلف) المدعى عليه الإرسال أنه ما أرسله (وبرئ) من الضمان (ثم حلف الرسول) أنه أرسله وبرئ أيضا. "ق" سمع عيسى ابن القاسم في الأمة والحرة تأتي قوما تستعير منهم حليا لأهلها وتقول هم بعثوني فيتلف، فإن صدقها أهلها فهم ضامنون وبرئت، وإن جحدوا حلفوا وبرئوا وحلفت لقد بعثوها وبرئت، لأن هؤلاء قد صدقوها أنها أرسلت إليهم. (وإن اعترف) أي أقر الرسول (بالعداء) بفتح العين المهلة ممدودا، أي التعدي والكذب في الإخبار بالإرسال (ضمن الحر) لأن المستعار في ذمته (و) ضمن (العبد في ذمته) لا في رقبته،

Mas'alah: What is the ruling on the slave's admission of transgression in a borrowed item and the oath of the messenger?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3165)

إن عتق، وإن قال أوصلته لهم، فعليه وعليهم اليمين [منح الجليل] ويتبع (إن عتق) سمع عيسى ابن القاسم وإن أقر الرسول أنه تعدى وهو حر ضمن وإن كان عبدا كان في ذمته إن عتق يوما، ولا يلزم رقبته بإقراره، ولو قال الرسول أوصلت ذلك إلى من بعثني لم يكن عليه ولا عليهم إلا اليمين. (وإن قال) أي الرسول (أوصلته) أي المستعار (لهم) أي الباعثين وأنكروا أيضا (فعليه) أي الرسول اليمين أنه أوصلهم (وعليهم) أي الباعثين (اليمين) أنه لم يوصلهم وبرئوا. البناني ما ذكره المصنف في هذه المسألة كله نص سماع عيسى ابن القاسم وصدر به ابن يونس، ثم قال وقال سحنون عن أشهب إذا قال العبد سيدي أرسلني وأوصلت العارية إليه أو تلفت وسيده منكر فذلك في رقبته، كجنايته ولو كان حرا كان ذلك في ذمته وسألت عنها ابن القاسم فقال إن أقر السيد بإرساله غرم، وإن أنكره فذلك في رقبة العبد لأنه خدع القوم. أبو عمران أراد إن ثبت أخذه المعار ببينة. وقال ابن رشد ما في سماع سحنون هو الذي يأتي على ما في كتاب الوديعة منها. اهـ. فتبين أن ما مشى عليه المصنف مخالف لها ولما قدمه في الوديعة في قوله ولو بدفعها مدعيا أنك أمرته بها، إلى قوله ورجع على القابض. طفى ومذهب المدونة هو المعتمد وقول المصنف فعليه وعليهم اليمين إلخ طفى لا يأتي على المشهور سواء أنكر الإرسال أم لا. أما الأول فكما تقدم، وأما الثاني فلأن الرسول دفع لغير اليد التي دفعت إليه بغير إشهاد فيغرم على المشهور، صرح به في معين الحكام، وقول الحط والزرقاني إن أقروا بالإرسال ضمنوا غير ظاهر. .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a borrowed animal was used in battle?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2467)

ص (إن شهد له أنه معه في اللقاء) ش: هذا هو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim that he struck the borrowed animal in battle?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2467)

ص (أو ضرب به ضرب مثله) ش: هذا قول آخر حكاه ابن رشد أنه لا يصدق إلا أن يكون له بينة أنه ضرب به في اللقاء ضربا يجوز له قال: وهو أبعد الأقوال، ولا يحتاج إليه على القول الأول الذي صدر به المصنف وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower's claim is contradicted by custom?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2468)

ص (إلا أن يأنف مثله عنه) ش: قال ابن الحاجب إلا أن يكذبه العرف ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the meaning of custom contradicting the borrower's claim in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2469)

واعلم أن المراد بقوله ما لم يكذبه العرف ليس هو إلا أن تكون عادة المالك أن يكري ما جرى بينهما النزاع فيه بل مرادهم مع ذلك أن يكون شرفه يأبى الكراء من غيره ويأنف عن مثل هذا ونحوه في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when a messenger claims to have delivered a borrowed item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2470)

ص (فعليه وعليهم اليمين) ش: قال في رسم البراءة من سماع عيسى من العارية: ولو زعم الرسول أنه قد أوصله إلى الذين بعثوه وجحدوه لم يكن عليهم، ولا عليه إلا اليمين ويبرءون انتهى. وقوله وجحدوه الظاهر أن مراده جحدوا الإرسال ولو أقروا به ضمنوا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a loan for use (ariyah) before and after the term?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=949)

وإذا أجزنا له القيام بطلب الرد فهل يكون له ذلك في العارية، أو يحمل على عارية المثل ففيه تفصيل، أما إن كانت العارية مؤجلة، فليس له الارتجاع قبل الأجل، وله الارتجاع بعد (انصرام) الأجل ما لم يستحدث دينا، أو يقوم عليه الغرماء، وأما إن كانت العارية مبهمة فهل له الارتجاع في الحال أو يحمل المبهمة على (أجل المثل)

قولان عندنا.

Mas'alah: What are the rulings on the duration and termination of a loan of use in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1002)

قوله: "وإن كانت إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل" : قلت: العارية على قسمين: مؤجلة، ومبهمة، فالمؤجلة (تبقي) إلى انقضاء أجلها سواء كانت عقارا، أو حيوانا، أو عروضا، فإن أعاره عارية مبهمة فهل تحمل إلى أجل المثل أم له الارتجاع في الحال قدمنا فيه قولين، ومن ذلك، أن يعيره أرضا ليبني فيها، أو يغرسها، فأما قبل فراغ المدة المشترطة أو المعتادة فليس له إخراجه، وأما بعد فراغ المدة المشترطة، فهل له إخراجه، وعليه أن يعطيه ما أنفق [وقيمة ما بني فيه قولان عندنا، والمشهور من المذهب أن المدة المعتادة كالمشترطة، وأما بعد فراغ كل واحد من المدتين فله الإخراج، وعليه قيمه البناء والغرس مقلوعا، فإن أبي رب البناء أو الغرس إلا أن يأخذ عين لبنه وأحجاره وشجره، فله ذلك إلا أن تكون مما لا قيمة له بعد النقض فلا يكون للباني فيه قيمة البتة، واختلف المذهب إذا اختلفا في دعوي الرد، فقال المستعير: رددت، وقال المعير: لم ترد، فالقول قوله عند ابن القاسم في كل ما لا يصدق المستعير في ضياعه، وأما ما يصدق المستعير في ضياعه فالقول في الرد قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for lost borrowed or rented items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1808)

وكذلك في دعوى ذهاب ما يستعار مما لا يغاب عليه، أو يستأجر، فإنه يستحلف المتهم وغير المتهم، لكون هؤلاء إنما قبضوا ما قبضوه لمنفعة أنفسهم، وقد تعرضوا للضمان. بخلاف ما قيل في الوديعة من التفرقة بين المتهم وغير المتهم، في كون من لا يتهم لا يستحلف على الضياع، لكونه أؤتمن على ما قبضه قبضا لا منفعة له فيه مع كونه بعيدا من الخيانة، فلهذا أسقط عنه اليمين. وسنبسط نحن هذا في موضعه إن شاء الله تعالى. كما أنا نذكر

ها هنا سؤالا ذكره في المدونة في كتاب بيع الخيار. ونبسط ما تعلق به في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's word regarding the amount authorized for pawning?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2105)

قول المعير في مقدار ما أذن المستعير أن ير هنا [1] فيه لأن المستعير كموهوب له والمعير كواهب. والقول قول الإنسان فيما وهب من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of borrowing a waterskin when the borrower meant the water inside?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2850)

ولو قال: استعرت منه هذه الراوية وقال: أردت الماء الذي فيها. لم يصدق. لأن ذلك لا ينطلق عليه في العوف اسم العارية إذ لا يستعار الماء والزيت.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of lending items to his daughter and the daughter's confirmation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1613)

ابن عرفة والتوضيح والأب والأجنبي فيما عرف أصله سواء وما مر من أنه احترز بفقط عن الجد والجدة وعن الأم غير الوصية هو ما اختاره البرزلي مخالفا لشيخه ابن عرفة قائلا أوقفت الشيخ على النقل المفيد أن الأم غير الوصية لا يقبل قولها فوقف عن فتواه الأولى بأن الأم كالأب وأمر بالصلح أي صلح أم البنت مع بنتها انظر ح وسواء كان ما ادعاه الأب أثناء السنة له أو ادعى أنه استعاره لها من غيره لأن العرف جرى بذلك والبكر المرشدة كالثيب الرشيدة واستظهر بعض أن المهملة هنا كالمولى عليها (بيمين) هذا قول ملفق لأن القائل بقبول قوله في السنة يقول بلا يمين والقائل بقبول قوله في السنة وبعدها بشهرين وثلاثة يقول بيمين انظر ح (وإن خالفته الابنة لا إن بعد) قيامه عن السنة (ولم يشهد) بأن إعارته لها قبل البناء ولا حين جهزها فلا يقبل قوله فإن أشهد ولو قبل مضي السنة قبل قوله بعدها ولو مع بعد لكن إن أشهد بها قبل البناء فبغير يمين وبعده وقبل مضي السنة فبيمين انظر د والإشهاد بأصل العارية كالإشهاد بالعارية والإشهاد بأصلها إشهاده على البنت بإعارتها الشيء ومعاينة البينة للدفع لها والإشهاد بالعارية إشهاده أن هذا الشيء بعينه أعاره لبنته بغير حضورها سواء علمت أم لا وغير الأب ولو أما إذا أشهد بأصلها فقط ينفعه أيضا (فإن صدقته) فيما بعد السنة ولم يشهد (ففي ثلثها) إن كانت رشيدة فإن زاد عليه فللزوج رد إقرارها بما زاد على ثلثها عند ابن الهندي واقتصر عليه في التوضيح زاد الشارح وظاهر النوادر أن تسلطه يسري على الجميع كتبرعها بأزيد من ثلثها اهـ. وهو الموافق لقول المصنف وله رد الجميع إن

تبرعت بزائد قاله عج قلت قد يفرق على الأول بأن ما يأتي خالص ما لها وله التمتع بشورتها وما هنا لم يتحقق كون ذلك كله ملكها لمنازعة أبيها فيه (واختصت) الابنة عن بقية ورثة أبيها (به) أي بالشوار الزائد على صداقها لا بقدره فقط إذ لا تنازع الورثة فيه (إن أورد) أي وضع (ببيتها) الذي بنى الزوج بها فيه لأن ذلك من أعظم الحيازة وإن لم يحصل إشهاد (أو أشهد) الأب بذلك (لها) وإن لم تحزه وإن كانت محجورة والشهادة وحدها بذلك كافية ولا يضر إبقاؤه بعد ذلك تحت يده وحوزه بعد الإشهاد (أو اشتراه لأب لها ووضعه عند كأمها) مع إشهاده في هذه أنه لها ـــــــ فالشرط حينئذ أن تكون مولى عليها بكرا أو ثيبا لا مجبرة كما زعمه (لا إن بعد ولم يشهد) المتيطي فإن أتلفته ابنته وقد أشهد بالعارية فإن كان ذلك الإتلاف في حال سفهها فلا ضمان وإن أتلفته بعد رشدها ضمنته اهـ. (أو اشتراه الأب لها الخ) قول ز مع إشهاده في هذه أنه لها الخ ذكره الإشهاد في هذه فيه نظر والصواب إسقاطه لأن الإشهاد إذا وقع لا يشترط معه الحوز كما يدل عليه قوله قبل هذا أو أشهد لها وهذا قسيمه فلا إشهاد فيه وإنما معناه أن ما اشتراه الأب وسماه لها ونسبه إليها ووضعه عندها أو عند كأمها فإنها تختص به إذا أقر الورثة بأنه سماه لها أو شهدت بينة بذلك وهذا غير الإشهاد قبله ولا يتوهم اشتراط الحوز مع الإشهاد من كلام ابن مزين الذي

Mas'alah: When does the borrower take an oath regarding the loss of a borrowed item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2825)

(وحلف فيما علم أنه بلا سببه) أي بلا صنعه أو أراد ما شأنه أن يعلم أنه بلا سببه (كسوس أنه ما فرط) كان مما يغاب عليه أم لا وبما شرحنا به قوله بلا سببه سقط ما

يقال ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a loan restricted by a specific time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2829)

أو) العارية المقيدة بـ (أجل) كسكنى دار شهرا (لانقضائه) على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted loan of use?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2829)

)

Mas'alah: What is the ruling on customary practice in an unrestricted loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2829)

وإلا) تكن مقيدة بأحدهما كأعرتك هذه الأرض (فالمعتاد) لازم في مثلها بالقول لأن العرف كالشرط وهذا فيما أعير لبناء أو غرس وحصل لا إن لم يحصل ولا في معار لغيرهما على المذهب كدابة لكركوب وعبد لخدمة ثم ذكر ما هو كالاستثناء من قوله وإلا فالمعتاد فقال

Mas'alah: Who has the burden of proof when the taker claims a loan and the owner claims a rental?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2831)

وإن أدعاها) أي العارية في دابة وثوب وآنية (الآخذ والمالك الكراء فالقول له) أي للمالك بيمين أنه أكراها له من حيث الأجرة لا من حيث لزوم العقد لأن القول لمنكره وهذا إذا ادعى أجرة تشبه وإلا رد لأجرة مثله كما في التوضيح فإن نكل فللمستعير بيمين فإن نكل غرم الكراء بنكوله (

Mas'alah: What is the ruling when the owner would be too dignified to demand rent in a loan dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2831)

إلا أن يأنف مثله) أي يتعاظم بحسب عادة أمثاله عن أن يأخذ كراء فالقول للمستعير بيمين فإن نكل حلف المالك وأخذ الكراء الذي زعمه فإن نكل أخذ كراء المثل قاله تت ونحوه للشارح عن أشهب على وجه يقتضي أنه مقابل وقال د إذا نكل المالك لا شيء له هذا هو الجاري على القواعد اهـ. ومثله في التفصيل بين من يأنف مثله وغيره إسكانه معه في دار سكناه وأما إن أسكنه بغيرها فالقول لربها إنه أكراها له أنف مثله أم لا (

Mas'alah: Who has the burden of proof when the lender and borrower dispute the distance of travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2831)

كزائد) أي كمريد زيادة (المسافة) فالقول فيه قول المعير بيمينه إذا اختلفا فقال المعير من مصر مثلا إلى غزة وقال المستعير بل إلى دمشق وكان تخالفهما عند بلوغ غزة لأن المستعير مدع زيادة الأصل عدمها ولا تسلم له الدابة إن خشي تعديه إلا بتوثق وهذا (

Mas'alah: Who has the burden of proof when the borrower exceeds the agreed travel distance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2831)

إن لم يزد) أي يركب المستعير الزائد الذي ادعاه وهو دمشق (وإلا) بأن ركب المستعير الزائد وتنازعا بدمشق (فللمستعير) أي القول له حينئذ (في نفي الضمان) إن عطبت الدابة فيه (و) في نفي (الكراء) فيما زاده فقط إن رجعت سالمة لا في كل ما ادعاه فيما إذا زاد بعض ما ادعاه فإذا قال المعير لغزة وقال المستعير لدمشق وقد سار زيادة على غزة ولم يصل لدمشق فالقول له فيما زاده فلا ضمان ـــــــ على نقل أبي الحسن (وإن ادعاها الآخذ والمالك الخ) ظاهر كلام المدونة في قولها ومن ركب دابة رجل إلى بلد وادعى أنه أعاره إياها الخ أن هذا الحكم محله إذا وقع التنازع بعد الانتفاع أما لو تنازعا قبله فالقول للآخذ في نفي عقد الكراء لأن القول لمنكر العقد إجماعا وترد إلى ربها وهو ظاهر وقول ز عن د إذا نكل المالك فلا شيء له الخ هذا وإن كان هو الجاري على القواعد كما ذكره لكن ما قاله الشارح هو المنصوص في النوادر عن أشهب ونصها إن كانت الدابة للشريف العظيم الذي يأنف مثله من كراء الدابة صدق الراكب مع يمينه فإن نكل حلف رب الدابة وأخذ الكراء الذي زعم فإن نكل أخذ كراء مثل اهـ. ونسبه فيها لأشهب لكن انظر هل هو وفاق أو خلاف قاله طفى (وإلا فللمستعير في نفي الضمان الخ) قال في ضيح وإن ركب إلى الغاية فقال ابن

القاسم في المدونة القول قول المستعير إن ادعى ما يشبه مع يمينه واعلم أنه في المدونة لم يذكر أن ابن القاسم قال بهذا بل قال وجدت في مسائل عبد الرحيم عن مالك ذلك نعم ظاهر الحال أنه قائل بذلك اهـ.

عليه ولا كراء ولا يقبل قوله بالنسبة لما بقي ثم إنما يكون القول للمستعير في نفي الضمان والكراء إن أشبه وإلا فللمعير كما إذا كان اختلافهما قبل ركوب المسافة المتفق عليها أو في أثنائها فالقول للمعير بيمينه اتفاقا كما مر ويخير المستعير في ركوب المتفق عليها أو بقيتها قال اللخمي إلا أن يخشى منه التعدي بها فلا تسلم له إلا بتوثق منه لئلا يتعدى أي بأن يركب ما ادعاه اهـ. وبالغ على ما بعد الكاف من المسألتين بقوله (

Mas'alah: What is the ruling when a messenger contradicts the lender and borrower regarding the loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2832)

وأن برسول مخالف) أي القول قول المعير إن لم يزد وأن برسول مخالف له وموافق للمستعير وإن زاد فالقول للمستعير وإن برسول مخالف له وموافق للمعير ويرجع عليه في المسألة الأولى إن أيسر وإلا فعلى المستعير ثم يرجع المستعير على الرسول هذا قول ابن القاسم وأشهب وتبعهما ابن المواز وأما مخالفته للمستعير فيضمن المستعير بعد حلف المعير على ما لأبي الحسن أو بعد حلف الرسول على ما لابن عرفة عن فضل ثم قوله هنا كزائد المسافة الخ يعلم منه أن قوله فيما مر وإن زاد ما تعطب به الخ في

زيادة الحمل فقط كما قررنا به قبل والفرق بين هذه وبين المسألة المتقدمة في الوديعة وهي وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد أنه في المتقدمة ليس في شهادته شهادة على فعل نفسه وإنما ـــــــــ وذكر ابن يونس أن مقتضى قول ابن القاسم إن القول قول المستعير في سقوط الضمان والكراء وأن سحنونا وأشهب قالا القول قول المستعير في سقوط الضمان فقط والقول للمعير في الكراء يحلف المستعير ليسقط عنه الضمان ويحلف المعير ويأخذ الكراء اهـ. من ابن يونس بمعناه وقول ز فيما زاده فقط لا في كل ما ادعاه الخ نحوه في ضيح (وأن برسول مخالف) نحوه في ابن الحاجب قال في ضيح واعلم أن ما ذكره من تساوي الحكم فهو بالنسبة إلى أشهب صحيح وأما عند ابن القاسم فقال في المدونة فيمن بعث رسولا إلى رجل ليعيره دابة إلى برقة فقال الرسول إلى فلسطين فعطبت عند المستعير واعترف الرسول بالكذب ضمنها وإن قال بذلك أمرني وأكذبه المستعير فلا يكون الرسول شاهدا لأنه خصم وتمت المسألة هنا في أكثر الروايات وعليه اختصر البراذعي وزاد ابن أبي زيد في مختصره والمستعير ضامن إلا أن تكون له بينة على ما زعم وضحت هذه الزيادة في رواية يحيى بن عمر وعلى هذا فليس الحكم مستويا اهـ. وأصله لابن عبد السلام قال ابن عرفة عياض وقوله والمستعير ضامن إلا أن تكون له بينة على ما زعم ثبتت هذه الزيادة في كثير من روايات الأندلسيين والقرويين وليست في رواية سليمان بن سالم ولا يزيد بن أيوب وصحت في رواية يحيى بن عمر وقال أبو القاسم اللبيدي سقطت في رواية جبلة وأسقطها البراذعي وأدخلها الشيخ وغيره من المختصرين وقال أشهب لا يضمن المستعير ويحلف ما أمره إلا إلى برقة قال بعضهم وكذا يجب على قول ابن القاسم كما في مسألة عبد الرحيم المتقدمة وقال غيره إنما ضمنه في هذه لأنه لا يقطع بكذب المعير إذ لا حقيقة عنده بما قال الرسول وفي مسألة عبد الرحيم هو مكذب للمعير قلت عزا الصقلي

Mas'alah: Why is the borrower's word accepted in claims regarding a loaned item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2834)

شابهها على ما للشامل وإن كان ضعيفا كما مر عن ق قيل لما كانت العارية معروفا اغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها فجعلوا قبول قوله من تمام المعروف)

Mas'alah: What is the ruling when a messenger claims he was sent to borrow jewelry and it is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2834)

وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي و) زعم أنه (تلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ) وتكون العارية هدرا لا ضمان على واحد منهما ومفهوم قولي زعم أنه تلف أنه لو ثبت تلفه وقد صدقه المرسل على الإرسال فلا ضمان لانتفائه في العارية حيث الثبوت ومفعوم حلي أنه لو كان المستعار مما لا يضمن كدابة فلا ضمان على الرسول إن لم يعترف بالعداء)

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to taking a loaned item without authorization and it is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2834)

وإن اعترف بالعداء) في أخذ العارية بغير إرسال وتلفت منه (ضمن الحر) البالغ الرشيد

عاجلا (والعبد في ذمته إن عتق) وللسيد إسقاطه عنه كما في النقل ونظر د فيه لعدم وقوفه عليه فلا ضمان على صبي وسفيه لتفريط المعير بالدفع للصبي ولعدم ـــــــــ تضمين الصناع ما نصه وكل موضع يصدق فيه القابض في دعوى الضياع مثل الوديعة والقراض ورهن ما لا يغاب عليه أو عارية ما لا يغاب عليه فإنه يصدق فيه في دعوى الرد إذا قبضه بغير بينة فإن قبضه ببينة لم يصدق في دعوى الرد هذا هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك وقد روى أصبغ عن ابن القاسم أنه يصدق في دعوى الرد وإن قبضه ببينة فإذا صدق في دعوى الرد فإنه يحلف على كل حال من غير تفصيل وأما في دعوى الضياع فلا يحلف إلا أن يكون متهما ثم قال وكل موضع لا يصدق فيه في دعوى الضياع فلا يصدق فيه في دعوى الرد هذا هو المشهور المعلوم من قول مالك وجميع أصحابه ابن القاسم وغيره وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الوديعة ما يدل على أنه يصدق في رد الرهن إذا قبضه بغير بينة مثل الوديعة وهو بعيد اهـ. فقول الشامل وصدق بيمين في رد ما لا يضمن وإن قبض ببينة لا فيما يضمن وإن قبض بلا بينة على المنصوص اهـ. جار على رواية أصبغ وهو خلاف المنصوص المشهور وقول ز فإن قيل لم لم يضمن الخ مبني على ما في الشامل كما ذكره فلو أسقطه كان أولى والسؤال وجوابه كلاهما لأحمد (وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي الخ) ما ذكره المصنف في هذه المسألة كلها هو نص سماع عيسى من ابن القاسم وصدر به ابن يونس ثم قال بعده وقال سحنون عن أشهب إذا قال العبد سيدي أرسلني وأوصلت العارية إليه أو تلفت والسيد منكر فذلك في رقبته كجنايته ولو كان حرا كان ذلك في ذمته وسألت عنها ابن القاسم فقال إن أقر السيد غرم وإن أنكر فذلك في رقبة العبد لأنه خدع القوم قال أبو محمد أراه إذا ثبت أخذه له ببينة اهـ. وقال ابن رشد في رسم البراءة من سماع عيسى ما في سماع سحنون هو الذي يأتي على ما في كتاب الوديعة من المدونة اهـ. منه فتبين أن ما مشى عليه المصنف مخالف

لما في المدونة ولما قدمه في الوديعة في قوله وبدفعها مدعيا أنك أمرته به إلى قوله ورجع على القابض قال طفى ومذهب المدونة هو المعتمد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims to have delivered a borrowed item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2835)

اختبار حال السفيه وظاهر قوله والعبد في ذمته إن عتق أي لا في رقبته ولو مأذونا له في التجارة وهو مشكل والذي ينبغي أن المأذون كالحرفي أنه يضمنها في ذمته عاجلا كما مر في الوديعة (وإن قال) رسول شخص ليستعير له من آخر شيئا فأعاره ربه (أوصلته) أي المعار (لهم) أي لمن أرسلوني فكذبوه وأنكروا الإيصال وكونه رسولا وقد تلف الحلي (فعليه) اليمين أنه أوصله لهم وأنه رسولهم (وعليهم اليمين) أنهم لم يرسلوه ولم يصل إليهم شيء ولا شيء عليه ولا عليهم وتكون العارية هدرا ويبدؤون بالحلف لأنهم يبدؤون في الضمان فكان الأولى أن يقول فعليهم ثم عليه اليمين فإن نكلوا ونكل فالغرم عليه وعليهم وإن حلف ونكلوا فالغرم عليهم وعكسه عليه فقط قال د وأما إن أقروا بكونه رسولا لضمنوا كما في المسألة الأولى اهـ. أي قوله وإن زعم أنه مرسل الخ وقوله كما الخ يقتضي أن هذه ليست مفهوم الأولى وتحرير الفرق بينهما أن الثانية قال الرسول أوصلته لهم والأولى قال تلف هذا ما يقتضيه لفظ المصنف ولا ينافيه قول عج هنا هذا إذا تعذر أخذ المعار بعينه لتلف أو لغير ذلك اهـ. لأن الرسول لم يدع هنا التلف بل الإيصال وإن كان تلفها مشاهدا إذا لم يقل تلف مني

Mas'alah: Who bears the cost of transporting a borrowed item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2835)

(ومؤنة أخذها) أي أجرة نقلها لمكان المستعير (على المستعير كردها) أي كأجرة ردها لمكان المعير (على الأظهر) لأن الإعارة معروف فلا يكلف أجرة معروف صنعه

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim that the borrowed item was destroyed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=667)

(والعارية: لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه): لا حاجة إلى هذا بعد قوله قبل، والعارية مؤداة، واختلف قول مالك لو قامت بينة فيما يغاب عليه فإنه لم يتعد وأخذ ابن القاسم بعدم الضمان وأشهب بعكسه، ولم يحفظها ابن يونس وذكر ابن الحاجب قولين لهما وحكاهما ابن الجلاب روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim that the trousseau was a loan within the first year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1037)

(ص) وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة (ش) يعني أن البكر إذا جهزها أبوها وأدخلها به على زوجها ثم ادعى بعد ذلك أن الجهاز أو بعضه عارية عند ابنته فلا يخلو حاله إما أن يدعي ذلك قبل مضي سنة من يوم الدخول أو لا، فإن ادعى ذلك قبل مضي السنة فالقول قوله مع يمينه، ولو خالفته الابنة كان ما ادعاه

مما يعرف له أم لا ادعى أنه له أو استعاره لها من غيره ومحل كلام المؤلف حيث كان فيما أبقاه بعدما ادعاه وفاء بما أصدق الزوج فإن لم يكن فيما بقي وفاء فقال ابن حبيب يحلف الأب ويأخذه ويطالب بإحضار ما فيه كفاف بما أصدقه الزوج قاله ابن المواز وقال في العتبية لا يقبل منه إلا أن يعرف أن أصل المتاع للأب فيحلف ويتبع بالوفاء واقتصر [حاشية العدوي] هل يلزم أن يكمل الأب أو غيره ممن اشترط الجهاز عليه حيث اشترط أو ما جرت به العادة أو يلزم الزوج صداق المثل على أنها مجهزة بما تجهزت به والأول للعبدوسي والثاني لابن رشد وإما أن يطلع على ذلك بعد موتها وفي هذه لها صداق مثلها على أنها مجهزة بما ماتت عليه هكذا ذكر ابن رشد وهل يجري فيه قول العبدوسي أنه يلزم أن يوفي بما شرط أو اعتيد من الجهاز أو لا فيتفق مع ابن رشد على لزوم صداق المثل وإما أن يطلع على ذلك بعد الطلاق فيجري فيه نحو ما قبله في الموت وتارة يطلع عليه قبل الدخول وفيه ثلاث صور أيضا؛ لأنه تارة يطلع عليه وهي حية في عصمته فيخير الزوج وتارة يطلع بعد الموت وهي مسألة المازري المذكورة في كلام المصنف لكن لم يبين ما يجب لها على الزوج وفي كلام ابن رشد ما يفيد أنه يجب لها صداق المثل على أنه مجهزة بما يلزمها التجهيز به من صداقها أي من مقبوض صداقها وتارة يطلع عليه بعد الطلاق فإن كان المشطر بالطلاق هو الجهاز بأن حصل الطلاق بعدما جهزت به وكان جهازها دون المشترط أو المعتاد وجب عليه نصف صداق مثلها على أنها مجهزة بما تجهزت به وإن كان المشطر هو نفس الصداق بأن لم يحصل تجهيز فانظر هل يقال لها نصف المسمى أو لها نصف صداق مثلها على أنها تتجهز بما ينقدها والظاهر الأول. (قوله: أجبر الأب على ما جرى به العرف) هذا كلام الشيخ سالم قال عج وما ذكره من أنه إذا فات النكاح بالدخول يجبر الأب على تجهيزها بما جرى به العرف هو ما ذهب إليه العبدوسي وهو خلاف ما عليه ابن رشد انتهى أي ما ذهب إليه العبدوسي قطعا إن كانت في العصمة بعد الدخول واحتمالا في

الطلاق والموت بعد الدخول ويكون قوله: ما جرى به العرف زيادة على الحال من صداقها كما هو الموضوع ومثله المشترط كذلك، وقوله من مالها كذا في نسخته بخطه إلا أن الذي ذكره عج عن الشيخ سالم على ما رأيت من بعض نسخ عج من ماله وعلى ذلك التقرير فيكون المصنف ذكر الستة إلا صورة ما إذا طلق قبل البناء ثم علم أنها لم تتجهز بما شرط أو اعتيد قال عج بعد ذلك وانظر لو جهزها بما شرط أو اعتيد مما يزيد على المسمى ثم بعدما دفع المسمى ادعى عارية بعض الأمتعة بحيث يقبل دعواه ويأخذ ما ادعى فهل لها صداق المثل بالنظر لما بقي أم لا وهذا بناء على أنه يقبل دعواه فيما زاد على المسمى وهو مما شرط أو اعتيد، وأما على أنه لا يقبل دعواه فلا يتأتى، هذا والأول هو الموافق لظاهر تقرير غير واحد من الشراح والثاني هو الموافق لما يقرره بعد. (قوله: لا بساقه) إذ لو ساقه لتجهيز لوجب بيعه لأجله. (قوله: وعلى الزوج إلخ) وهل يعتبر فيهما أن يكونا مناسبين لحال الزوجة أو لحالهما أم لا كذا قال عج. (قوله: لكنه ينبغي أن يقيد بما إذا كان على وجه النظر) هذا القيد يجري في قوله ولأبيها إلخ كما أفاده عج وقوله ومحلهما إلخ ينبغي جريان ذلك أيضا في قوله ولأبيها إلخ كما أفاده عج . (قوله: في السنة) أي من يوم البناء لا العقد وظاهره ولو بعد موتها. (قوله: فالقول قوله: مع يمينه) لا يخفى أن مذهب الموثقين أن دعوى القبول إنما يعتبر في السنة فقط لكن بدون يمين وأن طريقة ابن حبيب يعتبر في السنة وزيادة شهرين وثلاثة لكن بيمين فقد لفق المصنف كلامه من قولين وعلى قوله ليس من تحليف الولد لأبيه لتعلق حق الغير وأيضا هي من حقه إن شاء حلفها أو تركه ولا شيء له. (قوله: ومحل كلام المؤلف إلخ) حاصله أنه يقبل بثلاثة شروط أن يكون دعواه في السنة من يوم البناء لا العقد وقد أشرنا إليه ثانيها أن يبقى بعدما ادعاه من العارية ما بقي بجهازها المشترط أو المعتاد ولو أزيد من صداقها وثالثها كما يأتي أن تكون مجبرة أو سفيهة. (تنبيه) : لا شيء على الزوج فيما هلك من ذلك ما لم يستهلكه هو ولا على الابنة إن لم

تعلم بالعارية أو علمت وهي سفيهة؛ لأن الأب قصر وتضمن الرشيدة إن علمت ولم تقم لها بينة. (قوله: وقال في العتبية إلخ) مقابل لكلام ابن حبيب وقوله واقتصر عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح أي فيفيد أنه المعتمد والمعول عليه

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of a loan for his daughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1038)

عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح والأب والأجنبي سواء فيما عرف أصله قال في التوضيح ولا تقبل دعوى العارية إلا من الأب في ابنته البكر، وأما الثيب فلا؛ لأنه لا رضا للأب في مالها وقال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولايته قياسا على البكر، ومثل الأب الوصي فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مولى عليها، وأما الثيب التي ليست في ولاية أبيها فهو في حقها كالأجنبي، وكذا سائر الأولياء غير الأب في البكر والثيب لا يقبل قولهم إذا خالفتهم المرأة أو وافقتهم وكانت سفيهة اهـ. والبكر المرشدة كالثيب الرشيدة واستظهر بعض أن المهملة هنا كالمولى عليها

Mas'alah: What is the ruling if the father claims the trousseau was a loan after a year without witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1038)

(ص) لا إن بعد ولم يشهد (ش) معطوف على في السنة فهو عطف معنى يعني أن الأب إذا ادعى أن ما جهز به ابنته البكر على ما مر عارية عندها بعد السنة من يوم الدخول، والحال أنه لم يشهد عليها بالعارية عند إدخالها أو قبل مضي السنة فإنه لا يصدق وسواء

عرف أصله أم لا لطول حيازة الابنة إذا كذبته الزوجة والزوج فإن أشهد أخذه ولو طال والأب والأجنبي في هذا سواء، وسواء علمت الابنة بالإشهاد أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's guarantee when the lender disputes the violation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1515)

أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان (ش) ، أي: أو محل الضمان المذكور عند ابن القاسم مقيد بما إذا أقر المستعير لمعيره بالتعدي ووافقه المعير على ذلك وخالفهما المرتهن وقال لم يتعد ونكل المعير عن اليمين على ما ادعى من التعدي فإن المستعير يضمن حينئذ قيمة السلعة للمعير لتصديقه على التعدي، والقول قول المرتهن وهذا تأويل ابن يونس وعليه لو حلف المعير على ما ادعى، أو أقر المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما أقر به المعير، ولا تقبل دعوى المرتهن حينئذ وبعبارة أما إن لم يقر المستعير لمعيره بالتعدي فلا ضمان بل يكون رهنا فيما رهن فيه، وأما إن وافق المرتهن المعير، والمستعير على التعدي، أو حلف المعير على التعدي فلا ضمان ويكون رهنا فيهما فيما أعير له ولما ذكر المؤلف الأماكن التي يصح فيها الرهن شرع في الكلام على الأماكن التي لا يصح فيها الرهن فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the borrower claims the contract is a loan and the owner claims it is a hire?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1707)

وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله عنه (ش) يعني أن من ركب دابة لرجل إلى مكان كذا ورجع بها فقال أخذتها منك على سبيل العارية وقال ربها بل اكتريتها مني فالقول قول المالك أنه أكراها له ويحلف على ذلك قال في التوضيح أما باعتبار لزوم العقد فلا كلام وأما باعتبار الأجرة فإن أتى بما يشبه أجرة وإلا رد إلى أجرة المثل انتهى إلا أن يكون المالك مثله لا يكري الدواب لشرفه وعلو مقامه فإن القول حينئذ قول المستعير بيمين فإن نكل فالقول قول رب الدابة بيمين ويأخذ منه الكراء الذي زعم أنه أكراها به فإن نكل أخذ أجرة مثلها إلى الموضع الذي ركبها إليه ومثل هذا التفصيل فيما إذا أسكنه معه في دار سكناه وأما إن أسكنه بغيرها فالقول قول ربها أنه أكراها ولا يراعى كون مثله ذا قدر ورفعة أم لا ومثل دار سكناه في التفصيل المذكور الثياب والآنية قاله ابن عرفة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower dispute the distance of the loan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1707)

كزائد المسافة إن لم يزد (ش) التشبيه في أن القول قول المالك بيمين والمعنى أن المعير والمستعير إذا اختلفا فقال المعير أعرتك منافع دابتي مثلا من مصر إلى العقبة وقال المستعير إلى الأزلم فإن كان تنازعهما قبل ركوب النهاية فالقول قول المعير بيمينه وإن كان تنازعهما بعد أن ركب المستعير النهاية أو بعضها فالقول قوله بيمينه في نفي الكراء إن رجعت وفي نفي الضمان إن هلكت وإليه أشار بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the borrower has ridden the animal to the destination regarding denial of liability and hire?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1707)

وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء (ش) أي وإلا بأن ركب المستعير النهاية أي ركب [حاشية العدوي] ما أنفق ومع عدمه القيمة عكس هذا التأويل وأجيب بما يستفاد من كلام ابن رشد بأن هذا فيما إذا كان الجدار باقيا ولو حصل ضعف قوة عن حاله جديدا أو هدم يسير لا يمنع معرفة صفته جديدا وأما إذا حصل فيه من الهدم ما يمنع صفته جديدا فالرجوع لما ذكره ابن يونس اهـ. (قوله وعلى هذا إن لم يطل الزمن) عبارته في توضيحه في بيان ذلك وقيل ما أنفق إذا كان بالقرب جدا اليوم واليومين وقيمة ما أنفق إذا طال الأمد لأنه تغير بانتفاعه اهـ (قوله وأجاب بعض إلخ) لا يخفى كما قال بعض الشيوخ ما في هذا الجواب إذ المستعير إنما دخل على مدة ثم يخرج وأما تجويزه لما ذكر فهو من باب الطمع فلا ينبغي اعتباره وقال عج ولعل المراد بالتأبيد المدة المعتادة في العارية المطلقة (قوله فكالغصب) في ك وجد عندي ما نصه فلو اشترط المستعير أن المدة إذا انقضت لا يكون كالغاصب فالظاهر أن يعمل بالشرط كالمستأجر اهـ. (قوله ويدفع له قيمة ذلك منقوضا) أي إن كان له قيمة (قوله وإن ادعاها الآخذ) بقي عكس كلام المؤلف وهو ما إذا ادعى المالك الإعارة والآخر يدعي الشراء لها فالقول للمالك لأن القول قول من ادعى عدم البيع كما ذكره في ك (قوله ويحلف على ذلك) فإن نكل فللمستعير بيمين فإن نكل غرم الكراء بنكوله (قوله أما باعتبار لزوم العقد فلا كلام) أي في أنه مصدق في كون العقد عقد إجارة (قوله فإن نكل فالقول قول رب الدابة) هذا ذكره تت ونحوه لبهرام عن أشهب ولا يخفى ما فيه من البعد والأقرب ما ذكره غيره وهو أنه إذا كان يأنف مثله فالقول قول المستعير بيمينه فإن نكل حلف المالك وأخذ ما ادعاه من الكراء إلا أن يزيد على أجرة المثل فإن

نكل فلا شيء له ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي تت صرح بأنه في النوادر وذكر نصها لكنه قال انظر قول أشهب هل هو وفاق أو خلاف اهـ. (قوله إن لم يزد) صادق بثلاث صور ما إذا لم يحصل ركوب أصلا أو اختلف في أثناء المسافة التي ادعاها المعير أو في آخرها لكن إن كان اختلافهما قبل الركوب أو في أثنائه خير المستعير بين أن يركب إلى الموضع الذي حلف عليه المعير أو يترك فإن خيف منه أن يتعدى المسافة توثق منه قبل تسليمها إليه لئلا يركب ما ادعاه (قوله وإلا فللمستعير إلخ) ثم إن كان ما ادعاه أكثر مما زاده فلا يقبل قوله إلا فيما زاده فقط ولا يقبل قوله في الباقي وإنما يكون القول قوله في نفي الضمان والكراء إن أشبه وحلف، حلف الآخر أم لا (قوله في نفي الضمان والكراء) صرح بذلك رد القول أشهب القول قوله في نفي الضمان فقط لا في نفي الكراء

المسافة التي فوق دعوى المعير كلا أو بعضا وقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the dispute is conveyed through a messenger in a loan case?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1708)

وإن برسول مخالف (ش) راجع لما بعد الكاف فهو مبالغة في المسألتين أي القول قول المعير إن لم يزد وإن برسول مخالف له وإن زاد فالقول للمستعير وإن برسول مخالف له والفرق بينه وبين مسألة: وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد ما أشار إليه بعض وهو أنه في العارية إنما شهد على فعل نفسه بمعنى أن الرسول لما قبض العارية من المعير فكأنه هو المستعير القابض فقد شهد على فعل نفسه

أي أنه شهد لنفسه بخلاف الوديعة ومثل ما هنا شهادة الأمين بعد المانع بحوز الرهن في أنها غير معتبرة لأنها شهادة على فعل نفسه والتعليل في هذه ظاهر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the borrower claims to have returned the loaned item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1708)

كدعواه رد ما لم يضمن (ش) تشبيه في تصديق دعوى المستعير أيضا والمعنى أنه إذا ادعى أنه رد العارية التي لا يغاب عليها إلى صاحبها فإنه يصدق لأن القاعدة أن من قبل قوله في الضياع والتلف قبل قوله في الرد إلى من دفعه إليه إلا أن يكون أخذه ببينة مقصودة للتوثق فإنه لا يقبل قوله في رده إلا ببينة ولو رد العارية التي لا يغاب عليها مع عبده أو مع رسوله أو نحوهما فتلفت فإنه لا ضمان عليه لأن عادة الناس جارية بذلك ولو لم يعلم ضياعها أو تلفها إلا بقول الرسول وأما إذا ادعى رد العارية التي يغاب عليها فإنه لا يصدق في ذلك ولو لم يقبضها ببينة وهذا مفهوم قوله ما لم يضمن وهذا التقرير مستفاد من كلام المواق عن مطرف ونحوه في شرحه وصرح في الشامل بأنه يقبل دعوى المستعير رد ما لم يضمنه ولو قبضه ببينة فإن قيل لم لم يضمن هنا ما لا يغاب عليه حيث قبضه ببينة مقصودة كما في الوديعة وما شابهها قيل لما كانت العارية معروفا اغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها فجعلوا قبول قوله من تمام المعروف. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when a messenger claims to be sent to borrow jewelry and it is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1708)

وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ (ش) يعني أن الرسول إذا أتى إلى قوم فقال لهم أرسلني فلان لأستعير له منكم حليا فصدقوه ودفعوا له ما طلبه منهم ثم إنه تلف منه قبل وصوله إليهم بدليل قوله بعده وإن قال أوصلته لهم فإن صدقه من أرسله على ذلك فإنه يضمنه إن كان مما يضمن ويبرأ الرسول وإن لم يصدقه أنه أرسله لاستعارة ما ذكر فإن المرسل يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أرسله ويبرأ ثم يحلف الرسول بالله الذي لا إله إلا هو لقد أرسله ويبرأ وتكون العارية هدرا أي لا ضمان على واحد منهما فقوله وتلف عطف على مرسل أي وزعم أنه تلف وأما لو ثبت تلفه وقد صدقه المرسل على الإرسال فلا ضمان لانتفاء موجب الضمان أو أن الواو واو الحال ومفهوم حلي أنه لو كان المستعار مما لا يضمن كالدابة مثلا فلا يكون الحكم كذلك والحكم أنه لا ضمان على الرسول إن لم يعترف بالعداء. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the messenger admits to transgression in taking the loaned item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1708)

وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق (ش) يعني أن الرسول إذا اعترف بالتعدي في أخذ العارية وتلفت منه فإن كان حرا فإنه يضمنها عاجلا وإن كان عبدا فإنه يضمنها في ذمته إن عتق يوما ما لا في رقبته [حاشية العدوي] قوله كلا أو بعضا) لكن إذا ركب البعض القول قول المستعير فيما ركب فقط لا فيما بقي (قوله وإن برسول إلخ) قال بهرام يريد أنه لا فرق في حكم هذه المسألة بين أن يكون المعار قبضه رسول المستعير أو قبضه المستعير نفسه ولا فرق بين أن يكون الرسول مصدقا

للمستعير أو المعير أو مكذبا لهما لأنه إنما شهد على فعل نفسه اهـ. (قوله فهو مبالغة في المسألتين) أقول لا يخفى أنه إذا كان رسول المستعير لا تظهر المبالغة إلا بالنسبة لكون القول قول المستعير فتأمل (قوله بمعنى إلخ) جواب عما يقال إن فعل الرسول هو إتيانه بالدابة من المعير لأن فعله السير لأزيد من المسافة وأجاب عج بأن المراد بفعل نفسه اللفظ الصادر منه وسماه فعلا لأنه فعل اللسان (قوله بخلاف الوديعة) أي فإنه يشهد على الصيغة وهي كونها صدقة فلذا صحت شهادته وإذا تأملت تجد الشاهد هنا شهد عليه ولم يقبل وفي باب الوديعة شهد عليه وقبل مع أنه رسول في الصورتين فيقال ما الفرق بين المسألتين فما أجاب به الشارح لا ينفع أصلا لأن قوله إنه شهد لنفسه لا يسلم لأن الموضوع أن الرسول مخالف للمستعير فلم يكن شاهدا له (قوله بحوز الرهن) أي شهادته بأنه حاز الرهن قبل حصول المانع (قوله والتعليل في هذه ظاهر) أي مسألة الأمين بخلاف مسألتنا فلذا احتاج للتأويل المتقدم فتدبر. (قوله إلا أن يكون قبضه إلخ) هذا هو المعتمد وما في الشامل من أنه يصدق بيمين في رد ما لم يضمن وإن قبضه ببينة لا فيما يضمن ولو قبضه بلا بينة له على المنصوص ضعيف (قوله ثم حلف الرسول وبرئ) وحاصل ما نقله محشي تت أن ما قاله ضعيف وأن الرسول يضمن وكذا قوله بعد فعليه وعليهم اليمين فقد قال وقوله وعليه وعليهم اليمين لا يأتي على المشهور سواء أنكروا الإرسال أو لا الأول ما تقدم وأما الثاني فالرسول دفع لغير اليد التي دفعت إليه بغير إشهاد فيغرم على المشهور صرح به في معين الحكام وقول الزرقاني إن أقروا بالإرسال ضمنوا غير ظاهر (قوله أو أن الواو للحال) أي إما عاطفة وإما الواو للحال أي والحال أنها تلفت أي بالزعم لا بالبينة ليتوافق العطف والحالية (قوله والحكم أنه لا ضمان على الرسول) أي كما لا ضمان على المرسل والظاهر أن يقول لا ضمان على المرسل عند التصديق لأن فرض الكلام أولا في المرسل والرسول لا ضمان عليه (قوله والعبد في ذمته) أي والسيد إسقاطه

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that items given for his daughter's trousseau were a loan?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=210)

(والأب) والوصي واستظهر المحشي لحوق الأم بالأب. ولو غير وصي لما علم من تكلف نساء أهل فاس. (إن أورد بيت من بنى ببنته البكر شوار الابتنا) أي ما اشتراه لها من حلي وغطاء ووطاء وغير ذلك. وساق ذلك كله إلى بيت بنائها (و) كان محوزا تحت يدها ثم (قام يدعي إعارة لما زاد على نقد إليه) متعلق بقوله (سلما) وجملة سلم صفة لنقد (فالقول قوله بغير بينة) لكن مع يمينه كما هو نص ابن حبيب وسواء عرف له ما يدعيه قبل ذلك أم لا. أقرت له به البنت أم لا. (ما لم يطل) سكوته (بعد البنا فوق السنة) فإن طال سكوته بأن زاد على السنة لم يقبل قوله: كما لا يقبل فيما إذا لم يزد، ما أورده من الشوار على ما سلم إليه من النقد بأن ساواه أو نقص عنه مطلقا بخلاف مسألة الطول، فإنه يقيد عدم قبول قوله فيها بما إذا لم يشهد كما أشار له بقوله: (وإن يكن بما أعار أشهدا قبل الدخول) يعني أو بعده بالقرب جدا (فله ما وجدا) من العارية دون ما فات منها. ثم أشار إلى مفهوم البكر ومفهوم الأب من أم أو وصي أو غيرهما بقوله: (وفي سوى البكر ومن غير أب قبول قول دون إشهاد أبي) أي منع أي لا يقبل قول غير الأب مطلقا، ولا قول الأب في دعوى العارية لابنته الثيب إلا بإشهاد وحيث أشهد من ذكر، وقبل قوله أخذ المدعي إن كان قائما فإن تلف ضمنته الزوجة إن كانت رشيدة عالمة بالعارية، ولم تقم لها بينة على التلف فإن كانت سفيهة مطلقا أو رشيدة ولم تعلم فلا ضمان عليها وهذا معنى قوله: (ولا ضمان في سوى ما أتلفت مالكة لأمرها العلم اقتفت) يعني ولم تقم لها بينة بالتلف وإلا فلا ضمان أيضا، وسكت عنه لعلمه من باب العارية.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over clothing after divorce when the husband claims it was a loan?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=211)

الثاني: إذا كساها في غير البذلة ثم فارقها فادعى أنها عارية وأنكرته فقال الداودي: إن كان مثله يعيرها فالقول له مع يمينه، وإلا فقولها وقال غيره القول له مطلقا.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the return of a borrowed item?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=485)

(والقول قول مستعير حلفا) صفة المستعير أي القول له بيمين (في رد ما استعار) ه (حيث اختلفا) أي هو والمعير في ذلك، وهذا إذا كان مما لا يغاب عليه كالدابة وسائر الحيوان وإلا فالقول

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the return of items that can be concealed?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=486)

للمعير مع يمينه، ولذا قال: (ما لم يكن) الشيء المعار (مما يغاب عاده عليه) كالعروض من الثياب والحلى وغيرهما والسفينة سائرة لا مرسلة (أو) مما لا يغاب عليه و (أخذ بالشهادة فالقول للمعير فيما بينه) ادعاه من عدم ردها (ومدعي الرد عليه البينة) ولذا قال ابن رشد: من حق المستعير أن يشهد على المعير في رد العارية وإن كان دفعها إليه بلا إشهاد بخلاف الوديعة اهـ.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the duration or distance of a loan?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=486)

(والقول في) اختلافهما في (المدة) كيومين أو شهرين وقال المعير ليوم أو شهر وكان ذلك قبل الاستعمال (للمعير مع حلفه وعجز مستعير) عن إثبات ما ادعاه فإن أثبته بالبينة أو نكل المعير عن اليمين فالقول له والمسافة في الدابة كالمدة في غيرها ولذا قال: (كذاك) أي القول للمعير (في مسافة لما ركب) أي يركب إذا اختلفا (قبل الركوب ذا) أي كون القول للمعير مع حلفه (له فيه) أي في الاختلاف المذكور (يجب) . والمعنى أنهما إذا اختلفا في المسافة فقال: أعرتني لبلد كذا. وقال: بل أعرتك لكذا بلد أقرب منها فإن كان اختلافهما قبل الركوب فالقول للمعير لأن الأصل هو العدم فلا يخرج عن ملكه إلا ما أقر به

Mas'alah: What are the options for the borrower in a dispute over distance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=486)

(والمدعي) وهو المستعير (مخير) بين (أن يركبا مقدار ما حد له أو يذهبا) بسلام

Mas'alah: Whose word is accepted after riding in a dispute over distance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=486)

(والقول من بعد الركوب) للمسافة المختلف فيها (ثبتا للمستعير) لأن الأصل هو عدم العداء (إن بمشبه أتى وإن أتى فيه بما لا يشبه) كمسافة لا يعير الناس أو هذا المعير لها

(فالقول للمعير لا يشتبه) أي لا لبس فيه

Mas'alah: Whose word is accepted when a borrower claims a loan and the owner claims hire?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=486)

(و) إن ادعى الآخذ لدابة مثلا من غيره العارية وادعى ربها الكراء ف (ـالقول قول مدعي الكراء في ما يستعار مع يمين) منه على ذلك (اقتفي) حال. قال ابن القاسم: إلا إن يكون مثله لا يكري الدواب لشرف قدره وعلو منصبه، وإليه أشار بقوله: (ما لم يكن ذلك لا يليق به) أي مدعي الكراء (فقلب القسم) على المستعير (التحقيق) فيحلف ولا كراء عليه ثم أخذ في الكلام على بعض أحكام الوديعة، وهي بالمعنى المصدري توكيل بحفظ مال

واسما مال نقل بمجرد حفظه فقال: 3

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of destruction of a borrowed item?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=861)

(والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه). يعني بل يضمنه إلا ببينة تشهد بهلاكه وقد تقدم وجهه وقاعدة المذهب إن من قبض بالأمانة وهو المودع لا يضمن بحال ومن قبض بالذمة يضمن في كل حال ومن قبض فيهما يضمن ما يغاب عليه لا غيره ويقال من قبض لنفع غيره لم يضمن ولنفع نفسه يضمن وما دخله نفع المالك مع نفعه ضمن ما

يغاب عليه فقط وقد تقدمت هذه القاعدة في البيوع الفاسدة وتكرر معناها فتأمله ولو ادع رد العارية وأنكره ربها لم يقبل قوله على المنصوص. وخرج اللخمي خلافه فيمن قبض بغير بينة من قول عبد الملك في الصانع يدعي الرد أنه يقبل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's priority in reclaiming the loaned item or its value?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=771)

وقدم المعير بنقضه، أو ثمنه، إن مضى ما يعار له، وإلا فقائما، وكثمرة، ومقاث، وباذنجان، ولو مفردة، إلا أن تيبس.

Mas'alah: When is a father's claim that the trousseau is a loan accepted on oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1420)

قوله: (وقبل دعوى الأب فقط، في إعارته لها في السنة [5] بيمين) أي: إذا ادعى أن الذي دخلت به عارية له أو لغيره، فإنه يصدق إن قام بقرب البناء مع يمينه، وقاله ابن حبيب، قال في النوادر عنه: وهذا في الأب خاصةفي ابنته البكر، فأما في الثيب والولي في البكر أو الثيب فلا [6]، وهو فيها كالأجنبي. ابن حبيب: وقاله لي [7] بعض أصحاب مالك [8]، وإلى اختصاص الأب بذلك أشار بقوله: (فقط) ، إلا أن كلامه يوهم أنه لا فرق في البكر والثيب، وليس كذلك، وما ذكره من أن القرب سنة؛ أي: فأدني، ذهب إليه غير واحد من الموثقين، وحكاه في النوادر عن ابن حبيب [9]، وقال أبو إبراهيم: (1) قوله: (من قول شيخه عبد الحميد الصائغ واللخمي، ... في حاويه)

يقابله في (ن) : (وليمهلوا على قدر ما يهيئ مثله فيه جهازها) . (2) قوله: (على المقول؛ أي: على ما اختاره ... حتى يبرزوا له جهاز زوجته) ساقط من (ن 1) و (ن 2) ، وقوله: (وإنما كان للزوج المطالبة ... حتى يبرزوا له جهاز زوجته) ساقط من (س) و (ن) . (3) انظر: التوضيح: 4/ 228. (4) في (ن 1) و (ن 2) : (ابن رشد) . (5) قوله: (وفي السنة) ساقط من (ن) . (6) قوله: (فأما في الثيب والولي في البكر أو الثيب فلا) يقابله في (ن 2) : (والثيب) . (7) قوله: (لي) ساقط من (ن) و (ن 2) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 487. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 487.

العشرة الأشهر [1] عندي تقطع حجة الأب [2]. قوله: (وإن خالفته الابنة) هكذا قال في النوادر عن ابن القاسم. قال: والأب مصدق في ذلك [3] سواء صدقته الابنة أو كذبته، وقال أيضا: ولا ينظر إلى إنكارها ولا إلى [4] إنكار الزوج، كان ما ادعاه مما يعرف له [5] أو لم يكن، إذا كان فيما بقي وفاء بالصداق، ثم قال: وإن ادعى ذلك بعد طول لم يصدق [6]، وإليه أشار [7] بقوله: إلا إن بعد)، وأشار بقوله [8]: (ولم يشهد) إلى أن الأب إذا أشهد أن الذي شوره لابنته إنما هو عارية عندها، فإن ذلك ينفعه ويسترده متى شاء، وإن طال. قوله: (فإن صدقته ففي ثلثها) أي: فإن صدقت الابنة الأب، فإن ذلك يكون من ثلثها. ابن الهندي: وذلك إذا خرجت من ولاية أبيها، وللزوج المقال فيما زاد على الثلث [9]. قوله: (واختصت به إن أورد ببيتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها) يريد: أن الابنة [10] تختص بما شورها به الأب إن أورد أي إن [11] حمل إلى بيتها الذي بنى بها الزوج فيه، أو أشهد لها به، أو اشتراه الأب [12] لها. ابن أبي زمنين: وفي الأب يشتري ذلك لابنته ثم يموت فيريد الورثة الدخول معها؛ إلا أنهم يقرون أن ذلك كان [13] مسمى لها ومنسوبا إليها، فلا دخول لهم فيه، وجوز [14] (1) قوله: (الأشهر) ساقط من (ن) . (2) انظر:

التوضيح: 4/ 224. (3) قوله: (في ذلك) ساقط من (ز 2) . (4) قوله: (إلى) ساقط من (ن) . (5) قوله: (له) زيادة من (س) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 487. (7) قوله: (وإليه أشار) يقابله في (ز 2) : (وأشار) . (8) قوله: (وأشار بقوله) ساقط من (ز 2) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 224. (10) في (ن 1) : (البنت) . (11) قوله: (إن) ساقط من (ز 2) و (ن) . (12) قوله: (الأب) زيادة من (س) . (13) قوله: (كان) ساقط من (ن) . (14) في (ن) : (حرز) .

مثل [1] هذا أن يكون بيد الابنة أو بيد الأم، ومثل الأم في ذلك زوجة الأب والخالة والجدة، ونحوها [2] إذا وضعه [3] عندها [4]، ولهذا قال: (عند كأمها) . قوله: (وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله) أي: يجبر على دفع ربع دينار، لئلا يعري البضع عن الصداق. مالك في الموازية: ولا يدخل حتى يدفع ذلك [5]، فإن لم يفعل حتى طلق فلا شيء عليه [6]. قوله: (وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم) أي: فإن وهبته ذلك بعد البناء، أو وهبته بعض الصداق، فإن الموهوب يقدر كالعدم، فإذا كان الصداق مائة فوهبته منها خمسين، فكان الصداق في الأصل ما بقي بعد الهبة، فإذا طلقها قبل البناء فليس لها إلا خمسة وعشرون. قوله: (إلا أن تهبه على دوام العشرة) أي: فإنه إذا طلقها قبل حصول مقصودها رجعت عليه بما وهبته بمنزلة ما لو أعطته مالا على أن لا يطلقها فطلقها، وإليه أشار بقوله: (كعطيته لذلك فيفسخ) .

Mas'alah: Is the borrower believed regarding the loss of small items that are not easily hidden?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2395)

عدم تصديقه في ذهاب الحيوان والعبيد والداوب، اللخمي: وقيل: لا [1] يصدق فيما صغر؛ لأنه لا [2] يخفى إذا غاب [3] عليه [4].

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath regarding damage not caused by his negligence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2396)

قوله: (وحلف فيما علم أنه بلا سببه [1]، كسوس أنه ما فرط) ابن شاس: ولا ضمان عليه فيما علم أنه من غير سببه كالسوس في الثوب، وصدقه في كتاب محمد مع يمينه أنه ما أضاعه، ولا أراد فسادا [2]، التونسي: وكذلك الفأر على هذا يقرض الثوب [3]، وسوى اللخمي بين الفأر والسوس والحرق بالنار في الضمان؛ لأن الغالب أن النار لا تبلغه [4] إلا بفعله، إلا أن يعلم أنه من غير فعله، والسوس إنما يحدث من ترك لبسه [5]، ولو لبسه لم يسوس وقرض الفأر إنما يحدث لأمر كان من اللباس من رائحة طعام ونحوه [6].

Mas'alah: What are the rulings when the loan period expires and disputes arise?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2400)

(المتن) وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب، وإن ادعاها الآخذ والمالك: الكراء: فالقول له بيمين، إلا أن يأنف مثله كزائد المسافة إن لم يزد، وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء، وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن، وإن زعم أنه مرسل

لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله؛ إن صدقه، وإلا حلف وبرئ، ثم حلف الرسول وبرئ، وإن اعترف بالعداء ضمن الحر، والعبد في ذمته إن عتق. وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين. ومؤنة أخذها على المستعير، كردها على الأظهر، وفي علف الدابة قولان.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower claims a loan and the owner claims a rental?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2401)

قوله: (وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين) أي: وإن ادعى الآخذ الشيء بالعارية [1] وادعى المالك الكراء أي: أنه أكراه له فإن القول قول المالك مع يمينه، ابن يونس: لأنه ادعى عليه معروفا، وهذا ما لم يكذبه [2] العرف بأن يكون شرف المالك يأبى الكراء من غيره، ويأنف من مثل هذا [3]، وهو معنى قول ابن القاسم وأشهب في المدونة في كتاب العارية، وإليه أشار بقوله: (إلا أن يأنف مثله عنه) أي: عن كراء دابته، وعن أشهب أيضا أن القول قول المالك، إلا أن يكون عظيم القدر شريفا يأنف مثله بكراء دابتة، فيصدق الراكب مع يمينه، فإن نكل حلف المالك وأخذ الكراء الذي زعم أنه أكراها به، فإن نكل أخذ كراء مثلها [4]، ولابن كنانة: إن كان المالك معروفا بكراء الدواب حلف وأخذ الكراء [5] إن ادعى ما يشبه، وإن لم يعرف ذلك حلف الآخذ [6] أنها عارية، ولا شيء عليه [7].

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the borrower exceeded the agreed distance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2401)

قوله: (كزائد المسافة إن لم يزد) يعني: وكذلك يكون القول قول المالك إن ادعى أن المستعير زاد على المسافة المشترطة، وقال المستعير: لم أزد على ذلك شيئا. قوله: (إن لم يزد) أي: إن لم يركب الأبعد، ومثاله أن يقول المالك: أعرتها لك [8] من مصر إلى العقبة، ويقول الآخذ [9]: بل إلى الينبوع [10]، فإن وقع تنازعهما بالعقبة صدق (1) قوله: (الشيء بالعارية) يقابله في (ن 5) : (العارية) . (2) قوله: (يكذبه) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (يكن به) . (3) انظر: التوضيح: 6/ 497. (4) انظر: التوضيح: 6/ 497. (5) قوله: (وأخذ الكراء) ساقط من (ن 5) . (6) في (ن 4) و (ن 5) : (الآخر) . (7) انظر: التوضيح: 6/ 498. (8) قوله: (أعرتها لك) يقابله في (ن) : (أعرتكها) . (9) في (ن 4) و (ن 5) : (الآخر) . (10) في (ن 3) : (البقيع) ، وفي (ن 4) : (التنعيم) .

المالك مع يمينه؛ لأن المستعير لم يزد، أي: لم يركب النهاية [1]، فهو مدع على المالك زيادة والأصل عدمها، وإن وقع تنازعهما قبل الركوب فكذلك، إلا أن المالك إذا حلف خير المستعير بين أن يركب إلى الموضع الذي حلف عليه المالك أو يترك وينزل [2].

Mas'alah: Does the ruling on the borrower's statement differ if the item was received by a messenger?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2402)

قوله: (وإن برسول مخالف) يريد: أنه لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون المعار [9] قبضه رسول المستعير أو قبضه المستعير بنفسه، ولا فرق بين أن يكون الرسول مصدقا للمستعير أو المعير أو مكذبا لهما؛ لأنه إنما شهد على فعل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of returning an item that is not subject to hidden loss?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2402)

قوله: (كدعواه رد ما لم يضمن) أي: وكذا يكون القول قول المستعير مع يمينه إذا ادعى أنه رد ما لا يغاب عليه، وقد نص ابن المواز على ذلك، فقال: كل من يقبل قوله في التلف يقبل قوله في الرد؛ لأنه لو كان كاذبا في الرد لأمكنه أن يكذب في الضياع، أما إذا ادعي الرد فيما يغاب عليه لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave messenger's claim regarding delivery of a borrowed item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2403)

والعبد في ذمته إن عتق، وإن قال: أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين)، هذا كقوله في العتبية عن ابن القاسم في الأمة أو الحرة تأتي قوما تستعير منهم حليا لأهلها، وتقول لهم [1]: بعثوني فتلف [2] فإن صدقها أهلها فهم ضامنون، ويبرأ الرسول، وإن جحدوا حلفوا وبرئوا وحلف [3] الرسول لقد بعثوه [4] وبرئ، وإن أقر الرسول أنه تعدى

وهو حر ضمن، وإن كان عبدا كان في ذمته إن عتق يوما ما، ولا تلزم رقبته بإقراره، وإن [5] قال الرسول: أوصلت ذلك إلى من بعثني لم يكن عليه، وعليهم إلا اليمين، ثم حكى [6] عن أشهب من رواية سحنون [7]: أن العبد إذا قال: أرسلني سيدي وأوصلت العارية إليه أو تلفت [8] والسيد منكر فذلك في رقبته كالجناية ولو كان حرا كان في ذمته، قال [9]: وسألت عنها ابن القاسم فقال: إن أقر السيد غرم، وإن أنكر كان [10] ذلك [11] في رقبة العبد؛ لأنه خدع القوم [12]، أبو محمد: أراه [13] إذا ثبت أخذه له أي: ببينة.

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the return, duration, distance, or origin of a loan?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=646)

(ثم) شرع يتكلم على التنازع وهو إما في الرد وإما في المدة وإما في مسافة المركوب وإما في أصل العارية وقد أشار الناظم إلى الأول فقال (

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the return of a borrowed item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=646)

والقول قول مستعير حلفا ... في رد ما استعار حيث اختلفا) (

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the return of a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=646)

ما لم يكن فيما يغاب عاده ... عليه أو أخذ بالشهاده) (

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the return of a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=646)

فالقول للمعير فيما بينه ... ومدعي الرد عليه البينه) يعني أن المعير والمستعير إذا اختلفا في رد العارية فقال المعير لم تردها وقال المستعير رددته ففي ذلك تفصيل وهو أن العارية إن كانت مما لا يغاب عليه ولم يكن قبضها المستعير بإشهاد فالقول قول المستعير في ردها بيمين. وإن كانت مما يغاب عليه فالقول قول المعير في عدم ردها بيمين وسواء قبضها المستعير بإشهاد أو بغيره وكذلك ما لا يغاب عليه إذا قبضه بإشهاد فإن القول قول المعير أيضا في عدم الرد بيمين. وقوله حلفا ألفه للإطلاق وفيه ضمير يعد على مستعير وفي رد أي على رد وألف اختلفا ضمير المثنى يعود على المعير والمستعير وعادة منصوب على إسقاط الخافض وعليه متعلق بيغاب وقوله أو أخذ بالبناء للنائب. ومعنى فيما بينه أي أدعاه من عدم الرد. ومدعي الرد هو المستعير

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the duration and distance of a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=646)

والقول في المدة للمعير ... مع حلفه وعجز مستعير)

(كذاك في مسافة لما ركب ... قبل الركوب ذاله فيما يجب) (والمدعي مخير أن يركبا ... مقدار ما حد له أو يذهبا) (والقول من بعد الركوب ثبتا ... للمستعير أن بمشبه أتى) (وإن أتى فيه بما لا يشبه ... فالقول للمعير لا يشتبه) يعني أن المعير والمستعير إذا اختلفا في مدة العارية فإن القول للمعير بيمينه إن عجز للمستعير عن البينة. وإن اختلفا في المسافة فإن كان اختلافهما قبل الركوب فالقول قول المعير أيضا مع يمينه فإذا حلف خير المستعير بين أن يقتصر على المسافة التي حددها المعير وحلف عليها أو يذهب ولا شي له. وإن كان اختلافهما بعد الركوب فالقول قول المستعير بيمينه إن ادعى ما يشبه وإلا فالقول قول المعير بيمينه ثم أشار إلى الرابع فقال (والقول قول مدعي الكراء في ... ما يستعار مع يمين اقتفي) (ما لم يكن ذلك لا يليق ... به فقلب القسم التحيق) يعني أن المتداعيين إذا اختلفا في شيء فقال رب الشيء هو عندك على وجه الكراء وقال من هو تحت يده على وجه العارية فالقول قول رب الشيء بيمينه إنه اكراه له بكذا إلا أن يكون ممن لا يليق به الكراء لعلو قدره فإن القسم حينئذ يتوجه على مدعي العارية لأن القول صار له

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of loss of the borrowed item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=651)

(والمستعير مثلهم) يعني أن المستعير مثل الأمناء في التصديق فيما لا يغاب عليه فقط كما تقدم (والعاشر) قوله

Sub–topic – Loan of Land for Building or Planting

Mas'alah: What are the rulings on building or planting on borrowed land in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2611)

فرع – في الكتاب أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت إخراجه ليس لك ذلك في مدة تشبه العارية إلا أن تعطيه ما أنفق وقال في موضع آخر قيمة ما أنفق وإلا تركته إلى ما يشبه عاريته فتعطيه قيمة البناء مقلوعا لأنه دخل على القلع أو تأمره بقلعه إلا أن يكون لا قيمة له ولا نفع

Mas'alah: What are the rules for removing a borrower who built or planted on borrowed land?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2612)

فلا شيء لأنك لم تأخذ منه ما له فيه غرض صحيح وكذلك لو ضربت أجلا فانقضى لكن ليس لك اخراجه ههنا قبل الأجل وإن أعطيته قيمته قائما توفية بالشرط ولو لم يبن ولم يغرس ولو لم تضرب أجلا كان لك لأن التحديد يقوي مالك المنفعة وتعينه مراد لكما ولو سميت أجلا ولم تسم ما يبني وما يغرس فلا تمنعه إلا ما يضر بأرضك وله الخروج قبل الأجل وقلع بنائه وغرسه لأنه ماله إلا أن تشاء أخذه بقيمته مقلوعا إن كان ينتفع به بعد القلع وإلا فلا يقلع ولا شيء له لأن ماليته تذهب بالقلع سفها ولم تفوت عليه مالا بالإبقاء وإن أعرته للزرع فله حتى يتم ويتمكن من البيع بالطيب وليس لك

كراء من يوم رمت إخراجه ولا فيما مضى إلا أن تعير للثواب فهو كالإجارة فإن أعرته للبناء وسكن عشر سنين ولك البناء بعدها جاز إن بنيتما صفة البناء ومبلغه وأجله لأنها إجارة وإلا امتنع وحيث امتنع وبنى وسكن فله قلع بنائه ولك كراء أرضك لفساد العقد ولك إعطاؤه القيمة مقلوعا وإلا ينقضه ويمتنع أن يغرسها شجرا وهو لك بعد الأجل لأن الشجر لا يحدد فيعرف قال صاحب النكت قوله وقال في موضع آخر يحتمل ثلاثة أوجه أحدها أن يعطيه قيمة ما أنفق إذا أخرج الآجر والجير من عنده وقوله ما أنفق إذا أخرج الثمن فاشترى به هذه الأصناف وثانيها قيمة ما أنفق إذا طال الأمد وتغير بالانتفاع وما أنفق إذا كان بالقرب وعلى هذا لا يكون اختلافا وثالثها إن أعطاه ما أنفق أي عدة الدنانير والدراهم ولا يلتفت إلى الغبن اليسير وقيمة ما أنفق أي بغير غبن إلا ما يتغابن الناس في مثله فهو اختلاف والكل فيه محتمل وقوله في عارية الزرع لا يخرجه حتى يطيب يريد أن القيمة لا تكون فيه لأنه لا يباع ولا يريد أن فيه

القيمة إذا طاب بخلاف البناء والغرس لأنهما يبقيان في الأرض بخلاف الزرع فلا يأخذه وقوله حتى يطيب مستدرك لأن الزرع لا يباع بعد الطيب حتى ييبس والفرق بين أخذ البناء بعد عشر سنين وبين منع بيع دار على أن تقبض بعد عشر سنين إن البناء ههنا من حين كماله لك وإنما له السكن بخلاف البيع ولو انهدم البناء في أيام السكنى فهو منك أو قبل السكن رجع بقيمة بنائه عليك لأنه لما تعذر سكناه رجع بالعوض أو بعد بعض السكنى ببعض القيمة بقدر ما لم يسكن ويستوي اشتراط السكن تلك المدة بعد البناء أو بعضها في أمد البناء لأن أمد فراغه معلوم فيصير الشرط لما بعده لتعذر السكنى قال ابن يونس ليس لك إخراجه في البناء وان لم يضرب أجل حتى يبلغ أمد مثله لأن العرف كالشرط وقال أشهب لك إخراجه بعد فراغ البناء والغرس وإن قرب لأنك لم تضرب أجلا وهو فرط حيث لم يضربه وتعطيه قيمته مقلوعا أو تأمره بقلعه وقال أيضا لك

إخراجه إذا احتجت لعرصتك أو بيعها تقدم شرط أم لا لأن الضرورة مقدمة على المعروف وان كان بشرط وقع بينكما لالحاجة امتنع وفاء بالعقد السالم عن معارضة الضرورة وحيث دفعت قيمته مقلوعا فيعد أجرة القلع قال أشهب إذا قلت في الدابة إلى موضع كذا أو إلى كذا وكذا يوما أو حياتك فليس لك الرجوع وإن لم تزد على أعرتك فلك الرجوع متى شئت لعدم تعين الزيادة قال مالك كل من بنى بإذنك أو علمك فلم تمنعه ولا أنكرت عليه فله قيمته قائما كالباني بشبهة وكذلك المتكاري أرضا أو منحها أو بنى في أرض أمرته وأراضي ببينه وبين شركائه بعلمهم فلم يمنعوه والباني بغير إذن ولا علم له القيمة مقلوعا وهو قول المدنيين وقول أصحاب مالك قال ابن حبيب ولم يختلف قوله في ذلك قال مطرف إذا اشترط عليه إذا انقضى الأجل قلع

بناءه وترك غرسه بطل الشرط نفيا للضرر وله قيمته قائما إذا تم الأجل ولو شرط أن له القيمة قائما امتنع لأنها إجارة بأجرة مجهولة فما بني فله الأقل من قيمة بنائه يوم فرغ أو ما أنفق فيه ولك كراء الأرض مبنية من يوم سكن قال اللخمي العواري هبات تجوز معلومة ومجهولة وغررا وفي لزومها للمعير قسمان قسم يلزم بالعقد ثم يعود إليه وهو ما ضرب فيه أجلا وعمله معلوم وما لا يضرب أجلا ولا هو معلوم قيل لا يجبر على التسليم ولك الاسترداد وبعد التسليم وإن قرب قاله ابن القاسم لعدم تعين الموهوب من المنافع وقيل يلزم إلى مدة مثله قاله ابن القصار لأن العرف كالشرط وقال عبد الملك ما يتكلف فيه الإنفاق والمئونة وإن قلت لا رجوع فيه نفيا للضرر وإلا فلك الرجوع في مثل فتح باب إلا أن يكون المستعير باع داره وشرط للمشتري ما أذنت له فيه بعلمك فيلزم أبدا واختلف إذا أذن له أن يغرس على مائه ففعل فقيل ليس له قطع ذلك الماء لأنه كالهبة مالم توقف أو تسميه عارية وقال أشهب له الرجوع وإذا أذنت في إجراء نهر خلف حائطه أو ميزاب على الحائط فأضر بالحائط نفيا للضررفان احتاج الحائط إلى

إصلاح له فعلى من كان ذلك بسببه وإن انهدم وعلم صاحب الحائط بالفساد لم يكن عليه شيء وإن لم يعلم وعلم ذلك الآخر كان بناؤه عليه فإن جهلا جميعا جرت على قولين كالمخطئ فيما أذن له فيه وأن يضمن أصوب

Mas'alah: What is the ruling on lending land on condition that the borrower builds and lives in it for a term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3187)

يعير الرجل الرجل الأرض على أن يبني فيها ويسكنها عشر سنين إذا بين البنيان ما هو، وهو قول المغيرة؛ وأجاز ذلك سحنون في سماع أبي زيد من كتاب طلاق السنة في الخمسة الأعوام، وقد روى ابن وهب عن مالك السنة ونصف؛ وينبغي أن ينظر في هذا إلى حسن البناء وتحصينه، فرب بناء يتغير إلى المدة القريبة، ورب بناء لا يتغير المدة الطويلة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband planting or building on his wife's land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5209)

مسألة: يغرس في أرض امرأته أو يبني فيها أو في دارها ثم يموت أحدهم] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يغرس في أرض امرأته، أو يبني فيها أو في دارها، ثم يموت أحدهم، أيكون قيمة ذلك البنيان أو الغراس على المرأة، أو ورثتها؟ قال: نعم، قيمة ذلك عليها، أو على ورثتها إن ماتت واجب للزوج أو لورثته إن مات، وإنما حاله فيما غرس من مال المرأة حال المرتفق به، كالعارية التي يغرس فيها ويبني، إلا أن يكون

للمرأة أو لورثتها بينة، أنه إنما كان ينفق في عمارة ما عمر من ذلك، من مال امرأته، ولها كان يصلح، فتكون أحق بأرضها، وما عمر لها الزوج فيها بمالها، قال: وإنما يعطي الزوج إذا لم تأت المرأة بالبينة على ما ذكرت لك، قيمة ما عمر مقلوعا، وليس قيمته قائما، وكذلك القضاء في قيمة كل عمران يضعه مستعيرا، أو مسترفق من غرس أو بنيان، وإنما يعطي قيمة كل عمران قائما صحيحا من عمر مواتا ثم استحق، أو عمر باشتراء فاستحق، أو اشتراء فعمر، ثم أخذ ذلك منه بالشفعة، فأما كل من أسكن دارا أو أعمرها، أو أرفق في مزرعة أو غيرها، أو أعمر جنانا أو أرضا حيازة أحدهما، أو إلى أجل من الآجال، أو إلى غير الأجل فعمر هؤلاء بالبنيان أو الغرس، ثم خرجوا طوعا قبل أجل

السكنى أو العمرى، أو خرجوا عند انقضاء الأجل، فإنما يعطوا قيمة ما عمروا مقلوعا، وكذلك قال لي مالك والليث. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: وإنما حاله فيما غرس وبنى من مال امرأته حال المرتفق به، كالعرية التي يغرس فيها ويبنى، بين أنه بمنزلته عنده إذا كان يرتفق بذلك في أنه لا تكون له إلا قيمته منقوضا، سواء أذنت له في البنيان والغرس، أو لم تأذن في ذلك، إلا أن تأذن له فيه، ثم تقدم عليه بحدثان ما بنى لتمنعه من الارتفاق، فلا يكون ذلك لها، إلا أن تعطيه قيمة ذلك قائما. وأما إذا كان لا يرتفق بمالها فبنى فيه لها أو غرس، فيفترق القول بين أن تأذن له في ذلك أو لا تأذن، فإن أذنت له في ذلك، كان له عليها ما أنفق، أو قيمة ذلك، وإن لم تأذن له لم يكن إلا قيمة بنيانه منقوضا، وسواء على مذهب ابن القاسم إذا لم تأذن أقرت له بالبنيان أنه بنى، وادعت أنه إنما بناه بمالها، فحلف أنه إنما بناه بماله، لا بمالها أو أنكرت، أن يكون بناه، فأقام البينة على ذلك، لا يكون له إلا قيمته منقوضا، وفرق ابن وهب في سماع عبد الملك زونان، في كتاب الدعوى والصلح بين الأمرين، فقال: إنه تكون له نفقته؛

إذا أقرت له بالبنيان، وادعت أنه إنما بناه بمالها، فأنكر ذلك، وحلف أنه بناه بماله. وقوله صحيح على قياس قول مالك، في رسم حلف، من سماع ابن القاسم، من كتاب البضائع والوكلات، ورسم البز من سماعه أيضا من كتاب المديان والتفليس، في أن تصرف الرجل في مال زوجته، محمول على الوكالة لا على التعدي، ويأتي على قياس قول ابن القاسم: إنه محمول على التعدي حتى تعرف الوكالة، ولو أقرت المرأة أنها أذنت أن يبنيه بمالها، فبناه به، وقال: هو إنما بنيته بمالي، وحلف على ذلك؛ لكانت له نفقته عندهما جميعا، وقد مضى القول في سماع أشهب على قوله، وإنما يعطي قيمة كل عمران قائما صحيحا من عمر مواتا فاستحق، فلا معنى لإعادته. وقوله: وأما كل من أسكن دارا أو أعمرها، أو أرفق في مزرعة أو غيرها، أو أعمر جنانا أو أرضا حياة أحدهما، أو إلى أجل من الآجال، أو إلى

غير أجل، فعمر هؤلاء بالبنيان أو الغراس، ثم خرجوا طوعا قبل أجل السكنى أو العمرى، وخرجوا عند انقضاء الأجل، فإنما يعطوا قيمة ما عمروا مقلوعا، وكذلك قال لي مالك والليث، يريد: سواء أذن له في البنيان أو لم يأذن، وقد نص على ذلك في المدونة، خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك من رواية مطرف وابن الماجشون، قال: كل من بنى في أرض قوم أو غرس بإذنهم وعلمهم، فلم يمنعوه، فله قيمة ذلك قائما كالباني بشبهة، وكذلك كل من تكارى أرضا أو منحها إلى أجل أو غير أجل، ثم بنى فيها بإذنهم وعلمهم، أو لم يستأذنهم ولم يمنعوه ولا نهوه، فإن له قيمته قائما إذا أراد أن يخرج؟ وكذلك من بنى في أرض بينه وبين شريكه بعمله، فله قيمته قائما، وكذلك من بنى في أرض امرأته وبعلمها، قال مطرف وابن الماجشون: ما علمنا اختلف فيه قول مالك ولا أحد من أصحابه؛ ابن أبي حازم، وابن دينار، والمغيرة، وغيرهم، وبه القضاء بالمدينة، وقاله ابن كنانة، وابن مسعود، وابن نافع، وشريح، وروى

ابن وهب فيه حديثا للنبي – عليه السلام –، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Can the lender revoke permission to build or plant on borrowed land?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=527)

[1062] مسألة: إذا أعاره بقعة ليبني فيها أو يغرس فيها فقد لزمه بقبول المعار، وليس له الرجوع فيه قبل انتفاع المستعير، فإن وقت له مدة لزمه تركه إلى انقضائها، وإن لم يوقت وأطلق له لزمه ترك مدة ينتفع في مثلها، وقال أبو حنيفة والشافعي له أن يرجع في الموضعين؛ ودليلنا قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقوله صلى الله عليه وسلم: (كل معروف صدقة) ، ولأن المعير قد ملكه الانتفاع مدة معلومة، وصارت العين في يده بعقد مباح، فلم يكن له الرجوع فيها بغير اختيار المملك كالعبد الموصى بخدمته والعمرى.

Mas'alah: What happens to buildings and plants on borrowed land after the loan period ends?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=527)

[1063] مسألة: إذا غرس المستعير وبنى، ثم انقضت المدة المؤقتة أو مدة ينتفع في مثلها، فالمالك بالخيار إن شاء أخذ المستعير بقلع غرسه وبنائه، وإن شاء أعطاه قيمته مقلوعا إذا كان مما له قيمة بعد القلع، وسواء شرط ذلك في العقد أم لم يشترط، وقال الشافعي إن لم يشترط فليس له مطالبته به؛ فدليلنا أنه رد العارية مشغولة بملكه، فوجب أن يؤخذ بإزالته عنه، أصله إذا رد الدار وفيها متاع، ولأن ما هو من موجب الشيء لا

يحتاج إلى شرط، ومن موجب العارية أن يرد العارية فارغة ليتمكن المالك من الانتفاع، ولأن ذلك من معنى تبقية بعض العارية في يده، لأن موضع الغراس لا يمكن للمالك أن يستنفع به، ولا أن يغرس فيه شيئا، ولا أن يزرع، ولا أن يبني، فصار كمن استعار متاعا ثم رد بعضه وبقي البغض في يده فيلزمه رده.

Mas'alah: What is the chapter on lending land for building, planting, or cultivation and the conditions for removal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7321)

[الباب الثاني] فيمن أعار عرصة للبناء أو الغرس أو الزرع، ثم أراد إخراجه، وكيف إن شرط أن يترك [65/ب] له البناء والغرس إذا خرج، وما يجوز من المغارسة

Mas'alah: What is the section on lending land for building or planting and then wanting to remove the borrower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7321)

[(1) فصل: فيمن أعار أرضا للبناء أو للغرس، ثم أراد إخراج المستعير]

Mas'alah: What is the ruling on removing a borrower from land shortly after permission to build or plant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7321)

[المسألة الأولى: فيمن أذنت له بالبناء أو الغرس ثم أردت إخراجه بقرب إذنك] قال مالك: ومن أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس، فلما فعل أردت إخراجه، فأما بقرب إذنك له مما لا يشبه أن تعيره إلى مثل تلك المدة القريبة، فليس لك إخراجه إلا أن تعطيه ما أنفق، وقال في باب بعد هذا: قيمة ما أنفق. وإلا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمد.

Mas'alah: What is the ruling on removing a borrower from land after a reasonable period of use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7323)

[المسألة الثانية: فيمن أعرته أرضا للبناء أو للغرس، ثم أردت إخراجه بعد مدة يشبه أنك أعرته إليها] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا أردت إخراجه بعد أمد يشبه أنك أعرته إلى مثله، فلك أن تعطيه قيمة البناء والغرس مقلوعا - قال محمد بن المواز: بعد طرح أجر القلع - وإلا أمرته بقلعه إلا أن يكون مما لا قيمة له، ولا نفع فيه إذا قلع، مثل: الجص ونحوه، فلا شيء للباني فيه، وكذلك لو ضربت لعاريته أجلا فبلغه، فليس لك ها هنا إخراجه قبل الأجل، وإن أعطيته قيمة ذلك قائما، وكذلك لو لم يبن ولم يغرس حتى أردت إخراجه، فليس ذلك لك قبل الأجل، ولو لم تضرب أجلا كان ذلك لك، وقاله أشهب. قال أشهب في كتبه: وكذلك من قال لرجل قد أعرتك دابتي، فإن قال إلى موضع كذا أو كذا، وكذا يوما أو حياتك، فليس له أن يرجع في شيء من ذلك إلا إلى الأجل الذي سمى [66/أ] ، وإن لم يزد على أن قال: قد أعرتك، فله أن يرجع متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling when land is lent for building or planting without specifying what to build or plant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7323)

[المسألة الثالثة: فيمن أعرته أرضك ليبني أو يغرس، ولم تسم له ما يبني أو يغرس] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا سميت له أجلا ولم تسم ما يبني ويغرس، فليس لك منعه مما يبني ويغرس إلا مما يعلم أنه يضر فيه بأرضك، وإن أراد الباني أن يخرج قبل الأجل، فله قلع بنيانه وغرسه، إلا أن تشاء أنت أخذه بقيمته مقلوعا إن كان فيه إذا قلع منفعة، وإن لم تكن فيه منفعة، فلا شيء له عليك.

وقال ابن حبيب في كتاب الصدقات: قال مطرف وابن الماجشون: قال مالك: وكل من بنى في أرض قوم أو غرس بإذنهم أو علمهم فلم يمنعوه ولا أنكروا عليه، فله قيمة ذلك قائما كالباني يشبهة، وكذلك من تكارى أرضا، أو منحها إلى أجل أو إلى غير أجل أو بنى في أرض زوجته أو أرض بينه وبين شركائه بإذنهم أو بعلمهم فلم ينهوه، فإن له قيمة عمله قائما، وأما كل من بنى في أرض غيره من زوجة أو شريك أو غيره بغير إذن ربها أو علمه، فله قيمة عمله منقوضا، قال: قلت لهما: روى لنا عن مالك: أن له قيمة عمله منقوضا بنى بإذن رب الأرض أو بغير إذنه، قالا: ما علمنا أن مالكا اختلف قوله في هذا، ولا أحدا من أصحابه: ابن أبي حازم والمغيرة وابن دينار وغيرهم، وبه قضى قضاة المدينة قديما وحديثا، وقد وهم ناقل هذا عن مالك، قال ابن حبيب: وهو قول ابن كنانة وابن نافع وجميع المدنيين، وقال ابن القاسم بالقول الآخر، ورواه عن مالك، وقال أصبغ، وبقول المدنيين أقول، وروي مثله عن ابن مسعود، وشريح، ورواه ابن وهب عن النبي – صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the borrower to remove the building after the term ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7324)

[المسألة الرابعة: فيمن أذن لرجل أن يبني في أرضه واشترط المستعير بعد تمام الأجل أن يقلع البنيان] قال مطرف وابن الماجشون: فيمن أذن لرجل أن يبني في عرصته على أن يسكن إلى أجل يؤقته، على أنه إذا خرج قلع بنيانه وذهب به وترك عرصته، قالا: فالشرط باطل؛ لأنه من الضرر، وله قيمته قائما إذا تم الأجل.

Mas'alah: What is the critique of the ruling that a condition for the value of the building invalidates the loan contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7325)

م: إذا كان الحكم يوجب له عنده قيمته قائما، فيجب ألا يفسده الشرط؛ لأنه شرط لم يؤثر أثرا، فهو كما لو لم يشترطه، ولو كان هذا الشرط يفسده لما كان يجوز أن يعيره أرضه على أن يبني فيها بناء؛ لأنهما عالمان أن الحكم يوجب له قيمته قائما، فكأنهما عليه دخلا، وإن لم يلفظا به فقد أضمراه، فيجب أن تدخله العلة التي علل بها في الشرط فيفسد أيضا كما فسد بالشرط، وهما يجيزانه إن لم يشترط، فهذا تناقض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on evicting a borrower of land before the crop is complete in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7326)

[المسألة السادسة: فيمن أعار رجلا أرضا للزرع فزرعها فأراد إخراجه قبل تمام الزرع]

Mas'alah: What is the ruling on evicting a borrower of land for cultivation before harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7326)

ومن كتاب العارية: قال ابن القاسم: وإن أعرته أرضك للزرع فزرعها، فليس لك إخراجه حتى يتم الزرع؛ إذ ليس مما يباع حتى يطيب فتكون فيه الآن القيمة، وليس لك أخذه بكراء من يوم رمت إخراجه، ولا فيما مضى إلا أن تكون إنما أعرته للثواب، فهذا بمنزلة الكراء.

Mas'alah: Can the lender evict the borrower before planting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7326)

م: قال بعض أصحابنا عن غير واحد من شيوخنا: إذا أعاره أرضا ليزرعها، فليس له إخراجه قبل أن يزرع؛ لأن أمد الزراعة معلوم، فهو كضرب الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a building belongs to the lender after the loan period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7326)

[(2) فصل: في اشتراط معير الأرض للبناء أن يكون البناء له بعد تمام المدة]

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building with a condition that the building remains with the lender?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7326)

قال ابن القاسم: وإن أعرته أرضك ليبني فيها ويسكن عشر سنين، ثم يخرج

Mas'alah: What are the conditions for a valid loan of land for building with a specified building description and term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7327)

ويدع البناء لك، فإن بين صفة البناء ومبلغه وضرب لذلك أجلا، فهو جائز، وهي إجازة، وإن لم يصفه لم يجز، وإن وصفه وقال: أسكن ما بدا لي - ولم يضرب أجلا - فمتى خرجت فالبناء لك، لم يجز؛ فإن بنى على هذا وسكن، فله قلع بنيانه - إلا أن تأخذه بقيمته مقلوعا ولا ينقضه - ولك عليه كراء أرضك على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building without specifying the term for the building's condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7327)

قال بعض الفقهاء من القرويين: سكت عن العشر سنين، ولا يجوز ذلك؛ لأن البناء يختلف في مثل هذا الأمد؛ كما لا يجوز بيع دار استثنى البائع سكناها عشر سنين ونحوها؛ إذ لا يدري كيف يصير البناء إلى ذلك الأمد، ولو أمكن أن يكون البناء متقنا

لا يتغير إلى مثل ذلك الأمد لجاز، قال: وإذا بين البناء ولم يضرب أجلا، فله قيمة البناء منقوضا، وعليه كراء العرصة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the trees belong to the lender after the loan period for land lent for planting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7327)

[(3)] فصل [في اشتراط معير الأرض للغرس أن يكون الغرس له بعد تمام المدة]

Mas'alah: What are the rules for building on borrowed land without a time limit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8163)

وإذا أذنت لرجل أن يبني في عرصتك ويسكن ولم توقت كم يسكن فذلك جائز, فإن أردت إخراجه بعد ما بنى, فأما بقرب ذلك مما لا يشبه أن تعيره إلى مثل تلك المدة القريبة فليس لك إخراجه إلا أن تعطيه من أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the builder when evicting from borrowed land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8163)

وقال في موضع آخر: قيمة ما أنفق وإلا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمد, وإذا أردت إخراجه بعد ذلك الأمد فلك أن تعطيه قيمة البناء منقوضا

Mas'alah: What happens if the building materials have no value on borrowed land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8164)

وإلا أمرته بقلعه, إلا أن يكون مما لا قيمة له ولا نفع فيه من جص ونحوه فلا شيء للباني فيه.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building and the lender's right to reclaim it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=826)

ومن أعار بقعة من أرضه ليبني فيها المستعير ويسكن مدة فليس له إخراجه قبل انقضاء المدة كما لو اكرى مدة لم يكن له ان ينقض الاجارة قبل المدة

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building without a specified period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=826)

وان لم يضرب العارية البقعة في البنيان مدة فليس له ايضا أن يرجع فيها حتى ينتفع بها المستعير مثل ما يعلم الناس ويتعارفون من منفعة مثل تلك العرية في ذلك فإن اخرجه قبل ذلك لزمه ان يعطيه ما انفق في البنيان كاملا وقد قيل يعطيه نقضه أو قيمته قائما وقد قيل منقوضا والاول تحصيل المذهب وهو المعمول به فيه

Mas'alah: What is the ruling on the lender evicting the borrower after customary use?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=826)

وإن سكن ما جرى في عرف الناس وأراد رب البقعة اخراجه بعد ذلك كان له ذلك وكان عليه ان يعطيه نقضه أو قيمته منقوضا الخيار في ذلك لرب الارض لم يختلف عن مالك في ذلك كما لو اخرجه عند انقضاء المدة المعلومة وكذلك لو أراد المستعير الخروج قبل تمام مدته

Mas'alah: What is the ruling on a lender of land who allows building and then wants to evict?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3074)

وقد قال في عارية المدونة فيمن أذن لرجل أن يبني في أرضه أو يغرس، فلما فعل أراد إخراجه فإن كان بالقرب مما لا يشبه أن يعيره إلى مثل تلك المدة القريبة، فليس له إخراجه إلا أن يعطيه ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a builder on another's land based on custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3074)

وقال أيضا: قيمة ما أنفق فلم يجعل له أن يعطيه قيمته مقلوعا لدخولهما عرفا على البقاء إلى مدة فكذلك مسألة السؤال. لا يعطي القيمة مقلوعا للدخول عرفا على التأبيد، بل هو في مسألة السؤال أولى من مسألة العارية لأن العارية معروف والآخر معاوضة وإذا لم يكن ذلك للمعير مع أنه متطوع، فأحرى أن لا يكون ذلك للآخر، لأن دلك بينهما على وجه المعارضة.

Mas'alah: What is the ruling on a builder entering a void contract expecting to demolish?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3074)

فإن قيل إن مسألة العارية دخلا فيها على الصحة، فصح أن تكون القيمة فيها قائما، ومسألة السؤال دخلا فيها على الفساد، فكان الباني دخل على أن يقلع البناء إذا فسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a building on borrowed land according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3337)

والثاني ما نقله من وثائق ابن أبي زمنين. ذكر فيمن أعار لرجل بقعة ليبني فيها بنيانا ثم أراد بيعه من غير صاحب البقعة أنه جائز عند ابن القاسم، ثم لرب البقعة أن يعطي المشتري الأقل من قيمة نقضه أو الثمن الذي اشتراه به. [وثيقة لابن أبي زمنين في موضوع بيع أنقاض في أرض معارة للبناء]

Mas'alah: What is the ruling on debris in land borrowed for building?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

وثيقة لابن أبي زمنين في موضوع أنقاض في أرض معارة للبناء ... 466

Mas'alah: What is the ruling on selling a building (nuqd) on borrowed land when the owner has a right of pre-emption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4497)

النقض وربما زاد عليهم السلطان في الكرار فيجوز إذا باع النقض ولم يشترط كراء مسمى ولا يقول تحول اسمك مكان اسمي قال محمد إنما هذا في أرض السلطان التي لا تنزع ممن بنى فيها وذلك الغارس فيها إما لغيره فلا يجوز للبائع بيع النقض ولا شيء منه على حال قال القاضي يريد لأن لرب الأرض دفع قيمته منقوضا والثاني ما نقله من وثائق ابن أبي زمنين أنه ذكر فيمن أعار لرجل بقعة ليبني فيها بنيانا ثم أراد بيعه من غير صاحب البقعة أنه جائز عند ابن القاسم ثم لرب البقعة أن يعطي المشتري الأقل من قيمة نقضه أو الثمن الذي اشتراه به قال ابن أبي زمنين وقد ذهب غير ابن القاسم إلى أن ذلك غير جائز إلا أن يباع في دين لحق صاحب النقض فيجوز حينئذ لضرورة دين فوجه عقد الوثيقة في ذلك أن يقول اشترى فلان ابن فلان من فلان ابن فلان جميع النقض والبنيان الذي بناه في بقعة الحانوت الذي بموضع كذا وحدوده كذا وكان فلان قد أذن لفلان أن يبني في هذه البقعة حانوتا على صفة كذا فلما بناه وأكمله لحقه دين لم يجد له قضاء إلا بيع هذا البنيان والنقض فعرض جميعه على فلان صاحب البقعة وخيره بين أن يعطيه قيمته وبين أن يطلق يده على بيعه فأذن له في بيعه وأن يصنع فيه ما أحب فعند ذلك باعه من فلان بكذا قبضه منه وأسلم إليه جميع المبيع الموصوف وأقربه[1] (1) في نسخة: وأنزله فيه..

Mas'alah: What is the ruling on a landowner evicting someone who dug a storage pit with permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4729)

وسئل بعض أهل العلم، عن رجل يأتي إلى الرجل يطلب إليه أن يعطيه في داره موضعا يحفر فيه مطمورة فأطلقه على حفرها فلما حفرها وطمر الحافر فيها طعامه وأقام فيها أربعة أشهر أو خمسة قام عليه صاحب الدار ودعاه إلى أن يخرج طعامه من المطمورة. فأجاب: ليس له أن يخرجه حتى يمضي من الزمن والأجل ما يرى أن مثله يحفر له المطامير.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to build a house on loaned land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4729)

[من أعار غيره أرضا يبنى فيها مسكنا ثم أراد أن يخرجه]

Mas'alah: What is the difference between revoking permission to build on loaned land and revoking permission to place a beam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4729)

وسئل محمد بن عمر بن لبابة عن الفرق بين أن يعير رجل الرجل أرضه يبنى فيها بنيانا فيسكنه ثم يبدو له أن يخرجه فقال ذلك له وقال في الخشبة ليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a person building on another's land with permission to live without a fixed term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2067)

قلت: فإن أذنت لرجل يبني في عرصة لي ويسكن ولم أوقت له، كم يسكن سنة ولا شهرا،

أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قلت: فإن بنى، فلما فرغ من بنيانه قال رب العرصة اخرج عني؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ليس له ذلك إذا كان على هذا الوجه إلا أن يدفع إليه ما أنفق، وإن كان قد سكن ما يرى من طول السنين ما يكون سكنى فيما أذن له، ثم أراد أن يخرجه دفع إليه قيمة ذلك منقوضا إن أحب، أو قال له خذ بنيانك ولا شيء لك غير ذلك. قلت: فإن كان قد سكن السنة والسنتين أو العشر سنين فقال رب العرصة اخرج عني؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أنه إذا سكن الأمر الذي يعلم أنه إنما أذن له في البنيان ليسكن مقدار هذه السنين لكثرة ما أنفق في بنيانه كان ذلك له. قلت: فإذا أخرجه، أيعطيه قيمة نقضه أم لا؟ قال: قال مالك: رب العرصة مخير في أن يدفع إلى صاحب النقض قيمة نقضه اليوم حين يخرجه منقوضا، وفي أن يأمره أن يقلع نقضه. وليس لصاحب النقض إذا قال له صاحب العرصة أنا أدفع إليك قيمة نقضك أن يقول لا أقبل ذلك ولكني أقلع، وإنما الخيار في ذلك إلى صاحب العرصة.

Mas'alah: What is the ruling on removing a person who built or planted on another's land with permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2211)

[فيمن أذن لرجل أن يغرس أو يبني أو يزرع في أرضه ففعل ثم أراد إخراجه] قلت: أرأيت إن أذنت لرجل أن يبني في أرضي أو يغرس، فبنى وغرس، فلما بنى وغرس أردت إخراجه مكاني أو بعد ذلك بأيام أو بزمان، أيكون ذلك لي فيما قرب من ذلك أو بعد في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: أما ما قرب من ذلك الذي يرى أن مثله لم يكن ليبني على أن يخرج في قرب ذلك وهو يراه حين بنى فلا أرى له أن يخرجه إلا أن يدفع إليه ما أنفق قائما حيا، وإلا لم يكن له ذلك حتى يستكمل ما يرى الناس أنه يسكن مثله في قدر ما عمل. وأما إذا كان قد سكن الزمان الطويل فيما يظن أن مثله قد بنى، على أن يسكن مثل ما سكن هذا، فأرى له أن يخرجه ويعطيه قيمة نقضه منقوضا إن أحب، وإن لم يكن لرب الأرض حاجة بنقضه قيل للآخر: اقلع نقضك ولا قيمة لك على رب الأرض. قال: وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو أني أعرت رجلا يبني في أرضي أو يغرس فيها، وضربت له لذلك أجلا فبنى وغرس، فلما. مضى الأجل أردت إخراجه؟ قال: قال مالك: يخرجه ويدفع إليه قيمة نقضه منقوضا إن أحب رب الأرض، وإن أبى قيل للذي بنى وغرس: اقلع نقضك وغراسك ولا شيء لك غير ذلك. قلت: وما كان لا منفعة له فيه إذا نقضه، فليس له أن ينقضه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كنت قد وقت له وقتا فبنى وغرس، أيكون لي أن أخرجه قبل مضي الوقت فأدفع إليه قيمة بنيانه أو غرسه في قول مالك؟ قال: لا قلت: فإن أعرته على أن يبني ويغرس، ثم بدا لي أن أمنعه وآخذ أرضي وذلك قبل أن يبني شيئا وقبل أن يغرس؟ قال: إن كنت ضربت لذلك أجلا فليس لك ذلك في قول مالك لأنك قد أوجبت ذلك له. قلت: فإن لم أضرب له أجلا، وأعرته أرضي على أن يبني فيها ويغرس، فأردت

إخراجه قبل أن يبني ويغرس؟ قال: ذلك لك. ألا ترى أن مالكا قال في الذي أذن له أن يبني ويغرس، فبنى وغرس، ولم يكن ضرب له أجلا، فأراد إخراجه بحدثان ذلك: إن ذلك ليس له إلا أن يدفع إليه قيمة ما أنفق، فهو إذا لم

يبن ولم يغرس كان له أن يخرجه، فهذا يدلك على ذلك. قلت: أرأيت إن أعرته أرضي يبني فيها ويغرس، ولم أسم ما يبني فيها ولا ما يغرس، وقد سميت الأجل فأردت إخراجه؟ قال: ليس ذلك لك – في قول مالك – وليس لك أن تمنعه مما يريد أن يبني ويغرس إلا أن يكون شيء من ذلك يضر بأرضك. قلت: أرأيت إن أراد – الذي بنى أو غرس – أن يخرج قبل الأجل، أله أن يقلع نقضه وغراسه قبل الأجل في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك له إلا أن لرب الأرض أن يأخذ البناء والغرس بقيمته ويمنعه نقضه إذا دفع إليه قيمة ما له فيه منفعة، ويمنعه أن ينقض ما ليس له فيه منفعة، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت كل ما ليس للذي بنى وغرس فيه منفعة إذا قلعه، فأراد رب الأرض أن يعطيه قيمة عمارته ويمنعه من القلع، أيعطيه قيمة هذا الذي إن أقلعه لم يكن له فيه منفعة في قول مالك؟ قال: لا، لا يعطيه قيمة هذا الذي لا منفعة له فيه على حال من الحالات، لأنه لا يقدر على قلعه صاحب العمارة، فكيف يأخذ له ثمنا. قلت: أرأيت إن أعرته أرضي يزرعها، فلما زرعها أردت أن أخرجه منها، أيكون ذلك لي أم لا؟ قال: ليس لك ذلك حتى يتم زرعه، لأن الزرع لا يباع حتى يبدو صلاحه فتكون فيه القيمة، فلذلك خالف البناء والغرس. قلت: فهل يجعل لرب الأرض الكراء من يوم قال للمستعير اقلع زرعك في قول مالك؟ قال: لا، ألا ترى أنه ليس لرب الأرض أن يقلع زرعه فلما لم يكن له أن يقلع زرعه لم يكن له أن يأخذ عليه كراء إلا أن يكون إنما أعاره الأرض للثواب، فهذا بمنزلة الكراء. قلت: أرأيت إن استعرت من رجل دابة فركبتها إلى موضع من المواضع، فلما رجعت قال صاحبها: إنما أعرتك إلى دون الموضع الذي ركبتها إليه

وقد تعديت في ركوبك دابتي؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك الذي وجدته في مسائل عبد الرحيم: إن كان يشبه القول قول المستعير كان القول قوله مع يمينه. قلت: وكذلك إن اختلفا فيما حمل عليها؟ قال: كذلك ينبغي أن يكون وذلك رأيي، ألا ترى أن المستعير لو استعار مهرا فحمل عليه عدل بز، إنه لا يصدق، أنه إنما استعاره لذلك ولو كان بعيرا صدق، فهذا هكذا ينبغي أن يكون. قلت: أرأيت إن استعرت أرضا من رجل على أن أبنيها وأسكنها عشر سنين ثم أخرج منها ويكون البنيان لرب الأرض؟ قال: إن كان بين البنيان ما هو وضرب الأجل فذلك جائز، لأن هذا من وجه الإجارة، وإن لم يكن البنيان ما هو فهذا لا يجوز لأنه غرر. قلت: فإن بين البنيان ما هو إلا أنه قال: أسكن ما بدا لي فإذا خرجت فالبناء لك؟ قال: إن لم يضرب الأجل فهذا مجهول لا يجوز، لأن هذا في الإجارة لا يجوز. قلت:

أرأيت إن بنى على هذا وأنت لا تجيزه، ما يكون لرب البناء وما يكون على صاحب الأرض فلا يكون النقض لرب النقض، وإن كان قد سكن عليه كراء الأرض. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال لا. قلت: فلو قال له: أعرني أرضك هذه عشر سنين على أن أغرسها شجرا، ثم هي بعد العشر السنين لك بما غرست فيها. قال: هذا لا يستقيم، ليس للشجر حد يعرف به، وإنما يجوز من الشجر أن يغرس له شجرا على وجه الجعل، يقول صاحب الأرض للغارس: اغرسها أصول نخل أو كرم أو تين أو فرسك أو ما أشبه ذلك، ويشترط رب الأرض في ذلك إذا بلغت الشجر كذا وكذا، فهي بيني وبينك على ما شرطت نصفا أو ثلثا، أو أقل من ذلك أو أكثر فهذا هو الجائز. وأما أن تقول أعطيكها سنتين أو ثلاثة، فإذا خرجت من الأرض فما فيها من الغراس فهو لي، فهذا لا يشبه البنيان، لأن الغراسة غرر لا يدرى ما ينبت منه وما يذهب منه وهذا رأيي. قال: ومما يبين لك، أنه لو استأجره أن يبني له بنيانا مضمونا يوفيه إياه إلى أجل. جاز ذلك.

وإن اشترط عليه أن يغرس له كذا وكذا شجرة مضمونة عليه يوفيه إياها إلى أجل من الآجال لم يجز ذلك، لأن ذلك ليس مما يضمنه أحد لأحد. قلت: أرأيت الرجل يعير الرجل المسكن عشر سنين فيقبضه فيموت المعار، أيكون ورثته مكانه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن مات المعار قبل أن يقبض عاريته، فورثته مكانه في قول مالك؟ قال: نعم. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يعير الرجل المسكن، أو يخدمه الخادم عشر سنين فيموت قبل أن يتمها؟ قال: قال مالك: ورثته مكانه. قلت: وإن لم يقبض؟ قال: وإن لم يقبض. قلت: فإن مات الذي أعاره قبل أن يقبض المعار عاريته؟ قال: لا شيء له في قول مالك. قلت: فإن كان قد قبض ثم مات رب الأرض؟ قال: فلا شيء لورثة رب الأرض حتى يتم هذا سكناه، لأنه قد قبض وهذا قول مالك. وكذلك العارية والهبة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a loan for use when the borrower builds or plants on the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3327)

ابن القصار: إن أعاره ليبني أو ليغرس لزمه بالقول مدة انتفاع مثل ما استعار له، ولم يبين حكم من لم يذكر بناء ولا غرسا، وأرى أنه إن بنى أو غرس بعلمه ولم ينكر عليه، أن يكون له مدة يرى أنه يترك لمثلها وإن لم يعلم ودل دليل لما فعله كمن أعار أرضا بين ديار فبنى بها دارا لزمه، ولو كانت بين حوانيت فبناها حوانيت لم يلزمه، وكذا أرض بين بساتين غرسها لصحة الانتفاع بالبيع فيها قاعة بين الحوانيت ومزرعة بين البساتين، ومحمل عاريتها للزرع مدة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to reclaim borrowed land after construction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3330)

وفي النوادر: ذكر أشهب في كتابه أن المستعير إذا فرغ من بنائه وغرسه فلرب الأرض إخراجه فيما قرب أو بعد؛ لأنه أعاره لغير أجل وهو فرط إذ لم يضرب أجلا، وللدمياطي عنه له إخراجه متى شاء إن كان لحاجته إلى عرصته أو إلى بيعها تقدم لهما شرط أم لا، وإن كان لا لحاجة بل لشيء بينهما فليس له ذلك، وقال في كتابه: من قال: أعرتك دابتي إلى موضع كذا أو كذا يوما أو حياتك فلا رجوع له إلا إلى الأجل، وإن لم يزد على أن قال: أعرتك فله الرجوع متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner allowing building or planting and then evicting the builder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3331)

وفيها: من أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت إخراجه بقرب إذنك مما لا يشبه أن تعيره إلى مثله، فليس لك إخراجه إلا أن تعطيه ما أنفق، وقال في باب بعد هذا قيمة ما أنفق وإلا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمد.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner evicting a builder after the building is completed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3331)

وفي مختصر حمديس: إن أعطاه ما أنفق يعطيه أجر مثله في كفايته ليس على قيامه؛ لأن

رب الأرض قد يجد ما أنفق ويعجز عن القيام، ولولا ذلك لم يشأ من عجز عن القيام أن يعير أرضه، فإذا استوى البناء والغرس أخرجه، وقال: هذه نفقتك وسلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on perpetual loan of surplus water for irrigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4056)

وقد قال ابن أبي زيد قوله: يعطيته؛ يريد: العارية لا التمليك والعارية في هذا على التأبيد إلا أن يحتاج إليه إلا أن هؤلاء اتفقوا وغرسوا، وهو يعلم، ولا ماء لهم غيرهم فهذا كأنه تسليم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant of a house for residence as a form of ariyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4161)

وقول المتيطي: إلا رقاب جائز، وهو إسكان المالك داره غير مدة حياته واضح ومقتضي قول غيره أنها من صور العارية.

Mas'alah: What is the ruling on granting jewelry or clothing as 'umra?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4161)

قلت: فإن أعمر حليا أو ثيابا.

Mas'alah: What is the discussion about 'umra in the book of 'ariyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4161)

واختصرها أبو سعيد سؤالا وجوابا لإشكالها من حيث مناقضة مفهوم تفصيلها منطوق قولها في الثياب في كتاب العارية.

Mas'alah: Why is jewelry treated like houses in 'umra rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4161)

ويجاب بأن التفصيل في وضوح كون الحلي كالدور لمساواته إياها في عدم ذهاب عينهما بالانتفاع وذهاب ذوات الثياب به.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave's service or a house given as a life grant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5215)

وفيها: إن أعمرك رجل حياتك خدمة عبد أو سكنى دار؛ لم يجز لك أن تبيع هذه الخدمة من أجنبي أو تؤاجر العبد، إلا إلى مدة قريبة كسنة أو سنتين وأمر مأمون، ولا تكريه إلى أجل غير مأمون.

Mas'alah: When can a person be removed from land after building with permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1667)

(فرع) فإذا قلنا ليس له إخراجه بقرب تمام بنيانه فمتى يكون له ذلك قال في المدونة إذا استكمل ما يرى الناس أنه بني ليسكن مثل هذه المدة لطولها وروى عنه الدمياطي إذا مضى من المدة مقدار ما يعار إلى مثله فالمعنيان متقاربان وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أن كل بان وغارس في أرض قوم بإذنهم، أو عليهم فلم يمنعوه فله قيمة ذلك قائما كالباني بشبهة، وجه القول الأول أن العارية لا تقتضي تمليك الرقبة وإنما تقتضي الإرفاق بالمنافع مدة فإن لم تكن المدة مقدرة بالأجل رجع في ذلك إلى العرف والعادة وقول مطرف وابن الماجشون مبني على ما تقدم لهما من أنه ليس له إخراجهما بإبطال ما بنياه فعليه أن يعطيهما قيمته قائما كالباني بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on evicting a borrower before an agreed term in a loan of land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1667)

(مسألة) : وأما إن ضرب لذلك أجلا ففي المدونة عن مالك ليس له أن يخرجه قبل الأجل وقبل البناء ولا بعده قال؛ لأنك قد أوجبت ذلك له، ووجه ذلك أنه عقد لزم لما تقرر بالعقد بمنزلة رجل يقول لرجل أسلفك، أو أرهنك ولم يقرر السلف ولا الهبة فإنه لا يلزمه ذلك، ولو قدرها للزمه ذلك إذا علق ذلك بعقد، أو عمل فيه نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the reversion of a house given as temporary dwelling (sukna) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5669)

قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن أسكن رجلا دارا عشر سنين [1]، والمرجع إليه؛ فلا

يجوز له بيع مرجعها؛ إذ لا يدري كيف ترجع. وأما الأرض المزورعة فلا بأس بذلك، أو سكنى قرية مأمونة فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a person who builds rooms in a house he is allowed to reside in, and then the term ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5673)

قال مالك فيمن أسكن رجلا دارا له، فأذن له أن يتخذ فيها حجرا، فإذا تمت المدة فله النقض إذا أبى أن يعطيه رب المسكن قيمة نقضه. قال ابن القاسم: وذلك فيما له قيمة بعد أن ينقض. ورواه أشهب عن مالك. وقال: خرج طوعا أو أخرجه [ربها] كرها.

Mas'alah: Can a person who is given a house to live in rent it out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5683)

قال أصبغ: قال ابن القاسم: ومن قال: داري لفلان يسكنها. قال: فله أن يكريها أو يسكنها.

Mas'alah: What is the ruling on lending a field of ripe grain with reduced burden on the lender?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1309)

كفدان) هو أربعة وعشرون قيراطا من الأرض في عرف مصر جمعه أفدنة وفدادين

وفدن (مستحصد) بكسر الصاد اسم فاعل أحصد وهو لازم أي حان حصده أقرضه ربه لرجل (خفت مؤنته عليه) أي على المقرض في حصده ودرسه وذروه ليسارته في جانب زرعه، والمقترض (يحصده) بكسر الصاد وضمها (ويدرسه) ويذروه ويضبط مكيلته وينتفع بها والمقرض غير قاصد نفع نفسه كما هو الموضوع والتشبيه يفيده (ويرد مكيلته) على المقرض وتقدم الكلام على التصديق فيها بقوله ومقرض وأما التبن فلمقرضه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for building or planting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1454)

(وله) أي لمن أعار عرصته للبناء بها أو الغرس فيها (الرجوع) في عرصته المذكورة حيث لم يقيد العارية بزمن ولا عمل وإلا لزمت لانقضائه كما يأتي (وفيها) أن محل الرجوع في العرصة المذكورة (إن دفع) المعير للمعار (ما أنفق) في البناء أو الغرس (أو قيمته) أو لتنويع الخلاف أي فيها أيضا في مكان آخر له الرجوع إن دفع قيمة ما أنفق قائما على التأبيد (وفي موافقته) أي الموضع الثاني للأول بحمل ما أنفق على ما إذا اشترى ما عمر به وقيمته على ماذا كان من عنده أو ما أنفق إذا رجع المعير بقرب وقيمته إذا رجع بعد بعد أو ما أنفق إذا لم يشتره بغبن كثير وقيمته إذا [حاشية الدسوقي] المذهب (قوله والمعتمد إلخ) أي أن ما ذكره المصنف في الروشن والساباط من التفصيل بين كون السكة نافذة أو غير نافذة ضعيف والمعتمد جواز إحداثهما مطلقا كانت السكة نافذة أو غير نافذة ولا يحتاج لإذن أحد حيث رفع عن رءوس الركبان رفعا بينا ولم يضر بضوء المارة. قال ابن غازي التفصيل بين النافذة وغيرها لأبي عمر

بن عبد البر في كافيه ونقله عنه المتيطي وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف، وأما ابن عرفة فقال لا أعرفه لأقدم من أبي عمر وظاهر سماع أصبغ عن ابن القاسم في الأقضية خلافه ولم يقيده ابن رشد بالطريق النافذة فتأمله اهـ وتعقبه ح بأن التفصيل الذي ذكره أبو عمر ذكره قبله ابن أبي زيد في النوادر وذكره قبله أبو بكر الوقار ناقلا له عن ابن عبد الحكم وذكره أيضا ابن يونس ثم قال ح بعد نقل كلامهم فقد وجد النص لأقدم من أبي عمر على أن ذكر أبي عمر له وقبول الجماعة المذكورين له كاف في الاعتماد عليه اهـ. وبهذا تعلم ما في قول شارحنا تبعا لعبق أن التفصيل ضعيف والمعتمد إلخ انظر بن. (قوله إلا بابا إن نكب) أي حرف عن باب جاره. (قوله ولا يقطع عنه منفعة) خرج ما إذا لاصقه حتى منعه من ربط دابة ببابه مثلا واعترض ح قول المصنف إلا بابا إن نكب بأنه يقتضي أن الباب الذي فتحه إذا كان منكبا عن باب جاره الذي يقابله يجوز فتحه ولو كان ذلك بقرب باب جاره الملاصق له بحيث إنه يضيق عليه فيما بينه وبين بابه ويقطع ارتفاقه بذلك وليس كذلك كما في المدونة وكلام ابن رشد فلو قال المصنف إلا بابا إن نكب ولم يضر بجار ملاصق لوفى بما في المدونة ونص كلام ابن رشد. واعلم أن في فتح الرجل الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذ ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يجوز بحال إلا بإذن جميع أهل الزقاق وهو الذي ذهب إليه ابن زرب وبه جرى العمل بقرطبة، والثاني: أن له ذلك فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه فيقطع به مرفقا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب، والثالث: أن له تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول وليس له أن يفتح فيه بابا لم يكن قبل بحال وهو قول أشهب اهـ بن (قوله والاستثناء منقطع) أي؛ لأن ما قبل إلا متعلق بالروشن والساباط وما بعدها متعلق بالباب (قوله وإلا صعود نخلة إلخ) أي بخلاف المنارة المحدثة أو القديمة حيث كانت تكشف على الجيران فإنه يمنع من الصعود عليها؛ لأن الصعود لجني الثمرة ونحو ذلك نادر

بخلاف الأذان ومحل منع الصعود على المنارة المشرفة ما لم يجعل لها ساتر من كل جهة يمنع من الاطلاع على الجيران بحيث لا تتبين الأشخاص ولا الهيئات ولا الذكر ولا الأنثى وإلا جاز صعودها. (قوله وظاهر المصنف وجوب الإنذار) أي وهو المعتمد (قوله وقيل إلخ) أي وهو ضعيف (قوله لغرز خشبة فيه) أي لإدخال خشبة فيه والدليل على ذلك خبر الموطإ «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» رواه ابن وهب خشبة بالإفراد ورواه بعضهم بصيغة الجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وبضم الخاء والشين وحمل مالك ذلك على الندب وحمله الشافعي وأحمد على الوجوب واختلف هل لجار المسجد غرز خشبة في حائطه وبه أفتى ابن عتاب ناقلا له عن الشيوخ أو ليس له ذلك ويمنع منه وإليه ذهب ابن مالك. قال ابن ناجي والنفس إليه أميل واستظهره غيره أيضا (قوله وإرفاق ماء) يعني أنه يندب لمن عنده ماء في بئر أو في زير أو في غيرهما فضل عن حاجته أنه يدفعه لغيره ليرتفق به في شرب أو في سقي زرع كان ذلك الغير جارا له أو من أهله أو غيرهما. (قوله وفتح باب لجاره) أي إذا كانت دارك ذات بابين وكان يشق على جارك الذهاب لبيته من بابه أو من طريقه ويسهل عليه ذلك من جهة دارك فيندب لك أن تفتح له بابك ليذهب لداره من بيتك من بابك الثاني حيث لا ضرر عليك في ذلك (قوله وله الرجوع)

Mas'alah: What is the ruling on a restricted loan of land for a specific crop?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1522)

(ولزمت المقيدة بعمل) كإعارة أرض لزرعها بطنا، أو أكثر مما لا يخلف كقمح، أو يخلف كبرسيم وقصب

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's construction after the agreed period in a loan of use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1522)

(وإن انقضت مدة البناء، والغرس) المشترطة، أو المعتادة (فكالغاصب) لأرض بنى بها، أو غرس فالخيار للمعير بين أمره بهدمه وقلع شجره وتسوية الأرض كما كانت وبين دفع قيمته منقوضا بعد إسقاط أجرة من يهدمه ويسوي الأرض إذا كان المستعير لا يتولى ذلك بنفسه، أو خدمه، وإلا لم يعتبر إسقاط ما ذكر ويدفع له قيمته منقوضا بتمامها. [حاشية الدسوقي] الشيوخ أن زيادة الحمل كزيادة المسافة في التفصيل المذكور فيها ذكر ذلك بن في باب الغصب. (قوله ولزمت المقيدة إلخ) ابن عرفة اللخمي إن أجلت العارية بزمن، أو انقضاء عمل لزمت إليه، وإن لم تؤجل كقوله أعرتك هذه الأرض، أو هذه الدابة، أو الدار، أو هذا العبد، أو الثوب ففي صحة ردها ولو بقرب قبضها ولزوم قدر ما تعار إليه ثالثها إن أعاره لسكنى، أو غرس، أو بناء فالثاني، وإلا فالأول الأول لابن القاسم فيها مع أشهب، والثاني لغيرهما، والثالث لابن القاسم في الدمياطية فقول المصنف، وإلا فالمعتاد مخالف بظاهره للمدونة إلا أن ابن يونس صوبه اهـ. بن (قوله إن له ذلك) أي لربها أخذها قبل مضي ما جرت العادة إن تعار إليه (قوله بشرطه الآتي) أي، وهو أن يدفع المعير للمستعير ما أنفق من ثمن الأعيان (قوله على أن الراجح إلخ) أي، وهو قول ابن القاسم في المدونة مع أشهب (قوله متى أحب) أي ولو بقرب قبضها (قوله وحصلا) أي ولم يكن هناك تقييد بأجل فيلزم ما جرت العادة أن الأرض تعار له للبناء، أو الغرس (قوله لا إن لم يحصلا) أي، وإلا كان لربها الرجوع متى أحب على المعتمد وكذا يقال فيما بعد، والحاصل أن الأقوال الثلاثة السابقة فيما إذا لم تقيد بأجل، أو بعمل إنما هي فيما أعير للبناء، والغرس ولم يحصلا،

أو كانت الإعارة لغيرهما، وأما لو كانت الإعارة للبناء، والغرس وحصلا فإنه يلزم المعتاد اتفاقا. (قوله خلافا لظاهر المصنف) أي من لزوم المعتاد مطلقا (قوله ومحل لزوم المعتاد في البناء، والغرس) أي إذا حصل بالفعل ما لم يدفع المعير للمستعير ما أنفقه، وإلا فله الرجوع قبل مضي المعتاد (قوله كما أشار له بقوله وله الإخراج إلخ) أي فهو كالمستثنى من قوله، وإلا فالمعتاد فكأنه قال، وإلا فالمعتاد في معار لبناء وغرس وحصلا إلا أن يدفع له ما أنفق فلا يلزم المعتاد وله إخراج المستعير (قوله وله) أي وللمعير إخراج المستعير في كبناء أي فيما إذا أعاره الأرض لبناء، أو غرس وحصلا، والحال أنه لم يحصل تقييد بأجل ويملك ذلك المعير بناء المستعير وغرسه إن دفع له ما أنفق (قوله لتفريطه بعدم التقييد) أي بالأجل (قوله وفيها أيضا قيمته) أي، والقولان لمالك في المدونة (قوله أي قيمة ما أنفقه) أي من الأعيان التي بنى بها من طوب وحجر وخشب ونحو ذلك (قوله ومحل دفع ما أنفق) أي من ثمن الأعيان (قوله، أو محله) أي محل دفع القيمة إن طال زمن البناء، والغرس أي لتغير الغرس، والأعيان بطول الزمان (قوله تأويلات أربعة) محلها في عارية صحيحة فإن وقعت فاسدة فعليه أجرة المثل ويدفع له المعير في بنائه وغرسه قيمته. (قوله فكالغاصب) أي فالمستعير كالغاصب بخلاف من استأجر أرضا من شخص مدة طويلة كتسعين سنة على مذهب من يرى ذلك ليغرس، أو يبني فيها وفعل، ثم مضت تلك المدة، وأراد المؤجر إخراج المستأجر ويدفع له قيمة بنائه، أو غرسه منقوصا فإنه لا يجاب لذلك ويجب عليه بقاء البناء، والغرس في أرضه وله كراء المثل في المستقبل وسواء كانت تلك الأرض المؤجرة ملكا، أو وقفا على جهة ونص على ذلك في التوضيح ونقله عنه شيخنا العدوي في حاشية خش، وأقره (قوله وبين دفع قيمته منقوضا) فإن لم يكن له قيمة منقوضا خير بين أن يأمره بقلعه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of use for building or planting according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6269)

وقال ابن القاسم في المدونة فيمن أعار رجلا أرضا على أن يبني [2] أو (1) زاد في (ق 6) : (لتحرثه) . (2) في (ق 6) : (يبتني) .

يغرس ففعل، قال: للمعير أن يخرجه وإن كان بحدثان ذلك ويعطيه قيمة بنائه قائما [1]. وقال أشهب: له أن يخرجه ويعطيه قيمته منقوضا [2]، وقال ابن القاسم في الدمياطية: إن كانت العارية ليبني ويسكن لم يخرجه حتى يمر من الزمان قدر ما يرى [3]. يريد [4] أنه أعاره إليه قال: لأنه بنى [5] وهو يراه، وإن لم تكن العارية ليبني فإن له أن يخرجه الآن. وظاهر قوله أنه لو أعاره ليبني ثم أدركه قبل البناء أن له أن يخرجه.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qassar on a loan of use for building or planting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6270)

وقال القاضي أبو الحسن علي بن القصار: إذا أعار ليبني أو يغرس لزمه ذلك بالقول والقبول وليس له أن يرجع في ذلك ويكون للمستعير مدة ينتفع فيها بمثل ما استعار له [6].

Mas'alah: What is the ruling when a borrower builds or plants with the lender's knowledge in an

ambiguous loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6270)

ولم يذكر إذا كانت العارية مبهمة ولم يذكر بناء ولا غرسا وأرى إن بنى أو غرس بعلمه فلم ينكر عليه أنه يترك لمدة يرى أنه يترك (1) انظر: المدونة: 4/ 449. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 138. (3) أصل المسألة في المدونة: 4/ 449، ولفظه فيها: "قلت: أرأيت إن أذنت لرجل أن يبني في أرضي أو يغرس، فبنى وغرس، فلما بنى وغرس أردت إخراجه مكاني أو بعد ذلك بأيام أو بزمان، أيكون ذلك لي فيما قرب من ذلك أو بعد في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: أما ما قرب من ذلك الذي يرى أن مثله لم يكن ليبني على أن يخرج في قرب ذلك وهو يراه حين بنى فلا أرى له أن يخرجه إلا أن يدفع إليه ما أنفق قائما حيا، وإلا لم يكن له ذلك حتى يستكمل ما يرى الناس أنه يسكن مثله في قدر ما عمل" . (4) قوله: (يريد) ساقط من (ق 6) . (5) قوله: (إليه قال لأنه بنى) ساقط من (ق 8) . (6) وجدت أصل المسألة في الإشراف: 2/ 623، بلفظ "إذا أعاره بقعة ليبني فيها أو يغرس فقد لزمه بقبول المعار، وليس له الرجوع فيه قبل انتفاع المستعير، فإن وقت له مدة لزمه تركه إلى انقضائها، وإن لم يؤقت وأطلق له لزمه ترك مدة ينتفع في مثلها" .

Mas'alah: What is the ruling on a loan of use for land with circumstantial evidence of intended use?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6271)

لمثلها من أحدث مثل ذلك وإن لم يعلم وكان هناك دليل لما فعله كالذي يعير أرضا بين ديار فيبنيها دارا فمعلوم أن المراد أن يجعلها دارا ولا يلزمه ذلك إن كانت بين [1]

حوانيت فبناها [2] حانوتا لأنه يصح أن يبيع فيها وهي قاعة أو كانت بين بساتين فغرسها؛ لأنه يصح أن يزرعها. ومن أعار أرضا لتزرع لزمه وكان محمولا [3] على مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for construction or planting without a fixed term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6272)

واختلف إذا لم يضرب أجلا، فقال مطرف وابن الماجشون: ما كان من ذلك [1] يتكلف فيه الإنفاق والمؤنة من بناء أساس في حق الإذن وحفر الآبار لمن ينشئ عليها غرسا أو يبتدئ عملا فما قلعه ورده كما كان فسادا أو ضررا [2] لم يكن له ذلك صغرت المؤنة أو عظمت ولا رجوع له عاش أو مات وهو كالعطية [3].

Mas'alah: When may the lender revoke a loan of use for construction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6273)

وقال مطرف وابن الماجشون: إذا بنى المعطى فإن كان سماها صاحب الأرض عارية كان له أن يرجع فيها إذا مضى قدر ما تكون العارية إلى مثله في مثل ذلك الشيء، وإن ضرب أجلا أخذها إذا مضى ذلك الأجل [2].

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to use water for planting in a loan of use?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6273)

واختلف إذا أذن له أن يغرس على مائه [3] ففعل ثم أراد أن يقطع ذلك الماء، فقيل: ليس ذلك له وهي كالعطية والهبة ما لم يوقت أو يسميها عارية. وقال أصبغ: له الرجوع في ذلك [4].

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building and the options for the owner after the term?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1319)

فصل فيمن استعار أرضا للبناء فيها ومن أعار رجلا أرضا يبني فيها بناء لينتفع به إلى مدة معلومة، فبنى فيها، وانتفع بالبناء المدة التي استعارها، فرب الأرض بالخيار بين أن يأمر المستعير بنقض بنائه وبين أن يعطيه قيمته منقوضا، ويأخذه، وإن أذن له أن يبني في الأرض ولم

يضرب للانتفع بالبناء حدا كان عليه أن يمكن الباني من الانتفاع به مدة مثله، ثم يكون رب الأرض بالخيار على ما بيناه. وقد قيل: إنه إذا لم يضرب لذلك أجلا كان له أن يعطي الباني قيمة بنائه قائما ويخرجه من أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a field of crops for harvest with repayment in kind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1304)

2582 - وإن أقرضك فدانا من زرع مستحصد تحصده أنت وتدرسه لحاجتك وترد عليه مثل كيل ما فيه، فإن فعل ذلك رفقا ونفعا لك دونه، جاز إذا ليس فيما كفيته منه كبير مؤنة، لقلته في كثرة زرعه، ولو اغترى بذلك نفع نفسه بكفايتك إياه ذلك، لم يجز.

Mas'alah: What does Kitab al-'Ariyah say about the duration a structure may remain on borrowed land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2013)

وفي كتاب العارية ذكر [أمد] ما يقيم النقض في العرصة المعارة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to build or plant on one's land after the other party has acted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2108)

3829 - ومن أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس، فلما فعل أردت إخراجه، فأما بقرب إذنك له مما لا يشبه أن تعيره إلى مثل تلك المدة القريبة، فليس لك إخراجه إلا أن تعطيه ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for building or planting when the lender revokes permission after a reasonable period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2108)

وقد قال في باب بعد هذا: قيمة ما أنفق وإلا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمد.

Mas'alah: What are the rights of the borrower to remove his building or planting before the term ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2109)

وإذا سميت له أجلا ولم يسم ما يبنى [فيه] ويغرس، فليس لك منعه مما يبني ويغرس إلا فيما يعلم أنه يضر فيه بأرضك، وإن [ضربا أجلا] فأراد الباني أن يخرج قبل الأجل، فله قلع بنائه أو غرسه إلا أن تشاء أنت أخذه بقيمته مقلوعا إن كان إذا قلع فيه منفعة، وإن لم تكن فيه منفعة، فلا شيء له عليك.

Mas'alah: What are the rulings on lending land for cultivation or building with a specified term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2109)

وإن أعرته أرضك للزرع فزرعها، فليس لك إخراجه حتى يتم الزرع، إذ ليس مما يباع حتى يطيب، فتكون فيه القيمة، وليس لك أخذه بكراء من يوم رمت إخراجه، ولا فيما مضى، إلا أن تكون إنما أعرته للثواب، فهذا بمنزلة الكراء، وإن أعرته أرضك يبني فيها ويسكن عشر سنين، ثم يخرج ويدع البناء، فإن بين صفة البناء ومبلغه وضرب لذلك أجلا، فهو جائز، وهي إجارة، وإن لم يصفه لم يجز، وإن وصفه وقال: أسكن ما بدا لي، ولم يؤجل، فمتى خرجت فالبناء لك، لم يجز ذلك، فإن بنى على هذا وسكن، فله قلع بنائه ولك عليه كراء أرضك، ولك أن تعطيه قيمته مقلوعا ولا ينقضه.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for planting trees with ownership after the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2109)

وإن أعرته أرضك عشر سنين على أن يغرسها أصولا، على أن يكون لك بعد

Mas'alah: What is the ruling on lending a field of ripe grain with the borrower harvesting and returning the equivalent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2531)

كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته) من المدونة: إن أقرضك فدانا من زرع مستحصد تحصده أنت وتدرسه لحاجتك وترد عليه مثل كيل ما فيه، فإن فعل ذلك رفقا ونفعا لك دونه جاز إذا كان ليس فيما كفيته منه كبير مؤنة لقلته في كثرة زرعه، ولو اعتزى بذلك نفع نفسه بكفايتك إياه مؤنته لم يجز. (

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to build or plant on another's land and compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2747)

(وله أن يرجع وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد) من المدونة قال مالك: من أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت إخراجه، فأما بقرب إذنك له مما لا يشبه أن تعيره إلى مثله تلك المدة القريبة فليس له إخراجه إلا أن يعطيه ما أنفق. وقال في باب بعد هذا: قيمة ما أنفق. ابن يونس: قيل: معنى قوله: "قيمة

ما أنفق" أي إذا أخرج من عنده شيئا من آجر أو جير. وقوله: "ما أنفق" إذا أخرج ثمنا فاشترى به هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of expenses when revoking permission to build?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2747)

ابن يونس: فعلى هذا التأويل لا يكون اختلافا من قوله. وقيل: رأى أن يعطيه قيمة ما أنفق إذا لم يكن فيه تغابن أو كان فيه تغابن يسير، ومرة رأى أن القيمة أعدل إذ قد يسامح مرة فيما يشتريه، ومرة يغبن فيه فإذا أعطى قيمة ذلك يوم بنائه لم يظلم. ابن يونس: فيكون على هذا اختلاف من قوله. ابن يونس: والتأويلان معا محتملان. وقيل: تأويل آخر هو خطأ اهـ.

Mas'alah: What compensation is due when evicting a borrower who built on the property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2867)

إن دفع ما أنفق أو قيمته "انظر هناك."

Mas'alah: What happens when the building or planting period ends in a loan of use?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2867)

(وإن انقضت مدة البناء والغرس فكالغصب) من المدونة قال ابن القاسم: وإن أردت

إخراجه بعد أمد يشبه أنك أعرته إلى مثله، فلك أن تعطيه قيمة البناء أو الغرس مقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling on removing a building or planting after the loan period ends?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2867)

قال محمد: بعد طرح أجرة القلع وإلا أمرته بقلعه إلا أن يكون مما لا قيمة له ولا نفع فيه إذا قلع مثل الجص ونحوه فلا شيء للباني فيه، وكذلك لو ضربت لعاريته أجلا يبلغه فليس لك هاهنا إخراجه قبل الأجل وإن أعطيته قيمة ذلك قائما.

Mas'alah: What is the ruling on removing a builder or planter from borrowed land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2939)

(إن مضى ما يعار له وإلا فقائما) من المدونة: من أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت إخراجه بقرب ذلك مما لا يشبه أن تعيره إلى مثله، فليس لك إخراجه إلا أن تعطيه ما أنفق. وقال في باب بعد هذا: قيمة ما أنفق وإلا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمر. انظر تمام هذا قبل عند قوله: "وله الإخراج في كبناء" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who allows another to build on his land and then wants to evict him?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2272)

قوله: في الذي أذن لرجل أن يبني في عرصته، فأراد أن يخرجه، مكانه أو لأيام ليس له [ذلك] [3] فيما قرب إلا أن يدفع إليه قيمة ما أنفق [4]. كذا هنا في كتب شيوخنا. وهى رواية أصبغ عنه. وسقطت لفظة: قيمة [5] في بعض الروايات. وزاد في بعض النسخ: حيا قائما [6]. وكذا في كتاب ابن المرابط. وفي موضع آخر من الكتاب: يعطيه ما أنفق [7]، وهي رواية الدمياطي عنه [8]. (1) هنا تبتدئ المقابلة بما وجد من ز. (2) العارية: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض. (شرح حدود ابن عرفة: 484) . (3) سقط من ق. (4) والنص كما يلي: قلت: أرأيت إن أذنت لرجل أن يبني في أرضي أو يغرس، فبنى وغرس، فلما بنى وغرس أردت إخراجه مكاني، أو بعد ذلك بأيام، أو بزمان، أيكون ذلك لي فيما قرب من ذلك أو بعد في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني أن مالكا قال: أما ما قرب من ذلك الذي يرى أن مثله لم يكن ليبني على أن يخرج في قرب ذلك وهو يراه حين يبني فلا أرى له أن يخرجه إلا أن يدفع إليه ما أنفق. (المدونة: 6/ 164 – 165) . (5) سقطت من طبعة دار صادر وطبعة دار الفكر. (6) سقط من دار صادر وهو ثابت في طبعة دار الفكر: 4/ 362. (7) سقط من دار صادر ودار الفكر. (8) في النوادر: وروى عنه الدمياطي: أنه وإن لم يضرب أجلا فليس له إخراجه بحال، وإن أعطاه ما أنفق. وروى الدمياطي كذلك عن أشهب: أن له إخراجه متى شاء إذا كان لحاجته إلى عرصته إلى بيعها سواء تقدم بينهما شر أم لا. (النوادر: 10/ 464) .

Mas'alah: What is the interpretation of the two wordings regarding compensation for building on borrowed land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2273)

وقد تكلم الناس في تأويل اللفظين، واتفاقهما، واختلافهما بما [لا] [1] يحتاج إلى تكراره. وتقدم منه شيء. وفي [2] مختصر حمديس: أنه إذا أعطاه ما أنفق يعطيه قدر إجارة مثله في كفايته، ليس على قيامه فقط، لأن رب الأرض قد يجد ما ينفق، ويعجز عن القيام، ولولا ذلك لم يشأ [3] من عجز [4] عن القيام أن يعير أرضه، فإذا استوى البناء والغرس أخرجه. وقال: هذه نفقتك، وسلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the lender evicting the borrower and giving him the value of the building dismantled?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2273)

وقوله: بعد إذا سكن ما يظن أنه أعاره لمثله، له أن يخرجه، ويعطيه قيمته منقوضا [5]. ثبت في أكثر الروايات. وسقط منقوضا لابن هلال. وحقيقة مذهبه إثباته، خلاف ما حكى ابن حبيب عن شيوخه أن قيمة ذلك كله قائما على كل حال [6].

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for ten years to build on condition that the building goes to the owner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2274)

وقوله في مستعير العرصة عشر سنين ليبنيها على أن يترك البنيان لربها، إن كان بين البنيان، وضرب أجلا، جاز. لأنه من وجه الإجارة، وإلا لم يجز، لأنه غرر [4].

Mas'alah: What is the ruling on the building materials and rent when borrowing land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2274)

ثم "قال: ويكون النقض لرب النقض، فإن كان سكن كان عليه كراء الأرض [5]" [6].

Mas'alah: Is rent due on borrowed land regardless of whether the borrower lives there?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2274)

قالوا: وسواء سكن، أو لم يسكن، عليه الكراء [7].

Mas'alah: What happens when the agreed period for building or planting on borrowed land expires?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3404)

وإذا انقضت مدة البناء أو الغرس فله دفع قيمته مقلوعا بعد محاسبته بأجرة القلع وإخلاء الأرض، أو يامره بقلعه، فإن لم تكن له قيمة بعد نقضه أخذه مجانا .... يعني (إذا انقضت مدة البناء أو الغرس) أي المدة المشترطة بالشرط أو بالعادة فللمعير دفع قيمة البناء والغرس مقلوعا. وقوله: (بعد محاسبته) هكذا نص عليه محمد وابن شعبان وغيرهما، ومعناه أن يسقط من النقض قيمة قلع البناء وتنظيف الأرض لتعود كما كانت

وكذلك الشجر؛ مثاله: أن يقال: كم تساوي قيمة النقض الذي في هذا أو الشجر بعد قلعه؟ فيقال: مائة،

فيقال: وبكم يقلع هذا؟ فيقال: بعشرة، ويقال: وكم تساوي الأرض لتعود كما كانت فيقال: عشرة، فيعطيه ثمانين. قال غير واحد: إلا أن يكون المستعير ممن يتولى القلع وتنظيف الأرض بنفسه أو بعبده فلا يسقط لذلك شيء، وقيل: إن ما نص عليه محمد من إسقاط أجرة القلع خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة، فإن مذهبه فيها لا يحط ذلك، وإلى هذا ذهب ابن دحون، واعتل في ذلك بأن الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه أن يأخذه بالقيمة بعد هدمه، وكذلك أنكر ابن سهل كلام ابن المواز، واعتقد أن قيمة البناء مقلوعا تستلزم طرح أجرة القلع، فلا ينبغي أن تسقط مرة أخرى، وليس بالبين، فإن تقويم البناء مقلوعا أعم من كل واحد من وجهي طرح أجرة القلع وعدم طرحه، والأعم لا يستلزم الأخص. وروى مطرف وابن الماجشون أن كل من بنى في أرض قوم أو غرس بإذنهم وأعلمهم فلم يمنعوه ولا أنكروا عليه فله قيمته قائما؛ كالباني بشبهة، وكذلك من تكارى أرضا أو بنى في أرض زوجته. ابن حبيب: وهو قول ابن كنانة وجميع المدنيين، وقاله ابن القاسم، وعلى هذا فالغاصب متفق عليه أنه يأخذ قيمة البناء مقلوعا، والمستحق من يده متفق عليه أنه يأخذ قيمة البناء قائما، ويختلف في المستعير والمكتري. قوله: (أو يامره بقلعه) يعني أن رب الأرض يخير في أمرين: إما أن يعطيه القيمة كما تقدم، وإما أن يأمره بقلع بنائه؛ هذا بشرط أن يكون للبناء والغرس قيمة بعد القلع، وأما إن لم تكن له قيمة بعد القلع فلا يكون للباني فيه شيء.

Mas'alah: Can the lender evict the borrower before the customary period ends if compensation is paid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3405)

وقيل للمعير الإخراج في المدة المعتادة إذا أعطى ما أنفق، وقيل: قيمة ما أنفق يعني: أن المدة المشترطة ليس للمعير الإخراج قبل انقضائها، وأما المعتادة ففيها قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the customary period for borrowing land for building?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3406)

الأول: وهو الذي قدمه المصنف، أنها كالمشترطة وهو قوله: (وإلا فالمعتاد في مثلها) .

Mas'alah: What is the second opinion on the lender's right to evict during the customary period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3406)

والثاني: أن للمعير الإخراج فيها، فقوله: (وقيل: للمعير) مقابل لقوله. (وإلا فالمعتاد في مثلها) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for improvements made by the borrower on loaned land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3406)

والأول لمطرف وابن الماجشون، والثاني: مذهب المدونة ففيها: ومن أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس، فلما فعل أردت أخراجه إلا أن تعطيه ما أنفق، فإما بقرب ذلك مما لا يشبه أن يعيره إلى مثل تلك المدة القريبة، فليس لك إخراجه، وقال في باب بعد هذا: قيمة ما أنفق وإلا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمد، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (إذا أعطى ما أنفق، وقيل: قيمة ما أنفق) ، وهذا الكلام من المصنف يدل على أنه حمل ما في المدونة على الخلاف، وهو تأويل غير واحد، وجمع بعضهم بينها فقال: يعطيه ما أنفق إذا اشترى المستعير ذلك للعمارة، وقيمة ما أنفق إذا كان ما أنفقه في ملكه ولم يشتر، وقيل: ما أنفق إذا كان بالقرب جدا؛ كاليوم واليومين، وقيمة ما أنفق إذا طال الأمد؛ لأنه تغير بانتفاعه، وقيل: ما أنفق إذا لم يكن فيه تغابن أو كان فيه تغابن يسير، ومرة رأى القيمة أعدل؛ إذ قد يسامح مرة فيما يشتريه ومرة يغبن فيه، قال في النكت: فهو على هذا الذي وصفنا لا يكون اختلاف قول.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for improvements made by the borrower on loaned land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3406)

ابن يونس: والثالث والأول محتملان، وأما الثاني فخطأ؛ لأنه إنما يعطيه قيمة ما أنفق يوم البناء، فلا يراعي تغييرا ولم يتغير، ولو عكس هذا لكان أولى؛ لن ما تقدم وتغير القيمة فيه يوم البناء متعذرة لتغيره، ولا يقال: كيف كان حاله يوم البناء فيجب أن يعطيه ما أنفق لهذا، وما كان بالقرب ولم يتغير فالقيمة فيه مخلصة، فإذا أعطاها لم يظلم؛ لأنها متوسطة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for improvements made by the borrower on loaned land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3406)

وفي مختصر حمديس: إذا أعطاه ما أنفق، يطعيه أجرة مثله في كفايته، ليس على قيامه فقط؛ لأن رب الأرض قد يجد ما ينفق ويعجز عن القيام، ولو نشأ ذلك من عجز عن القيام أن يعير أرضا، فإذا استوى البناء، والغرس أخرجه وقال: هذه نفقتك.

Mas'alah: What is the difference between compensation for improvements in loan and in cases of adverse possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3407)

أبو الحسن: قالوا: وإذا أعطاه قيمته قائما، فمعناه على التأبيد بخلاف أول مسألة كتاب الاستحقاق، فإن إذا أعطاه قيمته قائما فإنه إلى تمام المدة، قالوا: والفرق بينهما أن ما في الاستحقاق أن المستحق لم [574/ب] يأذن له وإنما أذن له غيره، وهنا الإذن من رب الأرض.

Mas'alah: What happens if the borrower plants or builds on the borrowed property after the term ends?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=785)

واختلف عن مالك والشافعي إذا غرس المستعير وبنى ثم انقضت المدة التي استعار إليها، فقال مالك: المالك بالخيار إن شاء أخذ المستعير بقلع غراسته وبنائه، وإن شاء أعطاه قيمته مقلوعا إذا كان مما له قيمة بعد القلع، وسواء عند مالك انقضت المدة المحدودة بالشرط أو بالعرف أو العادة، وقال الشافعي: إذا لم يشترط عليه القلع فليس له مطالبته بالقلع، بل يخير المعير بأن يبقيه بأجر يعطاه، أو ينقض بأرش، أو يتملك ببدل، فأيها أراد المعير أجبر عليه المستعير، فإن أبى كلف تفريغ الملك. وفي جواز بيعته للنقض عنده خلاف ; لأنه معرض للنقض. فرأى الشافعي أخذه المستعير بالقلع دون أرش هو ظلم، ورأى مالك أن عليه إخلاء المحل، وأن العرف في ذلك يتنزل منزلة الشروط، وعند مالك أنه إن استعمل العارية استعمالا ينقصها عن الاستعمال المأذون فيه ضمن ما نقصها بالاستعمال.

Mas'alah: What are the rulings on the borrower's liability for demolition and leveling of land?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1643)

وصدق) ـــــــــ (قوله: وغيره) الحطاب وابن غازى (قوله: مدة البناء) أى: المشترطة أو المعتادة (قوله: فكالغضب) وإن كان مأذونا لدخوله على ذلك بتحديده بزمن قد انقضى (قوله: بالنقض) أى: بنقض البناء أو الشجر مع من يتولى النقض بتقدير نقضه ومن يتولى تسوية الأرض إن لم يكن يتولى ذلك المستعير بنفسه أو بعبيده وإلا فلا فإن لم يكن له منقوصا قيمة أخذه مجانا وعليه فلا يرجع على المستعير بقيمة الهدم وتسوية الأرض فيما يظهر بخلاف الغاصب (قوله: أى: دفعها) أى: المتفق عليه بينهما وإنما الخلاف فى صفته ودفع بهذا ما يقال كيف يكون القول لربها كراء مع أن القول لمنكر

العقد وحاصله أن ذاك إذا اختلف فى وجود العقد وهو هنا متفق عليه تأمل (قوله: مالم يأنف إلخ) قيد فى قوله والقول لربها (قوله: إلا أن ينكل) أى: فالقول له بيمين وأخذ الكراء الذى زعمه فإن نكل فلا شئ له كما للزرقانى وفى (تت) لهكراء المثل (قوله: والقول لربها بيمين فى حد المسافة) كأن قبل ركوب المسافة المتفق عليها أو فى أثنائه لأن المستعير مدع زيادة الأصل عدمها (قوله: إلا أن يجاوزه) أى: الحد لذى ادعاه المعير سواء وصل غاية ما ادعاه المستعير أم لا (قوله: فللمستعير) أى: فالقول للمستعير فلا كراء عليه فى الزائد ولا ضمان عليه إن عطبت لكن إنلم يبلغ غاية ما ادعاه لم يصدق فى الزائد على محل النزاع وهذا كله إن أشبه وإلا فالقول لربها (قوله: لا يكون شاهدا هن) أى: بخلاف ما تقدم فى الوديعة وفى (عب) و (الخرشى) الفرق بأنها هنا من قبيل الشهادة ـــــــ اللازمة (قوله: المقلوع) وليس كذا الشبهة لدخوله هنا على مدة محدودة (قوله: إلا أن يجاوزه فللمستعير) أى: فى القدر الذى ساره بالفعل بحيث لا يلزمه كراء فيما بعد لمجاوزة ولا يمكن من تماما ما أعاده انظر (عب)

.

Mas'alah: What is the ruling on selling building materials on another's land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=276)

قال القاضي: وهذه مسألة قد جمعت مفترقها، ونظمت مشتبهها، وذكرت قول مالك ومن بعده فيها؛ واجتمع من ذلك؛ أن ما تضمنته المدونة منها لم يجر به عمل، ولا أفتى به المتأخرون، والصحيح فيها ما ذهب إليه سحنون وأشهب، وما احتال به المتأخرون من ابتياعه بشرط القلع؛ غير سالم من الاعتراض، إذ لرب البقعة أخذ النقض بقيمته

مقلوعا، ومنع مشتريه من قلعه. وقد أشار أبو عبد الله بن أبي زمنين إلى السلامة من هذا في وثائقه، فذكر فيمن أعار رجلا بقعة ليبني فيها، فبنى المعار فيها بنيانا، ثم أراد بيعه من غير صاحب؛ أنه جائز عند ابن القاسم؛ ثم لرب البقعة أن يعطي المشتري الأقل من قيمة نقضه، أو الثمن الذي اشتراه به، قال: وقد ذهب غير ابن القاسم إلى أن ذلك غير جائز إلا أن يباع في دين لحق صاحب النقض، فيجوز حينئذ لضرورة الدين. قال: فإن بيع في دين، لفوجهه عقد الوثيقة في ذلك أن تقول: اشترى فلان من فلان جميع النقض والبنيان الذي بناه في بقعة، الحانوت الذي بموضع كذا، وحدوده كذا، وكان

Mas'alah: What is the ruling on trees planted on land given for planting for a specified or unspecified period?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=343)

وكذلك الغارس في أرض منحها ليغرس فيها لمدة سمياها فنقصت أو لغير مدة، وقد مضى ما يرى أنه منحها لمثل ذلك من الأمد، لرب الأرض أخذ الغرس بقيمته مقلوعا يوم الحكم، وإن لم يشأ ذلك كلف الغارس قلعة، وحجة المكري ليبنيه والإذن أنه إنما يأخذه بقيمته مقلوعا لأنه يقول: لم آذن لك في الغرس حين أذنت لك وأنا أريد أن أغرم شيئا، وإنما أذنت لك لترتفق، وقد علم الغارس حين غرس بإذن أو كراء أنه يطلبه يقلع ذلك عند انقضاء المدة، فلم يغرس ولا بني إلا وقد أجمع على القلع لا على الإبقاء. قال ابن القسم: ورددته على مالك غير عام، فقال مثل ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a loan of a well and land regarding crops and trees?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=626)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه إعارة للبئر والأرض فليس لرب الأرض أخذ شيء من الخضر بلا ثمن وإنما له أجر الأرض أي ثوابها وإذا ظهر في الأرض شجر بنفسه من غير استنبات فهو لرب الأرض، وإن استنبته السبال فهو له ولرب الأرض أمره بقلعه وتسويتها أو دفعه له قيمته مقلوعا قال في المجموع وعقدها أي: العارية بدلها عرفا ولو غير قول ثم قال ولزم ما شرط أو اعتيد أو ظن الإعارة ولو في البناء والغرس وما في الأصل من إخراجه ودفع ما أنفق ضعيف كما في المحشي وغيره، وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغاصب يأتي أنه يؤمر بالنقض أو يدفع له قيمة المقلوع إلا لشرط والقول لربها أنه أي دفعها كراء لا عارية إلا أن ينكل وتحلف ما لم يأنف مثله الكراء لمثلها عرفا فبالعكس القول لك أنها إعارة إلا أن تنكل وحيث صدق ربها فله ما سمي من الكراء إن أشبه، وإلا فأجرة المثل انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'araya transaction?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=812)

ولها شروط، أحدها: أن تكون بلفظ العرية وأخذ هذا من قوله: (ومن أعرى) فلو أعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز. ثانيها: أن تكون مما ييبس ويدخر أخذ هذا من قوله: (ثمر نخلات) وقوله: (لرجل من جنانه) الرجل ليس بشرط بل وكذلك المرأة والصبي

والعبد. ثالثها: أن يكون مشتريها معريها أو من تنزل منزلته. رابعها: أن يكون المشتري جملتها لا بعضها وأخذ هذا من [حاشية العدوي] يشتريها] ظاهره دخول حقيقة الشراء في حقيقة العرية وليس كذلك، وقضيته أيضا أنه إذا أعراه عامين مثلا يسوغ له أن يشتريها منه الآن قبل وجودها مع أنه لا بد أن يكون الشراء بعد الزهو كما يأتي، والجواب أنه أراد الشراء الشرعي ولا يكون إلا بعد بدو الصلاح. [قوله: وحكمها الرخصة] أي من حيث بيعها. وقوله: أصول أي قواعد معلومة وجعل تلك الأشياء قواعد تسامح لأن القاعدة إنما هي الربا حرام [قوله: من ربا الفضل] إن أريد بالتفاضل تحققه نافى قوله الآتي وكان بخرصها، وإن أريد به على تقديرها فهو من المزابنة وقد ذكرها بعد إلا أن يقال المزابنة عبارة عن المغالبة أي المنظور له المغالبة بخلاف التفاضل، وعبارة تت مستثناة من أصول ممنوعة ربا الفضل لأنه يشتريها بنوعها كيلا من غير تحقق المماثلة والشك فيها كتحقق المفاضلة [قوله: ومن رجوع الإنسان في هبته] لكن المذهب أن الرجوع في الهبة مكروه. [قوله: ومن المزابنة] أي المغالبة أي في الجملة فلا ينافي قوله وكان يخرصها، وقد يقال: إنه جذها فوجدها أكثر فإنه يرد الزائد، وأجيب بأنها مزابنة ابتداء وإن طلبت المماثلة برد الزائد بعد ذلك [قوله: لأنها بيع] أي بيعها بيع [قوله: أرخص] بهمزة قبل الراء الساكنة من الإرخاص [قوله: بخرصها] أي بكيلها [قوله: بما دون] أي فيما دون وهو الذي في الموطأ ومسلم، والذي في البخاري رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق [قوله: أوسق] جمع وسق بفتح الواو على الأفصح وهو ستون صاعا [قوله: الشك من شيخ مالك] هو داود بن الحصين هل قال شيخه أبو سفيان خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق، وبسبب هذا الشك اختلف قول الإمام فقصر في المشهور الحكم على خمسة أوسق فأقل اتباعا لما وجد عليه العمل، وعنه أيضا قصر الجواز على أربعة فأقل عملا بالمحقق لأن الخمسة شك فيها والعرايا رخصة أصلها المنع فيقصر الجواز على

المحقق. تنبيه: صرح بعضهم بأن الرخصة متعلقة بالمعري بالكسر والمعرى بالفتح. [قوله: عن بيع الثمر] بالثاء المثلثة والمراد الرطب. وقوله: بالتمر بالتاء المثناة فوق اليابسة [قوله: يأكلها أهلها] أي المشترون الذين صاروا ملاكا للثمرة أي المعرى وعياله رطبا بضم الراء وفتح الطاء، وليس التقيد بالأكل قيدا بل لبيان الواقع [قوله: ولها شروط] أي لبيعها شروط [قوله: أن تكون بلفظ العرية] كأعرتك وأنت معرى لا بلفظ العطية أو الهبة والمنحة [قوله: أن تكون مما ييبس] أي بالفعل إذا تركت، ولا يكتفى بيبس نوعها وذلك كثمر نخل غير مصر لا ثمر ما ذكر في أرض مصر ولا في موز ولا رمان ولا تفاح لأنها لا تيبس. وقوله: يدخر المراد إن شأن اليابس أن يدخر، وليس المراد أنه لا بد من الادخار بالفعل [قوله: أخذ هذا إلخ] فيه نظر لأن ثمر النخل قد لا ييبس كنخل مصر [قوله: من جنانه] قال ابن عمر: انظر هذا هل هو شرط أم لا حتى لو أعرى له ثمر الجنان كله هل له أن يشتريها منه أم لا وهذا على اختلافهم في العلة هل هي الضرورة أو كفارة المؤنة؟ . وقال ق: قوله من جنانه ظاهره ولو أعرى له نخلات متفرقة من جنان غيره لم يجز شراؤها بخرصها وفيه خلاف اهـ[قوله: ثالثها أن يكون مشتريها معريها أو من تنزل

Mas'alah: What is the condition that the purchase price in ariya must be of the same type of fruit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

سابعها: أن يكون المشترى به من نوع العرية وإليه أشار بقوله: (تمرا) يريد من نوعه إن صيحانيا فصيحاني، وإن برنيا فبرني مساو له في الجودة والرداءة.

Mas'alah: What is the condition that the payment in ariya must be deferred until harvest?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

ثامنها: أن يكون العوض مؤخرا إلى الجذاذ.

Mas'alah: What is the condition that the price in ariya must be in the liability of the lender?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

تاسعها: أن يكون الثمن في ذمة المعري وإليهما أشار بقوله: (يعطيه ذلك عند الجذاذ)

Mas'alah: What are the permissible purposes for purchasing an 'ariyyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

[قوله: أن يكون المشترى جملتها لا بعضها] اعلم أن من شروطها أن يكون الشراء لأحد أمرين على البدل عند مالك وابن القاسم لدفع الضرر بدخول المعرى بالفتح وخروجه عليه واطلاعه على ما لا يريد اطلاعه أو للمعروف بالرفق بالمعرى بالفتح بكفايته وحراسته ومؤنته، فحينئذ فلا يجوز شراؤها لغيرهما كالتجر وبه صرح اللخمي.

Mas'alah: What is the difference between 'Abd al-Malik and al-Lakhmi regarding the rationale for

'ariyyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=813)

نعم اختلاف بين عبد الملك واللخمي فعلل عبد الملك بدفع الضرر ونقل اللخمي التعليل بالمعروف فكلام الشارح آت على كلام عبد الملك، ولو جاء على طريق مالك وابن القاسم لكان أحسن

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a field of dried crops to harvest and return?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=759)

(ومن ذلك من أتى غلى رجل له زرع قد يبس، فقال: أسلفني فدانا أو اثنين أحصدهما وأذربهما وأكيلهما.

Mas'alah: What is the ruling on lending a field for harvesting as a favor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=759)

وقد (روي) في هذه أنه لا بأس به إذا كان على وجه المرفق فيحصد اليسير من الكثير وما لا يخفف به عن صاحبه مؤونة.

Mas'alah: What are the rules for removing a borrower's construction or planting after a loan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=861)

فرع: إذا أعار للبناء أو (للغرس) كان له أن يخرجه بعد فراغ المدة المشترطة أو المعتادة على ما تقدم، وله أن يعطيه ما أنفق (وقيل قيمة ما أنفق) قبل فراغ المدة المعتادة ويخرجه. وليس له إخراجه في المدة المشترطة. وروى الدمياطي عن ابن القاسم: "إنه ليس له إخراجه قبل فراغ المدة المعتادة، كما في المدة المشترطة. وله بعد فراغ كل واحدة من المدتين أن يدفع له قيمة البناء أو الغرس مقلوعا إن شاء، أو يأمره بقلع بنيانه وغرسه وإخلاء عرصته من ذلك، اللهم إلا أن يكون ما لا قيمة له (من ذلك) بعد (النقض) ، فلا يكون (للثاني) فيه شيء. ثم إذا اختار دفع القيمة فله أن يقتطع أجر القلع وإخلاء العرصة من النقض، ما لم يكن ذلك بغير أجر، أو يلي هو ذلك بنفسه" .

Mas'alah: What is the ruling on lending a ripe field for harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2350)

ثم شبه في المستثنى الجائز، فقال: كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه، أي: المقرض في حصده ودرسه؛ ليسارة ذلك في جانب زرعه، يحصده المقترض ويدرسه ويذويه وينتفع به، ويرد مكيلته للمقرض. وجعل بعض أشياخي هذه المسألة مثالا لما تمحض فيه النفع للمقترض.

Mas'alah: Can the lender evict the borrower from land used for building or planting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2653)

[مسألة:] وله -أي: المعير الذي لم يقيد بعمل ولا أجل- الإخراج، أي: إخراج المستعير مما أعاره له في كبناء أو غرس إن دفع المعير للباني ما أنفق؛ لأنه التزم ما لا غاية له، وإن كان العرف يقيده فليس هو كتقييد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on evicting a borrower who built or planted with permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2653)

قال في المدونة: ومن أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت إخراجه، فإما بقرب ذلك مما لا يشبه أن يعيره إلى مثل تلك المدة القريبة فليس لك إخراجه، إلا أن تعطيه ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for improvements in a loan of land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2653)

كذا في باب العارية، وفيها أيضا في باب بعده: قيمته، وإلا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for construction on borrowed land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2654)

عبد الحق: يحتمل ثلاثة أوجه: الأول: قيمته، أي: ما أنفق إن لم يشتره، بل كان ما بنى به من طين أو آجر ونحوه في ملكه، وما أنفق إذا اشتراه للعمارة بثمن. أو قيمته إن طال الأمد؛ لتغيره بانتفاعه، وما انفق إذا كان بالقرب جدا كاليوم واليومين فلا يكون اختلافا على هذين الوجهين انتهى. أو قيمته إن اشتراه بغبن كثير، فيعطي القيمة بالعدل لا بحسب ما فيه مما يتغابن الناس بمثله، وما أنفق إذا لم يكن فيه تغابن، أو كان وهو يسير، وعلى هذا فلا يكون اختلاف قول تأويلات.

Mas'alah: What is the ruling on giving the value of construction on borrowed land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2654)

تنبيهان الأول: ظاهر قوله: (ما أنفق) أي: بغير زيادة، وفي توضيحه عن مختصر حمديس: إذا أعطى ما أنفق يعطيه إجارة مثله في كفايته، ليس على قيامه فقط؛ لأن رب الأرض قد يجد ما ينفق، ويعجز عن القيام، ولولا ذلك لشاء من عجز عن القيام أن يعير أرضا، فإن استوى البناء أو الغرس أخرجه، وقال: هذه نفقتك.

Mas'alah: What is the ruling on giving the value of standing construction on borrowed land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2654)

الثاني: قال أبو الحسن: وإذا أعطاه قيمته قائما فمعناه على التأبيد، بخلاف الاستحقاق؛ فإنه إذا أعطاه قيمته قائما فإنه لتمام المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower after the term of construction expires?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2654)

[مسألة:] وإن أنقضت مدة البناء أو الغرس المعتادة أو المشترطة فكالغاصب للأرض، فيخير المعير بين دفع قيمته مقلوعا أو أمره بقلعه، وألحقوا المستعير في هذا بالغاصب في أخذه القيمة مقلوعا كمن لا شبهة له، ولم

يلحقوه بالباني بوجه شبهة كالمستحق من يده، فإنه يأخذ قيمته قائما؛ لأن شبهه به أشد.

Mas'alah: What is the ruling on lending a field of ripe grain for harvest and return of its measure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5879)

قال عبد الباقي: وشبه في المستثنى المتصل الجائز أو مثل له فقال: كفدان مستحصد بكسر الصاد المهملة اسم فاعل من استحصد وهو لازم أي طلب الحصد بأن حان أوان حصده، خفت مؤنته أي الفدان عليه أي على المقرض من حصده ودرسه وذروه ليسارته في جانب زرعه، فأخذه المقترض حال كونه يحصده بكسر الصاد وضمها ويدرسة ويذروه وينتفع به، ولم يقصد المقرض نفع نفسه بفعل المقترض كما في المواق عن

المدونة، والتشبيه يفيده فلم يخل به المص كما ظنه بعضهم قائلا: لأنه لا يلزم من خفته عليه عدم قصد نفع نفسه، ويرد المقترض مكيلته على المقرض والتبن

Mas'alah: What is the ruling on lending a field of ripe grain for harvest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5880)

للمقرض بكسر الراء، فإن هلك الفدان قبل حصد المقترض له لم يضمنه بل من ربه لأنه مما فيه حق توفية كما هو الظاهر. انتهى كلام عبد الباقي. وقال الخرشي: والمعنى أن من أتى إلى رجل له زرع آن حصاده فاقترض منه فدانا من ذلك الزرع أو فدانين وقد خفت مؤنة ما ذكر على المقرض من حصد ودرس ونحوهما بالنسبة لزرعه، فأخذ المقترض ذلك ليحصده ويدرسه ويذريه وينتفع به ويرد مثل مكيلته فإن ذلك جائز إذا كان على وجه المنفعة للمقترض فقط، لا إن قصد نفع نفسه أو هو مع المقترض فلا يجوز، ولو خفت مؤنته، وقصد نفع الأجنبي كقصد نفع نفسه كما يفيده كلام المدونة، ونحوه لابن ناجي أي بلغ الحصاد فهو من باب تسمية الشيء بما يقرب منه. وقوله: "خفت مؤنته عليه" أي على المقرض أي خفت مؤنة ما أقرضه عليه من حصد ودرس وتذرية بالنسبة لزرعه، بل ولو لم يكن له زرع إلا هذا الذي أقرضه. وفهم من قوله: "ويرد مكيلته" أن المقرض هو المكيلة، وقول المؤلف: "إلا أن يقوم دليل" لخ قال الخرشي: لما يخالف ما تقدم عند قوله: "والشيء في مثله قرض" من أن المقرض إذا قال قصدت نفع نفسي فإن أثبت ذلك عمل به، وكذا إن صدقه المقترض في ذلك وإلا فالقول قول المقترض إذ ما هنا فيما الظاهر فيه نفع المقرض، وما تقدم فيما الظاهر فيه نفع المقترض لأنه يدفع شيئا ويأخذ مثله بعد مدة. انتهى. وقال المواق من المدونة: إن

أقرضك فدانا من زرع مستحصد تحصده وتدرسه لحاجتك وترد عليه مثل كيل ما فيه، فإن فعل ذلك رفقا ونفعا لك دونه جاز إذا كان ليس فيما كفيته منه كبير مؤنة لقلته في كثرة زرعه، ولو اغترى بذلك نفع نفسه بكفايتك مؤنته لم يجز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the lender evicting the borrower who built or planted on the land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6820)

ومعنى قول المص: "وله الإخراج" في كبناء إن دفع ما أنفق أنه إذا أعاره أرضه يبني فيها بنيانا أو يغرس فيها غرسا، فلما غرس أو بنى أراد المعير إخراجه من الأرض فإن له ذلك ولو بقرب

Mas'alah: What must the lender pay to evict the borrower who built or planted on the land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6821)

الإعارة لتفريطه حيث لم يقيد، وإنما يكون للمعير أن يخرج المستعير من أرضه إن دفع للمستعير ما أنفقه وتكلفه على ذلك البنيان أو الغرس، فيتملك هو أي المعير البناء والغرس.

Mas'alah: What is the ruling on the lender paying the value of the building or planting to evict the borrower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6821)

وفيها أيضا قيمته يعني أنه وقع في المدونة أيضا ما يخالف هذا الذي وقع فيها وهو أن المعير له الإخراج إن دفع قيمته أي قيمة المنفق عليه وهو البناء والغرس قائما على التأبيد لا قيمة ما أنفق من المفردات التي بنى بها وإن كان ذلك ظاهره فليس بمراد، وإنما المراد ما قررته به إذا دفع له قيمة البناء والغرس قائما فللمعير تملك ذلك البناء والغرس. أبو الحسن: قالوا وإذا أعطاه قيمته قائما فعلى التأبيد بخلاف مسألة أول كتاب الاستحقاق، فإنه إذا أعطاه قيمته قائما فإنه لتمام المدة في الاستحقاق من يد المكتري، قالوا: والفرق بينهما أن ما في الاستحقاق المستحق لم يأذن له وإنما أذن له غيره وهذه الإذن من رب الأرض. اهـ. وما ذكره من قيمته لتمام المدة في الاستحقاق إنما هو على ما لعبد الحق، والذي لابن يونس أنه يعطى قيمة ما يبني به هذا البناء، وصوبه ابن عرفة وقال: إنه جار على أصل المذهب وحينئذ لا فرق بين العارية والاستحقاق، ولا يمكن تحديده بمدة ويأتي إن شاء الله في الاستحقاق بيان ذلك. قاله البناني.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether the lender pays the value or the expenditure when evicting the borrower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6821)

واختلف الشيوخ فيما في الموضعين من المدونة هل هو خلاف؟ فمن قال خلاف اكتفى

بظاهر اللفظ أو وفاق، قال الخرشي: ومن قال إنه وفاق قال محل إعطاء القيمة إذا أخرج المستعير المؤن كالجير ونحوه من عنده، وأما لو أخرج ثمنا من عنده فاشترى به المؤن فإنه يدفع له ما أنفق وهذا تأويل عبد الحق، فإنه قال يحتمل التوفيق بثلاثة أوجه وهذا أحدها، وإليه أشار المص بقوله: قيمته إن لم يشتره أي إنما يعطي القيمة إن لم يكن المستعير اشترى ما يبنى به، وأما إن اشتراه فإنه يدفع ما أنفق وهو الدراهم مثلا، ثانيها أشار إليه بقوله: أو إن طال أي محل القيمة إذا طال الزمان، وعلى هذا إن لم يطل الزمان فإن المعير يدفع للمستعير ما أنفق، الثالث أشار إليه بقوله: أو اشتراد بغبن كثير أي محل دفع ما أنفق إذا لم يشتر ما يبني بغبن كثير بأن اشتراه بغير غبن أو بغبن يسير أو لم يشتره، وأما إن اشتراه بغبن كثير فإنه يدفع القيمة، وقال عبد الباقي: أو اشتراه أي ما غرسه وآلة البناء بغبن كثير لخ، وصريح كلام الخرشي أن هذه المقالات الثلاثة لعبد الحق موفقا بها بين الموضعين في المدونة. وقال البناني: ظاهر المص أن هذا التأويل الثالث

على وجه الوفاق كاللذين قبله وكذلك ذكره ابن رشد، والذي لعبد الحق أنه تأويل خلاف ونحوه لابن يونس. اهـ المراد منه. وهو صريح في خلاف ما للخرشي والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي عند قوله: "إن طال" ما نصه: وثمنه إن لم يطل زمنه، وعلى هذا تعتبر قيمته الآن على حاله من البلى والقدم كما صدر به ابن عرفة عن ابن رشد لا يوم تمامه، خلافا لعبد الحق. وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، واحد بالخلاف وتأويل الوفاق بأوجهه، وفي بعض النسخ: تأويلات بصيغة الجمع، واحد بالخلاف وثلاثة بالتوفيق. والله ولي المؤمنين.

Mas'alah: What is the ruling when the term of a loan for use for building or planting expires?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6822)

وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغاصب هكذا في بعض النسخ وفي بعضها: "فكالغصب" ومعنى المص من استعار أرضا للبناء أو للغرس لمدة كعشر سنين مثلا فغرس فيها أو بنى وانقضت المدة التي أعيرت لها الأرض، فإن المستعير يكون كالغاصب الذي غصب الأرض وبنى فيها أو غرس، فإن المالك للأرض بالخيار بين أن يأمر الغاصب بقلع بنائه أو غرسه مع تسوية الأرض، وبين أن يعطيه قيمة بنائه أو غرسه مقلوعا، وتسقط منه أجرة من يتولى نقضه ويتملك البناء والغرس، فكذلك المعير إذا انقضت مدة العارية فله أن يأمر المستعير بقلع بنائه له أو غرسه مع تسوية الأرض، وله أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعا بعد إسقاط أجرة من يتولى قلعه من تلك القيمة. قال عبد الباقي: وإن انقضت مدة البناء أو الغرس المعتادة أو المشترطة فكالغصب، وإن كان مأذونا له فيهما لدخوله على ذلك بتحديده بزمن قد انقضى فيخير المعير بين أمره بهدمه وقلع شجره مع تسوية الأرض كما كانت، وبين دفع قيمته منقوضا إن كانت له قيمة منقوضا، ويسقط منها أجرة من يتولى النقض بتقدير نقضه ومن يتولى تسوية الأرض، فإن لم تكن له منقوضا قيمة أخذه مجانا وعليه فلا يرجع على المستعير بقيمة الهدم والقلع وتسوية الأرض فيما يظهر بخلاف الغاصب، ثم محل إسقاط الكلفة إذا كان المستعير لا يتولى ذلك بنفسه أو بعبيده، فإن تولى ذلك بما ذكر لم يسقط المعير ما يقابل ذلك من القيمة بل يدفعها للمستعير بتمامها، ثم إذا حكم للمعير بأخذه قائما مع دفع قيمته منقوضا فهدمه أو قلعه المستعير فعليه للمعير قيمته قائما فإن فعل قبل

الحكم فانظره، وهذا إذا انقضت مدة البناء والغرس، فإن هدم أو قلع المستعير قبل انقضائها لم يكن للمعير كلام عليه فيما يظهر. وشبه مسألة المستعير بمسألة الغاصب المشار لها في باب الغصب بقوله: "وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها" وإن لم يتقدم لها ذكر لشهرتها انتهى كلام عبد الباقي، قوله: فإن فعل قبل الحكم فانظره، قال الرهوني: سكت عنه التاودي والبناني مع أن ما توقف فيه مصرح بحكمه في المدونة وغيرها، قال أبو الحسن عند قول المدونة: فلك أن تعطيه قيمة البناء أو الغرس فقام بعد لخ ما نصه: ولو بادر فقام بذلك قبل الحكم لم يكن عليه شيء. قاله في كتاب القسمة. اهـ. ومثله في الدر النثير قبيل مسائل القضاء، ونص ما فيها في كتاب القسمة: وإن كان بين رجلين نقض دون القاعة جاز أن يقتسماه على التراضي أو بالقيمة والسهم، ويجبر من أباه منهما لمن أراده منهما فإن أراد هدم النقض ورب العرصة غائب رفعا ذلك إلى الإمام، فإن رأى اشتراء ذلك للغائب بقيمة النقض منقوضا فعل وإلا ترك ولزم الغائب ما فعل السلطان، قيل فمن أين يدفع الثمن على الغائب؟ قال: هو أعلم بذلك، فإن نقضا البناء دون الإمام فلا شيء عليهما ويقتسمان النقض. اهـ. وقول عبد الباقي: فإن هدم أو قلع المستعير قبل انقضائها لم يكن للمعير كلام فيما يظهر، مأخوذ من مسألة المدونة بالأحرى فلا حاجة إلى قوله: فيما يظهر. فتأمله. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on building on borrowed land and the obligation to pay rent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7713)

يبني فيها ويسكن ما بدا له أي ثم يكون البناء للمعير لم يجز، فإن وقع فعليه قلع بنائه

وعليه كراء ما سكن. قال في المدونة: ولك أن تعطيه قيمته مقلوعا لا نقضه، والفرق بينهما أن الباني في العارية إنما بنى لنفسه لينتفع، والباني هنا إنما بنى لرب الدار، لأن الوقف على ملك المحبس. انتهى. قلت: قف على قوله: فإن وقع فعليه قلع بنائه وعليه كراء ما سكن، فإنه يستغرب لأنه إنما سكن على وجه العارية، فكيف يكون عليه كراء في السكنى؟ ولعل وجهه أن العارية لما فسدت صارت كالعدم، فليس فاسد العارية كصحيحها في عدم الكراء. انتهى. وقال بناني بعد كلام ما نصه: فالحاصل أن نفقته من فائدته فإن عجزت بيع وعوض من ثمنه ما هو من نوعه، فإن عجز صرف في مصرفه. انتهى. وقال ابن عرفة قبل هذا: والأظهر عندي أن ينظر فإن كان ذلك يعني الحبس الذي لا تفي غلته بنفقته لا ثمن له رد لمحبسه، وأن كان له ثمن يبلغ ما يشترى به ما فيه نفع ولو قل بيع واشتري بثمنه ذلك. وفي الزاهي: لو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who borrows land to build or plant and then is asked to vacate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3880)

[المسألة الثانية] فيمن استعار عرصة ليبني فيها أو يغرس، ثم أراد إخراجه

Mas'alah: What are the two scenarios for borrowing land with a specified or unspecified term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3880)

ولا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What compensation is due to the borrower for improvements when the loan term ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3880)

فإذا حل أجل العارية أو أراد المستعير أن يخرج قبل الأجل، فإنه يخرج، وهل يعطيه المعير قيمة عمله قائما أو منقوضا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة:

Mas'alah: What is the first opinion on compensation for improvements in a loan of land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3880)

أحدهما: أنه يعطيه قيمته منقوضا، ويأمره بقلعه، وهو نص قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for improvements in a loan of land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3880)

والثاني: أنه يعطيه قيمته قائما، وهو قول المغيرة، وابن كنانة، ومطرف، وابن الماجشون، وروايتهم عن مالك؛ على ما حكاه سحنون في "العتبية" ، وابن حبيب في "الواضحة" ، ووقع في بعض نسخ "المدونة" في رواية ابن هلال: أنه يأخذ قيمته ولم

يذكر منقوضا، وظاهره قائما.

Mas'alah: What happens if the lender wants to reclaim loaned land before or after building?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3880)

فإن لم يضرب لعاريته أجلا، فرأى إخراجه، فلا يخلو من أن يرومه قبل أن يبني، ويغرس أو بعد ما بنى.

Mas'alah: Can the lender reclaim loaned land before the borrower builds or plants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3880)

فإن رامه قبل أن يبني ويغرس، فللمعير إخراجه.

Mas'alah: What are the two scenarios for reclaiming loaned land after building?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3881)

وإن كان ذلك بعد ما بني، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling if the lender seeks to reclaim after the customary loan period has passed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3881)

أحدهما: أن يكون ذلك بعدما مضى من الزمان ما يعار إلى مثله.

Mas'alah: What are the rulings on removing a tenant's structures from borrowed land in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3881)

والخامس: التفصيل بين أن يكون ذلك قبل أن يسكن فلا يخرجه، وإن أعطاه قيمته قائما إلا برضاه، أو يكون ذلك بعد أن سكن، فله إخراجه، وهو قول أصبغ، وبه أخذ يحيى بن عمر. فإن بنى وغرس على أنه إذا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on removing a tenant's structures from borrowed land in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3882)

حل الأجل ترك الغرس، والبناء لرب الأرض، فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the rulings on removing a tenant's structures from borrowed land in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3882)

أحدها: أن يعيره على أنه إذا [حل الأجل] [1] خرج وترك [الغرس والبناء] [2] لرب الأرض.

Mas'alah: What are the rulings on removing a tenant's structures from borrowed land in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3882)

والثاني: أن يعيره على أنه إذا دخل الأجل أخذ قيمته قائما.

Mas'alah: What are the rulings on removing a tenant's structures from borrowed land in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3882)

والثالث: أن ينبني على أنه إذا حل الأجل قلع غرسه، ونقض بنيانه، وترك عرصته.

Mas'alah: What are the four scenarios when lending land with the condition that structures remain for the owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3882)

فأما الوجه الأول: إذا أعاره على أنه إذا خرج ترك البناء، والغرس لرب الأرض، فلا يخلو من أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling when a fixed term is set and the building is specified in a loan of land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3882)

أحدها: أن يضرب لعاريته أجلا ويبين البناء.

Mas'alah: What is the ruling when the building is specified but no fixed term is set in a loan of land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3882)

والثالث: أن يبين البناء، ولم يضرب الأجل.

Mas'alah: What is the ruling when neither the building nor a fixed term is specified in a loan of land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3882)

والرابع: ألا يبين [البناء] [3]، ولا يضرب الأجل.

Mas'alah: What are the two scenarios when a term is set and the building is specified in a loan for use?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3882)

فأما إذا ضرب لعاريته أجلا وبين البناء، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the distinction between a short and long term in a loan for use with a specified building?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3882)

أحدهما: أن يكون [الأجل] [4] قريبا أو بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a short-term loan for use with a specified building that does not change?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3882)

فإن كان قريبا مما يجوز للبائع أن يستثنى سكناه إذا باع [داره] [5]، ولا يتغير البناء إلى ذلك الأمد [فإنه حوز قولا واحدا، فكأنه المعير قد أكرى أرضه إلى الأمد] [6] المضروب لذلك البناء. (1) سقط من أ. (2) في ب: القيمة. (3) سقط من أ. (4) في ب: الأمد. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a long-term loan for use when the building may change over time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3883)

فإن كان بعيدا مثل عشر سنين وما قاربها، فلا يخلو من بناه من البنيان من أن يتغير إلى ذلك الأمد أو لا يتغير، فإن كان يتغير إلى ذلك الأمد؛ فإن ذلك لا يجوز، ولا يدري كيف يصير البناء في هذا الأمد، وهو مذهب "الكتاب" ؛ لأنه ذكر في السؤال عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a long-term loan for use when the building is constructed to last?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3883)

فإن كان البناء لا يتغير إلى ذلك الأمد، مثل: أن يصف [بناء] [1] متقنا لا يمكن تغييره هذا الأمد، جاز ذلك، وهو تأويل ما في "المدونة" .

Mas'alah: What is the underlying principle regarding possession of fixtures on borrowed land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3884)

وينبني الخلاف على الخلاف في الأصول، هل هي قابضة على ملاكها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on borrowed land with a condition that they become the lender's property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3884)

وأما الغرس: إذا أعاره أرضه على أن يغرس فيه المستعير إلى أجل كذا، فإذا حل الأجل كان الغرس للمعير، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on planting trees on borrowed land with such a condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3884)

أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في كتاب [كراء] [2] الدور والأرضين.

Mas'alah: What is the first reason for prohibiting the conditional loan of land for planting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3884)

أحدها: أن العلة في ذلك غرره؛ إذ لا يدري هل يسلم الشجر إلى ذلك الأجل أم لا؟ وبه علل في [الكتاب] [4].

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for building or planting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2923)

وله أن يرجع، وفيها: إن دفع ما أنفق أو قيمته، وفي موافقته ومخالفته: تردد. [منح الجليل] الخشب في الجدار لا ينبغي أن يمنعه مما لا يضره ولا ينفعه منعه ولا يحكم عليه به (و) إن أعار جار أرضا لجاره فبنى أو غرس فيها ف (له) أي المعير (أن يرجع) فيما أعاره (إن دفع) المعير للمستعير (ما) أي مثل المال الذي (أنفقه) المستعير في البناء أو الغرس وفيها في محل آخر (أو قيمته) أي البناء أو الغرس قائما. (وفي موافقته) أي الموضع الثاني للأول بحمل ما أنفق على شرائه ما عمر به وقيمته على إخراجه من عنده، أو حمل الأول على رجوعه بالقرب والثاني على رجوعه بعد طول أو الأول إذا لم يكن غبن في شراء ما عمر به، والثاني على ما فيه غبن (ومخالفته) أي الثاني الأول (تردد) حكاه صاحب النكت والمناسب لاصطلاح المصنف تأويلات. "ق" فيها لمالك – رحمه الله تعالى – من أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت إخراجه فإما بقرب إذنك له مما لا يشبه أن تعيره إلى مثل تلك المدة القريبة فليس لك إخراجه إلا أن تعطيه ما أنفق. وقال في باب بعد هذا قيمة ما أنفق وإلا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمد. أبو عمر ابن عبد الحكم عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – من أعار جاره خشبة يغرزها في جداره ثم أغضبه فأراد أن ينزعها فليس ذلك له، وإن احتاج إلى ذلك لأمر نزل به فذلك له، وإن أراد بيع داره فقال انزع خشبك فليس له ذلك. الباجي روى مروان وابن الماجشون عن مالك – رضي الله تعالى عنه – إذا أباح له أن يغرز خشبة فليس له أن ينزعها وإن طال الزمان واحتاج إلى جداره مات أو عاش أو باع. وقال أصبغ – رحمه الله تعالى – إذا أتى عليه من الزمان ما يعار مثله إلى مثل ذلك الزمان فله منعه ابن يونس عن بعضهم معنى قوله فيها يعطيه قيمته إذا

أخرج من عنده آجرا أو جيرا وخشبا ونحوها، وقوله ما أنفق إذا أخرج ثمنا فاشترى به هذه الأشياء فعلى هذا التأويل لا يكون اختلافا من قوله وقيل رأى مرة أن يعطيه ما أنفق إذا لم يكن تغابن أو فيه تغابن يسير،

. . . . . [منح الجليل] ومرة رأى أن القيمة أعدل إذ قد يتسامح مرة فيما يشتريه، ومرة يغبن فيه، فإذا أعطى قيمة ذلك يوم بنائه لم يظلم. ابن يونس فلا يكون على هذا اختلافا من قوله ونحوه لعبد الحق وابن عبد السلام والموضح وابن عرفة وغير واحد، وحمله ابن عرفة في غير هذا الموضع تأويل وفاق، ونصه ابن رشد. وقيل ليس اختلافا فله النفقة إذا كان لم يغبن فيها وقيمتها إذا كان غبن فيرجع إلى أن له الأقل من النفقة أو قيمتها. اهـ. وهذا هو الظاهر والله أعلم. ابن يونس والتأويلان محتملان، وقيل الثاني خطأ. عب قوله وله الرجوع إلخ، إنما هو فيمن أعار أرضا لبناء أو غرس لا فيمن أعار جدارا لغرز خشبة فيه كما يوهمه كلام المصنف والشارح وتت، إذ لا رجوع له بعد الإذن كما تبين مما تقدم الحط قوله وله أن يرجع ظاهره مطلقا طال الزمان أم لا، وهذا مذهب المدونة في العرصة المعارة لبناء، لكن جمع ابن رشد وابن زرقون مسألة الجدار ومسألة العرصة، وحكيا الخلاف فيهما وتبعهما المصنف قوله وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته إنما ذكر هذا أيضا. في المدونة في مسألة العرصة المعارة لبنائها، ولكن جمع ابن رشد وابن زرقون مسألتي الجدار والعرصة، وحكيا الخلاف فيهما جميعا، وتبعهما المصنف انظر التوضيح هنا وفي العارية البناني لكن قوله فيها إن دفع ما أنفق إلخ يدل على أن المصنف ما قصد إلا مسألة العرصة لأنه في المدونة لم يذكر ذلك إلا فيها وابن رشد وابن زرقون لم ينسبا الخلاف في الجدار للمدونة، فاعتذار الحط ليس بظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to evict a borrower who built on the land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3154)

وله الإخراج في: كبناء، إن دفع ما أنفق، وفيها أيضا قيمته، وهل خلاف، أو قيمته إن لم يشتره، أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير؟ [منح الجليل] وروى الدمياطي عن ابن القاسم إن كانت العارية ليبني أو يسكن ولم يضرب أجلا فليس له إخراجه حتى يبلغ ما يعار لمثله من الأجل. ابن يونس صواب لأن العرف كالشرط ابن عرفة وإن لم تؤجل كأعرتك هذه الأرض أو الدابة أو الدار أو العبد أو الثوب ففي صحة ردها ولو بفور قبضها ولزوم قدر ما تعار له. ثالثها إن أعاره ليسكن أو يبني فالثاني وإلا فالأول لابن القاسم فيها مع أشهب والثاني لغيرهما والثالث لابن القاسم في الدمياطية. (و) إن أعار شخص شخصا أرضا براحا لبناء أو غرس فيها بلا ذكر أجل وبنى أو غرس فيها ف (له) أي المعير الذي لم يقيد بعمل ولا أجل (الإخراج) أي إخراج المستعير مما أعاره له (في) إعارته ل (كبناء) وغرس (إن دفع) المعير للمستعير مثل (ما أنفق) المستعير في البناء أو الغرس لأنه التزم له ما لا غاية له، وإن كان العرف يقيده فليس هو كتقييد الشرط فيها من أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس، فلما فعل أردت إخراجه بقرب ذلك مما لا يشبه أن يعيره إلى مثل تلك المدة القريبة، فليس لك إخراجه إلا أن تعطيه ما أنفق كذا في كتاب العارية (وفيها) أي المدونة أيضا في كتاب آخر بعده (قيمة ما أنفق) وإلا تركه إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمد. (و) اختلف الشارحون (هل) ما في الوضعين (خلاف) وهو تأويل غير واحد (أو وفاق) بأحد ثلاثة أوجه، الأول (قيمته) أي ما أنفق (إن لم يشتره) بأن كان ما بنى به أو غرسه من عنده، وما أنفق إن اشتراه بثمن. والثاني قوله (أو) قيمته (إن طال) الزمان على البناء أو الغرس قبل إخراجه لتغيره وما أنفق إذا كان بالقرب جدا. والثالث قوله (أو) قيمته (إن اشتراه) أي ما بنى به

أو غرس (بغبن كثير) فيعطي قيمته بالعدل وما أنفق إن اشتراه بلا غبن أو بغبن يسير.

Mas'alah: Does the borrower receive wages for supervising construction or planting in a loan of land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3155)

الأول: ظاهر قوله ما أنفق أنه لا يعطيه أجرة قيامه على البناء أو الغرس. وفي توضيحه عن حمديس إذا أعطاه ما أنفق يعطيه أجرة مثله في قيامه لأن رب الأرض قد يجد ما ينفق ويعجز عن القيام، ولولا ذلك لشاء من عجز عن القيام أن يعبر أرضه، فإذا استوى البناء أو الغرس أخرجه وقال هذه نفقتك.

Mas'alah: What is the ruling on a building or plantation after the loan period expires in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3159)

وإن انقضت مدة البناء والغرس: فكالغصب [منح الجليل] العارية والذي في العارية هو قيمة ما يبنى به، وهو قول المصنف إن دفع ما أنفق أو قيمته، وحينئذ لا يأتي تقييد عبد الحق المذكور إذ لا تختلف حسبما أشار له الصقلي. والحاصل أن مذهب ابن القاسم هو المعروف في المذهب أن معنى قيمة البناء قائما قيمة ما يبني به لا فرق بين العارية والاستحقاق من مشتر أو مكتر، وحينئذ لا يتأتى التقييد المذكور عن عبد الحق، ولا الفرق بين العارية ومسألة الاستحقاق إذ الكلام سواء، ولا تختلف القيمة بذلك كما علمت وأطلت لأني لم أر من تكلم على المسألة من الشراح والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's right to remove a building or planting after the loan period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3159)

الثالث: البناني قوله وإلا فالمعتاد مخالفة بظاهره للمدونة إلا أن ابن يونس صوبه، وقوله وله الإخراج موافق للمدونة، فكلامه متناقض، فلو قال وإلا فالمعتاد على الأرجح وفيها له الإخراج في كبناء لا جاد قاله "غ" "ح" ، وكلام "غ" صحيح لا غبار عليه، وتأول عج تبعا للبساطي، تقريره بما ذكره "ز" ليوافق المدونة ولم يرتضه "ح" لاحتياجه إلى تقدير كثير. (وإن) أعار أرضا لبناء أو غرس مدة معلومة ففعل و (انقضت مدة البناء والغرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المشترطة في عقد الإعارة أو المعتادة إن أطلقت (ف) حكم بناء المستعير وغرسه (ك) حكم بناء وغرس ذي (الغصب) للأرض

Mas'alah: What is the ruling on the lender of land being given priority for its demolition or its price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3293)

وقدم المعير بنقضه، أو ثمنه، وإن مضى ما يعار له، وإلا فقائما [منح الجليل] ح "فإن قلت بقيت خامسة ذكرها في المدونة، وهي إذا هلكت المرأة ولها ولد يتيم لا وصي له فأوصت بالولد والمال إلى رجل فلا يجوز إلا إذا كان المال يسيرا نحو ستين دينارا فلا ينزع من الوصي استحسنه مالك" – رضي الله عنه – ". وقد عدها ابن ناجي خمسا في شرح الرسالة فذكر هذه، فالجواب أن الذي في التوضيح وغيره أن مالكا لم يقل بالاستحسان إلا في الأربع ولم يعدوا منها هذه. أبو الحسن المسائل التي لم يسبق إليها الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أربع فلعل هذه الخامسة سبقه إليها غيره." ج

"نظمتها تبعا لابن ناجي، فقلت:" وفي وصي الأم باليسير ... منها ولا ولي للصغير طفي حصرها في هذه الأربعة باعتبار أنه لم يسبق إليها ولا سلف له فيها، كما يؤخذ من كلامه – رضي الله تعالى عنه –، فلا ينافي أن له استحسانا كثيرا، حتى قال المتيطي الاستحسان في العلم أغلب من القياس، وقال الإمام "– رضي الله عنه –" إنه تسعة أعشار العلم. ابن خويز منداد عليه عول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وبنى عليه أبوابا ومسائل إلا أن غير هذه الأربعة وافق استحسانه فيه قولا لغيره، وإذا تصفحت مسائل المذهب ظهر لك ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم. (و) إن أعار شخص أرضه لقوم يبنون أو يغرسون فيها ففعلوا ثم باع أحدهم حظه من البناء أو الشجر (قدم) بضم فكسر مثقلا الشخص (المعير) على شركاء البائع في أخذ الحظ المبيع (ب) قيمة (نقضه) بضم النون وإعجام الضاد، أي البناء أو الشجر منقوضا (أو بثمنه) الذي بيع به فالخيار له عند ابن الحاجب، وحكاهما عياض وغيره تأويلين للمدونة (إن) كان قد (مضى زمن) هو (ما) أي الزمن الذي (تعار) بضم الفوقية الأرض (له وإلا) أي وإن لم يمض ما تعار له (ف) يقدم المعير في أخذه بقيمته حال كونه (قائما) أو ثمنه. تت هذا في الإعارة المطلقة كما يفيده قوله زمن ما تعار له. وأما المقيدة بزمن معلوم ولم ينقض، فقال ابن رشد إن باع أحدهم حظه قبل انقضاء أمد الإعارة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a courtyard for building in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2372)

ص (وله أن يرجع) ش: ظاهره مطلقا طال الزمان أم لا قصد الضرر أم لا، وهذا مذهب المدونة في العرصة المعارة لمن يبني فيها لكن جمع ابن رشد في رسم صلى نهارا من

سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية وابن زرقون في مسألة الجدار والعرصة وحكيا الخلاف فيهما وتبعهما المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on returning expenses when revoking a loan of a courtyard in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2372)

ص (وفيها إن دفع ما أنفق، أو قيمته) ش إنما ذكر هذا أيضا في المدونة في مسألة العرصة المعارة لمن يبني فيها ولكن ابن رشد وابن زرقون جمعا مسألة الجدار والعرصة وحكيا الخلاف فيهما جميعا وتبعهما المصنف انظر التوضيح هنا، وفي العارية.

Mas'alah: What is the lender's right to take back building materials at the lesser value?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2515)

ص (وقدم المعير بنقضه أو ثمنه) ش أي بالأقل من قيمة نقضه أو الثمن الذي باعه كما قال في المدونة: وإذا بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه ثم باع أحدهما حصته من النقض فلرب الأرض أخذ ذلك

النقض بالأقل من قيمته أو من الثمن الذي باعه، انتهى. وهذا في العارية المطلقة وأما المقيدة بمدة، فقال ابن راشد: إذا باع قبل انقضائها على البقاء فللشريك الشفعة ولا كلام لرب الأرض وإن باعه على النقض قدم رب الأرض، نقله في التوضيح، قال:

وينبغي أن يتفق في الأحكار التي عندنا بمصر أن تجب الشفعة في البناء القائم فيها؛ لأن العادة عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلا فكان كمالك الأرض، وقاله شيخنا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on silence being considered as permission for planting or building on another's land?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=192)

ومنها: إذا غرس في أرض شخص، أو بنى فيها، أو غرس على مائه، وهو ساكت ثم أراد المنع، فإن قلنا سكوته كالإذن جرى الأمر فى ذلك على العارية المبهمة فى الجدار والعرصة، وإن قلنا ليس باذن فله ذلك بعد أن يحلف وفروعه فى هذا الباب كثيرة، قال

Mas'alah: How does the case of a lender of land for building compare to the unconscious buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1767)

وقد عورض ابن القاسم بما ذكر في المعير أرضا لمن يبني فيها إلى أجل محدود، فحل الأجل والمعير غائب، فإنه أجاز للقاضي أن يأخذ له البناء بقيمته منقوضا. فأباح للقاضي أن يشتري له لأجل غيبته، وإن لم يبح ذلك له في المغمى عليه. وقد فرق بينهما بأن الإغماء مرض يذهب عن قرب، والغيبة تطول.

Mas'alah: Is a person who lends land for building or planting entitled to compensation upon eviction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3150)

وأشار بعض أشياخي إلى تخريج ذلك من مسألة المدونة فيمن (عار رجل) [1] أرضا ليبني فيها أو يغرس، ثم أراد أن يخرجه لما بني وغرس فإنه يمكن من ذلك إذا أعطاءه ما أنفق، ولم يكن ضربا أجلا لهذه العطية.

Mas'alah: What is the ruling on lending a field of ripe grain to a borrower who harvests it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2449)

(كفدان) بشد المهملة وقد يخفف جمعه أفدنة وفدادين وفدن (مستحصد) بكسر الصاد المهملة اسم فاعل من أحصد وهو لازم كما في المصباح أي طالب الحصد بأن حان حصده (خفت مؤنته عليه) أي على المقرض في حصده ودرسه وذروه ليسارته في جانب زرعه فأخذه المقترض حال كونه (يحصده) بكسر الصاد وضمها (ويدرسه) ويذروه وينتفع به ولم يقصد المقرض نفع نفسه بفعل المقترض كما في ق عن المدونة والتشبيه يفيده فلم يخل المصنف به كما ظنه بعضهم قائلا لأنه لا يلزم من خفته عليه عدم قصده نفع نفسه

Mas'alah: What happens if the lent field is destroyed before the borrower harvests it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2449)

(ويرد مكيلته) على المقرض وتقدم الكلام على التصديق فيها بقوله: ومقرض وتبنه لمقرضه بكسر الراء فإن هلك الفدان قبل حصد المقترض له لم يضمنه بل من ربه لأنه مما فيه حق توفية كما هو الظاهر وتقدم نظير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for building or planting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2709)

(وله أن يرجع) في إعارة عرصة لبناء أو غرس لجاره أو غيره حيث لم يقيد العارية بعمل ولا أجل وإلا لزمت لانقضائه كما يأتي له في العارية من قوله ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد ويأتي له أن قوله وإلا فالمعتاد مخصوص بغير ما أعير للبناء أو الغرس كما أشار له هناك بعدما تقدم بقوله وله الإخراج في كبناء فيوافق ما هنا من الرجوع في العارية لا في غرز خشبة بجدار جاره كما يوهمه المصنف كالشارح وتت إذ لا رجوع له بعد الإذن له ولو قبل الغرز على المعتمد كما رجحه الفاكهاني وإن حكاهما ابن ناجي على حد سواء والفرق أن بعض أهل العلم يرى القضاء به ففي كلامه حذف عاطف ومعطوف بعد قوله خشبة أي وعرصة لكبناء بقرينة قوله (وفيها) إنما له الرجوع عن إعارة العرصة إن دفع المعير للمعار (ما أنفق أو) للخلاف أي في المدونة له الرجوع إن دفع ما أنفق وفيها أيضا إن دفع (قيمته) قائما على التأبيد (وفي موافقته) أي الموضع الثاني للأول بحمل ما أنفق على ما إذا اشترى ما عمر به وقيمته إن كان من عنده أو يحمل ما أنفق على ما إذا رجع المعير بالقرب وقيمته إذا بعد أو يحمل ما أنفق على ما إذا لم يكن اشتراه بغبن كثير وقيمته على ما اشتراه بغبن كثير كما سيذكر المصنف ذلك في باب العارية (ومخالفته تردد) ولو اقتصر على ما في العارية وحذف ما

هنا لسلم من إطلاقه هنا وإيهام أن ثم قولا قويا بالرجوع إن لم يدفع ما أنفق أو قيمته كما يفيده الشرط هنا ومن التعبير بتردد في محل التأويلات ومن شبه التكرار. ـــــــــ (وله أن يرجع) قول ز لا في غرز خشبة الخ هذا هو الراجح وقال ح جمع ابن رشد وابن زرقون مسألة الجدار والعرصة وحكيا الخلاف فيهما جميعا وتبعهما المصنف انظر ضيح هنا وفي العارية اهـ. لكن قوله وفيها إن دفع ما أنفق الخ يدل على أن المصنف ما قصد إلا مسألة العرصة لأنه في المدونة لم يذكر ذلك إلا فيها وابن رشد وابن زرقون لم ينسبا الخلاف في الجدار للمدونة فاعتذار ح ليس بظاهر (وفي موافقته) قول ز أو بحمل ما أنفق على ما إذا لم يكن اشتراه بغبن الخ جعله هذا التأويل للوفاق نحوه لابن عرفة في غير هذا الموضع ونصه عن ابن رشد وقيل ليس باختلاف فله النفقة إذا كان لم يغبن فيها وقيمتها إذا كان غبن فيرجع إلى أن له الأقل من النفقة أو قيمتها اهـ. والذي عليه الشارح وضيح أن هذا التأويل للخلاف وهو كذلك في كلام عبد الحق وابن يونس وابن عرفة وغير واحد ونص ابن يونس في هذا التأويل وقيل رأى أن يعطيه قيمة ما أنفق إذا لم يكن فيه تغابن يسير ومرة رأى أن القيمة أعدل إذ قد يتسامح مرة فيما يشتريه ومرة يغبن فيه فإذا أعطى قيمة ذلك يوم بنائه لم يظلم ابن يونس فيكون على هذا اختلافا في قوله اهـ.

Mas'alah: When may the lender remove the borrower's building or planting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2829)

)

Mas'alah: When may the lender remove the borrower's building or planting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2829)

وله الأخراج في كبناء) وغرس ولو بقرب الإعارة لتفريطه حيث لم يقيد (إن دفع ما أنفق) فكأنه قال وإلا فالمعتاد في معار لبناء أو غرس وحصلا إلا أن يدفع لها ما أنفق فلا يلزم المعتاد وله إخراج المستعير ويملك بناءه أو غرسه مع دفع جميع ما أنفقه على البناء والغرس

Mas'alah: What is the value owed for the borrower's construction in a loan of land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2829)

وفيها أيضا قيمته) أي قيمة ما أنفق من المفردات التي بنى بها هذا هو ظاهره وليس بمراد وإنما المراد قيمة المنفق عليه وهو ـــــــ من التبصرة بلفظه فتأمله (ولزمت المقيدة بعمل) ابن عرفة اللخمي إن أجلت العارية بزمن أو انقضاء عمل لزمت إليه وإن لم تؤجل كقوله أعرتك هذه الأرض أو الدابة أو الدار أو هذا العبد أو الثوب ففي صحة ردها ولو بقرب قبضها ولزوم قدر ما تعار له ثالثها أن أعاره ليسكن ويبني فالثاني وإلا فالأول والقول الأول لابن القاسم فيها مع أشهب والثاني لغيرهما والثالث لابن القاسم في الدمياطية اهـ. فقول المصنف وإلا فالمعتاد مخالف بظاهره للمدونة إلا أن ابن يونس صوبه وقول بالمصنف وله الإخراج موافق للمدونة فكلامه متناقض فلو قال وإلا فالمعتاد على الأرجح وفيها له الإخراج في كبناء لأجاد قاله غ قال ح وكلام غ صحيح

لا غبار عليه اهـ. لكن حاول عج تبعا للبساطي تقريره بما ذكره ز ليوافق المدونة ولم يرتضه ح لاحتياجه إلى تقدير كثير وقول ز على التأبيد بأن المستعير الخ صوابه وأجيب بأن المستعير لما كان مجوزا الخ فسقط لفظ وأجيب من الناسخ ومع هذا فهذا الجواب مما ينبغي التحاشي عن تسويد الورق بمثله وقول ز والفرق بينه وبين المستحق أرضا أي بناء على أن القيمة في العارية على التأبيد ونص أبي الحسن قالوا وإذا أعطاه قيمته قائما فعلى التأبيد بخلاف مسألة أول كتاب الاستحقاق فإنه إذا أعطاه قيمته قائما فإنه لتمام المدة أي في الاستحقاق من يد المكتري قالوا والفرق بينهما أن ما في الاستحقاق المستحق لم يأذن له وإنما أذن له غيره وهذه الأذن من رب الأرض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the borrower's building or planting on a permanent basis?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2830)

البناء والغرس قائما على التأبيد ففيه استخدام واستشكل لزوم القيمة هنا على التأبيد بأن المستعير لم يدخل مع المعير على ذلك وأجاب بعض شيوخنا بأن المستعير لما كان مجوزا بأن لا يخرج منها كان له القيمة على التأبيد قاله د وفي عج يمكن أن تكون القيمة للزمن المعتاد والفرق بينه وبين المستحق أرضا بعد أن بنى حائزها فيها أو غرس فإنه يدفع قيمة البناء والغرس إلى المدة أن ما هنا أذن له فيه ربه والإذن في المستحق من أجنبي كما نقله في التوضيح عن أبي الحسن وانظر ما معنى إلى المدة في ذلك على أنه يأتي في الاستحقاق ما ظاهره أنه يعطي فيه قيمته قائما على التأبيد وهو قوله فيه وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى

فشريكان بالقيمة يوم الحكمة إلا المحبسة فالنقض اهـ. وهو ظاهر لأنه ذو شبهة أقوى من المستعير

Mas'alah: What is the ruling on the value of construction if the borrower did not purchase it or if the time is long?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2830)

)

Mas'alah: How is the value of construction assessed when the time is long in a loan for use?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2830)

وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو) قيمته (إن طال) زمنه لتغير البناء بطول زمنه بسبب الانتفاع به وثمنه إن لم يطل زمنه وعلى هذا تعتبر قيمته الآن على حاله من البلا وقدم البناء كما صدر به ابن عرفة عن ابن رشد لا يوم تمامه خلافا لعبد الحق

Mas'alah: What is the ruling on the value of construction if the borrower purchased it at a high price in a valid loan for use?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2830)

أو) قيمته (إن اشتراه) أي ما غرسه وآلة البناء (بغبن) كثير وما أنفق إن لم يشتره بغبن بأن لم يشتره بغبن أصلا أو اشتراه بغبن يسير (تأويلات) محلها في عارية صحيحة فإن وقعت فاسدة فعليه أجرة المثل ويدفع له في بنائه وغرسه قيمته

Mas'alah: What is the ruling when the agreed period for construction and planting expires in a loan for use?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2830)

)

Mas'alah: What are the rulings when the period for building and planting expires in a loan for use?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2830)

وإن انقضت مدة البناء والغرس) المعتادة أو المشترطة (فكالغصب) وإن كان مأذونا له فيهما لدخوله على ذلك بتحديده بزمن قد انقضى فيخير المعير بين أمره بهدمه وقلع شجره مع تسوية الأرض كما كانت وبين دفع قيمته منقوضا إن كانت له قيمة منقوضا ويسقط منها أجرة من يتولى النقض بتقدير نقضه ومن يتولى تسوية الأرض فإن لم يكن له منقوضا قيمة أخذه مجانا وعليه فلا يرجع على المستعير بقيمة الهدم والقلع وتسوية الأرض فيما يظهر بخلاف الغاصب ثم محل إسقاط الكلفة إذا كان المستعير لا يتولى ذلك بنفسه أو بعبيده فإن كان يتولى ذلك بما ذكر لم يسقط المعير ما يقابل ذلك من

القيمة بل يدفعها للمستعير ـــــــــ منه ونقله في ضيح وما ذكره من قيمته لتمام المدة في الاستحقاق إنما هو على ما لعبد الحق والذي لابن يونس أنه يعطي قيمة ما يبني به هذا البناء وصوبه ابن عرفة وقال إنه جار على أصل المذهب وحينئذ لا فرق بين العارية والاستحقاق ولا يمكن تحديده بمدة ويأتي إن شاء الله تعالى في الاستحقاق بيان ذلك (أو إن اشتراه بغبن كثير) ظاهر المصنف أن هذا التأويل الثالث على وجه الوفاق كالذي قبله وكذلك ذكره ابن رشد والذي لعبد الحق أنه تأويل خلاف ونحوه لابن يونس ونصه قال بعض أصحابنا في هذين القولين ثلاثة تأويلات فذكر التأويلين الأولين وقال فعلى هذين التأويلين لا يكون اختلافا من قوله الثالث له ما أنفق إذا لم يكن فيه تغابن أو كان فيه تغابن يسير ومرة رأى أن القيمة أعدل إذ قد يسامح مرة فيما يشتريه ومرة يغبن فيه فإذا أعطى قيمة ذلك يوم بنائه لم يظلم فيكون على هذا خلافا من قوله اهـ.

بتمامها ثم إذا حكم للمعير بأخذه قائما مع دفع قيمته منقوضا فلو هدمه أو قلعه المستعير فعليه للمعير قيمته قائما فإن فعل ذلك قبل الحكم فانظره وهذا إذا انقضت مدة البناء والغرس فإن هدم أو قلع المستعير قبل انقضائهما لم يكن للمعير كلام عليه فيما يظهر وشبه مسألة المستعير بمسألة الغاصب المشار لها في باب الغصب بقوله وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها وإن لم يتقدم لها ذكر لشهرتها)

Mas'alah: When does the lender of land have priority over the pre-emptor in taking back the building?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2909)

(و) إذا استعار رجلان عرصة رجل وبيناها ثم باع أحدهما حصته من النقض (قدم المعير) على الشفيع في أخذه لا بالشفعة بل لدفع الضرر (بنقضه) أي قيمته منقوضا (أو ثمنه) أي بالأقل من قيمة نقضه أو ثمنه الذي اشتراه به (إن مضى ما) أي زمن (يعار له) عادة في مطلقة ومقيدة انقضى زمنها أو لم يمض إن دخل البائع فيهما مع شفيعه على الهدم

Mas'alah: What is the ruling on a loan of land for harvest with repayment in kind?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=550)

وقال ابن حبيب: يمنع مطلقا ونقل أبو محمد صالح عن أبي موسى المومانى أن قول اللخمي تفسير للمذهب لقول المدونة إن أقرضك فدانا من زرع لتحصده أنت وتدرسه لحاجتك وترد مثله فإن فعل ذلك رفقا بك دونه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for building or planting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1642)

وله أن يرجع وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد. (ش) موضوع هذه المسألة كما في المدونة أنه أعاره عرصته ليبني فيها أو يغرس فلما فعل ذلك أراد أن يرجع قبل المدة المعتادة فليس له إلا أن يدفع المعير للمستعير ما أنفقه وفي باب آخر منها إلا أن تدفع له قيمة ما أنفق وإلا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله في الأمد واختلف الأشياخ فيما وقع في المدونة في الموضعين هل هو وفاق أو

خلاف فمن قال وفاق جعل معنى قول الإمام ما أنفق على أنه أخرج من عنده ثمنا وأصرفه في المؤن وحمل قوله أو قيمته على أن المؤن كانت موجودة عنده أو ما أنفق إذا رجع بالقرب وقيمته [حاشية العدوي] قوله فإن لم تكن السكة نافذة) ضعف هذا التفصيل وأن المشهور أنه لا فرق بين النافذة وغيرها في التمكين من ذلك إذا لم يضر الروشن والساباط بأهل السكة الغير النافذة في ضوء ولا ممر راكب نص على ذلك في المدونة وهو قول ابن القاسم وجماعة من الأشياخ وأفتى به الشريف سيدي عبد الغفور العمراني وهي أول مسألة من نوازل المعيار اهـ. (قوله لكن في الكافي إلخ) اعتمده عج (قوله راجع لهما) أي للساباط والروشن وقوله كما قال المؤلف أي من التفصيل بين النافذة وغيرها (قوله خلافا لابن عرفة) تقدم أنه الذي مر عليه صاحب المعيار. (قوله فيمنع من الصعود عليها) أي حتى يجعل بها ساترا يمنع من الاطلاع على الجيران من أي جهة حتى لا يتبين به أشخاص ولا هيئات ولا ذكور ولا إناث، قربت دارهم أو بعدت لتكرر طلوعها. (قوله لغرز خشبة) أي لاستناد عليها أو سقف (قوله وإرفاق بماء) أي بفضل ماء إذا احتاج إليه جاره لشرب أو زرع أو غيرهما (قوله ونحوها) أي كحجر (قوله من فتح باب) أي كأن يكون له باب من جهة أخرى يفتحه له فيخرج منه لقربه من السوق مثلا وقوله وجواز في طريق إلخ معطوف على فتح باب وفي العبارة تسامح والمعنى من طريق يجوز فيها كما لو كان لجارك طريق خاصة به يذهب منها للسوق فيأذن لك بالمرور فيها لأجل قرب السوق مثلا (قوله وروي أيضا بصيغة الجمع إلخ) فالحاصل أنه بروايات ثلاثة والجمع له صيغتان ثم لا يخفى أنه إذا قرئ بفتحتين يكون اسم جمع فتجوز في قوله جمع فتدبر (قوله فقيل أربعون إلخ) أي وقيل ستون دارا عن يمينه وستون عن يساره وستون خلفه وستون أمامه هكذا روي في الحديث وسنده ضعيف. (قوله وله أن يرجع إلخ) أي وله الرجوع في عرصة لبناء أو غرس لجاره أو غيره حيث لم يقيد العارية بعمل ولا أجل وإلا لزمت لانقضائه كما يأتي له في العارية

ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضاء وإلا فالمعتاد (قوله وفيها إن دفع ما أنفق إلخ) كلامه يقتضي أن غير المدونة يقول بأن له الرجوع وإن لم يدفع ما أنفق أو قيمته وليس كذلك ويقتضي أيضا أنه مخير في دفع ما أنفق أو قيمته وليس كذلك بل أو في كلامه للتنويع لا للتخيير فلو قال وله أن يرجع إن دفع ما أنفق وفيه أيضا قيمته؛ لسلم من هذا (قوله في الأمد) أي من الأمد أي الزمن (قوله أو ما أنفق إذا رجع بالقرب إلخ)

إذا رجع بالعبد أو ما أنفق على ما إذا لم يكن فيه تغابن وقيمته إن كان فيه تغابن ومن قال خلاف اكتفى بظاهر اللفظ وإلى ذلك أشار بالتردد وأما بعد انقضاء الزمن أو العمل المعتاد فكالغاصب كما ذكره المؤلف في باب العارية فإن قلت يأتي للمؤلف في باب العارية ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وهذا يفيد أنه ليس له الرجوع في العارية وهو خلاف ما هنا قلت قد ذكر بعده ما يفيد أن قوله وإلا فالمعتاد مخصوص بما أعير لغير البناء ونحوه وأما ما أعير لذلك فله الرجوع فيه كما أشار له بقوله وله الإخراج في كبناء إلخ فإن قلت كلامه هنا يشمل ما أعير للبناء ويشمل غيره قلت لا نسلم ذلك إذ قوله وفيها إن دفع ما أنفق إلخ إنما هو فيما أعير للبناء أو للغرس وأما غير ذلك فيلزمه فيه المعتاد بلا نزاع وقوله أو قيمته أي قائما على التأبيد. ولما كانت شركة المزارعة قسما من الشركة ناسب أن يعقبها لها وإنما أفردها بترجمة لمزيد أحكام وشروط تخصها وإلا فحقها أن تدرج في الشركة فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the lender evicting the borrower from land used for building or planting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1706)

وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو اشتراه بغبن كثير؟ تأويلات (ش) يعني أنه إذا أعاره أرضه يبني فيها بنيانا أو يغرس فيها غرسا فلما غرس أو بنى أراد إخراجه بقرب ذلك فله ذلك بشرط أن يدفع للمستعير ما أنفقه وكلفه على ذلك البنيان أو الغرس وفي المدونة في موضع آخر إن دفع إليه قيمة ما أنفق فالقولان لمالك فيها واختلف الأشياخ هل ما وقع لمالك في هذين القولين خلاف أو ليس بخلاف؟ فمن قال خلاف اكتفى بظاهر اللفظ ومن قال وفاق قال محل إعطاء القيمة إذا أخرج المستعير المؤن كالجير ونحوه من عنده وأما لو أخرج ثمنا من عنده فاشترى به المؤن فإنه يدفع له ما أنفق وهذا تأويل عبد الحق فإنه قال يحتمل التوفيق بثلاثة أوجه وهذا أحدها. الثاني أن محل دفع القيمة إذا طال الزمان [حاشية العدوي] مسألة الرديف عن قوله وإلا فكراؤه أي لأن الرديف يجري فيه ما جرى في زيادة الحمل فإن كان مما تعطب به وعطبت ضمن قيمتها أو كراءه وإلا فالكراء (قوله وبعبارة إلخ) هذا في زيادة الحمل تحقيقا (قوله ولزمت إلخ) لم يتعرض المصنف لحكم ما إذا انتفى التقييد بالعمل والأجل وانتفى المعتاد وقد ذكر الخلاف في ذلك اللخمي فقيل المعير بالخيار في تسليم ذلك وإمساكه وإن سلم فله استرداده وإن قرب وقيل يلزمه القدر الذي يرى أنه أعار لمثله (قوله وله الإخراج في كبناء) أي ولو بقرب الإعارة لتفريطه حيث لم يقيد اعلم أن ابن غازي قال إن كلام المصنف متناقض فقوله وإلا فالمعتاد خلاف ما فيها إلا أن ابن يونس صوبه وقوله وله الإخراج وفاق لما في المدونة وقد عدهما ابن الحاجب قولين وقبله ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف فلو قال وإلا فالمعتاد على الأرجح وفيها له الإخراج في كبناء إلخ لأجاد اهـ. وهو صحيح كما قاله الحطاب وقال عج تنبيه قوله وإلا فالمعتاد نحوه لابن الحاجب ودخل فيه ما استعير للبناء والغرس وما استعير لغيرهما كإعارة الدابة للركوب والعبد للخدمة ولكن الذي يجب به الفتوى أن المعتاد لا يلزم فيما أعير لغير البناء والغرس ولا فيما

أعير لبناء وغرس قبل حصولهما وأما بعد فيلزم المعتاد إلا أن يدفع المعير للمستعير ما أنفق في البناء والغرس أو قيمة ما أنفق على ما ذكره في قوله وله الإخراج في كبناء إلخ فظهر مما قررنا أن قوله وإلا فالمعتاد ليس على عمومه بل في شيء خاص وهو ما استعير للبناء والغرس وحصلا وأن قوله وله الإخراج في قوة المستثنى منه اهـ. وتبعه عب إذا علمت ما قاله الحطاب فلا يظهر ما قاله عج ولا ما قاله شارحنا فالواجب الرجوع لما قاله الحطاب. (تنبيه) : ما قاله المصنف من أن قوله وله الإخراج إلخ بخلاف من استأجر من شخص أرضا براحا مدة طويلة كتسعين سنة على مذهب من يرى ذلك وغرس وبنى فيها ثم مضت تلك المدة وأراد المؤجر إخراج المستأجر ويدفع قيمة بنائه منقوضا فإنه لا يجاب إلى ذلك ويجب عليه إبقاء البناء والغرس في أرضه وله كراء المثل في المستقبل ونص على هذا في التوضيح في باب الشفعة انتهى (قوله أو إن طال إلخ) لا يخفى أن الضمير باعتبار هذا التأويل يكون الضمير في قيمته ليس راجعا لما أنفق بل للمنفق عليه وهو الغرس والبناء (قوله وهو تأويل عبد الحق) أي مع باقي التأويل كما يدل عليه ما بعد (قوله فإنه قال إلخ) هذا صريح في أن الاحتمالات كلها لعبد الحق أقول كيف هذا وقد قال في توضيحه وقيل ما أنفق إذا لم يكن فيه تغابن أو كان فيه تغابن يسير ومرة رأى القيمة أعدل إذ قد يسامح مرة فيما يشتري به ومرة يغبن فيه قاله أي عبد الحق في النكت فهو على هذا خلاف لا على الأولين اهـ. فهذا صريح في أن عبد الحق ذكره على وجه الخلاف لا على الوفاق وإنما ذكره على وجه الوفاق ابن رشد (قوله إذا طال الزمان إلخ) أي فتعتبر قيمة البناء على تلك الحالة ولا يخفى أن القيمة على تلك الحالة قليلة هذا كلام ظاهر لا يخفى غير أن ابن يونس ذكر ما يخالف ذلك فقال هذا التأويل خطأ والصواب عكسه لأن القيمة تعتبر يوم البناء أي تمامه ويوم الغرس ولا شك أنه مع الطول يبعد معرفة صفة البناء ويتعسر ومع القرب لا يحصل ذلك فالواجب أنه يدفع له مع الطول ثمن

لأن البناء يتغير بالانتفاع به إذا طال زمنه وعلى هذا إن لم يطل الزمان فإنه يدفع ما أنفق. الوجه الثالث أن محل دفع القيمة إذا اشترى المؤن بغبن كثير وعلى هذا إن لم يكن اشترى ذلك بغبن أصلا أو بغبن يسير فإنه يدفع له ما أنفق وإذا أعطاه قيمته يوم البناء قائما فمعناه على التأبيد واستشكل ذلك بأن المستعير لم يدخل مع المعير على التأبيد وأجاب بعض بأن المستعير لما كان مجوزا أن لا يخرج منها كان له القيمة على التأبيد. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the period for building or planting in a loan of use expires?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1707)

وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب (ش) يعني أن من أعار شخصا أرضه ليبني فيها أو يغرس غرسا إلى مدة معلومة ثم انقضت مدة البناء أو الغرس المشترطة أو المعتادة فإن المستعير يصير حكمه حكم الغاصب فإن شاء ربها أمر بقلع بنائه أو شجره وتسوية الأرض أو أمره بإبقاء ما فعل ويدفع له قيمة ذلك منقوضا بعد أن يحاسبه بأجرة من يسوي الأرض ويسقط من القيمة إلا أن يكون الغاصب من شأنه تولي هدم أو قلع ذلك بنفسه أو بعبيده أو نحو ذلك فإنه يأخذ قيمة ما ذكر كاملة من غير إسقاط من يسوي الأرض وشبه المؤلف المستعير بمسألة الغاصب المشار إليها في باب الغصب بقوله وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها وإن لم يتقدم لها ذكر لشهرتها وإنما كان المستعير كالغاصب مع أنه مأذون له في البناء والغرس لأنه دخل على ذلك لتحديده بزمن قد انقضى. (ص)

Mas'alah: What is the priority of the lender of land in taking buildings or trees?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1747)

وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما (ش) يعني أن صاحب الأرض وهو المعير لها يقدم على المشتري وعلى الشفيع في أخذ البناء أو الغرس الذي أذن له في وضعه بالأقل من قيمته منقوضا وهو المراد بنقضه ومن الثمن الذي وقع به البيع ويبقيه بأرضه أو يأمره بقلعه أي بقلع بنائه وغرسه من أرضه فإن [حاشية العدوي] عدم الجواز لا يفيده (قوله ثم لا أخذ له أي على المشهور) مقابله ما نقل عن أشهب فقال إذا ثبت ذلك ببينة أو أمر ثابت أن يرد المشتري عن ذلك ثم يكون له الأخذ بعد ذلك (قوله إحداها) هو عين ما حل به سابقا واعلم أن هذا الاحتمال هو المنصوص عليه في سماع القرينين وعليه يترتب قوله ثم لا أخذ له إذ هو مفروض في ذلك ابن سهل فإن أراد الأخذ لنفسه بعد فسخ أخذه لغيره لم يكن له ذلك والاحتمال الثاني يحتاج للتنصيص عليه وإن كانت المدونة محتملة ويحتاج للتنصيص على أنه لا أخذ له منه اهـ. والظاهر أن الشفعة صحيحة في الاحتمال الثاني (قوله أن يأخذ من أجنبي مالا) إما قدر الثمن أو أقل أو أكثر (قوله قولان كما مر) لم يمر هنا ولكن ذكره في ك حيث قال وإن شفع ليبيع فقولان ذكره تت عن يوسف بن عمر اهـ. إذا علمت ذلك فأقول الشأن في الذي يأخذ لأجل البيع إنما هو طلب الزيادة لا المساواة فإذن إيراد هذا الكلام أعني وإن شفع ليبيع إلخ هنا لا يظهر (قوله أو باع قبل أخذه) سواء باع للمشتري أو للأجنبي لأن العلة موجودة وهي بيع ما ليس عنده وفرض المسألة أن الشراء وقع في الصورتين إلا أن الشفيع باع الشقص قبل أخذه (قوله بخلاف أخذ مال بعده) مخرج من الحرمة ومن عدم سقوط الشفعة فيجوز وتسقط شفعته في المخرج ويمتنع في المخرج منه وهو باق على شفعته وهو عدم السقوط اهـ. (قوله لأن من ملك أن يملك) أي من كان له

قدرة على الملك (قوله بخلاف ما لو أخذ مالا) أو أنفق على أخذه مع غيره وحيث كان الواقع أن أخذه المال بعد الشراء فلا فرق بين أن يعلم الشفيع بالشراء أم لا ولا فرق بين أن يأخذ ذلك المال من المشتري أو من أجنبي (قوله بأرض حبس) بالإضافة التي للبيان (قوله المشهور إلخ) مقابله ما لابن المواز من أنه لا شفعة في ذلك (قوله ومسألة البناء إلخ) استشكل صاحب المسائل الملقوطة بقول المتيطي الاستحسان في العلم أغلب من القياس وقال مالك إنه تسعة أعشار العلم وقال ابن خويز منداد في جامعه عليه عول مالك وبنى عليه أبوابا ومسائل من مذهبه وإذا كان كذلك فكيف يصح قصر ذلك على أربع مسائل وأجاب بأن المراد بذلك أنه صرح بلفظ الاستحسان في هذه المواضع خاصة اهـ. قلت ولا يخفى ضعفه والجواب أنه وإن استحسن في غيرها لكن وافقه غيره فيه أو كان له سلف فيه بخلاف هذه الأربعة فإنه استحسنها من عنده ولم يسبقه غيره بذلك. (قوله إن مضى ما يعار له) فيقدم المعير على الشفيع في أخذه إلا بالشفعة بل لدفع الضرر (قوله إن مضى ما يعار له) أي إن مضى زمن تعار تلك الأرض لمثله وهذا ظاهر في المطلقة ومثلها في المقيدة إذا انقضى أجلها ومثل مضي المدة ما إذا دخل البائع مع المشتري على الهدم قبل انقضاء المدة فقول الشارح وهذا كله في العارية المطلقة نقول له ومثل المطلقة التي انقضى ما تعار له المقيدة التي انقضى أجلها على ما تقدم (قوله أو يأمره بقلعه) حاصله أن المعير يخير إما أن يأخذ ذلك بالأقل المذكور أو يأمر من يريد بملك ذلك المشترى إن كان الشفيع أو المشتري

أبى فللشفيع الأخذ في ذلك بالشفعة للضرر وهو أصل الشفعة ومحل أخذ المعير الأقل مما مر إذا مضى زمن تعار تلك الأرض لمثله فإن لم يمض زمن تعار تلك الأرض لمثله فإنه لا يأخذ إلا بقيمته قائما لأنه وضعه بوجه شبهة وهذا كله في العارية المطلقة وأما المقيدة بمدة فقال ابن راشد إذا باع قبل انقضائها على البقاء للشريك الشفعة ولا كلام

لرب الأرض وإن باعه على النقض قدم رب الأرض وقال المؤلف عن شيخه ينبغي أن يتفق على الأحكار التي عندنا بمصر أن تجب الشفعة في البناء القائم فيها لأن العادة عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلا فكان ذلك بمنزلة صاحب الأرض (ص)

Mas'alah: What are the rulings on a restricted loan for building or planting?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=739)

ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه، وإلا فالمعتاد، وله الإخراج في كبناء، إن دفع ما أنفق، وفيها أيضا قيمته، وهل خلاف، أو قيمته إن لم يشتره، أو إن طال أو اشتراه بغبن كثير؟ تأويلات. وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب، وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له [بيمين] [3]، إلا أن يأنف مثله، كزائد المسافة إن لم يزد، وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء، وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن.

Mas'alah: How did earlier scholars reconcile the conflicting views on the borrower's right to remove his building?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=740)

وقبله ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف، فلو قال وإلا فالمعتاد على الأرجح وفيها وله الإخراج في كبناء ... إلى آخ

Mas'alah: What is the ruling on lending a field of grain with harvest conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2099)

قوله: (كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته) هذه مسألة المدونة ونصها: (المتن) uotes"><"وإن أقرضك فدانا [3] مزروعا [4] تحصده أنت وتدرسه لحاجتك؛ وترد عليه مثل كيل ما فيه فإن فعل ذلك رفقا ونفعا لك دونه؛ جاز إذا كان ليس فيما كفيته منه كبير مؤنة، لقلة [5] ذلك في كثرة ذرعه، ثم قال: ولو قصد [6] بذلك نفع نفسه بكفايتك إياه لم يجز" .

Mas'alah: What is the ruling on the lender evicting the borrower from a building or plantation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2399)

قوله: (وله الإخراج في كبناء، إن دفع ما أنفق، وفيها أيضا قيمته، وهل خلاف، أو قيمته إن لم يشتره [9]، أو إن طال أو إن [10] اشتراه بغبن [11] كثير؟ تأويلات [12] أي: وللمعير إخراج المستعير في البناء ونحوه، وهو الغرس إن دفع له ما أنفق على ذلك، (1) في (ن 4) : (بطن) . (2) في (ن) : (فكالمعتاد) . (3) انظر: عقد الجواهر: 3/ 3. (4) انظر: التوضيح: 6/ 494. (5) قوله: (المعير) ساقط من (ن) . (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 3. (7) في (ن) : (أو) . (8) في (ن) : (لشرط) . (9) في (ن) و (ن 5) : (لم يشترط) . (10) قوله: (إن) ساقط من (ن) . (11) في (ن) : (بغير) . (12) في (ن 4) و (ن 5) : (تأويلان) .

وقاله في المدونة، في باب [1] العارية، وفيها [2] في باب آخر بعده قيمة ما أنفق، واختلف الأشياخ هل هو اختلاف من القول أو ليس بخلاف، واختلف القائلون بهذا فمنهم من قال: قيمة ما أنفق إذا أخرج من عنده شيئا من آجر وجير ونحوه ولم يشتره [3]، وما أنفق إن دفع من عنده ثمنا فاشترى به هذه الأشياء، ومنهم من قال: قيمة ما أنفق [4] إذا طال الأمد [5]؛ لأنه [6] يتغير بانتفاعه، وما أنفق إذا كان بالقرب جدا كاليوم واليومين [7]، ومنهم من قال: قيمة ما أنفق إذا اشترى ذلك بتغابن، وما أنفق إذا لم يشتر ذلك [8] بتغابن، انظر الكبير [9].

Mas'alah: What is the ruling when the loan period for building or planting expires?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2400)

(الشرح) قوله: (وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب [10] أي: فإن أعاره الأرض مدة معلومة لبناء أو غرس ففعل ثم انقضت تلك المدة، فإن الحكم فيها حينئذ يصير (1) في (ن) : (كتاب) . (2) قوله: (فيها) زيادة من (ن 3) . (3) في (ن) : (يشترط) . (4) قوله: (إذا أخرج من عنده شيئا ... ومنهم من قال: قيمة ما أنفق) ساقط من (ن 3) . (5) في (ن) : (الأمر) . (6) في (ن 4) : (لا) . (7) قوله: (كاليوم واليومين) زيادة من (ن 4) . (8) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (9) انظر: المدونة: 4/ 449. (10) في (ن) و (ن 5) : (فكالغاصب) .

كحكم من غصب أرضا فبنى فيها أو غرس فيها أشجارا، فللمعير أن يدفع له قيمة البناء

أو الغرس مقلوعا بعد أن يحاسبه بأجرة القلع وتسوية الأرض أو يأمره بقلعه، فإن لم تكن له قيمة أخذه بغير ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's pre-emption over buildings on loaned land in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2463)

قوله: (وقدم المعير بنقضه أو بثمنه، إن مضى ما يعار له) يعنى: إذا باع الشخص البناء الكائن [7] في الأرض المعارة، فإن رب الأرض مقدم على المشترى، ويأخذ ذلك بقيمة نقضه أو يدفع ثمنه، قال في المدونة: وإذا بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه [8]، ثم باع أحدهما نصيبه من النقض، فلرب الأرض [9] أخذ ذلك النقض بالأقل من قيمته أو من الثمن الذي باع به، فإن أبى فلشريكه الشفعة بالضرر، وهو أصل الشفعة [10] .... (1) في (ن) : (به) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 145. (3) قوله: ((المتن) uotes"><"معير" أي: وكذا يجوز له ... في أرض محبسة) ساقط من (ن 3) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 176. (5) زاد بعده في (ن) : (قال) . (6) انظر: المدونة: 4/ 237. (7) في (ن) : (الكائن له) . (8) قوله: (بإذنه) ساقط من (ن 4) . (9) قوله: (فلرب الأرض) يقابله في (ن 4) : (فلربه) . (10) انظر: المدونة: 4/ 216، وتهذيب المدونة: 6/ 124.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building or planting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=570)

1350 – مسألة إذا أعاره بقعة ليبني فيها أو يغرس، فبالقول والقبول يلزمه ذلك، وليس له في ذلك رجوع وإن لم يوقت له مدة، وكان للمستعير مدة ينتفع في مثلها بمثل ما استعارها له، ثم للمعير عند تمام ذلك أن يطالبه برد أرضه عليه. فإن كان قد غرس أو بنى، فللمعير أن يعطيه قيمة غرسه مقلوعا، أو يأمره بالقلع إذا كان ينتفع بما يقلعه، وإن لم ينتفع بما يقعله لم يكن له ذلك؛ مثل: حك التزاويق، أو قلع تراب قد ردم. [وإن كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها، ثم ينظر؛ فإن كان المستعير قد بنى وغرس فيها، فسواء اشترط عليه قلع ذلك أو لم يشترطه، فإن الخيار للمعير في دفع قيمة ذلك إليه مقلوعا، أو يأمره بالقلع إذا انتفع، لما ضر به] حفرا أو ما أشبه ذلك. وقال أبو حنيفة والشافعي: للمعير أن يرجع في العارية، ما لم يحدث فيها من أعيرت له حدثا، فإن أحدث فيه ابناء أو غرسا، فقال أبو حنيفة: إن لم يكن وقت لها وقتا، فله أن يجبره على قلع ذلك؛ سواء مضت له مدة، له فيها انتفاع بذلك أو لا، وإن كان وقت لها مدة، فليس له أن يجبره على قلعه قبل انقضائها، وعليه قيمة البناء والغرس للمستعير. وقال الشافعي: إن كان شرط عليه القلع، فلا فرق بين أن يوقت له مدة أو لا يوقت، فإن له أن يجبره على قلعه أي وقت اختار، وإن أطلق

ذلك ولم يشترط عليه القلع، فليس له أن يطالبه بقلعه أبدا، فإن اختار المستعير قلعه فله، وإلا لم يجبر عليه.

Sub–topic – Subsidiary Rulings (Lawa iq) of 'Ariyah

Mas'alah: Who bears the cost of transporting a borrowed item and returning it?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2619)

فرع – في المقدمات أجرة حمل العارية على المستعير لقوله – صلى الله عليه وسلم – لصفوان في الأدرعة اكفنا حملها فدل على أن الحمل عليه واختلف في أجرة الرد فقيل عليه لوجوب التسليم عليه وقيل المعير لأنه صنع معروفا فلا يأخذ عليه أجرا ومنفعة الرد تختص به بخلاف النقل إلى المستعير

Mas'alah: Does the borrower have the right to have witnesses for returning a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2619)

فرع – قال من حق المستعير الإشهاد على الرد وإن قبضها بغير إشهاد بخلاف الوديعة لأن العارية مضمونة بخلافها

Mas'alah: What are the rulings on repairs and building in a loan of use (ariyah)?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2751)

وسكن فإن احتاجت إلى مرمة أخرجناه منها وأكريناها بقدر مرمتها ثم يعود إلا أن يقول أنا أسكن وأرم بقدر ما يكترى من غيري فذلك له فإن رم وبنى بمقتضى الشرط قيل يعطى ما أنفق أيضا ولا يعطى قيمة ذلك مقلوعا ولو قيل له خذها على هذا وعلى أن تبني في موضع منها بنيانا كثيرا فههنا إنما يعطى ما أنفق أيضا ولا يعطى قيمة ذلك منقوضا بخلاف إذا أعاره بشرط بقاء البناء له بعد الخروج من السكنى متى شاء يعطى قيمة البناء منقوضا لأنه بنى لنفسه بخلاف الأول قال صاحب التنبيهات إذا أسكنه سنين مسماة أو حياته على أن عليه مرمتها فهو كراء مجهول وإن أعطاه رقبتها على أن ينفق عليه فبيع فاسد والغلة للمعطى بالضمان وترد لربها ويتبعه بما أنفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a building built by a slave on the master's land after manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5177)

العبد يبني في أرض سيده بنيانا فسمى ذلك البنيان باسم العبد ثم يعتقه] ومن كتاب العرية وسئل عن العبد يبني في أرض سيده بنيانا، فسمى ذلك البنيان باسم العبد، وبه يعرفه الناس، بنيان فلان، ثم يعتقه سيده عند الموت، فيقول العبد: هذه الدار لي، وإنما يعرفها الناس لي، ويقول ورثة الميت: بل هي لنا. قال ابن القاسم: أما الأرض فهي لورثة الميت، وليس للعبد فيها كلام، وأما النقض، فهو للعبد، مالا من ماله يتبعه. محمد بن أحمد هذا كما قال: إن النقض للعبد؛ إذا كانت له بينة أنه هو ولي بنيانه، أو أقر له الورثة بذلك، وادعوا أنه إنما بناه بمال سيده موروثهم، غير أنه إن أقروا له بولاية البنيان، وادعوا أنه إنما بناه بمال سيده، حلف أنه إنما أنفق فيه ماله لا مال سيده، ويأخذ نقضه، إلا أن يشاء ورثة السيد أن يأخذوه بقيمته منقوضا، وسواء على مذهب ابن

القاسم، أنكر الورثة أن يكون ولي البنيان فأقام البينة على ذلك، أو أقروا بذلك، وادعوا أنه إنما بناه بمال

سيده موروثهم، إلا في إيجاب اليمين عليه؛ إذا أقروا له بولاية البنيان، ويأتي على قياس قول ابن وهب في سماع زونان، من كتاب الدعوى والصلح، في الرجل يبني في أرض امرأته أنهم إن أقروا له بولاية البنيان، وادعوا أنه إنما بناه بمال امرأته، حلف واستحق نفقته، وإن لم يقروا له بولاية البنيان، فأقام البينة على ذلك، استحق نقضه، لا النفقة التي أنفق؛ إذ لا فرق بين المسألتين؛ لأن العبد قد استحق ماله بحريته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a person do if he orders charity for a beggar but the beggar leaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6245)

[مسألة: السائل يقف بالباب فيأمر له بدرهم فيجده قد انصرف] مسألة وسئل مالك: عن السائل يقف بالباب، فيأمر له بدرهم، فيجده قد انصرف، أترى أن يسترجعه؟ قال: لا، ولكن يتصدق به، قيل له: فالكسوة، قال: كذلك يتصدق بها. قال محمد بن رشد: زاد في هذه المسألة في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب العارية، وليس ذلك عليه بواجب، فهو يبين قوله في هذه الرواية، ومثله الرجل يلقاه الرجل من إخوانه أو أقاربه، فيسأله أن يصله، فيبعده بذلك، ثم لا يجده، أو الأجنبي يلقاه الرجل، فيسأله، فيبعده، ثم لا يجده، إلا أن أخفها الذي يعد الرجل من إخوانه أو أقاربه، ويليها الرجل الذي يعد الرجل الأجنبي، ويليها الذي يأمر للسائل بشيء دون عدة، فلا يوجد، وأشدها كلها ما قاله ابن أبي زيد أن يخرج بالصدقة إلى السائل، قال: يقبلها. وقد مضى الكلام

على ذلك في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب العارية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the options for the owner when a borrowed donkey is sold and repurchased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7238)

قال محمد بن رشد: قال أبو إسحاق التونسي: فإن أخذ حماره رجعت الخمسة إلى مشتريه أولا بعشرة؛ لأن رب الحمار إذا أخذ حماره بالاستحقاق انتقضت البيعتان جميعا، وكان المشتري الأول قد أخرج عشرة رجع إليه منها خمسة وبقي له خمسة، فرجع بها على البائع منه، وهو المستعير تمام العشرة التي دفع إليه، وقول أبي إسحاق صحيح مفسر لكلام ابن المواز، ألا ترى أنه لو باعه المستعير بعشرة، ثم باعه مبتاع بعشرة من آخر بخمسة، فجاء صاحبه فأخذه من يد الثاني لرجع الثاني على الأول بالخمسة التي دفع إليه، والأول على المستعير البائع منه بالعشرة التي دفع إليه، وهو دليل ما في سماع سحنون بعد هذا أنه إنما اشتراه لربه، ولو باع الحمار بعشرة ثم اشتراه بخمسة عشر كان صاحب الحمار بالخيار إن شاء أن يأخذ حماره أخذه، وإن شاء أن يجيز البيع الثاني فيأخذ الخمسة عشر من البائع الثاني الذي قبضها، وإن شاء أن يجيز البيع الأول فيأخذ العشرة من البائع الأول الذي قبضها وهو المستعير، فإن أخذ حماره انتقضت البيعتان جميعا ورجع المبتاع الثاني المأخوذ من يده الحمار على البائع منه، وهو المبتاع الأول بالخمسة عشر التي دفع إليه، ويرجع هو عليه بالعشرة التي باع الحمار بها منه ولا يقاصه بها من الخمسة عشر فيرجع عليه بخمسة لا أكثر، وإن أجاز البيع الثاني، فأخذ الخمسة عشر من البائع الثاني الذي قبضها صح البيع الثاني وانتقض البيع الأول، ورجع البائع الذي قبض صاحب الحمار منه الخمسة عشر على بائعه، وهو

المشتري الثاني الذي بقي الحمار بيده بالعشرة التي دفع إليه، وإن أجاز البيع الأول وأخذ العشرة من البائع الأول وهو المستعير للحمار المشتري الثاني بقي الحمار بيده، وصحت البيعتان جميعا ولم يكن بينهما تراجع. وقد رأيت لابن دحون في هذه المسألة كلاما لا يصح، قال: إنه إن أخذ الخمسة عشر صح البيع الأول وبقي الحمار للمشتري الأول، وإن أخذ العشرة بطل البيع الأول والثاني، وبقي الحمار للمستعير بالعشرة. والصواب ما ذكرناه أنه إن أخذ الخمسة عشر صح البيع الثاني،

وانتقض البيع الأول، وإن أخذ العشرة صحت البيعتان جميعا وبقي الخيار في الوجهين جميعا للمشتري الثاني والمستعير للحمار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who sells a borrowed animal and then repurchases it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7244)

[: يستعير الدابة إلى موضع يركبها إليه فيبيعها قبل أن ينتهي الموضع بعشرة دنانير] من سماع سحنون من ابن القاسم قال: وسألته: عن الرجل يستعير الدابة إلى موضع يركبها إليه فيبيعها قبل أن ينتهي الموضع بعشرة دنانير، فلما رجع اشتراها بخمسة دنانير وأتى بها إلى صاحبها، قال ابن القاسم: سيد الدابة بالخيار إن شاء أخذ دابته والخمسة دنانير التي نقصها البائع لأنها ثمن دابته، وإن شاء أخذ العشرة دنانير، وكذلك بلغني عن مالك. قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية: وأتى بها إلى صاحبها - يدل على أنه إنما اشتراها لربها، وعلى ذلك أتى جوابها به وقد مضى الكلام على ذلك في أول سماع عيسى فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the relationship between 'umra and 'ariyyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2737)

ومن هذا المعنى عند أصحابنا ((العمرى)) وسنذكر ذلك في باب العمرى إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on selling a loaned item before taking possession compared to Malik's view?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2826)

وخالف الشافعي مالكا في القرض فلم ير بيعه قبل قبضه لأنه من ضمان المستقرض

Mas'alah: What is the ruling if a life-long residence is destroyed before the end of a fixed-term purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5398)

م قال بعض أصحابنا: سألت أبا بكر بن عبد الرحمن عمن أسكن رجلا دارا حياته ثم اشتراها بسكنى دار مدة معلومة فانهدم المسكن المعلوم قبل تمام الأجل، فقال: يرجع في السكنى حياته، قيل: فيرجع من معلوم إلى مجهول، فهلا يرجع بقيمة بقية السكنى المعلومة؟ فقال: يحتمل أن تكون كمسألة من صالح على الإنكار فاستحق ما أخذ المدعي. فقيل: يرجع بقيمة المستحق. وقيل يرجعان على الخصومة، وقول من قال يرجعان إلى الخصومة ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on partners giving 'ariyah to a single person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5400)

[فصل 14 - في الشركاء يعرون رجلا واحدا]

Mas'alah: What is the ruling on partners buying back 'ariyah from a single recipient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5400)

ومن المدونة: قال مالك: والشركاء في الحائط إذا أعروا منه رجلا خمسين وسقا، جاز لكل واحد منهم شراء خمسة أوسق منه فأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying back 'ariyah without the others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5400)

[قال] ابن حبيب قال ابن الماجشون: إذا أعرى نفر لرجل فلا يجوز لواحد منهم شراء عريته منه دون شركائه؛ لأن المعري يدخل الحائط لبعض جده فلم يدفع مشتري ذلك ضرر دخوله، فهو كمشتري بعض العرية. قال وأجاز ذلك ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on buying back 'ariyah from multiple orchards for a single recipient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5400)

قال بعض أصحابنا: حكي لي عن أبي الحسن بن القابسي: في رجل يعري حوائط له

يجوز له أن يشتري خمسة أوسق من كل حائط، أعرى الحوائط لرجل واحد أو لرجال.

قال: وبلغني أن أبا محمد بن أبي زيد قال: إن أعرى تلك الحوائط لرجل واحد فلا يشتري من جميع الحوائط بالخرص إلا خمسة أوسق.

Mas'alah: Does the giver of an 'ariyyah bear the zakat and watering costs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5402)

م يعني أن على المعري زكاتها وسقيها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on responsibility for 'ariyah and hibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5402)

وقال ابن القاسم: في العرية أن ذلك على رب الحائط، وفي الهبة على الموهوب

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding possession of an 'ariyyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5403)

م وهذا هو الصواب وخير من كلام ابن حبيب.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding calamity in 'ariyyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5757)

ابن المواز وقاله ابن القاسم وابن وهب، وقال أشهب لا جائحة فيها.

Mas'alah: What is the reasoning for exempting 'ariyyah from calamity rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5757)

م: لأن أصلها معروف فاستخف ذلك فيه كالهبة؛ ولأن الجائحة إنما وردت في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on borrowed land after the term expires?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5846)

قال سحنون في غير المدونة: يجعله في غيره. قال أبو محمد: وقول ابن القاسم أبين، وليس مثل الأرض تستحق وقد بنيت مسجدا يريد فهذا يجعله في غيره؛ لأنه أخرجه من يده لله عز وجل على التأبيد؛ والآخر إنما جعله لله إلى مدة فيرجع إليه بعد تمامها. م: كمن دفع فرسه إلى من يغزو به ثم يرجع إليه. قال بعض فقهاء القرويين: وليس لصاحب الأرض أن يعطيه بعد انقضاء المدة فيه النقض منقوضا؛ لأنه لا يقدر أن ينتفع ببقائه؛ لأنه على صورة المسجد، وإذا كان لا فائدة له فيه إلا الانتفاع بنقضه فأصحابه أحب قه منهم إلا أن يقول أنا أبقية مسجدا على حاله مؤبدا فله أخذ النقض بقيمته منقوضا، ثم لا يكون له نقضه بل يبقيه مسجدا.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who swears to compensate for a lost garment and the lender who swears not to accept?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7537)

[(3) فصل: فيمن استعار ثوبا فضاع عنده فحلف على أن يغرم الثوب وحلف المعير على عدم القبول] قال مالك: ومن استعار ثوبا فضاع عنده فحلف المستعير بالطلاق ثلاثا إن لم

أغرمه، وحلف المعير بالطلاق ثلاثا لا أقبل ذلك منه، فإن أراد المستعير بيمينه ليغرمنه له قبله أو لم يقبله، ولم يرد بيمينه ليأخذنه مني، فلا يحنث إذا غرمه فلم يقبله المعير، ولا يحنث المعير أيضا؛ لأنه لم يقبل، وإن أراد بيمينه ليأخذنه مني فإن لم يأخذه منه حنث، ولا يجبر المعير على أخذ الغرم ويبرأ. قال مالك: وإن كان ذلك من دين عليه فأتى بالدين فحلف صاحب الحق ألا يأخذه، وحلف الذي عليه الحق ليأخذنه، فلا يحنث الذي عليه الحق، ويجبر رب الدين ها هنا على أخذ دينه، ويحنث. قال ابن القاسم: والفرق أن الدين لزم ذمته، والعارية إنما يضمنها لغيبه أمرها وليست بدين، فإنما يقضى بالقيمة لمن طلبها في ظاهر الحكم وله تركها، وقد تسقط أن لو قامت بينه بهلاكها.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a house given as a life tenancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7757)

وقال ابن المواز: ومن اسكنه رجل دارا حياته, فلا يجوز له أن يكريها إلا

مدة قريبة [139/أ] كالسنة وشبه ذلك إن اشترط النقد, وإن لم يشترط النقد, فلا بأس؛ لأنه متى مات انفسخ الكراء ورجعت الدار إلى صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on dividing a building on borrowed land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8163)

[فصل 2 – في قسمة بناء بأرض معارة]

Mas'alah: Where is the completion of this topic found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8164)

وفي كتاب العارية تمام هذا.

Mas'alah: What is the ruling on sub-letting or sub-lending a borrowed item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=826)

ومن استعار شيئا دابة او غيرها مدة فلا بأس ان يكريها من مثله في تلك المدة ولا بأس ان يعيره ارضا من مثله في مدته والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is the ruling on items held as a loan for use being subject to zakat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=417)

وفيما حبس لعارية طرق.

Mas'alah: What is the ruling on a transferee of 'ariyyah fruit having the same status as the original donor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2702)

وفيها مع غيرها: لمن انتقل ثمر إليه ثمر المعري بعوض أو غيره حكم المعري ولمن انتقل غليه ثمرها كذلك حكم المعري.

Mas'alah: What is the ruling on multiple 'ariyyah transactions from different gardens?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2704)

ولو أعرى رب حوائط من كل منهما ففي كواحد لا يشتري منها أكثر من خمسة أوسق أو يشتري من كل حائط خمسة أوسق، ثالثها: إن كانت بلفظ واحد وإن كان عقد كل عرية في زمن غير من الأخرى فالثاني لعبد الحق مع المازري عن الشيخ والقابسي وابن الكاتب وخرجها المارزي على تعدد العقد بالمعقود عليه وعدمه.

Mas'alah: Who bears the irrigation responsibility in 'ariyyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2707)

الصقلي عن محمد: زكاتها على المعري ولم يختلفوا أن سقيها على رب الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a gifted palm tree (al-ariyah) and who is responsible for its irrigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2707)

وفيها: زكاة العرية، وسقيها على رب الحائط أعراه جزأ شائعا أو نخلا معينة أو كل الحائط.

Mas'alah: What are the rulings on loaned items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2824)

[باب في متعلق القرض]

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2853)

وفيها: من استعار سلعة ليرهنها جاز، وبيعت في الدين إن لم يؤد الغريم ما عليه، وغرم ما أدى عنه من ثمن السلعة، ونقلها عياض وغرم قيمتها، قال: كذا عند شيوخنا، وفي رواية يحيى ابن عمر واختصار ابن محمد، وفي رواية: قيمتها، وفي أخرى ما أدى.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed item is pawned for a different debt than agreed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2854)

وفيها: من استعار سلعة ليرهنها في دارهم مسماة فرهنها في طعام فقد خالف وأراه

ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when he admits a different amount and the pledge is a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2854)

الصقلي: هذا إن أقر المستعير بذلك وخالفه المرتهن ولم يشأ المعير أن يحلف ليكون رهنه رهنا فيما أقر به من الدراهم، فإذا لم يحلف ضمن المستعير، ونقلها أبو محمد والرهن عبد فهو ضامن بتعديه.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab on the liability of a borrower who pledges a borrowed item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2854)

الصقلي: يريد إن حلف أو أقر المرتهن بذلك فيتفق القولان، ونقله أبو إبراهيم وقبله، وظاهر نقل ابن شاس أو قول أشهب خلاف قول ابن القاسم، وهو الصواب لقول ابن حارث اتفقوا على أن من استعار سلعة ليرهنها بكذا وكذا درهما أنه لا ينبغي له أن يرهنها بأكثر، ولا بخلاف، واختلفو إن رهنها بصنف غير ذلك من طعام وشبهه فقال ابن القاسم هو ضامن، وقال أشهب: إن كانت لا يغاب عليها فلا ضمان عليه، وإن كانت يغاب عليها فهو ضامن بسنة العارية، لا لأنه خالف، وأراه رهنا جائزا في الذي أقر به المعير.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a guaranteed loan of use (al-ariyah al-madmunah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2863)

وقول ابن عبد السلام: ما قالاه لا يبعد أن يكون قولا في المذهب على قول أن للمكاتب تعجيز نفسه، وله مال ظاهر، فلا يكون ما عليه لازما له، فلا يتقرر بع رهن منه، يرد بأنه يلزمه عليه القول بامتناع الرهن بكراء مشاهرة، والتزامه خروج عن المذهب، وقولها: يجوز الرهن بالعارية المضمونة لا ينافي وجوب كون المرهون فيه كليا؛ لأنه رهن في قيمتها لا في عينها؛ ولذا قال قبلها: الرهن في العارية غير المضمونة لا يجوز.

Mas'alah: How does the liability of an animal in a loan for use relate to its liability in a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2896)

قلت: ونحوه قول اللخمي: وعلى ضمان الحيوان في العارية يضمن في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave lending his master's property without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2997)

وفيها: ولا يعير شيئا من ماله بغير إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling when a loan of use is converted into a lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3320)

أشهب: تنقلب إجازة فيغرم أجر مثلها، فعليه يفسخ قبل استعمالها، وثالثها: يتخرج تخيير المعير إن أسقطه وإلا ردت، فإن فاتت لم يغرم شيئا؛ لأنه دخل على عدمه، كقوله في فوت حبس دار على ربها المحبس عليه، ورابعها: لزوم الشرط للقول

بوجوبه، وعلى لغوه لو كان لخوف نزل به ففي لزومه إن هلكت بما خيف قولا مطرف وأصبغ، والأول أصوب. قلت: قال الشيخ: وبه أخذ ابن حبيب، وعزا ابن رشد الثاني لمالك وجميع أصحابه إلا مطرفا.

Mas'alah: What are the rulings on the service of a gifted slave and its expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3338)

لا المكاتب ولا أم الولد إذا لا خدمة لمالكهما فيهما، وهما أحد أنواع العارية إذا لم يخرج ربه عن ملك رقبته لعتق أو ملك في وصاياها الأولى نفقة الموصى بخدمته في الخدمة على المخدم. أن العطار: يحتمل أن يكون بفتح الدال وكسرها، والذى تأولناه أنه بفتحها. قال غيره: هذا خلاف قوله في الزكاة: أن زكاة الفطر عنه على سيده، وقال في باب بعده: ولا يؤديها الرجل إلا عن من يحكم عليه بنفقته من المسلمين خلاف المكاتب. وسمع أصبغ ابن القاسم: من أخدم عبده رجلا سنة، ثم هو للآخر بتلا فمات العبد قبل السنة عن مال فهو لسيده؛ أصبغ: لأنه مات قبل أن يجب للرجل، وفي سماعه يحيى خلافه، ففي بقاء ملك المخدم المبتل بعد الخدمة للمخدم أو غيره على ملك ربه أو ينتقل لمن بتت له قولان ورويا. قلت: وعليها لو أعمر ذو جنة ولده أو أجنبيا مدة، ثم هي له ملك بعد المدة، ثم مات المعير والمعمر قبل مضي المدة في كونها لورثة

المعمر أو المعمر القولان والروايتان، وفي وصاياها الأول: ولد المخدمة والمخدم من أمته بمنزلته يخدم معه.

Mas'alah: What does the author say about referring to the chapter on loan of use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3911)

قلت: انظر فى العارية تمامه.

Mas'alah: Does borrowing what an outsider has possessed invalidate the possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4186)

وتسلفه ما حازه الأجنبي يبطل حوزه.

Mas'alah: What is the ruling on possession by the beneficiary of usufruct for items without maintenance costs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4205)

وما لا نفقة فيه كالدار والثوب إن رضي معطي المنفعة حوزه له؛ صح، وإلا فلا.

Mas'alah: Who is liable for zakat on an 'ariyah, the giver or the recipient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2827)

ومن كتاب ابن المواز: واختلف في زكاة العرية، فقيل على المعرى، وقيل على رب الحائط، وقاله ابن حبيب. قال ابن المواز: ولم يختلفوا أن السقي فيها على رب الحائط.

Mas'alah: Is zakat on an 'ariyah due on the recipient like a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2827)

قال أشهب: زكاة العرية على المعرى كالهبة، إلا أن يعريه بعد الزهو. وما روي عن مالك أنها على رب الحائط، خطرة رمى بها.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining fruit in an 'ariyah when the garden is damaged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2827)

قال أبو الفرج: ومن أعرى خمسة أوسق من حائط يعبر عنه، فأجيح الحائط إلا مقدار خمسة أوسق، كانت الخمسة أوسق للمعرى، قياسا على قول [6/ 201]

Mas'alah: What is the ruling on selling a house that has been lent for ten years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2957)

ومن أسكن دارا عشر سنين، لم يجز أن يبيعها من غيره، إلا فيما قرب، ولو كان أرضا تزرع، جاز ذلك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing borrowed dirhams and finding defective ones?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3054)

وقال مالك فيمن تسلف من رجل دراهم، ومن آخر دراهم، فأخلطها، ثم وجد فيها زيفا أو نقصا، ولا يدري لمن هو، قال: فلا يرد عليهما، إلا طيبا، ويحلفان أنهما ما أعطياه إلا جيادا.

Mas'alah: What is the ruling on cotton planted on loaned land that regrows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3247)

ومن كتاب المزارعة من العتبية، قال عيسى عن ابن القاسم، فيمن أعطى رجلا أرضا له عارية، فزرع فيها قطنا، فأثمر في عامه، وجناه في عامه، وبقيت أصوله، فرمى وأثمر في عام قابل، وتنازعاه؛ قال رب الأرض: لم تزرعه إلا للعام الأول. وقال زراع القطن. وهو لي من زريعتي، قال: إن كان القطن بالبلد يزرع كل عام كالزرع، فحكمه حكم الزرع، وهو لرب الأرض وقال بعد ذلك: أرى القطن لمن غرسه، وعليه كراء ما شغل القطن من الأرض، إلا أن يكون الكراء أكثر من القطن، فلا يلزمه أكثر منه، وثبت على هذا، وقال: لأنه أصول وقال بعد ذلك في الزروع، إذا لم ينبت أول سنة، ونبت في السنة الثانية، أنه كالغاصب في حاله كله، إلا أن يكون الكراء أكثر من الزرع قال: وإن كان القطن أصولا تنبت في الأرض السنين الكثيرة، كما تنبت في السواحل، فأراه لرب القطن، فإن أردا رب الأرض إخراجه، ولم تقم له بينة أنه أعاد سنة واحدة، وحلف رب القطن على دعوى رب الأرض، فليعط رب الأرض لرب القطن قيمة الأصول. وذكر هذه المسألة من أولها ابن سحنون عن أبيه ع: أراه جعل اختلافهما في مدة العارية سنة،

أوجب لربها قيمته أصولا لا مقلوعا بعد يمين المستعير، وكان الغرس كالحيازة، بخلاف اختلافهما في مدة سكنى الدار.

Mas'alah: What is the chapter on transgression in a loan and selling it then buying it back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4892)

باب التعدي في العارية وكيف إن باعها ثم اشترها أو ردها إليه مع رسول فهلكت؟

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who sells a borrowed donkey and then repurchases it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4892)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن استعار حمارا ليحج عليه فباعه في سيره بعشرة دنانير ثم اشتراه حين رجع بخمسة أن ربه مخير إن شاء أخذ منه/حماره وخمسة دنانير وإلا تركه وأخذ منه العشرة التي باعه بها.

Mas'alah: When does an 'ariya contract become void?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1264)

وبطلت) العرية (إن مات) معريها أو حصل له مانع كإحاطة دين أو جنون أو مرض متصلين بموته (قبل الحوز) لها لأنها عطية لا تتم إلا بالحوز كسائر العطايا [حاشية الدسوقي] كانت العرايا بألفاظ مختلفة في أوقات وابن أبي زمنين ظاهر كلامه عدم

الجواز (قوله على الأرجح) هو قول القابسي ورجحه ابن الكاتب ونقله ابن يونس وأقره وقد اعترض ابن غازي على المصنف بأنه لو قال على الأصح لكان أولى لأن ابن يونس لم يرجحه وأجاب تت بأنه لما نقله ابن يونس وأقره صحت نسبته إليه ومقابل الأرجح ما لابن أبي زمنين إن أعرى عرايا لرجل واحد فلا يشتري من جميع تلك العرايا بالخرص إلا خمسة أوسق وظاهره ولو كانت تلك العرايا بألفاظ في أوقات مختلفة (قوله ببيان) أي مع بيان أو حال كون الشرط الثامن ملتبسا ببيان إلخ (قوله لدفع الضرر) أي ولا بد أن يكون شراء الثمرة لأجل دفع الضرر أو للمعروف لا إن كان شراؤها للتجر فلا يجوز شراؤها بالخرص بل بالعين أو العرض والحاصل أنه لا بد أن يكون الباعث للمعري على الشراء أحد الأمرين المذكورين وأولى هما معا وهذا مذهب مالك وابن القاسم وعلل عبد الملك بالأول فقط وعلل اللخمي بالثاني فقط فإذا كان الشراء للتجارة منع باتفاق الطرق الثلاثة وإن كان الشراء لدفع الضرر جاز على الطريقة الأولى والثانية دون الثالثة وإن كان للمعروف جاز على الطريقة الأولى والثالثة دون الثانية (قوله لكفايته المؤنة) المراد بها غير السقي مثل التقليم والتنقية والحراسة وأما السقي فهو على المعري كما يأتي للمصنف (قوله وفرع على الثانية) أي فرع على أن العلة في جواز شراء العرية بخرصها المعروف (قوله فيشتري بعضها) أي فبسبب أن العلة المعروف يجوز للمعري بالكسر شراء بعض عريته وأما على أن العلة دفع الضرر فلا يجوز إذ لا يزول الضرر بشراء البعض لدخول المعرى بالفتح للحائط لما بقي من العرية بلا بيع فشراء بعض العرية جائز على طريقة مالك وابن القاسم وكذا على طريقة اللخمي لا على طريقة عبد الملك بن الماجشون (قوله ككل الحائط) أي كما يجوز للمعري بالكسر شراء ثمر كل الحائط بخرصه إذا أعراه جميعه وكان خمسة أوسق فأقل بناء على أن العلة المعروف وأما على أن العلة دفع الضرر فلا يجوز إذ لا ضرر على رب الحائط مع كون جميع الثمرة لغيره كذا قيل وتوقف في ذلك شيخ مشايخنا

الشيخ سالم النفراوي بأن الضرر ليس قاصرا على الثمرة إذ قد يلحق الأصول أو البناء مثلا فالحق أن شراء كل الحائط جائز على كل من العلتين (قوله وبيعه الأصل) أي يجوز للمعري بالكسر إذا باع الأصل للمعرى بالفتح أو لغيره شراء عريته بخرصها إلا أنه إن باع الأصل دون الثمرة فيعلل بكل من العلتين وإن باع الثمر مع الأصل فيعلل بالمعروف فقط كما نقله ابن يونس ونصه إذا باع المعري أصل حائطه وثمرته جاز له شراء العرية لأنه رفق بالمعرى وعلى ذلك حمل ابن غازي والمواق كلام المصنف قائلا في كلام المصنف نقص والأصل وبيعه الأصل مع ثمرته اهـ بن وإنما حملاه على هذا لاقترانه بالمثالين قبله المبنيين على العلة الثانية وإذا باع المعري بالكسر الأصل لغير المعرى بالفتح وباقي الثمر لآخر وكان ذلك قبل شراء المعرى العرية فإنما يشتري العرية من صار له بقية الثمرة لا من صار له الأصل فإن لم يشتر اشترى من صار له الأصل ويجوز للمعري بالكسر في هذه الحالة شراؤها بخرصها إذا امتنعا لأنه ثبتت له الرخصة بالعرية نعم لا يقدم عليهما (قوله على حذف مضاف) أي بدليل قوله بخرصه (قوله في حائطك) نعت لأصل (قوله لا يتأتى هنا) أي والمتأتي هنا ستة بدو الصلاح وكون الخرص من نوعها وعدم اشتراط تعجيل ذلك الخرص وأن يكون في الذمة وأن يكون الثمر المشترى خمسة أوسق فأقل وأن يكون الشراء بقصد المعروف فقط واعتبار هذه الشروط كلها إذا وقع البيع بخرصها كما هو الموضوع وأما إذا وقع البيع بعين أو عرض فإنما يشترط في الجواز بدو الصلاح فقط (قوله فقط) راجع لقوله

Mas'alah: What is the ruling on pawning a borrowed item (musta'ar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1321)

)

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when pawning a borrowed item for a different purpose?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1322)

وقيل يوم الرهن (أو) يرجع (بما أدى من ثمنه) الذي بيع به في الدين قولان (نقلت) المدونة (عليهما) وعلى الأول يكون الفاضل عن القيمة ووفاء الدين للمستعير (

Mas'alah: When does the borrower guarantee the pledged item if he violates the terms of the loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1322)

وضمن) المستعير (إن خالف) ورهن في غير ما استعار له لتعديه كدراهم فرهنه في طعام أو عكسه أي تعلق به الضمان ولو لم يتلف أو قامت على تلفه بينة، وللمعير أخذه من المرتهن وتبطل العارية وقال أشهب لا يضمن ويكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام واختلف هل هو خلاف قال ابن عرفة وهو الصواب أو وفاق، وإلى ذلك أشار بقوله (وهل) يضمن (مطلقا) سواء وافق المرتهن على التعدي أو خالف حلف المعير أم لا نظرا لتعديه كما هو ظاهرها (أو) محل الضمان (إذا أقر المستعير) على نفسه (لمعيره) بالتعدي (وخالف المرتهن) أي خالفهما في التعدي وقال للمعير إنما أعرته ليرهنه في عين ما رهن فيه ولم يتعد (ولم يحلف المعير) على تعدي المستعير، فإن وافق

المرتهن على المخالفة أو حلف المعير عليها فلا ضمان ويكون رهنا فيما أقر به من الدراهم أي قدرها من قيمة الطعام وهو تأويل ابن يونس فقول أشهب حينئذ وفاق (تأويلان) محلهما حيث وافق المستعير المعير على أن الإعارة إنما وقعت على أن يرهن المعار في قدر من الدراهم وخالفهما المرتهن إذ لو اختلف المعير والمستعير لكان القول للمعير بيمينه ويضمن المستعير له قيمة سلعته وارتفع الخلاف.

Mas'alah: What is the difference in valuation date for a borrowed item used as a pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1322)

[حاشية الدسوقي] بالرجوع بالثمن كما في المج. (قوله وقيل يوم الرهن) تظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان يوم الرهن متأخرا عن يوم الاستعارة وكانت القيمة يوم الرهن أزيد أو أنقص من القيمة يوم الاستعارة (قوله أو بما أدى) أي أو بما أداه المستعير في دينه من ثمن الشيء المستعار وأو في كلام المصنف لتنويع الخلاف لا للشك بدليل قوله بعد نقلت عليهما (قوله نقلت المدونة عليهما) أي رويت المدونة على كل من القولين فرواها يحيى بن عمر يتبعه بقيمته، ورواها غيره ويتبع المعير المستعير بما أدى من ثمن سلعته ولما اختصرها البراذعي اقتصر على القول الثاني ولما اختصرها ابن أبي زيد اقتصر على القول الأول وهو الرجوع بالقيمة (قوله وعلى الأول) أي وهو رجوع صاحبه بالقيمة فإذا كانت قيمة الشيء المستعار خمسين وباعه المستعير بمائة وفى بها دينه يرجع صاحبه على القول الأول بخمسين والخمسون الأخرى تكون للمستعير؛ لأنه إنما أسلفه نفس السلعة وهي حينئذ إنما بيعت على ملك الراهن المستعير وعلى القول الثاني يرجع عليه بالمائة بتمامها ولو كانت القيمة مائة وباعه المستعير بخمسين

فبالعكس (قوله كدراهم) أي كاستعارته لرهنه في دراهم فرهنه في طعام. (قوله أي تعلق به الضمان ولو لم يتلف) أي أن للمعير تضمينه قيمته ولو لم يتلف لتعديه وله أخذه من المرتهن وتبطل العارية كذا قال عبق ونحوه للشيخ سالم وعج وابن عاشر وفيه نظر؛ لأنه على هذا الكلام لا يصح تأويل الوفاق؛ لأن أشهب لا يقول بهذا التخيير وأيضا يكون المعير إذا نكل يخير فله أخذ شيئه وإذا حلف لزمه إبقاؤه في الدراهم فيكون النكول أنفع له من الحلف وهذا عكس القواعد فالصواب كما أفاده ح والمواق وخش وغيرهم أن المراد أن ضمان العداء يتعلق به حيث إذا هلك أو سرق أو ضاع يضمنه عملا بإقراره بالتعدي كان مما يغاب عليه أم لا قامت على هلاكه بينة أم لا، وأما إذا كان قائما فلا سبيل إلى تضمينه بل يأخذه ربه وتبطل العارية مثل ما يأتي في الغصب من قوله وضمن بالاستيلاء أي تعلق به الضمان وهذا هو الذي يدل عليه كلام ابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهما اهـ بن إذا علمت هذا تعلم أن الأولى للشارح أن يقول أي تعلق به الضمان إذا تلف ولو قامت إلخ. (قوله سواء وافق المرتهن) أي المعير والمستعير على التعدي، وقوله أو خالف أي أو خالفهما بأن قال للمعير إنما أعرته ليرهن في عين ما رهن فيه ولم يتعد (قوله كما هو ظاهرها) أي بناء على أن بين ابن القاسم وأشهب خلافا فابن القاسم يقول إن المستعير يضمن مطلقا وأشهب يقول بعدم ضمانه مطلقا وهذا تأويل أبي محمد (قوله إذا أقر المستعير لمعيره بالتعدي) أي ووافقه المعير على ذلك (قوله ولم يحلف المعير) أي ونكل المعير عن اليمين على ما ادعاه من التعدي (قوله فقول أشهب حينئذ وفاق) أي لأن قول أشهب لا يضمن ويكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام محمول على ما إذا وافق المرتهن على المخالفة أو خالفهما وحلف المعير وقول ابن القاسم أنه يضمن ليس على إطلاقه بل محمول على ما إذا أقر المستعير لمعيره بالتعدي وخالفهما المرتهن ولم يحلف المعير فكلام ابن القاسم محمول على حالة وكلام أشهب محمول على حالة أخرى (قوله تأويلان) الأول لابن

أبي زيد والثاني لابن يونس، وقد صوب ابن عرفة التأويل الأول كما قال الشارح (قوله محلهما حيث وافق إلخ) أي وحينئذ فقول المصنف أو محل الضمان حيث أقر المستعير لمعيره لا دخل له في التوفيق إذ هو موضوع المسألة ومصب التوفيق على الحال بعده وهو قوله وخالف المرتهن إلخ فقول الشارح أو خالف المرتهن الأولى حذفه فتأمل. .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower selling the borrowed property before the term ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3483)

وإن باع المستعير قبل ذهاب الأجل –على أن المشتري يسكن ويعمر حتى يتم الأجل ثم ينقض عليه– جاز ذلك، ولا مقال للمعير الآن [5] على المشتري حتى يتم الأجل، وإن باع ذلك على أن ينقضه المشتري كان للمعير أن يأخذه بالأقل من القيمة أو الثمن إذا كان بيعه لأنه كره المقام، وأراد الخروج وإن كان لأن ذلك المشتري أرغب له في الثمن وآثر الثمن على المقام لم يكن للمعير أن يأخذه إلا بالثمن الذي اشتراه [6] هذا به، أو يمكنه من قلعه. (1) في (ف) : (له) . (2) زاد بعده في (ق 7) و (ق 2) قوله: (علي) . (3) قوله: (أصحهما) زيمادة من (ق 2) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 123. (5) في (ق 7) : (لأن ذلك) . (6) في (ق 7) و (ق 2) : (اشترى) .

Mas'alah: What is the ruling on the lender buying back the 'ariyah, and is it considered a revocation of a gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4472)

وفي اشتراء المعير عريته، وهل ذلك من الرجوع في الهبة؟

Mas'alah: What is the ruling on the fruit and maintenance in an 'ariyah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4473)

والثمرة للمعطي إلا أن يعلم أنها تثمر تلك السنة فيجوز [1] أن يدخلا [2] على أن [3] السقي والخدمة على المعطي.

Mas'alah: What is the section on the lender buying back the 'ariyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4473)

فصل [في شراء المعري لعريته]

Mas'alah: What are Malik's different opinions on the donor buying back the 'ariyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4473)

اختلف عن مالك في شراء المعري [4] عريته على ثلاثة أقوال؛ فأجاز مرة شراءها بالدنانير والدراهم والعروض، وبالطعام، وبخرصها [5]، وذكر ابن شعبان عنه أنه منع شراءها بالدنانير والدراهم والعروض، وأجازه بالخرص وحده، وروي عنه عكس ذلك: أنه منعه بالخرص وأجازه بالعين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on possession through residence and its effect on ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5743)

ولا أرى أن يستحق بالسكنى بانفراده شيئا، وإن طالت المدة إذا كان شأن الساكن [1] السكنى بالكراء، وإن كان مثله لا يسكن بالكراء فذلك حوز، وإن كان المالك للدار لا شيء له سواها، وعاد يسكن الكراء ولم يطلب هذا بكراء فذلك أبين، وإن كان من في يده الدار الآن [2] يكريها، فهو أبين من السكنى، وليس الشأن فيمن اكترى أن يكري، إلا أن يقول تركت له الكراء، ليرتفق به فيقبل قوله إذا كان بينهما مؤاخاة، وكان الآخر ممن يحتاج إلى الرفق، وقد يكون صاحبها يحتاج إلى الرفق فلا يصدق، والهدم لما يخشى سقوطه لا ينقل الملك، وإن هدم صحيحا وله قدر ليتوسع به أو ليبني غيره مكانه، نفعه الحوز [3]. وكذلك إذا كان البناء زيادة مسكن أو مساكن، وكذلك العبد [4] والدابة يسأل لم ترك ذلك في يديه تلك المدة؟ فإن قال عارية نظر، هل بينهما ما يعيره من أجله تلك المدة؟ وإن قال إجارة نظر هل مثله يؤاجر دابته؟ وهل كان يقتضيه في الكراء؟ وهل يشبه الآخر [5] أن يستخدم أو يركب بكراء وكذلك الأمة يسأل على أي وجه، تركها طول [6] تلك المدة وديعة، أو عارية، أو بإجارة؟ وهل يودع مثله [7] مثلها؟ أو هو ممن يؤاجر جواريه وخدمه، والآخر ممن يستأجر؟ فمتى أتى الأول بما لا يشبه لم يصدق. ومتى أشكل الأمر حلف، وكان على (1) في (ر) : (الناس) . (2) في (ف) : (التي) . (3) في (ت) : (نفقة) . (4) قوله: (وكذلك إذا كان البناء زيادة مسكن أو مساكن، وكذلك العبد) ساقط من (ف) . (5) قوله: (الآخر) ساقط من (ر) . (6) قوله: (طول) زيادة من (ر) . (7) قوله: (مثله) ساقط من (ت) .

ملكه، وقد يتبين عند النازلة من القرائن، ما لا يسقط ملك الأول، فيما قيل أنه يسقط،

أو يسقط فيما قيل أنه لا يسقط، فيعمل على ما يتبين أنه من [1] القرائن [2] لا تنحصر [3]، والوطء والعتق والكتابة والتدبير، والبيع والهبة والصدقة والتزويج، فذلك [4] يسقط قيام الأول وإن قرب إذا كان حاضرا عالما.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a loan for use when the borrower becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5947)

واختلف إذا رجع إليه بعارية، فقال مالك: ليس له أن يسترده إلا أن يكون أعاره على ذلك، فإن كان أعاره على ذلك فاستحدث دينا قبل أن يقوم عليه، فهو أسوة [3]. وقال أشهب: العارية والإجارة سواء ترد [4] إليه ما لم يقم الغرماء أو يحدث فيه بيعا أو تدبيرا أو تحبيسا [5]، وهو أبين. فإن كانت العارية إلى أجل يرتجعها [6] إذا انقضى ذلك الأجل. ويختلف إذا لم يضرب أجلا هل يرتجعها [7] الآن؛ لأن العارية لا أمد لها؟ وقد قيل في هذا (1) قوله: (وبين غرمائه) يقابله في (ف) : (وبينه غرماء) . انظر: المدونة: 4/ 142، والنوادر والزيادات: 10/ 162. (2) قوله: (وقال) في (ف) : (وقد) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 162. (4) في (ف) : يرد. (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 162. (6) قوله (يرتجعها) ساقط من (ف) . (7) في (ف) : يرتجعا.

Mas'alah: What is the chapter on loans for a consideration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6276)

باب في العواري على عوض

Mas'alah: What are the rulings on loans for a consideration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6276)

حكم العواري إذا كانت على عوض حكم الإجارات يجوز منها [1] ما يجوز في الإجارات ويفسد منها ما يفسد فيها، وقال ابن القاسم فيمن استعار أرضا عشر سنين على أن يبنيها ويسكنها، فإذا خرج كان البناء لرب الأرض، قال: إن بين البناء جاز، وإن ضرب أجلا ولم يصف البناء أو وصف البناء ولم يضرب أجلا لم يجز، فإن بنى على ذلك كان النقض للباني وعليه كراء الأرض [2]، قال: ولو استعار أرضا عشر سنين على أن يغرسها ثم يسلمها بغرسها لم يجز لأنه ليس للشجر حد يعرف [3]، ولا يدرى ما يثبت، وما [4] يذهب فهو غرر، ولأنه لو استأجره يبني له بنيانا معلوما يوفيه إياه إلى أجل جاز، وإن اشترط أن يغرس له كذا وكذا شجرة مضمونة [5] يوفيه إياها إلى أجل لم يجز، وليس ذلك مما [6] يضمنه [7]، وقال أشهب في مدونته: لا بأس به إذا سمى مقدار الشجر؛ لأنه حد يعرف، وقد سمعت مالكا يقول في الرجل يعطى الأرض يغرسها، فإذا بلغت كذا وكذا كانت بينهما شطرين: لا بأس به.

Mas'alah: May a borrower sub-lease or lend the borrowed item to another?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1323)

فصل في إجارة كراء العارية وإعارتها من قبل المستعير ومن استعار شيئا إلى مدة فلا

بأس أن يكريه مثله في المدة، ولا بأس أن يعيره أيضا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a loaned item used as a pledge by the borrower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1381)

وقال المخزومي: وإن أعرته إياها ليرهنها لنفسه فلا تكون رهنا إلا فيما أقررت أنت به، والمستعير مدع.

Mas'alah: What are the two valid reasons for the grantor to purchase the 'ariyah by estimation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1398)

2731 - وأما العرية فيجوز شراؤها بالخرص لمعريها لوجهين، إما لدفع ضرر دخوله وخروجه، أو لرفق في الكفاية. [1] (1) انظر: حاشية الدسوقي (3/181) ، والتاج والإكليل (4/502) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of an 'ariyyah purchasing what was given as 'ariyyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1399)

وقال بعض كبار أصحاب مالك: لا يجوز للمعري شراء ما أعرى إلا لدفع ضرر، وكذلك يجوز له شراء ثمرة نخلة أصلها لغيره في حائطه، قال: وليس بقياس، ولكنه موضع تخفيف.

Mas'alah: What is Malik's position on buying back the entire 'ariyah by khar ?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1400)

وتوقف لي مالك في شراء جميعه بالخرص، وبلغني عنه إجازته، والذي سمعت أنا منه إجازة شراء بعضه وذلك عندي سواء، وإن لم يدفع به ضررا، كما جاز شراء جميع السكنى أو بعضه ولا يدفع به ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back 'ariyah from multiple recipients in different gardens?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1400)

2734 - ومن أعرى أناسا شتى من حائط، أو من حوائط له في بلد واحد، أو في بلدان شتى، خمسة أوسق لكل واحد، أو اقل أو أكثر، جاز له أن يشتري من كل واحد [قدر] خمسة أوسق فأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on partners buying back 'ariyah from a shared garden?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1400)

وكذلك إن أعراهم كلهم حائطا له، والشركاء في حائط إذا أعروا منه خمسين وسقا جاز لكل واحد شراء خمسة أوسق منه فأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment in 'ariyyah transactions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1401)

فإن كان في أحدهما تأخير لم يجز.

Mas'alah: What is the difference between 'ariyyah and hibah regarding zakat and watering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1403)

قال ابن القاسم: وقال أكابر أصحابنا: إن العرية مثل الهبة، وفرق مالك بينهما في الزكاة والسقي.

Mas'alah: How is a loan of use to specific individuals treated in relation to charity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=857)

ابن رشد: والعرية على معينين كالصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an 'ariyyah when the giver has sold the original orchard?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2460)

(وبيعه الأصل) نقص هنا كلام الله أعلم به. وقد تقدم نقل ابن يونس إذا باع المعري أصل حائطه وثمرته جاز له شراء العرية لأنه رفق بالمعري، وما كان خليل ليترك هذا الفرع لأنه قد نقل ما قاله ابن يونس هنا وما رجحه فقوله: "وبيعه الأصل" لا شك أنه يريد هذا الفرع.

Mas'alah: Who is responsible for the zakat and irrigation of a loaned palm tree?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2461)

)

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it as collateral?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2543)

والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه) من المدونة: من استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك ويقضي للمرتهن ببيعها إن لم يؤد الغريم ما عليه، ويتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعة وقال في رواية يحيى بن عمر: يتبعه بقيمتها، يريد وكذلك يلزم المرتهن. وقال مالك: إن كانت مما لا يغاب عليه لم يضمنها المستعير ولا المرتهن. اهـ جميع نقل ابن يونس. عياض: وقوله "يتبع المعير المستعير بقيمتها" كذا عند شيوخنا، وكذا رواية يحيى بن عمر وعليه اختصر أبو محمد. وفي بعض الروايات "بثمنها" وفي أخرى "بما أدى" . قال يحيى: وهذا أصوب وهو بمعنى رواية بثمنها وهو قول أشهب. (

Mas'alah: When is a partner liable for giving a loan of use from partnership property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2701)

والعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحد أن يفعله في مال الشركة إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون أراد به استئلاف التجارة فلا يضمن.

Mas'alah: What is the cross-reference to rulings on pledges and artisans' liability in the context of borrowed items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2864)

راجع ابن عرفة هنا فإن في هذا كلاما يطول. وانظر أول ترجمة من تضمين الصناع من ابن يونس قال: وكل ما في الرهون وتضمين الصناع يجري مثله في العارية.

Mas'alah: What is the ruling on buying from some of the recipients of 'ariyyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1696)

وقال غيره: يصح شراؤه من بعضهم، على الوجهين أيضا، من الرفق [5]، ودفع الضرر [6]، إذ [7] يتأذى من هذا الواحد دون أصحابه، وكذا [8] لعبد الملك منصوصا [9] في كتاب ابن حبيب [10].

Mas'alah: How do scholars interpret the Mudawwana's position on 'ariyah in relation to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1699)

وعلى هذا اختلف في تأويلها، فذهب بعض المشايخ إلى أن مسألة الكتاب وفاق لما [4] ذهب إليه ابن حبيب، والى هذا ذهب [5] فضل، وإليه ذهب جماعة من [مشايخ] [6] الأندلسيين [7].

Mas'alah: Does Ibn Rizq agree with Ibn Habib only regarding 'ariyah and not hibah and sadaqah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1699)

وقال: (أبو) [10] جعفر بن رزق [11] إنما [12] يوافقه في العرية، لا في الهبة، والصدقة [13].

Mas'alah: What is the author's analysis of Ibn Habib's interpretation of Ibn al-Qasim's view on 'ariyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1703)

قال المؤلف: (الذي) [1] يفهم [2] من كلام ابن حبيب، وتخصيصه هذا بابن القاسم [3]، وذكره [4] منعه [5] السقي، والزكاة، أن تأويله على غيره، مخالفة ابن [6] القاسم، وموافقة قوله هو، ولم يختلفوا أن الإعراء إذا كان [7] بعد الطيب فالزكاة [8] على المعري، كما لو وهب حينئذ، وعلى هذا هو معنى قول ابن القاسم [56] /؛ كان عرف العرية إنما كان لتدفع بعد الطيب، فكأنه إنما [9] أعطاها له حينئذ، فانظره [10].

Mas'alah: What is the ruling on ten partners giving an 'ariyyah of fifty wasqs to a man?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1704)

وقوله "في عشرة رجال اشتركوا في حائط فأعروا [2] رجلا خمسين وسقا فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق، أنه جائز" [3].

Mas'alah: What is the ruling on each partner giving an 'ariyyah from his share versus a joint 'ariyyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1704)

تفسير (المسألة) [4]: ما قاله فضل في هذا الأصل، أن كل واحد أعرى جميع سهمه، وأما [5] لو كانوا أعروا عرية مشتركة، لم يجز لواحد منهم إلا أن يشتري حصته [فقط] [6]، على [7] قول ابن القاسم، ولا يجوز على [8] قول ابن الماجشون [9]، وأما أكثر من حصته من هذا الاشتراك فلا يجوز على قول جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2020)

ومسألة من استعار عارية ليرهنها. وقوله: واتبع (المعير) [3] المستعير بقيمتها [4]. كذا عند شيوخنا. وكذلك رواية يحيى بن عمر. وعليه [5] اختصر أبو محمد. وفي بعض الروايات بثمنها. وفي أخرى بما أدى [6] قال يحيى: وهذا أصوب [7]. وهو بمعنى رواية بثمنها [8]. وهو قول أشهب [9].

Mas'alah: What is the ruling on a person who lends an item to be pawned but it is pawned for something

else?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2023)

ومسألة "إن أعرت سلعة رجلا [5] ليرهنها فرهنها في غير ما أمره به [6] إلى آخرها" [7]. وقول غيره فيها ثبتت [8] هنا عندي، وكانت ساقطة هنا، من كتاب ابن عتاب، ثابتة عنده آخر المسألة، من الكتاب، مع قول غيره. وسقطت للدباغ. وثبتت في كتاب ابن سهل. وسقط عنده قول غيره. وثبتتا [9] جميعا في كتاب ابن المرابط. وقال: لم يقرأه ابن وضاح، يعني قول غيره [10]، ولم يذكر ابن أبي زمنين قول غيره، ونبه على سقوط قول ابن القاسم في بعض الروايات.

Mas'alah: Does the contract of 'ariyyah multiply with multiple gardens?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2873)

وغيرهما: لا يجوز فيهما بناء على أن العقد هل يتعدد بتعدد المعقول عليه أم لا؟ وتأول المدونة على نحو قوله، وفرق ابن الكاتب فمنع في الأول وأجاز في الثاني، ورجحه ابن يونس لقول مالك فيمن اشترى حوائط فأصابتها جائحة أنها إن كانت في صفقة واحدة اعتبر ثلث الجميع، وإن كانت في صفقات اعتبر ثلث كل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus from the sale of a borrowed item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3000)

وقول المصنف: (ويأخذ الفضل) هو من تتمة قول أشهب، وذلك أنا إذا قلنا: يرجع عليه بقيمة السلعة ويقدر أن المعير أسلف السلعة للمستعير؛ فالسلعة مبيعة على ملك المستعير، فإن بيعت بزيادة على الدين لا يختص بها المعير. وعلى قول أشهب يختص المعير بالزيادة؛ لأنه عده مسلفا لمقدار دينه من ثمن السلعة، والزيادة على ذلك لم يلتزم فيها سلفا فتبقى على ملك المعير، ولهذا قال أشهب: ولو فضلت بعد الدين فضلة بعد قضاء السلطان بالبيع والوفاء فوقفها فضاعت؛ فذلك من ربها، وليس على المستعير إلا ما قضى عنه، وكان ينبغي على قاعدة أشهب أن يضمن قيمته؛ إذ الضمان عنده ضمان أصالة، فقد تعلقت القيمة بذمة المستعير يوم قبض العارية بخلاف ما قاله هنا؛ لأنه يضمن ما أدى من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a loan of use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3011)

والرهن في العارية لضمان القيمة لا للعين، ولذلك فصل بين ما يغاب عليه وغيره .... هذا جواب عن سؤال مقدر، لأنه لما قال: لا يصح في معين؛ كأن قائلا قال: هذا لا يصح؛ لأنه يجوز لمن أعار معينا أن يأخذ عنه رهنا، فأجاب بأن الرهن المأخوذ في العارية إنما هو لقيمته على تقدير هلاكه، ولأجل أن الرهن إنما هو للقيمة لم يصح دفع [512/ب] الرهن إلا فيما يغاب عليه؛ لأنه هو الذي يضمن في العواري، لا فيما لا يغاب عليه؛ لأنه لا تلزمه قيمته إذا تلف.

Mas'alah: What is the ruling on a loan for use (ariyah) of pledged property with a specified return date?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3026)

والعارية المؤجلة كذلك، فإن كان على الرد فله ذلك أي: إذا أعاره على الرد؛ سواء أجله بموت أم لا كذلك له الطلب، ولو قال: والعارية على الرد لأجاد، لأن قوله: (المؤجلة) إنما يتبادر الذهن منه إلى غير المؤجلة بمدة معنية. ووقع في بعض النسخ: (والعارية المؤجلة أو على الرد كذلك) وهي أحسن من الأولى لأخذ المسألة؛ لكن فيها أيضا نظر من وجه آخر، وهو أن قوله: (المؤجلة) مستغنى عنه؛ لأن قوله: (على الرد) يشمل الصورتين كما ذكرنا. وقوله: (كذلك) أي: لا يبطل الرهن فله ذلك، أي: الطلب ما لم يفت أو تقم الغرماء، ولو اقتصر على قوله (كذلك) لكفى.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a loan for use (ariyah) of pledged property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3027)

اللخمي وغيره: وقوله أبين. وقال: فإن كانت العارية إلى أجل ارتجعها إذا انقضى ذلك الأجل، ويختلف إذا لم يكن ضرب أجلا؛ لأن العارية لا أمد لها، وقد قيل في هذا الأصل: إنها تبقى إلى مدة يرى أن يعير إلى مثلها. خليل: وقد قيل لا يلزم هنا التأخير إلى مدة يمكن الانتفاع بها، ويفرق بين العارية وغيرها بأن يقال: الرهن بيد الراهن يضعف حيازة المرتهن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's recourse against the borrower after paying the debt early?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3039)

وإذا عجل المعير للمرتهن رجع على المستعير بعد الأجل لأن المستعير إنما التزم أداء الدين بعد أجل الدين بعد حلول الأجل ولم يفعل شيئا يوجب عليه التعجيل.

Mas'alah: What does the author reference regarding similar cases in the Nawazil of al-Mi'yar?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2098)

ونحوه في نوازل العارية من المعيار، وانظر مسألة من ضلت له دابة من دواب اكتراها فتبعها فوجد الأخرى قد ضاعت في فصل كراء الرواحل الآتي. .

Mas'alah: What is the correct source of a text attributed to the Mudawwanah in Kitab al-'Ariyah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=214)

وقد يتبادر إلى الفهم أن النص الذي ذكره ابن عرفة عن المدونة في كتاب العارية وليس هو فيه، وإنما المذكور في المدونة ما تقدم في كتاب الحمالة وكتاب المديان وقد اغتر بذلك بعض طلبة العلم فنسب اللفظ المذكور لكتاب العارية من المدونة وليس هو فيه.

Mas'alah: How does inheritance or gift affect the 'ariyyah transaction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1713)

قوله: [بإرث] : أي للمعري وقوله [أو هبة] أي: بأن وهبها المعرى له.

Mas'alah: What is the chapter on lending and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2036)

باب في الإعارة وأحكامها [حاشية الصاوي] مثلها في القدر والجنس والصفة إن أمكن ذلك وإلا فالعبرة بالقيمة. قوله: [وأمن العقوبة على نفسه] : أي من ضرب أو حبس أو قطع أو قتل كما يفعله أهل الجور. قوله: «أد الأمانة لمن ائتمنك» إلخ: أجاب ابن رشد مؤيدا للقول الأول بأن معنى "ولا تخن" إلخ أي: لا تأخذ أزيد من حقك فتكن خائنا، وأما من أخذ حقه فليس بخائن. قوله: [والترك للأخذ منها أسلم] : أي؛ لأن في الأخذ ريبة وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما يريبك» .

Mas'alah: What is the ruling on a loaned item in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=633)

فرعان: أحدهما: العارية، ((وحكمها حكم الرهن. قاله القاضي أبو الوليد)) . قال بعض المتأخرين: وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat and irrigation for 'ariyah according to Ashhab and Qadi Abu al-Walid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=733)

وقال أشهب: زكاة العرية على المعري كالهبة، إلا أن يعريه بعد الزهو)) . قال القاضي أبو الوليد: ((ويلزمه مثل ذلك في السقي، قال: وقد قال محمد: إنه لا خلاف بينهم أن السقي على المعري. ولعله أراد أنه لم ير لهم خلافا ولا رأى فيها وفاقا)) .

Mas'alah: What is the condition that the 'ariyyah be sold as a debt in the dhimmah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2287)

ولسادسها بقوله: في الذمة، لا في حائط معين.

Mas'alah: What is the scholarly critique regarding the author's phrasing in the 'ariyyah discussion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2289)

تنبيه تعقب الشارح ومن تبعه إتيان المصنف بصيغة الاسم بأنهم لم يروا ترجيحه لذلك، وقد ذكرنا الجواب عنه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah for preventing harm?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2289)

[1] لدفع الضرر، بدخوله وخروجه على المعري بالكسر، مما لا يريد اطلاع أحد عليه.

Mas'alah: What is the second reason for permitting 'ariyyah: kindness and ease?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2289)

[2] أو للمعروف، وهو الرفق بالمعرى بالفتح؛ لكفاية حراسته ومؤنتة عنه.

Mas'alah: What is the disagreement between al-Bisati and Ibn al-Hajib regarding the 'ariyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2289)

وقول البساطي في هذه: (إذا قلنا بحصول المعروف، فلا يجوز) خلاف قول ابن الحاجب لما ذكر العلتين.

Mas'alah: What is the legal cause for the permissibility of buying the 'ariyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2289)

فقيل: لدفع الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's messenger taking possession of the borrowed item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2655)

ثم بالغ على أنه لا فرق في الحكم بين أن يكون المستعير هو القابض للمستعار أو رسوله بقوله: وإن كان قبض العارية برسول أرسله المستعير مخالف للمستعير، أو للمعير، أولهما؛ لأنه إنما شهد على فعل نفسه، كدعواه -أي: المستعير- في كونها مقبولة مع يمينه في رد ما لم يضمن، وهو ما لا يغاب عليه، كبعير مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims to be sent to borrow jewelry?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2656)

[مسألة:] وإن زعم حر أو رقيق أنه مرسل لاستعارة حلي من زيد لبكر، فدفع له ما طالبه، وتلف ضمنه مرسله إن صدقه أنه أرسله، إن كان مما يضمن، وبرئ الرسول. وإلا بأن لم يصدقه أنه أرسله حلف أنه ما أرسله برئ، ثم حلف الرسول أنه أرسله وبرئ، وكانت هدرا.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2656)

[مسألة:] ومؤنة أخذها -أي: حملها لمكان المستعير- على المستعير، قاله في المقدمات، كردها لمكان أخذها، فإنه على المستعير أيضا على الأظهر؛ لأنها معروف، فلا يكلفه أجرة بعد معروف صنعه.

Mas'alah: Who is responsible for the fodder of a borrowed animal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2656)

[مسألة:] واختلف في علف الدابة المستعارة وهي عند المستعير هل هو على المعير؛ إذ لو كان على المستعير لكان كراء، وربما كان علفها أكثر من الكراء، إن كان زمن غلاء، فيخرج من العارية للكراء، أو هو على المستعير؟ قولان حكاهما أبو الحسن الصغير. وظاهر كلامه: طالت مدة العارية أو لا، وهو كذلك، ولبعض المفتين: هو على المعير في الليلة والليلتين، وأما المدة الطويلة فعلى المستعير. * * *

Mas'alah: What are the duties of a borrower in caring for a borrowed book?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2365)

وإذا وقعت العارية فواجب على المستعير شكر المعير ومكافأته ولو بالدعاء وصيانة الكتاب المستعار، فلا يعرضه لتلف ولا فساد، ولا يفتحه فتحا فاحشا، ولا يلوثه بيده ولا يوسخه بما فيها، ولا يضعه على الأرض أو الحصير، ولا ينظر حالة غلبة النوم، فربما

سقط من يده أو على الصباح، أو سقط عليه المصباح وزيته، ولا يعرضه للندى أو الشمس أو الدخان أو السارق أو الفار أو غير ذلك، ولبعضهم: عليك بالحفظ دون العلم في كتب ... فإن للكتب آفات تفرقها اللص يسرقها والفار يخرقها ... والنار تحرقها والماء يغرقها

Mas'alah: What are the borrower's duties regarding returning and preserving a borrowed book?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2365)

وأن لا يؤذيه بالتلوي عليه حين يريد كتابه الذي أعاره له، ولا يفشي ما عسى أن يجده مكتوبا من أسرار مالكه أو غيره، وبالجملة يجب أن يفعل فيه ما يفعله لنفسه: أيها المستعير مني كتابا ... ارض لي فيه ما لنفسك ترضى ولبعضهم: إذ استعرت كتابي وانتفعت به ... فاحذر وقيت الردى من أن تغيره وارده لي سالما إني شغفت به ... لولا مخافة كتم العلم لم تره

Mas'alah: What are the rulings on borrowing books and writing annotations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2365)

ومتى علم من نفسه أنه عاجز عن القيام بذلك لم تجز له الاستعارة؛ لأن مقدمات الحرام حرام، وكل هذا مطلوب منه في كتب نفسه وكتب الأحباس، فإن حفظ المال واجب وتضييعه حرام، والكتب إذا ضيعت كان فيها تضييع المال وتضييع العلم، ولا بأس

بكتابة الحواشي والفوائد على كتاب يملكه، ولا يكتب عليه صح فرقا بينه وبين التخريج، ولا ينبغي إلا الفائدة المناسبة للمتن الذي عليه الحاشية، كبحث فيه أو عزو ناقل أو منقول عنه وغير ذلك، وليحافظ على البيان في الكتابة، وليحذر الخط الردي وكثرة المحو، والضرب ليلا يظلم الكتاب فيفسد أكثر مما يصلح، والخط الحسن يبسط النفس وينشط الفهم ويزيد الحق وضوحا، وخطوط العلماء تكون غالبا ردية

Mas'alah: When is the father's claim that the trousseau was a loan accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4146)

وقبل دعوى الأب يعني أن المرأة إذا بني بها الزوج ومعها جهازها ثم ادعى بعض أهلها أن بعضه له وإنما أدخلها به عارية وخالفت الابنة في ذلك أو وافقت وهي سفيهة، فإنه لا يقبل قول غير الأب ويقبل دعوى الأب كان ما ادعاه معروفا له أم لا، فقط أي إنما يقبل قول الأب دون غيره من الأقارب كالجد والجدة والأم وغيرهم، فلا يقبل قول واحد منهم إلا فيما عرف أن أصل المتاع له، ومثل الأب في قبول قوله وصية أما أو غيرها، ويتعلق بقوله "قبل" قوله: في إعارته وقوله: لها متعلق بإعارته، والمعنى أنه يقبل قول الأب فيما إذا ادعى أن بعض الجهاز له وأنه أعاره لابنته البكر أو السفيهة، وسواء كانت الابنة حية أو ميتة والضمير في "إعارته" للأب، وفي "لها" للابنة، وإنما تقبل دعوى الأب بثلاثة شروط: أحدها أن تكون دعواه في السنة وتحسب من يوم ابتناء الزوج بها لا من يوم العقد، ثانيها أن تكون مولى عليها بكرا أو ثيبا، ثالثها أن يبقى بعد ما ادعاه من العارية ما يفي بجهازها المشترط أو المعتاد ولو أزيد من صداقها، فإن لم يكن فيما بقي وفاء فقال ابن حبيب: يحلف ويأخذه ويطالب بإحضار كفاف ما أصدق

الزوج،

Mas'alah: What is the time limit for the father's claim of loaning the trousseau?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4147)

والظاهر أنه مبني على فتوى ابن عرفة التي وقف عنها، وقوله: "في السنة" معناه أنه ادعى أنه أعاره لها ولم تتم السنة من يوم الابتناء، ومفهوم قوله: "في السنة" أنه لا يقبل قوله بعد السنة وهو كذلك كما سيقوله المص ولا يمين على الأب بل هو مصدق في دعواه الإعارة في السنة دون يمين، خلاف ما قاله المص.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of a loan for a minor or a married woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4147)

وقال أبو إسحاق بن إبراهيم: العشرة أشهر عندي كثير تقطع حجة الأب. انتهى. وفي الدمياطية أنه إنما يصدق في العارية إذا كان على أصل العارية بينة قربت المدة أو بعدت وإلا لم يصدق. قاله الحطاب. قال: ومثل الأب الوصي فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مولى عليها، وأما الثيب التي ليست في ولايته فهو في حقها كالأجنبي، وكذا سائر الأولياء غير الأب في البكر والثيب لا يقبل قولهم إذا خالفتهم المرأة أو وافقتهم وكانت سفيهة، وفي العتبية: فلو زوج ابنته وهي بكر رجلا فأدخلها عليه ومضى لدخولها حين، ثم قام الأب فادعى بعض ما جهزها به وزعم أنه إنما

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of a loan for his daughter's trousseau shortly after marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4148)

كان عارية منه ليجملها به، وصدقته الابنة أو أنكرت ما ادعى وزعمت أنه لها من جهازها، قال: القول قول الأب إذا قام بحدثان ما ابتنى الزوج بها، وليس للزوج مقال والأب مصدق ولا يلتفت إلى إنكار الابنة في ذلك ولا إلى إقرارها؛ لأن هذا من عمل الناس معروف ذلك من شأنهم يستعيرون المتاع (1) فيتجملون به ويكثرون بذلك الجهاز إذا كان فيما بقي من المتاع وفاء بالمهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of a loan after one year has passed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4148)

لا إن بعد يعني أن الأب إذا لم يدع الإعارة إلا بعد السنة لا يقبل قوله، ومحل عدم قبول قوله فيما بعد السنة إنما هو حيث لم يشهد بالإعارة قبل البناء أو بعده وقبل تمام السنة، وأما إن أشهد بالإعارة قبل البناء فيقبل قوله فيما بعد السنة بلا يمين، وإن كان إشهاده بالعارية بعد البناء وقبل تمام السنة فلا بد من اليمين. قاله الشبراخيتي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of a loan with witnesses before or after marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4148)

والحاصل أن الأب إن أشهد بالعارية قبل البناء أو بعده وقبل مضي السنة فإنه تقبل دعواه ويأخذه ولو طال بيمين في الثانية وبلا يمين في الأولى والأب والأجنبي في هذا سواء، وسواء أعلم الابنة بالإشهاد أم لا وهو معنى قولهم: سواء أشهد بأصل العارية أو بالعارية، فالإشهاد بأصل العارية الإشهاد على البنت بها، والإشهاد بالعارية أن يشهد أن هذا الشيء أعاره لابنته من غير حضورها. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony of loan and the daughter's liability for destruction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4148)

وفي عبارة غير الشبراخيتي: والإشهاد بأصل العارية إشهاده على البنت بإعارته لها شيئا ومعاينة البينة للدفع لها: والإشهاد بالعارية إشهاده أن هذا بعينه أعاره لبنته بغير حضورها، سواء علمت أم لا، وغير الأب إذا أشهد بأصلها فقط ينفعه أيضا لكن الانتفاع بالإشهاد بعد الدخول مخصوص بالأب والوصي في البكر والثيب الولى عليها. نص عليه الحطاب. وإن أتلفته الابنة وقد أشهد الأب بالعارية، فإن كان ذلك الإتلاف في حال سفهها فلا ضمان وإن أتلفته بعد رشدها ضمنته. قاله المتيطي. نقله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of loan when the daughter confirms it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4148)

فإن صدقته ففي مثلها يعني أن الأب إذا بعد قيامه فيما بيد ابنته من الجهاز بأن قام بعد السنة وادعى أن بعضه عارية، فإن كانت سفيهة فلا فرق في عدم قبول قوله بين أن تصدقه وبين أن (1) في النسخ الناس والمثبت من الحطاب ج 4 ص 356 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on a father's loan of trousseau and the daughter's liability for loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4149)

قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن الرجل يزوج ابنته فيخرج جهازا وشوارا ويقول: أشهدكم أن هذا عارية في يد ابنتي ولم يروا البنت ولم تحضر فطلب الأب المتاع والشورة بعد ذلك فلم يقدر عليه عند ابنته وقد أشهد الشهود أنه أدخله بيت زوجها، فقال: إن كانت بكرا وقد علمت بالعارية فلا ضمان عليها إلا أن يكون هلاكه يوم هلك بعد أن رضي حالها فهي ضامنة إلا أن يكون طرقها من ذلك أمر من الله عز وجل تقيم عليه بينة، وإن لم تكن علمت بذلك فلا شيء عليها أصلا وإن حسنت حالها، وإن كانت ثيبا فعلمت بذلك فهي ضامنة، وإن لم تعلم فلا ضمان على واحدة منهما الثيب والبكر فيما لم تعلم ولم تقبله على وجه العارية، ولا شيء على الزوج في هذا كله إذا لم يستهلك شيئا من ذلك.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting and returning a borrowed item and feeding a borrowed animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6831)

ومؤنة أخذها على المستعير يعني أن مؤنة أخذ العارية أي أجرة نقلها لمكان المستعير على المستعير كردها يعني أن أجرة رد العارية إلى المعير على المستعير وقيل على المعير، قال ابن رشد: والأول أظهر، ولهذا قال: على الأظهر وفي علف الدابة قولان مبتدأ وخبره الجار والمجرور قبله؛ يعني أنه اختلف في علف الدابة المعارة بفتح اللام وهي عند المستعير، فقيل على المعير وقيل على المستعير، قال عبد الباقي: واختلف في علف الدابة المستعارة وهي عند المستعير هل عليه أو على المعير؛ إذ لو كانت على المستعير لكان كراء وربما كان علفها أكثر من الكراء فتخرج العارية إلى الكراء في ذلك قولان، والعلف بفتح اللام أي ما يعلف به، وأما بالسكون وهو تقديم العلف للدابة فهو على المستعير قولا واحدا، ولا مفهوم لدابة بل كل ما يحتاج للإنفاق كذلك، وظاهر المص جري القولين ولو طالت المدة وهو كذلك خلافا لقول بعض المفتين هو على المعير في الليلة والليلتين، وعلى المستعير في المدة الطويلة والسفر البعيد. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for replanting a tree in another's land after it is uprooted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7091)

قوله: أوله ثمرها أي ليس له إلا ثمرها دون ذاتها. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. وقوله: "إن انقلعت شجرتك" شامل لصورتين ما إذا انقلعت بنفسها ولا إذا انقلعت بفعل فاعل، وقوله: "غرس أخرى" من جنس المقلوعة أو من غير جنسها، وقال الشبراخيتي: وفهم من قوله: "أخرى" أنه ليس له غرس اثنتين وإن كانا من جنسها وإن لم يكونا أضر وهو

كذلك. انتهى. وأفعل التفضيل على بابه أي إن لم تكن أكثر ضررا فيفيد أن له الغرس إذا كانت مساوية لتلك في الضرر. قاله الشبراخيتي. وقال الخرشي: وفهم من قوله: "أخرى" أنه لا يغرس اثنتين وكذا في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears he owns only one garment while having two pledged garments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1183)

المسألة السادسة عشر فيمن استعار [رجلا] [1] ثوبا، فحلف ما يملك إلا ثوبه، وله ثوبان مرهونان [2]: اعلم أن المسألة اختلفت فيها الروايات في الأمهات اختلافا متباينا، واختلفت الأجوبة فيها لأجل اختلاف الروايات، وأنا أورد ما ثبت عندنا من تلك الروايات، وما يتركب عليها من الأجوبة ونص "المدونة" [إن شاء الله وهو حسبي ونعم الوكيل وهذه المسألة تخرج على الكتاب] [3].

Mas'alah: What is the second opinion on the condition of drying and storing in 'ariyyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2796)

والثاني: أنه تجوز في كل ما ييبس ويدخر، والقولان لمالك في "كتاب محمد" . (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on giving an 'ariyyah to another in a single orchard?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2798)

أحدها: أنه يعري واحدا لواحد في حائط واحد.

Mas'alah: What is the ruling when one person gives an 'ariyyah to another in multiple orchards?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2798)

والثاني: أن يعري واحد لواحد في حوائط متعددة.

Mas'alah: What is the ruling when one person gives an 'ariyyah to a group?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2798)

والثالث: أن يعري واحد لجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyah from a group to one person in one or multiple walls?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2798)

والرابع: أن يعري الجماعة للواحد، وذلك كله في حائط أو حوائط.

Mas'alah: What are the two opinions on purchasing 'ariyah of exactly five wasq?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2798)

وفي خمسة أوسق قولان، مشهور المذهب جوازه وهو مذهب "المدونة" .

Mas'alah: What are the problematic issues in the chapter on loan of use?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3872)

كتاب العارية تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها ثلاث مسائل:

Mas'alah: What invalidates a pledge through an unrestricted loan for use?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2544)

وبعارية أطلقت وعلى الرد ،

Mas'alah: What is the author's note on the phrasing of the ruling on voluntary return of the pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2546)

(تنبيهات) الأول: طفي قوله أو اختيارا لا يخفى ما فيه من الركاكة لأن العارية المطلقة أو على الرد من جملة الاختيار، وتبع فيها ابن الحاجب، فلو قال واختيارا فله أخذه إن

لم يفت بعتق أو تدبير أو قام الغرماء إلا بعارية أطلقت كما عبر ابن شاس لأجاد.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing voluntary sale from forced sale for debt regarding 'ariyah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=380)

والثالث: الفرق بين أن يبيعه باختياره، وبين أن يباع عليه في الدين، والثلاثة الاقوال قائمة كلها من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a life tenancy for another life tenancy in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=525)

[2] وأما مسألة الاسكان فأجاز ابن القاسم في المدونة، لمن أسكن رجلا داره حياته، ان يبتاع منه السكنى، الذي أسكنه، بسكنى دار له أخرى.

Mas'alah: What is Sahnun's interpretation of Ibn al-Qasim's ruling on exchanging a life tenancy?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=525)

وقال سحنون، في كتاب العرايا منها: معناه أن يشتريه بسكنى دار له أخرى سنين معلومة.

Mas'alah: What happens if a house used as consideration for a life tenancy is lost or destroyed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=525)

فان اشترى منه السكنى، الذي أسكنه حياته، بسكنى دار له أخرى حياته، أيضا على الظاهر من مذهب ابن القاسم في أن ذلك جائز خلاف قول سحنون، على ما كان يذهب اليه بعض الشيوخ فاستحقت الدار التي عوضه بها، أو انهدمت، رجع في سكنى الدار التي كان أسكن اياها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's guarantee of his wife's trousseau?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1039)

ونص السؤال: الجواب، رضي الله عنك، في الزوجة إذا زفت إلى زوجها، وضمن الزوج الشورة، التي جهزت بها إليه، وضاعت، هل يلزمه ما ألزم نفسه، أو يكون ذلك من باب من التزم ضمان ما لا يغاب عليه في العارية، وعلى من أسقط الشفعة قبل وجوبها؟ أو هل تجري المسألة على مسألة من قال: أنا ضامن لرهنك، وما نقص نقص من حقك؟. فجاوب على ذلك، رضي الله عنه، بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. والواجب في هذا: أن ينظر إلى الوجه، الذي خرج عليه ضمان الشورة؛ فإن كان من أجل أنه خشيت عليها الزوجة، فلا يلزمه ضمانها، إن قامت البينة على تلفها من غير فعله، وإن كان من أجل أنه خشي هو، عليها، فلا شيء عليه، إن قامت البينة على تلفها من غير فعله ويلزمه ضمانها على كل حال، إن لم توجد، وادعى تلفها، فلم يعلم ذلك إلا بقوله. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling when a father claims the trousseau was a loan after marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1156)

[2] – الأب يدعي، بعد الزواج، أن ما جهز به ابنته لم يكن إلا عارية.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that items given to his daughter for her trousseau were a loan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1631)

وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة) ش: هو نحو قوله في توضيحه: وإن جهزها يعني الأب ولم يصرح بهبة ولا عارية ثم ادعى أنه عارية عندها فإن قام عن قرب من البناء فالقول قوله مع يمينه كان ما ادعاه معروفا له أم لا وسواء أقرت بذلك الابنة أم لا إذا كان فيما ساق لزوجها وفاء بما أعطاها سوى هذا الذي ادعاه الأب وإن بعد فلا قيام له قال في الواضحة: وليست السنة بطول وقال غير واحد من الموثقين: إن قام قبل العام فالقول قوله بغير يمين؛ لأن مثل هذا عرف بين الآباء وإن قام بعد العام لم يلتفت إلى قوله وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: العشرة أشهر عندي كثير تقطع حجة الأب انتهى. وزاد ابن عرفة قولين آخرين وسيأتي كلامه وما ذكره المصنف من قبول دعوى الأب هو المشهور ومقابله لابن القاسم في الدمياطية أنه إنما يصدق في العارية إذا كان له على أصل العارية بينة قربت المدة أو بعدت وإلا لم يصدق، قال ابن سلمون في وثائقه. : وإذا ادعى الأب العارية فيما جهز به ابنته زائدا على النقد كان القول قوله ما لم يطل ذلك بعد البناء وليست السنة في

ذلك بطول، وفي الدمياطية أنه إنما يصدق في ذلك إذا كان له على أصل العارية بينة وإلا لم يصدق في ذلك قرب أو بعد، والمشهور ما تقدم انتهى. وأطلق المصنف في الابنة وخصها ابن حبيب بالبكر قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم: ولا يقبل دعوى العارية إلا من الأب في ابنته البكر وأما الثيب: فلا؛ لأنه لا قضاء للأب في مالها انتهى. قال ابن رشد: ومثل البكر الثيب التي في

ولايته قياسا على البكر، ومثل الأب الوصي فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مولى عليها، وأما الثيب التي ليست في ولاية أبيها فهو في حقها كالأجنبي وكذا سائر الأولياء غير الأب في البكر والثيب لا يقبل قولهم إذا خالفتهم المرأة أو وافقتهم وكانت سفيهة، ويقيد أيضا كلام المصنف بما إذا كان فيما بقي بعد ما ادعاه وفاء بقدر مهرها كما تقدم بيانه في كلام التوضيح وابن سلمون، وأصله لابن حبيب في الواضحة وأصبغ في العتبية فإن لم يكن فيما بقي وفاء فنقل في الواضحة عن ابن المواز أنه يقبل قوله بيمينه أيضا ويحضر ما قبض لها من الصداق وفصل في العتبية في ذلك فقال: إن عرف أصل ما ادعاه له أخذه أيضا واتبع بوفاء المهر وإن لم يعرف أصله له فإنما يصدق فيما زاد على قدر الوفاء به ويتضح لك جميع ما تقدم بالوقوف على كلام الواضحة والعتبية وكلام ابن رشد عليها قال في الواضحة في كتاب النكاح في أثناء ترجمة ما جاء في مهور النساء. : وإن ادعى الأب بعض ما جهز به ابنته البكر بعد دخولها على زوجها أنه له وأنه لم يعطها إياه وإنما كان عارية منه لها فالقول قوله مع يمينه إذا كان فيما ساقت الابنة إلى زوجها وفاء بما أعطاها سوى هذا الذي يدعيه الأب عرف ذلك له قبل ذلك أو لم يعرف أقرت الابنة أو لم تقر ما لم يطل زمان ذلك جدا ولا أرى السنة طولا قال: ولا يكون القول قوله في ابنته الثيب؛ لأن مالها في يدها وفي ولايتها ولا قضاء للأب فيه ولا قول، وهو في ذلك بمنزلة الأجنبي في مال الأجنبية وكذلك الولي مع البكر

والثيب هو بمنزلة الأب أي: وهو كالأجنبي مع الثيب فقط وهكذا أوضح لي من كاشفت عنه من أصحاب مالك وإن لم يكن فيما ساقت بعد دعواه العارية كفافا لما أصدق الزوج حلف الأب أنه عارية وكان على سبيل العارية وعلى الأب أن يحضر ما قبض لها من الصداق غير العارية وقد ذكره ابن المواز انتهى. . وقوله "كالأجنبي في مال الأجنبية" يقتضي أنه إذا ثبت أن أصل ذلك المال له فيكون له أخذه وهو ظاهر والله أعلم. وقال في العتبية في المسألة الرابعة عشر من سماع أصبغ من كتاب النكاح قلت يعني لابن القاسم: فلو زوج ابنته وهي بكر رجلا فأدخلها عليه ومضى لدخولها حين ثم قام الأب فادعى بعض ما جهزها به وزعم أنه إنما كان عارية منه ليجملها به وصدقته الابنة أو أنكرت ما ادعى وزعمت أنه لها ومن جهازها فإن القول قول الأب إذا قام بحدثان ما ابتنى الزوج بها وليس للزوج مقال، والأب مصدق ولا يلتفت إلى إنكار الابنة في ذلك ولا إقرارها؛ لأن هذا من عمل الناس معروف ذلك من شأنهم يستعيرون المتاع يتجملون به ويكثرون بذلك الجهاز إذا كان فيما بقي من المتاع وفاء بالمهر فإذا كان هذا فليس للزوج مقال وسواء كان ذلك المتاع معروفا أصله للأب أو غير معروف هو فيه مصدق إذا كان فيما بقي وفاء بالمهر. (قلت) فإذا كان قيام الأب بحدثان دخول زوجها بها وكان أصل المتاع معروفا للأب وليس فيما بقي من الجهاز ما فيه وفاء بالمهر قال: فهو للأب إذا عرف أصله له ويتبع الزوج الأب بوفاء الصداق حتى يتم له من الجهاز لابنته ما فيه وفاء بما أصدقها. قال ابن رشد: فإن الأب مصدق فيما ادعى مما جهز به ابنته أنه كان عارية منه لها بشرطين أحدهما: أن يكون ذلك بحدثان البناء والثاني: أن يكون فيما بقي بعد ما ادعاه وفاء بالمهر يريد أنه مصدق في ذلك مع يمينه كذا قال ابن حبيب وزاد فقال: ولا أرى السنة فيه طولا وهذا في الأب خاصة في ابنته البكر وأما في الثيب وفي وليته البكر أو الثيب فلا وهو فيها كالأجنبي وقاله بعض أصحاب مالك فأما إيجاب اليمين في ذلك على الأب فصحيح ولا يقال إن اليمين

تسقط عنه من أجل أن الوالد لا يحلف لولده إذ ليس ذلك حكما عليه باليمين وإنما هو حكم له به إن شاء أن يأخذ ويحلف حلف وأخذ وإن

شاء أن يترك ترك، وإنما خص بذلك الأب في البكر؛ لأنها في ولايته ومالها في يديه فعلى قياس هذا يكون في الثيب إذا كانت في ولايته بمنزلته في البكر ويكون الوصي فيمن إلى نظره من اليتامى الأبكار، والثيب بمنزلته أيضا ويحمل قوله وأما في الثيب أنه أراد بها الثيب التي لا ولاية له عليها، وقوله إذا ادعى الأب بحدثان البناء وفيما بقي وفاء بالمهر فليس للزوج فيه مقال، كلام صحيح؛ لأنه إذا لم يكن فيما بقي وفاء بالمهر فإنما يصدق فيما زاد على قدر الوفاء به بخلاف إذا عرف أصل المتاع له؛ لأنه إذا عرف أصل المتاع له فيأخذه ويتبع بوفاء المهر إذ من حقه أن يجهز زوجته به إليه انتهى. واقتصر ابن عرفة على نقل كلام العتبية وكلام ابن رشد عليها وقال بعد قول ابن رشد: فعلى قياس هذا يكون في الثيب إذا كانت في ولايته بمنزلته في البكر ويكون الوصي فيمن إلى نظره من اليتامى الأبكار، والثيب بمنزلته. (قلت) كقولها يعني: المدونة في حوزه لها ما وهبه لها ثم قال: وذكر المتيطي قول ابن حبيب وقال بعض الموثقين: يكون للأب ما وجد من ذلك ولا شيء على الابنة فيما فوتته من ذلك أو امتهنته أو زوجها معها ولا ضمان عليه لتملك الأب ذلك، وقال غير واحد من الموثقين: إن قام قبل مضي عام من يوم بنائه قبل دخوله دون يمين؛ لأنه عرف من فعل الآباء وإن قام بعد عام سقط قوله، وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: قول ابن القاسم القول قول الأب ما لم تثبت الابنة أو زوجها مضي السنة ونحوها قال: والعشرة أشهر عندي كثير تسقط دعوى الأب. وقال في موضع آخر: إن طلب الأب الشورة بعد ثلاثين يوما من بنائها حلف على دعواه عاريتها وأخذ ما حلف عليه. قال بعض الموثقين: هذه المسألة في سماع أصبغ ابن القاسم قال فيه: إن قام بحدثان بنائها صدق ولفظ

التصديق عند شيوخنا إن وقع مبهما اقتضى نفي اليمين ولم يحد في سماع أصبغ مدة القرب إلا أن الشيخ أبا إبراهيم جليل في العلم والورع ممن يلزمنا الاقتداء به قال أبو إبراهيم: وادعاء الأب لما في يد ابنته من الأمور الضعيفة التي لنا فيها الاتباع لسلفنا ولولا ذلك كان الوجه عدم خروج ما بيدها إلا بما تخرج به في سائر الحقوق ولا سيما ما بيد البكر. (قلت) قوله ليس فيه إلا الاتباع يريد بما استدل به ابن القاسم من العرف ولا يخفى وجوب العمل بالعرف على مثل الشيخ أبي إبراهيم كدلالة إرخاء الستور ونحوه، وأجاب ابن عات في أب ادعى أن نصف ما شور به ابنته البكر عارية له بعد أربعة أعوام من بنائها أنه غير مصدق في دعواه ابن سهل وكذا الرواية عن مالك وابن القاسم وغيرهما في الواضحة والعتبية وغيرهما ولا خلاف أعلمه فيها وجواب ابن القطان أن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من ذلك خطأ، زاد المتيطي قال بعض شيوخنا: الذي في الرواية إذا قام بعد طول مدة فلم ير ابن القطان هذه المدة طولا (قلت) لعله نحا بها منحى مدة الحيازة ففي بطلان دعواه العارية بسنة أو بها أو نحوها بدلا منها ثالثها بعشرة أشهر ورابعها بما زاد على سنة وخامسها لا تبطل بأربعة أعوام للمتيطي عن غير واحد من الموثقين وأبي إبراهيم عن ابن القاسم واختياره ودليل قول ابن حبيب وابن القطان اهـ. كلام ابن عرفة بلفظه وقوله بدلا منها أي: من السنة يعني لا بمجموعها فمضي السنة أو نحو السنة كاف في بطلان دعواه العارية ونبه به خشية توهم تكراره مع القول الرابع وهو قول ابن حبيب القائل بأن بطلان دعواه إنما يكون بما زاد على السنة إلا أن ابن عرفة لم يتعرض لبيان مقدار الزيادة، وقال البرزلي بعد قول ابن حبيب: وليست السنة في ذلك طولا. (قلت) ذكر هنا أن السنة قريب ومفهومه أن أكثر منها طول وهي تجري على مسألة الشفعة فيكون الخلاف في مقدار زيادة الأشهر كالثلاثة ونحوها مما يصيرها طولا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of a loan after one year has passed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1633)

[تنبيهات الأول ما الحكم لو قام الأب بدعوى العارية بعد كمال السنة] (تنبيهات الأول) علم مما تقدم في

كلام صاحب التوضيح وكلام ابن عرفة أن قول غير واحد من الموثقين مخالف لقول ابن حبيب وأن الفرق بينهما أن الأب لو قام بدعوى العارية بعد كمال السنة لم تقبل ودعواه عند غير واحد من الموثقين وتقبل بيمين عند ابن حبيب ولا تبطل إلا بالزيادة على السنة وحمل الشارح قول المصنف في السنة على قول غير واحد من الموثقين وجعله موافقا لقول ابن حبيب ونصه وما ذكره من أن القرب سنة أي: فأدنى ذهب إليه غير واحد من الموثقين وحكاه في النوادر عن ابن حبيب وقال أبو إبراهيم: العشرة الأشهر عندي تقطع حجة الأب اهـ. وما عزاه للنوادر عن ابن حبيب هو قوله المتقدم وليست السنة في ذلك بطول وما ذكره من التوفيق بين القولين مخالف لما تقدم، وقول المصنف في السنة ظاهره يقتضي أنه قول غير واحد من الموثقين كما قاله الشارح. وقوله بيمين هو قول ابن حبيب فلعله مشى على قبول الدعوى في السنة على قولهم وفي إيجاب اليمين على قول ابن حبيب فتأمله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that items brought by his daughter were a loan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1634)

]

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that items brought by his daughter were a loan belonging to him or others?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1634)

التنبيه الثاني إذا ادعى أن الذي دخلت به عارية له أو لغيره] (الثاني) قال الشارح في حل قول المصنف "وقبل دعوى الأب" ما نصه أي: إذا ادعى أن الذي دخلت به عارية له أو لغيره فإنه يصدق إن قام بقرب البناء مع يمينه انتهى، فقوله عارية له أو لغيره صريح في أنه لا فرق فيما يدعي الأب إعارته لها بين أن يدعي أنه ملك له أو لغيره، ويعضده قول العتبية المتقدم؛ لأن هذا من عمل الناس معروف ذلك من شأنهم يستعيرون المتاع فيتجملون به ويكثرون بذلك الجهاز انتهى فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's right to remove the borrowed item from a building?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2468)

وله الإخراج في كبناء) ش: قال ابن غازي: قوله وإلا فالمعتاد هو خلاف ما في المدونة إلا أن ابن يونس صوبه، وقوله وله الإخراج وفاق لما في المدونة وكلامه متناقض، وقد عدها ابن الحاجب قولين، وقبله ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف ولو قال فالمعتاد على الأرجح، وفيها له الإخراج في كبناء إلخ لأجاد انتهى. وما قاله ابن غازي صحيح

لا غبار عليه، وعلى ما ذكره المصنف في البناء هنا مشى في كتاب الشركة في مسألة إعارة الجدار، وما بعده، وهو أحد الأقوال الستة التي حصلها ابن زرقون على ما قاله في التوضيح كأنه والله أعلم أشار به إلى أخذها من كلام ابن رشد فإنه حصلها في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم من الأقضية فراجعه. وقال البساطي هنا: فإن قلت: قوله وإلا فالمعتاد يقتضي أن العارية لازمة إلى انتهاء المدة وقوله، وله الإخراج ينافي ذلك، ولهذا لما قال ابن الحاجب: وإلا فالمعتاد في مثلها عبر بعد ذلك بقيل فقال: وقيل للمعار الإخراج، فجعلهما قولين وقال الشارحان الذي عبر عنه بقيل هو مذهب المدونة والمصنف جمع بينهما (قلت) : هو تابع في ذلك للمدونة، ويبين لك ذلك بنصها قال: ومن أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت إخراجه فإن كان بقرب ذلك مما يرى أنه لا يشبه أن يعير إلى تلك المدة، فليس لك إخراجه إلا أن تعطيه ما أنفق فأنت ترى أنه جعلها لازمة إلى المدة، ولكنه جعل للمعير الإخراج بشرط أن يعطيه ما أنفق، فليس بين الكلامين خلاف. (فإن قلت) : فابن الحاجب جعله خلافا وقال الشارحان: القول الأول لمطرف وغيره (قلت) : هذا أيضا صحيح، واتفق مطرف والمدونة على أنها لازمة ولكن مطرف يقول: ليس له الإخراج، ولو أعطى بخلاف المدونة فكانا قولين بهذا الاعتبار انتهى كلامه. وما قاله – رحمه الله – ليس بظاهر، فإنه إنما فرق في المدونة بين أن يطلبه بالقرب بعد ما يرى أنه أعار إلى مثله لأجل أنه ورطه حتى بنى أما لو لم يبن أو كان المستعار مما لا يبنى فيه، ولا يغرس كالثوب والدابة والعبد لأخذه صاحبه قرب الأمد أو بعد قال في المدونة: إثر الكلام المتقدم في كلام البساطي وقال في باب بعد هذا قيمة ما أنفق وإلا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمد وإن أردت إخراجه بعد أمد يشبه أنك أعرته إلى مثله فلك أن تعطيه قيمة البناء والغرس مقلوعا، وإلا أمرته بقلعه إلا أن يكون مما لا قيمة له إذا قلع، ولا نفع فيه من جص ونحوه، فلا شيء للباني فيه، وكذلك لو ضربت لعاريته أجلا

فبلغه، وليس لك إخراجه ههنا قبل الأجل، وإن أعطيته قيمة ذلك قائما، وكذلك لو لم يبن، ولم يغرس حتى أردت إخراجه، فليس لك ذلك قبل الأجل، ولو لم تضرب أجلا كان ذلك لك انتهى. وقال ابن عرفة اللخمي إن أجلت العارية بزمن أو انقضاء عمل لزمت إليه، وإن لم تؤجل كقولك أعرتك هذه الأرض أو الدابة أو الدار أو هذا العبد أو الثوب في صحة ردها، ولو بقرب قبضها ولزوم قدر ما تعار له ثالثها إن أعاره ليسكن، ويبني، فالثاني وإلا، فالأول لابن القاسم فيها مع أشهب وغيرهما وابن القاسم في الدمياطية انتهى والله أعلم

Mas'alah: Who bears the expense of retrieving a borrowed item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2470)

ص (ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر) ش: تصوره ظاهر، وتقدم في الإقالة الكلام على حمل السلعة المقال منها، والله أعلم.

Mas'alah: Is the hand of a borrower who denies the loan cut off?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1766)

1803 - قال مالك: الذي يستعير العارية فيجحدها: إنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك , مثل الرجل كان له على الرجل دين فجحده ذلك، فليس فيما جحده قطع.

Mas'alah: What is the ruling on minor excesses in various contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=66)

وكذا شبه هذه الفروع مما هو قليل بالنسبة لما ذكر/20 – ب وإن كان كثيرا في نفسه كزيادة المستعير في المسافة يسيرا فإنه كالمكتري وكنفوذ شراء سفيه ما قل وإيصاء الأم على ولدها في يسير ورثه منها ولا أب له ولا وصي وقد يدخل هذا تحت قول المؤلف

Mas'alah: What is the textual criticism of the phrase 'akdh' in the context of loan and disclaimer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2284)

كلام تت ولو أسقط لفظ أخذ الواقع بعد أما لكان أحسن قاله عج أي لتهافته ومنافاته لقوله بعده لا أخذا ولا ردا وفي بعض نسخه وأما عقد القرض فلا ينفع الخ وهذه ظاهرة ثم لا يخفى أن العلة ظاهرة في الأخذ دون الرد وتقدم لتت نفسه أنه قرر قول المصنف ومقرض أنه يحرم على آخذه التصديق فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is himself a borrower lending the borrowed item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1701)

وإن مستعيرا (ش) مبالغة في صحة الإعارة منه لا في ندبها منه إذ لا يندب لمالك

المنفعة بإعارة أن يعير وبه يعلم ما في كلام البساطي وقد ذكره تت وقوله بلا حجر شرعي كالصبي والعبد ولو مأذونا له في التجارة لأنه إنما أذن له في التصرف بالأعواض ولم يؤذن له في نحو العارية إلا ما كان استئلافا للتجارة وأما ما كثر فلا أو جعلي من المالك فإنه إذا منعه من الإعارة لا يعير فلا يريد حجر المال ولا فرق في الحجر الجعلي بين أن يكون صريحا أو بقرينة [حاشية العدوي] دارا فقد ملك المنفعة بحيث يجوز له كراؤها وملك الانتفاع بأن ينتفع بنفسه ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة كما إذا وقفت بيوت على طلبة العلم للسكنى فإنهم ملكوا انتفاعها أي بأنفسهم ولم يملكوا منفعتها بحيث يكرونها (قوله ووهبها) عطف تفسير على ملك (قوله فإنه يصدق عليه ذلك) أي وليس بعارية وانظر هل يمنع من بيعه أو يجوز وإذا قيل بالجواز فهل تلك الهبة سارية على المشتري فليس له أن يستعمله والظاهر أنه لا يمنع البيع وتكون تلك الهبة سارية على المشتري ويكون عيبا يوجب للمشتري الخيار حيث لم يعلم بذلك وثمرة الشراء أو البقاء تحت الملك حينئذ أخذ ماله بعد الموت أو انتزاعه في حال الحياة وحرر ذلك فإني ما رأيته. (قوله ويخرج الحبس لأن فيه ملك الانتفاع إلخ) فيه شيء لأن ما قاله ظاهر في بعض جزئيات الحبس كما إذا حبس دورا على طلبة العلم للسكنى فقط ولا يشمل ما إذا حبس دارا على طلبة العلم لسكناهم بأنفسهم أو إجارتها وأخذ أجرتها للانتفاع بها فهذا حبس فيه ملك المنفعة فيخرج من تعريفه بمقتضى ذلك (قوله يخرج به الإجارة) أي والكراء لأن كلا بعوض وأورد على تعريف ابن عرفة ما إذا اكترى رجل دارا سنة ثم توفي وترك وارثا فإن بإرثه ذلك يصدق عليه أنه ملك منفعة مؤقتة بغير عوض وأجاب بأن عموم نفي العوض لأنه نكرة في سياق النفي يخرج ذلك لأنه بعوض لمالك المنفعة من الميت اهـ. وأورد على هذا الجواب بأنه يلزم على هذا خروج من اشترى شيئا ثم أعاره مع أنه عارية وهو ظاهر واعلم أن الحبس يصح أن يكون مؤقتا ويصح أن يكون مؤبدا (قوله ابتدأ الحكم) أراد به الندب الملزوم للصحة

والحاصل أنها من حيث ذاتها مندوب إليها لأنها إحسان {والله يحب المحسنين} [آل عمران: 134] ويعرض وجوبها كغني عنها لمن يخشى بعدمها هلاكه، وحرمتها لكونها تعينه على معصية، وكراهتها لكونها تعينه على مكروه وتباح لغني عنها وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقه اهـ. قال سيدي أحمد بابا ولو قال وتباح لغني عنها في الحال ولكن بصدد الاحتياج إليها ثانيا لانتفى النظر (قوله صح) المراد بالصحة الانعقاد فيخرج إعارة الفضولي ملك الغير فإنه غير منعقد كهبته ووقفه وسائر ما أخرجه على غير عوض لا على عوض كبيعه فمنعقد يتوقف لزومه على رضا مالكه (قوله ولأنه – عليه الصلاة والسلام – استعار) هذا يدل على الصحة (قوله لأجل المخرجات الآتية) فإنها مخرجة من الصحة لا من الندب وإلا لتوهم أنها صحيحة وليس كذلك (قوله ليفيد حكمها بالأصالة) قد عرفت أنه الندب وقوله وليجمع بين القيود التي هي مالك منفعة بلا حجر وقوله بلا حجر إلخ أخرج به إعارة السفيه والصبي وكذا أخرج إعارة المريض فيما زاد على الثلث فهي باطلة كالفضولي إلا أنه يستثنى من المفهوم إعارة الزوجة فيما زاد على الثلث فهي صحيحة ثم الذي ينظر لكونه قدر الثلث أو أكثر قيمة المنفعة المعارة لا قيمة ذي المنفعة أفاده في ك (قوله وإن صح وندب يتنازعان إلخ) والظاهر أنه لم يعمل واحدا لأنه لو أعمل واحدا لأضمر في الآخر فيقول صحتا وندب وحرره (قوله إذ لا يندب إلخ) لا يخفى أن عدم الندب صادق بالكراهة وخلاف الأولى والمراد الأول فيكره للمستعير ثوبا أو كتابا إعارته لغيره وكذا إذا استعار دابة للركوب كما في الإجارة والصحة لا تنافي الكراهة (قوله وبه يعلم إلخ) عبارة تت وإعارة فاعل صح لا نائب ندب فلا تصح من عبد ولا صبي ولا سفيه ولا مجنون البساطي وجه تعيين كونه فاعل صح أنه المحدث عنه بالأصالة وأيضا بلا حجر إنما هو قيد في الصحة لا في الندب وأيضا قوله وإن مستعيرا كذلك إذ لم يقل أحد إنه يندب للمستعير أن يعير بل الخلاف هل يصح أو لا اهـ. ووجه رده أن يقال إن قوله إعارة تنازعه صح وندب فإذا

كان كذلك فلا يتم ما قاله البساطي من تعين كون إعارة فاعل صح (قوله كالصبي والعبد) أي وحجر العبد فالحاصل أن المحجور عليه لا تصح إعارته كمريض بأكثر من ثلثه (قوله فلا يريد حجر المال) أي فقط بل أراد حجر المال وغيره.

كقوله لولا إخوتك أو صداقتك أو ديانتك ما أعرتك (ص)

Mas'alah: What is the meaning of the variant reading 'fakamurdifuh' in the text?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=739)

قوله: (وإلا فكراؤه) كذا في بعض النسخ، وقد علمت معناه، وفي بعضها: وإلا (فكمردفه) ومعناه: وإن كان الرديف عالما بالإعارة فهو كمردفه، فلربها أن يضمن من شاء منهما إما القيمة وإما الكراء.

Mas'alah: What is the interpretation of completeness in the last part of testimony rulings?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=963)

وتؤولت على الكمال في الأخير. قوله: (وتؤولت على الكمال في الأخير) اعتمد في توضيحه على ما في التقييد، فعزى هذا التأويل لأبي إبراهيم الأعرج، وأبي الحسن الصغير من أئمة فاس وعزاه ابن عرفة لنص عارية "المدونة" ، وظاهر قول ابن يونس وابن رشد، قال وكان ابن عبد السلام وابن هارون يحملان "المدونة" على القولين وهو ظاهر نقل ابن عات في: الطرر عن ابن سهل، والأظهر أن ما في العارية تفسير [4].

Mas'alah: What are the rulings on a borrowed item used as a pledge (al-musta'ar lahu)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2114)

(المتن) والمستعار له، ورجع صاحبه بقيمته، أو بما أدى من ثمنه. نقلت عليهما، وضمن إن خالف، وهل مطلقا، أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير؟ تأويلان. وبطل بشرط منافي: كأن لا يقبض، وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم، وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ويرجع، أو في قرض مع دين قديم، وصح في الجديد، وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه، ولو جد فيه، وبإذنه في وطء، أو إسكان، أو إجارة ولو لم يسكن.

Mas'alah: What does the author say about the disagreement between Ibn Rushd and al-Lakhmi on loans of use?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=369)

ونقل الشيخ أبو الحسن في كتاب العارية [1] كلام ابن رشد، واللخمي وجعل كلام ابن رشد مخالفا للمدونة فتأمله.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings (lawa iq) of 'ariyah (loan of use)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=645)

(وأما) اللواحق وهي ما عدا الأركان فقد أشار إليها الناظم مع شيء من حكم الحديث المتقدم فقال (

Sub-topic – Binding Nature of Promise in Loan and 'Ariyah

Mas'alah: Is a loan for use (ariyah) binding, and what are the conditions for its binding nature?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2621)

فرع – في الجواهر حكم العارية اللزوم ومتى كانت إلى أجل معلوم أو كان لها قدر معلوم كعارية الدابة إلى موضع كذا والعبد يبني كذا أو يخيط كذا فهي لازمة فإن لم يضرب أجلا ولا كان لها مدة القضاء لزمت بالقول والقبول ويبقيها مدة انتفاع مثلها عند استعارتها وخالفنا الأيمة وقالوا لا يجب التسليم ولا التمادي بعده لأن المنافع معدومة فهي كهبة لم تقبض على أصلهم في الهبة وسيأتي تقريره في الهبة إن شاء الله والعارية مقيسة عليها وقال أشهب المعير بالخيار في تسليم ذلك وإن سلمه كان له الرد وإن قرب قال أبو الفرج وأرى أن وجوبها بالقول دون الاقباض إنما فيما عدا الأرضين

صفحة فارغة

Mas'alah: What promises are binding in loans and loans of use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7255)

[: ما يلزم من العدة] قلت لسحنون: ما الذي يلزم من العدة في السلف والعارية. قال: ذلك أن يقول الرجل للرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك، واخرج إلى الحج وأنا أسلفك،

أو تزوج امرأة، وما أشبه هذه الأشياء مما يدخله ويكون سبب دخوله لموعده، فهذه العدة تلزم، فأما أن يقول رجل لرجل أنا أسلفك أو أنا أعطيك وذلك لغير شيء ألزمه نفسه المأمور بأمر الأمر فهذا لا يلزم. وسئل أصبغ عن العدة والرأي الذي يقضى به على من كان ذلك منه، وعن العدة التي لا يلزم بهما الحكم بما وعد، قلت: أرأيت لو أن رجلا أتاني فقال لي إني أريد النكاح فأسلفني مائة دينار لأجل كذا وكذا أقضيكها إن شاء الله، فقلت له: نعم أنا أسلفك فانكح، فذهب فنكح ثم جاء يستسلفني المائة، فقلت: قد بدا لي ألا أسلفك؟ وإنما قلت لك سأفعل، ولست أسلفك شيئا، هل يحكم علي بمثل هذه العدة، قال: نعم يحكم عليك بأن تسلفه ما وعدته على هذا السبب ويجبرك السلطان. قلت: فإن كان لم ينكح على عدة حتى بدا لي في العدة فأعلمته قبل أن ينكح أني لا أسلفك شيئا، أيلزمني القضاء بما وعدته ولم يدخل من سبب وعدي في شيء يلزمه به شيء؟ قال: لا رجوع لك فيه سواء نكح أو لم ينكح إذا كنت قد وعدته على سبب النكاح وأخبرك حين سألك السلف بالذي يريده له وبين لك حاجته فوعدته أن تسلفه على ذلك، فالعدة تلزمك بالحكم

نشب في الأمر الذي سألك السلف له أو لم ينشب فيه بعد، قال: وكذلك لو جاء، فقال لك: أعرني دابتك أركبها غدا إلى موضع كذا وكذا، وسمى لك حاجته، فقلت: نعم أنا أعيرك غدا، ثم بدا لك لم يكن ذلك لك، ويحكم عليك بعاريته. قلت: فإن قلت لرجل: أسلفني مائة دينار إلى أجل كذا وكذا فإني أريد شراء جارية فلان أو دابة فلان أو سلعة من السلع، فقال: نعم أسلفك، ثم بدا له أن لا يفعل؟ قال: يحكم عليه بأن يسلفك ما وعدك، قال: وكذلك لو جئته، فقلت له: إن غرمائي يلزمونني بدين لهم علي وهو كذا وكذا فأسلفني أقضهم، قال: نعم، ثم بدا له لم يكن ذلك له، ويحكم عليه بأن يسلفك ما وعدك. قلت: وكيف تلزمني هذه العدة ويحكم علي بها، وإنما أنا رجل قلت

له: أنا أفعل، ولم أقل: قد فعلت، فيكون علي بواجب، وإنما هي كذبة كذبتها، فقلت: أنا أسلفك أو أعيرك، ثم بدا لي في ذلك ومالي في يدي وأنت أيضا لم تنشب في نكاح بسبب عدتي ولا ألزمك شرا ولا تجهزت لسفرك على عدتي فيكون هذا شيئا أدخلته عليك فيلزمني لذلك إمضاء ما وعدتك به للذي دخلت فيه من أجل عدتي. قال: إنما يلزمك ذلك؛ لأن «وأي المؤمن واجب» جاء عن رسول الله صلى الله عليه. سحنون عن ابن وهب عن هشام بن سعد يرفعه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «وأي المؤمن واجب» قال: فتفسير الوأي العدة، قال: وقضى بها عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What promises are not binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7257)

قلت: فالعدة التي لا يحكم بها، ما هي؟ قال: يأتيك رجل فيقول أعرني دابتك أو أسلفني كذا وكذا بغير سبب يذكره من نكاح يريده، أو سفر يصفه، أو حاجة نزلت به في ذلك يصفها أو دين يريد قضاءه، إلا أنه كلام هكذا، فقال لك: أسلفني، فقلت: نعم أسلفك مائة دينار وأعيرك دابتي غدا، فإذا كانت العدة هكذا لم يعدها بسبب الحاجة التي يريدها له حتى تكون إنما وعدته على سبب ما وصفت لك من حاجته إلى ما سألك واضطراره إليه بالذي يريد بالدخول فيه من سبب عدتك فوعدته على ذلك فلا شيء عليك إن بدا لك ولكن إذا قاد العدة أبدا سبب الحاجة التي أرادها فوعدته بعد علم بالذي أرادها له وبين لك سبب حاجته إلى مالك فوعدته فذلك يلزمك له نشب في شيء من حاجته التي سألك فيها الذي وعدته أو لم ينشب إلا أن يترك الأمر الذي وعدته من أجله تركا فتسقط العدة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to lend a pair of oxen for plowing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7257)

قلت: أرأيت لو أتيت رجلا، فقلت له: إني أريد غدا جمع أزواج للحرث فأعرني زوجك يحرث عندي غدا، ثم بدا له أن يعيرني، قال: أرى أن يلزمه إذا كنت قد أخبرته بإجماعك على العمل غدا ولجمعك الأزواج ونصبك لذلك، فليس له أن يرجع عما وعدك،

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a promise in loans and loans of use?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2040)

وقال سحنون اختلف أصحابنا في رجوع العدة وهو الذي عليه أكثرهم وهو الذي يلزمه من العدة في السلف والعارية أن يقول للرجل اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يبلغك أو اشتر سلعة كذا أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة وصداق المرأة وما أشبه ذلك مما يدخله فيه وينشبه به فهذا كله يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on deferring repayment of a loan and a loan of use?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2040)

وأما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه وسواء كان القرض إلى أجل أو إلى غير أجل له أن يأخذه متى أحب وكذلك العارية وما كان مثل ذلك كله ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال ويجوز عندهم تأخير المغصوب وقيم المستهلكات إلا زفر فإنه قال لا يجوز

التأجيل في القرض ولا في الغصب واضطرب قول أبي يوسف في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on a loan for use that becomes a gift after a term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7433)

قال أشهب: وهو كمن أعاره لرجل يركبه سنة، ثم هو لفلان فترك المعار عاريته لصاحب البتل، أنه يتعجل قبضه، فهو إذ جعله عارية له ثم مصيره إليه، سقطت العارية ووجبت له الرقبة ولم يكن فيه خطر.

Mas'alah: What promises of loan or temporary use are binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7476)

قال سحنون: والذي يلزم من العدة في السلف والعارية أن يقول رجل لرجل:

Mas'alah: What promises regarding loans and loans of use are binding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7477)

اهدم دارك وأنا أسلفك أو اخرج إلى الحج، أو اشتر دار كذا أو تزوج وأنا أسلفك وشبه هذا مما يدخله فيه بوعده، فهذه العدة التي تلزم، وأما إن قال له: أنا أسلفك، أنا أهبك، أنا أعطيك بغير شيء ألزمه المأمور نفسه بأمر الآمر فلا يلزمه، وقال نحوه أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to lend a riding animal for a specific need?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7477)

[المسألة الثالثة: فيمن سأل عارية دابة يركبها وبين حاجته وكيف إن لم يبين]

Mas'alah: What is the ruling on a promise to lend a riding animal or money for a specific purpose?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7477)

وكذلك لو سألك عارية دابتك أن يركبها في غد إلى حاجة كذا فأنعمت له بذلك ثم بدا لك، لم يكن لك ذلك ويقضى عليك بعاريته، وكذلك لو قال لك: أسلفني مئة دينار فإني أريد شراء جارية فلان أو دابة فلان أو سلعة فأنعمت له فليس لك أن يبدو لك، وسواء ذكر في هذا كله للمال أجلا أو لم يذكره، فإن لم يذكر الأجل فقلت: أنا آخذه منك حالا فليس ذلك لك حتى ينتفع به المستسلف، ويمضي لذلك قدر ما يرى أن مثله يتسلف إلى مثل ذلك الأجل، وينظر إلى حال المستسلف إن كان غنيا يقدر على رد ذلك في مثل الأجل القريب اجتهد في ذلك السلطان بقدر ما يرى من حال الرجلين.

Mas'alah: What distinguishes binding from non-binding promises in Maliki law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2226)

فرع [2]: وأما إن كانت عدة لا تدخل من وعد به في شيء، فلا يخلو أن تكون مفسرة أو مبهمة، فإن كانت مفسرة، مثل أن يقول الرجل للرجل: أعزني دابتك إلى موضع كذا، فيقول: أنا أعيرك غدا، أو مثل أن يقول: علي دين فأسلفني مئة دينار،

فيقول: أنا أسلفك. فقال أصبغ في "العتبية" [3]: يحكم عليه بإنجاز ما وعد به كالذي يدخل الإنسان في عقد، وظاهر المذهب على خلاف هذا؛ لأنه لم يدخله بوعده في شيء يضطره إلى ما وعده به. وأما إن كانت مبهمة، مثل أن يقول له: أسلفني مئة دينار [4]، فهذا قال أصبغ: لا (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقي: 3/ 227. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 227. (3) 15/ 344، وانظر البيان والتحصيل: 15/ 317 – 319. (4) تتمة الكلام كلما هو في المنتقى: "ولا يذكر حاجته إليها، أو يقول: أعرني دابتك أركبها, ولا يذكر له موضعا ولا حاجة، فهذا ..."

شيء عليه بها [1]. وإذا قلنا في المسألة الأولى أنه يحكم عليه بالعدة إذا كان ذلك لأمر أدخله فيه، مثل أن يقول له: انكح وأنا أسلفك كذلك ما تصدقها، فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح، فهل يحكم عليه بذلك أم لا؟ فقال أصبغ في "العتبية" [2]: يلزمه ذلك ويحكم به عليه إذ ألزمه ذلك بالوعد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of use (ariyah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2831)

ابن شاس: حكم القرض التمليك وإن لم يتصرف ولو أراد الرجوع فيه منع إلا بعد مضي مدة الانتفاع بالشرط أو العادة وإن لم يكن أحدهما جرى على العارية، كذلك قال اللخمي: اختلف إن لم يضرب لها أجلا ولا يعلم مدة انقضائها فقيل: المعير بالخيار

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to reclaim a loaned item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2832)

في تسليم ذلك وإمساكه وإن سلمه فله استرداده وإن قرب وقيل يلزمه القدر الذي يرى أنه أعار إلى مثله.

Mas'alah: What are the rulings on the enforceability of a promise (al-'Iddah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4230)

ابن رشد في رسم طلق من سماع ابن القاسم من العارية في لزوم القضاء بها مطلقا: وإن كانت على سبب، ولو لم يدخل بسببها في السبب، أو بشرط دخولها بسببها في السبب رابعها: لا يقضي بها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous promise in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=908)

(مسألة) : وأما إن كانت مبهمة مثل أن يقول له أسلفني مائة دينار ولا يذكر حاجته إليها أو يقول أعرني دابتك أركبها ولا يذكر له موضعا ولا حاجة فهذا قال أصبغ لا يحكم عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of a loan of use (ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=242)

(الثالث) اللزوم فإن كانت إلى أجل معلوم أو قدر معلوم كعارية الدابة إلى موضع

كذا لم يجز لربها أخذها قبل ذلك وإلا لزمه إبقاؤها قدر ما ينتفع بها الإنتفاع المعتاد وقال أشهب له أن يأخذها متى شاء

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to borrow something and then takes it as a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2408)

حتى تصل إليه العارية، وإن كانت يمينه مسجلة، فيأخذ العارية، يحنث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan with a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4898)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن ضرب لعاريته أجلا فليس له إخراجه قبل الأجل، وإن أعطاه قيمة ذلك قائما، وكذلك لو لم يبن ولم يغرس فأراد إخراجه قبل الأجل فليس له ذلك قبل الأجل ولو لم يضرب أجلا كان ذلك له قبل البناء والغرس. قال أشهب في كتبه: وكذلك من قال لرجل: أعرتك دابتي فإن قال: إلى موضع كذا وكذا يوما أو حياتك فليس له أن يرجع في شيء من ذلك إلى الأجل الذي سمى وإن لم يزد على أن قال: قد أعرتك فله أن يرجع متى شاء.

Mas'alah: What promises of a loan or loan of use are binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5779)

قال سحنون: والذي يلزم من العدة في السلف والعارية أن يقول رجل لرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك، أو اخرج إلى الحج، أو اشتر دار كذا. أو تزوج وأنا أسلفك. وشبه هذا مما يدخله فيه بوعده، فهذهالعدة التي تلزم؛ وأما إن قال له: أنا أسلفك، أنا أعطيك لغير شيء ألزمه المأمور نفسه بأمر الأمر، فلا يلزمه. وقال نحوه أصبغ. (1) صحفت في الأصل: إذا حافي. (2) البيان والتحصيل، 13: 379.

Mas'alah: What is the ruling on a binding promise to lend an animal for riding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5780)

ولو سألك في عارية دابتك أن يركبها في غد إلى حاجة كذا، فأنعمت له، ثم بدا لك، لم يكن لك ذلك، ويقضى عليك بعاريته.

Mas'alah: What distinguishes a binding promise from a non-binding promise in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5780)

قال أصبغ: والعدة التي لا يحكم بها أن يقول لك: أعرني دابتك أو أسلفني كذا لغير سبب ذكره من نكاح، أو سلف، أو قضاء دين، أو حاجة نزلت به، فوعدته بذلك، أو بعارية، فهذا لا يلزمه إذا كانت العدة هكذا، لم يذكر لها سببا من حاجة ذكرها، أو أمر يريد أن يدخل فيه بسبب عدتك، وإن ذكر ذلك لزمك الوعد، نشب فيما أراد أو لم ينشب، إلا أن يترك هو الأمر الذي وعدته من أجله.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to lend oxen for plowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5780)

ولو قال لك أريد غدا جمع أزواج للحرث، فأعرني زوجك تحرث عندي غدا. فأنعمت فذلك يلزمك إذا أخذ في جمع الأزواج غدا، وأجمع على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for use of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=807)

ولإرفاق بماء وفتح باب أو طريق بداره، فإن أعار ذلك أو عرصة لبناء ونحوه فله (4) الرجوع، وقيل: لا (5) إلا أن ينهدم فيبنيه فلا يعيده إلا بإعارة ثانية، وثالثها: إن احتاج (1) قوله (دخان) ساقط من (ح2) . (2) قوله (أحد فسد باب) ساقط من (ح2) . (3) قوله (عليه) زيادة من (ح2) . (4) في (ح1) : (فليس له) . (5) في (ح1) : (له) .

رجع، ورابعها: إن مضى في [1] ما يعار لمثله، وخامسها: إن لم [2] يتكلف نفقة، وسادسها: يرجع في العرصة فقط، وإذا رجع ففيها: يدفع للمعار ما أنفق [3]، وهل وفاق؟ تأويلان. وعليه فقيل معنى ما أنفق إذا اشترى ما عمر به وقيمته إذا كان من [4] عنده، وقيل: ما أنفق إذا رجع بالقرب، وقيمته إذا بعد، وقيل: ما أنفق إذا لم يكن فيها تغابن أو خف وإلا فقيمته. [أ/163] (1) قوله (في) زيادة من (ح1) . (2) قوله (لم) ساقط من (ح1) . (3) المدونة: 4/ 306. (4) قوله (من) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling when a loan of use has no fixed term and no known end?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6269)

واختلف إذا لم يضرب أجلا ولا تعلم مدة انقضاء ما استعار له فقال أعيرك هذه الأرض أو هذه الدار أو هذا العبد أو الدابة أو الثوب ولم يزد على ذلك فقيل المعير بالخيار في تسليم ذلك وإمساكه وإن سلمه كان له أن يسترده وإن قرب وقيل ذلك لازم للمعير حتى يستوفي المعار القدر الذي يرى أنه أعار إلى مثله.

Mas'alah: Is a condition allowing revocation at any time valid in a loan of use?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6272)

ولو شرط أن يرجع متى شاء فإن شرطه باطل؛ لأن ذلك من شرط الضرر والتغرير بالعامل.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for minor improvements in a loan of use?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6272)

وما كان لا يتكلف فيه كبير عمل ولا إنفاق من فتح باب أو طريق إلى فناء [4] الآذن أو إرفاق بماء لشقة أو ليسقيه شجرا قد أنشئت قبل ذلك ثم نضب ماؤها وغارت كان له [5] الرجوع إلا أن يكون المأذون له في الطريق و [6] المدخل والمخرج باع داره وشرط للمشتري ما أذن له فيه بعلم الآذن فيكون ذلك لازما للآذن أبدا، وإن لم يبن شيئا له فيه منفعة وقاله أشهب وابن نافع وقال أصبغ ذلك كله واحد ما تكلف فيه عمل

وإنفاق وما لم يتكلف فإذا مر من الزمان ما يعار [7] مثله لمثل هذا فله منعه إلا في الغرس فإنه لا يمنعه (1) قوله: (كان من ذلك) ساقط من (ق 8) . (2) قوله: (فسادا أو ضررا) في (ق 6) : (فساد وضرر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 94. (4) في (ق 8) : (قبل) . (5) قوله: (له) ساقط من (ق 6) . (6) في (ق 8) : (في) . (7) في (ف) : (يقدر) .

بعد ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on a promise to lend or give that is not binding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2866)

ومن قال لمديان أو غيره أنا أعيرك أنا أهبك فلا يلزمه وقد رغب عن مكارم الأخلاق.

Mas'alah: When does a promise of a loan or loan of use become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=948)

وقال سحنون الذي يلزمه من العدة في السلف والعارية أن يقول للرجل اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يبلغك أو اشتر سلعة كذا أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة وصداق المرأة وما أشبهه مما

Mas'alah: What are the different opinions on the binding nature of a promise in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3232)

وقد يخرج في مسألة الضمان خلاف من الخلاف في لزوم العدة، وقد حكى في البيان في كتاب العارية أربعة أقوال: أحدها: أنها تلزم ويقضى بها، وإن لم تكن على سبب، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بها. والثاني: يقضى بها إن كانت على سبب، وإن لم يدخل في السبب، ولا يقضى بها إن لم تكن على سبب، وهو قول أصبغ في كتاب العدة، وقول مالك في كتاب العارية من العتبية. الثالث: لا يقضي بها وإن كانت على سبب حتى يدخل في ذلك السبب، وهو قول سحنون في كتاب العدة من العتبية. الرابع: أنها لا تلزم وإن كانت على سبب دخل فيه، وهو الذي يأتي على ما رواه أشهب وابن نافع عن مالك في الموازية والعتبية،

Mas'alah: Is a loan contract binding before delivery of the item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3403)

وهي لازمة فإن أجلها بمدة أو عمل لزمت إلى انقضائه وإلا فالمعتاد في مثلها، وفي اللزوم قبل القبض قولان .... أي: لازمة بالقول؛ لأنها نوع من أنواع الهبة فتلزم كبقية الأنواع، والظاهر أن المراد بقوله: لازمة إذا حصل الإيجاب والقبول، لقوله بعد ذلك: وفي اللزوم قبل القبض قولان، واللزوم هو أصل المذهب كالهبة، وهو قول ابن القصار، ولعل القول الأخر مبني على الشاذ في الهبة أنها تلزم بالقول، وحكاه في

الجواهر عن أشهب وزاد عنه أن له الرد بعد القبض بالقرب، وقال القاضي أبو الفرج: ما روي من وجوب العارية بالقول دون

الإقباض إنما هو في الأرضين، ويريد أبو الفرج قوله في المدونة في الأرض يعيرها للبناء أو للغرس أنه ليس له إخراجه بقرب الغرس أو البناء. وقوله: فإن أجلها بمدة: أي كشهر [574/أ] أو عمل؛ كزرع بطن لزمت إلى انقضائها (وإلا فالمعتاد في مثلها) أي وإن لم يضرب أجلا، وهكذا روى الدمياطي عن ابن القاسم أنه قال: وإن لم يضرب له أجلا، فليس له إخراجه حتى يبلغ ما يعار إلى مثله من الأمد. ابن يونس: وهو صواب؛ لأن العرف كالشرط، وذكر أشهب في كتابه أن للمعير إذا فرغ المستعير من بنائه وغرسه أن يخرجه فيما قرب أو بعد؛ لأنه إعارة إلى غير أجل، وقد فرض إذا لم يضرب أجلا ويعطيه رب الأرض قيمته مقلوعا ويأخذه أو يأمره بقلعه، وروى عنه الدمياطي أنه له إخراجه متى شاء إن كانت له حاجة إلى عرصته أو إلى بيعها سواء تقدم بينهما شرط أم لا، وإن كان لغير حاجة ولكن لشيء وقع بينهما، فليس له ذلك، وقال أصبغ: إذا لم يسكن فليس له إخراجه أيضا. وإن أعطاه قيمته قائما إلا برضاه وبه أخذ يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of 'ariyah according to different schools?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=784)

وأما صيغة الإعارة: فهي كل لفظ يدل على الإذن، وهي عقد جائز عند الشافعي، وأبي حنيفة: أي للمعير أن يسترد عاريته إذا شاء. وقال مالك في المشهور: ليس له استرجاعها قبل الانتفاع، وإن شرط مدة لزمته من المدة ما يرى الناس أنه مدة لمثل تلك

العارية. وسبب الخلاف ما يوجد فيها من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's promise to bear any loss?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=214)

قال في آخر سماع أشهب من كتاب العارية قال أشهب سمعت مالكا يسأل عن رجل قال لبيعه بع، ولا نقصان عليك فقال لو قال له قولا بينا ثم رجع لم أر له ذلك ورأيته لازما قال ابن رشد وهذا كما قال إنه إذا قال له قبل البيع بع، ولا نقصان عليك يلزمه؛ لأن معنى قوله بع، ولا نقصان عليك بع والنقصان علي، فهذا أمر قد أوجبه على نفسه والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس وسواء قال له ذلك قبل أن ينقد أو بعد ما انتقد، إلا أن يقول له قبل أن ينتقد انتقدني وبع، ولا نقصان عليك فلا يجوز ذلك لأنه يدخله بيع وسلف اهـ وهذه المسألة من مسائل الالتزام المعلق على فعل الملتزم له الذي فيه منفعة له فهي من مسائل النوع السادس من الباب الثالث وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى هناك مع ذكر الفروع المتعلقة بها

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a commitment to do a good deed in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=214)

وقال ابن عرفة في كتاب العارية: والوفاء بها لازم؛ لأنها معروف وفيها من ألزم نفسه

معروفا لزمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a promise made on a specific cause in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=251)

رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب العارية. وقال القرافي في الفرق الرابع عشر بعد المائتين قال سحنون الذي يلزم من الوعد اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق اهـ. وقال اللخمي في كتاب الشفعة لما ذكر حجة مقابل المشهور القائل بلزوم إسقاط الشفعة قبل الشراء ما نصه: لو قال له اشتر هذا الشقص والثمن علي فاشتراه لزم أن يغرم الثمن الذي اشتراه به؛ لأنه أدخله في الشراء وهذا قول مالك وابن القاسم اهـ. والقول بأنه يقضى بها إذا كانت على سبب، وإن لم يدخل بسببها في شيء هو قول أصبغ في كتاب العدة وقول مالك في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم وهو قوي أيضا والقول بعدم القضاء بها مطلقا في سماع أشهب من كتاب العارية والقول بالقضاء بها مطلقا لم يعزه ابن رشد وهذان القولان ضعيفان جدا والله أعلم.

Mas'alah: When does a restricted loan of use become binding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2045)

(ولزمت) الاستعارة (المقيدة بعمل) : كطحن إردب أو حمله لكذا أو ركوب له (أو أجل) : كأربعة أيام أو أقل أو أكثر (لانقضائه) أي العمل أو الأجل، فليس لربها أخذها قبله، سواء كان المستعار أرضا لزراعة أو سكنى أو لوضع شيء بها أو كان حيوانا لركوب أو حمل أو

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted loan of use?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2045)

(وإلا) يكن تقييد بعمل أو أجل بل أطلقت (فلا) تلزم، ولربها أخذها متى شاء ولا يلزم قدر ما تراد لمثله عادة على المعتمد، وما مشى عليه الشيخ ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a loan for use?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=861)

الحكم الثالث للعارية: اللزوم.

Mas'alah: When is a loan for use binding and irrevocable?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=861)

ومتى كانت إلى أجل معلوم أو كان لها قدر معلوم، كعارية الدابة إلى موضع كذا، أو العبد ليبني بناء أو ليخيط له ثوبان فهي له لازمة كهبة الرقاب. فإن لم يضرب أجلا ولا كان لها مدة انقضاء فهي لازمة أيضا بالقول والقبول، وليس له الرجوع فيها، ويلزمه إبقاؤها مدة ينتفع بها فيها الانتفاع المعتاد بمثلها عند استعارتها. وقال أشهب: المعير بالخيار في تسليم ذلك أو إمساكه ثم إن سلمه كان له أن يسترده وإن قرب. وقال القاضي أبو الفرج: أرى ما روي من وجوب العارية بالقول دون الإقباض إنما هو فيما عدا الأرضين.

Mas'alah: Is a loan more binding than a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=389)

قال الشارح: وهو أظهر في اللزوم من الهبة.

Mas'alah: What are the different rulings on the obligation to fulfill a promise?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3896)

تنبيه: اعلم أنه اختلف في لزوم الوفاء بالعدة على أربعة أقوال: قيل يلزم مطلقا وهو مذهب ابن وهب وعمر بن عبد العزيز، وقيل لا يلزم مطلقا وهو الذي يأتي على ما في سماع أشهب وابن نافع في كتاب العارية من العتبية، وثالثها التفصيل إن كانت على سبب لزمت وإن لم يحصل السبب ولا وقع وإلا فلا وهو قول أصبغ، ورابعها إن كانت على سبب ووقع السبب لزمت وإلا فلا وهو قول ابن القاسم في العتبية وهو مقتضى ما

في كتاب بيع الغرر من المدونة فيمن قال لرجل ابتع عبد فلان وأنا أعينك بألف درهم فابتاعه لزمه ذلك الوعد.

Mas'alah: When does a restricted loan of use become binding until the completion of the work or term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6819)

ولزمت المقيدة بعمل أوأجل لانقضائه يعني أن العارية إذا قيدت بعمل كزراعة أرض أو بأجل فإنها تلزم إلى أن ينقضي ذلك العمل أو الأجل الذي قيدت به؛ أي ليس للمعير أن يأخذها من المستعير حتى ينقضي العمل أو الأجل الذي قيدت به، قال عبد الباقي: ولزمت المقيدة بعمل كزراعة أرض بطنا فأكثر مما لا يخلف، كقمح أو مما يخلف كقصب أو بأجل كسكنى دار شهرا لانقضائه على الأصح. اهـ. قوله: كزراعة أرض لخ، قال الرهوني: ظاهره أنه لا رجوع له ولو قبل أن يزرعها وعليه حمل المدونة غير واحد، وإن كان خلاف ظاهرها ففيها ما نصه: وإن أعرته أرضك للزرع فزرعها فليس لك إخراجه حتى يتم الزرع. اهـ منها بلفظها. قال ابن ناجي ما نصه: ظاهر قوله: فزرعها أنه لو لم يزرعها لكان له منعه، وعلى ذلك حملها شيخنا حفظه الله تعالى، وقال ابن يونس عن بعض أصحابنا عن غير واحد من شيوخنا: ليس له منعه لأن مقدار الزراعة معلوم، فهو كضرب الأجل. اهـ منه بلفظه. وبهذا جزم أبو الحسن فقال ما نصه: قوله وإن أعرته أرضك للزرع فزرعها، وكذلك لو لم يزرعها لأن الإبان كالأجل، ثم ذكر كلام ابن يونس ثم قال اللخمي: ومحمله على مرة واحدة. اهـ منه بلفظه. وقوله عن اللخمي ومحمله على مرة واحدة معناه عند الإطلاق، ونص اللخمي: ومن أعار أرضا لتزرع لزمه وكان محمله على مرة واحدة. اهـ منه بلفظه. وقول عبد الباقي: لانقضائه على الأصح

يقتضي أن مقابل الأصح يقول بعدم اللزوم ولو بعد القبض وفيه نظر؛ إذ لم يذكر اللخمي ولا غيره هذا القول أصلا، وإنما ذكروا هذا الخلاف قبل القبض، وما عبر عنه الزرقاني بالأصح قال فيه في التوضيح ما نصه: واللزوم هو أصل المذهب كالهبة وهو قول ابن القصار. اهـ. وعبر عنه في الشامل بالمشهور ونصه: ولزم ما عين ولو لم يقبض على المشهور بعمل أوأجل لانتهائه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment involving the benefit of a property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7840)

الوجه الثاني: أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم له للملتزم أو لغيره منفعة شيء من دار أو عبد أو دابة أو غير ذلك، نحو إن أسكنتني دارك سنة أو سنين مسماة، أو أسكنت فيها فلانا

Mas'alah: What is the ruling when the lender sets a fixed term for the loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3880)

أحدهما: أن يضرب لعاريته أجلا.

Mas'alah: What is the ruling when no fixed term is set for a loan of land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3880)

والثاني: أن يعيره ولا يضرب لذلك أجلا.

Mas'alah: Can the lender evict the borrower before the term ends in a loan of land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3880)

فإن ضرب لعاريته أجلا، فليس له إخراجه حتى يحل الأجل؛ وسواء رام ذلك قبل أن يبني ويغرس أو بعد ما بني وغرس.

Mas'alah: What is the ruling on agreement and disagreement in revoking a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2372)

ص (وفي موافقته، ومخالفته تردد) ش: يأتي هذا في العارية مبينا إن شاء الله تعالى.

]

Mas'alah: Is it permissible to drop the loan condition after receiving it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1600)

3 – وهل يصح إسقاطه بعد قبضه؟

Mas'alah: When does a restricted loan of use become binding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2829)

)

Mas'alah: What are the four opinions on whether a promise is enforceable in court?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=125)

فالوفاء بالعدة مطلوب بلا خلاف، وإختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال حكاها ابن رشد في كتاب جامع البيوع، [وفي كتاب العارية [4]] وفي كتاب العدة، ونقلها عنه غير واحد فقيل يقض بها مطلقا، وقيل لا يقض بها مطلقا، وقيل يقض بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء كقولك أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا أو أن أقض غرمائي فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غدا إلى مكان كذا فأعرني دابتك أو أن أحرث أرضي فأعرني بقرتك فقال نعم ثم بدا له قبل أن يتزوج، أو أن يشتري، أو ان يسافر فإن ذلك يلزمه ويقضي عليه به ما لم تترك الأمر الذي وعدك عليه، وكذا لو لم تسأله وقال لك هو من نفسه أنا أسلفك كذا، أو أهب لك كذا لتتزوج، أو لتقضي دينك أو نحو ذلك فإن ذلك يلزمه ويقضي عليه [5] به ولا يقضي بها إن كانت على غير سبب كما إذا قلت أسلفني كذا ولم تذكر سببا، أو اعرني دابتك، أو بقرتك ولم تذكر [سببا [6]] سفرا ولا حاجة فقال نعم ثم بدا له أو قال هو من نفسه أنا أسلفك كذا، أو أهب لك كذا ولم يذكر سببا ثم بدا [7] له. (1) في – م – قال. (2) في – م، ع– فإني. (3) ما بين القوسين ساقط من – م –. (4) ما بين

القوسين ساقط من – م –. (5) عبارة – م – به عليه. (6) ساقطة من – م، عت. (7) بدا بدوا وبدا: ظهر له في الأمر كذا: جد له فيه رأى يقال فعل كذا ثم بدا له وفي المثل (ماعدا مما بدا) . انظر المعجم الوسيط جـ 1 ص 44 طبعة إيحاء التراث العربي – بيروت لبنان.

Mas'alah: What promises regarding loans and loans of use are enforceable?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=127)

وهو قول ابن القاسم في سماعه من كتاب العارية وقول سحنون في كتاب العدة ونصه في سماع عيسى قلت لسحنون ما الذي يلزم من العدة في السلف والعارية قال ذلك أن يقول الرجل للرجل إهدم دارك وأنا أسلفك، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، وعزاه له ابن رشد في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب العارية، وقال القرافي [5] في الفرق الرابع عشر بعد المائتين قال سحنون الذي يلزم من الوعد (1) في – م – تقول. (2) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (3) في القضاء بالعدة إذا دخل بسببها في شيء. (4) انظر أبو الحسن على المدونة جـ 3 ورقة 186 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12098. (5) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام العلامة الحافظ الفهامة، وحيد دهره وفريد عصره المؤلف المتفنن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل أخذ عن جمال الدين بن الحاجبن وعن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي، والإمام العلامة شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكوكبي. ألف كتبا مفيدة إنعقد

على كمالها لسان الإجماع منها كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب الفروق والقواعد لم يسبق إلى مثله ولا أتي واحد بعده يشبهه، وشرح التهذيب وشرح الجلاب، وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازي، وكتاب التعليقات على المنتخب وكتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة، وكتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم وغير ذلك توفي رحمه الله في جماد الأخرة سنة أربع وثمانين وستمائة انظر ترجمته في الديباج جـ 1 ص 236. وما بعدها وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 188/ 189.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give money to prevent an oath violation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=129)

قال في سماع أشهب من كتاب العارية فيمن حلف ليوفين غريمه إلى أجل فلما خشى الحنث ذكر ذلك لرجل فقال لا تخف ائتني هذه العشية أعطيكها، فلما كان العشي [4] جاءه فأبى أن يعطيه فقال [له] [5] غررتني حتى خفت أن يدخل على الطلاق أتراه له لازما [6]؟ فقال لا والله ما ارى ذلك لازما له، ولا [7] هو من مكارم الأخلاق ولا محاسنها. قال محمد بن رشد: قد قيل أنه يلزمه وهو الأظهر لأنه غره ومنعه أن يحتال لنفسه بما يبر به من سلف أو غيره [8].أ. هـ قلت: فالقول الأول مبني على أن العدة لا يقضي بها ولو كانت على سبب ودخل في السبب وقد تقدم أنه في سماع أشهب من العارية والثاني مبني على انه يقضي بها إذا كانت على سبب، وعلى المشهور أيضا لأنه قد أدخله بسبب العدة في عدم الإحتيال لنفسه حتى خشى الحنث والله تعالى أعلم. (1) عبارة - م، ع- بإيجاب ذلك. (2) في - م - قال. (3) انظر البيان

والتحصيل جـ 4 ورقة 231 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10613. (4) في – م – العشية. (5) ساقطة من الأصل. (6) عبارة – م – لازما له. (7) في – م، ع– وما وهو تصحيف. (8) انظر البيان والتحصيل جـ 4 وقة 232 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10613.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to defer a debt based on the wording used in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=131)

ونقل هذا في الذخيرة واقتصر عليه وهو جار على قول أصبغ في القضاء بالعدد إذا كانت على سبب وإن لم يدخل بسببها في شيء. وأما على المشهور [فلا] [1] فإنما يلزمه في قوله أنا أؤخرك إذا أورطه بذلك في يمين أو حنث أو ما اشبه ذلك، أو دلت قرينته على أنه أراد اشتراط [2] التأخير لا الوعد به فتأمله وهو يبين لك ما ذكرته من ان صيغة الماضي دالة على الإلتزام، وصيغة المضارع إنما تدل على مع قرينة ولم يتكلم ابن رشد على هذه المسألة بشيء بل قال مضى تحصيل القول فيها في سماع ابن القاسم من كتاب العارية، ويشير إلى ما تقدم من ذكر القوال الأربعة في القضاء بالعدة.

Sub-topic – Rulings on Borrowing Slaves and Animals

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal and deviating from the permitted route?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3373)

(فرع) قال: استعار دابة إلى منزله فبلغها ثم تنحى قربها فنزل فيه فهلكت في رجوعها فإن كان ما تنحى إليه من معاد الناس لم يضمن وإن جاوز منازل الناس ضمن قال ابن يونس: قال أصبغ: إن كانت الزيادة لا خيار لربها فيها إذا سلمت ثم رجع بها سالمة إلى الموضع الذي تكارى إليه فماتت أو ماتت في الطريق إلى الموضع الذي تكارى إليه فليس إلا كراء الزيادة لاستيفائه منفعة الزيادة وضعف التعدي لعدم الخيار وكرده لما تلف من الوديعة ولو كانت الزيادة يسيرة لم تعن على الهلاك فهلكت بعد ردها إلى الموضع المأذون بغير صنعه فهو كهلاك تسلف الوديعة بعد رده وإن كانت الزيادة مما تعين على الهلاك كاليوم فإن لا يضمن في ذلك لو

ردها لحالها فإنه يضمن ها هنا لإعانتها على الهلاك

Mas'alah: Who is more entitled to the front of a riding animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=318)

في القوم أحق بالإمامة منه أن يقدمه، وكذلك صاحب الدابة هو أولى بصدر دابته إذا

أباح للرجل أن يركب معه عليها، إلا أن يأذن له في ركوب مقدمها؛ لأن الذي يركب مقدمها هو الذي يملكها وهو الذي يحكم له بها لو تداعى فيها مع الذي يركب مؤخرها، فليس لأحد أن يزيله عن هذه المرتبة إلا باختياره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a mount and using it for a different destination?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3900)

وقع قول ابن نافع، وابن القاسم هذا، في آخر سماع عيسى، من كتاب كراء الرواحل والدواب في بعض الروايات، وقد اختلفوا على هذا الأصل فيمن استعار دابة إلى موضع، فركبها إلى موضع غيره مثله في الحزونة والسهولة والبعد فهلكت، روى علي بن زياد، عن مالك، في سماع سحنون، من كتاب العارية، أنه لا ضمان عليه، وقاله عيسى بن دينار في المبسوطة، وقال ابن القاسم فيها: إنه ضامن، وقوله: إنه إن اشترط عليه النقد على أن يحاسبه إن جاء برقيقه أو وجد حاجته في بعض الطريق؛ أنه لا خير فيه بين لا إشكال فيه على أصولهم؛ لأنه يدخله الأجرة والسلف، ولو اشترط عليه النقد، ولم يشترط المحاسبة سكت عنها لجاز على كلا القولين؛ لأن ما يوجبه الحكم من المحاسبة على أحد القولين، إذا لم يشترطاه لا يتهمان عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a lent-out slave or slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5593)

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة على نصها في سماع ابن القاسم من كتاب

الخدمة وقوله فيها إن ما ولد للأمة المخدمة أو العبد المخدم فهو بمنزلتهما صحيح لا اعتراض فيه لقول النبي – عليه السلام: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها» . وأما قوله فيما وهب لهما من مال إنه يكون موقوفا على أيديهما يأكلان فيه ويكتسيان بالمعروف وإنه ليس لواحد منهما أن ينتزعه ففيه نظر لأن نفقة الأمة المخدمة وكسوتها على المخدم على المشهور في المذهب، فالقياس أن يكون ما وهب لهما من مال لسيدهما الذي أخدمهما والذي يملك رقابهما ينتزع ذلك إن شاء، ولا يكون لهما أن يأكلا منه ولا يكتسيا فيه، وقد قيل إن النفقة على سيده الذي أخدمه، فعلى قياس هذا يصح جوابه في هذه الرواية وكذلك قوله في المعمر إذا قتل العبد الذي أعمره عمدا أو خطأ أو كانت أمة فأولدها: إنه يغرم القيمة فيستأجر منها للمعمر من يخدمه مكانه فيه نظر؛ لأن القيمة إن نفذت والمخدم حي يسقط حقه ولم يكن له شيء على قوله ومن حجته أن يقول لو لم تقتل لكان لي خدمتها إلى أن أموت، وهي في أم الولد أظهر؛ لأنه يقول كيف يبطل حقي الذي لي في خدمتها إلى أن أموت وهى باقية لم تمت، فكان القياس أن يكون على قاتلها عمدا قيمة خدمتها على الرجا والخوف، وقد وقع في المدنية من رواية محمد بن يحيى السبائي عن مالك ما يشهد لما قلناه، وذلك أنه سئل عن امرأة أخدمت خادما لها امرأتين عمرهما ثم إنهما اشترت من إحداهما ما جعلت لها من الخدمة حياتها، ثم أعتقت الخادم كيف يصنع في ذلك؟ أتبطل الخدمة عن المعمرة الثانية التي لم تبع أم تقوم على المعتقة كيف الأمر في ذلك؟ قال: بل تقوم عليها قدر تلك الخدمة التي أخدمتها حياتها يريد على الرجا والخوف؛ لأنها لا تقدر على الرجوع في التي أخدمتها، فيقوم ذلك عليها ويتم العتق عليها، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه حظ من بقي من شركائه وعتق

عليه العبد كله» فلا أرى هذا إلا شركا وإن لم يكن شريكه في الرقبة فإني أراها شركة

بالخدمة، وهذا مثل ما قلناه من أن القياس أن يكون على المعمر إذا قتل الأمة التي أعمرها عمدا أو أولدها قيمة خدمتها على الرجاء والخوف إذ لا فرق بين تفويت الخدمة عليها بالعتق وبالإيلاد أو بالقتل عمدا، ومن الدليل على ذلك رواية عيسى عن ابن القاسم في المدنية في مسألة السبائي عن مالك أن على المعتقة أن تخرج نصف قيمة الخادم وليس قيمة الخدمة فتواجر التي لم تبع خدمتها منها حياتها وتعتق الخادم، فإن ماتت المخدمة قبل أن يستتمها رجع الفضل إلى المعتقة، فإن استتمتها قبل الموت فلا شيء لها عليها، وإن ماتت الخادم أيضا قبل الخدمة رجعت بقيمة الخدمة إلى المعتقة، قال: وكذلك وجدت في مسائل عبد الرحيم عن مالك، فجرى ابن القاسم في العتق على أصله في القتل والإيلاد، وكذلك قوله في الرواية: إذا قتل الأجنبي العبد المخدم إن القيمة تكون لسيده مثل الميراث، ويبطل حق المخدم ليس بوجه القياس والنظر، والذي يوجبه القياس على أصولهم أن يتحاصا جميعا في القيمة يضرب فيها سيد العبد بقيمة المرجع على غرره، والمخدم بقيمة الخدمة على غررها أيضا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on riding a borrowed animal to a different destination in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7244)

[مسألة: ركوب الدابة إلى غير البلد الذي استعارها إليه] مسألة قال سحنون: أخبرني علي بن زياد أنه سمع مالكا يقول، وسئل: عن رجل استعار دابة إلى بلد سماه فركبها إلى غير ذلك البلد الذي استعارها إليه فعطبت الدابة، أتراه ضامنا أم لا؟ فقال مالك: إن كان البلد الذي ركبها إليه في السهولة والحزونة مثل البلد الذي استعارها إليه فلا ضمان عليه. قال محمد بن رشد: قوله: لا ضمان عليه – يدل على أنه ليس بمتعد في

ركوبها إلى غير البلد الذي استعارها إليه إذا كان مثله في السهولة والحزونة وأن له أن يفعل ذلك، ولابن القاسم في المبسوطة أنه ضامن إن ركبها إلى غير البلد الذي استعارها إليه، وهو الذي يأتي على أصله في كتاب الرواحل والدواب من المدونة في أن من أكرى دابة إلى بلد فليس له أن يركبها إلى بلد

Mas'alah: What is the ruling on lending animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=468)

[قرض الحيوان] [926] مسألة: قرض الحيوان سوى الإماء جائز، خلافا لأبي حنيفة؛

لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استقرض بكرا فقضى رباعيا فقال خياركم أحسنكم قضاء؛ ولأن كل عين صح أن تثبت في الذمة مهرا صح أن تثبت في الذمة قرضا كالثياب.

Mas'alah: What is the ruling on lending female slaves for sexual relations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=469)

[قرض الإماء] [927] مسألة: وقرض الإماء غير جائز، خلافا لمن أجازه؛ لأنه استمتاع كالعارية فلم تستبح بالقرض كالاستمتاع بأمهات الأولاد؛ ولأنها متعة لا تستباح بالعارية فلم تستبح بالقرض كوطء الزوجة؛ ولأن الاقتراض عقد إرفاق لا يقطع حق المرفق به، فلم يستبح به الوطء كالعارية؛ ولأن الوطء إنما يستباح بملك تام بدليل أن الأمة بين

شريكين لا يستبيح كل واحد منهما وطأها، وملك المقترض غير تام؛ لأن للمقترض الرجوع عليه في أخذها، ونكتة المسألة أن المقترض يطؤها ثم يردها فيكون في ذلك ذريعة إلى إعارة الفرج وإلى استباحتها بغير عقد نكاح ولا ملك يمين وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing animals with specified description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2938)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on borrowing animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2938)

قال أبو عمر اختلف العلماء قديما وحديثا في استقراض الحيوان واستسلافه فكرهه قوم وأباه قوم منهم ورخص فيه آخرون

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding borrowing female slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2940)

وأما اختلاف الفقهاء في استقراض الإماء

Mas'alah: What is the ruling if a borrower returns a female slave without having intercourse with her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2941)

ولا خلاف عن مالك ومن ذكرنا معه فيمن استقرض أمة فلم يطأها حتى علم ذلك من فعله أنه يردها بعينها وينفسخ استقراضه

Mas'alah: What is the ruling if the borrower has intercourse with the borrowed slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2941)

واختلفوا في حكمها إن وطئها

Mas'alah: What is Malik's ruling on liability for intercourse with a borrowed slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2941)

فقال مالك إن وطئها لزمته بالقيمة ولم ترد بردها

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on returning a borrowed slave woman after intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2941)

وقال الشافعي يردها ويرد معها عقرها وإن حملت أيضا ردها بعد الولادة وقيمة ولدها إن ولدت أحياء يوم سقطوا من بطنها ويرد معها ما نقصتها الولادة وإن ماتت لزمه مثلها فإن لم يوجد مثلها فقيمتها

Mas'alah: What is the ruling on borrowing slave women according to Dawud and al-Muzani?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2941)

وقال داود بن علي وأبو إبراهيم المزني – صاحب الشافعي – وأبو جعفر – الطبري استقراض الإماء جائز

Mas'alah: What is the analogy used to justify borrowing slave women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2941)

قال الطبري والمزني قياسا على بيعها وأن ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكل ما جاز بيعه جاز قرضه في القياس

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of borrowing female slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2941)

وقال داود ((لم يحظر الله استقراض الإماء ولا رسوله ولا اتفق الجميع عليه وأصول الأشياء عنده على الإباحة واستدل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز استسلاف

الحيوان والإماء من الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on using another's slave or child for tasks and liability for harm?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3682)

وقال الحسن بن حي لا أرى بأسا أن يستعمل الرجل مملوكا لغيره يقول اسقني ماء وناولني وضوءا والصبي كذلك وإن كان عنت في ذلك ضمن

Mas'alah: What are the rulings on lending slave girls to women or mahrams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4381)

م قال بعض علمائنا: ويجوز على مذهب ابن القاسم أن يقرض جارية لامرأة أو لذي محرم منها؛ لأنه ليس من عارية الفروج وكذلك من أمر رجلا أن يشتري له سلعة بكذا، فاشتراها المأمور بجارية له فذلك جائز، وهو قرض للآخر وليس من عارية الفروج لأنها لا تصل إلى يد الآمر.

قال بعض أصحابنا: انظر أن نزل قرض الجواري على الوجه الذي لا يجوز هل يجري ذلك مجرى البيوع الفاسدة فتكون حوالة الأسواق عند القابض فيها فوتا يوجب عليه قيمتها، وكذلك لو غاب عليها وإن لم يحل سوقها خيفة أن يكون وطئها فيحصل من ذلك عارية الفروج. وقد قال شيوخنا القرويون: إن القرض إذا كان فاسدا كان حكمه حكم البيوع الفاسدة وكذلك قرض الجواري، وأظن أن الأبهري قال في قرض

الجواري يرد المثل، والأول أصوب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave lending property or giving gifts without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7069)

قال: ولا يجوز للعبد أن يعير من ماله عارية بغير إذن سيده مأذونا كان أو غير مأذون، وكذلك العطية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave lending a mount for a short distance or giving a small charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7069)

ابن المواز: قال غيره: لا بأس أن يعير دابته إلى المكان القريب ويعطي السائل الكسرة والقبضة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave without the master's permission and disputes between borrower, lender, and messenger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7333)

[(3) فصل: في عارية العبد بغير إذن سيده، واستعارته بإذنه أو بغير اذنه، واختلاف المستعير والمعير والرسول]

Mas'alah: Can a slave lend his own property or invite others to his food without his master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7333)

[المسألة الأولى: في عارية العبد] قال: وليس للعبد أن يعير شيئا من متاعه، ولا يدعو إلى طعامه إلا بإذن سيده، وهذا في المأذون مذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a slave borrowing with the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7333)

[المسألة الثانية: في استعاره العبد بإذن سيده] ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: في الأمة أو الحرة تأتي قوما تستعير منهم حليا لأهلها وتقول لهم: بعثوني. ويتلف، فإن صدقها أهلها، فهم ضامنون ويبرأ الرسول، وإن جحدوا حلفوا وبرئوا، ويحلف الرسول لقد بعثوه ويبرأ؛ لأن هؤلاء قد صدقوه أنه مرسل، وإن أقر الرسول أنه تعدى وهو حر ضمن، وإن كان عبدا كان في ذمته إن عتق يوما ما، ولا يلزم رقبته بإقرار، ولو قال الرسول: أوصلت ذلك إلى من بعثني، لم يكن عليه ولا عليهم إلا اليمين. وقال سحنون عن أشهب: إذا قال العبد: سيدي أرسلني فأوصلت العارية إليه أو تلفت والسيد منكر، فذلك في رقبته كالجناية، ولو كان حرا كان ذلك في ذمته، وسألت عنها ابن القاسم فقال: إن أقر السيد غرم، وإن أنكر فذلك في

رقبة العبد؛ لأنه خدع القوم. قال أبو محمد: أراه إذا ثبت أخذه له ببينة. ومن سماع ابن القاسم قال: قال مالك: في أمة جاءت إلى جارتها بقلادة استعارتها لها فأنكرت وقبلتها لتردها على أهلها، فتلفت، فهي ضامنة لقبولها لها، والقول في صفتها ووزنها قول

الضامنة مع يمينها، ثم تغرم قيمة تلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave for service?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1010)

ولو أخدم رجل عبده

Mas'alah: What is the ruling if someone borrows a slave-girl and has intercourse with her?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1004)

فصل [2 – فيمن اقترض أمة] : وإذا ثبت ذلك فإن اقترض أمة ردها ما لم يطأها اعتبارا بسائر ما يقترض لأن قبول رده حق للمستقرض فيلزم المقرض قبوله، فإن وطئها لم يجز له ردها لأنه متى ردها حصل منه إباحة فرج بغير نكاح ولا ملك ولزمته قيمتها لربها لأنه وطء بشبهة أسقطت عنه الحد فوجب تقويمها عليه لتتكامل الشبهة في ردء الحد عنه [1] اعتبارا بوطء بينه وبين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave or child without permission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1115)

فصل [43 – من استعار عبدا بغير إذن سيده أو صغيرا بغير إذن وليه] : من استعار

عبدا بغير إذن سيده أو صغيرا بغير إذن وليه في شيء فتلف فيه فينظر [1]، فإن كان مما يتلف في مثله ولا يلحق ضرر بالاستعانة فيه فلا يضمن ما كان عنه مثل: أن يقول: ناولني هذه المروحة أو هذه الخرقة أو ما أشبه ذلك لأن ضرورة العادة قاضية بأن مثل هذا لا يكون منه تلف وأن الناس يتسامحون به فيما بينهم فلا ضمان فيه إن كان عنه تلف ولا أجرة فيه مع السلامة، وإن كان الشيء المستعان فيه مما له بال وخطر وتطلب الأجرة في مثله فهو متعد بذلك، ولولي الصغير وسيد العبد مطالبته بالأجرة إن سلم لأنه استوفى منافع لها قيمة بغير إذن من إليه [2] الإذن فيها، فكان ضامنا للبذل فيها بتعديه، وإن كان عن ذلك تلف ضمن دية الحر وقيمة العبد لأنه سبب تلفهما باستعمالهما على وجه التعدي.

Mas'alah: Can the grantor of a house for residence also exploit it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

من قال: داري لفلان يسكنها هل له أن يستغلها؟.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an ox with permission to take it wherever found?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4730)

[من استعار من رجل ثورا فقال له اذهب فخذه حيثما وجدته]

Mas'alah: What is the ruling on a wife granting long-term usufruct of a house to her father with intent to harm her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4767)

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وإن كانت أمتعة الدار السنين الكثيرة التي تستغرق مدة معترك زوجها فتبين من فعلها أنها إنما قصدت الإضرار به بتفويت الدار عليه فله رد ذلك إن توفيت، ولا كلام له في ذلك ما دامت حية، وبالله التوفيق. [141/9] ... ...

Mas'alah: What is the chapter on the loan of camels, cows, and sheep for milk?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1390)

[منحة الإبل والبقر والغنم]

Mas'alah: What is the ruling on granting the milk of camels, cows, and sheep for years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1390)

في منحة الإبل والبقر والغنم قلت: ما قول مالك في الإبل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلا يحتلبها عاما أو عامين أو أعواما هل يجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يمنح الرجل لبن إبله وبقره وغنمه العام والعامين وأعواما. قلت: فهل له إذا أعرى أو منح أن يرجع في ذلك بعدما أعرى أو منح في قول مالك؟ قال: ليس له أن

يرجع في ذلك، قال: والسكنى عند مالك بهذه المنزلة والخدمة. قلت: أرأيت الذي يمنح الرجل اللبن العام أو الأعوام إن أراد شراء ذلك أيجوز في قول مالك ويرتجع غنمه ولبنها؟ قال: له أن يشتري منحته لأن مالكا قال: لو أن رجلا أخدم رجلا عبدا له حياته أو أسكن رجلا دارا له حياته جاز له أن يشتري خدمة الغلام وسكنى الدار وذلك يجوز فلما أجاز ذلك للذي أخدم أو أسكن جاز للذي منح أن يشتري منحته أيضا. قلت: بم يجوز لي أن أشتري منحتي في قول مالك؟ قال: بالدنانير والدراهم والعروض كلها والطعام نقدا أو إلى أجل؛ لأن مالكا قال: لا بأس بأن يشتري شاة لبونا بطعام إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on loaning slave girls?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2825)

وفيها مع غيرها: منع قرض الجواري المازري والصقلي أجازه ابن عبد الحكم على رد المثل ونحوه للخمي.

Mas'alah: What are the conditions for loaning slave girls?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2825)

ولابن بشير: أجازه ابن عبد الحكم وأوجب رد المثل ولفظ اللخمي: لا يجوز قرض الجواري إلا أن تكون في سن من لا توطأ أو يكون المقرض له لا يمكن التذاذه بها لسنه أو امرأة أو محرما عليه وطؤها أو مدينا تقضى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave to a mahram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2825)

وقال الباجي: قاتل ابن عبد الحكم: يجوز قرض الأمة لذي محرم منها وعلى هذا يجوز للنساء.

Mas'alah: Is the permissibility of lending female slaves a restriction of the madhhab or a point of disagreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2825)

وفي كون جوازه لتعذر التمتع بها خلقة أو شرعا تقييدا للمذهب أو خلافا فيه طريقان للخمي مع الصقلي عن بعض علمائنا والباجي.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid loan of a female slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2825)

الصقلي: قال بعض أصحابنا: انظر إن نزل قرض الجواري على الوجه الممنوع هل هو كبيع فاسد يفوت بحوالة الأسواق وتجب فيه القيمة، وكذا لو غاب عليها وإن لم يحل سوقها خوف أن يكون وطئها، وقد قال القرويون: للقرض الفاسد حكم البيع

Mas'alah: What is the ruling on returning the like of a female slave in an invalid loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2826)

الفاسد فكذا قرض الجواري وأظن الأبهري قال: يرد فيه المثل.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal for unspecified travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3147)

وقد قال في المدونة: من استعار دابة ليركبها حيث شاء وهو بالفسطاط فركبها إلى الشام أو بإفريقية، فإن كان وجه عاريته لمثل ذلك فلا شيء عليه وإلا ضمن، والذي سأل رجلا ليسرج جهاله إلى الشام أو إلى إفريقية، هذا مقتضى أصول المذهب، ولأصحاب أصول الفقه كلام في العموم هل يخص بالعادة أو لا؟ وتفصيل الفخر في ذلك حسن.

Mas'alah: What are the restrictions on subletting or lending a borrowed item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3316)

وفي الجعل والإجارة منها: إن استأجرت ثوبا تلبسه يوما إلى الليل فلا تعطه غيرك ليلبسه لاختلاف اللبس والأمانة، وكره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراءها من غيره ولو كان أخف منه، وتمام هذا في الإجارة وما منع فيها فأحرى في العارية.

Mas'alah: Can a borrower lend a borrowed animal to someone else?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3316)

وفي الزاهي لابن شعبان: من استعار دابة فلا يركبها غيره وإن كان مثله في الخفة والحال.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a riding animal for unrestricted use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3319)

قلت لابن القاسم: من استعار دابة ليركبها حيث شاء ويحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط أيركبها إلى الشام، قال: إن كان وجه عاريته إلى الموضع الذي ركب إليه وإلا ضمنها، كمن قال: أسرج لي دابتك لأركبها في حاجة، فيقول اركبها حيث أحببت، فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها إليه إلى الشام.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal for general use and then riding it to a distant location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3319)

قال: هو رأي اللخمي عن أشهب إن قال: اركبها حيث شئت فركبها إلى الشام، فإن كانت من أسفاره فلا شيء عليه، وإن كانت أسفاره معروفة بالقرب فإنما أعاره عليها، فحمل ابن حارث قوليهما على الخلاف وسكت اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on mutual assistance with slaves or oxen for farming?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3319)

الشيخ: سمع ابن القاسم من قال لرجل: أعني بغلامك أو ثورك في حرثي يوما أو يومين وأعينك بغلامي أو ثوري يوما أو يومين، لا بأس بذلك من الرفق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan of animals for plowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3320)

ابن حارث: اختلف فيمن استعار دواب رجل لحرث على أن يعيره هو دوابه لمثل ذلك، فسمع ابن القاسم خفته؛ لأنه رفق، وقال أصبغ: لا يجوز ذلك وهي إجارة مجهولة. قلت: ويأتي ذكره في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who uses a borrowed animal for a different purpose?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3323)

فيها: من استعار دابة ليحمل عليها بزا فحمل عليها حجارة فكلما حمل ما هو أضر

Mas'alah: When is a borrower liable for damage to a borrowed animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3324)

مما استعار له فعطبت به فهو ضامن؛ وإن كان مثله في الضرر لم يضمن كحمله عدسا مكان حنطة أو كتانا أو قطنا مكان بز.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who rides a borrowed animal to a different destination?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3324)

وفي سماع سحنون قال: وروى علي بن زياد: من استعار دابة إلى بلد فركبها إلى غيره فعطبت، فغن كان ما ركبها إليه مثل الأول في السهولة لم يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal for one place and using it for another of similar difficulty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3324)

ابن رشد: هذا يدل على أنه غير متعد بذلك، وأن له أن يفعله ولابن القاسم في المبسوطة أنه ضامن بركوبها لغير ما استعارها إليه، وهو الآتي على قولها في الرواحل من أكرى دابة لبلد ليس له أن يركبها إلى غيره، وله في آخر رسم سماع ابن القاسم من الجعل والإجارة: اختلف فيمن استعار دابة لموضع فركبها إلى مثله في الحزونة والسهولة والبعد فهلكت فروى علي لا ضمان عليه، وقاله عيسى بن دينار في المبسوطة، وقال ابن القاسم فيها: أنها ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is loaded with heavier goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3324)

وظاهر لفظ المدونة: إذا حمل ما هو أضر أنه يضمنها مطلقا، وهو ظاهر كلام عبد الحق: إذا أعاره ليحمل عليها شيئا فحمل ما هو أضر واختار ربها تضمينه الكراء، فإن

كان كراء مثل ما إذن له فيه عشرة وكراء مثل ما حمل عليها خمسة عشر غرم خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice to claim value or additional hire for misuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3324)

قلت: فظاهر قوله فاختار أنه مخير في تضمينه قيمتها سواء كان هو أضر مما تعطب في مثله أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option when the animal perishes due to heavier load?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3324)

وقال الصقلي: إن كانت مما تعطب في مثله فعطبت، خير رب الدابة في تضمينه قيمتها يوم تعديه ولا شيء له غير ذلك وفي أخذ كراء فضل الضرر، ثم ذكر في تقدير فضل الضرر ما تقدم لعبد الحق قال: وإن كان ما حمل عليها لا تعطب في مثله فليس له إلا كراء الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal dies due to excess load in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3325)

قلت: وما به التعدي في العارية ممتاز عن المأذون فيه ضرورة أنه خلافه.

Mas'alah: Does the borrower remain liable even if the excess route is not typically fatal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3325)

قلت: ظاهره ولو كان الزائد مما لا تعطب بمثله ونحوه.

Mas'alah: Is a borrower liable if the animal dies on the permitted route after returning from an unauthorized deviation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3325)

قولها: من استعار دابة إلى مسافة فجاوزها بميل ونحوه، ثم رجع إلى ما استعارها إليه، ثم رجع ليردها إلى ربها فعطبت بالطريق الذي أذن له فيه، هل يضمن؟

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a riding animal for unrestricted travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3326)

وزاد اللخمي: من استعار دابة ليركبها حيث شاء، فإن كان شأن الناس التصرف بذلك البلد راكبا حملت عاريته على التصرف بها فيه حتى يقول أسافر بها وإن لم يكن ذلك شأنهم حمل على الخروج بها، ولا يبعد إلا أن يكون ذلك شأن المستعير.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger misrepresents the destination for a borrowed animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3335)

الشيخ لأشهب في كتابه من بعث رسولا إلى رجل يعيره دابة إلى برقة، فقال الرسول للرجل يسلك فلان، فأعاره وركبها إلى برقة فعطبت، فقال المعير: إنما أعرته إلى فلسطين، وقال الرسول: إلى برقة فشهادته ساقطة؛ لأنها على فعل نفسه، ويحلف المستعير على دعواه ويسقط عنه الضمان، ويحلف المعير على دعواه، ويكون له ما بين كراء برقة إلى فلسطين.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a borrowed slave woman over a long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4925)

زاد محمد: ولو بيعت في القيمة، إذ لم تحمل، لم يجز للمبيح أن يأخذها بقيمته، ولابن سحنون عنه: من وطئ أمة أخدمها سنين كثيرة يدرأ عنه الحد، وتكون له أم ولد، وأما ما في المدة اليسيرة كالشهر ونحوه فيه، فإنه يحد، ولا تكون أم ولد، ولا يلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on one who fights on a borrowed, usurped, purchased, or rented horse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1316)

وفى من قاتل على فرس بعارية أو تعد أو شراء أو كراء

Mas'alah: What is the ruling on the owner's hire for a borrowed horse in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1318)

وكذلك في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم عن مالك أن لربه أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable loan of a horse for spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1318)

قال ابن القاسم صواب إن كانت عاريته غير بتل ومتى شاء أخذه.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed horse is returned damaged or perishes after use in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1319)

وإن رده وقد تغير أو عطب فربه مخير أن يضمنه قيمة الفرس أو يأخذ منه أجره فيما استعمله فيه، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given as a loan and then used in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1320)

وكذلك لو غضبه إياه، وهذا قول متروك إذا كان دفعه إليه، يريد عارية بعد أن وقع القتال، وليس هو بمثل إذا أفلت منه أو غصبه رجل فقاتل عليه.

Mas'alah: What does the 'Utbiyya report from Ashhab from Malik about borrowed horses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1321)

وكذلك في العتبية، رواه أشهب عن مالك.

Mas'alah: Who receives the two shares when a horse is borrowed for fighting according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1321)

قال سحنون: ومن اعار رجلا فرسه يقاتل عليه فسهماه للمعار، أعاره قبل الإدراب أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the shares of a borrowed horse with a deferred return or no time limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1321)

ولو كانت العارية مؤجلة أو إلى رجوعه أو لم يوقت فذلك سواء كله وسهماه للمستعير.

Mas'alah: What is the ruling on lending a horse for battle and reclaiming it before fighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1322)

قال سحنون: صواب ومن أعار رجلا فرسه ليدخل به وليقاتل عليه لم يكن له نزعه منه قبل أن يقاتل، ثم إذا قاتل فله أخذه منه فيكون فيما يغنم بعد ذلك فارسا.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower prevents the owner from taking back his horse until after the spoils are distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1322)

ولو منعه منه أو جحده حتى فرغت المغانم فله حكم الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the loan of a horse and its shares in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

والأمر فى عاريته فى السهمان على ما ذكرنا ولا كراء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed garment worn by a martyr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1446)

قال ابن حبيب: وإن كان عليه ثوب عارية أعطى ربه قيمته من تركته وترك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on lending or riding horses dedicated to the cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1576)

قال مكحول: لا تعيروا الدواب ولا تركبوها إلا فى الغوطة من حول دمشق إلا الذى حبسها نفسه فله ان يركبها ويسافر عليها ويعيرها، وقاله الأوزاعى. قال سحنون: لا يركب الفرس إلا فى مصلحة الفرس. وإما ان لم يخرج عن يده فهذا يورث عنه ان

مات. وكره الأوزاعي عارية الفرس.

Mas'alah: What is the ruling on a partner borrowing an animal for partnership goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3414)

وإن استعار أحدهما دابة لحمل طعام بينهما، فأتى أجنبي فحمل عليها ذلك الطعام، فالأجنبي ضامن، بخلاف شريكه.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding a borrowed slave who is pledged and then manumitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4640)

قال محمد: قول ابن القاسم أحب إلي/لأن الجناية أخرجت العبد من ملك ربه إلا أن يفديه، وهذا لم يخرجه على ريبة من ملكه ولا من ماله وغيره يعديه إلا أن يكون المستعير قد هلك عن إياس أن يكون له شيء فيكون كما قال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim to a dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1518)

(لا كذمي مسلما) فلا يجوز لما فيه من إذلال المسلم، وهو محترز من أهل التبرع عليه، وأدخلت الكاف المصحف له، والسلاح لمن يقاتل به من لا يجوز قتاله.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl for intercourse or service to a non-mahram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1518)

(و) لا إعارة (جارية لوطء ، أو استمتاع بها (أو خدمة) أي ولا إعارة خدمة جارية (لغير محرم) أي لرجل غير محرم؛ لأنه يؤدي إلى الممنوع

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl to someone who would own her upon manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1518)

(أو) إعارتها (لمن تعتق عليه) من ذكر، أو أنثى وكذا إعارة العبد (، وهي لها) أي، والمنفعة زمن الإعارة لمن تعتق عليه تكون للجارية لا لسيدها ولا للمعار له فلها أن تؤاجر نفسها زمنها.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal loans of slaves or animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1518)

(وجاز أعني بغلامك) اليوم مثلا (لأعينك) بغلامي، أو ثوري وسواء اتحد نوع المعار فيه كالبناء، أو اختلف كالحراثة، والبناء، أو الحصاد، والدراس وسواء تساوى الزمن، أو اختلف كأعني بغلامك يوما لأعينك بغلامي يومين.

Mas'alah: What items may one partner lend without the other's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5053)

فصل [في ما تجوز إعارته من الشريكين]

Mas'alah: What is the ruling on lending female slaves for their service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6247)

العواري جائزة في كل الأشياء إلا في الإماء فإنه لا يجوز هبة [3] وطئهن وتجوز هبة خدمتهن لمن يؤمن منه إصابتهن عند الغيبة عليهن فيجوز هبتهن [4] للنساء ولمن لم يبلغ الإصابة من الصبيان ولمن بينه وبينهن محرم كالابن والأب والأخ وابن الأخ والجد والعم ثم هم [5] في الانتفاع بالخدمة على ضربين:

Mas'alah: What are the conditions for lending a female slave's service to a non-mahram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6248)

أو الأمة لهما دون من وهبت له وقد قال مالك فيمن عجل عتق عبده على أن يخدمه شهرا أن الخدمة ساقطة [1] لأنها بقية رق بخلاف أن يجعل عليه دراهم وتجوز هبة منافعها [2] لمن لا يحل له إصابتها من أقارب الواهب إذا كان الواهب قد أصابها مثل ولده وولد ولده وأبيه وجده لأنها صارت من ذوات محارمه، ويجوز هبة خدمتها لأجنبي إذا كان مأمونا له أهل فإن كان غير مأمون أو مأمونا ولا أهل له لم يجز لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس

بينه وبينها محرم" [3] فإن نزل ذلك ووهب السيد الخدمة لمن لا أهل له أو لغير مأمون مضت وبيعت الخدمة لمن له امرأة أو من مأمون له أهل [4] إلا أن يكون قصد المعير عين العارية [5] ولو علم أن أمته تسلم لغيره لم يعرها فيكون له الرجوع في عاريته وترد الأمة إليه. (1) انظر: المدونة: 2/ 459. (2) في (ف) : (منافعه) . (3) أخرج البخاري نحوه: 10/ 192، في باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2784) بلفظ "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم" . ومسلم: 7/ 54، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (2391) بلفظ "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" . والطبراني في معجمه الكبير: 11/ 191، في باب، من كتاب، برقم (11486) بلفظ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم" ، وهو حديث حسن. (4) قوله: (لمن له. . . له أهل) في (ف) : (لمن له أهل مأمون أو امرأة) . (5) في (ق 6) : (المعار) .

Mas'alah: When can the lender reclaim a loaned item before the borrower has benefited?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1319)

فصل في منع الرجوع في العارية قبل انتفاع المستعير بها ومن أعار شيئا إلى مدة معلومة فليس له أخذه من المستعير قبل انقضاء المدة. ومن أعار شيئا عارية مطلقة فليس له أخذه من المستعير حتى ينتفع به انتفاع مثله.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2527)

(إلا جارية تحل للمستقرض) اللخمي: لا يجوز قرض الجواري إلا أن تكون في سن من لا توطأ أو يكون المستقرض لا يمكن التذاذه بها لسنه أو امرأة أو محرما عليه وطؤها أو مدينا تقضي عنه. ابن يونس: أو لمن تعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed slave girl if she is lost or has been used?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2527)

(وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة) القاضي: من اقترض أمة ردها ما لم يطأها. ابن يونس: فإن فاتت بالوطء فالأصوب من القولين أن عليه قيمتها لا رد مثلها

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave for watering an animal from partnership property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2701)

كعارية غلام لسقي دابة ونحوه، فأرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a partner borrowing an animal without the other's permission and its liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2704)

قال ابن القاسم: وإن استعار أحدهما بغير إذن الآخر ما حمل عليه لنفسه أو لمال

الشركة فهلك فضمانه من المستعير خاصة؛ لأن شريكه يقول له: كنت تستأجر لئلا أضمن.

Mas'alah: What are the rulings on lending a female servant for service to non-mahrams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2863)

(أو خدمة لغير محرم) واللخمي شرط عارية خدمة الإماء كونه لمن لا تخشى متعته بهن فتجوز للنساء ولغير بالغ ولذي محرم منهن كالابن والأب والأخ وابن الأخ والجد والعم، هؤلاء بالانتفاع بالخدمة على ضربين: فمن كان منهم يصح منه ملك رقبة المخدوم جاز أن يستخدمه، ومن لم يجز له ملك الرقبة لم يجز له أن يستخدمه تلك المدة، وتكون منافع ذلك العبد أو الأمة لهما دون من وهبت له.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed animal when the borrower takes an additional rider?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

(كرديف) من المدونة: إن استعارها الرديف ليركب إلى موضع فركب وأردف رديفا تعطب في مثله فعطبت، فربها مخير في أخذ كراء لرديف فقط أو تضمينه قيمة الدابة يوم أردفه

Mas'alah: What is the ruling when the additional rider is unaware that the animal is borrowed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

(واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة) انظر هذه العبارة قال ابن يونس: إن علم الرديف أنها مستعارة فهو كالمستعير لربها أن يضمن من شاء منهما، وإن لم يعلم فعن أشهب لا يلزم الرديف شيء وإن كان المستعير

Mas'alah: What is the ruling on the additional rider's liability when the borrower is insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2866)

وقال بعض شيوخنا: هذا خلاف لابن القاسم بل عليه الكراء في عدم المستعير كمن غصب سلعة فوهبها فهلكت أن الموهوب يضمن في عدم الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on borrowing animals in Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1160)

وقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماء فإنه لا يجوز استقراضهن

Mas'alah: What is the Maliki ruling on borrowing a slave woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1160)

وعند مالك فيما ذكر ابن المواز إن استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها وإن وطئها لزمته

القيمة ولم يردها

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on returning a borrowed slave woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1160)

وعند الشافعي يردها ويرد معها عقدها يعني صداق مثلها وإن حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها إن ولدوا أحياء يوم سقطوا وما نقصتها الولادة وإن ماتت لزمه مثلها فإن لم يوجد مثلها فقيمتها

Mas'alah: What is the ruling on borrowing slave women according to al-Muzani and Dawud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1160)

وقال أبو إبراهيم المزني وداود بن علي وأبو جعفر الطبري استقراض الإماء جائز قال المزني والطبري قياسا على بيعها وإن ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكل ما جاز بيعه جاز قرضه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of borrowing slave women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1161)

في نفس القياس وقال داود لم يحظر الله استقراض الإماء ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه وقد أباح الاستسلاف للحيوان رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصل الإباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له

Mas'alah: What is the ruling if a loan of a slave-girl is made and she is not touched?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2973)

فإن أقرضها ولم يطا ردت أى: فإن أقرض جارية على الوجه المنهي عنه فسخ هذا القرض وردت إلى دافعها، وليست غيبته عليها بمفتية للرد وليست كغيبة الغاصب عند من جعل غيبة الغاصب تفيت كالوطء؛ لأن

Mas'alah: What is owed if the borrower has intercourse with a loaned slave-girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2973)

ه متعد، ولا كغيبة من أحلت له إنما غاب عليها الوطء. وإن وطىء وجبت القيمة على المنصوص، وقيل: المثل؛ بناء على أن المستثنى الفاسد يرد إلى صحيح أصله أو صحيحه .... يعنى: وإن وطىء المقترض الجارية؛ يريد: أو فاتت بما تفوت به في البيع الفاسد-هكذا هو المنصوص- وجبت القيمة على المنصوص كالبيع الفاسد إذا فات المبيع وهو

Mas'alah: What is the ruling on using one's parents as servants through a loan of use (ariyah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3398)

ولا يجوز استخدام أحد الأبوين بالعارية، وتكون المنافع لهما يلحق بالأبوين كل من يعتق عليه؛ لأن الاستخدام من توابع الملك، فمن لا يجوز له التمليك، لا يجوز له الاستخدام، وتكون المنفعة للعبد والأمة دون من وهبت له، واستدل اللخمي على ذلك بقول مالك في من عجل عتق عبده على أن يخدمه شهرا، أن الخدمة ساقطة، قال: لأنها بقية رق، بخلاف أن يجعل عليه دراهم. ابن عبد السلام: فإن قلت هذ تلحق الإجارة بالعارية في هذا؟ قيل: هو محتمل، وقد قال في المدونة: ولا بأس أن يؤاجر الرجل أمه وأخته أو ذات محرم على رضاع ولده.

Mas'alah: What are the rulings on lending a female slave who is desired?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1424)

تحل لمشته) خرج المحرم والصبى والشيخ الفانى (وردت إلا لفوت فقيمتها والغيبة فوت ولو لم يظن الوطء) متى أمكن (ولهما ردها إن لم توطأ) كما فى حش (كأن حال سوق) ولاحد بالوطء وتكون به أم ولد كما فى بن وفيه أن ابن عبد الحكم أجاز قرضها إذا اشترط رد مثلها لا عينها (وحرم هدية ـــــــ القرض يجوز فيه رد العين (قوله: المحرم) ولو برضاع (قوله: والصبى) إلا أن يكون أجل القرض إلى بلوغه فلا يجوز والمرأة أولى من الصبى (قوله: والشيخ الفانى) أى: الذى فنيت شهوته (قوله: وردت إلخ) أى: أنه إذا وقع قرض من تشتهى لمشته تحل له وجب ردها (قوله: إلا لفوت)

أى: بمفوت البيع الفاسد كالوطء وحوالة الأسواق (قوله: فقيمتها) كغيرها من القرض الفاسد (قوله: والغيبة فوت) أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن عرفة الثنى: غير فوت مطلقا الثالث: فوت إن كانت الغيبة يظن فيها الوطء واختاره المازرى بزيادة أن يكون الغائب ممن يظن به الوطء (قوله: ولهما ردها إلخ) وليس فيه تتميم للفاسد لأن ذاتها عوض عما لزمه من القيمة ولا محذور فى ذلك (قوله: كأن حال إلخ) تشبيه فى جواز ردها (قوله: ولا حد بالوطء) لأنه وطء شبهة (قوله: وتكون به أم ولد) لأنه ملكها بمجرد المسيس, وبالغيبة على ما تقد فلم تحمل إلا فى ملكه (قوله: وفيه) أى: فى البنانى (قوله: أجاز قرضها إلخ) بحث فيه المصنف فى حاشية (عب) بأنه يرجع إلى سلم الشئ فى جنسه إلا أن يقرض فيما إذا كان الشرط من المستقرض وتمحض النفع له وقد نقل (ح) فى الفروع آخر الفصل منع مثل هذا الشرط من المقرض فانظره. اهـ. (قوله: وحرم إلخ) أى: ظاهرا وباطنا وإن قصد المكافأة فإنها بما كان على قانون الشرع خلافا لـ (عب) من الكراهة حينئذ للمقتدى به دفعا وقبولا لأنه يؤدى ـــــــ الجواز ولا يلزم أن يكون محترز شرط سبق ولك أن تقول محترز ما أفاده السياق من حلية الانتفاع فغلب فيها جانب الحظر احتياطا (قوله: ابن عبد الحكم أجاز قرضها إلخ) أوردنا عليه فى حاشية (عب) أن هذا يؤل السلم الشئ فى مثله وقد صرح بمنع هذا الشرط من المقرض (ح) فى الفروع اللهم إلا أن يحمل الشرط فى كلام ابن عبد الحكم على أنه من المستقرض أو يقول هذا الشرط للتحاشى عما

Mas'alah: What are the rulings on lending a slave woman and borrowing from a waqf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1638)

ولا تعار أمة للوطء ولا لخدمة غير ـــــــــ أهله وإذا قيد بمدة رجع له بعدها كما فى (بن) . (قوله: والمحبس عليه لذلك) أى: للانتفاع بنفسه فقط كالإمام والخطيب والمدرس (قوله: إلا ما يتسامح به عرفا) من إنزال الضيف المدارس والربط مدة يسيرة (قوله: كمستعير فهم تخصيصه) أو استعار من وقف إلا على وجه الإسقاط كما مر على ما فى (عب) والحق أن الخلو من ملك المنفعة فيجوز إعارته وبيعه ويورث (قوله: وإلا صحت) أى: وإلا يكن مالكا للانتفاع فقط بل للمنفعة صحت إعارته ولم تندب (قوله: كإعارة مسلم إلخ) من الإضافة للمفعول لأن فيه إذلالا لمسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهى ماضية بعد الوقوع كهبة الذات ويجبر على الإخراج كما فى (بن) وخلافا لـ (عب) فتؤاجر له المنفعة كالأمة لمن تعتق عليه الآتية وأدخل بالكاف إعارته السلام للغزو والأوانى لمن يستعملها فى كخمر ودواب لمن يركبها لأذية مسلم ونحو ذلك مما لازمه ممنوع (قوله: أو إجارته) أى: إجارة المسلم للذمى وفى (عب) جريان العارية على تفصيل الإجارة (قوله: ولا تعار أمة للوطء) لأنه لا يجوز إعارة الفروج وينبغى أنه كتحليله فى عدم الحد والتقويم وإن أبيا وغيرهما الوطء التمتع بما دونه قال (عب) . (قوله: ولا لخدمة إلخ) أى: ولا تعار أمة لخدمة غير محرم وتبطل إن قصد ذات المعار وإلا بيعت الخدمة لمأمون رجلا أو امرأة وهذا ما لم يكن المعار مأمونا ذا ـــــــــ الانفصال ثم جاء القلب والإدغام ويحتمل أن المخففة فاعلة وقيل يائية من العار انظر (ح) (قوله: والمحبس عليه لذلك) أى: لانتفاعه هو بنفسه فقط فليس له أن يعبر وأما إسقاطه حقه لبعض المستحقين ممن سبق فيجوز ولو بشئ يأخذه وأما العارية لو جازت فلا تخص المستحقين بل تكون للأجنبى الذى لا استحقاق له (قوله: يتسامح به) كإنزال ضيف عنده (قوله: وإلا صحت) أى: وإن لم يفهم تخصيصه للانتفاع بنفسه فيصير مالك المنفعة (قوله: وإن لم تندب) لأنه يكره للمعير أن يعير (قوله: للكافر) لأنه يقر على دينه وأما عصره لمسلم فيرد عليه الأجرة لأنها لم

Mas'alah: What is the ruling on loaning a slave girl who is permissible for the borrower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1765)

(لا جارية تحل للمقترض) : فلا يجوز قرضها لما فيه من إعارة الفروج، بخلاف ما لا تحل له كعمة وخالة أو كان المقترض امرأة فيجوز. [حاشية الصاوي] قوله: [وخرج البيع والسلم] إلخ: قد علمت وجه خروجها. قوله: [وهو مندوب] : أي الأصل فيه الندب وقد يعرض له ما يوجبه، كالقرض لتخليص مستهلك، أو يكرهه كالقرض ممن له في ماله شبهة أو يحرمه كجارية تحل للمقترض ولا يكون مباحا. قوله: [وإنما يقرض] إلخ: أشار المصنف إلى قاعدة كلية مطردة منعكسة قائلة: وكل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض إلا جارية تحل للمقترض. وبعض ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه، فعكسها بالعكس المستوي صحيح. وأما عكسها عكسا لغويا وهو: كل ما لا يصح أن يسلم فيه لا يصح أن يقرض، فلا يصح على المشهور؛ لأن جلد الميتة المدبوغ وجلد الأضحية لا يصح السلم فيهما ويصح قرضهما قوله: [للمقترض] : أي لطالب القرض والآخذ له. قوله: [لما فيه من إعارة الفروج] : أي من احتمال إعارة الفروج إذا رد عينه، لأنه يجوز في القرض رد العين المقترضة ويجوز رد مثلها كما يأتي. ولهذا التعليل أجاز ابن عبد الحكم قرضها إذا اشترط أن يرد مثلها لا عينها، لكن المشهور منع قرض الجارية التي تحل للمقترض مطلقا كما هو ظاهر المصنف سواء اقترضها للوطء أو للخدمة شرط رد عينها أو مثلها سدا للذريعة. قوله: [أو كان المقترض امرأة] : مثلها الصبي الذي لا يتأتى منه الاستمتاع والشيخ الفاني، وكذلك يجوز له قرض الجارية التي لا تشتهى لصغر في مدة الصغر.

Mas'alah: What is the ruling if a loaned slave girl is lost or used?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1766)

(وردت) وجوبا إن أقرضها لمن تحل (إلا أن تفوت) عنده (بوطء أو غيبة) عليها (ظن وطؤها فيها، أو تغير ذات) : أو حوالة سوق (فالقيمة) تلزم المقترض (لا المثل) ولا يجوز التراضي على ردها إن وطئها أو غاب عليها غيبة يظن بها الوطء، وجاز إن فاتت بحوالة سوق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on lending slave-girls for intercourse and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1803)

قوله: [بجواز إعارة الفروج] : أي فعطاء – أحد المجتهدين – يقول بجواز إعارة فروج الإماء للأجانب، وإن كان قولا أجمعت المذاهب الأربعة على خلافه فيراعى لدرء الحدود.

Mas'alah: What is the liability if the borrower overloads the animal and it perishes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2044)

(فإن زاد ما تعطب به وعطبت فله) : أي لربها (قيمتها) وقت الزيادة عليها؛ لأنه وقت

التعدي (أو كراؤه) : أي كراء الزائد فقط، وخيرته تنفي ضرره.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower adds a load that does not cause harm and the animal perishes or is damaged?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2044)

(وإلا) : بأن زاد ما لا تعطب به وعطبت أو تعيبت أو سلمت، أو ما تعطب به وسلمت (فالكراء) : أي كراء الزائد فقط في الأربع صور.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower adds a harmful load and the animal is damaged but does not perish?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2044)

وبقي السادسة: وهي ما إذا زاد ما تعطب به فتعيبت أشار لحكمها بقوله: (فلو تعيبت) فيما إذا زاد عليها ما تعطب به (فالأكثر من الكراء) للزائد (وقيمة العيب) : أي أرشه يلزم المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the distance traveled with a borrowed animal compared to increasing the load?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2044)

والكلام في زيادة الحمل، وأما المسافة فكالإجارة، فإن عطبت ضمن قيمتها، وإن سلمت فكراء الزائد، وإن تعيبت فالأكثر من كراء الزائد وأرش العيب. [حاشية الصاوي] قوله: [أي كراء الزائد فقط] : ومعرفة ذلك أن يقال: كم يساوي كراؤها فيما استعارها له؟ فإذا قيل: عشرة، قيل وكم يساوي كراؤها فيما حمل عليها؟ قيل: خمسة عشر، دفع إليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعيرت له. قوله: [والكلام في زيادة الحمل] : الفرق بين زيادة الحمل والمسافة أن زيادة المسافة محض تعد مستقلا منفصلا؛ بخلاف زيادة الحمل فإنه مصاحب للمأذون فيه. قوله: [وأما المسافة فكالإجارة] إلخ: أجمل هنا في تفصيل أحكامها، وقد أوضح بعض ما أجمله فيما سيأتي: فإن قوله هنا فإن عطبت ضمن قيمتها. ظاهره تعين القيمة وليس كذلك، بل يخير فيها وفي أخذ كراء الزائد كما يأتي. وقوله: [وإن سلمت فكراء الزائد] : ظاهره كانت تعطب بمثله أم لا مع أنه سيأتي أنه مخصوص باليسير، وأما الكثير فكالعطب. وقوله: [وإن تعيبت فالأكثر] إلخ: نص عليه هنا ولم ينص عليه فيما يأتي. والحاصل: أن المأخوذ من هنا ومن هناك أنه إن تعدى المسافة المستعير أو المستأجر بيسير وسلمت فالكراء، وأما إن عطبت أو تعدى بكثير مطلقا عطبت أو سلمت خير في الكراء وفي القيمة، وإن تعيبت بالتعدي الكثير أو اليسير فالأكثر من

Mas'alah: Who is responsible for the fodder of a borrowed animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2047)

(والعلف) وهي عند المستعير (على ربها) لا على المستعير وقيل على المستعير والقولان ذكرهما الشيخ بلا ترجيح. [حاشية الصاوي] بل في ذمته. [مؤنة أخذ العارية]

[تتمة ادعى الآخذ العارية وادعى المالك الكراء] قوله: [وقيل على المستعير] : أي؛ لأن ربها فعل معروفا فلا يليق أن يشدد عليه. والمعتمد من القولين أن علفها على ربها. بخلاف العبد المخدم فإن مؤنته على مخدمه بالفتح كما في الحاشية، وقول المصنف والعلف هو بفتح اللام ما يعلف به وأما بالسكون وهو تقديم الطعام للدابة فهو على المستعير قولا واحدا. تتمة: إن ادعى الآخذ العارية وادعى المالك الكراء فالقول للمالك بيمين في الكراء وفي الأجرة، إن ادعى أجرة تشبه، وإلا رد لأجرة المثل، فإن نكل فالقول للمستعير بيمين، فإن نكل غرم بنكوله. ومحل كون القول للمالك ما لم يكن مثله يأنف من أخذ أجرة على مثل ذلك الشيء وإلا فالقول للمستعير بيمين، فإن نكل فللمالك بيمين، فإن نكل فالأظهر لا شيء له وكذلك يكون القول للمالك إذا تنازعا في زائد المسافة قبل الشروع فيه؛ فإن كان التنازع بعد سفر للزائد فالقول للمستعير في نفي الضمان والكراء. وهذا إن أشبه وحلف، وإلا فللمعير. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling when a borrower or lessee exceeds the permitted distance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2075)

(وإن تعدى المسافة) المأذونة (مستعير أو مستأجر) لدابة (بيسير، فالكراء) عليه لذلك الزائد ولا خيار لربها (إن سلمت. [حاشية الصاوي] قوله: [بخلاف الغاصب] إلخ: اعلم أن التعدي والغصب يفترقان في أمور: منها: أن الفساد اليسير من الغاصب يوجب لربه أخذ قيمة المغصوب إن شاء والفساد اليسير من المتعدي ليس لربه إلا أخذ أرش النقص الحاصل به، ومنها: أن المتعدي لا يضمن السماوي والغاصب يضمنه، ومنها: أن المتعدي يضمن غلة ما استعمل وما عضل بخلاف الغاصب فإنما يضمن غلة ما استعمل

كما مر، واستظهر في الحاشية أن وثيقة الأرياف أقرب للتعدي من الغصب؛ لأنهم لا يقصدون التملك المطلق، لكن المأخوذ من المجموع أنه ليس من التعدي على المنفعة التي لا تضمن فيه الذات بالسماوي، بل تضمن ولا غلة إلا بالاستيفاء، ومحل قولهم: التعدي يوجب ضمان الغلة، وإن لم يستوف إذا كان التعدي على خصوص المنفعة، نعم التعيب اليسير فيه الأرش لا القيمة كما في الغصب فلينظر (اهـ) . قوله: [فلا شيء فيه] : أي على المعتمد. تنبيه: من باع حرا وتعذر رجوعه لزمته ديته لأهله دية عمد، وسواء تحقق موته أم لا قال ح: ويضرب ألف سوط ويحبس سنة فإن رجع الحر رجعت لبائعه الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed or leased animal is destroyed due to exceeding the distance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2076)

وإلا) تسلم بأن عطبت أو تعدى بكثير مطلقا (خير فيه) : أي في أخذ كراء الزائد. (وفي) أخذ (قيمته) أي الشيء المستعار أو المستأجر (وقته) : أي وقت تعدي المسافة؛ فالكراء في صورة واحدة، والتخيير في ثلاثة إذا تعدى في المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on lending slave women who are permissible to the borrower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2347)

ولما دخل في كلامه جواز قرض الجواري؛ لجواز السلم فيهن مع نص مالك على منعه، وتخصيص ابن عبد الحكم المنع بغير ذي المحرم، أخرجه بقوله: إلا جارية تحل للمستقرض، فلا يجوز السلف فيها؛ لأنه لما كان له رد عينها أدى لعارية الفروج، فلو لم تحل له جاز قرضها له.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2509)

- ومنها: الحيوان المقترض.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave girl and the obligation to return her equivalent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2509)

- ومنها الجارية المقترضة، حيث يجوز قرضها يلزمه مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner borrowing an animal without the other's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2537)

واستبد شريك مستعير دابة لحمل بلا إذن من شريكه بضمانها إن تلفت، وإن كان ما يجعل عليها للشركة، فلا شيء على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling if both partners borrow an animal and one transgresses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2537)

فرع لو استعاراها معا لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أفهم؛ ففي المدونة: وإن استعاراها جميعا فيتعدى عليها أحدهما فالضمان على المتعدي من ماله.

Mas'alah: What does the phrase 'without permission' refer to in the context of borrowing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2537)

وقوله: (بلا إذن) يحتمل عوده على هذه وما قبلها، ويحتمل على هذه الأخيرة فقط.

Mas'alah: Does the ruling on borrowing apply to all types of travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2630)

وظاهره أيضا: سافر بأهله وماله أم لا، سفر نقلة أو تجارة أو زيارة، وهو كذلك، قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave woman to a mahram relative in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2649)

ويشبه المحرم من لا تحل له من أقارب المعير إذا أصابها كولده وأبيه وجده والصغير والمحرم. [4] أو إعارتها لمن تعتق عليه؛ فإنه ممنوع، وهي –أي: منفعتها من عاريتها ممن تعتق عليه– لها، دون المعير والمعار له.

Mas'alah: What is the distinction between lending a male slave and a female slave in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2649)

تنبيه تخصيص الجارية بالمسألة الجارية الأولى والثانية ظاهر؛ إذ لا يعار العبد للاستمتاع، وفي الثانية يجوز إعارتها للخدمة، وأما الثالثة فلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a loan restricted to a specific task or time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2652)

[العارية المقيدة بعمل:] ولزمت –أي: العارية– المقيدة بعمل، كزراعة أرض بطنا فأكثر مما لا يخلف كقمح، أو مما يخلف كقصب وقضيب، أو أجل كسكنى دار شهرا مثلا؛ لانقضائه أي العمل أو الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted loan and the role of custom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2652)

وإلا تكن مقيدة بأحدهما كأعرتك هذه الأرض أو الدار أو الدابة أو الثوب، فالمعتاد لازم في مثلها؛ لأن العرف (1) كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on lending female slaves?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=907)

المتملكات التي يجوز بيعها (إلا في الجواري) فإنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج إلا أن يكون القرض لامرأة أو لذي محرم أو كانت في سن من لا توطأ فإنه يجوز على ما قيد به اللخمي وغيره المدونة ووقع في بعض النسخ عقب قوله إلا في الجواري

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl (jariyah) who is permissible for the borrower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5868)

إلا جارية تحل للمستقرض يعني أن السلم في الجواري جائز، وأما القرض فإنه لا يجوز فيه قرض جارية تحل للمستقرض، قال عبد الباقي: إلا جارية تحل للمستقرض ولم يتعذر وطؤه لها فلا يجوز قرضها لما في ذلك من عارية الفروج، ولذا انتفى المنع إن حرمت عليه أو تعذر وطؤه لها لصغره أو كونه شيخا فانيا أو لكونها في سن من لا توطأ مدة القرض في الثلاثة، أو كان المقترض امرأة فيجوز قرضها. انتهى. وقال بناني: قال في التوضيح: أجاز ابن عبد الحكم في الحمديسية قرضهن إذا اشترط عليه أن لا يرد

عينها، وإنما يرد مثلها ثم قال: وعلى هذا –وهو نقل الموثوق بهم– لا تبعد موافقته للمشهور. انتهى. ونحوه لابن عبد السلام. انتهى.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of lending a slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5869)

وقوله: "إلا جارية تحل للمستقرض" يستثنى منه ما لو قلت لشخص اشتر لي كذا بجاريتك هذه فاشتراه لك بها فإنه يلزمك رد مثلها وهي سلف، وإنما جاز ذلك لأنها لا تصل ليد مستقرضها، قال الإمام الحطاب عند قوله: "إلا جارية تحل للمستقرض" : استثني من ذلك مسألة ذكرها ابن يونس في كتاب الوكالات، ونقلها الشيخ أبو الحسن في شرح قوله في المدونة: ولا بأس أن تأمره يبتاع لك عبد فلان بطعامه هذا أو بثوبه هذا وذلك قرض وعليك المثل فيما قال، قال بعض شيوخنا: أو بجاريته هذه ويكون عليك مثلها، ولا يتأتى فيها عارية الفروج لأنها لا تصل ليد المستقرض. قال أبو الحسن: وربما ألقيت فيقال أين يجوز قرض الجارية من غير المحرم منها؟ فيقال في مثل هذه الصورة أو تقضى عنه في الدين، وقوله: "إلا جارية تحل للمستقرض" يفيد أن للمقترض أن يرد الشيء القرض إن شاء، قال المواق: وكل ما يجوز السلم فيه يجوز قرضه، وهذا في مراعاة رد المثل، وأما مراعاة رد العين فتعرض فيه المحاذرة من عارية الفروج؛ إذ من أحكام القرض أن يرد عينه إن شاء أو مثله. انتهى. وقال بناني عن التوضيح: ومن صحح أن جلد الميتة المدبوغ يصح قرضه ولا يصح أن يسلم فيه، فقوله غير صحيح بكل اعتبار. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave girl and its consequences if she is lost or consumed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5869)

وردت إلا أن تفوت يعني أن الشخص إذا اقترض جارية لا يحل له اقتراضها فإنه يجب ردها إن اطلع على ذلك قبل فواتها، وأما إن لم يطلع على ذلك إلا بعد فواتها بمفوت البيع الفاسد، فالواجب فيها القيمة أي يجب على المقترض دفع قيمتها لقرضها، قال عبد الباقي مفسرا للمص: وإن وقع أنه استقرض جارية تحل له ردت وجوبا إلا أن تفوت عنده بمفوت البيع الفاسد بكوطء أو حوالة سوق أو غيبة عليها، وإن لم يحل سوقها خوف أن يكون وطئها. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower impregnates a borrowed slave girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5870)

تنبيه: إذا أولد المقترض الجارية التي لا يحل له اقتراضها فإنه لا تلزمه قيمة الولد وتكون به أم ولد، ولا حد عليه كما حققه بناني، والفرق بينها وبين ضمان قيمة ولد الغارة والمستحقة شبهة الخلاف هنا فكأنها مملوكة والغارة والمستحقة حملتا وهما في ملك الغير. انتهى. قاله عبد الباقي. وقد مر في قول ابن محرز وقف الزائد، قال الخرشي: فإن قيل ما فائدة وقف الزائد؟ أجيب بأن ابن محرز إنما ذكره فيما فسد لقصد المقرض، ففائدة الوقف حينئذ رجاء انتقال المقترض عن تمسكه بما دخل عليه من حكم المقرض الصحيح لحكم ما قصد المقرض، وفيها إن علم أن المقرض أراد

بالقرض نفع نفسه كان فاسدا. انتهى. وهنا قاعدة وهي أن المستثنى من أصل إذا فسد رد إلى فاسد أصله لا إلى صحيح نفسه. انظر كبير الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner borrowing an animal without the other's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6419)

ومستعير دابة يعني أن أحد الشريكين إذا استعار دابة بلا إذن من شريكه لغير الشركة كما لو استعارها ليركبها أو ليحمل عليها غير أمتعة الشركة، بل وإن استعارها لأجل أن يحمل عليها أمتعة الشركة مثلا ثم هلكت الدابة المذكورة، فإن المستعير يستبد بالخسر بأن يكون ضمان الدابة مختصا به. وعلم مما قررت أن المصنف أجمل في الربح والخسر اتكالا على ذهن السامع اللبيب في رد كل شيء لما يليق به، إذ العارية لا يتصور استبداده بالربح فيها ولذا لم يذكرهما في المدونة فيها، واقتصر على الضمان وذكرهما معا في الوديعة والقراض، واستشكل تفسير الخسر بالتلف لأنها إن تلفت بتعديه فلا فرق بين الإذن وعدمه وإن لم يكن بتعديه وتفريطه فلا ضمان عليه لأنها مما لا يغاب عليه، وأجيب بأنه رفع الأمر إلى قاض يرى ضمان العارية مطلقا فحكم بالضمان. المواق: قال ابن القاسم: وان استعار أحدهما بغير إذن الآخر ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة فهلك فضمانه من المستعير خاصة؛ لأن شريكه يقول له كنت تستأجر ليلا أضمن، قال القابسي: يضمن المستعير وحده الدابة إن قضى بذلك قاض ممن يرى ذلك وكان القاضي بمصر يومئذ ممن يرى ذلك. تنبيه: قال البناني: ثم إن فرض المسألة في عارية الدابة تبع فيه المص لفظ التهذيب، واعترض عليه بأنه ليس في الأمهات لفظ الدابة وإنما الذي فيها وإن استعار ما حمل عليه بغير إذن شريكه فهلك

فضمانه من المستعير، وعلى هذا اللفظ وقعت التأويلات انظر المواق وغيره. انتهى. وهنا تأويلات ثلاثة: أحدها لأبي محمد قال يريد بالضمان أن يتبين كذبه في الحيوان، ثانيها للقابسي قال: يضمن المستعير وحده الدابة إن قضى بذلك قاض ممن يرى ذلك، وكان القاضي بمصر يومئذ ممن يرى ذلك، ثالثها: لحمديس أن هذا يحمل على ما يغاب عليه مما فوق الدابة كالبردعة والإكاف وشبههما، قال عبد الباقي: ويرد تأويل حمديس أنه ذكر بعد نص المدونة أن الدابة هلكت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim lending a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6805)

لا كذمي مسلما هذا محترز قوله: "من أهل التبرع عليه" يعني أنه لا يجوز لك أن تعير الكافر عبدا مسلما، وتحقيق المص أن تقول: لا يصح ما هو كإعارة ذمي مسلما من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول والمفعول الثاني مسلما، وعلم مما قررت أن هذا محترز القيد الأول، ومحترز الثاني قوله: "وجارية توطء" خلافا لا في الخرشي، فإنه قال: يعني أن المسلم لا تجوز إعارته للذمي لا فيه من إذلال المسلم، وقد قال تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} ، فهو مثال أي لمقدر أي لا منفعة غير مباحة كإعارة ذمي مسلما، وأما إعارة الذمي منفعة المسلم حيث كانت غير محرمة كالخياطة على ما يأتي في الإجارة فينبغي فيه الجواز كما في الإجارة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lending slave women for sexual intercourse or service to non-mahrams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6806)

وجارية لوطء يعني أنه لا تجوز إعارة الجواري ليطأهن المستعار (3) بل ولا للتمتع بهن بغير الوطء، قال عبد الباقي: وجارية لوطء أو تمتع بدونه فتحرم إعارتها لأدائه إلى إعارة الفروج، وينبغي أن تكون إعارتها للوطء كتحليلها له في عدم الحد، وفي التقويم وإن أبيا وغيرهما. أو خدمة لغير محرم يعني أنه لا تجوز إعارة الجارية لأجل أن تخدم غير محرم، قال الشارح: وقد نص اللخمي في باب الإجارة على أن إجارة المرأة للرجل الأعزب لا تجوز كان مأمونا أم لا، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يخلو رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم (4)) ، وإن كان له أهل وهو مأمون جاز، وإن كان غير مأمون لم يجز إلا أن تكون متجالة لا أرب للرجال فيها أو هو شيخ (1) في الحطاب ج 6 ص 17 ط دار الرضوان كتاب الإيمان. (2) مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث 110. (3) كذا في الأصل. (4) مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث 1341.

فان ونص أيضا في باب العارية على صحة هبة خدمة الجارية للأجنبي المأمون إذا كان له أهل، فإن كان غير مأمون أو مأمونا (1) وليس له أهل لم يجز للحديث السابق، واحترز بغير المحرم عما إذا كان أعارها لمحرم فإنه يجوز للأمن من الاستمتاع، ومثل ذلك إعارتها للصبي والمرأة، ومثل ذلك ما إذا أعارها لمن لا يحل له الاستمتاع بها من أقاربه كما إذا كان هو قد أصابها ثم أراد أن يعيرها لولده أو ولد ولده أو أبيه أو جده؛ لأنها تصير من ذوات المحارم. انتهى. وقال عبد الباقي: أو خدمة لغير محرم فلا يجوز، وإن نزل ذلك بيعت تلك الخدمة من امرأة أو مأمون إلا أن يكون قصد المعير نفس المعار فترد الأمة له وتبطل العارية، ثم محل عدم الجواز ابتداء إلا أن يكون مأمونا وله أهل فيجوز. قاله اللخمي. واقتصر عليه المواق والشارح، وفي أحمد أنه معول عليه

وذكره ال تتائي على وجه يوهم أنه مقابل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave to serve someone who would become her owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6807)

أو لمن تعتق عليه يعني أنه لا يجوز إعارة جارية لأجل أن تخدم من تعتق عليه، ومثلها العبد لمن يعتق عليه، وسواء كان هذا الذي يعتق عليه من أعير له للخدمة ذكرا أو أنثى، وإذا أعيرت الجارية لمن تعتق عليه فهي أي منفعة الأمة المعارة لها أي للأمة المعارة لا للمعير ولا للمعار له، فقوله: "وهي لها" خاص بالفرع الأخير، وقد علمت أن مثل الأمة العبد، قال عبد الباقي: فإن آجرت نفسها زمنها فالظاهر أنه ليس لسيدها منعها ولا له نزع أجرتها، قال الخرشي قياسا على مسألة الشهادة ثم رجع عنها. انتهى. قال التاودي: هي قول المص في باب الشهادات: وإن كان برق لحر لخ. وهذا القياس غير ظاهر للفرق بأن السيد فيها يدعي أن ما يأخذه العبد ظلم لادعائه الرقية وعدم صحة الرجوع عنها، وأما هنا فما يأخذه كهبة لها فللسيد انتزاعه. انتهى. ونحوه للبناني. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: ومثل العارية في ذلك الإجارة، فإذا وقعت إجارة العبد أو الأمة لمن تعتق عليه، فقياس مسألة العارية أن تكون المنفعة للعبد أو الأمة وتضيع الأجرة على المستأجر؛ لأن ملك المنفعة كملك الذات، فكما أن الذات إذا ملكها تعتق عليه فكذا المنفعة، ثم إن هذا بالنسبة للأرقاء، وأما لو كان لشخص أب حر مثلا فهل له أن يستأجره أم لا؟ وينبغي أن يكون له ذلك (1) في الأصل: مومونا.

لأنه في هذه المسألة راض وفي تلك مرغم قاله أحمد. قوله: وينبغي لخ في المدونة في خصوص الرضاع: لا بأس أن يؤاجر الرجل أمه أو أخته أو ذات رحم على رضاع ولده. انتهى. وظاهره شموله للحرة والأمة، وعليه فإن حمل قول المص: "أو لمن تعتق عليه" على عمومه في الرضاع وغيره كانت العارية مخالفة للإجارة وإن خص بإعارتها لغير الإرضاع، وأما له فيستوي حكم العارية والإجارة في الجواز، فلعل الفرق أن الرضاع أخف امتهانا من غيره، ويحتمل أن كلام المدونة في الحرة وأما الأمة فكما ذكر المص، والفرق بينهما ما أبداه أحمد. انتهى. قوله: ويحتمل أن كلام المدونة في الحرة لخ، قال البناني: هذا هو المتعين والاحتمال الأول غير صحيح. والله أعلم. ثم بعد هذا وقفت على كلام ابن عرفة ونصه: وفيها لا بأس أن يؤاجر الرجل أمه أو أخته أو ذات محرم منه على رضاع ولده، ولا ينافيه نقل اللخمي في العارية منع استخدام الولد والده لأن الإرضاع خفيف. انتهى منه في باب الإجارة. وهو يدل على أنه لا فرق بين الرقيق والحر في منع استخدام الولد والده في غير الرضاع، وتفريق أحمد غير ظاهر لمخالفته ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal with a servant or hireling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6812)

الثاني: قال البناني: قال ابن يونس عن ابن حبيب: ومن استعار دابة لركوب أو حمل ثم ردها مع عبده أو مع أجيره فعطبت أو ضلت فلا يضمن؛ لأن شأن الناس على هذا وإن لم يعلم ضياعها إلا بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون فذلك سواء. اهـ من أبي الحسن في شركة المفاوضة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of liability for a borrowed animal due to a specific fear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6813)

الضمان حاشى مطرفا، فإنه قال: إن كان شرط عليه الضمان لأمر يخافه من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك فالشرط لازم إن عطبت في الأمر الذي خافه واشترط من أجله، وإن هلكت بغير ذلك لم يضمن. اهـ. وعليه رد المص "بلو" ، وعلى أنه لا يضمن مع الشرط المذكور فقيل يمضي على العارية فلا شيء لربها، وقيل تنقلب العارية مع الشرط المذكور إجارة فاسدة تفسخ مع القيام وفيها أجرة المثل مع الفوات قال اللخمي: قال ابن القاسم في كتاب الرهن من المدونة فيمن استعار دابة على أنه غير مصدق في تلفها: شرطه باطل يريد أنها تمضي على أحكام العارية ولا ضمان عليه ولا أجر. وقال أشهب: عليه أجرة المثل فيما استعملها فيه ورءاه إجارة فاسدة، فعلى قوله: ترد قبل الاستعمال، ويجري فيها قول ثالث أن المعير قبل الاستعمال بالخيار، فإن أسقط الشرط وإلا ردت، فإن فاتت في الاستعمال لم يغرم له شيئا؛ لأنه لم يدخل على إجارة وإنما هو واهب منافع. اهـ المراد منه.

Mas'alah: Is a traveler entitled to borrow water-drawing tools from the well owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7649)

وله عارية آلة، يعني أن المسافر له على رب الماء وعلى الحاضر إعارة آلة السقي أي يجب عليهم أن يدفعوا له آلة الاستقاء كالدلو والرشاء إن لم تكن له آلة، والضمير في

له لرب الماء أو الحاضر، واللام بمعنى على أو للمسافر، فهو حق له يقضى له به، وهذا ما لم يجعل رب الماء أو الحاضر الآلة للإجارة وإلا أخذ الأجرة وتبعه بها إن لم توجد معه. قاله عبد الباقي. وقال المواق: قال ابن عرفة: لابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض إن لم تكن أداة تعينه، ويخلى بينه وبين البركة فيسقي. ابن عبد السلام: ظاهر إطلاقات أهل المذهب وجوب عارية هذه الآلة للملي والفقير، ولعل هذا لأن مالكها لم يتخذها لكراء. ابن عرفة: مقتضاه لو اتخذها مالكها للكراء لم تجب عليه عاريتها للمسافر، ومقتضى الرواية خلافه. اهـ. وقال الشبراخيتي: وله عارية آلة، الضمير في له إن عاد لرب الماء فاللام بمعنى على، أي عليه ذلك للمسافر، وإن عاد على المسافر لم يحتج لجعلها بمعنى على، وهذا ما لم يتخذها صاحبها للإجارة، فإن اتخذها لها فله أن لا يعطيها إلا بأجرة، سواء كانت معه أو لا ويتبعه بها، وليست كالماء فإنما يوخذ ثمنه إن وجد معه لأن أصله بلا شيء. اهـ. قوله: وهذا ما لم يتخذها لخ، قال بناني: أصل هذا المقيد لابن عبد السلام، وبحث معه ابن عرفة، فقال: مقتضى الروايات خلافه. اهـ. وقال التتائي: وله أي للمسافر على الحاضر، وقال البساطي: وعلى ذي الماء عارية آلة كالدلو والرشاء والحوض إن احتاج إليها لاستخراج الماء، والرشاء ممدود الحبل. اهـ.

Mas'alah: Can one benefit from the offspring of a borrowed mare that gives birth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9358)

لطيفة في الوانوغي: قلت لشيخنا ابن عرفة: يؤخذ من قوله: "وتناول الحمل معها" أن من استعار فرسا فولدت عنده أولادا له أن ينتفع بأولادها؟ فقال: صواب، إلا أن يجري العرف بخلافه. اهـ.

Mas'alah: Who is liable for maintenance and zakat al-fitr of a loaned slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=993)

وسبب الخلاف: اعتبار الحال والمآل؛ فمن اعتبر الحال قال: إن النفقة على الذي له الخدمة؛ لأن المقصود من العبد إنما هي الخدمة لا عين الرقبة، فإذا استغرق صاحب الخدمة تلك المنافع في مدة محصورة كانت عليه [مؤنة] [1] العبد في تلك [المدة] لأنه الآن كأنه هو المالك إذ لا يدري هل [يعيش] العبد إلى تمام المدة فيرجع إلى من له [مرجع] [2] الرقبة، [وقد لا يعيش] [3]. فمن اعتبر المآل فقال بأن المؤنة على من له المرجع لأن الرقبة هي الأصل والخدمة فرع عنها، فكان الحكم لصاحب الرقبة وعليه توابع الملك ومؤنته. ووجه قول عبد الملك: أن الخدمة اليسيرة الغالب منها السلامة ورجوعها إلى من له الرقبة فكانت عليه النفقة و [الفطرة] [4]؛ لأن النفقة إنما تجب على من له الرقبة. وإن كانت الخدمة طويلة كالأعوام الكثيرة فإنه لا يغلب على الظن سلامتها ورجوعها إليه فكانت النفقة على من يتعجل منفعتها. وأما القول بأن النفقة في ماله وكسبه: فهو توسط بين القولين، وملاحظة للجانبين ومراعاة للخلاف، [وأما إذا] [5] كان [مرجعه إلى حريته هل يزكى عنه المخدم وهو قوله في "الموازية" . أو لا زكاة عليه ولا على العبد. قولان. وهل تجب النفقة على المخدم أو على العبد في ماله أو في كسبه إن لم يكن له مال، قولان أيضا. وإن كان] [6] ذلك [العفو] [7]

(1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: وقد يكون وقد لا يكون. (4) في ب: زكاة الفطر. (5) في أ: فإن. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl who is permissible for the borrower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2499)

إلا جارية تحل للمستقرض. وردت، إلا أن تفوت عنده بمفوت البيع الفاسد، فالقيمة كفاسده [منح الجليل] وقد نص الإمام مالك "- رضي الله عنه -" على منع قرضها استثناها فقال (إلا جارية) أي أمة شبهت بالسفينة في سرعة الجري ثم صار حقيقة عرفية (تحل) بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة من جهة الاستمتاع بها (للمستقرض) فلا يجوز قرضها له لتأديته لإعارة الفرج لأن للمقترض رد عين القرض. ومفهوم الصفة جواز قرضها لمن لا تحل له كمحرمها وامرأة وصغيرة لا تشتهى، ويلحق به الصغير يقترض له وليه أمة، ويجوز للنساء اقتراض الجواري قاله ابن الحاجب وغيره، ومن هنا مسألة ذكرها ابن يونس ونقلها أبو الحسن في شرح قولها لا بأس أن تأمره يبتاع لك عبد فلان بطعامه هذا أو بثوبه هذا وذلك قرض، عليك المثل لهما بعض شيوخنا أو بجاريته هذه وعليك مثلها وليس فيه عارية للفرج لأنها لا تصل ليد المستقرض. أبو الحسن وربما ألقيت بأن يقال أين يجوز قرض الجارية من غير محرمها فيقال بمثل هذه الصورة اهـ أفاده الحط. (و) إن أقرضت الجارية لمن تحل هي له فسخ قرضها و (ردت) بضم الراء وشد الدال الجارية لمقرضها في كل حال (إلا أن تفوت) الجارية (بمفوت) بضم الميم وفتح الفاء وكسر الواو مشددة مضاف إلى مفعوله (البيع الفاسد) من حوالة سوق فأعلى. ابن عرفة وفي قوتها بمجرد الغيبة عليها. ثالثها إن كانت غيبته بشبه الوطء فيها. للصقلي عن بعض الأصحاب وظاهر نقل اللخمي عن المعونة والمازري بزيادة وظن بالقابض، فإن فاتت بذلك (فالقيمة) للأمة تلزم المقرض على المنصوص، ولا يلزمه قيمة ولدها منه للخلاف فكأنه وطئ مملوكته بخلاف ولد الغارة فقيمته تلزم المغرور لإحبالها في ملك غيره قاله في الذخيرة وأتى بقوله (كفاسده) أي

البيع وإن علم مما قبله ليفيد اعتبارها يوم القبض، وأن القرض إذا فسد يرد إلى فاسد أصله وهو البيع لا إلى صحيح نفسه الذي ترد فيه العين أو المثل، ولعل وجه كون البيع أصلا للقرض أن الأصل في دفع المال في عوض المكايسة.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl for intercourse or service in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3144)

وجارية لوطء، أو خدمة لغير محرم؛ [منح الجليل]

Mas'alah: What are the rulings on lending a female slave for intercourse or service in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3144)

(و) لا تصح إعارة (جارية لوطء) للإجماع على أنه لا يحل إلا بملك تام أو نكاح، والأحسن إبدال وطء بتمتع وهذا وما بعده مفهوم مباحة (أو) أي ولا تصح إعارة جارية ل (خدمة ل) رجل (غير محرم) لها لتأديتها لاختلائه بها، وظاهره ولو مأمونا أو له أهل ولو كانت الأمة متجالة، أو كان الرجل شيخا فانيا وللخمي جوازها للمأمون

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave to someone she would not be freed for?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3145)

أو لمن لا تعتق عليه، وهي لها

Mas'alah: What are the conditions for lending a female slave for service to a mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3145)

ذي الأهل. ومفهوم غير محرم جواز إعارتها لمحرمها، وهو كذلك لانتفاء المانع. اللخمي شرط عارية خدمة الإماء كونها لمن لا تخشى متعته بهن كمرأة وصبي وذي محرم كابن وأب وأخ وابن أخ وجد وعم، ثم هؤلاء في الانتفاع بالخدمة على ضربين، فمن كان منهم يصح منه ملك رقبة المخدم جاز له استخدامه، ومن لا يصح منه ملك رقبته فلا يجوز له استخدامه تلك المدة، وتكون منافع ذلك العبد أو الأمة لهما دون من وهبت له. وإعارة الرجل المرأة على خمسة أوجه، فإن كان عزبا فلا تجوز مأمونا كان أو غير مأمون، وإن كان له أهل وهو مأمون جازت، وإن كان غير مأمون وله أهل فلا تجوز، وإذا كانت متجالة لا إرب فيها جازت، وكذا إن كانت شابة وهو شيخ فإن.

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave to serve someone she would be freed for in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3145)

(أو) أي ولا تصح إعارتها (ل) خدمة (من) أي شخص (تعتق) الجارية عليه كأصلها وفرعها وحاشيتها القريبة (و) إن أعيرت لخدمة من تعتق عليه ف (هي) أي الخدمة (لها) أي الجارية زمن إعارتها له لا للمعير ولا للمعار له.

Mas'alah: What is the distinction between lending a male slave and a female slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3145)

تخصيص الأمة بالمسألة الأولى والثانية ظاهر إذ لا يعار العبد للاستمتاع ولا لخدمة غير محرم، وأما الثالثة فلا فرق بينهما قاله تت.

Mas'alah: What is the exception for lending a slave girl who is permissible for the borrower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2193)

ص (إلا جارية تحل للمقرض) ش:

استثنى من ذلك مسألة ذكرها ابن يونس في كتاب الوكالات، ونقلها الشيخ أبو الحسن أيضا في شرح قوله في المدونة ولا بأس أن تأمره يبتاع لك عبد فلان بطعامك هذا وتريه هذا وذلك قرض وعليك المثل فيهما قال بعض شيوخنا: أو بجاريتي هذه ويكون عليك مثلها ولا يتأتى فيه عارية الفروج؛ لأنه لا تصل للمستقرض قال أبو الحسن: وربما ألقيت فيقال أين يجوز قرض الجارية من غير المحرم منها فيقال في مثل هذه الصورة أو تقضي عنه في الدين اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on borrowing a slave girl who is not permissible for the borrower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2194)

وخرج بقوله تحل للمستقرض من كانت لا تحل له إما لمحرمية بينهما أو لغيرها ويلحق بذلك الصغير يقترض له وليه والجارية الصغيرة أنثى لا تشتهى تحل أن تستقرض ويجوز

للنساء أن يقترضن الجواري قاله ابن الحاجب وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner borrowing an animal without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2325)

ص (ومستعير دابة بلا إذن، وإن للشركة) ش: يشير إلى قوله في المدونة: وإذا استعار أحدهما ما حمل عليه لنفسه، أو لمال الشركة فتلف فضمانه على المستعير، ولا شيء على شريكه؛ لأن شريكه يقول كنت استأجرت لأن لا أضمن، وقال غيره لا يضمن الدابة في العارية إلا بالتعدي قال أبو الحسن ظاهر هذا أن ابن القاسم تكلم في الدابة، وهذا خلاف أصله فيما لا يغاب عليه

أنه لا يضمن في العارية إلا بالتعدي فذهب حمديس إلى أن معنى قول ابن القاسم فيما يغاب عليه أبو الحسن، فيكون قوله ما حمل عليه يحتمل أن يكون إلا كاف، وقال أبو محمد: يريد بعد أن يتبين كونه في الحيوان فقول الغير تفسير وذكر عن القابسي أنه إنما يضمن إذا قضى به قاض يرى ذلك وهو رأي أهل الكوفة وكان القاضي بمصر يومئذ ممن يرى ذلك انتهى. فحاصله أن معنى استبداده بالخسر هنا أن الضمان عليه، والضمان إنما يكون بالتعدي، أو بأن يظهر كذبه، أو يحكم به حاكم يرى ذلك، وأما استبداده بالربح هنا فلم أر من صرح به، وانظر هل معناه أنه يطالب شريكه بما ينوبه من كرائها، ولم أقف على شيء في ذلك، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling if one partner borrows an animal and the other partner uses it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2326)

[استعار أحد الشريكين ما يحمل عليه طعام فحمل عليه شريكه] (فرع) قال فيها: وإن استعارها أحدهما لحمل طعام من الشركة فحمله شريكه الآخر عليها بغير أمر شريكه لم يضمن إن فعل بها ما استعيرت له، وشريكه كوكيله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2818)

2884 – قال مالك: من استعار عبدا بغير إذن سيده في شيء له بال، أولمثله إجارة , فهو ضامن لما أصاب العبد من شيء، فإن سلم العبد، فطلب سيده إجارة ما عمل عبده، فذلك لسيده، وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed slave is pledged for food instead of dirhams?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=946)

فرع: إذا أعاره عبدا ليرهنه في دراهم، فرهنه في طعام فالمشهور أنه ضامن له لتعديه وقال أشهب: لا ضمان عليه في العبد وهو رهن في عدد الدراهم التي أعاره ليرهنه فيها، والأول هو الصحيح، لأنه إنما أعطاه له لوجه مخصوص، فلا يخرج عنه لما في ذلك من

التعدي على المالك. والله أعلم.

Mas'alah: What options does a borrower have in returning a valid loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1619)

كما تقرر أيضا أن المقترض قرضا جائزا يخير بين أن يرد عين ما اقترض إن كان باقيا على حاله، أو يرد مثله لأن دافعه دخل معه على أنه مكنه من إفاتة عينه ليرد مثلها، فإن شاء دفع المثل وصار كمن أفات العرض الذي اقترض وإن شاء رد عين العرض لأن التأجيل فيه إلى أن ينتفع به فيفيته حق له لا حق فيه لدافعه.

Mas'alah: What is the ruling on a disclaimer of defects in a loan of a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2284)

تتمة: قال تت على الرسالة لا يجوز التبري في عبد القرض كما لو أسلف عبدا وتبرأ من عيوبه لدخول سلف جر نفعا نص على ذلك الباجي وقبله الشيخ وأشار له بعض أشياخي بقوله هذا في المعاوضات التي لا تحتاج إلى المماثلة وأما أخذ القرض فلا تنفع البراءة فيه لا أخذا ولا ردا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a loaned slave and the prohibition of taking benefit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2284)

أي وأما رده فلا ولعل حرمته هنا في الرد بناء على التحريم في تهمة ضع وتعجل إذ قد يكون الراد معدما ولا يخفى أن معنى سلف العبد رد غيره لا عينه وإلا كان عارية

Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability in a loan of slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2320)

أو قرض) أي لا عهدة في الرقيق المدفوع قرضا فإذا اقترض رقيقا ثم حدث به عيب يرد به في العهدة أن لو كانت فإنه يلزمه أن يرد غيره إلا أن يرضى المقرض برده لأنه حسن اقتضاء فهو معروف والمأخوذ عن قضائه كذلك ويشمله قوله فيما يأتي أو مأخوذ عن دين (أو) رقيق غائب بيع (على صفة) لا عهدة فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف المرئي والمبيع على رؤية مقدمة ففيه العهدة)

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed slave girl if she is lost or has been used?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2445)

(و) أن وقع إنه استقرض جارية تحل له (ردت) وجوبا (إلا أن تفوت) عنده (بمفوت البيع الفاسد) بكوطء أو حوالة سوق أو غيبة عليها وإن لم يحل سوقها خوف أن يكون وطئها قاله تت وفي الشيخ سالم عن التوضيح الغيبة عليها ليست فوتا ويؤيده أن المصنف لم يذكرها في المفوتات وفي د عن ابن عرفة ثلاثة أقوال في الغيبة عليها

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a lost borrowed slave girl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2445)

(فالقيمة) لازمة للمقترض بفوتها بوطء تحقيقا أو ظنا كغيبة عليها ولا يجوز التراضي على ردها حينئذ وكذا إن فاتت بحوالة سوق ونحوه إن لم يتراضيا ـــــــ المدبوغ يصح قرضه ولا يصح إن يسلم فيه فقوله غير صحيح بكل اعتبار والله أعلم اهـ. ويؤيده قول ابن عرفة دفع متمول الخ وأما الثلاثة الأخيرة فغير واردة لأن الطعام مثلا من حيث ذاته يجوز قرضه والسلم فيه والاختلاف من حيث الوصف لا يضر (إلا جارية تحل للمستقرض) في ضيح أجاز ابن عبد الحكم في الحمديسية قرضهن إذا اشترط عليه أن لا يرد عينها وإنما يرد مثلها ثم قال وعلى هذا وهو نقل الموثوق بهم لا تبعد موافقته للمشهور اهـ. ونحوه لابن عبد السلام (إلا أن تفوت بمفوت الخ) قول ز وفي د عن ابن عرفة ثلاثة أقوال الخ نص ابن عرفة وفي فوتها بمجرد الغيبة عليها ثالثها إن كانت غيبة يشبه الوطء فيها للصقلي عن بعض الأصحاب وظاهر نقل اللخمي عن المعونة والمازري بزيادة وظن بالقابض الوطء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave-girl for sexual intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2822)

(وجارية لوطء) أو تمتع بدونه فتحرم إعارتها لأدائه إلى إعارة الفروج وينبغي أن تكون إعارتها للوطء كتحليلها له في عدم الحد وفي التقويم وإن أبيا وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave-girl for service to a non-mahram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2822)

(أو خدمة لغير محرم) فلا يجوز فإن نزل ذلك بيعت تلك الخدمة من امرأة أو مأمون إلا أن يكون قصد المعير نفس المعار فترد الأمة له وتبطل العارية ثم محل عدم الجواز ابتداء إلا إن كان مأمونا وله أهل فيجوز قاله اللخمي واقتصر عليه ق والشارح وفي د أنه معمول عليه وذكره تت على وجه يوهم أنه مقابل

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave-girl to someone who would become her owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2822)

(أو) إعارة جارية (لمن تعتق عليه) من ذكر أو أنثى وكذا عبد (وهي) أي المنفعة المعارة لمن تعتق عليه (لها) أي للأمة المعارة لا للمعير ولا ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a slave woman made permissible and the status of her child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3590)

له لما يلزم على تركه من صحة ما قصداه من عارية الفروج وتؤخذ القيمة من الواطىء إن كان مليا وإلا بيعت عليه إن لم تحمل وله الفضل فإن حملت فالقيمة في ذمته والولد

حر لاحق وتكون به أم ولد وتستثنى هذه من قول المصنف في باب أم الولد لا بولد من وطء شبهة كما استثنى منها أشياء أخر قاله الشيخ سالم في باب النكاح ولكن ذكر من كلامهم ما لا يفيد أن ما ذكره هو المعتمد أبو عمران فإن فلس قبل دفع القيمة فربها أحق بها وبيعت عليه لئلا يعود إلى تحليلها وإن مات فهو أسوة الغرماء وانظر ما الذي أدخلته الكاف لأن التحليل خاص بالإماء إلا أن يقال تحمل الأمة على القن وأدخلت الكاف ما فيه شائبة حرية كمدبرة ومعتقة لأجل وقد يقال أدخلت الكاف الحرائر كما بلغنا عن بعض البربر وبعض بلاد قزلباش أنهم كانوا يعطون أزواجهم لضيفان يعتقدونه كرما جهلا منهم فعليهم الأدب فقط إن جهلوا ذلك قاله كر ودخل بالكاف أيضا من زوج ابنته رجلا وأدخل عليه أمته على أنها ابنته فحكمها كالمحللة في جميع وجوهها وإنما لزمته قيمتها مع كونه لم يدخل على فساد ولا غرامة نظرا لاعتقاد المدخل لا لاعتقاد الواطىء بخلاف من زوج أمته رجلا وقال هي ابنتي فالولد حر وعليه قيمته يوم الحكم وللزوج البقاء على النكاح وعليه جميع المهر وما ولدته بعد معرفته رقيق

Mas'alah: What is the ruling on lending slave women and the obligation to return the like?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=551)

أنما قال السلف جائز نفيا لما يتوهم وإلا فهو مندوب إليه من حيث الجملة، ويعرض له التحريم، والكراهة، وأما الإباحة فمتعذرة؛ لأنه من القرب، وما ذكر الشيخ من منع قرض الجواري مثله في الآجال والسلم الأول من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on lending slave women with a condition to return the like?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=551)

وقيل: جائز على رد المثل قاله ابن عبد الحكم كذا نقله عنه ابن يونس والمارزي، ولفظ ابن بشير فيه إجازة ابن عبد الحكم وأوجب رد المثل وفي الحمديسية عنه أجازه إذا اشترط عليه أن لا يرد عينها وإنما يرد مثلها، وهو مثل النقل الأول عنه واعترضه بعضهم بأن الشرط لا ينفع لأنها على مثل الدين صفة ومقدارا ومن أتى بذلك أجبر ربه على قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on lending female slaves (qard al-jawari)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=551)

قال خليل: وفيه نظر لجواز استثناء هذه الصورة لئلا يؤدي إلى إعارة الفروج ويريد الشيخ ما لم يكن قرض الجواري للمرأة أو لذي محرم أو كانت في سن من لا توطأ وقيد به اللخمي وغيره المدونة وحمله الباجي على الخلاف للمذهب وهو بعيد فإن وقع قرض الجواري وفرعنا على المشهور فإنه يفسخ ما لم يفت فإذا فات لزمته القيمة، وقيل: المثل واختلف في المفيت ما هو على ثلاثة أقوال: مجرد الغيبة عليه نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب وقيل: مجرد الغيبة عليها لا أثر له الأثر للوطء قاله عبد الوهاب في معونته.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1501)

(ص) إلا جارية تحل للمستقرض (ش) ، أي: فلا يجوز قرضها لما في ذلك من عارية الفروج ولذلك انتفى المنع فيما إذا اقترض الولي للصبي الذي لا يتأتى منه الاستمتاع [حاشية العدوي] أو كان غير محله أرخص، وهو كذلك (قوله فإن كان الدين عينا) هذا مفهوم المصنف لأن المصنف في غير العين (قوله فالقول قول من طلب القضاء) أي والفرض أن الأجل حل (قوله فالحق لمن هي عليه) ولو قبل الأجل أي فالحق لمن عليه العين، ولو قبل الأجل (قوله ولا ينظر لذلك في عين القرض) سيأتي له يذكر هذا في باب القرض، ولكن في عب، وينبغي أن يكون القرض كذلك، وذكر عج مثل عب (قوله ولو خف حمله) المناسب لذلك، ولو ثقل حمله، وذلك لأن قوله ولا يلزم دفعه يدل على أن الطالب المسلم، والمبالغة تقتضي العكس [فصل القرض وما يتعلق به] (فصل القرض) (قوله: ذيله) ، أي: ذيل السلم بالقرض المراد جمع بينهما، والحاصل أن تلك العلة لا توجب إلا الجمع بينهما (قوله: سمي قرضا؛ لأنه قطعة) ظاهره أن نفس المال يقال له قرض مع أن الظاهر أن القرض هو الدفع المشار له بقول ابن عرفة دفع إلخ ويجاب بأن التقدير ذو قطعة (قوله: أي: تركته) أي أبعدته عنه (قوله: {تقرضهم} [الكهف: 17] أي تتركهم جهة اليمين لكون باب الغار ليس جهة طلوعها، ولا جهة غروبها (قوله: غير مخالف له) ، أي: لذلك المتمول (قوله: تفضلا) ، أي: حال كون الدفع تفضلا وكذا قوله لا يوجب، والأولى أن يقدم قوله متعلق على قوله لا عاجلا ويقرأ بالجر (قوله: ما ليس بمتمول) ، أي: كقطعة نار (قوله: حالة كونه) أي القرض (قوله: المبادلة المثلية) أفاد أن المبادلة تكون غير مثلية وذلك؛ لأنها قد تكون بأنقص منها بناء على أن كلامه يشمل المبادلة في غير النقد كما أفاده في شب (قوله:، ولا نفع

أجنبي) ، أي: بأن يقصد بالدفع لزيد نفع عمرو لكون عمرو يعود عليه منفعة من ذلك القرض كأن يكون لعمرو دين على زيد فيقرض زيدا لأجل أن يدفع لعمرو دينه (قوله: لا يوجب إمكان إلخ) الأولى إبقاء لفظ عبارة ابن عرفة على ظاهرها، أي: دفع متمول لا يوجب إمكان نفس العارية التي لا تحل احترازا من قرض يوجب إمكان العارية (قوله: صفة لمتمول) لا يظهر كونه صفة لمتمول بل المناسب لسياق الكلام أن يكون راجعا للدفع، أي: حالة كون الدفع متعلقا بذمته، أي: متعلقه الذي هو العرض (قوله: يجوز) ، أي: يؤذن؛ لأنه يعسر إباحته؛ لأن حكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض ما يوجبه كتخليص مستهلك بقرضه، أو كراهته كجلد ميتة دبغ وكان يقرض شخصا في ماله شبهة وليست محققة، أو حرمة كجارية تحل للمستقرض (قوله: وكل ما لا يصح سلمه) ، أي: سلم فيه (قوله: وعلى جواز إلخ) هو المعتمد ويرد عليه جواز قرض ملء مكيال مجهول على أن يرد مثله مع أنه لا يصح السلم فيه وكذا يرد عليه أنه يجوز قطعا فيما يظهر قرض ويبات وحفنات مع أنه لا يصح السلم فيها على أحد القولين، والحاصل أن لفظة فقط مضرة (قوله: للمقترض) لم يعبر بمقترض مع كونه أخصر نظرا لحرمة القرض من حيث طلبه

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl to a minor or an old man?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1502)

وكذا في الصبية التي لا تشتهى لعدم الاستمتاع من الأول ولكون الاستمتاع بالثانية كالعدم، ومثل الصبي في الجواز الشيخ الفاني، والمرأة، والمحرم

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl for intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1703)

وجارية للوطء (ش) يعني أن إعارة الجارية للوطء أو للاستمتاع لا تجوز لأدائه إلى إعارة الفروج. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl for service to a non-mahram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1703)

أو خدمة لغير محرم (ش) أي لا تجوز إعارة الجارية للخدمة لغير محرمها لأنه يؤدي إلى الممنوع. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave to someone who would inherit them upon manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1703)

أو لمن تعتق عليه (ش) قد علمت أن الخدمة فرع الملك فلا يجوز إعارة الجارية لمن تعتق عليه فإن وقع ذلك بأن أعيرت لمن تعتق عليه فإن الخدمة تكون للجارية وإليه أشار بقوله (وهي لها) أي فالخدمة للجارية لا للمعير ولا للمعار له وكذلك العبد لا تجوز إعارته لمن يعتق عليه فقوله وهي لها خاص بالفرع الأخير وليس لسيدها منعها من إجارة نفسها فيها وهل له نزع الأجرة أم لا؟ واستظهر كما في مسألة الشهادة برق لحر ثم رجع عنها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a loan of use restricted by a specific work or time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1706)

ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد (ش) يعني أن العارية إذا كانت مقيدة بعمل كزراعة أرض بطنا فأكثر مما لا يخلف كقمح أو مما يخلف كقصب أو بأجل كسكنى دار شهرا مثلا فإنها تكون لازمة إلى انقضاء ذلك العمل أو الأجل وإن لم تكن مقيدة بعمل ولا بأجل كقوله أعرتك هذه الأرض أو هذه الدابة أو هذه الدار أو هذا الثوب وما أشبه ذلك فإنها تلزم إلى انقضاء مدة ينتفع فيها بمثلها عادة لأن العادة كالشرط ومحل لزوم المعتاد فيما أعير لغير البناء والغرس أو فيهما قبل حصولهما أو بعد الحصول حيث لم يدفع المعير للمستعير ما أنفق وأما إن دفع ما أنفق في البناء أو الغرس فله الإخراج قبل المعتاد وإلى هذا أشار بقوله (ص)

Mas'alah: Who bears the cost of feeding a borrowed animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان (ش) يعني أن الأجرة في نقل العارية على المستعير كما أن كلفة ردها إلى صاحبها على المستعير على ما استظهره صاحب المقدمات لأنه معروف صنعه فلا يكلف أجرة معروف صنعه وأما علف الدابة المستعارة وهي عند المستعير هل هو عليه أو على المعير إذ لو كانت على المستعير لكان كراء وربما كان علفها أكثر من الكراء فتخرج العارية إلى الكراء. في ذلك قولان وظاهره جري القولين ولو طالت المدة وهو كذلك والعلف بفتح اللام أي ما يعلف به وأما بالسكون فهو تقديم العلف للدابة فهو على المستعير قولا واحدا ولا

مفهوم للدابة بل كل ما يحتاج للإنفاق كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on warranty for a slave taken as a loan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1736)

أو قرض (ش) يعني لا عهدة في العبد أو الأمة المدفوع قرضا أو المأخوذ عن قضائه ويشمله قوله فيما يأتي أو مأخوذ عن دين وبعبارة وتعبيره بالقرض يدل على أنه لا فرق فيه بين الأخذ والرد فإذا اقترض رقيقا ثم حدث به عيب يرد به في العهدة إن لو كانت فإنه يلزمه أن يرد غيره إلا أن يرضى المقرض برده لأنه حسن اقتضاء. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse for someone to use in battle for years with the recipient providing its upkeep?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1931)

(ص) أو فرس لمن يغزو عليها سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الأجل (ش) يعني وكذلك لا يجوز للشخص أن يدفع فرسا لمن يغزو عليه سنين معلومة بشرط أن ينفق عليه المدفوع إليه من عنده في تلك السنين ويكون له بعد ولا يبيعه إلا بعد الأجل؛ لأنه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الفرس إلى ذلك الأجل أم لا فتذهب نفقته باطلا فهذا غرر ومخاطرة والواو في قوله ولا يبيعه واو الحال والحال قيد أي: شرط في عاملها وصاحبها أي والحال أنه شرط عليه أن لا يبيعه إلا بعد الأجل فكلام المؤلف مساو لكلام المدونة وفي تعقب البساطي له نظر ولا مفهوم لقوله ولا يبيعه أي: أن لا يملكه لبعد الأجل أعم من البيع وينبغي إذا سقط الشرط صح وإذا وقع

ونزل فإن اطلع على ذلك قبل مضي الأجل خير رب الفرس إما أن يسقط الشرط وتكون الفرس لمن أعطيت له أو يأخذه منه ويؤدي للرجل ما أنفق عليه وإن مضى الأجل كانت الفرس للآخذ بتلا ولا قيمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner borrowing an animal without the other's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2270)

قوله: (ومستعير دابة بلا إذن، وإن للشركة) هو كقوله في المدونة: وإن استعار بغير (1) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 569. (2) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 568. (3) في (ن) و (ن 4) : (قاله) . (4) قوله: (أجير) زيادة من (ن 5) . (5) انظر: المدونة: 3/ 623. (6) في (ن) : (المدونة) . (7) قوله: (في القراض) يقابله في (ن) : (المقارض) . (8) في (ن) و (ن 4) : (أشغل) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal used without permission in a partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2271)

إذن شريكه ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة فتلف فضمانه [1] من المستعير ولا شيء على شريكه، وقال غيره: لا يضمن الدابة في العارية إلا أن يتعدى [2]. أبو محمد: وهو تفسير قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal is overloaded and perishes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2398)

قوله: (وإن زاد ما تعطب به مثلها [3] فله قيمتها، أو كراؤه [4] أي: فإن استعارها لحمل شيء فزاد عليها زيادة تعطب بمثلها خير المعير إذا عطبت بين أخذ قيمة الدابة يوم التعدي، ولا شيء له غير ذلك، أو [5] يأخذ كراء فضل الضرر ولا شيء له غيره ابن يونس: ومعرفة ذلك [6] يقال كم يساوي [7] كراءها فيما استعارها له، فإن قيل: عشرة، قيل: وكم يساوي كراءها فيما حمل عليها، فإن قيل: خمسة عشر دفع إليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعارها له، قال: وإن. زاد ما لا تعطب بمثله فليس له إلا كراء الزيادة [8].

Mas'alah: What is the ruling on a rider on a borrowed animal causing its death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2398)

قوله: (كرديف) يريد: أن حكم الرديف حكم الزيادة، فإذا عطبت به خير المعير [9] كما تقدم، وقاله [10] في المدونة [11].

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a rider who did not know the animal was borrowed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2398)

قوله: (وأتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة) أي: واتبع الرديف إن لم يعلم بالإعارة في عدم المستعير، فإن علم الرديف بذلك فهو أيضا متعد، ولرب الدابة أن يغرم من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted loan (muqayyadah) tied to a specific work or term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2399)

لرب الدابة إلا كراء الزائد، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan restricted to a specific work or term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2399)

قوله: (ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه) يريد: أن العارية إذا كانت مقيدة بعمل كزراعة بكذا [1] أو ركوب لمكان ونحوه أو بأجل معلوم فهي لازمة إلى انقضاء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted loan and the duration of customary use?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2399)

قوله: (وإلا فالمعتاد [2] أي: وإن لم تكن مقيدة بشيء مما تقدم فإنها تلزم إلى مدة

ينتفع بها فيها الانتفاع المعتاد بمثلها عند استعارتها، ورواه الدمياطي عن ابن القاسم [3]. ابن يونس: وهو الصواب؛ لأن العرف كالشرط [4]. ابن شاس: وقال أشهب: العير [5] بالخيار في تسليم ذلك أو إمساكه ثم إن أسلمه كان له أن يسترده، وإن قرب. وقال أبو الفرج: أرى ما روي من وجوب العارية بالقول دون القبض إنما هو فيما عدا الأرضين [6]، وروى الدمياطي عن أشهب أن للمعير ذلك إن عرضت له حاجة إلى بيع ذلك و [7] الانتفاع به، وأما إن كان لشر [8] حدث بينهما فلا.

Mas'alah: What is the ruling on lending animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=419)

944 – مسألة يجوز قرض الحيوان سوى الإماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن. وقال أبو حنيفة: لا يصح قرض شيء من الحيوان؛ لأنه لا تضبط صفته. وبقولنا قال الشافعي، وزاد المزني وابن جرير الطبري: جواز قرض اللاتي يجوز وطؤهن.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq

Scholar/compiler: Al–Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al–Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al–Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries:** 12254 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al–Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**:

1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655